

مُسْتَكٌ

الْأَصْلَحُ بْنُ حَبْلَانَ  
عَفَّةٍ

(١٦٤ - ٢٤١)

أشَرَفَ عَلَى تَحْقِيقِهِ  
الشَّيْخُ شَعِيبُ الْأَرْنُوْطُ

حَقْقُ لَهَا الْجَزْرُ وَفَرْجُ أَهْبَارِهِ وَعَلَقَ عَلَيْهِ

شَعِيبُ الْأَرْنُوْطُ

مُحَمَّدُ نَعِيمُ الْمَقْتُوْسِيِّ      إِبْرَاهِيمُ الزَّبِيْنِ      مُحَمَّدُ رَضَوانُ الْمَقْتُوْسِيِّ

لِلْبَرْزُولِ السَّلَوْنِيِّ

مَؤْسَسَةُ الرِّسَالَةِ



الْمُوسَوِّفُ عَلَيْهِ الْيَدِيَّةُ

مُسْتَنِدٌ

إِلَمَلِ الْحَلْبَنِ حَبْلَكِ

٣٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



للطباعة والنشر والتوزيع

وطى المصيطبة

شارع حبيب أبي شهلا

بناء المسكن

تلفاكس: (٩٦١) ٨٩٥١١٢

٦ - ٣٢٤٢ - ٣٩٠٣٩

ص.ب. ١١٧٤٦١

برقيناً: بيروت

بيروت - لبنان

## جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م

حقوق الطبع محفوظة © ١٩٩٨ م. لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه. ولا يسمح باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

*Al-Risalah*  
PUBLISHERS

BEIRUT

LEBANON

Telefax: (961) 815112 - 319039 - 603243

P.O. Box: 117460

E-mail:

*Resalah@cyberia.net.lb*

Web Location:

*Http://www.resalah.com*

# الْمَوْسِعُ عَنِ الْيَدِ الْيَمِينِ

تُقدِّمُهَا مُؤسَّسَةُ الرِّسَالَةِ لِلطبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوزِيعِ  
بَيْرُوت

الشرف العام على إصدار هذه الموسوعة

الدكتور عبد الله بن عبد الحسين التميمي

الشرف على تحقيق هذا المنسد

(الشيخ شعيب الأرناؤوط)

شارك في تحقيق هذا المستند بشرف الأسانذة

شعيب الأرناؤوط محمد نعيم عرقاوي عادل مرشد إبراهيم الزبيبي  
كُلُّمِنْ

محمد ضوان العرقاوي سعيد العام هيثم عبد الغفور عاصم غضبان  
محمد أنس المن محمد بركات عبد اللطيف حزاز الله أحمد برقوم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اعتمدنا في تحقيق مسند الكوفيين النسخ الخطية التالية:

- ١- نسخة المكتبة الظاهرية، ورمزها (ظ١٣).
- ٢- نسخة دار الكتب المصرية، ورمزها (س).
- ٣- نسخة مكتبة الأوقاف العامة بالموصل، ورمزها (ص).
- ٤- نسخة المكتبة القادرية ببغداد، ورمزها (ق).

وضعنا رقم الجزء والصفحة من الطبعة الميمونة بحاشية هذه الطبعة، وأشرنا في الحواشى إلى أهم فروقها، وما وقع فيها من سقط أو تحريف، ورمزنا إليها بـ(م).

الرموز المستعملة في زيادات عبدالله، ووجاداته، وما رواه عن أبيه وعن شيخ أبيه أو غيره:

● دائرة صغيرة سوداء لزيادات عبدالله.

○ دائرة صغيرة بيضاء لوجاداته.

\* نجمة مدورة لما رواه عن أبيه وعن شيخ أبيه أو غيره.

ستأتي إحصائية الأحاديث الصحيحة والحسنة والضعف في الجزء الأخير من مسند الكوفيين إن شاء الله.



# أَوَّل مَسْنَد الْكُوفَيْنِ

٢٣٩/٤

## حَدِيث صَفْوَانَ بْنِ عَسَالِ الْمُرَادِيِّ<sup>(١)</sup>

١٨٠٨٩ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادَ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، عَنْ زَرِّ بْنِ حُبَيْشَ، قَالَ :

غَدَوْتُ عَلَى صَفْوَانَ بْنِ عَسَالِ الْمُرَادِيِّ أَسْأَلَهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ، فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ؟ قَلْتَ: ابْتِغَاءَ الْعِلْمِ، قَالَ: أَلَا أُبَشِّرُكَ؟ وَرَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضاً بِمَا يَطْلُبُ». فَذَكَرَ الْحَدِيثُ<sup>(٢)</sup>.

---

(١) صَفْوَانُ بْنُ عَسَالِ الْمُرَادِيِّ: عَسَالٌ بِمَهْمَلَتِينَ وَتَشْدِيدِ السِّينِ، مُرَادِيٌّ من بَنِي زَاهِرٍ، لَهُ صَحْبَةٌ، سُكُنُ الْكُوفَةِ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: كُوفَيْنِ لَهُ صَحْبَةٌ، مَشْهُورٌ، قَالَ ابْنُ السَّكَنِ: حَدِيثُهُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ وَفَضْلِ طَلْبِ الْعِلْمِ وَالْتَّوْبَةِ مَشْهُورٌ مِنْ رِوَايَةِ عَاصِمٍ عَنْ زَرِّ عَنْهُ، رَوَاهُ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَيْنَ مِنَ الْأَئِمَّةِ عَنْ عَاصِمٍ، وَرَوَاهُ عَنْ زَرِّ أَيْضًا عَدْدًا أَنْفَسَ، قَالَهُ السِّنْدِيُّ. قَلَنَا: وَرَوَايَتُهُ عِنْدَ أَصْحَابِ السِّنْنِ سَوْيَ أَبِي دَاوِدَ.

(٢) إِسْنَادُهُ حَسْنٌ مِنْ أَجْلِ عَاصِمٍ بْنِ بَهْدَلَةَ، فَقَدْ رُوِيَ لَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مَقْرُونًا بِغَيْرِهِ، وَهُوَ صَدُوقٌ حَسْنٌ الْحَدِيثُ يَنْحُطُ عَلَى رَتْبَةِ الصَّحِيفِ لِأَوْهَامِ يَسِيرَةٍ وَقَعَتْ لَهُ، وَبِالْأَقْبَابِ رِجَالُ الْإِسْنَادِ ثَقَاتٌ رِجَالُ الشِّيخِيْنِ غَيْرُ صَحَابِيِّهِ فَقَدْ رُوِيَ لَهُ التَّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهٍ. عَفَانُ: هُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ الصَّفَارِ. وَقَدْ رُوِيَ لِإِلَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ هَذَا الْحَدِيثُ مَطْلُولاً وَمَفْرَقاً.

وَسَيِّدُ بَتْمَامِهِ مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، بِهِ، بِرَقْمِ (١٨٠٩٥)، وَمِنْ طَرِيقِ أَخْرَى مُفَرَّقاً بِالْأَرْقَامِ (١٨٠٩١) وَ(١٨٠٩٣) وَ(١٨٠٩٨) وَ(١٨١٠٠).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» صِ ٣٥ مِنْ طَرِيقِ عَفَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَرَنَ بِهِ حَمَادَ بْنِ سَلَمَةَ حَمَادَ بْنَ زَيْدٍ.

١٨٠٩٠ - حدثنا عبد الصمد، حدثنا همام، حدثنا عاصم بن بهلة، حدثني زر بن حبيش، قال:

وَقَدْتُ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ، وَإِنَّمَا حَمَلْتِي عَلَى الْوِفَادَةِ لُقِيُّ أَبِي بْنِ كَعْبٍ وَأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَقِيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَالَ، فَقَلَّتْ لَهُ: هَلْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَغَزَوْتُ مَعَهُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً<sup>(١)</sup>.

---

= وأخرجه الطیالسی (١١٦٥) و(١١٦٦) و(١١٦٧)، والدارمي (٣٦٣)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٤٠٠ / ٣، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٨٢ / ١، والطبراني في «الكبير» ٧٣٥٩ مطولاً، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» ص ٣٦ من طرق، عن حماد بن سلمة، به. وجاء عند الطیالسی في الروایة (١١٦٦) ذکر حديث المسح على الخفين، وفي الروایة (١١٦٧) ذکر حديث: «المرء مع من أحب». وقد قرئ الطیالسی بحماد ابن سلمة حماد بن زید، وهما ماء، وشعبة.

وأخرجه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٤٠٠ / ٣، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» ص ٣٦ من طريق أبي جعفر الرازی، عن عاصم، بنحوه.

وسيرد حديث المسح ضمن الأرقام (١٨٠٩٤) و(١٨٠٩٧) و(١٨٠٩٩).  
قال السندي: قوله: لَتَضُعَ أَجْنِحَتَهَا: يحتمل أن يكون على حقيقته، وإن لم يشاهد، أي: تَضَعُهَا لتكون وطاء له إذا مishi، أو تَكَفُّ أَجْنِحَتَهَا عن الطيران وتنزل لسماع العلم، وأن يكون مجازاً عن التواضع تعظيمًا لحقه، وتوقيراً للعلم.

(١) إسناده حسن كسابقه من أجل عاصم بن بهلة، فهو صدوق حسن الحديث، وبقية رجاله ثقات رجال الشیخین غير أن صحابیه لم يرو له سوى الترمذی والنمسائی وابن ماجه. عبد الصمد: هو ابن عبد الوارث العنبری،

١٨٠٩١ - حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا سفيان، عن عاصم، عن زر بن حبيش قال:

أتيت صفوانَ بنَ عسالِ المراديَ، فسألته عن المسح على الخفين، فقال: كنَا نكونُ مع رسول الله ﷺ، فلما مُرنا أَنْ لَا نَتَزَعَ خِفَافَنَا ثلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكُنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنُوْمٍ.

وجاء أعرابيًّا جَهُورِيًّا الصوتِ، فقال: يا محمدُ، الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَمَّا يَلْحَقُ بِهِمْ؟ فقال رسول الله ﷺ: «المرءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ»<sup>(١)</sup>.

---

= وهمام: هو ابن يحيى العوذى =  
وأخرجه مطولاً الطبراني في «الكبير» (٧٣٦١) من طريق عبد الله بن رجاء،  
عن همام، بهذا الإسناد. زاد فيه ذكر المسح على الخفين، والتوبة، وقصة  
الأعرابي .

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٦٣/٩، وقال: رواه أحمد ورجاله  
رجال الصحيح، غير عاصم بن بهلة، وحديثه حسن.  
وانظر الحديث السالف برقم (١٨٠٨٩).

(١) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن. عاصم - وهو ابن أبي  
السجود - حسن الحديث، وباقى رجال الإسناد ثقات رجال الشيفين غير  
صحابيه كما سلف. سفيان: هو الثوري.

والقسم الأول منه أخرجه النسائي في «المجتبى» ١/٨٣، وفي «الكبير»  
(١٤٥)، وابن خزيمة (١٩٦) من طريق يحيى بن آدم، بهذا الإسناد.  
وقرن النسائي بسفيان الثوري: مالكَ بنَ مِعْوَلَ، وزهيرًا، وأبا بكر بن  
عياش، وسفيان بن عيينة.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٣٥١) من طريق سفيان الثوري، به .  
وأخرجه الطيالسي (١١٦٦)، والدولابي في «الكتنى» ١/١٧٩، والدارقطني =

١٨٠٩٢ - حديثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة. وحدثنا يزيد، أخبرنا شعبة، عن عمرو بن مُرَّة، قال: سمعت عبد الله بن سلامة يحدث عن صفوان بن عسال - قال يزيد: المُرَادِي - قال: قال يهودي لصاحبه: اذهب بنا إلى النبي - وقال يزيد: إلى هذا النبي

---

= في «السنن» ١٣٣/١، وأبو نعيم في «تاریخ أصبهان» ٣٢٦/١ مختصراً، والبیهقی في «السنن» ١١٤/١ و ١١٥ من طرق عن عاصم، به. وأخرجه الطبراني (٧٣٩٤) من طريق عيسى بن عبد الرحمن بن أبي لیلی، عن زر، به.

والقسم الثاني منه أخرجه الترمذی (٢٣٨٧) من طريق يحيى بن آدم، بهذا الإسناد. وقال: حديث حسن صحيح.

وأخرجه الطیالسی (١١٦٧) من طريق حماد بن سلمة، عن عاصم، به. وأخرجه الطبراني في «الکبیر» (٧٣٤٨) بتمامه، وأبو نعيم في «الحلیة» ٣٧/٥ بقسمه الثاني من طريق عبد الرحمن بن زید، عن أبيه، عن زر، به. قال أبو نعيم: غريب من حديث زید، تفرد به ابنه عبد الرحمن. وقد سلف برقم (١٨٠٨٩).

وسيرد ذكر المسح منه بالأرقام (١٨٠٩٤) و (١٨٠٩٧) و (١٨٠٩٩). وتوقیت المسح على الخفین له شاهد من حديث علي سلف برقم (٩٠٦). وإسناده صحيح.

وقوله: «الماء مع من أحب» سلف بإسناد صحيح من حديث ابن مسعود، برقم (٣٧١٨) فانظر شواهده والتعليق عليه هناك.

قال السندي: قوله: نكون مع رسول الله ﷺ، أي: في السفر. ولكن من غائط... استدرك متعلق بمقدار، أي: نزع من جنابة، ولكن لا نزع من غائط.

ولما يلحق: «لما» حرف نفي جازم، والفعل مجزوم، وهو غير لاحق بهم بالأعمال، بل هو في الأعمال قاصر عن درجتهم.

- حتى نسأله عن هذه الآية: «ولَقَدْ أَتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ آيَاتٍ» [الإسراء: ١٠١] فقال: لا تَقُلْ لَهُ: نَبِيٌّ، فَإِنَّهُ إِنْ سَمِعَكَ صارَتْ<sup>(١)</sup> لَهُ أَرْبَعُ أَعْيُنٍ. فَسَأَلَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزَنِّوَا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا تَسْحَرُوا، وَلَا تَأْكُلُوا الرِّبَا، وَلَا تَمْشُوا بِرِيَّةٍ إِلَى ذِي سُلْطَانٍ لِيُقْتَلَهُ، وَلَا تَقْدِفُوا مُحْصَنَةً»، أو قال: تَفِرُّوا مِنَ الرَّحْفِ - شَعْبَةُ الشَّاكِ - وَأَنْتُمْ يَا يَهُودُ عَلَيْكُمْ خَاصَّةً أَنْ<sup>(٢)</sup> لَا تَعْتَدُوا» قال يَزِيدٌ: «تَعْدُوا فِي السَّبْتِ». فَقَبْلًا يَدَهُ وَرِجْلَهُ - قال يَزِيدٌ: فَقَبْلًا يَدِيهِ وَرِجْلِيهِ - وَقَالَا: نَشَهُدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ. قَالَ: «فَمَا يَمْنَعُكُمَا أَنْ تَتَبَعَّنِي» قالا: إِنَّ دَاؤِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ دُعَا أَنْ لَا يَزَالَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ نَبِيٌّ، وَإِنَا نَخْشَى - قال يَزِيدٌ: إِنَّ أَسْلَمْنَا - أَنْ تَقْتَلَنَا يَهُودُ<sup>(٣)</sup>.

(١) في (س) و(ص) و(ق) و(م): لصارت، والمثبت من (ظ١٣).

(٢) لفظة «أن» ليست في (ظ١٣) ولا (ص)، وأشار إليها بنسخة في هامش (س).

(٣) إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن سلمة - وهو المرادي الكوفي - فلم يرو عنه سوى عمرو بن مرة وأبي الزبير المكي، ولم يوثقه سوى العجمي ويعقوب بن شيبة، وقال البخاري: لا يتابع في حديثه، وقال أبو أحمد الحاكم: حديثه ليس بالقائم، وقال عمرو بن مرة: كان عبد الله بن سلمة يحدثنا، فتعرف وتنكر. قلتنا: كذا قال أبو حاتم، ولم يتابع عليه، وليس هو عبد الله بن سلمة الهمданى أبا العالية، الذي لا يعرف له راوٍ غير أبي إسحاق السباعي، كما بين ذلك الحافظ في «التهذيب». وجعلهما واحداً الإمام أَحمد، =

= وقد ردَّ عليه غير واحد من الأئمة. وبافي رجاله ثقات رجال الشيختين، غير أنَّ صاحبيه من رجال أصحاب السنن سوى أبي داود. يزيد: هو ابن هارون. وأخرجه الحاكم في «المستدرك» ٩/١ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد، وقال: صحيح لا نعرف له علة بوجه من الوجوه، ولم يخرجه. ووافقه الذهبي!

وأخرجه ابن أبي شيبة - ومن طريقه ابن ماجه (٣٧٠٥) بذكر تقبيل يد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورجله، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٤٦٦) - والطبراني في «التفسير» ١٧٢/١٥ من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد. وقرن ابن أبي شيبة بابن جعفر عبد الله بن إدريس وأباأسامة.

وأخرجه الترمذى (٣١٤٤)، والطبراني في «التفسير» ١٧٣/١٥ من طريقين، عن يزيد، به. وقرن الترمذى بيزيد: أبو داود وأباالوليد.

وقال الترمذى: حديث حسن صحيح!

وأخرجه الطيالسي (١١٦٤)، والترمذى (٢٧٣٣)، والنمسائي في «المجتبى» ٧/١١١، وفي «الكتبى» (٣٥٤١) و(٨٦٥٦)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٤٦٥)، وفي «الجهاد» (٢٧٥) بذكر التولى يوم الزحف، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» ٣/٢١٥، وفي «شرح مشكل الآثار» (٦٤) و(٦٥)، والطبرانى في «الكتبى» (٧٣٩٦)، والحاكم في «المستدرك» ٩/١، وأبو نعيم في «الحلية» ٩٧/٥، والبيهقي في «السنن» ٨/١٦٦، والبغوى في «التفسير» ١٨٧/٤، من طرق، عن شعبة، به.

وأخرجه الطبرى في «التفسير» ١٧٣/١٥ من طريق سعيد - وهو ابن سنان الشيبانى - عن عمرو بن مرة، به.

وقول محمد بن جعفر ويزيد: «شعبة الشاك» يعني من قوله: «لا تقدروا محسنة»، قوله: «لا تفروا من الرحف».

وسيرد من رواية يحيى بن سعيد، عن شعبة برقم (١٨٠٩٦) أنه قال: «ولا تفروا يوم الزحف» دون شك.

= وقد قال الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١/٥٧: إن شعبة قد كان شك فيه بأخرة، فلم يدر هل من الآيات التي فيه التولي يوم الزحف، أو قذف المحسنة؟ وكان يحدث كذلك إلى أن مات، وكان سماع يحيى إيهام منه بلا شك، كان قبل ذلك.

وقد جاء في بعض الروايات: «ولا تقدروا المحسنة، ولا تولوا يوم الزحف» بالجمع بينهما، فصارت الآيات عشرًا، وهو وهم من الرواة، لأن الآيات تسع، كما في الآية.

قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿ولقد آتينا موسى تسع آيات بيّنات...﴾ بعد أن أورد هذا الحديث عن المسند: فهذا الحديث رواه هكذا الترمذى والنسائى وأبُنْ ماجه وأبُنْ جریر فى تفسيره، من طرق، عن شعبة بن الحجاج، به. وقال الترمذى: حسن صحيح، وهو حديث مشكل، وعبد الله بن سلیمة في حفظه شيء، وقد تكلموا فيه، ولعله اشتبه عليه التسع الآيات بالعشر الكلمات، فإنها وصايا في التوراة، لا تعلق لها بقiam الحجۃ على فرعون، والله أعلم.

وانظر ما قال الطحاوى في «شرح مشكل الآثار» ١/٦٤.

وفي باب تقيل يد النبي ﷺ عن ابن عمر، سلف برقم (٤٧٥٠).

قال السندي: قوله: صارت له أربع أعين: كناية عن ازدياد الفرح، وفرط السرور، إذ الفرح يوجب قوة الأعضاء، وتضاعف القوى يشبه تضاعف الأعضاء الحاملة لها، أي: يفرح غاية الفرح باعتقاد اليهود إيهام نبياً. والآيات: جمع آية، وهي العلامة الظاهرة، يطلق على المعجزة، وعلى الجملة الدالة على حكم من أحكام الله، وعلى كلام منفصل عن آخر بفصل لفظي، والمراد في الآية إما الأحكام، فلا إشكال في الحديث، أو المعجزات، فالجواب غير مذكور في هذا الحديث، تركه الراوى لأمر، والمذكور زائد على الجواب ذكره لهما نصحاً.

«ولا تمشوا بيريء» من البراءة، والباء للتعدية أو المصاحبة، أي: من كان =

١٨٠٩٣ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمراً، عن عاصم بن أبي

٢٤٠/٤ التَّسْجُودُ، عن زر بن حبيش قال:

أتيت صفوان بن عسال المُرادي فقال: ما جاء بك؟ قال:  
فقلت: جئت أطلب العلم، قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من خارج يخرج من بيته<sup>(١)</sup> في طلب العلم إلا وضعت له الملائكة أجنهتها رضاً بما يصنع» قال: جئت أسألك عن المسح بالخفين، قال: نعم<sup>(٢)</sup>، لقد كنت في الجيش الذين بعثهم رسول الله ﷺ، فأمرنا أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهير ثلاثة إذا سافرنا، ويوماً وليلةً إذا أقمنا، ولا نخلعهما من غائطٍ ولا بول ولا نوم<sup>(٣)</sup>، ولا نخلعهما إلا من

---

= بريئاً عن المعصية، فليس لكم أن تتهموه بها كذباً، ثم تأخذوه، وتجرروه إلى الحاكم حتى يقتله بذلك المعصية.

«وأنتم يا يهود»، أي: الأحكام السابقة عامة لكم ولغيركم، وعليكم خاصة هذا الحكم لا يعمكم وغيركم.

قوله: أن لا يزال من ذريته النبي، أي: فنحن ننتظر ذلك النبي، وهذا كذب منهم، فإنه لا يمكن أن داود يدعوا بمثل هذا الدعاء، مع علمه بأن الله تعالى يختم دائرة النبوة بمحمد ﷺ.

إذا نخشى: علة أخرى لتركهم الاتباع، وهذا أيضاً كذب، فقد آمن عبد الله بن سلام وغيره، وما قتلهم اليهود.

(١) في (ظ١٣) و(ق): بيته.

(٢) كلمة «نعم» ليست في (ظ١٣). وقد أشير إلى لفظة «لقد» التي بعدها في (س) بنسخة.

(٣) قوله: «ولا نخلعهما من غائط ولا بول ولا نوم» سقط من (م).

جنابة .

قال: وسمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «إِنَّ بِالْمَغْرِبِ بَابًا مَفْتُوحًا لِلتَّوْبَةِ، مَسِيرَتُهُ سَبْعُونَ سَنَةً، لَا يُغْلِقُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ نَحْوِهِ»<sup>(١)</sup>.

١٨٠٩٤ - حدثنا أسودُ بنُ عامرٍ، قال: أخبرنا زهيرٌ، عن أبي روقِ الهمدانيِّ، أنَّ أبا الغريفِ حدَّثَهُ قال:

قال صفوان: بعثَنَا رسولُ اللهِ ﷺ في سَرِيَّةٍ قال: «سِيرُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، تُقَاتِلُونَ أَعْدَاءَ اللهِ، لَا تَغْلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا

(١) حديث المسح على الخفين منه صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل عاصم، ومعمر - وهو ابن راشد، وإن كان في حديثه عن عاصم اضطراب قد تطبع كما سلف، وهو وبقية رجال الإسناد ثقات.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٧٩٣)، ومن طريقه أخرجه ابن خزيمة (١٩٣)، والطبراني في «الكبير» (٧٣٥٢)، والدارقطني (١٩٧)، والبيهقي في «السنن» (١/٢٨٢).

ومن طريقه أيضاً: ابن حبان (١٣١٩) و(١٣٢٥)، دون ذكر التوبة، وابن ماجه (٢٢٦)، وابن حبان (٨٥) دون ذكر العلم والمسح على الخفين. وأخرج منه حديث المسح على الخفين الطيالسي (١١٦٦) من طريق حماد ابن سلمة، عن عاصم، به.

وحديث التوبة منه أخرجه الطيالسي (١١٦٨)، وابن ماجه (٤٠٧٠)، والطبراني في «الكبير» (٧٣٨٣) من طرق عن عاصم، به. وقد سلف برقمي (١٨٠٨٩) و(١٨٠٩١).

ولِيَدًا، ولِلمسافِرِ ثلاَثَةُ أَيَّامٍ وَلِيَالِيهِنَّ يَمْسَحُ عَلَى خُفَيْهِ إِذَا دَخَلَ رِجْلَيْهِ عَلَى طُهُورٍ، ولِلمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةً»<sup>(١)</sup>.

١٨٠٩٥ - حدثنا سفيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قال: حدثنا عاصِمٌ، سمع زَرَّ بْنَ حُبَيْشَ، قال:

أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالَ الْمُرَادِيَّ، فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ؟ فَقُلْتُ

(١) صحيح لغيرة، وهذا إسناد ضعيف لضعف أبي الغَرِيف، وهو عبد الله ابن خليفة، وباقى رجال الإسناد ثقات رجال الشیخین غير أبي روق الهمدانی - وهو عطیة بن الحارث - فمن رجال أبي داود والنسائی وابن ماجه، وهو صدوق. زهیر: هو ابن معاویة.

وأخرجه ابن ماجه (٢٨٥٧)، والنسائی في «الکبری» (٨٨٣٧). وابن أبي عاصم في «الأحاديث المثنی» (٢٤٦٧)، والبیهقی في «السنن» (٢٧٦/١)، والمزی في «تهذیب الکمال» (٣٣/١٩)، من طرق، عن أبيأسامة - وهو حماد بن أسامه -، عن أبي روق، بهذا الإسناد. ولم يذكر ابن ماجه والنسائی المسح على الخفين.

وقد تحرف «روق» في مطبوع ابن ماجه إلى «رؤوف». قوله: «سِيرُوا بِاسْمِ اللَّهِ...» إلى قوله: «وَلَا تَقْتُلُوْا وَلِيَدًا» له شاهد من حديث بريدة عند مسلم (١٧٣١)، سيرد ٥/٣٥٢. وأخر من حديث ابن عباس، سلف برقم (٢٧٢٨)، وذكرنا هناك تتمة شواهدہ.

وحدث المسح على الخفين ذكرنا شاهده في الروایة (١٨٠٩١). وسيأتي مطولاً برقم (١٨٠٩٥).

وسیکرر الحديث بالرقمین (١٨٠٩٧) و(١٨٠٩٩).

قوله: «لَا تَغْلُوْا»: بتشديد اللام، من الغلو، وهو الخيانة في الغنيمة. «ولیداً»، أي: صغیراً، فإنه لقربه من الولادة يسمی ولیداً. قاله السندي.

ابتعاء العلم. قال: «فإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَضَعُّ<sup>(١)</sup> أَجْنَحَتْهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضاً بِمَا يَطْلُبُ». قلت: حَكَّ فِي نَفْسِي مَسْحٌ<sup>(٢)</sup> عَلَى الْخَفَّيْنِ - وَقَالَ سَفيانُ مَرَّةً: أَوْ فِي صَدْرِي - بَعْدَ الغَائِطِ وَالبَوْلِ، وَكُنْتَ امْرَأً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَيْتُكَ أَسْأَلُكَ: هَلْ سَمِعْتَ مِنْهُ فِي ذَلِكَ شَيْئاً؟ قَالَ: نَعَمْ، كَانَ يَأْمُرُنَا إِذَا كَنَا سَفَرَاً أَوْ مَسَافِرِينَ أَنْ لَا نَتَرْعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيهِنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةِ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ.

قال: قلت له: هل سمعتَه يذكُرُ الْهَوَى؟ قال: نعم، بينما  
نَحْنُ مَعَهُ فِي مَسِيرَةٍ إِذْ نَادَاهُ أَعْرَابِيًّا بِصَوْتٍ جَهْوَرِيًّا، فَقَالَ: يَا  
مُحَمَّدَ، فَقَلَنَا: وَيَحْكَ، اغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ، فَإِنَّكَ<sup>(٣)</sup> قَدْ نُهِيَتْ  
عَنِ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَغْضُضْ مِنْ صَوْتِي: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَاءُ»<sup>(٤)</sup>. وَأَجَابَهُ عَلَى نَحْوِهِ مَسَأْلَتَهُ<sup>(٥)</sup> - وَقَالَ سَفِيَانُ  
عَنْ حَدِيثِهِ: وَأَجَابَهُ نَحْوًا مِمَّا تَكَلَّمُ بِهِ - فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا أَحَبَّ قَوْمًا  
وَلَمَّا يُلْحَقُ بِهِمْ؟ قَالَ: «هُوَ مَعَ مَنْ أَحَبَّ». قَالَ: ثُمَّ لَمْ يَزَلْ  
يُحَدِّثُنَا حَتَّى قَالَ: «إِنَّ مِنْ قِبْلِ الْمَغْرِبِ لَبَابًا مَسِيرَةً عَرْضِيهِ  
سَعْيُونَ - أَوْ أَرْبَاعُونَ - عَامًا، فَتَحَمَّلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلتَّوْبَةِ يَوْمَ

(١) في (١٣ظ): لتضيع.

(٢) في (ق): المسع.

(٣) لفظ «فانك» ليس في (ظ). (١٣).

(٤) فـ (ق): على به، وفي هامشها: هاء. (نسخة).

(٥) فی (ق): فاجابه عن مسأله، وفي هامشها: نحوً من.

**خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَلَا يُغْلِقُهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْهُ**<sup>(١)</sup>.

(١) بعضه صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل عاصم، وهو ابن أبي النجود، وبقية رجاله ثقات.

وأخرجه بتمامه عبد الرزاق في «المصنف» (٧٩٥) - ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٧٣٥٣) - والحميدي (٨٨١)، والمرزوقي في زوائد على ابن المبارك في «الزهد» (١٠٩٦)، والترمذى (٣٥٣٥)، وابن حبان (١٣٢١)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٠٨/٧ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.  
وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٣٦٥) (٧٣٨٨) بتمامه، و(٧٣٦٦) (٧٣٦٧) دون حديث التوبة، من طرق، عن عاصم، به.

وحدثت العلم والمصح على الخفين منه: أخرجه الشافعى في «المستند» ١/٤١-٤٢ (بترتيب السندي) - ومن طريقه البىهقى في «معرفة السنن والأثار» (١٩٩٩)، والبغوى في «شرح السنة» (١٦١) -، وابن أبي شيبة ١/١٧٧-١٧٨، وابن خزيمة (١٧)، وابن حبان (١١٠٠)، والبىهقى في «السنن» ١/٢٧٦، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» ٣٦ من طريق سفيان بن عيينة، به.  
وأخرجه أيضاً النسائي في «المجتبى» ١/٩٨، وفي «الكبرى» (١٣٢) (١٤٦)، والطبراني في «الكبير» (٧٣٦٨) (٧٣٧٩)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٩/٢٢٢ من طرق عن عاصم، به.

وأخرجه أيضاً الطبراني في «الكبير» (٧٣٤٩) (٧٣٥٠) من طريقين عن زر، به.

وحدث المصح على الخفين منه: أخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (٤)، وابن ماجه (٤٧٨)، والنسائي في «المجتبى» ١/٨٣، وفي «الكبرى» (١٤٤)، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» ١/٨٢، والبىهقى في «السنن» ١/١٨٨ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذى (٩٦)، والنسائي في «المجتبى» ١/٩٨، وأبو القاسم البغوى في «الجعديات» (٢٥٩٨) - ومن طريقه أبو محمد البغوى في «شرح =

١٨٠٩٦ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، حدثني عمرو بن مُرّة،  
عن عبد الله بن سلامة،

عن صفوان بن عسال، قال: قال رجلٌ من اليهود لآخر: انطلقْ بنا إلى هذا النبي، قال: لا تقلْ هذا، فإنه لو سمعها،

---

= السنة (١٦٢) -، وابن حبان (١٣٢٠)، والطبراني في «الكبير» (٧٣٥٤-٧٣٥٧)،  
و(٧٣٧٠) و(٧٣٧٢) و (٧٣٧٤) و (٧٣٧٨-٧٣٨٢) و (٧٣٨٤) و (٧٣٨٧-٧٣٨٩)،  
وفي «الصغر» (٢٥١) من طرق، عن عاصم، به.

وحدث المصح، وحدث «المرء مع من أحب» منه: أخرجه الطبراني في  
«الكبير» (٧٣٥٨) من طريق زهير بن معاوية، عن عاصم، به.

وحدث التوبة منه: أخرجه البيهقي في «الشعب» (٧٠٧٦) من طريق سفيان  
ابن عيينة، به، وفيه التصريح برفعه.

وحدث: «المرء مع من أحب» منه: أخرجه ابن حبان (٥٦٢) من طريق  
زهير بن معاوية، والطبراني في «الصغر» (٢٥٠) مختصراً من طريق مبارك بن  
فضالة، كلاهما عن عاصم، به.

وحدث العلم و«المرء مع من أحب» منه: أخرجه الطبراني في «الكبير»  
(٧٣٧١) من طريق مبارك بن فضالة، عن عاصم، به.

وقد سلف مفرقاً (١٨٠٨٩) و(١٨٠٩١) و(١٨٠٩٣).

وسيأتي (١٨٠٩٨) و(١٨١٠٠).

قوله: «حَكَ»: بتشديد الكاف، أي: وسوس.

قوله: «كَانَ يَأْمُرُنَا»، أي: يرخص لنا، فالمراد بالأمر الرخصة، والله تعالى  
أعلم.

يذكر الهوى، أي: المحبة.

«هَاءُ»: ضبط بمد وضم همزة، وهو صوت، والمراد به: أنا حاضر. قاله  
السندي.

كان<sup>(١)</sup> له أربعُّ أعينِ، قال: فانطلقا إلَيْهِ، فسألاه<sup>(٢)</sup> عن هذِهِ الآيةِ:  
 «ولَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ» [الإِسْرَاءَ: ١٠١] قال: «لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئاً، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزَنُوا، وَلَا تَفْرُوْا مِنَ الزَّحْفِ، وَلَا تَسْحَرُوا، وَلَا تَأْكُلُوا الرِّبَا، وَلَا تُذْلُوا بِبَرِيَّةٍ إِلَى ذِي سُلْطَانٍ لِيَقْتُلَهُ، وَعَلَيْكُمْ خاصَّةً يَهُودُ أَنْ لَا تَعْتَدُوا<sup>(٣)</sup> فِي السَّبْتِ». فَقَالَ: نَشَهِدُ أَنَّكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ<sup>(٤)</sup>.

١٨٠٩٧ - حدثنا يونس وعفان، قالا: حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا أبو روق عطيهُ بْنُ الْحَارِثَ، حدثنا أبو الغَرِيفَ - قال عفان: أبو الغَرِيفَ عُبَيْدَ اللَّهِ<sup>(٥)</sup> بْنَ خَلِيفَةَ -

عن صفوانَ بْنَ عَسَالِ المراديِّ، قال: بَعْثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَقَالَ: «اغْزُوا بِسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، لَا تَغْلُوْا، وَلَا

(١) في (ق): لكان.

(٢) في (م): فانطلقنا إلَيْهِ فسائلناه.

(٣) في (ق): تعدو، وهي نسخة في (س).

(٤) إسناده ضعيف، علته عبد الله بن سلمة، وهو المرادي، الكوفي، وقد سلف الكلام عليه في الرواية (١٨٠٩٢).

وآخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦٣) من طريق مسدد بن مسرهد، عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وقال: هَذَا الْحَرْفُ: «نَشَهِدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ» لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ أَصْحَابِ شَعْبَةَ إِلَّا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ.

(٥) في (م) و(س) و(ص): عبد الله ويدعى كذلك أيضاً فيما نقل الحافظ في «التَّهذِيبِ» عن ابن حبان.

تَغْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيَدًا。 لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثٌ مَسْحٌ<sup>(١)</sup>  
عَلَى الْخُفَيْنِ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةً»。 قَالَ عَفَانُ فِي حَدِيثِهِ: بَعْثَنِي  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(٢)</sup>。

١٨٠٩٨ - حَدَثَنَا يُونُسُ، حَدَثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ -، عَنْ عَاصِمٍ،  
عَنْ زِرٍّ

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَالٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ  
لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضَاً بِمَا طَلَبَ»<sup>(٣)</sup>。

١٨٠٩٩ - حَدَثَنَا سُرَيْجُ، حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنْ أَبِي رَوْقَ عَطِيَّةَ<sup>(٤)</sup> بْنِ  
الْحَارِثِ، حَدَثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ<sup>(٥)</sup> بْنُ خَلِيفَةَ

(١) في هامش (س): ثلثاً مسحاً. (نسخة).

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، لضعف أبي الغريف؛ عبيد الله بن خليفة، وباقى رجال الإسناد ثقات، غير عطيه بن الحارث، فصدقوق. يونس: هو ابن محمد المؤدب، وعفان: هو ابن مسلم.  
وأخرجه الدولابي في «الكتني» ٢/٨٠ من طريق يونس، بهذا الإسناد.  
وأخرج حديث المسح منه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٨٢ من طريق عفان، به.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٣٩٧) من طريق محمد بن عبد الله الرقاشي، عن عبد الواحد بن زياد، به.

وهو مكرر (١٨٠٩٤)، وسيأتي (١٨٠٩٩).

(٣) إسناده حسن، وهو مكرر (١٨٠٨٩).

(٤) في (م): عن أبي روق، عن عطيه، وهو خطأ.

(٥) في (م) و(س) و(ق) و(ص): عبد الله، وهو قول آخر في اسمه، فيما ذكر ابن حبان.

عن صفوانَ بنِ عسَّال قال: بعثنا رسولُ اللهِ ﷺ في سرية،  
فذكر مثل حديث يونس<sup>(١)</sup>.

١٨١٠٠ - حدثنا حسنُ بنُ موسى، حدثنا حمَّادُ بنُ زيد، عن  
 العاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عن زِرَّ بْنِ حُبَيْشَ، قال:

أتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالَ الْمَرَادِيَّ، فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ؟ فَقَلَّتْ:  
ابْتِغَاءُ الْعِلْمِ، فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغْنِي «أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ  
الْعِلْمِ رِضَاً بِمَا يَقْعُلُ» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ:  
«الْمَرءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ» قَالَ: فَمَا بَرَحَ يُحَدِّثُنِي حَتَّى حَدَّثَنِي «أَنَّ اللَّهَ  
عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ بِالْمَغْرِبِ بِاِبَّا مَسِيرَةً عَرْضِيهِ سَبْعُونَ عَامًا لِلتَّوْبَةِ لَا  
يُغْلِقُ مَا لَمْ تَطْلُعْ الشَّمْسُ مِنْ قِبَلِهِ». وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:  
﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا﴾<sup>(٢)</sup> [الأنعام: ١٥٨].

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، وحديث يونس سلف برقم ١٨٠٩٧). سريج: هو ابن النعمان الجوهري.

(٢) حديث: «المرء مع من أحب» منه صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل عاصم، وبباقي رجال الإسناد ثقات.

وآخرجه بتمامه الترمذى (٣٥٣٦)، والطبراني في «الكبير» (٧٣٦٠)، ودون ذكر العلم: النسائي في «الكبرى» (١١١٧٨) - وهو في «التفسير» (١٩٨) - ودون قصة الأعرابي: ابن خزيمة (١٧)، وحديث الأعرابي منه: الترمذى (٢٣٨٧)، وحديث المسح منه: الطحاوى في «شرح معانى الآثار» (٨٢/١)، من طرق، عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

وآخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٢٨٥/٦ من طريقين، عن عاصم، به. وقد سلف مطولاً برقم (١٨٠٩٥) وانظر (١٨٠٨٩).

## حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ<sup>(١)</sup>

١٨١٠١ - حَدَثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى

عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: كَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَّةِ وَنَحْنُ مُحَرْمُونَ، وَقَدْ حَصَرْنَا<sup>(٢)</sup> الْمُشْرِكُونَ. وَكَانَتْ لِي وَفْرَةٌ، فَجَعَلَتِ الْهَوَامُ تَسَاقُطُ عَلَى وَجْهِيِّ، فَمَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «إِيُّؤْذِيكَ هَوَامُ رَأْسِكَ؟» قَلْتُ: نَعَمْ. فَأَمَرَهُ أَنْ يَعْلِقَ. قَالَ: وَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدِيهُ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ»<sup>(٣)</sup> [البقرة: ١٩٦].

---

(١) كعب بن عجرة، قيل: كان حليفاً للأنصار، وقيل: بل كان منهم، كنيته أبو إسحاق، وقيل: أبو عبد الله، وهو الذي نزل فيه قوله تعالى: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدِيهُ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ» [البقرة: ١٩٦]. سكن الكوفة، وقيل: مات بالمدينة سنة إحدى وخمسين وقيل غير ذلك. قاله السندي.

(٢) في (ظ١٣): حصره، وجاء فوق الهاء لفظة: «نا» نسخة، أي: حصرنا.

(٣) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيفيين. غير أبي بشر - وهو جعفر بن أبي وحشية - ضعف شعبة حديثه عن مجاهد - كما في «التهذيب» - وقال: لم يسمع منه شيئاً، وقال الحافظ في «مقدمة الفتح» ص ٣٩٥: احتج به الجماعة، لكن لم يخرج له الشيفيان من حديثه عن مجاهد، ولا عن حبيب بن سالم. قلنا: قد أخرج له البخاري عن مجاهد متابعة كما سيرد، وهو متابع.

= هشيم: هو ابن بشير، وقد صرخ بالتحديث.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٩/٢١٩ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي ١٠٦٥، والبخاري ٤١٩١، والترمذى ٢٩٧٣، والطبرى في «التفسير» ٣٣٤٨، والطبراني في «الكبير» ١٩/٢١٩ من طرق، عن هشيم، به، قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٩/٢١٨، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣٥ من طريقين، عن شعبة، عن أبي بشر، به.

وأخرجه مالك ٤١٧/١، والبخاري ١٨١٤، و(٦٧٠٨)، ومسلم (١٢٠١) (٨١) (٨٢) (٨٣)، والترمذى ٩٥٣، والنمسائي في «الكبير» ٤١١١، (١١٠٣٠)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث المثنوي» ٢٠٦٣، والفاكهى في «أخبار مكة» ٢٨٦٠، والطبرى في «التفسير» ٣٣٤٢، والطبراني في «الكبير» ١٩/٢١٥ إلى (٢٢٤) و(٢٢٦) إلى (٢٤٠)، وفي «الأوسط» ١٨٣٣ (٦٩٤١)، والدارقطنى ٢٩٨/٢، والبيهقى في «السنن» ٥٥/٥ و١٦٩، و٤/١٧٠، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣٧/٢ و٢٣٧/٦٣ و٢٠/٦٣، من طرق عن مجاهد، بنحوه.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ١٩٥/٥، والطبرى في «التفسير» ٣٣٥٦ من طريق الزبير بن عدي، عن أبي وايل شقيق بن سلمة، عن كعب، بنحوه. وأورده الحافظ في «الفتح» ٤/١٤ لكن تحرف فيه لفظ «أبي بشر» إلى: «ابن بشر».

ول الحديث كعب هذا طرق كثيرة وأوجه مختلفة، أورد منها الإمام أحمد تسع عشرة طریقاً، وستة وأربعين بالأرقام (١٨١٠٢) و(١٨١٠٦) و(١٨١٠٧) و(١٨١٠٨) و(١٨١٠٩) و(١٨١١٠) و(١٨١١١) و(١٨١١٣) و(١٨١١٤) و(١٨١١٦) و(١٨١١٧) و(١٨١١٩) و(١٨١٢٠) و(١٨١٢١) و(١٨١٢٢) و(١٨١٢٣) و(١٨١٢٤) و(١٨١٢٥) و(١٨١٢٨) و(١٨١٣١).

١٨١٠٢ - حدثنا هشيم، أخبرنا خالدُ، عن أبي قلابة

عن كعب بن عجرة، قال: قَمِلْتُ حتى ظنتُ أن كل شعرة من رأسي فيها القملُ مِنْ أصلها إلى فرعها، فأمرني النبي ﷺ حين رأى ذلك قال: «الحلق». ونزلت الآية. قال: أطعْم سِتَّة مَسَاكِينَ ثلَاثَةَ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ»<sup>(١)</sup>.

= قال السندي: قوله: وقد حصرنا المشركون، أي: مُنْعِنا عن المضي في النسك الذي أحرمنا له، وكانت عمرة. وفْرَة، بفتح، فسكون: الشعر المجتمع على الرأس، أو ما سال على الأذنين، أو ما جاوز شحمة الأذن.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد منقطع. أبو قلابة - وهو عبد الله بن زيد ابن عمرو الجزمي - لم يدرك كعباً، بينما ابن أبي ليلى. قال الحافظ في «الفتح» ٤/١٣: وجاء عن أبي قلابة والشعبي عن كعب، وروياهُما عند أحمد، لكن الصواب أن بينهما واسطة، وهو ابن أبي ليلى على الصحيح.

قلنا: قد ذُكر في الرواية (١٨١١٧)، وقد أثبته الحافظ في هذا الموضوع أيضاً في «أطراف المسند» ٥/٢٢٠ فكان أنه أراد ذكره على الصواب، وأثبته أيضاً الطبراني كما سيرد. هشيم: هو ابن بشير، وخالفه هو الحذاء. وأخرجه الخطيب البغدادي في «تاریخ بغداد» ١٤/٨٥ من طريق هشيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٩/(٢٥٤) من طريق الإمام أحمد، به متصلةً، بذكر ابن أبي ليلى!

قال السندي: قوله: قَمِلْتُ، ضبط بفتح فكسر، على صيغة المتكلم. قال أطعم: بيان للفدية المذكورة في الآية.

= وانظر الحديث السالف قبله، وانظر طرقه هناك.

١٨١٠٣ - حدثنا إسماعيل بن عمر، حدثنا داود بن قيس، عن سعد بن إسحاق بن فلان بن كعب بن عجرة، أن أبي ثمامة الحنّاط حدثه

أن كعبَ بنَ عُجْرَةَ حَدَّثَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوئَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَا يُشَبِّكُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنَّهُ فِي الصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup>.

= وسيأتي بإسناد متصل وسياق أتم برقم (١٨١١٧).

(١) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف للاختلاف فيه كما سيأتي، وأشار إلى هذا الاختلاف الحافظ في «الفتح» ٥٦٦/١ - ولجهالتِ حال أبي ثمامة الحنّاط، فلم يرو عنه سوى سعد بن إسحاق، وسعيد المقبرى - وقيل: أبو سعيد المقبرى - ولم يوثقه غير ابن حبان، وقال الدارقطنى: لا يعرف، متروك. وقال الذهبي: خبره منكر عن كعب بن عجرة. وباقى رجال الإسناد ثقات رجال مسلم، غير سعد بن إسحاق بن فلان بن كعب بن عجرة فمن رجال أصحاب السنن، وهو ثقة، لكن لم ترد زيادة: «بن فلان» في نسبه إلا في رواية أحمد هذه، وروها المزي كذلك من طريق الإمام أحمد، ووقع في «أطراف المستند» ٢١٨/٥: «بن مالك» بدل «بن فلان»! وهو خطأ. وأخرجه المزي في «تهذيب الكمال» ١٧٦/٣٣ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وآخرجه عبد بن حميد (٣٦٩)، والدارمي (١٣٧٦)، وأبو داود (٥٦٢)، وابن خزيمة (٤٤١)، وابن حبان (٢٠٣٦)، والطبراني في «الكبير» ١٩/٣٣٢ - ومن طريقه المزي في «تهذيب الكمال» ٣٣٢/٢٣، والبيهقي في «السنن» ٤٧٥/٢٣٠، والبغوي في «شرح السنة» (٤٧٥) من طرق، عن داود بن قيس، بهذا الإسناد. وفيه قصة.

وخالف أنسُ بنُ عياضَ داودَ بنَ قيسَ في إسناده، فرواه عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن أبي سعيد المقبرى، عن أبي ثمامة، به، بزيادة أبي سعيد المقبرى، كما في «صحيح ابن خزيمة» (٤٤٢)، و«شرح

=مشكل الآثار» (٥٥٦٤)، والطبراني في «الكبير» ٣٣٣/١٩، وتابعه عبد العزيز ابن محمد في «شرح مشكل الآثار» (٥٥٦٥).

قال ابن خزيمة: يُشبه أن يكون الصحيح ما رواه أنس بن عياض، لأن داود ابن قيس أسقط من الإسناد أبا سعيد المقبري، فقال: عن سعد بن إسحاق، عن أبي ثمامة. انتهى قوله. قلنا: وتابع أنس بن عياض عيسى بن يونس، فرواه عن سعد بن إسحاق كذلك غير أنه قال: سعيد المقبري، بدل أبي سعيد المقبري كما ذكر البيهقي في «السنن» ٣/٢٣٠.

وأختلف فيه على سعيد المقبري كذلك:

فرواه ابن أبي ذئب، عنه، عن رجل من بني سالم، عن أبيه، عن جده، عن كعب، كما سيأتي برقم (١٨١١٢).

ورواه الضحاك بن عثمان، عنه، عن أبي ثمامة، عن كعب، به، كما عند البيهقي في «السنن» ٣/٢٣٠.

ورواه ابن عجلان، عنه، عن بعض بني كعب بن عجرة، عن كعب، كما سيأتي برقم (١٨١١٤).

ورواه ابن عجلان أيضاً عنه، عن كعب دون واسطة، كما سيأتي بالرقمين (١٨١١٥) و(١٨١٣٠).

ورواه ابن عجلان كذلك عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة كما عند ابن خزيمة (٤٤٠)، وتابعه إسماعيل بن أمية عند ابن خزيمة (٤٣٩)، والحاكم ٢٠٦/١. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيغرين، ولم يخرجاه. قال المنذري: وفيما قاله نظر.

قال ابن خزيمة: وأما ابن عجلان، فقد وهم في الإسناد وخلط فيه، فمرة يقول: عن أبي هريرة، ومرة يرسله، ومرة يقول: عن سعيد، عن كعب. قال البيهقي في «السنن» ٣/٢٣٠: والصواب عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، على الوجوه الثلاثة.

قلنا: وقد أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٥٧٠)، وابن حبان =

١٨١٠٤ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن الحَكْمَ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى

عن كعب بن عُجْرَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْنَا السَّلَامَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى

= (٢١٥٠) من طريق سليمان بن عبيد الله الرَّقِيقِيِّ، والبيهقي في «السنن» ٢٣١-٢٣٠ من طريق عمرو بن قسيط، كلاهما عن عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن الحكم (وهو ابن عتبة)، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة. به. وهذا إسناد حسن.

وقال الطحاوي: لا نعلم في هذا الباب عن كعب أحسن من هذا الحديث.  
قلنا: وسيأتي بالأرقام (١٨١١٢) و(١٨١١٤) و(١٨١١٥) و(١٨١٣٠).

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري، سلف برقم (١١٣٨٥)، وذكرنا هناك حديث كعب هذا، ولم نُشر إلى حسنة، وقد وردت أحاديث صحيحة دالة على جواز التشبيك مطلقاً، ذكرناها عقب رواية أبي سعيد المذكورة آنفاً، ولا تعارض بين أحاديث الجواز وأحاديث النهي، فحيث كان التشبيك على وجه العبث، فهو منهٰ عنه، وإنما فهو جائز.

وقد نقل البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٦٦١٠) عن الشافعي قوله:  
أحبُّ له في العمد لها - أي للصلبة - من الوقار مثل ما أحبُّ له فيها.  
قلنا: وانظر «فتح الباري» ٥٦٦ / ١.

قال السندي: قوله: فأحسن وضوءه. ذكره لبيان أن شأن المؤمن ذلك، لأن له دخلاً في النهي عن التشبيك.

فلا يُسْبِّكُ: من التشبيك، وهو إدخال الأصابع بعضها في بعض.  
فإنه، أي: من حين خرج للصلاة في الصلاة أجرأً، أي: وليس لهذا الفعل من شأن المصلي في الصلاة، فلا ينبغي أن يفعله من بعد ما خرج لها، والله تعالى أعلم.

إِبْرَاهِيمٌ<sup>(۱)</sup>، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ<sup>(۲)</sup>.

---

(۱) في (ظ۳۳) و(ص): آل إبراهيم.

(۲) إسناده صحيح على شرط الشيختين. سفيان: هو الثوري، والأعمش: هو سليمان بن مهران، والحكم: هو ابن عتبة. وهو في «مصنف» عبد الرزاق (۳۱۰۵)، ومن طريقه أخرجه الطبراني في «الكبير» ۱۹/۲۶۶.

وأخرجه أبو عوانة ۲۱۲/۲، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (۲۲۳۱)، وأبو نعيم في «الحلية» ۴/۳۵۶ من طريق قبيصة بن عقبة، عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (۴۰۶) (۶۸)، والنسائي في «المجتبى» ۳/۴۷، وفي «الكبرى» (۱۲۱۱)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (۲۲۳۳)، والطبراني في «الكبير» ۱۹/۲۶۷ و(۲۶۸) من طرق، عن الأعمش، به. وقرن مسلم بالأعمش مسراً ومالك بن مغول.

ووقع عند النسائي زيادة: قال عبد الرحمن: ونحن نقول: وعلينا معهم. قلنا: وهذه الزيادة سترت في رواية يزيد بن أبي زياد برقم (۱۸۱۳۳) على الشك من قول عبد الرحمن، أو شيء رواه كعب.

وأخرجه عبد الرزاق (۳۱۰۵)، وعبد بن حميد (۳۶۸)، والطبراني في «التفسير» ۲۲/۴۳، وأبو عوانة ۲۱۳/۲، والطبراني في «الكبير» ۱۹/۲۷۰... (۲۷۳) و(۲۷۵) إلى (۲۷۹)، وفي «الأوسط» (۶۸۳۴)، وأبو نعيم في «الحلية» ۴/۳۵۶ من طرق عن الحكم، به.

وأخرجه عبد الرزاق (۳۱۰۶) بتحقيقه، والحميدي (۷۱۲)، والبخاري (۳۳۷۰)، والنسائي في «الكبرى» (۱۰۱۹۱) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (۳۵۹)-، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (۲۲۳۲) و(۲۲۳۵)، والطبراني في «الكبير» ۱۹/۲۸۳ و(۲۸۴) و(۲۸۵) و(۲۹۲)، وفي «الأوسط» (۴۴۷۸)،

والبيهقي في «السنن» ١٤٨/٢، والبغوي في «شرح السنة» (٦٨١)، وفي «التفسير» ٢٧٤/٥ من طرق عن عبد الرحمن بن أبي ليلٍ، به.

وقد وقع في بعض الطرق: «آل إبراهيم» بزيادة: «آل»، وسترد في الرواية (١٨١٠٥) و(١٨١٢٧)، وسيأتي في الرواية (١٨١٣٣): «على إبراهيم وعلى آل إبراهيم». قال الحافظ في «الفتح» ١٥٦/١١: «والحق أن ذكر محمد وإبراهيم، وذكر آل محمد وآل إبراهيم ثابت في أصل الخبر، وإنما حفظ بعض الرواية ما لم يحفظ الآخر.

وسيأتي (١٨١٠٥) و(١٨١٢٧) و(١٨١٣٣).

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري، سلف برقم (١١٤٣٣)، وذكرنا تتمة أحاديث الباب هناك.

قال السندي: قوله: قد علمنا السلام عليك، أي: إن الله تعالى أمرنا بالصلاوة والسلام جميعاً، فأما السلام، فإنه قد علمناه، إما بما علمنا من سلام بعضنا على بعض، أو بما في التشهد، فيبَيِّن لنا الصلاة.

«كما صليت على إبراهيم»: للناس في هذا التشبيه كلام كثير، والأقرب عندي أن التشبيه بالنظر إلى ما تفيده واؤ العطف من الجمع والمشاركة وعموم الصلاة المطلوبة له ولأهل بيته عليه السلام، أي: شارك أهل بيته في الصلاة، واجعل الصلاة عليه عامةً له ولأهل بيته، كما صلitàت على إبراهيم كذلك، فكأنه عليه السلام لما رأى أن الصلاة عليه من الله تعالى ثابتة على الدوام، كما هو مفاد صيغة المضارع المفيد للاستمرار التجدد في قوله تعالى: «إن الله وملائكته يصلون على النبي» ودعاء المؤمنين بمجرد الصلاة عليه قليل الجدوى: بين لهم أن يدعوا له بعموم صلاته له ولأهل بيته ليكون دعاؤهم مستجلاً لفائدة جديدة، وهذا هو الموفق لما ذكره علماء المعانى في القيد أن محط الفائدة في الكلام هو القيد الزائد، وكأنه لهذا خصّ إبراهيم، لأنّه كان معلوماً بعموم الصلاة له ولأهل بيته على لسان الملائكة، وللهذا ختم بقوله: إنك حميد مجید، كما ختمت الملائكة صلاتهم على أهل بيته بذلك، =

١٨١٠٥ - حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَثَنِي الْحَكَمُ، عَنْ أَبْنِ أَبِي لَيْلَى. قَالَ: وَحَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ:

لَقِينَيْ كعبُ بْنُ عُجْرَةَ، قَالَ أَبْنُ جَعْفَرٍ: قَالَ: أَلَا أَهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَلَنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْنَا - أَوْ عَرَفْنَا - كَيْفَ السَّلَامُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»، اللَّهُمَّ باركْ<sup>(١)</sup> عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»<sup>(٢)</sup>.

= ويؤيده ضمُّ البركة إلى الصلاة أيضاً. وقال بعض المحققين: وجه الشبه هو كون كل من الصلاتين أفضل وأولى وأتم من صلاة من قبله، أي: كما صليت على إبراهيم صلاة هي أتم وأفضل من صلاة من قبله، كذلك صلّى على محمد صلاة هي أفضل وأتم من صلاة من قبله. ولذلك أن تجعل وجه الشبه مجموع الأمرين من العموم والأفضلية. وقال الطبي: ليس التشبيه من باب إلحاد الناقص بالكامل، بل لبيان حال ما لا يعرف بما يعرف.

قلت. (السائل السندي): قد يُقال: كيف يصح ذلك مع كون المخاطب بقوله: «صلّ» هو الله تعالى؟ فليتأمل. ثم لعل وجه إظهار محمد في قوله: «وَآلِ مُحَمَّدٍ» مع تقدم ذكره هو أن استحقاق الآل بالاتباع لمحمد ﷺ، فالتنصيص على اسمه أكد في الدلالة على استحقاقهم. والله تعالى أعلم.

(١) في (ظ١٣): «وبارك»، بدل: «اللهُمَّ بارك». وفي (ق): «اللهُمَّ وبارك».

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. يحيى بن سعيد: هو القطان،

= والحكم: هو ابن عتيبة، وابن أبي ليلى: هو عبد الرحمن.

١٨١٠٦ - قرأتُ على عبد الرحمن: مالك، عن عبد الكريم بن مالك الجَزَّارِي، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي

عن كعب بن عُجرة، أنه كان مع رسول الله ﷺ، فاذاه القملُ في رأسه، فأمره رسول الله ﷺ أن يحْلِقَ رأسه، وقال: «صم ثلاثة أيام، أو أطعْم سِتَّة مَسَاكِينَ، مُدَيْنٌ مُدَيْنٌ لِكُلِّ إِنْسَانٍ، أو انسُك بِشَاةً، أي ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَاؤَكَ»<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>.

---

= وأخرجه مسلم (٤٠٦) (٦٦)، وابن ماجه (٩٠٤) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد. وقد قرن ابن ماجه بابن جعفر عبد الرحمن بن مهدي. وأخرجه ابن الجارود في «المتنقى» (٢٠٦) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٠٦١) - ومن طريقه البهقي في «معرفة السنن» (٣٧١٨) -، والدارمي (١٣١٦)، والبخاري (٦٣٥٧)، ومسلم (٤٠٦) (٦٧)، وأبو داود (٩٧٧٦) و(٩٧٧)، وابن ماجه (٩٠٤)، وإسماعيل الفاضي في «فضل الصلاة على النبي» (٥٦)، والنسائي في «الكبرى» (١٢١٢) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (٥٤) -، وأبو عوانة ٢١٢/٢، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (١٤١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٢٣٤)، وابن حبان (٩١٢)، والطبراني في «الكتاب» (٢٧٠/١٩)، والبهقي في «السنن» ١٤٧/٢ من طرق، عن شعبة، به. وقرن مسلم بشعبة مسراً.

وقد سلف برقم (١٨١٠٤)، وسيأتي (١٨١٢٧) (١٨١٣٣).

(١) في هامش (س): أجزأ عنك. (نسخة)،

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

عبد الرحمن: هو ابن مهدي.

وهو في «الموطأ» (٥٠٤) برواية محمد بن الحسن.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ١٩٤/٥ من طريق ابن القاسم، وابن =

=الجارود في «المتنقى» (٤٥٠)، والطبرى في «التفسیر» (٣٣٥١)، والبيهقى في «السنن» ١٦٩/٥ من طريق ابن وهب، والبيهقى في «السنن» أيضاً ٥٥/٥ من طريق الحسين بن الوليد، وابن عبد البر في «التمهيد» ٦٤/٢٠ من طريق مكى ابن إبراهيم، كلهم عن مالك، بهذا الإسناد.  
وقد وقع في «الموطأ» ٤١٧/١ برواية يحيى، و(١٢٥٨) برواية أبي مصعب الزهرى بإسقاط مجاهد.

ونقل البيهقى في «السنن» ١٧٠/٥ عن الشافعى قوله: غلط مالك في هذا الحديث، الحفاظ حفظوه عن عبد الكريم، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة. قال البيهقى: وإنما غلط في هذا في بعض العرضات، وقد رواه في بعضها على الصحة.

قلنا: وأخرجه - بإسقاط مجاهد - أبو داود في «السنن» (١٨٦١) من طريق القعنبي، والبيهقى في «معرفة السنن والأثار» (١٠٣٦٠) من طريق الشافعى، وفي «السنن» ١٦٩/٥ - ١٧٠ من طريق القعنبي وعبد الله بن يوسف وابن بكر، أربعتهم عن مالك، عن عبد الكريم الجزري، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، به. لم يذكروا مجاهداً.

وذكر الطحاوى - فيما نقله عنه ابن عبد البر في «التمهيد» ٦٢/٢٠ - أن للقعنبي رواية عن مالك بذكر مجاهد.

قلنا: قد أخرجه الطبرانى في «الكبير» ١٩/٢٢١) من طريق القعنبي ومطرف وعبد الله بن يوسف ويحيى بن بكر ومصعب الزبيري، عن مالك، عن عبد الكريم الجزري، عن مجاهد، به.

ورواه كذلك سفيان بن عيينة، وعبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم الجزري، فذكرا مجاهداً.

فأخرجه مسلم (١٢٠١) (٨٣)، والترمذى (٩٥٣)، والفاكھي في «أخبار مكة» (٢٨٦٠)، والطبرانى في «الكبير» ١٩/٢٣٦)، والبيهقى في «السنن» ٥٥/٤، و(١٠٣٦٣) و(١٠٣٦٤) من طريق سفيان

١٨١٠٧ - حدثنا إسماعيلُ، حدثنا أَيُوبُ، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى

عن كعب بن عُجْرَةَ، قال: أتى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أُوقَدُ  
تحتَ قِدْرِيِّ، وَالقَمْلُ يَتَنَاثِرُ عَلَى وَجْهِيِّ - أَوْ قَالَ: حاجبي<sup>(١)</sup> -  
فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ<sup>(٢)</sup> هَوَامُ رَأْسِكَ؟». قَالَ: قَلْتُ: نَعَمْ، قَالَ:  
«فَاحْلِقْهُ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انسُكْ  
نَسِيْكَةً». قَالَ أَيُوبُ: لَا أَدْرِي بِأَيْتَهُنَّ بِدَأْ<sup>(٣)</sup>.

---

= ابن عيينة، والطبراني في «الكبير» ١٩/٢٢٢ من طريق عبيد الله بن عمرو،  
كلاهما عن عبد الكريم الجزري، عن مجاهد، به.

وانظر «الفتح» ٤/١٣، و«الجوهر النقي» ٥/١٦٩.

وقد سلف برقمي (١٨١٠١) و(١٨١٠٢). وانظر الأحاديث التالية.  
قوله: «أَوْ انسُكْ بِشَاءَ»، أي: اذبحها. قاله السندي. قلنا: والمدان: نصف  
صاع.

(١) في (م): على حاجبي.

(٢) في (ظ١٣) وهامش (ق): يؤذيك.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. إسماعيل: هو ابن عليه. وأيوب:  
هو ابن أبي تميمة السختياني.  
وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٩/٢٣٤ من طريق الإمام أحمد، بهذا  
الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٢٠١) ٨٠، والترمذى (٢٩٧٤)، والنسائي في  
«الكبير» (٤١٠)، والطبرى في «التفسير» (٣٣٤١)، والطبراني في «الكبير»  
١٩/٢٣٤ من طرق عن إسماعيل، به، قال الترمذى: حديث حسن صحيح.  
وأخرجه الحميدي (٧٠٩)، والبخارى (٤١٩٠) و(٥٦٦٥) و(٥٧٠٣)، =

١٨١٠٨ - حدثنا عفانُ، حدثنا شعبةُ، أخبرني الحَكَمُ، قال: سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى قال:

لقيني<sup>(١)</sup> كعب بن عجرة... فذكر الحديث<sup>(٢)</sup>.

١٨١٠٩ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبةُ، عن عبد الرحمن ابن الأصبهاني، عن عبد الله بن مَعْقِلٍ، قال:

قعدت إلى كعب بن عجرة، وهو في المسجد، فسألته عن هذه الآية: «فَدِيَةٌ مِّنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ» [البقرة: ١٩٦] قال: فقال كعب: نزلتْ فيَ، كان بي أذى من

---

= ومسلم (١٢٠١) (٨٠) (٨٣)، والترمذى (٩٥٣)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث المثنوي» (٢٠٥٨)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٢٨٦٠)، والطبرى في «التفسير» (٣٣٤٠) و(٣٣٤٦)، وابن حبان (٣٩٧٨) و(٣٩٨٠) و(٣٩٨٣)، والطبرانى في «الكبير» (١٩/٢٣٢) و(٢٣٣) و(٢٣٦) و(٢٣٧)، والدارقطنى (٢٩٨/٢)، والبيهقي في «ال السنن» ٢٤٢/٥ من طرق، عن أيوب،

. به

وقد سلف برقم (١٨١٠١).

(١) في (ق): لقيت.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عفان: هو ابن مسلم الصفار. والحكَمُ: هو ابن عتبة الكندي.

وأخرجه أبو داود (١٨٦٠)، والطبرانى في «الكبير» (١٩/٢٥٧) و(٢٥٨) والبيهقي في «ال السنن» ٥٥/٥، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣٤/٢ من طريقين، عن الحكم بن عتبة، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (١٨١٠١).

وسيكرر سندًا ومتنًا برقم (١٨١٢١).

رأسي، فحُمِّلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ وَالْقَمَلُ يَتَنَاثِرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرِي أَنَّ الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرِي، أَتَجِدُ شَاءَ؟» فَقَلَّتْ: لَا - فَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَقَدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾. قَالَ: «صَوْمٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، نَصْفَ صَاعٍ نَصْفَ صَاعٍ<sup>(١)</sup> طَعَام<sup>(٢)</sup> لِكُلِّ مَسَاكِينَ» قَالَ: فَنَزَّلَتْ فِي خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّة<sup>(٣)</sup>.

(١) قَوْلُهُ: «نَصْفَ صَاعٍ» لَمْ يَكُرِرْ فِي (ظ١٣).

(٢) فِي مُسْلِمٍ: «طَعَاماً»، وَهُوَ الوجه.

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَصْبَهَانِيُّ: هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢٠١) (٨٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِيٰ» (٤١١٣) (١١٠٣١)، وَابْنُ ماجَهٖ (٣٠٧٩)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «التَّفْسِيرِ» (٣٣٣٨)، وَابْنُ حَبَانَ (٣٩٨٥)، وَابْنُ عَبْدِ البرِّ فِي «الْتَّمَهِيدِ» ٦/٢١ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٨١٦) (٤٥١٧)، وَأَبُو القَاسِمِ الْبَغْوَيُّ فِي «الْجَعْدِيَّاتِ» (٦١٠)، وَابْنُ حَبَانَ (٣٩٨٧)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبْرِيٰ» (٢٩٩) /١٩، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ» ٥٥ /٥، وَابْنُ عَبْدِ البرِّ فِي «الْتَّمَهِيدِ» ٥ /٢١، وَالْبَغْوَيُّ فِي «شَرْحِ السَّنَنِ» (١١٩٥) مِنْ طَرِيقِ شَعْبَةَ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢٠١) (٨٦)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي» (٢٠٦٢)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «التَّفْسِيرِ» (٣٣٣٩)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبْرِيٰ» (٣٠٠) /١٩ وَ(٣٠٢)، وَابْنُ عَبْدِ البرِّ فِي «الْتَّمَهِيدِ» ٦/٢١، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، بِهِ.

وَقَدْ سَلَفَ بِرَقْمِ (١٨١٠١) فَانْظُرْ طَرِيقَهُ ثُمَّ.

١٨١١٠ - حديث عفان، حدثنا شعبة، حدثنا عبد الرحمن ابن الأصبهاني، قال: سمعت عبد الله بن مَعْقِلٍ يقول:

قعدت إلى كعب في هذا المسجد، فذكر معناه<sup>(١)</sup>.

١٨١١١ - حديث بهز، حدثنا شعبة، حدثنا عبد الرحمن ابن الأصبهاني، قال: سمعت عبد الله بن مَعْقِلٍ قال:

قعدت إلى كعب بن عُجرة في هذا المسجد، فسألته عن هذه الآية، فذكر الحديث، وقال: «أطْعِمْ سِتَّةَ مساكين، كُلَّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صاعٍ مِنْ طعام»<sup>(٢)</sup>.

١٨١١٢ - حديث حجاج، أخبرنا ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن رجلٍ من بني سالم، عن أبيه، عن جده

عن كعب بن عُجرة، أن النبيَّ ﷺ قال: «لا يَتَطَهَّرُ رَجُلٌ في بيته، ثم يَخْرُجُ لَا يُرِيدُ إِلَى الصَّلَاةِ إِلَّا كَانَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ، وَلَا يُخَالِفُ أَحَدُكُمْ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدِيهِ فِي الصَّلَاةِ»<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو مكرر سابقه إلا أن شيخ أحمد هنا هو عفان بن مسلم الصفار.

وقد سلف برقم (١٨١٠١) فانظر طرقه هناك.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر (١٨١٠٩) إلا أن شيخ أحمد هنا هو بهز بن أسد العمسي.

وقد سلف برقم (١٨١٠١).

(٣) في (ظ١٣): بين أصابعه في الصلاة.

(٤) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لاضطرابه، ولابهام بعض رجاله. وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. حجاج: هو ابن محمد المصيحي، وابن =

١٨١١٣ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا مَعْمَرُ، عن ابن أبي نجحٍ، عن مجاهدٍ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى

=أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن بن مغيرة، وسعيد المقبري: هو ابن أبي سعيد كيسان.

وقد سلف ذكر الاختلاف في الإسناد في الرواية (١٨١٠٣). وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٥٦٦) من طريق الحسين بن محمد المروذى، وابن خزيمة (٤٤٣) من طريق ابن أبي فُديك، كلاهما عن ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣٣٣١) - ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٣٣٧) / ١٩ - عن أبي عشر، عن سعيد المقبري، به.

وقد وقع في مطبوع الطبراني: «عن أبي سعيد»، بدل: «سعيد». وقال ابن خزيمة: وابن أبي ذئب قد بين أن المقبري سعيد بن أبي سعيد إنما رواه عن رجل منبني سالم، وهو عندي سعد بن إسحاق، إلا أنه غلط على سعد بن إسحاق، فقال: عن أبيه، عن جده، عن كعب.

قلنا: وقد سقط من مطبوع ابن خزيمة لفظ: «عن» قبل الكلمة كعب، فصار: عن جده كعب. والإسناد الذي فيه سعد بن إسحاق سلف برقم (١٨١٠٣).

وآخرجه الطيالسي (١٠٦٣) - ومن طريقه البهقي في «السنن» ٣ / ٢٣٠ - عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن مولى لبني سالم، عن أبيه، عن كعب بن عجرة، به.

وقال البهقي: وقال شابة: عن ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن رجل من بني سليم، أنه أخبره، عن أبيه، عن كعب، بنحوه.

قلنا: وهذا اختلاف آخر في الإسناد.

وقد سلف برقم (١٨١٠٣) وذكرنا في تخريرجه الإسناد الذي به يُحسن، وسيأتي بالأرقام (١٨١١٤) و(١٨١١٥) و(١٨١٣٠).

عن كعب بن عُجرة، قال: رأني رسول الله ﷺ وَقَمْلِي يتساقطُ على وجهي، فقال: «أَتُؤْذِيكَ هَوَامِلَكَ هَذِهِ؟» قال: قلت: نعم، قال: فأمرني أن أخلقَ وهم بالحُدُبَيَّةِ، ولم يُبَيِّنْ لهم أنهم يحلقون بها، وهم على طمع أن يدخلوا مكة، فأنزلَ اللَّهُ الْفِدْيَةَ، فأمرني رسول الله ﷺ أن أطعمَ فرَقاً بين ستة مساكين، أو أصوم ثلاثة أيام، أو أذبح شاة<sup>(١)</sup>.

١٨١٤ - حديثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جرير، أخبرني محمد بن عجلان، عن سعيد المَقْبُرِيِّ، عن بعض بنى كعب بن عُجرة عن كعب أن النبي ﷺ، قال: «إِذَا تَوَضَّأَ فَأَخْسَنْتَ وُضُوءَكَ، ثُمَّ عَمَدْتَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَأَنْتَ فِي صَلَاةٍ، فَلَا تُشَبِّكُ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عمر: هو ابن أبي راشد، وابن أبي نجيح: هو عبد الله . وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٢٩/١٩ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٦٧٧)، وابن حبان (٣٩٧٩) من طريق عبد الرزاق،

بـ.

وأخرجه البخاري (١٨١٧) و(١٨١٨) و(٤١٥٩)، والطبراني في «التفسير» (٣٣٤٧)، وابن خزيمة (٢٦٧٨)، والطبراني في «الكبير» ١٩/٢٢٤ و(٢٢٦) و(٢٢٧) و(٢٢٨)، والدارقطني ٢٩٨/٢، والبيهقي في «السنن» ١٨٧/٥ و٢١٤، من طرق عن ابن أبي نجيح، به.

وقد وقع في بعض المصادر: «يحلون»، بدل: «يحلقون». «والفرق» بالتحريك: مكيال يسع ستة عشر رطلًا، وهي اثنا عشر مداً، أو ثلاثة آضع عند أهل الحجاز. قاله ابن الأثير في «النهاية».

بَيْنَ أَصَابِعِكَ»<sup>(١)</sup>.

١٨١١٥ - حديث قرآن بن تمام أبو تمام الأستدي، عن محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد

عن كعب بن عجرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تَوَضَّأْتَ فَأَحْسَنْتَ وُضُوءَكَ، ثُمَّ خَرَجْتَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلَا تُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِكَ» قال قرآن: أراه قال: «فَإِنَّكَ فِي صَلَاةٍ»<sup>(٢)</sup>.

(١) حديث حسن، وقد سلف ذكر روایات ابن عجلان للحديث، واختلاف قوله ابن خزيمة والبيهقي فيها برقم (١٨١٠٣). وباقى رجال الإسناد -يعنى عدا المبهم- ثقات رجال الشیخین، وسمى الحافظ في «التهذيب» هذان الرجل المبهم أبو ثمامۃ الحناط.

وأخرجـه الترمذـي (٣٨٦) من طرـيق الليـث، والطحاوـي في «شـرح مشـكل الآثار» (٥٥٦٨) من طرـيق ابن إسـحـاق، والطـبرـاني في «الـكـبـير» /١٩ (٣٣٥) من طرـيق ابن عـيـنة، ثـلـاثـتـهـمـ عنـ ابنـ عـجلـانـ،ـ بهـ.

وأخرجـه مرسـلاً عبدـ الرـزاـقـ (٣٣٣٣) عنـ ابنـ جـريـجـ،ـ عنـ ابنـ عـجلـانـ،ـ عنـ سـعـيدـ المـقـبـريـ،ـ عنـ بـعـضـ بـنـيـ كـعـبـ بنـ عـجـرـةـ أـنـ النـبـيـ ﷺـ قـالـ:ـ «إـذـ تـوـضـأـ...ـ».ـ وأـخـرـجـهـ الطـبـرـانيـ فيـ «الـكـبـيرـ» /١٩ (٣٣٥)ـ منـ طـرـيقـ يـزـيدـ بنـ عـبدـ اللهـ بنـ قـسـيـطـ،ـ عنـ سـعـيدـ المـقـبـريـ،ـ بهـ.

وقد سلف برقمي (١٨١٠٣) و(١٨١١٢) وانظر الحديث التالي.

(٢) في (ق) و(ص): فلا تشبك.

(٣) حديث حسن، وقد سلف بسط الكلام في روایات ابن عجلان لهـذاـ الحديثـ،ـ واختلافـ قولهـ ابنـ خـزـيمـةـ والـبـيـهـقـيـ فيـهاـ برـقمـ (١٨١٠٣).ـ وبـاقـىـ رجالـ ثـقـاتـ رجالـ الشـیـخـینـ.

وأخرجـهـ عبدـ الرـزاـقـ (٣٣٣٤)ـ وـمـنـ طـرـيقـهـ الطـبـرـانيـ فيـ «الـكـبـيرـ» /١٩ (٣٣٤)ـ.ـ والـدارـميـ (١٣٧٧)،ـ والـطـحـاوـيـ فيـ «شـرحـ مشـكلـ الآـثارـ» =

١٨١١٦ - حدثنا محمد بنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو جُرِيجُ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ

عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَ كَعْبًا أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ مِنَ الْقَمْلِ قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ، أَوْ اذْبَحْ»<sup>(١)</sup>.

١٨١١٧ - حدثنا عَفَّانُ، حدثنا وُهَيْبٌ، حدثنا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى

عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: أَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زِمْنَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَأَنَا كَثِيرُ الشِّعْرِ، فَقَالَ: «كَأَنَّ هَوَامَ رَأْسِكَ تُؤْذِنِيكَ؟»

---

= ٥٥٦٧) من طريق سفيان الثوري، وابن ماجه (٩٦٧) بنحوه من طريق أبي بكر ابن عياش، وابن خزيمة (٤٤٤) بنحوه من طريق أبي خالد الأحمر، والطبراني في «الكبير» ١٩/٣٣٦ من طريق خالد بن الحارث، أربعمائة عن ابن عجلان، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (١٨١٠٣)، وسيكرر برقم (١٨١٣٠).

(١) إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشیخین، غير يحيى بن جعده، فقد روی له أبو داود، والنمسائي، وابن ماجه والترمذی في «الشمايل»، وهو ثقة. ابن جریح - وهو عبد الملك بن عبد العزیز - صرخ بالتحذیث، فانتفت شبهة تدليسه.

وآخرجه الطبراني في «الكبير» ١٩/٣٤٧) من طريق محمد بن بكر، بهذا الإسناد.

وآخرجه الطبراني في «الكبير» أيضاً ١٩/٣٤٨) من طريق إسماعيل بن عياش، عن ابن جریح، به.

وقد سلف برقم (١٨١٠١).

فقلت: أَجَلُ، قَالَ: «فَاحْلِقْهُ، وَادْبَحْ شَاهَةً، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِثَلَاثَةِ آصُعْ مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينٍ»<sup>(١)</sup>.

١٨١١٨ - حديث إسحاق بن سليمان الرازي، أخبرني مغيرة بن مسلم، عن مطر الوراق، عن ابن سيرين

عن كعب بن عجرة، قال: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِتْنَةً فَقَرَبَهَا، وَعَظَّمَهَا، قَالَ: ثُمَّ مَرَّ رَجُلٌ مُتَقْنِعٌ<sup>(٢)</sup> فِي مِلْحَافٍ، فَقَالَ: «هَذَا يَوْمَئِذٍ عَلَى الْحَقِّ». فَانطَلَقَتْ مُسْرِعاً - أَوْ قَالَ<sup>(٣)</sup>: مُحْضِراً - فَأَخْذَتْ بِضَبَاعِهِ - فَقَلَتْ: هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هَذَا». فَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٤)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عفان: هو ابن مسلم الصفار، ووُهيب: هو ابن خالد الباهلي، وخالد: هو ابن مهران الحذاء، وأبو قلابة: هو عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي. وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٩/٢٥١ من طريق عفان، بهذا الإسناد. وقد تحرف فيه وهيب بن خالد إلى: وهيب عن خالد.

وأخرجه مسلم ١٢٠١ (٨٤)، وأبو داود ١٨٥٦، وابن أبي عاصم في «الأحاد والمثناني» ٢٠٦١، وابن خزيمة ٢٦٧٦، وابن حبان ٣٩٨٤ و(٣٩٨٦)، والطبراني في «الكبير» ١٩/٢٥٠ إلى ٢٥٣، والبيهقي في «السنن» ٥/٥٥ من طريق، عن خالد الحذاء، به. وقد سلف برقم (١٨١٠١).

(٢) في (ظ١٣): مقنع.

(٣) كلمة «قال» ليست في (ظ١٣)، وقد ورد في هامش (س) أنها نسخة.

(٤) صحيح، غير أن هذا الحديث أورده ابن أبي حاتم في «العلل» ٣٨٠/٢، ثم قال: قال أبي: يقال: هذا الحديث عن كعب بن مرة البهزي.

١٨١١٩ - حديث مؤمل بن إسماعيل، حدثنا سفيان، عن عبد الرحمن ٢٤٣/٤  
ابن الأصبهاني، عن عبد الله بن معاذ بن مقرن

عن كعب بن عجرة أن النبي ﷺ أمره أن يصوم ثلاثة أيام، أو يطعم ستة مساكين، أو يذبح شاة<sup>(١)</sup>.

= وقد سلف من حديث كعب بن مرة بإسناد صحيح برقم (١٨٠٦٨)، وأما  
إسناد هذه الرواية فضعف بعنة الانقطاع، قال أبو حاتم - كما في «المراasil»  
ص ١٨٧: ابن سيرين عن كعب بن عجرة مرسل. قلنا: ومطر الوراق؛ ضعفه  
يعنىقطان، وأحمد بن حنبل، وابن معين، وغيرهم. وهو وإن تابعه قتادة  
فيما رواه ابن أبي حاتم في «المراasil» ص ١٨٧ تبقى فيه علة الانقطاع، وقد  
رواوه من حديث كعب بن عجرة الطبراني في «الكبير» ١٩/٣٦٢، لكن من  
طريق يحيى بن السكن، عن أبي قحذم، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن  
كعب بن عجرة. ويحيى بن السكن وأبو قحذم ضعيفان، وقد وهما فيه، لأنه  
جاء من طريق أبي قلابة، عن أبي الأشعث بالإسناد الصحيح من حديث كعب  
ابن مرة، في الحديث الذي أشرنا إليه آنفاً برقم (١٨٠٦٨).

وأخرجه مقطوعاً عبد الرزاق (٢٠٧٥٩) عن معمر، عمن سمع ابن سيرين  
يقول: ذكر النبي ﷺ فتنة، فقربها، فمر رجل مُقنع رأسه، وقال النبي ﷺ:  
«هذا يومئذ على الحق» قال: فقام إليه كعب بن عجرة، فأخذ بعضده، ثم أقبل  
بوجهه إلى النبي ﷺ، فقال: هو ذا يا رسول الله؟ قال: «نعم»، قال: وكشف  
عن رأسه، فإذا هو عثمان.

قال الشافعي - فيما أخرجه أبو نعيم في «الحلية» ١١٤/٩ من طريق محمد  
ابن عبد الله بن عبد الحكم عنه: ما صح في الفتنة حديث عن النبي ﷺ إلا  
حديث عثمان بن عفان، أنه مر بالنبي ﷺ، فقال: «هذا يومئذ على الحق».  
وسيأتي برقم (١٨١٢٩).

وانظر أحاديث الباب في الحديث السالف برقم (١٨٠٦٨).

(١) حديث صحيح. مؤمل بن إسماعيل - وإن كان سيء الحفظ - ثقة في =

١٨١٢٠ - حديث حسين بن محمد، حدثنا سليمانُ - يعني ابن قرم - ، عن عبد الرحمن ابن الأصبهانيَّ، عن عبد الله بن معقل المُزنِيَّ، قال سمعتْ كعبَ بنَ عُجْرَةَ يقول في هذَا المسجد، يعني مسجدَ الكوفة: في نَزَّلتْ هذِه الآية، خَرَجْنَا مع رسول الله ﷺ مُهَلِّينَ بِعُمْرَةٍ<sup>(١)</sup>، فوْقَ الْقَمْلُ في رأسي ولحيتي، وحاجبي وشاربي، فبلغَ ذلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فأرسَلَ إِلَيَّ، فدعاني، فلما رأَني، قال: «لَقَدْ أَصَابَكَ بَلَاءً وَنَحْنُ لَا نَشُرُّ، ادْعُوا لِي الْحَجَّامَ»<sup>(٢)</sup>. فلما جاءَهُ، أَمْرَهُ فحلَقَنِي، قال: «أَتَقَدِّرُ عَلَى نُسُكٍ؟» قلتُ: لا. قال: «فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سَتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ تَمَرٍ»<sup>(٣)</sup>.

=سفيان، وهو الشوري، وقد توبع، وبقية رجاله ثقات رجال الشيوخين.  
وقد تحرف سفيان في «أطراف المسند» ٢١٩/٥ إلى شيبان.

وآخرجه الطبرى في «التفسیر» (٣٣٣٧) من طريق مؤمل بن إسماعيل، بهذا  
الإسناد. دون قوله: أو يذبح شاة.  
وقد سلف برقم (١٨١٠١).

(١) وقع في (م): وهلينا بعمره:

(٢) في (م): ادع الحجام.

(٣) حديث صحيح دون قوله: «لَقَدْ أَصَابَكَ بَلَاءً... وَنَحْنُ لَا نَشُرُّ»،  
والصحيح فيه قوله: «ما كنْتُ أُرِيَ أَنَّ الْجَهَدَ بَلَغَ بِكَ مَا أُرِيَ»، وقد سلف في  
الرواية رقم (١٨١٠٩).

وهذا إسناد ضعيف لضعف سليمان بن قرم وسوء حفظه، وباقى رجال  
الإسناد ثقات رجال الشيوخين. حسين بن محمد: هو ابن بهرام المروذى.  
وللحديث طرق كثيرة سلف أولها برقم (١٨١٠١).

١٨١٢١ - حدثنا عفان، حدثنا شعبة، أخبرنا الحكمُ، عن ابن أبي ليلى

عن كعب بن عُجْرَةَ قال: نَزَّلْتُ فِي<sup>(١)</sup>.

١٨١٢٢ - حدثنا عفان، حدثنا حماد، عن داود، عن الشعبيّ، عن ابن

أبي ليلى، عن كعب بن عُجْرَةَ هَذَا الْحَدِيثُ<sup>(٢)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين. عفان: هو ابن مسلم الصفار، والحكم: هو ابن عتبة.

وهو مكرر الحديث (١٨١٠٨).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. حماد - وهو ابن سلمة، لأن عفان إذا لم ينسب حماداً، فهو ابن سلمة، وجاء مصرحاً به عند البهقي - وداود - وهو ابن أبي هند - استشهد بهما البخاري، وروى لهما أصحاب السنن، وباقى رجال الإسناد ثقات رجال الشيفين.

وآخرجه أبو داود (١٨٥٧) من طريق موسى بن إسماعيل، والطبراني في «الكبير» ١٩/٤٤، والبهقي في «السنن» ١٨٥/٥ من طريق عبد الواحد بن غيات، كلاهما عن حماد، بهذا الإسناد.

وآخرجه الطبراني في «الكبير» أيضاً ١٩/٢٤٣ من طريق يزيد بن هارون، عن داود بن أبي هند، به.

وقد اختلف فيه على الشعبي اختلافاً لا يضر، فرواه داود عنه، عن ابن أبي ليلى، عن كعب، كما سلف، ورواه أشعث، عنه، عن عبد الله بن مقل، كما سيأتي برقم (١٨١٢٣)، ورواه إسماعيل وابن أبي عدي عن داود، عنه، عن كعب، كما سيأتي برقم (١٨١٢٤). وهذا إسناد منقطع، لأن الشعبي لم يسمع من كعب بن عجرة، بينما ابن أبي ليلى. فيؤولُ بأن الشعبي قد سمعه من شيفين.

ووهم الحافظ في «أطراف المسند» ٢٢٠/٥، فأسقط من إسناد هذا الحديث ابنَ أبي ليلى، وقال: ولم يذكر ابن معقل. وابن معقل لم يرد أصلاً =

١٨١٢٣ - حدثنا هشيم، أخبرنا أشعث، عن الشعبي، عن عبد الله بن مَعْقِلٍ

عن كعب بن عُجرة بنحو من ذلك، إلا أنه قال: «أطْعِمُ<sup>(١)</sup> المساكينَ ثَلَاثَةَ آصْعَمْ مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ»<sup>(٢)</sup>.

١٨١٢٤ - حدثنا إسماعيل وابن أبي عدي<sup>(٣)</sup>، عن داود، عن الشعبي  
عن كعب بن عُجرة - قال ابن أبي عدي أن كعباً - أحرم مع  
رسول الله ﷺ. فذكراه، وقالا: «ثَلَاثَةَ آصْعَمْ مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ»<sup>(٤)</sup>.

---

=في إسناده، بل في إسناد الحديث الآتي.  
وللحديث طرق كثيرة، سلف أولها برقم (١٨١٠١)، وانظر أرقام تلك  
الطرق هناك.

(١) في (ظ١٣) وهامش (ق): إطعام.

(٢) حديث صحيح، أشعث - وهو ابن سوار - حديثه حسن في الشواهد،  
وهذا منها. وباقى رجال الإسناد ثقات رجال الشيفيين.  
وآخرجه الترمذى (٢٩٧٣) من طريق هشيم، بهذا الإسناد، وقال: حديث  
حسن صحيح.

وآخرجه الطبرى في «التفسير» (٣٣٣٦)، والطبرانى في «الكبير»  
/١٩ (٣٠٣) من طرق عن أشعث، به.  
وقد سلف مطولاً برقم (١٨١٠١).

(٣) وقع في (م): إسماعيل بن أبي عدي، وهو خطأ.

(٤) حديث صحيح، وهذا إسناد منقطع، الشعبي لم يسمع من كعب بن  
عجرة، بينما ابن أبي ليلى كما في الرواية رقم (١٨١٢٢). وقال الحافظ في  
«الفتح» ٤/١٣: وجاء عن أبي قلابة والشعبي عن كعب، وروايتهما عند أحمد =

١٨١٢٥ - حدثنا سفيانُ، عن ابنِ أبي نَجِيجٍ، عن مجاهدٍ، عن ابنِ أبي ليلى  
أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَ كَعْبَةَ حِلَقَ رَأْسَهُ أَنْ يَذْبَحَ شَاءَ، أَوْ  
يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ يُطْعَمَ فَرَقًا بَيْنَ سَتَّةِ مَسَاكِينِ<sup>(١)</sup>.

= لكن الصواب أن بينهما واسطة، وهو ابن أبي ليلى على الصحيح. قلنا: وبافي رجاله ثقات رجال الصحيح. إسماعيل هو ابنٌ عليه، وابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم.

وآخرجه أبو داود (١٨٥٨)، والطبرى في «التفسير» (٣٣٣٤) و(٣٣٣٥)، والطبراني في «الكبير» /١٩ (٢٤٥) و(٢٤٦) و(٢٤٧) و(٢٤٨) و(٢٤٩)، والدارقطنى ٢٩٩ من طرق، عن داود، بهذا الإسناد. وسلف من طريق داود موصولاً برقم (١٨١٢٢). وسلف برقم (١٨١٠١).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد - وإن كان ظاهره الإرسال - سلف متصلًا بالأرقام (١٨١٠٦) و(١٨١٠٧) و(١٨١١٣)، وكذلك فإن جميع من رواه من طريق سفيان - وهو ابن عبيدة - قد أخرجوه متصلةً كما سيأتي في التخريج.

ابن أبي نجيج: هو عبد الله، وابن أبي ليلى: هو عبد الرحمن. وأخرجه الحميدى (٧١٠)، ومسلم (١٢٠١) (٨٣)، والترمذى (٩٥٣)، والفاكهى في «أخبار مكة» (٢٨٦٠)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث المثنانية» (٢٠٥٩)، والطبرى في «التفسير» (٣٣٤٦)، وابن حبان (٣٩٨١)، والطبراني في «الكبير» /١٩ (٢٢٣) و(٢٣٦)، والبيهقي في «السنن» /٥ (٥٥) و/٤ (١٧٠) من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد متصلةً، وبعضهم قرن بابن أبي نجيج آخرين. وأخرجه البخارى (٥٦٦٥) من طريق سفيان الثورى، عن ابن أبي نجيج، به، متصلةً، وقرن بابن أبي نجيج أىوب السختيانى.

وقد سلف من طريق ابن أبي نجيج، به، برقم (١٨١١٣)، وسلف برقم (١٨١٠١) فانظر أرقام طرقه هناك، وسيأتي برقمي (١٨١٢٨) و(١٨١٣١).

١٨١٢٦ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، حدثني أبو حصين، عن الشعبيّ، عن عاصم العدويّ

عن كعب بن عُبْرَةَ، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ - أو دخل - ونحن تسعةٌ، وبيننا وسادة من أدمَ، فقال: «إِنَّهَا ستكونُ بَعْدِي أُمَّرَاءٌ يَكْذِبُونَ وَيَظْلِمُونَ، فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ، فَصَدَّقُهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعْانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَيْسَ بِيَوْمِ دِينِهِمْ، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقُهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَيَعْنُهُمْ»<sup>(١)</sup> على ظُلْمِهِمْ، فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَهُوَ وَارِدٌ عَلَيَّ الْحَوْضَ»<sup>(٢)</sup>.

(١) في (ق): ولم يعنهم.

(٢) إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيفيين، غير عاصم العدوي، فمن رجال الترمذى والنسائى، وهو ثقة. سفيان: هو الثوري، وأبو حصين -فتح الحاء المهملة- هو عثمان بن عاصم بن حصين الأسدى. وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ٢/٣٠٤، والمزي في «تهذيب الكمال» ١٣/٥٥٠-٥٥١ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وآخرجه النسائى في «المجتى» ٧/١٦٠، وفي «الكبرى» (٧٨٢٨) من طريق يحيى بن سعيد، به.

وآخرجه ابن أبي شيبة ١١/٤٥٣، وعبد بن حميد في «الم منتخب» (٣٧٠)، والترمذى (٢٢٥٩)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٧٥٥)، وفي «الأحاديث والثنائي» (٢٠٦٥)، والنمسائى في «الكبرى» (٧٨٣٢)، والطحاوى في «شرح مشكل الآثار» (١٣٤٤)، وابن حبان (٢٨٢) و(٢٨٣) و(٢٨٥)، والطبرانى في «الكتير» ١٩/٢٩٤، والحاكم ٧٩/١، والبيهقي في «ال السنن» ٨/١٦٥ من طرق، عن سفيان، به، وقرن الحاكم بسفيان مسعود بن كدام. قال الترمذى: هذا حديث صحيح غريب.

وسقط اسم «عامر الشعبي» من كتاب «السنة» لابن أبي عاصم، وقد رواه =

= من طريق ابن أبي شيبة، وجاء على الصواب في «الأحاداد والمثاني». وأخرجه الترمذى (٢٢٥٩)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٧٥٦)، وفي «الأحاداد والمثاني» (٢٠٦٦)، والنسائي في «السبطى» (١٦١-١٦٠/٧)، وفي «الكبير» (٧٨٣١)، وابن حبان (٢٧٩)، والطبرانى في «الكبير» (٢٩٦/١٩) و(٢٩٧) من طريق مسمر، وأخرجه الطبرانى في «الكبير» أيضاً (٢٩٥/١٩) من طريق قيس بن الربيع، كلاهما عن أبي حَصِين، به.

وأخرجه الحاكم ٧٩-٧٨/١ من طريق مالك بن مَعْوُل، عن أبي حَصِين، عن الشعبي، عن كعب، به، قال الذهبي: أسقط منه عاصماً.

وأخرجه الترمذى (٢٢٥٩)، والنسائي في «الكبير» (٧٨٣٣)، والطبرانى في «الكبير» (٣٠٦/١٩) من طريقين عن سفيان، عن زُبَيد، عن رجل يقال له: إبراهيم وليس بالنخعى، عن كعب، عن النبي ﷺ بنحوه.

وأخرجه الخطيب في «تاریخ بغداد» ٣٦٢/٥ من طريق سفيان الثورى، عن التميمي، عن عاصم العدوى، عن كعب، به.

وقال: المحفوظ عن سفيان، عن أبي حَصِين، عن الشعبي، عن عاصم.

وأخرجه الطيالسي (١٠٦٤)، وابن أبي عاصم في «الأحاداد والمثاني» (٢٠٦٤) من طريق سليمان بن المغيرة، عن موسى الهلالى، عن أبيه، عن كعب قال: دخل علينا رسول الله، فذكر نحوه، ولم يذكر الحوض.

وأخرج الترمذى (٦١٤)، والطبرانى في «الكبير» (٢١٢/١٩) من طريق عبد الله بن أبي زياد، عن عُبَيْد الله بن موسى، عن غالب أبي بشر، عن أيوب بن عائذ، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن كعب قال: قال لي رسول الله ﷺ: «أُعِيدُكَ بِاللهِ يَا كَعْبَ مِنْ أَمْرَاءِ يَكُونُونَ مِنْ بَعْدِي...»، فذكر نحوه، وفيه زيادة، وقال الترمذى: حديث حسن غريب من هذا الوجه.

وقد سلف من حديث جابر برقم (١٤٤٤١) أن النبي ﷺ قال: «يَا كَعْبَ، أُعِيدُكَ بِاللهِ مِنْ إِمَارَةِ السَّفَهَاءِ، إِنَّهَا سَتَكُونُ أَمْرَاءَ...».

وفي الباب أيضاً عن ابن عمر، سلف برقم (٥٧٠٢) وذكرنا بقية أحاديث =

١٨١٢٧ - حديث عبدة بن سليمان، أخبرنا مسمر<sup>(١)</sup>، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي

عن كعب بن عجرة أن رجلاً سأله النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنما قد علمتنا السلام عليك، فكيف الصلاة؟ قال: فعلمته أن يقول: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد»<sup>(٢)</sup>.

١٨١٢٨ - حديث يحيى، عن سيف، قال: سمعت مجاهداً يقول: حديثي ابن أبي ليلي قال:

حديثي كعب بن عجرة أن النبي ﷺ وقف عليه بالحدبية، قال: ورأسه يهافت قملاً، قال: «أيُّ ذيتك هو أملك؟» قال:

= الباب هناك.

قال السندي: قوله: «إنها ستكون بعدي أمراء»: ضمير «إنها» للقصة.

(١) تحرف في (م) إلى: مصعب.

(٢) جاء في هامش (١٣): «إبراهيم وعلى». (نسخة) يعني فتكون العبارة في هذه النسخة: كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيختين. عبدة بن سليمان: هو الكلابي أبو محمد الكوفي، ومسمر: هو ابن كدام، والحكم: هو ابن عتيبة. وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٠٧/٢، والبخاري (٤٧٩٧)، ومسلم (٤٠٦)، وأبو داود (٩٧٨)، والترمذى (٤٨٣)، وأبو عوانة ٢١٢/٢، والطبراني في «الكبير» ١٩/٢٧٦ و(٢٧٧)، من طرق، عن مسمر، به. وقد سلف برقمي (١٨١٠٤) و(١٨١٠٥)، وسيأتي برقم (١٨١٣٣).

قلت: نعم. قال: «فاحلِقْ رَأْسَكَ». قال: فِي نَزْلَتْ: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَقِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ نُسُكٌ» [البقرة: ١٩٦] قال: فَأَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «صُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقُ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةَ، أَوْ بِنُسُكٍ مَا تَيَسَّرَ»<sup>(١)</sup>.

١٨١٦٩ - حدثنا يزيد، أخينا هشام، عن محمد

عن كعب بن عجرة، قال: كنتُ عند رسول الله ﷺ، فذكر فتنةً فقربَها، فمرّ رجلٌ مُتقنعٌ، فقال: «هذا يَوْمَئِذٍ عَلَى الْهُدَى». قال: فاتَّبعْتُهُ حَتَّى أَخْذَتُ بِضَبْعَيْهِ، فحوَّلْتُ وَجْهَهُ إِلَيْهِ، وكشفتُ عن رأسه، فقلت: هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ». فَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

يعنى: هو ابن سعيد القطان، وسيف: هو ابن سليمان، أو ابن أبي سليمان المخزومي مولاهم، أبو سليمان المكي. وأخرجه ابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثنوي» (٢٠٦٠) عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٨١٥)، ومسلم (١٢٠١) (٨٢)، والنسياني في «الكبري» (٤١١٢)، والطبرى في «التفسير» (٣٣٤٥)، والطبرانى في «الكبر» (٢٣٩) و(٢٤٠) من طرق عن سيف، به.

وقد سلف برقم (١٨١٠١) وانظر طرقه هناك.

والفرق بالتحريك: مكياً يسع ستة عشر رطلاً، وهي اثنا عشر مداً، أو ثلاثة آصم عند أهل الحجاز. «النهاية».

(٢) صحيح لغيره، غير أن هذا الحديث إنما هو من مسند كعب بن مرة، كما سلف الكلام عليه مفصلاً برقم (١٨١١٨). يزيد: هو ابن هارون، وهشام:

١٨١٣٠ - حدثنا يزيد، أخبرنا شريك بن عبد الله، عن محمد بن عجلان، عن المُقْبِرِي

عن كعب بن عجرة، قال: دخل على رسول الله ﷺ المسجد، وقد شبكتُ بين أصابعِي، فقال لي: «يا كعب، إذا كنتَ في المسجدِ، فلا تشبّكْ بينَ أصابِبكَ، فأنْتَ في صلاةٍ ما انتظَرْتَ الصلاة»<sup>(١)</sup>.

١٨١٣١ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن أيوب، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى

عن كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ أمره أن يحلق رأسه، ويُنسِكَ<sup>(٢)</sup> نسُكاً، أو يصوم ثلاثة أيام، أو يطعم فرقاً بين ستة

= هو ابن حسان، ومحمد: هو ابن سيرين.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤١/١٢ - ومن طريقه الطبراني في «الكبير» ٣٦٠/١٩ - وابن ماجه (١١١)، والطبراني في «الكبير» ٣٥٩/١٩ من طرق، عن هشام، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (١٨١١٨).

(١) حديث حسن، وهو مكرر (١٨١١٥)، غير أن شيخ أحمد هنا هو يزيد - وهو ابن هارون - وشيخه هو شريك بن عبد الله، وهو النخعي. وقد سلف بسط الكلام في روایات ابن عجلان للحديث، واختلاف قوله ابن خزيمة والبيهقي فيها برقم (١٨١٠٣).

وقد سلف أيضاً برقمي (١٨١١٢) و(١٨١١٤).

قال السندي: قوله: «إذا كنت في المسجد»، أي: متظراً للصلوة، كما يدل عليه آخر الحديث، وإلا فالتشبيك في المسجد قد جاء، والله تعالى أعلم.

(٢) في (م): أو ينسك، وهو خطأ.

مساكين<sup>(١)</sup>.

١٨١٣٢ - حدثنا هاشم، حدثنا عيسى بنُ المُسَيْبِ الْبَجَلِيِّ، عن الشعبيِّ

عن كعب بن عجرة قال: بينما أنا جالس في مسجد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مُسندٍ ظهورنا إلى قبلة مسجد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سبعة رهط: أربعة من موالينا<sup>(٢)</sup>، وثلاثة من عرَبنا، إذ خرج إلينا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاة الظهر حتى انتهى إلينا، فقال: «ما يجلسُكُمْ ها هُنَا؟» قلنا: يا رسول الله نتَّظَرُ الصلاة. قال: فأرَمْ قليلاً، ثم رفع رأسه، فقال: «أَتَدْرُونَ مَا يَقُولُ رَبُّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ؟» قال: قلنا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قال: «فَإِنَّ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، وَحَفَاظَ عَلَيْهَا، وَلَمْ يُضِيَّعْهَا اسْتِخْفافًا بِحَقِّهَا، فَلَهُ عَلَيَّ عَهْدٌ أَنْ<sup>(٣)</sup> أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يُصْلِلْهَا<sup>(٤)</sup> لِوَقْتِهَا، وَلَمْ يُحَفِّظْ عَلَيْهَا، وَضَيَّعْهَا اسْتِخْفافًا بِحَقِّهَا، فَلَا عَهْدٌ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الرزاق: هو ابن همام، ومعمر: هو ابن راشد، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني. وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٣٥/١٩ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وقد سلف من طريق أيوب برقم (١٨١٠٧).

وسلف برقم (١٨١٠١)، وانظر طرقه هناك.

(٢) في (م) و(ق) و(ص): أربعة موالينا، وقد ضرب على لفظ «من» في (س)، لكن استدركت في هامش (١٣)، وعليها علامه الصحة.

(٣) في (ظ١٣): بأن.

(٤) المثبت من (ظ١٣)، وفي بقية النسخ: يصل.

لَهُ، إِنْ شِئْتُ عَذَّبْتُهُ، وَإِنْ شِئْتُ غَفَرْتُ لَهُ»<sup>(١)</sup>.

(١) مرفوعه صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، الشعبي لم يسمع من كعب فيما قاله ابن معين، نقله من تاريخه محقق «تهذيب الكمال» ١٤/٣٠، وقد سلف قول الحافظ في تحرير الحديث (١٨١٠٢) أن بينهما عبد الرحمن بن أبي ليلي، ولضعف عيسى بن المسيب، وهو من رجال «التعجيل»، وبباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيختين. هاشم: هو ابن القاسم. وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٩/٣١١)، وفي «الأوسط» (٤٧٦١) من طريق هاشم بن القاسم، بهذا الإسناد. لكن فيه تصريح الشعبي بالسماع من كعب بن عجرة، غير أن شيخ الطبراني - وهو عبد الرحمن بن الحسين التستري - لم نجد له ترجمة.

وأخرجه السهمي في «تاریخ جرجان» ٢٩٦-٢٩٧ من طريق صفوان بن هبيرة، عن عيسى بن المسيب، به.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣١٧٤)، والطبراني في «الكبير» ١٩/٣١٢) و(٣١٣) من طرق، عن الشعبي، به.

وأخرجه البخاري في «تاریخه» ١/٣٨٧، وعبد بن حميد في «المتخب» (٣٧١)، والدارمي (١٢٢٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣١٧٣) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، عن عبد الرحمن بن النعمان الأنصاري، عن إسحاق بن سعد بن كعب بن عجرة الأنصاري، عن أبيه، عن كعب، به. قال البخاري: قال الله أعلم به - يعني بإسحاق - أنه محفوظ أم لا، لأن إسحاق ليس يعرف إلا بهذا، لا أدرى حفظه أم لا، أهاب أنه أراد سعد بن إسحاق.

وقال الذهبي في «الميزان» ١٩١-١٩٢/١: إسحاق بن سعد لا يُدرى من هو، أو لا وجود له، بل أرى أنه انقلب اسمه على عبد الرحمن بن النعمان، ولهذا لم يذكره عامة من جمع في الضعفاء، والله أعلم. ونقل الحافظ في «اللسان» ١/٣٦٣ عن أبي زرعة قوله: كذا قال أبو نعيم، ونُرِاه أراد سعد بن إسحاق، فغلط.

ثم قال الحافظ: ووُجِدْتُ لـه حديثاً آخر ذكره الإمامي من طريق يزيد =

١٨١٣٣ - حدثنا محمد بن فضيل، حدثنا يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي  
عن كعب، قال: لما نزلت: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّونَ

=ابن هارون، أخبرني يحيى بن سعيد أن إسحاق بن سعد بن كعب بن عجرة، أخبره أن عمته زينب بنت كعب أخبرته، فذكر حديث العدة، قال الإماماعيلي: إنما هو سعد بن إسحاق، وهو كما قال. انتهى كلام الحافظ.

قلنا: وقد راج على ابن حبان اسم إسحاق بن سعد، فذكره في «ثقاته» ٤٥/٦، وذكر أباه سعداً ٢٩٥/٤ وقال: يروي عنه ابنه (وقد فيه: أبو) إسحاق، ولم نظر برأ اسمه سعد بن كعب عند غير ابن حبان.

ملاحظة: قد وقع اسم إسحاق بن سعد بن كعب في مطبوع الطبراني «الكبير» ١٩/٣١٤ من طريق أبي نعيم، بالإسناد المذكور: سعد بن إسحاق ابن كعب بن عجرة، فلا ندري أهو تغيير من الناسخ، أم من المحقق، أم من الطبراني نفسه، وإلا فرواية أبي نعيم: إسحاق بن سعد، كما سلف ذكره.

وله شاهد من حديث عبادة بن الصامت، سيرد ٣١٧/٥ أخرجه أحمد عن حسين بن محمد، عن محمد بن مطراف، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصنابحي، عنه. وهذا إسناد صحيح، وعبد الله الصنابحي؛ صوابه: أبو عبد الله الصنابحي، وهو عبد الرحمن بن عيسيلة.

وآخر من حديث أبي قتادة بن ربيع عند أبي داود (٤٣٠)، وابن ماجه (١٤٠٣) وإنسانه ضعيف.

قال السندي: قوله: بينما أنا جالس، أي: مع أصحابي، ولا بد من تقديره ليظهر قوله: مستدي ظهورنا. وأما قوله: سبعة رهط، فهو بيان لهذا المقدار، بتقدير: وهم سبعة رهط.

صلاة الظهر: بالنسب، أي: وقت صلاة الظهر.

فأرم: براء مهمة وتشديد ميم، أي: سكت، أو بزاي معجمة وتحريف ميم، بمعناه، والأولأشهر.

على النبي ﷺ [الأحزاب: ٥٦] قالوا: كيف نصلّي عليك يا نبي الله؟ قال: «قولوا: اللهم صلّى على محمدٍ وعلى آل محمدٍ، كما صلّيت على إبراهيم وعلّى آل إبراهيم، إنك حميدٌ مجيدٌ، وببارك على محمدٍ وعلى آل محمدٍ، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميدٌ مجيدٌ». قال: ونحن نقول: وعلينا معهم . قال يزيد: فلا أدرى أشيء زاده ابن أبي ليلى من قبل نفسه، أو شيء رواه كعب<sup>(١)</sup> .

(١) حديث صحيح . يزيد بن أبي زياد - وهو الهاشمي الكوفي ، وإن يكن ضعيفاً - متابع ، وباقى رجاله ثقات رجال الشيوخين . وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٩ / ٢٨٧ من طريق الإمام أحمد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٥٧ - ومن طرقه الطبراني في «الكبير» ١٩ / ٢٨٧ - وأبو عوانة ٢١٣ / ٢ من طريق محمد بن فضيل ، به . وأخرجه الحميدي ٧١١ ، وإسماعيل القاضي في «فضل الصلاة على النبي عليه السلام» ٥٨ ، وأبو عوانة ٢١٢ / ٢ ، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٢٢٣٢ ، والطبراني في «الكبير» ١٩ / ٢٨٧ إلى ٢٩٠ من طرق ، عن يزيد ابن أبي زياد ، به .

وقد سلف بالأرقام (١٨١٠٤) و(١٨١٠٥) و(١٨١٢٧) .

وزيادة: «وعلينا معهم» التي حصل فيها الشك من يزيد؛ قد جاء مصريحاً عند الترمذى (٤٨٣) أنها من قول عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وغالبظن أنه كان يزيدها خارج الصلاة ، أما في الصلاة؟ فينبغي الاقتصار على ما ورد في النص . وانظر تعليق الشيخ أحمد شاكر رحمة الله .

## حَدِيثُ الْمُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ<sup>(١)</sup>

١٨١٣٤ - حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمَّرٍو بْنِ وَهْبٍ التَّقِيِّ، قَالَ:

(١) المغيرة بن شعبة ثقفي، يقال له: أبو عيسى، أو أبو محمد، أو أبو عبد الله، وكان من دهاء العرب، يُقال له: مغيرة الرأي. وقال قبيصية بن جابر: صحبت المغيرة، فلو أنَّ مدينةً لها ثمانية أبواب، لا يُخرج منها إلا بالمكر، لخرج المغيرة من أبوابها كُلُّها. وقال الطبرى: كان لا يقع في أمرٍ إلا وجَدَ له مخرجاً، ولا يلتبس عليه أمران إلا أظهر الرأي في أحدهما، وولاه عمر البصرة، ففتح عدة بلاد، وكان أول من وضع ديوان البصرة، ثم ولاه عمر الكوفة، وأقره عثمان، ثم عزله، فلما قُتل عثمان، اعتزل القتال إلى أن حضر مع الحكمين، ثم بايع معاوية حين اجتمع الناسُ عليه، ثم ولاه بعد ذلك الكوفة، فاستمرَ بها حتى مات سنة خمسين عند الأكثرين، وأُصيَّت عينه باليرموك، وكان يقول: أنا أولُ راشِنٍ رشا في الإسلام، جئتُ إلى يَرْفَأَ حاجِيَّ عمر، وكنتُ أجالسه، فقلتُ: خذ هذه العمامة فالبسها، فإنَّ عندي أختها، فكان يائسًا لي، ويأذنُ لي أن أجلس من داخل الباب، فكنتُ آتي، فأجلسُ في القائلة، فيمِرُ الماءُ، فيقول: إنَّ للمغيرة عند عمر منزلةً، إنه ليدخلُ عليه في ساعةٍ لا يدخلُ فيها أحد. واستعمله عمر على البحرين، فكرهوه، وشكوا منه، فعرَّله، فخافُوا أن يُعيده عليهم، فجمعوا مئة ألف، فأحضرها دهقانًا إلى عمر، فقال: إنَّ المغيرة خانَ هذه فأودعها عندي، فدعاه، فسألَه، فقال: كَذَبَ، إنما كانت مئتي ألف، فقال: وما حملك على ذلك؟ قال: كثرةُ العيال، فسُقطَ في يد الدهقان، فحلَّف وأكَّدَ الأيمانَ أنه لم يُودع عنده قليلاً ولا كثيراً، فقال عمر للمغيرة: ما حملك على هذا؟ قال: إنه افترى عليَّ، فأردتُ أن أُخْزِيهُ. قاله السندي.

كنا مع المغيرة بن شعبة، فسُئلَ: هل أَمَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحَدٌ مِّنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ غَيْرُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ كَنَّا مِعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ السَّاحِرِ، ضَرَبَ عُنْقَ رَاحْلَتِي، فَطَنَنْتُ أَنَّ لَهُ حَاجَةً، فَعَدَلْتُ مَعَهُ، فَانطَلَقْنَا حَتَّى بَرَزْنَا عَنِ النَّاسِ، فَنَزَلْتُ عَنِ رَاحْلَتِهِ، ثُمَّ انطَلَقَ فَتَغَيَّبَ عَنِي حَتَّى مَا أَرَاهُ، فَمَكَثَ طَوِيلًا، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: «حَاجَتَكَ يَا مُغِيرَةً؟» قَلَّتُ: مَالِي حَاجَةٌ. فَقَالَ: «هَلْ مَعَكَ مَاءً؟» فَقَلَّتُ: نَعَمْ، فَقَمَتْ إِلَى قِرْبَةٍ أَوْ إِلَى سَطِيقَةٍ مَعْلَقَةٍ فِي آخِرِ الرَّاحْلِ، فَأَتَيْتُهُ بِمَاءٍ، فَصَبَبْتُهُ عَلَيْهِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ، فَأَحْسَنَ غَسْلَهُمَا - قَالَ: وَأَشْكُ أَقَالَ: ذَلِكُهُمَا بِتَرَابٍ أَمْ لَا - ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسُرُ عَنِ يَدِيهِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ ضَيِّقَةٌ الْكُمَّيْنِ، فَضَاقَتْ، فَأَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِهَا إِخْرَاجًا، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدِيهِ - قَالَ فِي جِيَءٍ فِي الْحَدِيثِ غَسْلَ الْوَجْهِ مَرْتَيْنِ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي أَهْكَذَا كَانَ أَمْ لَا - ثُمَّ مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْعِمامَةِ، وَمَسَحَ عَلَى الْخَفْيَنِ، وَرَكِبَنَا فَأَدْرَكَنَا النَّاسُ وَقَدْ أَقْيَمْتِ الصَّلَاةَ، فَتَقَدَّمُهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَقَدْ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً وَهُمْ فِي الثَّانِيَةِ، فَذَهَبْتُ أُوذِنُهُ، فَنَهَانِي، فَصَلَّيْنَا الرَّكْعَةَ الَّتِي أَدْرَكْنَا، وَقَضَيْنَا الرَّكْعَةَ الَّتِي سُبِّقْنَا<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشِّيخين، غير عمرو بن وهب التقي، فقد روى له البخاري في «القراءة خلف الإمام»، والنسائي هذا الحديث فقط، وهو ثقة. إسماعيل: هو ابن عُليَّة، وأبيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني، ومحمد: هو ابن سيرين.

= وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ١٥٩/١١، والمزي في «تهذيب الكمال» ٢٩٢/٢٢ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مختصرًا الشافعي في «المسند» ٣٢/١ (بترتيب السندي)، وفي «الأم» ٢٢/١ - ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٢٣٢) - وابن أبي شيبة ٢٤/١ ١٧٩، والنسائي في «الكتاب» (١٦٨)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (١٢٥٨) من طريق إسماعيل ابن علية، به، وقرن الشافعي بابن علية حماد بن زيد.

وأخرجه الطبراني في «الكتاب» ١٠٣٩/٢٠ من طريق عارم أبي النعمان، والبيهقي في «السنن» ٥٨/١ من طريق أبي الربيع الزهراني، كلاهما عن حماد ابن زيد، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن رجل - كانه الطبراني أبو عبد الله - عن عمرو بن وهب، عن المغيرة، به.

وتتابع حماد بن زيد في ذكر الرجل المبهم بين ابن سيرين وعمرو بن وهب جرير بن حازم كما سيرد (١٨١٦٥).

وقد ذكر الحافظ في «التهذيب» - في ترجمة ابن سيرين - عن ابن معين أن بين ابن سيرين وعمرو رجالاً.

قلنا: قد ورد التصريح باللقاء بينهما في الرواية الآتية برقم (١٨١٦٤). وأثبت سمعاه منه البخاري في «التاريخ الكبير» ٣٧٧/٦، فلعل ابن سيرين سمع الحديث من رجل، عن عمرو، ثم لقيه، فسمع منه، وقد ذكر الدارقطني في «العلل» ١٠٩/٧ أن القول قول من لم يذكر الرجل المبهم، كأيوب وقتادة، ومن تابعهما:

فقد أخرجه الطبراني في «الكتاب» ١٠٣٥/٢٠، وفي «الأوسط» (٣٤٧٢)، وفي «الصغير» (٣٦٩) من طريق حماد بن سلمة، عن هشام وأيوب وحبيب بن الشهيد، عن محمد بن سيرين، عن عمرو بن وهب، عن المغيرة، به، مختصرًا.

وأخرجه مختصرًا أيضًا: الطيالسي (٦٩٩) - ومن طريقه الطبراني في =

= «الكبير» /٢٠ (١٠٣٧) - عن سعيد بن عبد الرحمن، والبخاري في «تاریخه» ٦/٣٧٧، وابن حبان (١٣٤٢)، والطبراني في «الكبير» /٢٠ (١٠٣٦) من طريق عوف وهشام، والنسائي في «المجتبى» ١/٧٧، وفي «الكبرى» (١١٢)، والطبراني في «الكبير» /٢٠ (١٠٣١) و(١٠٣٢) من طريق يونس بن عبيد، والطبراني في «الكبير» أيضاً /٢٠ (١٠٣٠) من طريق قتادة، و(١٠٣٣) من طريق أشعث، ستهם عن محمد بن سيرين، به.

وقوله: فيجيء في الحديث غسل الوجه مرتين؛ قد جاء في الرواية الآتية برقم (١٨١٧٢)، ورقم (١٨١٧٥) ذكر غسل الوجه مرة واحدة.  
وسيرد بالأرقام (١٨١٦٤) و(١٨١٦٥) و(١٨١٦٥).

وسيرد بطرق أخرى مطولاً ومحتصراً بالأرقام: (١٨١٤١) و(١٨١٤٥)  
(١٨١٥٠) و(١٨١٥٦) و(١٨١٥٧) و(١٨١٥٩) و(١٨١٦٠) و(١٨١٦١)  
(١٨١٧٠) و(١٨١٧١) و(١٨١٧٢) و(١٨١٧٥) و(١٨١٩٠) و(١٨١٩٣)  
(١٨١٩٤) و(١٨١٩٥) و(١٨١٩٦) و(١٨١٩٧) و(١٨١٩٨) و(١٨٢٠٦) و(١٨٢٢٠)  
(١٨٢٢٥) و(١٨٢٢٦) و(١٨٢٢٨) و(١٨٢٢٩) و(١٨٢٣٤) و(١٨٢٣٥)  
و(١٨٢٣٩) و(١٨٢٤٢).

وقد سلف المصح على الخفيفين في مستند عمر (٨٧) و(٨٨)، ومن حديث علي (٧٣٧)، ومن حديث ابن عباس (٢٩٧٥)، ومن حديث أبي هريرة (٨٦٩٥)، ومن حديث صفوان بن عسال (١٨٠٩١) وسيرد من حديث جرير ابن عبد الله ٤/٣٥٨.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٢٧/١١: روى هذا الحديث عن المغيرة من نحو ستين طريقة، وقال أيضاً ١٣٧/١١: روى عن النبي ﷺ الممسح على الخفيفين نحو أربعين من الصحابة، واستفاض وتوارد... إلا أن بعضهم زعم أنه كان قبل نزول المائدة، وهذه دعوى لا وجه لها، ولا معنى.

قلنا: سيرد من حديث جرير بن عبد الله ٤/٣٥٨، وفيه أنه أسلم بعد نزول المائدة.

١٨١٣٥ - حدثنا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدِ أَبْوَ يُوسُفَ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ، عن قَيْسٍ

عن المغيرة بن شعبة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَرَأُ الَّذِينَ مِنْ أُمَّتِي قَوْمٌ ظَاهِرِينَ عَلَى النَّاسِ حَتَّىٰ يَأْتِيهِمْ أَمْرُ اللَّهِ، وَهُمْ ظَاهِرُونَ»<sup>(١)</sup>.

قال السندي: قوله: فسئل: على بناء المفعول.

أم، من الإمامة. النبي: بالنصب.

فعَدْلُتُ، بالتخفيف، أي: صرفت راحلتي مصاحباً معه.

برزنا، أي: خرجنا.

فقال: حاجتك، ضُبط بالنصب، بتقدير: اذكر حاجتك، ويمكن الرفع، بتقدير: ما حاجتك؟

ثم ذهب، أي: أراد، أو: أخذ، فهو من أفعال المقاربة، كطفق، وجعل، وأخذ.

يحرس: من حَسَرَ، كنصر، وضرب: إذا كشف.

فيجيء: قيل: هو بتقدير الاستفهام، أي: بقرينة الجواب، بقوله: لا أدرى... إلخ.

ومسح على العمامة، أي: للتعيم، فإن عادته ﷺ كان مسح الرأس كله، فتم بالعمامة حين مسح الناصية فقط. ولذا قال الشافعي: يجوز مسح العمامة لتحصيل السنة بعد مسح بعض الرأس للفرض. ومنهم من جوز مسح العمامة للضرورة، ومنهم من جوز بلا ضرورة في الفرض أيضاً، وعلماؤنا الحنفية منعوه مطلقاً، وقالوا بأنه مخالف لظاهر القرآن، فيجب الأخذ به، وترك ما يخالفه من حديث الأحاديث، والله تعالى أعلم.

أُوذنه: من الإيذان، بمعنى الإعلام.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. إسماعيل: هو ابن أبي خالد، وقيس: هو ابن أبي حازم.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

١٨١٣٦ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جُريج، حدثني هشام، عن عروة بن الزبير أنه حدَّث

. عن المغيرة بن شعبة<sup>(١)</sup>، عن عمر أنه استشارهم في إملاص المرأة، فقال له المغيرة: قضى فيه رسول الله ﷺ بالغرّة. فقال له عمر: إن كنت صادقاً، فاْتِ بِأَحَدٍ يعلُمُ ذلك، فشهَدَ محمدُ بن مسلمة أن رسول الله ﷺ قضى به<sup>(٢)</sup>.

---

= وأخرجه أبو عوانة ١٠٩-١٠٨/٥ من طريق يعلى بن عبيد، به.  
وأخرجه البخاري (٧٣١١) و(٧٤٥٩)، وفي. «خلق أفعال العباد» ص٤٢،  
ومسلم (١٩٢١)، والدارمي (٢٢٤٢)، والطبراني في «تهذيب الآثار» (١١٥٤)  
و(١١٥٦)، والطبراني في «الكبير» (٩٦٠/٢٠) و(٩٦١) من طرق عن  
إسماعيل، به.

وقد سلف من حديث أبي هريرة (٨٢٧٤) وذكرنا أحاديث الباب هناك.  
 وسيكرر بالرقمين (١٨١٦٦) و(١٨٢٠٣).

قال السندي: قوله: لا يزال من أمتي، أي: أمة الإجابة، وهم المسلمون.  
 ظاهرين: غالبين.

على الناس: الكفارة، أو هم الفسقة.

أمر الله: الريح التي يموت عندها كل نفس، مؤمن أو مؤمنة.

(١) في هامش (١٣): ابن المغيرة بن شعبة. (نسخة). وانظر التعليق التالي.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين. ابن جرير - وهو عبد الملك بن عبد العزيز - صرخ بالتحديث. وهشام: هو ابن عروة.

وقد أورد الحافظ هذه الرواية في «أطراف المسند» ٣٨١/٥، وفي «النكت الظراف» ٤٨٢/٨، بزيادة: «ابن المغيرة» بين عروة والمغيرة. وقد أشير إلى هذه الزيادة في هامش (١٣) كما سلف، فالذي يظهر أن هذا خطأ قديم في =

= بعض نسخ المستند، ذلك أن لفظة: «ابن» قد وردت في النسخة (س)، لكن ضُرب عليها، ولم ترد في (ص)، ولا (ق)، ولا (م). ولم ترد كذلك في رواية عبد الرزاق وقد أخرجها الإمام أحمد عنه، ولا وردت في رواية الإسماعيلي -كما ذكر الحافظ في «الفتح» ٢٥٠/١٢- التي أخرجها من طريق ابن جريج، بهذا الإسناد، والله أعلم.

وهو في «مصنف» عبد الرزاق (١٨٣٥٣)، ومن طريقه أخرجه الطبراني في «الكبير» ١٩/٥٠٦ و٢٠/١٠٦٩.

وأخرجه البخاري (٦٩٠٨) من طريق زائدة، و(٧٣١٧) من طريق أبي معاوية، و(٦٩٠٧)، والبيهقي في «السنن» ١١٤/٨ من طريق عُبيد الله بن موسى، والبخاري أيضاً (٦٩٠٥)، وأبو داود (٤٥٧١)، والبيهقي في «السنن» ١١٤/٨ من طريق وهيب، والطبراني في «الكبير» ١٩/٥٠٧ من طريق أنس ابن عياض، و١٩/٥٠٨ من طريق عبد العزيز بن أبي حازم، و٢٠/١٠٧٠ من طريق الليث، و٢٠/١٠٧١ من طريق عبد العزيز بن مسلم، ثمانينهم، عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

قال البخاري: تابعه ابنُ أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة، عن المغيرة. قلنا: أخرجه من الطريق المذكورة الطبراني في «الكبير» ٢٠/٨٨٣، والمحمالي فيما ذكره الحافظ في «الفتح» ١٣/٢٩٩.

وخلال وكيع، فرواه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن المسور بن مخرمة قال: استشار عمر بن الخطاب الناس في ملاصق المرأة، فقال المغيرة بن شعبة... فذكره، وستأتي هذه الرواية برقم (١٨٢١٣). وانظر (١٨١٣٨) ومكرراته.

وقد سلف من حديث عبد الله بن عمرو (٧٠٢٦)، وذكرنا أحاديث الباب هناك.

قال السندي: قوله في إملاص المرأة، أي: إنلقاها جنينها، أي: إذا ضربها أحده حتى أقت جنينها، فماذا على الضارب؟

١٨١٣٧ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، عن عاصم الأحول، عن  
بكر بن عبد الله المُزنِي

٢٤٥/٤ عن المُغيرة بن شعبة، قال: أتيت النبيَّ ﷺ، فذكرت له امرأةً أخطبُها<sup>(١)</sup>، فقال: «إذْهَبْ فانظُرْ إلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَجَدَرُ أَنْ يُؤْدِمَ بَيْنَكُمَا». قال: فأتيت امرأةً من الأنصار، فخطبتهما إلى أبيها، وأخبرتهما بقولِ رسولِ الله ﷺ، فكأنهما كرهاهذاك، قال: فسمعت ذلك المرأة وهي في خدرها، فقالت: إِنْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ أَمْرَكَ أَنْ تَنْظُرَ، فانظُرْ، إِلَّا فَإِنِّي أَنْشُدُكَ. كأنها عَظَمَتْ ذلك عليه. قال: فنظرت إليها: فتزوجْهَا. فذكر<sup>(٢)</sup> من موافقتها<sup>(٣)</sup>.

---

= بالغرّ، بضم غين معجمة، وتشديد راء مهملة، أي: بالمملوك، أي: دية الجنين هي المملوك.

(١) في نسخة في (س): خطبتها.

(٢) في (ظ١٣): قال فذكر.

(٣) حديث صحيح إن صع سماع بكر بن عبد الله المزنِي من المغيرة، فقد نفى سماعه منه ابن معين، وأثبته الدارقطني في «العلل» ١٣٩/٧، وقال: ومدار الحديث على بكر بن عبد الله المزنِي. قلنا: ورجال الإسناد ثقات رجال الشيختين.

وهو في «مصنف» عبد الرزاق (١٠٣٣٥)، ومن طريقه أخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠/١٠٥٢).

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٥١٨)، والدارمي (٢٠٩٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/١٤ من طريق سفيان الثوري، بهذا

الإسناد.

ووقع عند سعيد بن منصور: عن بكر بن عبد الله المزن尼 أو أبي قلابة (على الشك). ولم يذكر هذا أحد غيره.

وقد تحرف في مطبوع «معاني الآثار» سفيان عن عاصم إلى: سفيان بن عاصم.

وأخرجه سعيد بن منصور (٥١٦)، والطبراني في «الكبير» ٢٠ / ١٠٥٥، والدارقطني في «السنن» ٣ / ٢٥٢، والبيهقي في «السنن» ٧ / ٨٤-٨٥، والخطيب في «تاریخ بغداد» ٧ / ٣٤٤ من طريق أبي شهاب، والترمذی (١٠٨٧) من طريق ابن أبي زائدة، والنسائي في «المجتبى» ٦ / ٦٩-٧٠ من طريق حفص بن غياث، والطبراني في «الكبير» ٢٠ / ١٠٥٤ من طريق السکن الأصم، و(١٠٥٦) من طريق عبد الواحد بن زياد، خمستهم، عن عاصم الأحول، به، قال الترمذی: حديث حسن.

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٣٣٥) أيضاً - ومن طريقه ابن ماجه (١٨٦٦)، والطبراني في «الكبير» ٢٠ / ١٠٥٢، والدارقطني في «السنن» ٣ / ٢٥٣ - عن معمر، عن ثابت البناي، عن بكر، به.

وأخرجه ابن ماجه (١٨٦٥)، وابن الجارود (٦٧٦)، وابن حبان (٤٠٤٣)، والدارقطني ٣ / ٢٥٣، والحاكم ٢ / ١٦٥، وصححه، والبيهقي ٧ / ٨٤، من طرق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن ثابت، عن أنس بن مالك، أن المغيرة ابن شعبة أراد أن يتزوج ..

قال الدارقطني: وهذا وهم، وإنما رواه ثابت عن بكر مرسلاً.

وفي الباب عن أبي هريرة، سلف برقم (٧٨٤٢) بإسناد صحيح، وذكرنا تتمة أحاديث الباب هناك.

وسيأتي برقم (١٨١٥٤).

قال السندي: فإنه، أي: النظر، أجدر، أي: أحق، أن يؤدم، أي: بأن يؤدم، وهو على بناء المفعول، من آدم، كضرَب، أو آدم، بالمد، كامن، =

١٨١٣٨ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبيد بن نضيلة

عن المغيرة بن شعبة أنَّ امرأتين ضربت إحداهما الأخرى بعمود فُسْطاط، فقتلتها، فقضى رسول الله ﷺ بالدِّيَة على عصبة القاتلة، وفيما في بطنها غُرَّة، قال الأعرابي: أتغَرِّمُنِي مَنْ لَا أَكَلَ ولا شَرِبَ، ولا صَاحَ فاسْتَهَلَ! مثْلُ ذَلِكَ يُطَلِّ<sup>(١)</sup>، فقال رسول الله ﷺ: «أَسَجْعُ كَسَجْعِ الْأَعْرَابِ»؟<sup>(٢)</sup> . وبما في بطنها غُرَّة.

---

= ونائب الفاعل قوله: بينكمَا، أي: أحَقُّ بِأَنْ تَقْعُدَ الْأَلْفَةُ وَالْمَحْبَةُ وَالْإِتْفَاقُ بِيَنْكُمَا.

في خدرها: بكسر خاء معجمة، أي: في سترها، والمراد أنها بكر.

(١) المثبت من (ظ١٣)، وفي بقية النسخ: بطل، بالموحدة، وكلاهما صحيح كما ذكر السندي.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. رجاله ثقات رجال الشيفيين غير عبيد بن نضيلة، فمن رجال مسلم، وهو ثقة. سفيان: هو الثوري، ومنصور: هو ابن المعتمر، وإبراهيم: هو ابن يزيد التخعي.

وأخرجه مسلم (١٦٨٢) (٣٨)، والنسيائي في «الكتابي» (٧٠٢٧)، وفي «المجتبى» ٥٠/٨، والدارقطني ١٩٨/٣ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٣٥١) - ومن طريقه الطبراني في «الكتابي» ٢٠/٩٧٨ - والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٨٨/٣ من طريق الفريابي، والطبراني في «الكتابي» ٢٠/٩٧٨ من طريق أبي حذيفة، ثلاثة عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٩/٢٥٥ و ١٠/١٥٧-١٥٨ - ومن طريقه الطبراني في «الكتابي» ٢٠/٩٨١ - ومسلم (١٦٨٢) (٣٧) - ومن طريقه ابن

١٨١٣٩ - حدثنا عبد الرزاق وابن بكر، قالا: أخبرنا ابن جريج،  
وحدثنا روح، حدثنا ابن جريج، أخبرني عبد الله بن أبي لبابة أن ورآداً  
مولى المغيرة بن شعبة أخبره

= حزم في «المحل» ٤٤/١١، وأبو داود (٤٥٦٩)، والنسائي في «الكبير»  
(٧٠٢٦) و(٧٠٢٨)، وفي «المجتبى» ٥٠/٨، وابن ماجه (٢٦٣٣) مختصراً،  
والطبراني في «الكبير» ٩٨٢/٢٠ - ومن طريقه المزي في «تهذيب الكمال»  
٢٤١/١٩، والدارقطني في «السنن» ١٩٧/٣، والبيهقي في «السنن»  
١٠٥/٨ و ١١٤/٨، من طرق، عن منصور، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٧٧/١٠ عن يحيى بن يعلى التميمي، عن  
منصور، عن إبراهيم، عن عبيد بن نضيلة، عن المغيرة بن شعبة قال: شهدت  
رسول الله ﷺ قضى فيه بُرْأَةً: عَبِيدٌ أَوْ أَمَّةٌ، فَقَالَ عَلَيْهِ لَتَجِدُ مِنْ يَشَهِدُ  
عَلَيْكُمْ، فَشَهَدَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ.

قلنا: قد سلف برقم (١٨١٣٦) أن عمر هو الذي طلب من المغيرة من  
يشهد له.

. وسيرد (١٨١٤٨) و(١٨١٤٩) و(١٨١٤٩) و(١٨١٧٧)، وانظر (١٨١٤٤).

وقد سلف في مستند ابن عباس برقم (٣٤٣٩)، ومن حديث ابن عمرو برقم  
(٧٠٢٦)، وانظر أحاديث الباب هناك.

قال السندي: قوله: على عصبة القاتلة، أي: لكون القتل شبه  
الخطأ.

وفيما في بطنها، أي: قضى في الجنين الذي في بطن المقتول.  
وقوله: غُرَّة، بالتنصب، أي: بغرة.

أنغرمني: من التغريم.

فاستهلَّ، أي: فيعد مستهلاً، وهو من يصبح إذا خرج من بطن  
أمه.

بطل: بالمودحة، وجاء بمثنية تحتية، مع تشديد اللام، أي: مثل ذلك  
هدر، لا عبرة به.

أن المغيرة بن شعبة كتب إلى معاوية - كتب الكتاب له<sup>(١)</sup> ورَادُ - : إني سمعت النبي ﷺ يقول حين يُسَلِّمُ : «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، اللهم لا مانع لِمَا أَعْطَيْتَ، ولا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، ولا يَنْفَعُ ذَا الْجَدْ منك الْجَدُّ». قال ورَادُ : ثم وَفَدْتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى معاوية، فسمعته على المنبر يأمر الناس بذلك القول، ويعلمهموه<sup>(٢)</sup>.

(١) في (ظ١٣) : كتب ذلك له، وأشار إلى لفظة : «ذلك» في (س) على أنها نسخة، وجاء في (م) و(ق) و(ص) : كتب ذلك الكتاب.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الرزاق : هو ابن همام، وروح : هو ابن عبادة، وابن بكر : هو محمد البرساني، وابن جريج : هو عبد الملك بن عبد العزيز، وقد صرخ بالتحديث. وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ٨٠-٧٩ / ٢٣ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وهو في «مصنف» عبد الرزاق (٣٢٢٤)، ومن طريقه أخرجه الطبراني في «الكبير» ٩٢٤ / ٢٠، وفي «الدعاء» (٦٩٤).

وأخرجه مسلم (٥٩٣) من طريق محمد بن بكر البرساني، بهذا الإسناد. وأخرجه أبو عوانة ٢٤٤ / ٢ من طريق روح، به. وأخرجه البخاري (٦٦١٥)، والطبراني في «الكبير» ٩٣١ / ٢٠، وفي «مسند الشاميين» (١٢٦٩)، وفي «الدعاء» (٧٠٣) من طريقين، عن عبدة بن أبي لبابة، به.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثنوي» (١٥٥٩)، والطبراني في «الكبير» ٩٢٩ / ٢٠ و(٩٣٢) و(٩٣٣) و(٩٣٧) و(٩٣٨)، وفي «مسند الشاميين» (١٤٠٧) و(٢١١٩) و(٢١٢٠) و(٣٥٩٢)، وفي «الدعاء» (٦٩٧) و(٧٠٠) و(٧٠١) و(٧٠٤) و(٧٠٢) من طرق عن ورَاد، به.

١٨١٤٠ - حدثنا قرآن بن تمّام، عن سعيد بن عبید الطائي، عن عليّ بن ربیعة الأسدیّ، قال: مات رجلٌ من الأنصار يقال له: قرظة بن كعب<sup>(١)</sup>، فنیح عليه

فخرج المغيرة بن شعبة، فصعد المنبر، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: ما بال النوح في الإسلام؟! أما إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ، إِلَّا وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلَيَبْوَأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». إِلَّا وَإِنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ نِيَحَ<sup>(٢)</sup> عَلَيْهِ عُذْبَ<sup>(٣)</sup> بِمَا يُنَاخُ بِهِ عَلَيْهِ»<sup>(٤)</sup>.

---

= وسيرد بالأرقام (١٨١٥٨) و(١٨١٨٣) و(١٨١٩٩) و(١٨٢٣٣)، وبأتم منه برقمي (١٨١٩٢) و(١٨٢٣٢).

وفي الباب عن عبد الله بن الزبير، سلف برقم (١٦١٠٥).  
وعن معاوية، سلف برقم (١٦٨٣٩).

(١) قرظة بن كعب أنصاري خزرجي كان أحد من وجّهه عمر إلى الكوفة ليقّنه الناس، وكان على يده فتح الري، واستخلفه عليّ على الكوفة، وجزم ابن سعد وغيره بأنه مات في خلافته، وهو قول مرجوح لما ثبت في هذا الحديث أن وفاته حين كان المغيرة أميراً على الكوفة، وكانت إمارة المغيرة على الكوفة من قبل معاوية من سنة إحدى وأربعين إلى أن مات وهو عليها سنة خمسين. من «فتح الباري» ١٦٢ / ٣ بنحوه.

(٢) في (م): ينح.

(٣) في (ظ١٣) و(ق) و(م): يعذب، وهي نسخة في (س)، والمثبت من هامش كل من (ظ١٣) و(س)، وعليها في (س) علامه الصحة.

(٤) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشياعين، غير قرآن بن تمّام، فمن رجال أبي داود والترمذى والنمسائى، وهو ثقة. عليّ بن ربیعة الأسدی: هو

=الوالبي.

وأخرجه بتمامه البخاري (١٢٩١)، والطبراني في «الكبير» ٩٧٥/٢٠ - ومن طريقه المزي في «تهذيب الكمال» ٤٣٣/٢٠ - والبيهقي في «السنن» ٧٢/٤ من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤١٥)، وفي «شرح معاني الآثار» ٢٩٥/٤ من طريق يزيد بن هارون، كلاهما عن سعيد ابن عبيد، بهذا الإسناد.

وقوله: «إن كذبًا على...»

أخرجه ابن أبي شيبة ٧٦٤/٨ عن أبي نعيم، ومسلم (٤) من طريق عبد الله ابن نمير، كلاهما عن سعيد بن عبيد، به.

وقوله: «من قال علىَ ما لم أقل، فليتبوأ مقعده من النار»:  
سلف من حديث ابن عمرو برقم (٦٤٧٨) وذكرنا شواهدة هناك.

وقوله: «من نجح عليه...»:

أخرجه الترمذى (١٠٠٠) من طريق قُرْآن بن تمَّام، به، وقال الترمذى:  
حديث غريب حسن صحيح.

وأخرجه مسلم (٩٣٣)، والترمذى (١٠٠٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٧٨/١٧ من طرق، عن سعيد بن عبيد، به.  
وقد سلف من حديث عمر برقم (١٨٠).

ولسلف من حديث ابن عمر برقم (٥٢٦٢)، ونحوه برقم (٤٨٦٥)، وذكرنا  
أحاديث الباب هناك.

وسيرد برقم (١٨٢٠٢)، ومختصرًا برقم (١٨٢٣٧).

قوله: فَتَبَحَّرْ عَلَيْهِ، عَلَى بَنَاءِ الْمَفْعُولِ، مِنَ النِّيَاحَةِ، وَهِيَ الْبَكَاءُ بِصَوْتٍ.  
ليس كذبٌ علىَّ، أي: بل هو أعظمُ من الكذب علىَّ غيري. ذكره تمهيداً  
لما بعده، وأن ذلك الحديث ليس من تصيّعه، إذ ليس له أن يتصلّى بعد هذا  
الحديث.

بما يُناهُ عليه: «ما» مصدرية، والباء للسببية، أي: يذهب بسبب النياحة =

١٨٤١ - حديث عبدة بن سليمان أبو محمد الكلابي، حديث مجالد، عن الشعبي

عن المغيرة بن شعبة، قال: وضأتُ النبيَّ ﷺ في سَفَرٍ، فغضَلَ وجوهه وذراعيه، ومسح برأسه<sup>(١)</sup>، ومسح على خفيه، فقلتُ: يا رسول الله، ألا أنزِعُ خُفْيَك؟ قال: «لا، إني أَذْخَلْتُهُمَا وَهُمَا طاهِرَتَانِ، ثُمَّ لَمْ أَمْشِ حافِيًّا بَعْدًا». ثم صلَى صلاة الصبح<sup>(٢)</sup>.

=عليه، ومَحْمَلُه ما إذا كان راضياً بذلك في حياته، بأن أوصى بذلك، أو علم منهم ذلك ولم يمنعهم، فكانه رضي به. وفي بعض النسخ: بما يناح به عليه، بزيادة: «به»، فـ«ما» موصولة، والباء للاستعانة، مثل باء: كتبت بالقلم، أي: يذهب بالكلام الذي تقوله النائحة، بأن يقال له تهديداً: هل كنت كذلك؟! والله تعالى أعلم. قاله السندي.

(١) في (ق): رأسه.

(٢) حديث صحيح. مجالد - وهو ابن سعيد - وإن يكن ضعيفاً - تابعه الثقتان: الهيثم بن خالد الصيرفي، وأبو إسحاق الشيباني فيما ذكر الدارقطني في «العلل» ٩٩/٧، لكن لم يسوق لفظه، وبافي رجاله ثقات رجال الشيختين. وأخرجه الطبراني ٢٠/٨٧١ من طريق عبيدة بن القاسم، عن مجالد والقاسم بن الوليد، عن الشعبي، عن عروة بن المغيرة، عن المغيرة، بنحوه. زاد فيه عروة بن المغيرة، بين الشعبي والمغيرة، ولم يذكر قوله: «ثم لم أمش حافياً بعد».

وسيرد مطولاً بنحوه بأسانيد صحيحة وحسنة، دون قوله: «ثم لم أمش حافياً بعد» من طرق عن الشعبي، عن عروة بن المغيرة، عن المغيرة بالأرقام: (١٨١٩٣) و(١٨٢٣٥) و(١٨١٩٦) و(١٨٢٤٢).

وقوله: «ثم لم أمش حافياً بعد» له شاهد عند مسلم (٢٧٦) من حديث علي بن أبي طالب وقد سئل عن المسح على الخفين، فقال: جعل رسول الله =

٥٨١٤٢ - [قال عبد الله]: وجدت في كتاب أبي بخط يده: حدثني عبد المتعال بن عبد الوهاب، حدثنا يحيى بن سعيد الأموي، حدثنا المُجَالِدُ، عن عاصِرٍ، قال:

كَسَفَتِ الشَّمْسُ ضَحْوَةً حَتَّى اشْتَدَّ ظُلْمَتُهَا، فَقَامَ الْمُغَيْرُ بْنُ شُبَّةَ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَقَامَ قَذْرًا مَا يَقْرَأُ سُورَةً مِنَ الْمَثَانِيِّ، ثُمَّ رَكَعَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ<sup>(١)</sup>، فَقَامَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ رَكَعَ الثَّانِيَةَ

= ﴿ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلِيَالِيهِنَّ لِلْمَسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلِيلَةَ لِلْمَقِيمِ﴾.  
وآخر من حديث صفوان بن عسال، سلف برقم (١٨٠٩٣)، وفيه: فأمرنا أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثة إذا سافرنا، ويوماً وليلة إذا أقمنا، ولا نخلعهما من غائط ولا بول ولا نوم، ولا نخلعهما إلا من جنابة. وإسناده حسن.

وثالث من حديث أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم ولبس خفه، فليصل فيها، وليمسح عليهما، ثم لا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة» رواه البهقي، وهو حديث ضعيف.  
وأيضاً من حديث خزيمة بن ثابت، سيرد ٢١٤/٥-٢١٥، ومن حديث عوف بن مالك، سيرد ٦/٢٧.  
ولحديث المسح على الخفين طرق كثيرة، وسياقات مختلفة سلف أولها

برقم (١٨١٥٧).  
قال السندي: قوله: وهو ظاهرتان: يدل على أن الشرط طهارة الرجلين لإتمام الوضوء. نعم من يشترط الترتيب، فلا بد عنده من تمام الوضوء لطهارة الرجلين.

ثم لم أمش حافياً بعد: يدل على أن من شرط المسح أن لا ينزع الخفين، ولا يمشي حافياً.

(١) قوله: «ثم ركع مثل ذلك، ثم رفع رأسه» جاء مكرراً في (س) و(م) و(ص) و(ق)، وجاء على الصواب في (ظ١٣)، وهو المثبت.

مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّ الشَّمْسَ تَجَلَّتْ<sup>(١)</sup>، فَسَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قَدْرًا مَا يَقْرَأُ سُورَةً، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَصَعِدَ الْمِئَبَرَ، فَقَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ كَسَفَتْ يَوْمَ تُوفَّى إِبْرَاهِيمَ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكِسَفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَإِنَّمَا هُمَا آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا انْكَسَفَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، فَافْرَغُوا إِلَى الصَّلَاةِ». ثُمَّ نَزَلَ، فَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي الصَّلَاةِ، فَجَعَلَ يَنْفُخُ بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ إِنَّهُ مَدَ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاهُلُ شَيْئًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «إِنَّ النَّارَ أَدْنَيْتُ مِنِّي حَتَّى نَفَخْتُ حَرَّهَا عَنْ وَجْهِي، فَرَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ الْمُحْجَنِ، وَالَّذِي بَحَرَ الْبَحِيرَةَ، وَصَاحِبَةَ حِمْيَرَ صَاحِبَةَ الْهِرَةِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) في (ق): انجلت.

(٢) مرفوعه صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف مجالد، وهو ابن سعيد، وعبد المتعال بن عبد الوهاب روى عنه جمع، ولم يذكر بجرح ولا تعديل، وهو من رجال «التعجيل» وذكره الحافظ في «التهذيب» تميزاً، وقد توبع كما في الرواية الآتية، وبقيمة رجاله ثقات رجال الشيفين. عامر: هو الشعبي. وسيرد مرفوعه بإسناد صحيح برقم (١٨١٧٨) و(١٨٢١٨)، وانظر الحديث التالي.

وانظر حديث النعمان بن بشير الآتي برقم (١٨٣٥١) وذكرنا فيه روایات كيفية صلاة الكسوف.

وقوله: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاَتِهِ» سلف من حديث عبد الله بن عمر برقم (٥٨٨٣) بإسناد صحيح على شرط الشيفين، وذكرنا أحاديث الباب هناك.

وسلف في مستند أبي هريرة برقم (٨٧٨٧) قوله عليه الصلاة والسلام:

● ١٨١٤٣ - [قال عبد الله بن أحمد]:<sup>(١)</sup> حدثنا سعيدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ سعيد الأمويُّ قال: حدثني أبي، حدثنا المجالد، عن عامر، مثله<sup>(٢)</sup>.

○ ١٨١٤٤ - [قال عبد الله بن أحمد]: وجدت في كتاب أبي بخط يده: حدثني أبو النَّضْر الحارثُ بْنُ النعمان، عن شيبان، عن جابر، عن عامر

عن المغيرة بن شعبة، قال: قضى رسول الله ﷺ في

= «رأيت عمرو بن عامر يجر قصبه في النار، وكان أول من سبب السائبة، وبَحَرَ البحيرة»، وإنساده صحيح على شرط الشيفين.

قال السندي: قوله: «من المثاني»، أي: من السور الطوال التي هي في أول القرآن كسوره البقرة، وما بعدها، ثم ظاهر هذا الحديث أنه صلى الركعة الأولى برکوعين، والثانية برکوع واحد، وكأنه رأى أن التكرار إلى أن تنجلி، وبعد الانجلاء لا حاجة إليه.

فجعل ينفعه بين يديه: على أن هذا العمل لا يبطل الصلاة، مع أنه لا يخلو عن صوت مشتمل على بعض الحروف.

أذنَيْتُ: على بناء المفعول، من الإذناء، أي: قُرِبَتْ إِلَيَّ.

صاحب المُحْجَن: بكسر الميم: عصاً يكون في رأسه اعوجاج، كان يسرقُ الحجاج به.

بَحَرُ: بالتشديد: أي الذي وضع البحيرة والسائبة من بدع الجاهلية.

(١) وقع في (س) و(ص) و(م): حدثنا عبد الله حدثني أبي، وهو سهو من الناسخ، فالحديث من زوائد عبد الله، وسعيد بن يحيى بن سعيد الأموي شيخ له، وليس من شيوخ أحمد.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، رجاله ثقات رجال الشيفين غير مجالد، فهو ضعيف، وهو مكرر سابقه.

وآخرجه مختصرًا الطبراني في «الدعاء» (٢٢١٤) من طريق سعيد بن يحيى، بهذا الإسناد.

الهُذلِيْتَيْنَ أَنَّ الْعَقْلَ عَلَى الْعَصَبَةِ، وَأَنَّ الْمِيرَاثَ لِلْوَرَثَةِ، وَأَنَّ فِي  
الجَنِينَ غُرَّةً<sup>(١)</sup>.

١٨١٤٥ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيُّونَ، حَدَثَنَا بُكَيْرٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ  
أَبِي ثُعْمَانَ

حَدَثَنِي الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ أَنَّهُ سَافَرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَخَلَ  
النَّبِيَّ ﷺ وَادِيًّا، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ، فَأَتَاهُ فَتُوضَأُ، فَخَلَعَ  
خُفْيَيْهِ، فَتُوضَأُ، فَلَمَّا فَرَغَ، وَجَدَ رِيحًا بَعْدَ ذَلِكَ، فَعَادَ فَخَرَجَ،  
فَتُوضَأُ، وَمَسَحَ عَلَى خُفْيَيْهِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، نَسِيَتَ، لَمْ تَخْلُعْ  
الْخَفَيْنِ، قَالَ: «كَلَّا بَلْ أَنْتَ نَسِيَتَ، بِهَذَا أَمْرَنِي رَبِّي عَزَّ  
وَجَلَّ»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف جابر، وهو ابن يزيد الجعفي.  
وبقية رجال ثقات رجال الشیخین، غير أبي النضر الحارث بن التعمان، فقد  
ذكره المزی تمیزاً، وهو صدوق. شییان: هو ابن عبد الرحمن التحوى.  
وقد سلف بإسناد صحيح برقم (١٨١٣٨) دون قوله: وأن المیراث للورثة.  
وقوله: وأن المیراث للورثة له شاهد من حديث أبي هريرة عند مسلم  
(١٦٨١) (٣٥)، ولقطعه: فقضى رسول الله ﷺ بأن میراثها لبنيها وزوجها.  
وسيرد بالأرقام (١٨١٤٨) و(١٨١٤٩) و(١٨١٧٧).

(٢) ضعيف بهذه السیاقه، تفرد بها بکیر - وهو ابن عامر البجلي - وهو  
ضعيف، وباقی رجال الإسناد ثقات رجال الشیخین. محمد بن عبید: هو  
الطنافسي.

وأخرجه ابن عبد البر في «التمهید» ١٤٢-١٤١/١١ من طريق الإمام  
أحمد، بهذا الإسناد. وقع فيه: بکیر بن عبد الرحمن بن أبي نعيم، وهو  
خطأ.

١٨١٤٦ - حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: وقد كنتُ حفظتُ من كثير من علمائنا بالمدينة أن محمد بن عمرو بن حزم كان يروي عن المغيرة أحاديث منها

أنه حدثه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَعْتَسِلْ»<sup>(١)</sup>.

---

= وأخرجه البيهقي في «السنن» ٢٧١/١ ٢٧٢-٢٧٣ من طريق محمد بن عبيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (١٥٦)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/١٠٠١، والحاكم في «المستدرك» ١/١٧٠، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/٣٣٥ من طريق الحسن بن صالح بن حي، والطبراني في «الكبير» ٢٠/١٠٠٠ من طريق أبي نعيم الفضل ابن دكين، و(١٠٠٢) من طريق مندل بن علي وعبد الحميد الحمانى، أربعة عن بكير به.

وقال الحاكم: قد اتفق الشیخان على إخراج طرق حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه في المسح، ولم يخرجا قوله ﷺ: «بهذا أمرني ربى» وإنسانه صحيح. ووافقه الذهبي!  
قلنا: ذكرنا آنفاً أن بكيراً ضعيف.  
 وسيكرر الحديث برقم (١٨٢٢٠).

وقد سلف لفظه الصحيح برقم (١٨١٣٤) مطولاً وانظر أرقام مكرراته هناك.

(١) ابن إسحاق صرح بحفظه للحديث عن كثير من علماء المدينة، وجهاتهم لا تضر لامتناع تواطؤهم على الكذب في العادة، كما ذكر الحافظ في «الفتح» ٦/٦٣٥، وبقية رجاله ثقات رجال الشیخین، عدا محمد بن عمرو بن حزم، فقد روی له أبو داود في «المراسيل»، والنمسائي، وهو ثقة. يعقوب: هو ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري.

وذكر الترمذی هذا الحديث في «العلل» ١/٤٠٢، وقال: قال محمد -يعني-

١٨١٤٧ - حدثنا حُسْنِي، حدثنا شَيْبَانُ، عن مُنْصُورٍ، عن الشَّعْبِيِّ، عن وَرَادٍ

عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لِكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ، وَحَرَمَ عَلَيْكُمْ رَسُولُ الله ﷺ وَأَدَّ الْبَنَاتِ، وَعُقُوقَ الْأَمَهَاتِ، وَمَنْعَ وَهَاتِ»<sup>(١)</sup>.

---

=البخاري: إنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ، وَعَلَيْ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا: لَا يَصْحُ مِنْ هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ.

وقال الخطابي في «السنن» ٣٠٧/١: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ الْفَقِهَاءِ يَوْجِبُ الْأَغْتَسَالَ مِنْ غَسْلِ الْمَيْتِ وَلَا الْوَضْوَءَ مِنْ حَمْلِهِ، وَيُشَبَّهُ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ فِي ذَلِكَ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ.

وقد سلف من حديث أبي هريرة برقم (٧٦٨٩)، وانظر أحاديث الباب هناك.

وانظر «تلخيص الحبير» ١٣٦-١٣٧/١.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. حسین: هو ابن بهرام المَرْوُذِيُّ، وشیبان: هو ابن عبد الرحمن النحوی، ومانصور: هو ابن المعتمر، والشعبي: هو عامر بن شراحيل، ووراد: هو كاتب المغيرة ومولاه.

وأخرجه مسلم ١٣٤١/٣ (٥٩٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٣١٩٧، والطبراني في «الكبير» ٩٠٣/٢٠ من طريق عبيد الله بن موسى، عن شیبان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري ٢٤٠٨، ومسلم ١٣٤١/٣ (٥٩٣)، والنسائي في «الكبير» في كتاب الرقائق كما في «تحفة الأشراف» ٤٩٧/٨، وابن حبان ٥٥٥٥، والطبراني في «الكبير» ٩٠١/٢٠، والبيهقي في «السنن» ٦٣/٦ =

= والبغوي في «شرح السنة» (٣٤٢٦) من طريق جرير، عن منصور، به.  
وأخرجه ابن حبان (٥٥٥٦)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/٩٠٤) من  
طريقين، عن الشعبي، به.

وأخرجه البخاري (٥٩٧٥) من طريق المسيب بن رافع، وعبد الرزاق  
(١٩٦٣٨) - ومن طرقه عبد بن حميد (٣٩١)، والطبراني في «الكبير»  
(٢٦٤٩)، مطولاً بذكر الحديث رقم (١٨١٦٢) - والدارمي (٢٠/٩٠٩)  
والبخاري في «الأدب المفرد» (١٦) و(٢٩٨)، والخرائطي في «مساوىء  
الأخلاق» (٢٤٩)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/٩١٣)، والقضاعي في «مسند  
الشهاب» (١٠٨٨) من طريق عبد الملك بن عمير، والطبراني في «الكبير» ومسانع  
(٩٤٣)/٢٠، وفي «الأوسط» (٧٤٨٠) من طريق محمد بن عبيد الله الثقفي، (١٤١/٢٧)  
ثلاثتهم عن وراد، به.

وسيرد بالأرقام (١٨١٧٩) و(١٨١٩١) و(١٨٢٣٠)، ومطولاً برقمي  
(١٨١٩٢) و(١٨٢٣٢).

وقوله: كره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال وإضاعة المال، سلف من  
حديث أبي هريرة برقم (٨٣٣٤).

وانظر حديث ابن عباس السالف برقم (١٩٥٧)، وحديث المقدم السالف  
برقم (١٧١٨٧).

قال السندي: قوله: «قيل وقال»: المشهور عند أهل اللغة أنهما اسمان  
معربان حين يدخلهما الألف واللام، لكن الرواية المشهورة في الحديث بفتح  
اللام على أنهما فعلان، والتقدير: قول: قيل وقال، ويُحتمل أن المراد  
لفظهما، فلا تقدير، والفتح على الحكاية، وقد جاء بالتنوين على الأصل.  
وبالجملة، فالمراد نقل الأقوال والتبسط في الكلام بأن يقال: قيل كذا،  
وقال فلان كذا.

«وكثرة السؤال»، أي: الإكثار في سؤال الأموال، أو في السؤال عن أحوال  
الناس، أو السؤال عن المسائل التي لا تدعو إلى السؤال عنها حاجة.

١٨٤٨ - حدثنا أبو سعيد، حدثنا زائدة، حدثنا منصور، عن إبراهيم،  
عن عبيد بن نضيلة<sup>(١)</sup>

عن المغيرة بن شعبة: أن امرأة ضربتها امرأة<sup>(٢)</sup> بعمود فُسطاط، فقتلتها وهي حبلٍ، فأتي بها<sup>(٣)</sup> النبي ﷺ، فقضى فيها رسول الله ﷺ على عَصَبَةِ القاتلة بالدِّيَةِ، وفي الجنين غُرَّةً. فقال عَصَبَتُهَا: أَنْدِي مِنْ لَا طَعْمَ، ولا شَرِبَ، ولا صاحَ، فاستهلَّ، مثل ذُلك بَطَلَ<sup>(٤)</sup>. فقال: «سَجْعٌ مِثْلُ سَجْعِ

= «إضاعة المال»: بإنفاقه في غير محله.

«وأد البنات»: بفتح فسكون، أي: دفنهن حيات.

«وعقوق الأمهات»: العقوق: ترك مراعاة الحقوق، وتخصيص الأمهات لأن في عقوبهن زيادة قبح لمزيد حقوقهن، أو لعجزهن غالباً.

«ومَنْعٌ»: بفتح، فسكون، على لفظ المصدر، والمشهور أنه بلا تنوين، فلعل وجه سقوط التنوين أنه بتقدير الإضافة، أي: مَنْعٌ ما عليكم إعطاؤه، وجاء في بعض الروايات بالتنوين على الأصل.

«وهات»: بالكسر، فعل أمر من الإيتاء، والأصل: آت، فقلبت الهمزة هاء، والمراد أن تقول هات في ما ليس لك. والله تعالى أعلم.

(١) في (م) وأطراف المسند ٣٦٩/٥: نصلة، وكذا قيده الحافظ في «التقريب» بفتح النون وسكون المعجمة. إلا أنه قيده في «تبصير المتبه»: نُضْيَلَة، مصغراً، وكذلك قيده ابن نقطة في «الاستدراك» وابن ناصر الدين في «التوضيح»، وكذا ورد في «تهذيب الكمال» للزمي.

(٢) في (ظ١٣): ضَرَبَتُهَا.

(٣) في (ظ١٣): فيها.

(٤) في (ظ١٣): يطل، بمثابة تحتية، وكلاهما صحيح كما سلف ذكره في

الأَعْرَابِ»<sup>(١)</sup>. وقال شعبة: سمعتُ عُبيداً.

١٨١٤٩ - حدثنا عفان، حدثنا شعبة، قال: منصور أخبرني، قال: سمعتُ إبراهيم يحذّث عن عُبيد بن نُضيلة<sup>(٢)</sup>

عن المغيرة بن شعبة: أن امرأتين كانتا تحتَ رجل، فغارتا، فضرّبتهما بعمود فُسطاط، فقتلتها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، فقال أحدهما: يا رسول الله، كيف ندي مَنْ لا أكل، ولا شَرب<sup>(٣)</sup>، ولا صاح فاستهل؟ فقال النبي ﷺ: «أَسْجُعْ كَسَجْعِ الْأَعْرَابِ؟». قال: فقضى فيه غُرَّةً. قال: وجعله على عاقلة

---

=الرواية رقم (١٨١٣٨).

(١) إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيدين، غير أبي سعيد، وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عُبيد البصري مولىبني هاشم، فقد أخرج له البخاري متابعة، وأبو داود في فضائل الأنصار، والنسائي وابن ماجه، وغير عُبيد بن نُضيلة، فمن رجال مسلم. زائدة: هو ابن قدامة، ومنصور: هو ابن المعتمر، وإبراهيم: هو النخعي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٠٢٥)، وفي «المجتبى» ٤٩/٨، من طريق خلف بن تميم، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٨٨/٣ من طريق عبد الله بن رجاء، كلامهما عن زائدة بن قدامة، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (١٨١٣٨).

وسيرد برقمي (١٨١٤٩) و(١٨١٧٧).

(٢) في (م): نصلة، وانظر التعليق على هذا في الحديث السابق.

(٣) قوله: «ولا شَرب» ليس في (ص)، وأشار إليه في (س) على أنه نسخة.

المرأة<sup>(١)</sup>.

١٨١٥ - حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا عاصم بن بهدلة وحماد، عن أبي وائل عن المغيرة بن شعبة: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَتَى عَلَى سُبَاطَةِ بْنِي فَلَانَ، فَبَالْ قَائِمًا. قَالَ حَمَادُ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ: فَفَحَّاجَ رَجُلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. عبيد بن نصيلة من رجاله، وبافي رجاله ثقات رجال الشيفين. عفان: هو ابن مسلم الصفار. وأخرجه الطيالسي (٦٩٦) - ومن طريقة النسائي في «الكبير» (٧٠٣٠)، وفي «المجتبى» ٥١/٨، والبيهقي في «السنن» ١٠٩/٨، والمزي في «تهذيب الكمال» ١٩/٢٤١ - والدارمي (٢٢٩١)، ومسلم (١٦٨٢) (٣٨)، وأبو داود (٤٥٦٨) - ومن طريقة البيهقي في «المعرفة» ١٢/١٦٢٧٥) - والترمذى (١٤١١)، والنمسائي في «الكبير» (٧٠٢٩)، وفي «المجتبى» ٥١/٨، وابن الجارود في «المتنقى» (٧٧٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/٢٠٥-٢٠٦، وابن حبان (٦٠١٦)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/٩٧٩) (٩٨٠) و(٩٨٠)، والدارقطني في «السنن» ٣/١٩٨، من طرق، عن شعبة، بهذا الإسناد. وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

وقد سلف برقمي (١٨١٣٨) و(١٨١٤٨).  
وسيرد برقم (١٨١٧٧).

(٢) حديث صحيح من حديث حذيفة، كما سنين. عفان: هو ابن مسلم، وحماد: هو ابن أبي سليمان. وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة. وأخرجه عبد بن حميد في «الم منتخب» (٣٩٦)، وابن خزيمة (٦٣)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/٩٦٦)، من طريقين عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد بن حميد في «الم منتخب» (٣٩٩) بنحوه، وابن ماجه (٣٠٦)، =

١٨١٥١ - حدثنا هاشمُ بْنُ القاسم، حدثنا شريك، عن عبد الملك بن عمير، عن حُصين

عن المغيرة بن شعبة قال: رأيُتَ النبِيَّ ﷺ أَخَذَ بِعُجْزَةَ سفيانَ بْنَ أَبِي سَهْلٍ وَهُوَ يَقُولُ: «يَا سَفِيَّانَ بْنَ أَبِي سَهْلٍ، لَا تُسْبِّلْ إِزَارَكَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُسْبِلِينَ»<sup>(١)</sup>.

= والطبراني في «الكبير» ٢٠/٩٦٦، والبيهقي ١٠١/١ من طرق، عن عاصم وحده، به.

وذكره الترمذى في «جامعه» ٢٠/١ وقال: وحديث أبي وائل عن حذيفة أصح.

وذكر الدارقطنى في «العلل» ٩٥/٧ أن عاصماً وحماداً وهما فيه على أبي وائل، وقال: ورواه الأعمش ومنصور عن أبي وائل عن حذيفة، عن النبي ﷺ، وهو الصواب.

وقال الحافظ في «الفتح» ٣٢٩/١: قال الترمذى: حديث أبي وائل عن حذيفة أصح -يعنى من حديثه عن المغيرة- وهو كما قال، وإن جنح ابن خزيمة إلى تصحيح الروايتين، لكون حماد بن أبي سليمان وافق عاصماً على قوله: عن المغيرة، فجاز أن يكون أبو وائل سمعه منها، فيصح القولان معاً، لكن من حيث الترجيح؛ رواية الأعمش ومنصور لاتفاقهما أصح من رواية عاصم و Hammond، لكونهما في حفظهما مقال.

وانظر «الجوهر النقي» ١٠١-١٠٠/١.

وسيرد في مستند حذيفة ٣٨٢/٥.

السبطة، بضم السين: الموضع الذي ترمى فيه الكناسة والترباب.

قال السندي: قوله: فَفَحَّجَ رَجُلَيْهِ، بتقديم الحاء المهملة على الجيم، وأوله فاء، جاء مخففاً ومشدداً، أي: فرج بين رجليه.

(١) إسناده ضعيف. شريك -وهو ابن عبد الله النخعي- صدوق يخطيء كثيراً، قال الدارقطنى: ليس بالقوى فيما يتفرد به. وقد استشهد به البخاري، =

= وروى له مسلم في المتابعات، وروى له أصحاب السنن. وحسين: بعضهم سماه ابن عقبة، وبعضهم سماه ابن قبيصة، وكلّ منها روى عنه ثلاثة، وذكرهما ابن حبان في «الثقات» ووثق الثاني منها العجلاني أيضاً، وجاء في بعض الروايات: قبيصة بن جابر، وهذا اختلاف على شريك فيه. وبباقي رجاله ثقات رجال الشيختين، غير أن عبد الملك بن عمير إنما احتاج به الشيختان في روایة القدماء عنه، فقد تغير حفظه لكبر سنّه. وسفيان بن أبي سهل الوارد في سياق القصة يقال له: سفيان بن سهل أيضاً.

وأخرجه أبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٢٢٥٥) عن علي بن الجعد، وابن حبان (٥٤٤٢) من طريق محمد بن أبي الوزير، والطبراني في «الكبير» (١٠٢٣) من طريق أبي الوليد الطياليسي، ومن طريق يحيى الحماني، أربعتهم عن شريك، بهذا الإسناد، وجاء اسم حسين عند ابن حبان: ابن عقبة، وعند الطبراني: ابن قبيصة، وفيه أيضاً: وقال مرة: عن قبيصة بن جابر. ولفظ ابن حبان: لا ينظر، بدل: لا يحب.

وذكر الدارقطني في «العلل» (١٣٢/٧) أن هاشم بن القاسم ويزيد بن هارون وعلى بن الجعد قالوا: حسين بن قبيصة.

قلنا: روایة هاشم بن القاسم في هذه الروایة كما هو ظاهر، وفي «الجعديات»: حسين، دون نسبة، وروایة يزيد بن هارون الآتية برقم (١٨١٨٧) و(١٨٢١٥): حسين بن عقبة.

وسترد تسميتها قبيصة بن جابر في الروایة الآتية برقم (١٨١٨٨)، ولم يرد ذكره في إسناد الروایة الآتية برقم (١٨١٨٦).

قال الحافظ في «الإصابة» في ترجمة سفيان بن سهل، بعد أن أورد هذا الحديث: ومداره عندهم على شريك، عن عبد الملك [عن حسين بن عقبة]، وقيل: عن شريك، عن عبد الملك، عن قبيصة بن جابر، بدل حسين بن عقبة، وقيل: عن عبد الملك، عن المغيرة بغير واسطة، والأول أصح.

= قلنا: يعني الذي فيه حسين بن عقبة.

١٨١٥٢ - حدثنا وكيع، حدثني مسلمة بن نوبل، عن رجل من ولد المغيرة بن شعبة

عن المغيرة بن شعبة قال: نهى رسول الله ﷺ عن المثلة<sup>(١)</sup>.

= وسirid بالأرقام (١٨١٨٦) و(١٨١٨٧) و(١٨١٨٨) و(١٨١٨٩) و(١٨٢١٥).

والنهي عن الإسبال ثبت من حديث أبي أمامة عند الطبراني (٧٩٠٩)، وفيه: بينما نحن مع رسول الله ﷺ إذ لحقنا عمرو بن زراة في حلة إزار ورداء قد أسلب، فجعل النبي ﷺ يأخذ بناحية ثوبه... إلى أن قال: «إن الله لا يحب المسيلين». وسirid من حديث عمرو نفسه في «المستد» ٤/٢٠٠، لكن لم ترد فيه هذه الجملة الأخيرة. وإن ساند حديث المسند صحيح.

ومن حديث ابن عمر السالف برقم (٤٤٨٩) بإسناد صحيح، بلفظ: «إن الذي يجر ثوبه من الخياء لا ينظر الله إليه يوم القيمة».

قال النووي - فيما نقله عنه الحافظ في «الفتح» ١٠/٢٦٣: الإسبال تحت الكعبين للخياء، فإن كان لغيرها فهو مكروه، وهكذا نص الشافعي على الفرق بين الجر للخياء ولغير الخياء، قال: والمستحب أن يكون الإزار إلى نصف الساق، والجائز بلا كراهة ما تحته إلى الكعبين، وما نزل عن الكعبين ممنوع منع تحريم إن كان للخياء، وإنما فمّع تزيه، لأن الأحاديث الواردة في الزحر عن الإسبال مطلقة، فيجب تقييدها بالإسبال للخياء. انتهى.

وقال السندي: قوله: بمحجة سفيان، بضم حاء مهملة، وسكون جيم، وإعجام زاي: موضع شد الإزار.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لإبهام الرجل من ولد المغيرة، ولل اختلاف فيه. مسلمة بن نوبل: هو ابن عروة بن المغيرة بن شعبة كما ذكر البخاري في «التاريخ الكبير» ٧/٣٨٨، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٨/٢٦٦، وذكر ابن أبي حاتم أنه وثقه ابن معين، ونقل عن أبيه أنه قال: صالح الحديث، وهو من رجال «التعجيل». وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي. وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٧/٣١٦، والطبراني في «الكتاب» =

١٨١٥٣ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه عن المغيرة بن شعبة أنه صَحِبَ قوماً من المشركين، فوجدهم غفلاً، فقتلهم، وأخذ أموالهم، فجاء بها إلى النبي ﷺ فأبى رسول الله ﷺ أن يقبلها<sup>(١)</sup>.

= ٢٠ (٨٩٤) من طريق أبي نعيم، عن مسلمة بن نوفل، عن المغيرة ابن بنت المغيرة بن شعبة، بنحوه، وفيه قصة.  
وأخرجه البخاري أيضاً ٣١٧/٧ عن فروة - وهو ابن أبي المغراة - عن القاسم بن مالك، عن مسلمة بن نوفل، عن المغيرة. وهذا منقطع.  
وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٨٣/٣ من طريق القاسم بن مالك، عن مسلمة بن نوفل، عن المغيرة بن صفية، عن المغيرة بن شعبة، به.  
وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة ٤٢١/٩ عن وكيع، عن مسلمة بن نوفل،  
عن صفية بنت المغيرة بن شعبة، قالت: نهى رسول الله ﷺ عن المثلة.  
مرسلاً.

وصفية هي عمة مسلمة بن نوفل، كما في «التعجيل».  
وأورده الزيلعي في «نصب الرأية» ١١٩/٣ رواية ابن أبي شيبة هذه،  
فوصلها، وزاد فيه المغيرة!  
وانظر «مجمع الروايات» ٢٤٨/٦

وفي الباب عن عبد الله بن يزيد الاننصاري، سيأتي ٣٠٧/٤.  
وعن عمران بن حصين وسمرة بن جنداب، سيأتي ٤٢٨/٤.  
وانظر حديث ابن عمر السالف برقم (٤٦٢٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضريير.

وأخرجه النسائي في «الكبير» ٨٧٣٣، والطبراني في «الكبير» ٢٠/١٠٧٦  
من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.  
وسيرد خبر المغيرة هذا ضمن حديث قصة الحديبية الطويل من طريق عروة=

١٨١٥٤ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا عاصمٌ، عن بكر بن عبد الله

عن المغيرة بن شعبة، قال: خطبُ امرأةً، فقال لي رسول الله ﷺ: «أنظرتَ إلَيْهَا؟». قلتُ: لا، قال: «فانظُرْ إلَيْهَا، فإنه أخرَى أَنْ يُؤْدَمَ بِيَنْكُمَا».<sup>(١)</sup>.

١٨١٥٥ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن إسماعيل، عن قيس

عن المغيرة بن شعبة قال: ما سأله أحدُ النبي ﷺ أكثر مما

= ابن الزبير، عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم /٤-٣٢٨-٣٣١، وفيها: وكان المغيرة صحب قوماً في الجاهلية، فقتلهم؛ وأخذ أموالهم، ثم جاء فأسلم، فقال النبي ﷺ: «أما الإسلام فائقٌ، وأما المال فلستُ منه في شيء» ولفظ الطبرى في «تاریخه» ٢/٦٢٧: «وأما المال فإنه مالٌ غدر لا حاجة لنا فيه».

وأخرج طرفاً من هذه القصة ابن حبان (٤٥٨٣) من طريق قيس بن أبي حازم، عن المغيرة بن شعبة.

(١) حديث صحيح، إن صح سماع بكر بن عبد الله المزنى من المغيرة بن شعبة كما بسطنا ذلك في الرواية (١٨١٣٧). أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، وعاصم: هو ابن سليمان الأحول.

وأخرجه سعيد بن منصور (٥١٧)، وابن أبي شيبة /٤-٣٥٥، وابن الجارود في «المتنقى» (٦٧٥)، والطحاوى في «شرح معاني الآثار» ٣/١٤، والدارقطنى في «السنن» ٣/٢٥٢، والبيهقي في «السنن» ٧/٨٤، والبغوى في «شرح السنة» (٢٢٤٧) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وقد سلف من طريق سفيان الثوري، عن عاصم، به برقم (١٨١٣٧)، وأشارنا هناك إلى أحاديث الباب.

سألتُ أنا عنه، فقال: «إِنَّهُ لَا يَضُرُّكَ» قال: قلت: إنهم يقولون: معه نهر وكذا وكذا. قال: «هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ»<sup>(١)</sup>.

١٨١٥٦ - حدثنا إبراهيم بن أبي العباس، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبي الزناد، عن عروة<sup>(٢)</sup> قال:

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. إسماعيل: هو ابن أبي خالد، وقيس: هو ابن أبي حازم. وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٩٥١/٢٠ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» ٤٢٦٠ من طريق نصر بن حماد، عن شعبة، به، وقرن بشعبه هشيمًا.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢٩/١٥، ١٣٠-١٢٩، ومسلم ٢١٥٢ (٢٩٣٩)، وابن ماجه ٤٠٧٣، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٥٦٩٣، وابن جبان ٦٧٨٢ (٦٨٠٠)، والطبراني في «الكبير» ٩٥٢/٢٠ (٩٥٤) و(٩٥٥) و(٩٥٦) و(٩٥٧) و(٩٥٨) من طرق عن إسماعيل، به.

وسيرد برقم (١٨١٦٧) (١٨٢٠٤).

وفي الباب عن التواب بن سمعان، سلف برقم (١٧٦٢٩) مطولاً.

وعن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ، سيرد ٤٣٤-٤٣٥ / ٥.

وفي صفة الدجال: عن ابن عمر، سلف برقم (٤٧٤٣) وانظر أحاديث بقية الباب هناك.

قال السندي: قوله: مما سألتُ أنا عنه، أي: عن الدجال.  
«من ذاك»، أي: من أن يُضلَّ من أراد الله تعالى ثباته بذلك الذي معه من النهر، ولكن الله تعالى يُضلُّ من يشاء ويهدى من يشاء، بأي سبب شاء، فجعل الدجال وما أعطاه أيضاً سبباً من ذلك الأسباب.

(٢) كذا في النسخ الخطية، غير منسوب، وجاء في (م): عروة بن الزبير، وانظر التخريج.

قال المغيرة: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظهور الخففين.

قال عبد الله: قال أبي: حدثنا سريج، والهاشمي أيضًا<sup>(١)</sup>.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات، فإن عبد الرحمن بن أبي الزناد حسن في المتابعات، وبباقي رجاله ثقات. سريج: هو ابن النعمان الجوهري، والهاشمي: هو سليمان بن داود، وأبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان، وعروة: هو ابن الزبير -كما هو عند الأكثر- وسماه الطيالسي وغيره: عروة بن المغيرة، كما سيأتي، وهذا اختلاف لا يضر، فكلهما ثقة. وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ١٥٠/١١ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن الجارود في «المتنقى» (٨٥)، والدارقطني في «السنن» ١٩٥/١، والطبراني في «الكبير» ٢٠/٨٨٢ من طريق سليمان بن داود الهاشمي شيخ أحمد، به.

وأخرجه أبو داود (١٦١)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/٨٨٢ من طريق محمد بن الصباح الدلابي، والترمذى (٩٨) عن علي بن حجر، والطبراني في «الكبير» ٢٠/٨٨٢ من طريق يحيى الحمامي، ثلاثة عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، به.

ووقع عند أبي داود والترمذى والدارقطنى: عروة بن الزبير، ووقع عند ابن الجارود والطبراني: عروة، غير منسوب، فجعله الطبراني عروة بن المغيرة. واللفظ كان عند أبي داود: «كان يمسح على الخفين» ثم قال: وقال غير محمد -يعني ابن الصباح الدلابي-: على ظهر الخفين.

وأخرجه الطيالسي (٦٩٢) -ومن طريقه البيهقي في «السنن» ١/٢٩١- عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة بن المغيرة، عن المغيرة، به.

قال البيهقي: كذا رواه أبو داود الطيالسي، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، وكذلك رواه إسماعيل بن موسى، عن ابن أبي الزناد، ورواه سليمان بن داود =

١٨١٥٧ - حدثنا محمد بنُ جعفر، حدثنا سعيدٌ قال: سمعتْ بكرَ بنَ عبد الله يحدِّث

عن المغيرة بن شعبة أنه قال: خَصَّلْتَانِ لَا أَسْأَلُ عَنْهُمَا أَحَدًا  
من الناس، رأيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَهُمَا: صَلَاةُ الْإِمَامِ خَلْفَ  
الرَّجُلِ مِنْ رَعِيَّتِهِ، وَقَدْ رأيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَ عَبْدِ  
الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الصَّبَحِ. وَمَسَحَ الرَّجُلُ عَلَى  
خُفَيْفَيْهِ، وَقَدْ رأيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسُحُ عَلَى الْخُفَيْفَيْنِ<sup>(١)</sup>.

---

=الهاشمي ومحمد بن الصباح وعلي بن حجر، عن ابن أبي الزناد، عن أبيه،  
عن عروة بن الزبير، عن المغيرة، والله أعلم.  
وفي الباب عن علي سلف برقم (٧٣٧) لفظه كنت أرى أن باطن القدمين  
(أي الخفين) أحق بالمسح من ظاهرهما حتى رأيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَمْسُحُ عَلَى  
ظَاهِرِهِمَا.

وسيكرر الحديث سنداً ومتناً برقم (١٨٢٢٨).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد فيه ضعف وانقطاع. محمد بن جعفر  
روى عن سعيد - وهو ابن أبي عروبة - بعد الاختلاط، وبكر بن عبد الله لم  
يسمع هذا الحديث من المغيرة، إنما سمعه من حمزة بن المغيرة عنه، كما  
سيرد برقم (١٨١٧٢)، وسمعه من الحسن البصري، عن حمزة بن المغيرة، عنه، كما  
سيرد برقم (١٨٢٣٤)، وإسنادهما صحيحان، وقد ذكر الدارقطني في «العلل»  
٧/١٠٤ أن بكرًا عن المغيرة مرسل، ورجال الإسناد ثقات رجال الشيفيين.  
وآخرجه الطيالسي في «المسندي» (٦٩١) من طريق عاصم الأحول، عن  
بكر، بهذا الإسناد.

وحديث المغيرة في المسح على الخفين له طرق كثيرة، سلف أولها  
برقم (١٨١٣٤)، وفيه أيضاً ذكر صلاة النبي ﷺ خلف عبد الرحمن بن  
عوف.

١٨١٥٨ - حدثنا رَوْحٌ، حدثنا ابْنُ عَوْنَ<sup>(١)</sup> قال: أَبْنَانِي أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: أَبْنَانِي وَرَأَدُّ كَاتِبُ الْمُغِيرَةِ، قَالَ:

كَتَبَ مَعاوِيَةَ إِلَى الْمُغِيرَةِ أَنَّهُ أَكْتَبَ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ<sup>(٢)</sup> مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: كَانَ إِذَا صَلَّى فَقْرَغَ<sup>(٣)</sup> قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» قَالَ: وَأَطْلُطْهُ قَالَ: «وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدْ مِنْكَ الْجَدُّ»<sup>(٤)</sup>.

١٨١٥٩ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي الضحى

(١) في (م): ابن عوانة، وهو خطأ.

(٢) في هامش كل من (ظ ١٣) و(س): حفظه.

(٣) في (ق): فقرغ من صلاته.

(٤) حديث صحيح. رجاله ثقات رجال الشيفيين، غير أبي سعيد - وهو الشامي - فهو مجهول، انفرد عنه ابن عون، فيما قاله الذهبي، قيل: اسمه كثير، وهو رضيع عائشة، وقيل عمرو بن سعيد الثقفي، وقيل: عبد ربه، وقيل: لا يعرف اسمه، وروى له مسلم متابعة. روح: هو ابن عبادة، وابن عون: هو عبد الله.

وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣/٨٠ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو عوانة ٢/٢٤٤ من طريق روح، به.

وأخرجه مسلم (٥٩٣)، وأبو عوانة ٢/٢٤٤-٢٤٥، والطبراني في «الكبير» ٢/٩٣٤، وفي «الدعاء» ٦٩٨ من طرق، عن ابن عون، به.

وقد سلف بتمامه بإسناد صحيح على شرط الشيفيين برقم (١٨١٣٩) وانظر مكرراته هناك.

عن المغيرة بن شعبة قال: كنت مع النبي ﷺ في سَفَرٍ، فقضى حاجته، ثم جئته بِإداوة من ماء، وعليه جُبَّةٌ شامية، قال: فلم يقدر على<sup>(١)</sup> أن يُخْرِجَ يَدَيْهِ مِنْ كُمَيْهَا، فَأَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ أَسْفَلِهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفْيَهِ<sup>(٢)</sup>.

١٨١٦٠ - قال: قرأتُ على عبد الرحمن: مالك، عن ابن شهاب، عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة

عن أبيه المغيرة<sup>(٣)</sup> أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ لِحاجَتِهِ فِي غَزْوَةِ

(١) كلمة «على» ليست في (ظ ١٣٥) ولا (م).

(٢) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيفين، لكن الظاهر أنَّ بين أبي الضحي والمغيرة مسروقاً كما ذكر الحافظ في «أطراف المسند» ٥/٣٨٠، وسيرد الحديث بذكر مسروق في الرواية (١٨١٩٠). سفيان: هو الثوري، والأعمش: هو سليمان بن مهران.

وهو في «مصنف» عبد الرزاق (٧٥٠).

وقد سلف الحديث مطولاً برقم (١٨١٣٤).

(٣) في النسخ: عن المغيرة، بزيادة لفظة «عن» وهو خطأ، الظاهر أنه من النسخ، فلم ترد هذه اللفظة في «أطراف المسند» ٥/٣٦٨، ولا في «الموطأ» رواية أبي مصعب الزهربي، ولا عند ابن عبد البر في «التمهيد» ١١/١٢٢، وقد رواه من طريق الإمام أحمد، ولا عند الشافعي في «مسنده» (١٢٥) (بترتيب السندي) وقد رواه من طريق مالك، ولا ذكرها أحد ممن ذكر الحديث من طريق مالك كالبخاري في «التاريخ الكبير» ٦/٣٢، والدارقطني في «العلل» ٧/١٠٦، والمزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة عباد بن زياد، إلا ما وقع وهماً أيضاً في طبعة «الموطأ» رواية يحيى الليثي، لكن حذفها السيوطي في شرحه «تنوير الحالك». ونص على رواية يحيى: الحافظ في «تهذيب التهذيب» وليس فيها هذه اللفظة، ثم إنه لو أبقينا لفظ «عن» قبل المغيرة، لكان =

تبوك. قال المغيرة: فذهبت معه بماء، فجاء رسول الله ﷺ، فسكت عليه ماء، فغسل وجهه، ثم ذهب يُخرج يديه من كُم جُبَيْتِه، فلم يستطع من ضيق كُم الجبة، فأخرجها من تحت جُبَيْتِه، فغسل يديه، ومسح برأسه، ومسح على الخفين، فجاء النبي ﷺ وعبد الرحمن بن عوف يؤمّهم وقد صلّى بهم ركعة، فصلّى رسول الله ﷺ معهم الركعة التي بقيت عليهم، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: «أحسنتم»<sup>(١)</sup>.

= الحديث من رواية عباد بن زياد، عن أبيه زياد، ولا تُعرف لزياد أصلاً رواية على الإطلاق. وانظر التخريج الآتي.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد وهم فيه مالك رحمه الله في موضعين، قال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٢٠/١١: هكذا قال مالك في هذا الحديث عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة، لم يختلف رواة الموطأ عنه في ذلك. وهو وهم وغلط منه، لم يتابعه أحد من رواة ابن شهاب، ولا غيرهم عليه، وليس هو من ولد المغيرة بن شعبة عند جميعهم. ثم ذكر ابن عبد البر أنه قد انفرد يحيى بن يحيى وعبد الرحمن بن مهدي بوجه ثان، فقلالا: عن أبيه المغيرة، ولم يقله من رواة الموطأ غيرهما، وإنما يقولون: عن المغيرة بن شعبة، لا يقولون: عن أبيه المغيرة، ثم قال: وذكر الدارقطني أن سعد بن عبد الحميد بن جعفر قال فيه: «عن أبيه» كما قال يحيى، قال: وهو وهم. قلنا: وقد نص على وهم مالك في ذلك الدارقطني في «العلل» ١٠٦/٧، وأبو حاتم في «الجرح والتعديل» ٨٠/٦، فقال أبو حاتم: وهم مالك في نسب عباد، وليس من ولد المغيرة، ويقال: إنه من ولد زياد بن أبي سفيان. قلنا: قد جزم الدارقطني بأنه ابن أبي سفيان، وقال الشافعي فيما نقله عنه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ١٠٢/٢: إنما هو مولى المغيرة.

ووهم مالك الآخر: إسقاطه عروة وحمزة من الإسناد، قال ابن عبد البر =

.....  
في هذا الحديث: إنما يرويه الزهري عن عباد بن زياد، عن عروة وحمزة ابني المغيرة بن شعبة، عن أبيه المغيرة، وربما حدث به الزهري عن عباد بن زياد، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه، ولايذكر حمزة بن المغيرة. ثم قال: ورواية مالك لهذا الحديث عن ابن شهاب، عن عباد بن زياد، عن المغيرة، مقطوعة، عباد بن زياد لم ير المغيرة، ولم يسمع منه شيئاً.

قلنا: وعباد بن زياد لهذا المعروف أبوه بزياد بن أبي سفيان، روى عنه اثنان، ولم يرد توثيقه عن غير ابن حبان، وقال ابن المديني: مجهول، وباقى رجال الإسناد ثقات رجال الشیخین.  
وأخرجه ابن عبد البر في «التمهید» ١٢٢/١١ من طريق الإمام أحمد بهذا الإسناد.

وهو في «موطأ» مالك ٣٥/١-٣٦ روایة يحيى الليثي، و(٨٧) روایة أبي مصعب الزهري، و٤٣/١ روایة محمد بن الحسن، ومن طريق مالك أخرجه الشافعی في «مسنده» ٤٢/١ (بترتیب السندي) لكن سقط من مطبوع موطاً محمد بن الحسن اسم المغيرة بن شعبة، ونبه عليه صاحب «التعليق الممجد». وأخرجه ابن عبد البر في «التمهید» ١٢٢/١١ من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عباد بن زياد، عن عروة بن المغيرة بن شعبة، عن المغيرة، به.

وأخرجه ابن عبد البر أيضاً في «التمهید» ١٢٣/١١ من طريق يونس بن يزيد، عن الزهري، عن عباد بن زياد، عن عروة وحمزة ابني المغيرة بن شعبة، أنهما سمعاً المغيرة بن شعبة يخبر أن رسول الله ﷺ حين توضأ على الخفين، ثم صلى فيهما.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٦٢/١ من طريق مالك ويونس بن يزيد وعمرو بن الحارث أن ابن شهاب أخبرهم عن عباد بن زياد، عن عروة بن المغيرة، أنه سمع أباه يقول: سكتت على رسول الله ﷺ حين توضأ في غزوة تبوك فمسح على الخفين. قال أبو عبد الرحمن: لم يذكر مالك عروة بن

● ١٨١٦١ - [قال عبد الله]:<sup>(١)</sup> حدثنا مصعب بن عبد الله الزبيري، حدثني مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة، فذكر هذا الحديث. قال مصعب: وأخطأ فيه مالك خطأ قبيحاً<sup>(٢)</sup>.

١٨١٦٢ - حدثنا عبد الواحد الحداد، حدثنا سعيد بن عبيد الله الثقفي، عن زياد بن جُبَير، عن أبيه  
عن المغيرة بن شعبة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الرَّاكِبُ

=المغيرة.

وأخرجه ابن عبد البر ١٢٤/١١ من طريق أحمد، عن سعد ويعقوب ابني إبراهيم بن سعد، عن أبيهما إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن عباد بن زياد - قال سعد: ابن أبي سفيان - عن عروة بن المغيرة، عن أبيه المغيرة، به.

وأخرجه أيضاً ١٢٥/١١ من طريق عبد الرزاق ومحمد بن بكر، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن عباد بن زياد، أن عروة بن المغيرة بن شعبة، أخبره عن المغيرة، به.

والرواية التي فيها ذكر حمزة في الإسناد ستأتي برقم (١٨١٧٢).

(١) في (م) و(س) و(ص) و(ق): حدثنا عبد الله حدثني أبي، وهو خطأ، فالحديث من زيادات عبد الله بن أحمد.

(٢) وتتمة قول مصعب حيث قال: عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة، والصواب: عن عباد بن زياد، عن رجل من ولد المغيرة بن شعبة. ذكره المزي في ترجمة عباد بن زياد في «تهذيب الكمال» وقد بسطنا القول في وهي مالك في الرواية التي قبل هذه.

وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ١٢١/١١ من طريق عبد الله بن الإمام أحمد، بهذا الإسناد.  
وانظر ما قبله.

خَلْفَ الْجِنَازَةِ، وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا، وَالْطَّفْلُ يُصَلَّى  
عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال البخاري، غير زياد بن جبیر، فمن رجال الشیخین، أبو عبیدة الحداد: هو عبد الواحد بن واصل، وسعید بن عبید الله الثقی: هو ابن جبیر بن حیة، وهو ابن أخي زياد بن جبیر. وجُبیر والد زياد: هو ابن حیة.

وقد اختلف في رفعه ووقفه، فرواه مرفوعاً سعید بن عبید الله الثقی كما في هذه الروایة، وأخوه المغيرة بن عبید الله عند النسائي في «المجتی» ٥٥-٥٦/٤، لكنه مجهول وروايته غير محفوظة كما سيرد، ومبارك بن فضالة في الروایة (١٨١٧٤).

ورواه یونس بن عبید، عن زياد بن جبیر، واختلف عنه، قال الدارقطنی في «العلل» ١٣٥/٧: فرفعه عبد الله بن بکر المزني عن یونس (كما عند الطبرانی في «الکبیر» ٢٠/١٠٤٤)، ورواہ قیصۃ عن الشوری، عن یونس، فشك في رفعه (كما عند البیهقی في «السنن» ٤/٢٤-٢٥).

ووقفه الباقيون على یونس إلا أن ابن علیة وعنبة بن عبد الواحد قالا: عن یونس وأهل زياد يرکعونه، قال یونس: وأما أنا فلا أحفظ رفعه.  
قلنا: قد وقفه سفیان الشوری عن یونس دون شك من طريق أبي نعیم عنه، وهو أوثق من قیصۃ الذي شك في رفعه.

ووقفه أيضاً خالد بن عبد الله الواسطي عن یونس عند أبي داود (٣١٨٠)  
وجاء عنده قوله أيضاً: وأحسب أن أهل زياد أخبروني أنه رفعه إلى النبي ﷺ.  
ويظهر بذلك أن من وقفه عن یونس بن عبید أكثر وأثبت، ویونس بن عبید  
أثبت من سعید بن عبید و مبارك بن فضالة، فالأول ثقة غير أن الدارقطنی  
قال -فيما نقله عنه الحافظ في «التهذیب»: ليس بالقوى، يحدث بأحادیث  
یسندها، وغيره يوقفها، و مبارك صدوق يدلّس ویسوسی، فيظهر أن الراجح وقفه  
والله أعلم، على أنه في حکم المرفوع، لأنه مما لا يعلم بالرأی.

= وأخرجه الترمذى (١٠٣١)، والطبرانى فى «الكبير» (٢٠/١٠٤٦) من طريق إسماعيل بن سعيد بن عبيد الله، والنسائى فى «المجتبى» (٤/٥٦)، وفي «الكبير» (٢٠٧٠) من طريق بشر بن السرى، والنسائى أيضاً فى «المجتبى» (٤/٥٨)، وفي «الكبير» (٢٠٧٥) من طريق خالد بن الحارث، والطحاوى فى «شرح معانى الآثار» (١/٤٨٢)، والحاكم فى «المستدرك» (١/٣٥٥) من طريق عثمان بن عمر بن فارس، أربعتهم عن سعيد بن عبيد الله التقفى، بهذا الإسناد، مرفوعاً.

قال الترمذى: حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: صحيح على شرط البخارى، ووافقه الذهبي. وذكر الطحاوى أن شيخه عبد العزيز بن معاوية ذكر والد زياد بن جبير على الشك، فقال: عن زياد بن جبير، عن أبيه فيما يحسب عبد العزيز، يشك في أبيه خاصة.

وياسقط جبير والد زياد آخرجه النسائى فى «المجتبى» (٤/٥٥-٥٦)، وفي «الكبير» (٢٠٦٩) عن زياد بن أيوب، عن أبي عبيدة الحداد شيخ أحمد به، وقرن بسعيد بن عبيد الله أخاه المغيرة وهو مجھول.

(قد وقع في المطبوع من «المجتبى» زيادة: «عن أبيه» في الإسناد وهو خطأ، فقد نص المِزِّي في «تحفة الأشراف» (٨/٤٧١) على أن روایة النسائی ياسقطها كما مر).

وآخرجه دون ذكر والد زياد كذلك ابن ماجه (١٤٨١) عن محمد بن بشار، عن روح بن عبادة، عن سعيد بن عبيد الله، به. غير أنه أعاد الحديث بالإسناد نفسه برقم (١٥٠٧) وذكره فيه! وقد ذكر المزى في «تهذيبه» أن المحفوظ: زياد بن جبير، عن أبيه، عن المغيرة.

وسيرد من طريق روح المذكورة آنفًا برقم (١٨٢٠٧)، وفيها ذكر: «عن أبيه».

وسيرد من طريق هاشم بن القاسم، عن مبارك بن فضالة، به، مرفوعاً برقم (١٨١٧٤).

= ومن طريق إسماعيل ابن علية، عن يونس بن عبيد، به موقوفاً برقم (١٨٢٠٥).

وفي باب اتباع الجنائز عن ابن عمر، سلف برقم (٤٥٣٩).  
وعن أنس علقه البخاري عنه في الجنائز: باب السرعة بالجنائز، قال:  
وامش بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها.  
قال الحافظ في «الفتح» ١٨٣/٣ نقلأً عن الزين بن المنير: مطابقة لهذا  
الأثر للترجمة أن الأثر يتضمن التوسيعة على المشييين وعدم التزامهم جهة  
معينة، وذلك لما عُلم من تفاوت أحوالهم في المشي، قضية الإسراع بالجنائز  
أن لا يلزموا بمكان واحد يمشون فيه لثلا يشق على بعضهم من يضعف في  
المشي عن يقوى عليه، ومحصله أن السرعة لا تتفق غالباً إلا مع عدم التزام  
المشي في جهة معينة متناسباً.

ونقل الحافظ أيضاً عن سعيد بن منصور قوله: حدثنا مسكين بن ميمون،  
حدثني عروة بن رؤيم قال: شهد عبد الرحمن بن قرط (هو صحابي) جنازة،  
فرأى ناساً تقدموه وأخرين استأخرموا، فأمر بالجنائز فوضعت، ثم رماهم  
بالحجارة حتى اجتمعوا إليه، ثم أمر بها فحملت، ثم قال: بين يديها وخلفها  
وعن يمينها وعن شمالها.

وفي باب الصلاة على الطفل عن البراء بن عازب، سيرد ٢٨٣/٤ وفي  
إسناده جابر الجعفي.

وعن جابر عند ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣١٩/٣، ٣٨٢/١١،  
والدارمي (٣١٢٦) موقوفاً: «إذا استهلَّ الصبيُّ صُلِّيَّ عليه وورثَ، وإذا لم  
يستهلَّ لم يُورَثَ ولم يُصَلِّيَ عليه».

قال السندي: قوله: «الراكب خلف الجنائز، أي: يمشي خلفها، أي: لا  
ينبغي له التقدم عليها، لأنَّه تابع، والأصل فيه التأخير».

«حيث شاء»، أي: من اليمين واليسار، والقدام والخلف، فإن حاجة  
الحمل قد تدعو إلى جميع ذلك.

= ١٨١٦٣ - حدثنا يزيد، أخبرنا المسعودي، عن زياد بن علقة قال:

صلى بنا المغيرة بن شعبة، فلما صلّى ركعتين، قام ولم يجلس، فسبّح به مَنْ خَلْفَهُ، فأشار إليهم أن قوموا، فلما فرغ من صلاته، سلم، ثم سجد سجدين، وسلم، ثم قال: هكذا صنع بنا رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

= «والطفل» بعمومه يشمل من استهلَّ، ومن لا، وبه أخذ أحمد وغيره، لكن الجمهور أخذوا بحديث جابر: «الطفل لا يصلى عليه حتى يستهل» ترجيحاً للنهي على الحِلَّ عند التعارض، أو تقيداً للإطلاق لورودهما في محل واحد، والله تعالى أعلم.

(١) حديث صحيح بطرقه. يزيد - وهو ابن هارون - وإن روى عن المسعودي (وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة) بعد الاختلاط - توبع، ورجاله ثقات رجال الشيوخين غير المسعودي فمن رجال أصحاب السنن. وأخرج له البخاري في «الأدب المفرد».

وأخرجه الدارمي (١٥٠١)، وأبو داود (١٠٣٧) - ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٢/٣٣٨ - والترمذى (٣٦٥)، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» ١/٤٣٩ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

وأخرجه الطيالسي (٦٩٥) - ومن طريقه الطحاوى في «شرح معانى الآثار» ١/٤٣٩، والطبراني في «الكبير» ٢٠/١٠١٩) - عن المسعودي، به. والطيالسي من سمع منه بعد الاختلاط.

وأخرج نحوه ابن أبي شيبة ٢/٣٥-٣٦ عن محمد بن بشر، عن مسعر بن كدام، والطبراني في «الكبير» ٢٠/٩٩٨) من طريق أبي سعد البقال، كلامها عن ثابت بن عبيد، عن المغيرة، به، وإسناد ابن أبي شيبة صحيح، وأبو سعد البقال - وهو سعيد بن المرزيان - متابع.

١٨١٦٤ - حدثنا يزيد، أخبرنا هشام، عن محمد، قال: دخلت مسجداً الجامع، فإذا عمرو بن وهب الثقفي قد دخل من الناحية الأخرى، فالتقينا قريباً من وسط المسجد، فابتداي<sup>(١)</sup> بالحديث، وكان يحب ما ساق إلى من خير، فابتداي بالحديث، فقال:

كنا عند المغيرة بن شعبة، فزاده في نفسي تصديقاً الذي قرَّب به الحديث. قال: قلنا: هل أَمَّ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ من هذه الأمة غير أبي بكر الصديق رضي الله عنه؟ قال: نعم كنا في سَفَرٍ كذا

---

= وسيرد من روایة جابر بن يزيد الجعفي، عن المغيرة بن شبیل، عن قیس ابن أبي حازم، عن المغيرة، بالأرقام (١٨٢٢٢) و(١٨٢٢٣) و(١٨٢٣١)، وجابر الجعفي - وإن كان ضعيفاً - تابعه إبراهيم بن طهمان - وهو ثقة - عند الطحاوي كما سرد هناك.

وسرد أيضاً من طريق ابن أبي لیلی، عن الشعیی، عن المغیرة، برقم (١٨١٧٣). فصحّ الحديث بمجموع طرقه.

وحدث يزيد بن هارون هذا سيكرر برقم (١٨٢١٦)، قال البیهقی: وحدث ابن بُحینة أصح من هذا، ومعه روایة معاویة، وفي حدیثهما أن النبي ﷺ سجدهما قبل السلام، والله أعلم.

قلنا: روایة ابن بُحینة - وهو عبد الله بن مالک - سترد ٣٤٥/٥، وانظر حدیث معاویة السالف برقم (١٦٩١٧).

قال السندي: قوله: فسبح به مَنْ خَلَفَه: ليتبه فيعد.

فأشار: فيه أن الإشارة المفهومة لا تبطل الصلاة، وأن من ترك القعود الأولى حتى قام، لا ينبغي له العود إلى القعود، وإنما ينبغي له المضي في الصلاة وسجود السهو.

(١) في (ظ١٣): فبدائي.

وكذا، فلما كان من السَّحْر<sup>(١)</sup>، ضربَ رسول الله ﷺ عُنْقَ راحلته، وانطلقَ فتبعته، فتغَيَّبَ عنِي ساعة، ثم جاءَ، فقالَ: «حاجَتك؟» قلتَ: ليست لي حاجةٌ يا رسول الله. قالَ: «هَلْ مِنْ مَاءٍ؟» قلتَ: نعم. فصَبَبْتُ عَلَيْهِ، فغسلَ يَدَيْهِ، ثم غسلَ وَجْهَهُ، ثم ذهبَ يَحْسُرُ عنِ ذرائِعِهِ، وكانت عليه جُبَّةً له شامية، فضاقتَ، فأدخلَ يَدَيهِ، فأخرجَهَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، فغسلَ وَجْهَهُ، وغسلَ ذرائِعِهِ، ومسحَ بناصِيَّتِهِ، ومسحَ عَلَى العِمامَةِ، وعلى الْخُفَّيْنِ. ثُمَّ لَحِقْنَا النَّاسَ وَقَدْ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يَؤْمِنُهُمْ، وَقَدْ صَلَى رَكْعَةً، فَذَهَبَ لِأُوذِنَهُ، فَهَانَيَ، فَصَلَّيْنَا الَّتِي أَدْرَكَنَا، وَقَضَيْنَا الَّتِي سُبْقَنَا بِهَا<sup>(٢)</sup>.

١٨١٦٥ - حدثنا أسودُ بْنُ عامرٍ، حدثنا جريرُ بْنُ حازم، عن محمد بن

(١) في (م): في السحر.

(٢) إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشِّيخين غير عمرو بن وهب الشفقي، فقد روى له البخاري في «القراءة خلف الإمام» والنمسائي، وهو ثقة. يزيد: هو ابن هارون، وهشام: هو ابن حسان القردوسي. وأخرجه مختصرًا البخاري في «تاريخه» ٦/٣٧٧، وابن حبان (١٣٤٢)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/١٠٣٦ من طريق عوف وهشام، والطبراني في «الكبير» ٢٠/١٠٣٥، وفي «الأوسط» (٣٤٧٢)، وفي «الصغرى» (٣٦٩) من طريق حماد بن سلمة، عن هشام وأبيه وحبيب بن الشهيد، أربعتهم عن محمد بن سيرين، بهذا الإسناد.

وقد سلف من طريق أبيه، عن محمد، به برقم (١٨١٣٤) وانظر مكرراته هناك.

سيرين قال: حدثني رجلٌ عن عمرو بن وهب، يعني ذكر نحوه<sup>(١)</sup>.

١٨١٦٦ - حدثنا يزيدُ، أخبرنا إسماعيلُ - يعني ابن أبي خالد - عن فيس بن أبي حازم

عن المغيرة بن شعبة، عن النبيِ ﷺ قال: «لا يزالُ ناسٌ مِنْ أُمَّتِي يُقاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ حَتَّىٰ يَأْتِيهِمْ أَمْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) حديث صحيح. وقد سلف الكلام عن الرجل المبهم بين ابن سيرين وعمرو بن وهب في الرواية السالفة برقم (١٨١٣٤)، ونقلنا هناك صحة سماع ابن سيرين من عمرو بن وهب، وقول الدارقطني إن القول قول من لم يذكر هذا الرجل. المبهم في الإسناد، ولعله لذلك أورد الحافظ هذه الرواية في «أطراف المستند» ٣٧٢/٥ دون ذكر الرجل المبهم.

وقد اختلف فيه على جرير بن حازم:

فرواه أسود بن عامر، عنه، عن محمد بن سيرين، عن رجل، عن عمرو، عن المغيرة، كما في هذه الرواية، وقد أشار إليها البيهقي في «السنن» ٥٨/١. ورواه أبو نعيم الفضل بن دكين، عند عبد بن حميد في «الم منتخب» (٣٩٥)، والدارمي (٦٦١)، عنه، عن ابن سيرين، عن عمرو، عن المغيرة، دون ذكر الرجل، والقول قول أبي نعيم، ومن تابعه، كما سلف بسطه برقم (١٨١٣٤).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. يزيد: هو ابن هارون. وأخرجه الطبرى في «تهذيب الأثار» (١١٥٥) من طريق يزيد، بهذا الإسناد.

وهو مكرر (١٨١٣٥).

وسيرد من طريق يحيى القطان، عن إسماعيل، به، برقم (١٨٢٠٣).

١٨١٦٧ - حدثنا يزيد، أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي

حازم

عن المغيرة بن شعبة، قال: ما سأله أحد رسول الله ﷺ عن الدجال أكثر مما سأله عنه، فقال لي: «أيُّ بُنَيَّ، وَمَا يُنْصِبُكَ مِنْهُ؟ إِنَّهُ لَنْ يَضُرَّكَ». قال: قلت: يا رسول الله، إنهم يزعمون أن معه جبال الخبز وأنهار الماء! فقال: «هُوَ أَهُونُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ ذَلِكَ».<sup>(٣)</sup>

١٨١٦٨ - حدثنا هشام بن عبد الملك أبو الوليد، حدثنا أبو عوانة، عن

عبد الملك، عن ورداد كاتب المغيرة

عن المغيرة بن شعبة، قال سعد بن عبادة: لو رأيت رجلاً مع امرأته لضربته بالسيف غير مُصْفح، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ، فَوَاللَّهِ<sup>(٤)</sup> لَأَنَا أَغْيِرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ<sup>(٥)</sup> أَغْيِرُ مِنِّي، وَمِنْ أَجْلِ غَيْرِ اللَّهِ حَرَمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا

(١) في (ق): يصييك.

(٢) في (ظ١٣): زعموا.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يزيد: هو ابن هارون. وأخرجه ابن أبي شيبة ٨٢/٩ مختصرًا، ومسلم (٢١٥٢) (٣٢)، و(٢٩٣٩)، والطبراني في «الكبير» ٩٥٠/٢٠، وابن منه في «الإيمان» (١٠٣٠) من طريق يزيد بن هارون بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (١٨١٥٥)، وسيرد برقم (١٨٢٠٤).

(٤) في (م): والله.

(٥) في (ظ١٣): والله.

بَطَنَ، وَلَا<sup>(١)</sup> شَخْصٌ أَغْيُرُ مِنَ اللَّهِ، وَلَا شَخْصٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ  
مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ اللَّهُ الْمُرْسَلِينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ،  
وَلَا شَخْصٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِدْحَةً مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَ اللَّهُ  
الْجَنَّةَ»<sup>(٢)</sup>.

(١) في (ظ ١٣) و(ق): فلا، وهي نسخة في (س).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفين. أبو عوانة: هو الواضاح بن عبد الله اليشكري، وعبد الملك: هو ابن عمير.

وأخرجه عبد بن حميد (٣٩٢)، والطبراني في «الكبير» ٩٢١/٢٠ من طريق أبي الوليد الطيالسي، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦٨٤٦) و(٧٤١٦)، ومسلم (١٤٩٩) ١٧)، وابن أبي عاصم في «السنة» ٥٢٢، والطبراني في «الكبير» ٩٢١/٢٠، والبغوي في «التفسير» ٦٢٥ من طرق، عن أبي عوانة، به.

وأخرجه ابنُ أبي شيبة ٤١٩/٤، و٩٦-٤٠٥، ومسلم (١٤٩٩)، والدارمي (٢٢٢٧)، وابنُ أبي عاصم في «السنة» ٥٢٣)، من طريقين، عن عبد الملك، به.

والطبراني في «الكبير» ٩٢٢/٢٠ من طريقين، عن عبد الملك، به.  
وانظر الحديث التالي.

وقد سلف مختصاراً في ذكر الغيرة والمدح من حديث ابن مسعود برقم (٣٦١٦).

قال السندي: قوله: لو رأيْتُ رجلاً مع امرأتي، أي: على الفاحشة.  
غير مُضْفَح: من أصفح: إذا ضرب بعَرْض السيف، ثم هو بكسر القاء:  
حال من فاعل ضربت، أو بالفتح: حال من السيف.

وَاللَّهُ أَغْيُرُ مِنِي: أي ومع ذلك، فما شرَعَ إِلَّا الحَدَّ بَعْدَ ثَبَوتِ الزَّنْيِ عَلَيْهِ  
بِأَرْبِعَةِ شَهَدَاءِ، فَمَا بَالْمُسْلِمُ يَحْمِلُ الْغَيْرَةَ عَلَى أَزِيدَ مِنْ ذَلِكَ.  
حرَمَ الْفَوَاحِشَ: فَكَمَا أَنَّ الْعَيْنَورَ لَا يَحْبُبُ الْفَوَاحِشَ فِي أَهْلِهِ، كَذَلِكَ هُوَ =

● ١٨١٦٩ - [قال عبد الله بن أحمد]: حدثنا عُبيد الله القواريري، حدثنا أبو عوانة بِإسناده مثْلَه سواء<sup>(١)</sup>.

قال أبو عبد الرحمن: قال عُبيد الله القواريري: ليس حديث أشدّ على الجَهْمِيَّةِ من هذا الحديث قوله: «لا شَخْصٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِدْحَةً مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

١٨١٧٠ - حدثنا هشام بن عبد الملك، حدثنا عُبيد الله بن إِياد قال: سمعت إِياداً يَحْدُثُ عن قَبِيصةَ بْنِ بُرْمَةَ

= تعالى لا يحبُّ وجودها في عباده، إذ هم كالعيال له تعالى. وقيل: لو لا التحرير، لكان للعباد أن يفعلوا ما شاؤوا، وهذا المعنى مخصوص به تعالى، فلأجل الغيرة حرم عليهم، حتى لا يُشاركونه في هذا المعنى، بل يبقى هذا المعنى على الاختصاص به تعالى، ويصير العباد مُقيدين بقيود العبودية، فسبحان من له الإطلاق.

أحب إليه العذر، أي: أحب إليه أن يكون معذوراً فيما يفعل، لا يجرئ عليه لأحد اعتراف، ولا يقوم عليه لشخص حجة، قال تعالى: «رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرَّسُولِ» [النساء: ١٦٥] وليس المراد عذر العباد إليه، فإنه لا يناسبه قوله: «وَمَنْ أَجْلَ ذَلِكَ بَعْثَةُ اللَّهِ النَّبِيِّنَ» إلا أن يُقال: المراد بالعذر الاعتراف بالذنب بين يديه، والاستغفار منه، ولو لا بعثةُ الرسول لما تحقق العذر، بهذه الوجه.

مِدْحَة: ضبط بكسر فسكون.

وَعَدَ اللَّهُ الْجَنَّةَ: حتَّى يَحْمِدُوهُ رَغْبَةً فِيهَا. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه مختصرأً، غير أنه من زوائد عبد الله ابن أحمد.

وآخرجه مسلم (١٤٩٩) عن عُبيد الله بن عمر القواريري، بهذه الإسناد.

عن المغيرة بن شعبة، قال: خرجتُ مع رسول الله ﷺ في بعض ما كان يسافر، فسِرْنَا حتى إذا كنَّا في وجه السَّحر، انطلقَ حتى توارى عنِي، فضرب الخلاء، ثم جاء، فدعا بظهوره، وعليه جُبَّةٌ شامية، ضيقَةُ الْكُمَّينِ، فأدخل يده من أَسفل<sup>(١)</sup> الجُبَّةِ، ثم غسلَ وجهَهُ ويديه، ومسح برأسه، ومسح على الخفين<sup>(٢)</sup>.

١٨١٧١ - حدثنا محمد بن عُبيد، حدثنا محمد بنُ عمرو، عن أبي سَلَمةَ

عن المغيرة بن شعبة، قال: كنتُ مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، وكان إذا ذهبَ، أبعَدَ في المذهبِ، فذهب لحاجته، وقال: «يا مُغِيرةً اتَّبِعْنِي<sup>(٣)</sup> بماءٍ» فذكر الحديث<sup>(٤)</sup>.

---

(١) في (ظ ١٣) و(ق): في أَسفل.

(٢) صحيح، وهذا إسناد حسن. قبيصة بن بُرمة: روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقافات»، وباقى رجاله ثقات. عبيد الله بن إِياد: هو ابن لقيط، وهشام بن عبد الملك: هو أبو الوليد الطيالسي.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠/١٠٠٧ من طريق أبي الوليد الطيالسي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠/١٠٠٧ أيضاً من طريقين عن عبيد الله بن إِياد، به.

وقد سلف مطولاً برقم (١٨١٣٤).

(٣) في (ظ ١٣): الحقني، وفي هامشها: اتبعني (نسخة).

(٤) صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن عمرو - وهو ابن علقة ابن وقارن الليثي - فمن رجال أصحاب السنن، وروى له البخاري مقروناً، ومسلم في المتابعات، وبقيّة رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. أبو سلمة:

١٨١٧٢ - حدثنا محمد بن أبي عدي، عن حُمَيْدٍ، عن بكر، عن  
حمزة بن المغيرة بن شعبة

عن أبيه قال: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَضَى حاجتَهُ، فَقَالَ:  
«هَلْ مَعَكَ طَهُورٌ؟» قَالَ: فَاتَّبَعَتْهُ بِمِيَضَاهَةٍ فِيهَا مَاءً، فَغَسَلَ كَفِيهِ  
وَوْجَهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسُرُ عَنْ ذَرَاعِيهِ، وَكَانَ فِي يَدِي الْجُبَّةِ  
ضِيقٌ، فَأَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، فَغَسَلَ ذَرَاعِيهِ، ثُمَّ مَسَحَ  
عَلَى عِمَامَتِهِ وَخَفْيَهِ، وَرَكَبَ وَرَكَبَ رَاحْلَتِي، فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ،  
وَقَدْ صَلَّى بَهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفَ رَكْعَةً، فَلَمَّا أَحْسَنَ بِالنَّبِيِّ  
ﷺ، ذَهَبَ يَتَأَخَّرًا، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنْ يُتَمَّ الصَّلَاةُ وَقَالَ: «قَدْ

---

= هو ابن عبد الرحمن بن عوف.

وأخرجه الدارمي ١٦٩/١ مختصرًا، والطبراني في «الكبير» ٢٠/(١٠٦٤)  
من طريق الإمام أحمد، كلاهما عن يعلى بن عبيد أخي محمد، عن محمد بن  
عمرو، بهذا الإسناد.

وأخرجه مطولاً ومختصرًا أبو داود (١)، وابن ماجه (٣٣١)، والترمذى  
(٢٠)، والنمسائي في «المجتبى» ١٨/١، وفي «الكبرى» (١٦)، وابن خزيمة  
(٥٠)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/(١٠٦٢) و(١٠٦٣) و(١٠٦٥)، والحاكم في  
«المستدرك» ١٤٠/١، والبغوي في «شرح السنة» (١٨٤) من طرق، عن محمد  
بن عمرو، به.

وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه  
الذهبي.

وقد سلف مطولاً برقم (١٨١٣٤)، وذكرنا هناك أرقام روایاته في المسند.  
وانظر الحديث السابق.

أَحْسَنْتَ، كَذَلِكَ فَاعْفُلْ»<sup>(١)</sup>.

١٨١٧٣ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير حمزة بن المغيرة، فمن رجال مسلم. حميد: هو الطويل، وبكر: هو ابن عبد الله المزنني.

وأخرجه ابن ماجه (١٢٣٦) دون ذكر قصة المسح، والنسائي في «الكبرى» (١٦٧) دون ذكر صلاة ابن عوف بالناس، من طريق ابن أبي عدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٧٦/١)، وفي «الكبرى» (١٠٨) عن عمرو ابن علي وحميد بن مسعدة، عن يزيد بن زريع، دون ذكر صلاة ابن عوف بالناس، وأبو عوانة (٢٥٩/١)، والبيهقي في «السنن» (٥٨/١)، من طريق مسدد، عن يزيد بن زريع، وابن حبان (١٣٤٧) من طريق معتمر بن سليمان، دون قوله: «قد أحسنت، كذلك فافعل» كلامهما عن حميد، به.

وأخرجه مسلم (٢٧٤) (٨١) عن محمد بن عبد الله بن بزييع، عن يزيد بن زريع، عن حميد، عن بكر، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه، به، دون قوله: «قد أحسنت، كذلك فافعل». فذكر «عروة» بدل «حمزة». قال أبو مسعود الدمشقي -كما في «تحفة الأشراف» (٤٧٤/٨)-: كذا يقول مسلم في حديث ابن بزييع، عن ابن زريع: «عروة بن المغيرة»، وخالقه الناس، فقالوا: «حمزة بن المغيرة» بدل: «عروة بن المغيرة». وقد نقل النووي في «شرح مسلم» (١٧١/٣) عن الدارقطني والقاضي عياض أن الصحيح هو حمزة.

وقد سلف الحديث برقم (١٨١٣٤) وانظر أرقام مكرراته هناك.  
وسيرد من طريق بكر، عن الحسن، عن ابن المغيرة، عن المغيرة، برقم (١٨٢٣٤).

عن المغيرة بن شعبة أنه قام في الركعتين الأوليين، فسبحوا به<sup>(١)</sup>، فلم يجلس، فلما قضى صلاته، سجد سجدين بعد التسليم، ثم قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>.

١٨١٧٤ - حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا المبارك، قال: أخبرني زياد بن جعير، أخبرني أبي

عن المغيرة بن شعبة، عن النبي ﷺ قال: «الراكب خلف الجنازة، والماشي أمامها قريراً عن يمينها، أو عن يسارها، والسقط يصلى عليه، ويُدعى لوالديه بالمعفورة والرحمة»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) في (ق): له.

(٢) حديث صحيح بطرقه. ابن أبي ليلى - وهو محمد بن عبد الرحمن، وإن يكن سبيلاً للحفظ - توبع. وبقية رجاله ثقات رجال الشيفين. عبد الرزاق: هو ابن همام، وسفيان: هو الشوري، والشعبي: هو عامر بن شراحيل. وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٩٨٧/٢٠ من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٤/٢ عن علي بن هاشم، والترمذى ٣٦٤ من طريق هشيم، والبيهقي في «الكبير» ٣٤٤/٢ من طريق أبي أسامة، ثلاثة عن ابن أبي ليلى، به.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معانى الآثار» ٤٣٩/١-٤٤٠ من طريق علي ابن مالك، عن الشعبي، به.

وقد سلف برقم ١٨١٦٣، وذكرنا طرقه التي يصح بها هناك، وسيرد بالأرقام ١٨٢٢٢ و ١٨٢٢٣ و ١٨٢٣١).

(٣) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيفين، غير المبارك - وهو ابن فضالة - فلم يرو له إلا البخاري تعليقاً، وأبو داود، والترمذى، وابن ماجه، =

١٨١٧٥ - حدثنا سعدُ ويعقوب، قالا: حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، حدثني عبَّاد بنُ زياد - قال سعد: ابن أبي- سفيان - عن عروة بن المغيرة

عن أبيه المغيرة بن شعبة أنه قال: تخلفتُ مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فتبَرَّزَ رسول الله ﷺ، ثم رجع إلى ومعي الإداوة. قال: فصَبَبْتُ على يَدِي رسول الله ﷺ، ثم استشر - قال يعقوب: ثم تمضمض - ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم أراد أن يغسل يَدِيه قبل أن يُخْرِجَهَا من كُمَّيْ جُبَّته، فضاق عنه كَمَاهَا، فأخرجَ يَدَه من الجُبَّة، فغسلَ يَدَه اليمنى ثلاث مرات، ويَدَه اليسرى ثلاث مرات، ومسحَ بخفَّيه ولم يَتَرَعَّهُما. ثم عَمَدَ إلى الناس، فوجدهم قد قدَّموا عبد الرحمن بن عوف يُصلِّي بهم، فأدركَ رسول الله ﷺ إحدى الركعتين، فصلَّى مع الناس الركعة الآخرة بصلوة عبد الرحمن، فلما سَلَّمَ عبد الرحمن، قام رسول الله ﷺ يُتَمِّمُ صلاتَه، فأفْزَعَ المسلمين، فأكثروا التسبيح،

---

= وهو صدوق، يدلُّس ويسوي، وقد توبع، وغيرَ والد زياد - وهو جبير بن حية -  
فمن رجال البخاري، وهو ثقة.

وقد سلف ذكر الاختلاف في رفع الحديث ووقفه في الرواية السالفة برقم (١٨١٦٢).

وأخرجه الطيالسي (٧٠١)، (٧٠٢) عن مبارك بن فضالة، بهذا الإسناد.  
وزاد فيه قوله: ولا أعلمه إلا مرفوعاً.

وسيرد موقوفاً برقم (١٨١٨١)، ومرفوعاً برقم (١٨٢٠٧).

فَلَمَّا قُضِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ صَلَاةً<sup>(١)</sup> أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: «قَدْ أَحْسَنْتُمْ وَأَصَبْتُمْ». يُغَبَّطُهُمْ أَنْ صَلَّوْا الصَّلَاةَ لِوقْتِهَا<sup>(٢)</sup>.

١٨١٧٦ - حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَثَنَا أَبُو هَلَالٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ أَبِيهِ بُرْدَةَ

(١) لفظ: «صلاته» من (ظ ١٣٥).

(٢) حديث صحيح، عباد بن زياد بن أبي سفيان - و إن لم يرو عنه سوى اثنين، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان- قد تطبع، وبباقي رجاله ثقات رجال الشیخین. سعد ویعقوب: هما ابنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف، صالح: هو ابن كیسان، وابن شهاب: هو الزہری. وأخرجه ابن عبد البر في «التمهید» ١٢٤/١١ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد. وقد تحرف فيه «قال سعد: ابن أبي سفيان» إلى: «قال: حدثنا سعد ابن أبي سفيان».

وأخرجه النسائي في «الكبيري» (١٦٥) من طريق يعقوب بن إبراهيم، به دون ذكر صلاة ابن عوف بالناس.

وأخرجه أبو داود (١٤٩)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٣٩٨/١، وابن حبان (٢٢٢٤)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/٨٨١، وابن عبد البر في «التمهید» ١٢٣/١١ من طريق يونس بن يزيد الأيلی، وابن خزيمة (٢٠٣) من طريق عمرو بن الحارث، وابن عبد البر في «التمهید» ١٢٢/١١ من طريق عبد الرزاق، عن معمر، ثلاثة، عن ابن شهاب، به.

وقرن يونس -في رواية الطبراني «حمزة» بدل «عروة». حمزة، وجاء في رواية الطبراني «حمزة» بدل «عروة».

وقد سلف بإسناد صحيح برقم (١٨١٣٤)، وذكرنا هناك أرقام مكرراته. وسيرد من طريق ابن جريج، عن ابن شهاب، برقم (١٨١٩٤).

وانظر الرواية التي سلفت برقم (١٨١٦٠).

عن المغيرة بن شعبة قال: انتهيت إلى رسول الله ﷺ، قال: فوجد مني ريح الثوم، فقال: «من أكل الثوم؟» قال: فأخذت يده، فدخلتُها، فوجد صدري معصوباً. قال: «إن لك عذراً»<sup>(١)</sup>.

١٨١٧٧ - حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، وحدثنا زيد بن الحباب، أخبرنا سفيان، المعنى، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبيد بن نضيلة<sup>(٢)</sup>

(١) إسناده ضعيف لضعف أبي هلال - وهو محمد بن سليم الراسيي - وقد اختلف في وصله وإرساله، ورجم الدارقطني بإرساله، وباقى رجاله ثقات رجال الشيختين. أبو بردة: هو ابن أبي موسى الأشعري . وأخرجه أبو داود (٣٨٢٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» /٤ ٢٣٨، والطبراني في «الكبير» /٢٠ ١٠٠٣، والبيهقي في «السنن» /٣ ٧٧ من طرق عن أبي هلال الراسيي، بهذا الإسناد. وقرن البيهقي بأبي هلال الراسيي سليمان ابن المغيرة وغيره.

وسيرد من طريق سليمان بن المغيرة عن حميد، به متصلًا برقم (١٨٢٠٥).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٠٢/٨ عن إسماعيل ابن علية، عن أيوب، عن حميد بن هلال، عن أبي بردة أن النبي ﷺ وجد من المغيرة ريح ثوم . . . ذكره مرسلاً.

وذكر الدارقطني في «العلل» /٧ ١٤٠ أن يونس بن عبيد رواه عن حميد بن هلال مرسلاً أيضاً ثم قال: وكان المرسل هو الأقوى. وقد صحّ النهيُ عن مجيء المسجد لمن أكل الثوم، منها ما سلف من حديث ابن عمر برقم (٤٦١٩) مرفوعاً بلفظ: «من أكل من هذه الشجرة فلا يأتينَ المسجد»، وقد ذكرنا باقي أحاديث الباب هناك.

قال السندي: قوله: معصوباً، أي: مربوطاً مشدوداً لمرض، لأن أكل الثوم دواء له، أو لجوع، لأن أكل الثوم لدفعه في الجملة.

(٢) في (م): نصلة، وانظر (١٨١٣٨).

-قال زيد: الخزاعي-

عن المغيرة بن شعبة أن ضرَّتِينْ ضربَتْ إحداهما الأخرى بعمود فُسطاط، فقتلتها، فقضى رسول الله ﷺ بالدَّيَةِ على عَصَبَةِ القاتلة، وفيما في بطئها غُرَّةً. فقال الأعرابي: أتُغَرِّمُني مَنْ لا أَكَلَ، ولا شَرَبَ ولا صَاحَ فاستهَلَّ فمثُلَ ذَلِكَ بَطَلَ<sup>(١)</sup>. فقال رسول الله ﷺ: «أَسْجُعُ كَسَجْعَ الْأَعْرَابِ». ولما في بطئها غُرَّةً<sup>(٢)</sup>.

١٨١٧٨ - حدثنا عبد الرحمن، حدثنا زائدة، عن زياد بن علاقة قال: سمعت المغيرة بن شعبة يقول: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم، فقال الناس: انكسفت لموت إبراهيم، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَاتٍ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْكِسُفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاةِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّى تَنْكِشِفَ»<sup>(٣)</sup>.

(١) في (ظ١٣): يُطل. وقد سلف الكلام على ذلك برقم (١٨١٣٨).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. زياد بن العباب وعبد بن نضيلة من رجاله، وبباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيفين. عبد الرحمن: هو ابن مهدي، وسفيان: هو الثوري، ومنصور: هو ابن المعتمر، وإبراهيم: هو ابن بزيد النخعي.

وآخرجه الترمذى (١٤١١) من طريق زيد بن العباب، بهذا الإسناد. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وهو مكرر (١٨١٣٨). سلف برقمي (١٨١٤٨) و(١٨١٤٩).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيفين. عبد الرحمن: هو ابن مهدي، =

١٨١٧٩ - حدثنا إسماعيلُ، حدثنا خالد الحذاء، حدثني ابنُ أشوعَ، عن الشعبيِّ قال: حدثني كاتبُ المغيرة بن شعبة قال:

كتبَ معاويةً إلى المغيرة بنِ شعبةَ أَنْ اكْتُبْ إِلَيَّ يُشَيِّءُ سمعته من رسول الله ﷺ. فكتَبَ إِلَيْهِ أَنِّي سمعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ»<sup>(١)</sup>.

وزائدة: هو ابن قدامة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٧١/٢، والبخاري ١٠٦٠، ومختصرًا ٦١٩٩)، ومسلم ٩١٥)، والنسائي في «الكبير» (١٨٤٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٣٠، وابن حبان (٢٨٢٧)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/(١٠١٤)، وفي «الدعا» (٢٢١٣)، والبيهقي في «السنن» ٣/٣٤١، من طرق، عن زائد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠/(١٠١٥) و(١٠١٦)، وفي «الدعا» (٢٢١٣) من طرق، عن زياد، به. وقد سلف مطولاً برقم (١٨١٤٢). وسيرد برقم (١٨٢١٨).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيدين. إسماعيل: هو ابن عليه، وابن آشوع: هو سعيد بن عمرو، والشعبي: هو عامر بن شراحيل، وكاتب المغيرة: هو ورداد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠/(٩٠٠) من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٤٧٧) - ومن طريقه القضاوي في «مسنده» (١٠٨٩) - ومسلم ١٣٤١/(٥٩٣)، وابن حبان (٥٧١٩)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/(٩٠٠) من طرق، عن إسماعيل ابن عليه، بهذا الإسناد، زاد ابن حبان: قال ابنُ عَلَيْهِ: إِضَاعَةُ الْمَالِ إِنْفَاقُهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ.

وقد سلف برقم (١٨١٤٧)، وسيرد بالأرقام (١٨١٩١) و(١٨٢٣٠)، وبأتم

١٨١٨٠ - حدثنا إسماعيل، أخبرنا ليث، عن مجاهد، عن العقار بن المغيرة بن شعبة

عن أبيه، عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ اكْتَوَىٰ أُو اسْتَرْقَىٰ»<sup>(١)</sup>، فَقَدْ بَرِئَ مِنَ التَّوْكُلِ»<sup>(٢)</sup>.

= منه (١٨١٩٢) و(١٨٢٣٢).

(١) في (ق): واسترقى.

(٢) حديث حسن، ليث - وهو ابن أبي سليم، وإن يكن ضعيفاً - متابع. وبقية رجال ثقات رجال الشيحيين غير العقار بن المغيرة، فقد روى له الترمذى وابن ماجه والنسائي هذا الحديث فقط، وهو صدوق. وسيرد في الرواية (١٨٢١٧) أن مجاهداً بعد أن سمعه من العقار بن المغيرة، استبهنه من حسان ابن أبي وجزء عنه. إسماعيل: هو ابن علية.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٧٠/٨ - ومن طريقه ابن ماجه (٣٤٨٩) - عن إسماعيل ابن علية، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارقطني في «العلل» ١١٦/٧ من طريق قبيصة، عن سفيان الثوري، عن ليث، به. وسيرد من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، عن منصور، عن مجاهد، به، برقم (١٨٢٢١). ومن طريق سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، بهذا الإسناد، برقم (١٨٢٠٠).

وفي الباب في الرقيقة عن عبد الله بن مسعود وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري وأنس وجابر وسهل بن حنيف، سلف بالأرقام على التوالى: (٣٦٠٥) و(٩٧٥٧) و(١٠٩٨٥) و(١٢١٧٣) و(١٤٢٣١) و(١٤٥٧٣).

وعن خارجة بن الصلت عن عممه، وعن عبادة بن الصامت وعائشة، سيرد على التوالى ٥/٢١١-٢١٠، ٣٢٣، ٥٠/٦، ٦٣، ٧٢، ١٦٠.

وفي الباب في الكي عن ابن عباس، السالف برقم (٢٢٠٨)، وسيرد من حديث عمران بن حصين ٤/٤٢٧، وهو نهي تزويه، فقد ورد أن رسول الله ﷺ قد أمر به، كما في حديث جابر السالف برقم (١٤٢٥٢) وفيه أن أبي بن كعب =

١٨١٨١- حدثنا إسماعيل، أخبرنا يونس، عن زياد بن جُبَير، عن

أبيه

=رمي يوم أحد بسهم، فأصاب أكحله، فأمر النبي ﷺ فكوي على أكحله، وسلف من حديث أنس بن مالك برقم (١٢٤١٦) أن أبا طلحة كواه، ولم ينهه رسول الله ﷺ، غير أن رسول الله ﷺ قد كره الكي كما ورد من حديث جابر مرفوعاً: «... وما أحب أن أكتوي» ومن حديث ابن مسعود (٤٠٥٤) وفيه: «ارضِفُوه إن شئتم» كأنه غضبان.

قال الإمام أحمد فيما نقله عنه البيهقي في «شعب الإيمان» (١١٦٦) في شرح هذا الحديث: وذلك لأنه ركب ما يستحب من التنزية عنه من الاكتفاء لما فيه من الخطر، ومن الاسترقاء بما لا يعرف من كتاب الله عز وجل أو ذكره، لجواز أن يكون ذلك شركاً، أو استعملها مُعتمدًا عليها، لا على الله تعالى، فيما وضع فيها من الشفاء، فصار بهذا أو بارتکابه المکروه بريئاً من التوکل، فإن لم يوجد واحد من هذين وغيرهما من الأسباب المباحة، لم يكن صاحبها بريئاً من التوکل، والله تعالى أعلم.

وقال السندي: قوله: «فقد برأء من التوکل»، أي: ليس من كمال التوکل التعلق بالأسباب البعيدة، كالرقية والکي، فالمتعلق بمثل هذه الأسباب ليس من أهل الكمال في التوکل.

قلنا: قد سلف من حديث ابن عباس برقم (٢٤٤٨) ذكر الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب، و«هم الذين لا يكتون، ولا يستردون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوکلون».

قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٦٥/٢٤: الكي باب من أبواب التداوي والمعالجة، ومعلوم أن طلب العافية بالعلاج والدعاء مباح... وقال: وقد عارض النبي عن الكي من الإباحة ما هو أقوى، وعليه جمهور العلماء، ما أعلم بينهم خلافاً أنهم لا يرون بأساساً بالکي عند الحاجة إليه... وقال: فمن ترك الكي ثقة بالله وتوکلاً عليه كان أفضل، لأن هذه منزلة يقين صحيح، وتلك منزلة رخصة وإباحة.

أن المغيرة بن شعبة قال: الراكب يسير خلف الجنازة، والماشي يمشي خلفها، وأمامها، ويمينها، وشمالها، قريباً، والسقوط يصلّى عليه، يُدعى<sup>(١)</sup> لوالديه بالعافية والرّحمة».

قال يونس: وأهل زiad يذكرون النبي ﷺ، وأما أنا فلا أحفظه<sup>(٢)</sup>.

---

(١) في (ق) وهامش (س): ويدعى.

(٢) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيختين غير والد زiad - وهو جُبَيرُ ابن حيَّةٍ - فمن رجال البخاري وهو ثقة. إسماعيل: هو ابن عُلَيَّة، ويونس: هو ابن عبيده.

وقد صرَّح يونس هنا بأنه لا يحفظ رفعه، وأن أهل زiad - وهم سعيد بن عبيد الله بن جُبَير بن حيَّة الثقفي وأخوه المغيرة، ابنا أخيه - يرفعونه. وقد سلفت روایة سعيد برقم (١٨١٦٢) وذكرنا الاختلاف في رفعه ووقفه هناك. وظهر لنا أن الراجح وقفه، وقد اختلف فيه على يونس كما ذكرنا في الرواية المشار إليها.

وآخرجه مختصراً ابن أبي شيبة ٣١٧/٣ و٤٣١/١٠، عن إسماعيل ابن عُلَيَّة، بهذا الإسناد، موقوفاً.

ورواه موقوفاً كذلك عنْبَسُ بن عبد الواحد فيما ذكر الدارقطني في «العلل» ١٣٥-١٣٦.

وآخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦٦٠٢) عن سفيان الثوري، والطبراني في «الكبير» (٢٠/١٠٤٣) مختصراً من طريق أبي نعيم، عن سفيان الثوري، وأبو داود (٣١٨٠) - ومن طرقه البهقي في «السنن» ٤/٨ - والطبراني في «الكبير» (٢٠/١٠٤٢) من طريق خالد بن عبد الله الواسطي، والحاكم في «المستدرك» ١/٣٦٣ - ومن طرقه البهقي في «السنن» - من طريق محمد بن الزبرقان، ثلاثتهم عن يونس بن عبيده، به. موقوفاً. زاد الطبراني: ولم يرفعه =

١٨١٨٢ - حدثنا إسماعيلُ، أخبرنا أَيُوبُ، عن محمد بن سيرين، عن  
عمرٍ وَهَبَ التَّفْفِيَّ، قال:

كنا عند المغيرة بن شعبة، فسُئلَ: هل أَمَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحَدٌ مِّنْ  
هَذِهِ الْأُمَّةِ غَيْرُ أَبِي بَكْرٍ؟ قال: نعم. قال: فزاده عَنِّي تَصْدِيقًا  
الَّذِي قَرَبَ بِهِ الْحَدِيثَ . قال كَتَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا  
كَانَ مِنَ السَّاحِرِ، ضَرَبَ عُنْقَ<sup>(١)</sup> رَاحْلَتِي، فَظَنَّتُ أَنَّ لَهُ حَاجَةً،  
فَعَدَلْتُ مَعْهُ، فَانطَلَقْنَا، حَتَّى بَرَزَنَا عَنِ النَّاسِ، فَنَزَلَ عَنِ رَاحْلَتِهِ،  
ثُمَّ انطَلَقَ، فَتَغَيَّبَ عَنِي حَتَّى مَا أَرَاهُ، فَمَكَثَ طَوِيلًا، ثُمَّ جَاءَ،  
فَقَالَ: «حَاجَتَكَ يَا مُغِيرَةً؟». قَلَّتْ: مَالِي حَاجَةٌ، فَقَالَ: «هَلْ  
مَعَكَ مَاءُ؟» قَلَّتْ: نَعَمْ، فَقَمَّتْ إِلَى قِرْبَةِ - أَوْ قَالَ سَطِيقَةَ -  
مُعْلَقَةً فِي آخِرِ الرَّاحْلِ، فَأَتَيْتَهُ<sup>(٢)</sup> بِهَا، فَصَبَّيْتُ عَلَيْهِ، فَغَسَلَ يَدِيهِ،  
فَأَحْسَنَ غَسْلَهُمَا، - قَالَ: وَأَشَكَ أَقَالَ دَلْكَهُمَا بِتَرَابِ أَمْ لَا - ثُمَّ

=سفيان.

قلنا: وقد وقع في مطبوعه زيادة: «عن النبي ﷺ وهو خطأ.  
وأخرجه البيهقي في «السنن» ٤/٢٤-٢٥ من طريق قبيصة، عن سفيان  
الثوري، عن يونس بن عبيد، به. وقال: أرأه قد رفعه، شك قبيصة.  
وأخرجه الطبراني ٢٠/(١٠٤٤) من طريق عبد الله بن بكر المزنبي، عن  
يونس، به، مرفوعاً.

وقد سلف مرفوعاً برقمي (١٨١٦٢) و(١٨١٧٤)، وسيرد برقم (١٨٢٠٧)،  
وبسطنا القول في ذلك في الرواية (١٨١٦٢).

(١) في (ظ١٣) و(م) و(ق) و(س): عقب، والمثبت من (ص) وهاشم  
(س). وعليها علامة الصحة، وانظر (١٨١٣٤) و(١٨١٦٤).

(٢) في (ص) و(ق): فأتيت.

غسل وجهه، ثم ذهب يَحْسُرُ عن يده، وعليه جبة شامية ضيقة الكم، فضاقت، فأخرج يديه من تحتها إخراجاً، فغسل وجهه ويديه - قال: فيجيء في الحديث غسل الوجه مرتين، فلا أدرى أهكذا كان أم لا - ثم مسح بناصيته، ومسح على العمامة، ومسح على الخفين، ثم ركبنا، فأدركنا الناس، وقد أقيمت الصلاة، فتقدّمهم عبد الرحمن بن عوف، وقد صلّى بهم ركعة، وهم في الثانية، فذهبت أوذنه، فنهاني، فصلّينا الركعة التي أدركنا، وقضينا التي سبقنا<sup>(١)</sup>.

١٨١٨٣ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن منصور، قال: سمعت المسئب بن رافع يحدث عن وراد كاتب المغيرة بن شعبة أن المغيرة كتب إلى معاوية أن رسول الله ﷺ كان إذا سلم قال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لي ما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح. وهو مكرر (١٨١٣٤).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين. شعبة: هو ابن الحجاج، ومنصور: هو ابن المعتمر. وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣/٨١ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠/٩٠٦ (٩٢٨) من طريق معاذ بن معاذ العنبري، عن شعبة، به. وقد سقط من مطبوع الطبراني (٩٠٦) لفظ: «حدثنا أبي»، المراد به معاذ هذا.

١٨١٨٤ - حدثنا محمد بنُ جعفر، وبهْزٌ، قالا: حدثنا شعبةُ، عن حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتَ، قَالَ أَبْنُ جَعْفَرٍ: قَالَ: سَمِعْتُ مِيمُونَ بْنَ أَبِي شَبِيبٍ يَحْدُثُ

عن المغيرة بْنِ شَعْبَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ رَوَى

= وعلقه البخاري في «الدعوات» عن شعبة بصيغة الجزم في باب الدعاء بعد الصلاة (٦٣٣٠) فقال: وقال شعبة، عن منصور، قال: سمعت المسيب.

وأخرجه عبدُ بْنُ حَمِيدٍ (٣٩٠)، والبخاري (٦٣٣٠)، ومسلم (٥٩٣)، والنمسائي في «المجتبى» ٧١/٣، وفي «الكبير» (١٢٦٥)، والطبراني في «الكبير» ٩٢٦/٢٠، وفي حنححة، و(٩٢٧)، وفي «الدعاء» (٦٩٦)، والبيهقي في «السنن» ١٨٥/٢، وفي «شعب الإيمان» ٧٨٧٢ «٧٨٧٢» باتفاق منه، من طرق، عن منصور، به.

وأخرجه ابنُ أَبِي شَيْبَةَ ١/٣٠٣ و١٠/٢٣١ - وَمِنْ طَرِيقِهِ مُسْلِمٌ (٥٩٣)، وابنُ أَبِي عَاصِمٍ في «الْأَحَادِيدِ وَالْمَثَانِي» (١٥٦٠)، والطبراني في «الكبير» ٩٢٥/٢٠، وفي «الدعاء» (٩٦٥) - وأبو داود (١٥٠٥)، وأبو عوانة ٢٤٣/٢، وآخرين، وابنُ حِبَّانَ (٢٠٠٥)، والطبراني في «الكبير» ٢٤٤/٢٠، وفي «الدعاء» (٩٢٠)، وأخرجه ابنُ حِبَّانَ (٦٩١)، والبيهقي في «تاريخ بغداد» ١٠/٢٧١-٢٧٢، وَمِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ، عن المسيب بن رافع، به.

وقُرِنَ المسيبُ بْنُ رافع في بعض هُذِهِ الطرق بعد الملك بن عمير. وأخرجه ابنُ حِبَّانَ عَقْبَ الْحَدِيثِ (٢٠٠٧)، والطبراني في «الكبير» ٩٠٧/٢٠، وفي «الدعاء» (٦٩٩) من طريق معاذ بن معاذ العنبري، عن شعبة، عن الحكم بن عتيبة، عن القاسم بن مخيمرة، عن ورداد، به.

وقد سلف برقمي (١٨١٣٩) و(١٨١٥٨).

وسيرد برقمي (١٨١٩٩) و(١٨٢٣٣).

ويأتُمُّ منه برقمي (١٨١٩٢) و(١٨٢٣٢).

وانظر الأرقام (١٨١٤٧) و(١٨١٧٩) و(١٨١٩١) و(١٨٢٣٠).

عَنِّي حَدِيثاً وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ، فَهُوَ أَحَدُ الْكَذَابِينَ»<sup>(١)</sup>.

١٨١٨٥ - حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، عن شريك، عن بيان بن سُرْ، عن قيس بن أبي حازم

عن المغيرة بن شعبة، قال: كنا نصلِّي مع نبِيِّ الله ﷺ صلاةً

(١) حديث صحيح، ميمون بن أبي شبيب، قال أبو داود: لم يدرك عائشة. قلنا: فيكون إدراكه للمغيرة أبعد، على أنه صدوق كثير الإرسال. وقد نقل المزي في «التهذيب» عن عمرو بن علي الفلاس قوله: لم أُخْبِرْ أَنْ أَحَدًا يزعم أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَبَاقِي رِجَالِ الْإِسْنَادِ ثَقَاتُ رِجَالِ الشِّيْخِيْنَ. بَهْزٌ: هُوَ ابْنُ أَسْدٍ.

وأخرجه الطيالسي (٦٩٠)، وابن أبي الدنيا في «الصمت وحفظ اللسان» (٥٣٣)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٥٤٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٢٣) و(٤٢٤) و(٤٢٥)، وابن حبان في «المجرورين» (٧/١، ٨١٤/٢٩١)، والطبراني في «الكبير» (١٠٢٠/٢٠)، وابن عدي في «الكامل» (٤١/١ و٢٩١)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣٧٨/٤)، والخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي» (١٣٤/٢) (١٣٢٢)، وابن عبد البر في مقدمة «التمهيد» (٤١/١)، والبغوي في «شرح السنة» (١٢٣)، من طرق، عن شعبة، به. وقرن علي بن الجعد - ومن أخرج الحديث من طريقه - بشعبة قيس بن الربيع.

وسيأتي بالأرقام (١٨٢١١) و(١٨٢٤٠) و(١٨٢٤١).  
وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، سلف برقم (٩٠٣) بإسناد صحيح.

وآخر من حديث سمرة، سيرد ١٤/٥ و ٢٠.  
قال السندي: قوله: أحد الكذابين، بالثنية، أي: الراوي الواضح، كل منهما كذاب، وأحدهما الراوي. أو بالجمع، أي: واحد من جملة المعلومين بأنهم الكاذبون.

**الظُّهُرُ بِالْهَاجِرَةِ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرَّ مِنْ فَيْحٍ جَهَنَّمَ»<sup>(١)</sup>.**

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف من أجل شريك - وهو ابن عبد الله التَّخَعِي - وبقية رجاله ثقات رجال الشَّيْخِينَ. وأخرجه أبو حاتم في «العلل» ١٣٦/١، وابن حبان ١٥٠٥ و ١٥٠٨، والطبراني في «الكبير» ٩٤٩/٢٠، وابن عدي في «الكامل» ١٣٣٤/٤، والبيهقي في «السنن» ٤٣٩/١ من طريق الإمام أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد. قال ابن حبان: تفرد به إسحاق الأزرق. وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ١٣٣/٢ عن صدقة، وابن ماجه ٦٨٠ من طريق تميم بن المتصر، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٨٧ من طريق يحيى بن معين وتميم بن المتصر، والبيهقي في «السنن» ٤٣٩ من طريق يحيى بن معين، ثلاثة عن إسحاق بن يوسف، به. قال ابن عدي في «الكامل» ١٣٣٥/٤: وقد سرق هذا الحديث من هؤلاء الثقات قوم ضعفاء، فحدثوا به عن إسحاق الأزرق... ثم أورد أحاديثهم، وذكر نحوه الخطيب في «تاریخ بغداد» ١٧١/١٤.

وقد أورد ابن أبي حاتم هذا الحديث في «العلل» ١٣٦/١ برقم (٣٧٦)، وقال عقبه: ورواه أبو عوانة، عن طارق، عن قيس قال: سمعت عمر بن الخطاب قوله: «أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ» ثم قال: قال أبي: أَخَافُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ يَدْفَعُ ذَاكَ الْحَدِيثَ، قَلْتُ: فَأَيْهُمَا أَشْبَهُ؟ قَالَ: كَانَ هَذَا، يَعْنِي حَدِيثَ عَمَرٍ. قَالَ أَبِي فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: لَوْ كَانَ عِنْدَ قَيْسٍ عَنِ الْمُغَيْرَةِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لَمْ يَحْجُجْ أَنْ يَفْتَرَ إِلَى أَنْ يَحْدُثَ عَنِ الْعُمَرِ، مَوْقُوفٌ.

قلنا: نقل البيهقي في «السنن» ٤٣٩/١ عن الترمذى قوله: سألتَ مَحْمَداً - يعني البخاري - عن هَذَا الْحَدِيثَ (يعني حَدِيثَ الْمُغَيْرَةِ) فعده محفوظاً، وقال: رواه غير شريك، عن بيان، عن قيس، عن المغيرة قال: كنا نصلِّي الظُّهُرَ بِالْهَاجِرَةِ، فَقَيلَ لَنَا: أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرَّ مِنْ فَيْحٍ جَهَنَّمَ.

= ١٨١٨٦ - حدثنا حجاج، حدثنا شريك، عن عبد الملك بن عمير

عن المغيرة بن شعبة أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ أخذَ<sup>(١)</sup>  
بِحُجْرَةِ سُفِيَّانَ بْنِ أَبِي سَهْلٍ، فقال: «يا سُفِيَّانَ بْنَ أَبِي سَهْلٍ،  
لَا تُسْبِلْ<sup>(٢)</sup>»، فإنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُسْبِلِينَ<sup>(٣)</sup>.

= ١٨١٨٧ - حدثنا يزيد، أخبرنا شريك، عن عبد الملك، عن حصين بن عقبة، عن المغيرة<sup>(٤)</sup>.

= وقال الترمذى في «السنن» ٢٩٦/١: وروى عن عمر، عن النبي ﷺ في  
هذا، ولا يصح.

وقال: ومعنى من ذهب إلى تأخير الظهر في شدة الحر هو أولى وأشبه  
بالاتباع.

وقد سلف ببيان صريح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه برقم  
(٧١٣٠).

وذكرنا أحاديث الباب هناك.

(١) في (م) و(ق): أخذًا.

(٢) في (م): لا تسبل إزارك.

(٣) إسناده ضعيف، علته شريك، والانقطاع بين عبد الملك بن عمير  
والمغيرة، فيبينهما حصين كما في الرواية (١٨١٥١)، ولم يذكر سماع عبد  
الملك من المغيرة، فقد قال البخاري في «التاريخ الكبير» ٤٢٧/٥: رأى  
المغيرة. حجاج: هو ابن محمد المصيصي الأعور. وقد سلف برقم  
(١٨١٥١)، وذكرنا هناك أحاديث النهي عن الإسبال، وانظر ما بعده.

(٤) هو مكرر ما قبله، ومكرر الرواية (١٨١٥١) غير أن شيخ أحمد هنا  
هو يزيد بن هارون، وسمى شيخ عبد الملك ابن عمير حصين بن عقبة، حيث  
اختلف فيه على شريك كما ذكرنا في الرواية (١٨١٥١).

= وسيرد من طريق يزيد أيضاً برقم (١٨٢١٥) ونذكر تخرجه هناك.

١٨١٨٨- حدثنا<sup>(١)</sup> موسى بنُ داود، عن قَيْصَةَ بْنِ جَابِرَ عَنْ الْمُغَfirَةِ<sup>(٢)</sup>.

<sup>(٤)</sup>- حدثنا أبو النصر قال: عن حُصَيْنٍ<sup>(٣)</sup>، عن المغيرة<sup>(٤)</sup>.

= وانظر ما بعده.

ملحظة: وقع الحديث السالف برقم (١٨١٨٦) في آخر الجزء الأول من مستند الكوفيين من نسخة الظاهرية (ظ١٣) والتي هي بقراءة عبد الغني المقدسي على حنبل الرصافي، ووُقعت أسانيده الثلاث الأخرى (١٨١٨٧) و(١٨١٨٨) و(١٨١٨٩) في بداية الجزء الثاني منها، والحافظ كانت نسخته بتقسيم نسخة الظاهرية ذلك أنه سمع المستند من المقادسة في الصالحية، فأدرج هذه الطرق مع إسناد الحديث الآتي برقم (١٨١٩٠) وهو حديث المغيرة: كنت مع النبي ﷺ في سفر... إلى آخر حديث المسح على الخفين، غير أنه شك في أن تكون هذه الأسانيد الثلاثة للحديث المشار إليه، ولم يتحرر له أمرها، فعقب عليها بقوله: فليحرر. وقد ظهر لك أنها طرق أخرى للحديث (١٨١٨٦).

(١) في «أطراف المسند» ٣٧٥ / ٥: وحدثناه.

(٢) إسناده ضعيف، وسلف الكلام عليه في الرواية (١٨١٥١).

وقوله: حدثنا موسى بن داود عن قبيصة بن جابر، يريد أن موسى بن داود قال: قبيصة بن جابر بدل حُصَيْن بن عقبة، فيبين موسى وقبيصة شريك وعبد الملك بن عمير، وقد يسأله ذلك في الرواية (١٨١٥١).

وأخرجه ابن منته، ويحيى بن عبد الحميد الحمانى فيما ذكره الحافظ في «النكت الظراف» ٤٧٣/٨.

(٣) في (ق): قال حسين، وقد ضيّب فوق لفظة: «عن» في (ظ١٣).

(٤) هو مكرر ما قبله، غير أن شيخ أحمد هنا هو أبو النضر، وقوله: حدثنا أبو النضر قال: عن حصين، يعني: أن أبو النضر قال: حُصَيْنًا، غير منسوب، وقد بسطنا ذلك في الرواية (١٨١٥١). أبو النضر: هو هاشم بن القاسم.

١٨١٩٠ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن مسلم، عن مسروق

عن المغيرة بن شعبة قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فقال لي: «يا مغيرة خذ الإداوة»، قال: فأخذتها، قال: ثم انطلقت معه، فانطلق حتى توارى عني، فقضى حاجته، ثم جاء عليه جبة شامية ضيقه الكمين. قال: فذهب يخرج يديه<sup>(١)</sup> منها، فضاقت<sup>(٢)</sup>، فأخرج يديه من أسفل الجبة، فصبيت عليه، فتوضاً وضوءه للصلوة<sup>(٣)</sup>، ثم مسح على خفيه، ثم صلى<sup>(٤)</sup>.

١٨١٩١ - حدثنا حسين بن علي، عن ابن سوقة، عن ورداد مولى المغيرة بن شعبة، قال:

---

(١) في (ظ١٣): يده، وكتب فوقها: يديه (خ).

(٢) في (م) و(ق): ضاقت.

(٣) في (ظ١٣): فتوضاً للصلوة.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران، ومسلم: هو ابن صبيح، أبو الضحي، ومسروق: هو ابن الأجدع.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١٠٦/١ - ١٠٧/١ - ومن طريقه مسلم (٢٧٤)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/٩٤٤، وأبو عوانة ١/٢٥٧ من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٣٨٨) و(٢٩١٨) و(٥٧٩٨)، ومسلم (٢٧٤) (٧٨)، والنسائي في «المجتبى» ١/٨٢، وأبو عوانة ١/٢٥٧، والطبراني ٢٠/٩٤٥ من طرق عن الأعمش، به. وقد سلف برقم (١٨١٣٤).

كتب معاوية إلى المغيرة بن شعبة أن أكتب إليّ بشيء سمعته من رسول الله ﷺ ليس بينك وبينه أحد. قال: فأملى عليّ وكتب: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ ثَلَاثًا، وَنَهَى عَنْ ثَلَاثٍ، فَأَمَّا الثَّلَاثُ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُنَّ: فَقَبِيلٌ وَقَالَ، وَإِلَحَافُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ»<sup>(١)</sup>.

١٨١٩٢ - حدثنا هشيم، أخبرنا غير واحد منهم مغيرة، عن الشعبي، عن ورداد كاتب المغيرة بن شعبة

أن معاوية كتب إلى المغيرة: أكتب إليّ بحديث سمعته من رسول الله ﷺ. قال: فكتب إليه المغيرة: إني سمعته يقول عند انصرافه من الصلاة: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» ثلاث مرات.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد منقطع. ابن سوقة - وهو محمد - لا يروي عن ورداد، بينما عبيد الله الثقفي كما في مصادر التخريج، وهو ورجال الإسناد ثقات من رجال الشيفيين. حسين بن علي: هو الجعفري. وأخرجه بأتم منه مسلم ١٣٤١ / ٣ (٥٩٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣١٩٦)، والخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (٢٤٨)، والطبراني في «الكبير» / ٢٠ (٩٤٢)، والبيهقي في «السنن» ٦ / ٦٣، وفي «شعب الإيمان» (٦٥٤٥) و(٧٨٧١)، وفي «الأداب» (٩٤) من طرق عن محمد بن سوقة، عن محمد بن عبيد الله الثقفي، عن وراد، بهذا الإسناد. وقد سلف برقم (١٨١٤٧).  
وانظر (١٨١٣٩) والحديث التالي.

قال السندي: قوله: ليس بينك وبينه أحد، أي: سمعته بلا واسطة، وهذا تأكيد للسماع، إلا فعند ثبوت الواسطة في البين، فات حقيقة السمع.

وكان ينهى عن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال، وممْتعٍ وهاتِ، وعقوقِ الأمهاتِ، ووأدِ البناتِ<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. هشيم: هو ابن بشير، وقد صرَّح بالتحديث، ومغيرة: هو ابن مُقْسِمِ الضبي، والشعبي: هو عامر بن شراحيل. وأخرجه ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤١٤٩٨)، وفي «التمهيد» ٢٩١/٢١ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦٤٧٣)، والنسيائي في «المجتبى» ٣/٧١، وفي «الكبير» (١٢٦٦) مختصراً - وهو في «عمل اليوم والليلة» (١٢٩) - وابن خزيمة (٧٤٢)، وابن حبان (٢٠٠٦)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/(٨٩٧) و(٨٩٨)، وفي «الدعاة» (٦٨٣) و(٦٨٤)، وفي «الأوسط» (٣٧٢١) من طرق، عن هشيم، به. ورواية ابن حبان من طريق هشيم، عن داود بن أبي هند وغيره، ورواية الطبراني في «الكبير» (٨٩٨)، وفي «الدعاة» (٦٨٤) من طريق هشيم، عن داود ومجالد، بنحوه، ورواية الطبراني الأخرى من طريق الحسن ابن علي بن راشد الواسطي، عن هشيم، عن مغيرة وزكريا بن أبي زائدة ومجالد وإسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، وفيها زيادة: «اللهم لا مانع لِمَا أُعْطِيْتَ...»، وقال في «الأوسط»: لم يرو هذا الحديث عن إسماعيل بن أبي خالد إلا هشيم، تفرد به الحسن بن علي.

وتتابع هشيمًا على بن عاصم، كما سيرد برقم (١٨٢٣٢)، فرواه عن مغيرة، عن الشعبي، عن ورداد.

وخلالهما أبو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري - فيما ذكر النسيائي في «عمل اليوم والليلة» (١٣٠)، والدارقطني في «العلل» ٧/١٢٢ - فرواه عن مغيرة، عن شباك، عن الشعبي، عن المغيرة. فزاد شباكاً - وهو الضبي الكوفي الأعمى - ولم يذكر ورداداً. لكنه عند الطبراني في «الكبير» ٢٠/(٨٩٦) - وهو من طريق أبي عوانة - لم يسقط ورداداً، ويظهر أنه من الاختلاف على أبي عوانة.

١٨١٩٣ - حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا ابن عون، عن الشعبي، عن  
عروة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه.

وعن ابن سيرين رفعه إلى المغيرة بن شعبة

قال: كنا مع النبي ﷺ، فَغَمَرَ ظهري - أو كَتْفِي - بشيء  
كان معه. قال<sup>(١)</sup>: وَتَبَعْتُهُ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجَتَهُ، ثُمَّ جَاءَ  
فَقَالَ: «أَمَعَكَ مَاءُ؟» قَلْتُ: نَعَمْ، وَمَعِي سَطِيقَةٌ مِنْ مَاءٍ. فَغَسَّلَ  
وَجْهَهُ، وَكَانَتْ عَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ ضِيقَةُ الْكُمَّيْنِ، فَادْخَلَ يَدَهُ،  
فَرَفَعَ الْجُبَّةَ عَلَى عَاتِقِهِ، وَأَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ، فَغَسَّلَ  
ذِرَاعَيْهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ. قَالَ: وَذَكَرَ النَّاصِيَّةَ بِشَيْءٍ وَمَسَحَ  
عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَنَا، فَأَدْرَكَنَا الْقَوْمُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاءِ، وَعَبَدُ  
الرَّحْمَنَ يَؤْمِنُهُمْ، وَقَدْ صَلَوْا رَكْعَةً، فَذَهَبَتْ لِأَوْذِنَهُ، فَنَهَانِي،  
فَصَلَّيْنَا مَعَهُ رَكْعَةً، وَقَضَيْنَا التِّيْسِيرَ بِهَا<sup>(٢)</sup>.

---

= وأخرج القسم الأول منه مطولاً: الطبراني في «الكبير» ٢٠/٨٩٩، وفي  
«الدعاء» ٦٨٥ من طريق الحسن بن موسى الأشيب، عن شيبان، عن عاصم  
ابن أبي التجود، عن الشعبي، به.

وقد سلف القسم الأول منه برقم (١٨١٣٩).

وسلف القسم الثاني منه برقم (١٨١٤٧).

وسيرد بتمامه برقم (١٨٢٣٢).

(١) في هامش (ظ١٣): فمال. (نسخة).

(٢) إسناده صحيحان، الأول منها على شرط الشيختين، والثاني - وإن  
كان ظاهره يوهم الانقطاع - موصول في الرواية (١٨١٣٤) بذكر عمرو بن وهب  
الثقفي بين ابن سيرين والمغيرة، والظاهر أن ابن عون لم يضبط إسناده عن ابن =

١٨١٩٤ - حدثنا عبد الرزاق ومحمد بن بكر قالا: أخبرنا ابن جرير قال: حدثني ابن شهاب، عن حديث عباد بن زياد، أن عروة بن المغيرة بن شعبة أخبره

أن المغيرة بن شعبة أخبره: أنه غزا مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك، قال المغيرة: فتبرأ رسول الله ﷺ قبل الغائط، فحملت معه إداوة قبل صلاة الفجر، فلما رجع رسول الله ﷺ إليَّ، أخذت أهريق<sup>(١)</sup> على يديه من الإداوة، وغسل يديه ثلاثة مرات،

= سيرين، كما سيرد.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٦٥٣) من طريق يزيد بن هارون، بهذين الإسنادين، وقد سقط من إسناد المطبوع اسم عامر الشعبي. وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٦٣/١)، وفي «الكبير» (١١١)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/٨٧٠) من طريقين، عن عبد الله بن عون، بهذين الإسنادين، إلا أن الثاني عند النسائي قال فيه: وعن محمد بن سيرين، عن رجل، حتى رده إلى المغيرة. قال ابن عون: ولا أحفظ حديث ذا من ذا.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٦٥٤) من طريق أزهر بن سعد السمان، عن ابن عون، بالإسناد الأول.

وأخرجه مختصرًا الشافعي في «المسند» (٤٢/١) (بترتيب السندي)، والحميدي (٧٥٨)، ومسلم (٢٧٤/٨٠)، وابن خزيمة (١٩٠) (١٩١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٨٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/٨٦٦) إلى (٨٦٩)، وفي «الأوسط» (٥٢٨٣)، والبيهقي في «السنن» (١/٢٨١) من طرق، عن الشعبي، به.

وسيرد من طرق عن الشعبي، بهذا الإسناد بالأرقام: (١٨١٩٦) و(١٨٢٣٥) و(١٨٢٣٩) و(١٨٢٤٢).

(١) في (ظ١٣) و(ق): أهريق الماء.

ثم غسل وجهه، ثم ذهب يُخرج جُبَيْتَةَ عن ذراعيه، فضاق كُمًا جُبَيْتَةَ، فأدخل يَدِيهِ في الجُبَيْتَةَ، حتى أخرج ذِرَاعَيْهِ من أسفل الجُبَيْتَةَ، وغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إلى الْمِرْفَقَيْنَ، ثم مسح على خفيه، ثم أقبل. قال المغيرة: فأقبلت معه حتى نجد الناس قد قدّموا عبد الرحمن بن عوف يصلّي بهم، فأدرك إحدى الركعتين.

قال عبد الرزاق وابن بكر: فصلى مع الناس الركعة الآخرة، فلما سَلَّمَ عبد الرحمن، قام رسول الله ﷺ يُتَمِّمُ صلاتَهُ، فأفْزَعَ ذلك المسلمين، فأكثروا التسبيح، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاتَهُ، أَقْبَلَ عليهم، ثم قال: «أَحْسَنْتُمْ، أَوْ: قَدْ أَصَبْتُمْ». يُغَبِّطُهُمْ أَنْ صَلَوُا الصَّلَاةَ لِوقْتِهَا<sup>(١)</sup>.

(١) حديث صحيح. رجاله ثقات رجال الشيوخين، غير عباد بن زياد - وهو المعروف أبوه بزياد بن أبي سفيان - لم نعلم في الرواية عنه سوى الزهري ومكحول الشامي، وقال ابن المديني: مجهول، لم يرو عنه سوى الزهري. قلنا: ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وروى له مسلم متابعة، وأبو داود، والنسائي هذا الحديث الواحد، وهو متابع في الرواية الآتية، وقد سلف الكلام عليه في الحديث رقم (١٨١٦٠). محمد بن بكر: هو البرساني.

وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ١٢٥/١١، والمزي في «تهذيب الكمال» ١٢١/١٤ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وهو في «مصنف» عبد الرزاق (٧٤٨) - ومن طريقه أخرجه عبد بن حميد (٣٩٧)، ومسلم ٣١٧/١ (٢٧٤)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/٨٨٠، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٢٦/١١، وقرن عبد الرزاق - في رواية عبد بن حميد - بابن جريج معمراً.

وأخرجه الشافعي في «المسنن» ٤٢/١ (بترتيب السندي) - ومن طريقه =

١٨١٩٥ - حدثنا عبدُ الرزاق، عن ابن جُريج، حدثني ابنُ شهاب،  
عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن حمزة بن المغيرة نحو حديث  
عبد

قال المغيرة وأردتُ تأخيرَ عبدِ الرحمن بن عوف، فقال النبيُ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «دعه»<sup>(١)</sup>.

---

= البغوي في «شرح السنة» (٢٣٦) - والنسائي في «الكبرى» (١٦٦) من طرق،  
عن ابن جريج، به.

وقد سلف بإسناد صحيح برقم (١٨١٣٤) و(١٨١٦٤).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفتين، غير  
حمزة بن المغيرة بن شعبة، فمن رجال مسلم، وهو ثقة. ابن جريج - وهو عبد  
الملك بن عبد العزيز - صرخ بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه، وإسماعيل ابن  
محمد بن سعد: هو ابن أبي وقاص.

وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ١٢٧/١١ من طريق الإمام أحمد، بهذا  
الإسناد.

وأخرجه مسلم ٣١٨/١ (٢٧٤) من طريق عبد الرزاق، به.

وأخرجه الشافعي في «المسنن» ٤٢/١ (بترتيب السندي) من طريقين،  
عن ابن جريج، به.

وأخرجه مختصرًا يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٣٦٩/١ من  
طريق عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، عن ابن شهاب، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٤٩) - ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٨٨٩) -  
وابن أبي شيبة مختصرًا ١٧٨/١، والنسائي في «المجتبى» ٨٣/١، وفي  
«الكبرى» (١١٠) من طريق سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن محمد بن سعد،  
به.

ول الحديث المغيرة بن شعبة هذا في المسند حوالي ثلاثين طریقاً، سلف  
أولها برقم (١٨١٣٤).

١٨١٩٦ - حدثنا إسحاق بن يوسف، حدثنا زكريا بن أبي زائدة، عن الشعبي، عن عروة بن المغيرة

عن أبيه، قال: كنت مع النبي ﷺ ذات ليلة في مسيرة، فقال: «أمعك ماء؟» قلت: نعم. فنزل عن راحلته، ثم مشى حتى توارى عني في سواد الليل، ثم جاء، فأفرغت عليه من الإداوة، فغسل وجهه، وعليه جبة صوف ضيقه الكمين، فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها، فأخرجهما من أسفل الجبهة، فغسل ذراعيه، ومسح برأسه، ثم أهويت لأنزع خفيه، فقال: «دعهما، فإنني أدخلهما طاهرين» فمسح عليهما<sup>(١)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين. قال الحافظ في «الفتح» ٣٠٩/١: وزكريا مدلس، ولم أره من حديثه إلا بالعنون، لكن أخرجه أحمد، عن يحيى القطان، عن زكريا، والقطان لا يحمل من حديث شيوخه المدلسين إلا ما كان مسماً لهم. صرح بذلك الإماماعيلي. قلنا: رواية أحمد عن يحيى القطان سترد برقم (١٨٢٣٥).

وأخرجه مطولاً ومختصرأ الدارمي (٧١٣)، والبخاري (٢٠٦) و(٥٧٩٩) - ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٢٣٥)، وفي «التفسير» ٢٠/٢ - وأبو عوانة ٢٥٥/١، والطبراني في «الكبير» (٨٦٤)/٢٠، والبيهقي في «السنن» ٢٨١ من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين. وأخرجه مسلم (٢٧٤) من طريق عبد الله بن نمير. وأخرجه الشافعي ٤٢/١ - ومن طريقه أبو عوانة ٢٥٦/٣ - والحميدي (٧٥٨) - ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٨٦٧)/٢٠، والدارقطني ١٩٧/١ - وابن حبان (١٣٢٦)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» ٤٢٧/١٢ من طريق سفيان بن عيينة. ثلاثة عن زكريا بن أبي زائدة، =

١٨١٩٧ - حدثنا الوليدُ بْنُ مسلم، حدثنا ثُور، عن رجاء بْنِ حَيْوَةَ، عن  
كاتب المغيرة

عن المغيرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ أَسْفَلَ الْخُفْ  
وأعلاه<sup>(١)</sup>.

= بهذا الإسناد.

وقرن سفيان بذكرها حصين بن عبد الرحمن، ويونس بن أبي إسحاق.  
 وسيكرر برقم (١٨٢٣٥).

وقد سلف برقم (١٨١٣٤) من طريق أَيُوب، عن محمد بن سيرين، عن  
عمرو بن وهب، عن المغيرة، وانظر طرقه هناك.

(١) إسناده ضعيف، الوليد بن مسلم يدلّس ويسوّي، وهو شر أنواع  
التدليس، وقد عنّن هنا، ثم إن بين ثور بن يزيد ورجاء بن حيّة انقطاعاً كما  
سيرد، والصواب إرساله كما سنّين. ثور: هو ابن يزيد، وكاتب المغيرة: هو  
وراد.

وآخرجه أبو نعيم في «الحلية» ١٧٦/٥، وابن عبد البر في «التمهيد»  
١٤٧/١١، والخطيب في «تاریخ بغداد» ١٣٥/٢ من طريق الإمام أحمد، بهذا  
الإسناد. قال أبو نعيم: غريب من حديث رجاء، لم يروه عنه إلا ثور.

وآخرجه أبو داود (١٦٥) عن موسى بن مروان الرقي ومحمد بن خالد  
الدمشقي، والترمذى (٩٧) عن أبي الوليد أحمد بن عبد الرحمن الدمشقي،  
وابن ماجه (٥٥٠) عن هشام بن عمار، وابن الجارود (٨٤) عن عبد الله بن  
يوسف، والطبراني في «الكبير» ٩٣٩/٢٠ من طريق عبد الله بن يوسف  
والهيثم بن خارجة، والبيهقي في «السنن» ١/٢٩٠، وابن عبد البر في «التمهيد»  
١١/١٤٨-١٤٧ من طريق الحكم بن موسى، سبعةٌ عن الوليد بن مسلم،  
به.

قال أبو داود: بلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء.  
وقال الترمذى: هذا حديث معلول، لم يستنده عن ثور بن يزيد غير الوليد =

=ابن مسلم.

قلنا: علته التدليس والانقطاع والإرسال، وقد بيّنها ابن المبارك وعبد الرحمن بن مهدي ونعيم بن حماد، ونقلها عنهم أحمد والبخاري وأبو زرعة، فيما ذكر الترمذى والدارقطنى في «عللهمما»، وابن عبد البر في «التمهيد»، والحافظ في «التلخيص» ١٥٩/١، فقد قال الحافظ: قال الأثر عن أحمد: إنه كان يُضعفه ويقول: ذكره عبد الرحمن بن مهدي، فقال: عن ابن المبارك، عن ثور، حدث عن رجاء، عن كاتب المغيرة، ولم يذكر المغيرة. قال أحمد: وقد كان نعيم بن حماد حديثى عن ابن المبارك كما حديثى الوليد بن مسلم به عن ثور، فقلت له: إنما يقول هذا الوليد، فأما ابن المبارك فيقول: حدثت عن رجاء، ولا يذكر المغيرة، فقال لي نعيم: هذا حديثي الذى أسؤال عنه، فأخرج إلى كتابه القديم بخط عتيق، فإذا فيه ملحظ بين السطرين بخط ليس بالقديم: «عن المغيرة»، فأوقفته عليه، وأخبرته أن هذا زيادة في الإسناد لا أصل لها، فجعل يقول للناس بعد وأنا أسمع: اضربوا على هذا الحديث.

وقال الترمذى في «العلل» ١٨٠/١: سألتُ محمداً عن هذا الحديث، فقال: لا يصح هذا، روی عن ابن المبارك، عن ثور بن يزيد، قال: حدث عن رجاء بن حية، عن كاتب المغيرة، عن النبي ﷺ مرسلاً، وضعف هذا. وسألتُ أبا زرعة، فقال نحواً مما قال محمد بن إسماعيل، وقال مثله الدارقطنى في «العلل» ١١٠/١، وقال أيضاً: وحديث رجاء بن حية الذي فيه ذكر أعلى الخفت وأسفله لا يثبت، لأن ابن المبارك رواه عن ثور بن يزيد، مرسلاً.

قال الحافظ في «التلخيص» ١٦٠/١: ووقع في «سنن» الدارقطنى ما يُوهم رفع العلة، وهي حديثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، حدثنا داود بن رشيد، عن الوليد بن مسلم، عن ثور بن يزيد، حدثنا رجاء بن حية، فذكره. فهذا ظاهره أن ثوراً سمعه من رجاء، فنزل العلة، ولكن رواه أحمد بن عبيده =

= الصفار في «مسنده» عن أحمد بن يحيى الحلواي، عن داود بن رشيد، فقال: عن رجاء، ولم يقل: حدثنا رجاء، فهذا اختلاف على داود يمنع من القول بصحة وصلة، مع ما تقدم في كلام الأئمة.

قلنا: وتنزيل على ما ذكره الحافظ من الاختلاف على داود بما يمنع القول بصحة الوصل: أن الذين رووه عن الوليد بن مسلم، فقالوا: عن رجاء بالمعنى، ثمانية ثقات، فهم أكثر عدداً، وأضيق حفظاً من واحد اختلف عليه فيه.

وفي هذا نقض لكلام الشيخ أحمد شاكر رحمه الله -الذي تابع فيه العيني في «شرح الهدایة» ٥٧٧/١ ولم يصرح باسمه- وحاول فيه رد هذه العلة بتصریح داود بن رشید بسماع ثور من رجاء، ولا يدفع هذه العلة أيضاً -كما زعم- رواية الشافعی للحادیث عن إبراهیم بن محمد بن أبي يحيی، عن ثور، مثل رواية الولید عن ثور، فإن إبراهیم هذا أطبق أئمة الجرح والتعديل على أنه متروک، وقوله في أن زيادة الولید بن مسلم لوصله مقبولة، لأنها زيادة ثقة، مما يتعجب منه، لأن فيه ذهولاً عن تدلیس الولید الذي لا يشده متابعة إبراهیم بن أبي يحيی كما ذكرنا، مع مخالفته لابن المبارك، وهو الأضيق والأحفظ، وقد قال ابن حزم في «المحلی» ١١٤/٢: أخطأ في الولید في موضعين، فذكرهما كما تقدم.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» ٥٤/١ عن أبيه: حديث الولید ليس بمحفوظ، وسائل الأحادیث عن المغيرة أصح.

وقال البخاري في «التاریخ الأوسط» -المطبوع خطأ باسم «التاریخ الصغير» - فيما نقله الحافظ في «التلخیص» ١٥٩/١: حدثنا محمد بن الصباح، حدثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة بن الزبیر، عن المغيرة، رأیت رسول الله ﷺ يمسح على خفیه على ظاهرهما. قال: وهذا أصح من حديث رجاء، عن کاتب المغيرة.

.....  
= قلنا: وروايةُ ابن أبي الزناد، عن أبيه... سلفت برقم (١٨١٥٦).

وقال ابنُ القيم في «تهذيب سنن أبي داود» ١٢٥/١: وبعد، فهذا حديث قد ضعفه الأئمة الكبار: البخاري، وأبو زرعة، والترمذى، وأبو داود، والشافعى، ومن المتأخرین: ابن حزم، وهو الصواب لأن الأحاديث الصحيحة كلها تخالفه، ... وقد تفرد الوليد بن مسلم بإسناده ووصله، وخالفه من هو أحفظ منه وأجل، وهو الإمام الثبت عبد الله بن المبارك... وإذا اختلف عبد الله بن المبارك والوليد بن مسلم فالقول ما قال عبد الله.

تبنيه: وقع في «سنن» الترمذى ١٦٣/١ فيما حكاه عن أبي زرعة والبخاري عن ابن المبارك أن الانقطاع في الإسناد واقع بين رجاء بن حية وكاتب المغيرة، ففيه: روى هذا عن ثور، عن رجاء، قال: حدثت عن كاتب المغيرة. وهو خلاف ما ذكر الترمذى نفسه في «العلل»، وما نقله عنه البيهقى في «السنن» وخلاف ما ذكره أحمد -ونقله عنه الحافظ في «التلخيص» - والدارقطنى وغيره كما سلف، وحقيقه أن يكون قوله: «حدثت عن» قبل: رجاء ابن حية، لا قبل: كاتب المغيرة، وقد أغتر بهذا الوهم الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمة رجاء، فقال: قال أحمد بن حنبل: لم يلق رجاء ورداداً كاتب المغيرة، وكذا حكى الترمذى عن البخاري وأبي زرعة. قلنا: فليحرر من هنا.

وقد سلف المصح على ظاهر الخفين برقم (١٨١٥٦)، سلف مطولاً برقم (١٨١٣٤) وانظر مكرراته هناك.

قال السندي: قوله: فمسحَ أَسْفَلَ الْخَفَّ وَأَعْلَاهُ، قيل: ولذلك قال الشافعى وغيره: إن مسح أَسْفَلَ الْخَفَّ مستحب، وقال العيني في «شرح الهدایة» [٥٧٧/٥٧٨]: وعن هذا قال صاحب «البدائع»: المستحب عندنا الجمع بين ظاهره وباطنه، وهو مقتضى القياس، لأنَّه بدلٌ عن الغسل، والشرع قد ورد بالظاهر والباطن جميماً.

١٨١٩٨ - حدثنا سفيان، عن زياد بن علقة

سمعَ المغيرةَ بنَ شعبةَ، قال: قامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حتَّى تَوَرَّمَتْ قدماهُ، فقيلَ لِهِ: يا رسولَ اللهِ، قد غفرَ اللهُ لَكَ مَا تقدَّمَ مِن ذنبِكِ! فقالَ: «أَوَلَّا<sup>(١)</sup> أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا<sup>(٢)</sup>». 

---

(١) وفي نسخة في (س): أفلأ.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين.. سفيان: هو ابن عيينة.

وآخرجه عبدُ الرزاق (٤٧٤٦) - ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٢٨١٩)، والحمidi (٧٥٩)، والبخاري (٤٨٣٦)، ومسلم (٢٠١٠)، وابن ماجه (١٤١٩)، والنسائي في «المجتبى» ٢١٩/٣، وفي «الكبرى» (٨٠)، وابن خزيمة (١١٨٣)، وابن حبان (٣١١)، والبيهقي في «السنن» (١٣٢٥)، وابن خزيمة (١١٨٣)، وابن حبان (١١٨٢)، وفي «الشعب» (٤٥٢٣) من طريق سفيان بن عيينة، بهذه الإسناد. وأخرجه الطیالسي (٦٩٣) عن شريك وأبي عوانة وقیس وشیان، ومسلم (٢٨١٩)، والترمذی في «السنن» (٤١٢) وهو في «الشمائیل» (٢٥٩) - ومن طريقه البغوي في «شرح السنن» (٩٣١) - والنسائي في «الکبیر» (١١٥٠١)، وهو في «التفسیر» (٥٢١)، وابن خزيمة (١١٨٢) من طريق أبي عوانة، والطبرانی في «الکبیر» (١٠١١/٢٠) من طريق شريك، أربعتهم عن زياد، . به.

وسيرد بالرقمین: (١٨٢٣٨) و(١٨٢٤٣).

وفي الباب عن عائشة، سيرد ١١٥/٦.

وعن أبي هريرة عند الترمذی في «الشمائیل» (٢٦٠) و(٢٦١)، وابن ماجه (١٤٢٠)، وابن خزيمة (١١٨٤).

قال السندي: قوله: قامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أي: في صلاة الليل. قد غفرَ اللهُ لَكَ، أي: فما بالك تُتَبَّعُ نفسكَ، وما بقيَ بعد المغفرة إلا الراحة؟ وهذا منهم مبني على أنَّ الاجتہادَ في العبادة يکونُ للمغفرة، فمن حصلَتْ لهُ، فلا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، فأشارَ ﷺ في الجواب أنَّ العبادة قد تكونُ لشکرٍ =

١٨١٩٩ - حدثنا سفيانُ، عن عَبْدَةَ وعبد الملك، سمعنا وزاداً: كتب إليه  
- يعني المغيرة - :

كتب إليه معاوية: اكتب إلى شيء سمعته من رسول الله ﷺ  
فكتب إليه يعني المغيرة: إن رسول الله ﷺ كان يقول: «لا إله  
إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، ولهم الحمد، وهو على  
كُلّ شيء قادر»<sup>(١)</sup>.

---

= نعمة المولى، وحينئذ، فالمحفرة لكونها من أجل النعم تقتضي زيادة في العادة، والبالغة في الاجتهاد، لا تركه، كما زعموا.

(١) إسناده صحيح على شرط الشیخین. سفيان: هو ابن عینة، وعبدة: هو ابن أبي لبابة، وعبد الملك: هو ابن عمیر.  
وأخرجه الحمیدی فی «مسنده» (٧٦٢)، ومسلم (٥٩٣) (١٣٨)، والنمسائی  
فی «المجتبی» ٣/٧٠، وفي «الکبری» (١٢٦٤)، والطبرانی فی «الکبیر»  
٢٠/٩١٤)، وفي «الدعا» (٦٨٩)، وابن السنی فی «عمل اليوم والليلة»  
(١١٣) من طرق عن سفیان بن عینة، بهذا الإسناد.  
وقد تحرف عبد الملك بن عمیر فی مطبوع «المجتبی» إلى: عبد الملك بن  
أعین.

وأخرجه الدارمی (١٣٤٩)، والبخاری (٨٤٤)، وابن خزیمة (٧٤٢)، وأبو  
عوانة ٢٤٣/٢، والطبرانی فی «الکبیر» (٩١٨) من طریق سفیان بن عینة،  
عن عبد الملك بن عمیر، به.

وأخرجه ابن أبي عاصم فی «الأحاديث والمثنی» (١٥٦١)، وابن خزیمة  
(٧٤٢) من طریق سفیان بن عینة، عن عبدة بن أبي لبابة، به.  
وجاء فی هذه المصادر زيادة: «اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما  
منعت، ولا يفع ذا الجد منك الجد».

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٦٣٨) - ومن طریقه عبد بن حمید (٣٩١) -

١٨٢٠٠ - حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن العقار بن المغيرة بن شعبة

عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «لَمْ يَتَوَكَّلْ مَنِ اسْتَرْقَى وَأَكْتُوَى».

٢٥٢/٤ وقال سفيان مرتين: أو أكتوى<sup>(١)</sup>.

= والبخاري (٦٤٧٣) و(٧٢٩٢)، وفي «الأدب المفرد» (٤٦٠) بأئمته، وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثنوي» (١٥٥٦)، وابن خزيمة (٧٤٢)، وابن حبان (٢٠٠٧)، والطبراني في «الكبير» (٩١١) و(٩١٢) و(٩١٥) و(٩١٦) و(٩١٧) و(٩١٩)، وفي «الدعاء» (٦٨٣) و(٦٨٦) و(٦٨٧) و(٦٩٠) و(٦٩٢) و(٦٩٣)، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٤٤/٧، والبغوي في «شرح السنة» (٧١٥)، من طرق عن عبد الملك بن عمير، به. بزيادة: «اللهم لا مانع لما أعطيت...».

وأخرجه البخاري (٦٤٧٣) أيضاً من طرق، عن الشعبي، عن ورداد، به، مطولاً.

وقد سلف برقم (١٨١٣٩)، وانظر مكرراته هناك.

(١) إسناده حسن من أجل العقار بن المغيرة، فقد روى عنه جمع، ووثقه العجمي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وروى له الترمذى وابن ماجه والنسائى هذا الحديث فقط، وبقية رجاله ثقات رجال الشيفين. سفيان: هو ابن عيينة، وابن أبي نجيح: هو عبد الله.

وأخرجه المزي في «التهذيب» ٢٠/١٨٧ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي (٧٦٣) - ومن طريقه الحاكم في «المستدرك» ٤/٤١٥ - والطبراني في «الكبير» (٨٩٠) / ٢٠ من طريق سفيان بن عيينة، به. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

ولعله البخاري في «تاريخه» ٧/٩٥ عن ابن عيينة، به، بلطف: «ليس من اكتوى أو استرقى».

=

١٨٢٠١ - حدثنا عبد الله بن إدريس قال: سمعت أبي يذكره عن سماك،  
عن علقة بن وائل

عن المغيرة بن شعبة، قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى نجران،  
قال: فقالوا: أرأيت ما تقرؤون: «يا أخْتَ هارون» [مريم: ٢٨]  
[٢٨]، وموسى قبل عيسى بكذا وكذا؟! قال: فرجعت فذكرت  
ذلك<sup>(١)</sup> لرسول الله ﷺ، فقال: «ألا أخْبِرَتُهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُسَمُّونَ  
بِالْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ قَبْلَهُمْ؟»<sup>(٢)</sup>.

= وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠/٨٩١، والدارقطني في «العلل»  
١١٦ من طريق عبد الله بن محمد بن أبي مريم، عن الفريابي - وهو محمد  
ابن يوسف - عن سفيان الثوري، عن ابن أبي نجيح، به. وعبد الله بن محمد  
ابن أبي مريم ضعيف.  
وقد سلف برقم (١٨١٨٠).

وسيرد بالرقمين (١٨٢١٧) و(١٨٢٢١).

(١) لفظة «ذلك» ليست في (م).

(٢) إسناده حسن على شرط مسلم، سماك - وهو ابن حرب - وعلقة بن  
وائل، من رجاله، وهذا مما انتقام مسلم لسماك، وبقية رجاله ثقات رجال  
الشيوخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤/٥٥١-٥٥٢ - ومن طريقه مسلم (٢١٣٥)-  
والترمذني (٣١٥٥)، والنسائي في «الكبرى» (١١٣١٥)، وهو في «التفسير»  
(٣٣٥)، والطبراني في «التفسير» ١٦/٧٧-٧٨، وابن حبان (٦٢٥٠)، والطبراني  
في «الكبير» ٢٠/٩٨٦، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٥/٣٩٢-٣٩٣، والبغوي  
في «التفسير» ٤/٢٤٤ من طرق، عن عبد الله بن إدريس، بهذا الإسناد. قال  
الترمذني: هذا حديث صحيح غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن إدريس.  
قال السندي: قوله: «إِنَّهُمْ كَانُوا يَسْمُونَ بِالْأَنْبِيَاءِ . . . إِلَخُ، أَيْ: فَكَانَ =

١٨٢٠٢ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن عُبيد، قال: سمعت عليًّا بن رَبِيعَةَ قَالَ:

شَهَدْتُ الْمُغَيْرَةَ بْنَ شَعْبَةَ خَرَجَ يَوْمًا فَرَقِيَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: مَا بَالُ هَذَا النَّوْحِ فِي الْإِسْلَامِ، وَكَانَ مَاتَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَنَيَحَ عَلَيْهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَذِبٌ عَلَى أَحَدٍ، فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِنَّمَا مَنْ نَيَحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نَيَحَ عَلَيْهِ»<sup>(٣)</sup>.

١٨٢٠٣ - حدثنا يحيى، عن إسماعيل، حدثني قيس، قال:

سَمِعْتُ الْمُغَيْرَةَ بْنَ شَعْبَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَنْ يَزَالَ أَنَاسٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى النَّاسِ حَتَّىٰ يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ

---

= بعض قرابة مريم يُسمى باسم نبي الله هارون، فنسبت إليه بأنها أخته، ويحمل أن يُراد بالتسمية النسبة، أي: كانوا ينسبون اللاحقين إلى السابقين، فنسبت هي إلى نبي الله هارون صلوات الله تعالى وسلمه على نبينا عليه.

(١) في (ق): نيح، في الموضعين.

(٢) في (ص): عذب.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى بن سعيد: هو القطان، وسعيد بن عُبيد: هو الطائي أبو الهذيل الكوفي. وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٨٢٧) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (١٨١٤٠)، وسيرد قسمه الثاني وهو قوله: «إنه من نوح عليه...» برقم (١٨٢٣٧).

ظاهِرُونَ»<sup>(١)</sup>.

١٨٢٠٤ - حدثنا يحيى، عن إسماعيل، حدثني قيس، قال:

قال لي المغيرة بنُ شعبة: ما سأّل رسول الله ﷺ عن الدّجَالِ أحدُ أكثرِ مَا سأّلْتُه، وإنَّه قال لي: «ما يَضُرُّكَ مِنْهُ؟» قال: قلت: إنَّهم يقولون: إنَّ مَعَه جَبَلٌ خَبْزٌ وَنَهْرٌ ماءً! قال: «هُوَ أَهُونُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ»<sup>(٢)</sup>.

١٨٢٠٥ - حدثنا وكيع، حدثنا سليمان بنُ المغيرة، عن حميد بن هلال، عن أبي بُردة

عن المغيرة بن شعبة، قال: أكلتُ ثوماً، ثم أتيتُ مصلى النبي ﷺ، فوجدته قد سبقني برкуة، فلما صلّى، قمتُ أقضي، فوجدَ ريحَ الثوم، فقال: «من أكلَ هذِه<sup>(٣)</sup> البقلة، فلا يقربنَ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وإسماعيل: هو ابن أبي خالد، وقيس: هو ابن أبي حازم. وأخرجه البخاري (٣٦٤٠)، والطبراني في «الكبير» (٩٥٩)/٢٠ من طريق يحيى، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقمي (١٨١٣٥) و(١٨١٦٦).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وإسماعيل: هو ابن أبي خالد، وقيس: هو ابن أبي حازم. وأخرجه البخاري (٧١٢٢)، والطبراني في «الكبير» (٩٥٤)/٢٠ من طريق يحيى القطان، بهذا الإسناد.

وقد سلف بالرقمين (١٨١٥٥) و(١٨١٦٧).

(٣) في (ق): من هذه.

مَسْجَدَنَا حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا». قَالَ: فَلِمَا قَضَيْتُ الصَّلَاةَ، أَتَيْتُهُ فَقَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي عَذْرًا، نَأْوَلْنِي يَدَكَ. قَالَ: فَوَجَدْتُهُ وَاللَّهِ سَهْلًا، فَنَأْوَلْنِي يَدَهُ، فَأَدْخَلْتُهَا فِي كُمَّيْ إِلَى صَدْرِي، فَوَجَدَهُ مَعْصُوبًا، فَقَالَ: «إِنَّ لَكَ عُذْرًا»<sup>(١)</sup>.

١٨٢٠٦ - حَدَثَنَا وَكِيعٌ، حَدَثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ عَنْ هُذَيْلٍ<sup>(٢)</sup> بْنَ شُرَحْبِيلَ

عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى تَوْضِيْهُ تَوْضِيْهًا وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ<sup>(٣)</sup>.

---

(١) رجال ثقات رجال الشیخین، غیر أن الدارقطنی قد رجع إرساله كما ذكرنا في الروایة (١٨١٧٦). أبو بردۃ: هو ابن أبي موسی الأشعري. وأخرجه ابن أبي شيبة ٥١٠ / ٢، ٣٠٣ / ٨ - ومن طريقه ابن حبان (٢٠٩٥) - وابن خزيمة (١٦٧٢) من طريق وكیع، بهذا الإسناد. وأخرجه البیهقی فی «السنن» ٣ / ٧٧ من طريق یزید بن هارون، عن سلیمان بن المغیرة، به.

وقوله تَعَالَى: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ، فَلَا يَقْرِبَنَّ مَسْجَدَنَا حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا» له شاهد صحيح من حديث ابن عمر، سلف ذكره في الروایة (١٨١٧٦) وأشارنا هناك إلى بقية أحاديث الباب.

(٢) فی (م): هُذَيْل، وهو خطأ.

(٣) هذا حديث ضعفه الأئمة، عَلَيْهِمْ تَفَرُّدُ أَبِي قَيْسٍ - وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَرْوَانَ - بِهِ، فَمَعَ أَنَّ وَثْقَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَالْمَدْرَقَطْنِي وَابْنَ نُمِيرٍ وَالنَّسَائِيِّ وَالْعَجْلَيِّ - وَزَادَ: ثَبَّتَ - قَالَ الدَّارَقَطْنِي فِي «الْعَلَلِ» ١١٢ / ٧ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: لَمْ يَرُوهُ غَيْرُ أَبِي قَيْسٍ، وَهُوَ مَا يُعْمَلُ عَلَيْهِ بِهِ، لَأَنَّ الْمَحْفُوظَ عَنِ الْمَغِيرَةِ الْمَسْخُ عَلَى الْخَفْيَنِ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ - فِيمَا نَقَلَهُ الْعُقَيْلِيَّ - :

= سألهُ أبي عن أبي قيس عبد الرحمن بن ثروان، فقال: هو كذلك وحرّك يده - وهو يخالف في أحاديث. وقال أبو داود: كان عبد الرحمن بن مهدي لا يُحدث بهذا الحديث، لأن المعرفة أن النبي ﷺ مسح على الخفين. وقال النسائي: ما نعلم أحداً تابع أبي قيس على هذه الرواية، والصحيح عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين. ونقل البيهقي عن علي ابن المديني قال: حديث المغيرة في المسح رواه عن المغيرة أهل المدينة، وأهل الكوفة، وأهل البصرة، ورواه هزيل بن شرحبيل عن المغيرة، إلا أنه قال: ومسح على الجوربين، وخالف الناس. ونقل البيهقي أيضاً عن مسلم بن الحجاج تضعيقه لهذا الخبر، وأنه قال: أبو قيس الأودي، وهزيل بن شرحبيل لا يتحملان هذا مع مخالفتهما لأجلة الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة، فقالوا: مسح على الخفين. ونقل عن عبد الرحمن بن مهدي قوله لسفيان الثوري: لو حدثتني بحديث أبي قيس عن هزيل، ما قبلته منك، فقال سفيان: الحديث ضعيف، أو واه، أو كلمة نحوها. ونقل عن ابن معين قوله: الناسُ كُلُّهم يروونه على الخفين، غير أبي قيس.

وقد ذهب إلى تصحيح الحديث الترمذى، فقال باشر روايته للحديث: هذا حديث حسن صحيح، فتعقبه النwoي في «المجموع» ٥٤١/١، فقال بعد أن ذكر من ضعفه: هؤلاء مقدمون عليه، بل كل واحد من هؤلاء لو انفرد، قدّم على الترمذى باتفاق أهل المعرفة. وقد تابع الترمذى في تصحيحه من القدماء ابن حبان، ومن المتأخرین ابن التركمانى، فقال في أبي قيس وهزيل: لم يخالف الناس مخالفةً معارضة، بل رواها أمراً زائداً على ما رواه بطريق مستقل غير معارض، فيُحمل على أنهما حديثان، ولهذا صحة الحديث -يعنى الترمذى- كما مر. قلنا: وتتابع الثلاثة في تصحيحه من المعاصرين الشيخُ أَحمد شاكر، فقال في تعليقه على «سنن الترمذى» ١٦٨/١: وليس الأمرُ كما قال هؤلاء الأئمة، والصوابُ صنيع الترمذى في تصحيح هذا الحديث، وهو حديث آخر، غير حديث المسح على الخفين، وقد روى الناسُ عن المغيرة أحاديث =

= المسح في الوضوء، فمنهم من روى المسح على الخفين، ومنهم من روى المسح على العمامة، ومنهم من روى المسح على الجوربين، وليس شيء منها بمخالف للآخر، إذ هي أحاديث متعددة، وروايات على حوادث مختلفة، والمغيرة صحب النبي ﷺ نحو خمس سنين، فمن المعمول أن يشهد من النبي ﷺ وقائع متعددة في وضوئه ويحكىها، فيسمع بعض الرواة منه شيئاً ويسمع غيره شيئاً آخر، وهذا واضح بدائي.

قلنا: وباستعراض أقوال الفريقين نجد من الإنصاف القول: إنَّ من صحيح المسح على الجوربين بتضليل هذا الحديث فحسب، قد وهم، لأنَّ أكثر الأئمة على تضليله، كما سلف، لكن من ذهب إلى عدم جواز المسح على الجوربين مطلقاً بسبب تضليله لهذا الحديث، قد قصر، وفاته أنَّ المسح على الجوربين إنما ثبت من أحاديثٍ أخرى، أصحُّها حديثُ ثوبان، كما سذكر قريباً، ونذكر من أخذ بها من الصحابة والتابعين، والله الموفق.

وبقية رجال الإسناد ثقات، رجال الصحيح.

وأخرجه ابنُ أبي شيبة /١٨٨، وأبو داود (١٥٩)، والترمذى (٩٩)، وابن ماجه (٥٥٩)، والنمساني في «الكبير» (١٣٠)، وابن خزيمة (١٩٨)، والطبرانى في «الكبير» ٩٩٦/٢٠ من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد بن حميد (٣٩٨) من طريق الضحاك بن مخلد، وابنُ خزيمة (١٩٨) من طريق أبي عاصم ووكيع وزيد بن العباب، وابنُ حبان (١٣٣٨) عن ابن خزيمة من طريق زيد بن العباب، والعقيلي في «الضعفاء» ٣٢٧/١، والطحاوي في «شرح معانى الآثار» ٩٧/١، والطبرانى في «الكبير» ٢٨٤-٢٨٣/١ (٩٩٥)، وفي «الأوسط» (٢٦٦٦)، والبيهقي في «السنن» ٢٠/٢٠ من طريق أبي عاصم، والطبرانى في «الكبير» أيضاً (٩٩٦) من طريق عبد الحميد الحمانى وابن المبارك وزيد بن العباب، سنتهم عن سفيان، به.

قال ابن خزيمة: ليس في خبر أبي عاصم: «والتعلين»، إنما قال: مسح على الجوربين. قلنا: قد ورد لفظ «التعلين» عند البيهقي، وهو من روایة أبي

.....

---

= عاصم، وقع في رواية الطبراني في «الكبير» - من طريق أبي عاصم أيضاً -  
«الخفين» بدل: «الجوربين»! .

قال الطبراني في «الأوسط»: لم يرو هذا الحديث عن أبي قيس إلا سفيان .  
وللحديث بتمامه شاهد من حديث أبي موسى الأشعري عند ابن ماجه  
(٥٦٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٩٧/١ . قال أبو داود: ليس  
بالمتصل ولا بالقوى. قلتنا: في إسناده أبو سنان، وهو عيسى بن سنان الحنفي  
القsmلي الفلسطيني، لين الحديث .

وللمسح على الجوربين شاهد كذلك من حديث ثوبان أخرجه أحمد فيما  
سيرد ٢٧٧ - ومن طريقه أبو داود (١٤٦) - عن يحيى بن سعيد القطان، عن  
ثور بن يزيد الكلاعي، عن راشد بن سعد، عن ثوبان، قال: بعث رسول الله  
ﷺ سرية، فأصابهم البرد، فلما قدموا على النبي ﷺ، شكوا إليه ما أصابهم  
من البرد، فأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتتساخين. وإنسانه صحيح،  
رجاله ثقات، وراشد بن سعد - وهو الحمصي المقرائي - سمع من ثوبان فيما  
جزم به البخاري في «التاريخ الكبير» ٢٩٢/٣، وقد عاصره فرابة ثمانية عشر  
عاماً، وليس موصوفاً بالت disillusion. والعصائب: هي العمائم، والتتساخين: كل ما  
يسخن به القدم من خف وجورب ونحوهما، ولا واحد لها من لفظها .

وروى الدو لا بي في «الأسماء والكنى» ١٨١/١ من طريق أحمد بن شعيب،  
عن عمرو بن علي، أخبرني سهل بن زياد أبو زياد الطحان، حدثنا الأزرق بن  
قيس قال: رأيت أنس بن مالك أحدث، فغسل وجهه ويديه ومسح على  
جوربين من صوف، فقلت: أتمسح عليهما؟ فقال: إنما خُفان، ولكن من  
صوف .

ومن ذهب إلى أنه يلزم أن يكون الجوربان منعلين، لا أنه جورب منفرد،  
ونعل منفرد، أخذأ مما رواه البيهقي في «السنن» ٢٨٥/١ عن أنس أنه دخل  
الخلافة وعليه جوربان، أسفلهما جلود، وأعلاهما خز، فمسح عليهما، ردَّه ابن  
التركماني بقوله: وكُوْنُ أَنْسٍ مَسَحَ عَلَى جُورَبِيْن مُتَّلِّيْن، لَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَكُونُ =

١٨٢٠٧ - حديثنا وكيع وروح قالا: حدثنا سعيد بن عبد الله الثقفي، قال روح: بن جبير بن حية، قال: حدثني عمي زياد بن جبير، وقال وكيع: عن زياد بن جبير بن حية، عن أبيه

عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: «الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجِنَارَةِ، وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا، وَالطَّفْلُ يُصَلِّي عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

=النبي ﷺ فعل ذلك، فلا يدل فعل أنس على تأويل الحديث بما لا يحتمله لفظه.

قال ابن المنذر -فيما حكاه عنه ابن قدامة في «المغني» ٣٧٤/١: ويروى إياحة المسح على الجوربين عن تسعه من أصحاب رسول الله ﷺ: علي، وعمار، وابن مسعود، وأنس، وابن عمر، والبراء، وبلال، وابن أبي أوفى، وسهل بن سعد، وبه قال عطاء، والحسن، وسعيد بن المسيب، والتخمي، وسعيد بن جبير، والأعمش، والثوري، والحسن بن صالح، وابن المبارك، وإسحاق، ويعقوب، ومحمد.

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيوخين، غير سعيد بن عبد الله، وجبير بن حية -والد زياد- فمن رجال البخاري، وهما ثقان. وهو مكرر (١٨١٦٢) وقد ذكرنا في الاختلاف في رفعه ووقفه هناك. وكيع: هو ابن الجراح الرئاسي، وروح: هو ابن عبادة.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠/١٠٤٥ من طريق الإمام أحمد، عن وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة ٣/٢٨٠ -ومن طريقه ابن عبد البر في «الاستذكار» (١١١٧٨) - وابن حبان (٣٠٤٩)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/١٠٤٥ من طريق وكيع، به.

وقد سقط «وكيع» من مطبوع ابن أبي شيبة.

وأخرجه ابن ماجه برقمي (١٤٨١) و(١٥٠٧)، والحاكم في «المستدرك» =

١٨٢٠٨ - حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن زياد بن علقة  
عن المغيرة بن شعبة قال: نهى رسول الله ﷺ عن سبّ  
الأموات<sup>(١)</sup>.

١٨٢٠٩ - حدثنا أبو نعيم، حدثنا سُفيان، عن زياد قال:  
سمعت المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا

---

٣٦٣/١ = ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٤/٨ - من طريق روح بن  
عبادة، به، إلا أن ابن ماجه لم يقل في إسناد (١٤٨١): «عن أبيه»،  
المراد به جبير ابن حية والد زياد، ونبه عليه المزي في «تحفة الأشراف»  
. ٤٧٢/٨

وقد سلف من طريق إسماعيل ابن علية، عن يونس بن عبيد، عن زياد بن  
جبير، به، موقوفاً برقم (١٨١٨١).  
وسلف من طريق هاشم بن القاسم، عن مبارك بن فضالة، عن زياد بن  
جبير، به، مرفوعاً برقم (١٨١٧٤).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي،  
وسفيان: هو الشوري.  
ووهم الحافظ ابن حجر رحمه الله في «النكت الظراف» ٨/٤٧٧،  
و«أطراف المسند» ٥/٣٦٥، فأسقط وكيعاً، وجعل شيخاً أَحْمَدَ فِيْهِ سفيان بن  
عيينة!

وآخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣/٣٦٦ عن وكيع، بهذا الإسناد.  
 وسيكرر بالحديثين التاليين.  
وفي الباب عن ابن عباس، سلف برقم (٢٧٣٤) وذكرنا تتمة أحاديث الباب  
هناك.  
وانظر حديث زيد بن أرقم الآتي ٤/٣٦٩ وفيه قصة.

الأمواتَ، فَتُؤْذِنُوا الأَحْيَاء»<sup>(١)</sup>.

١٨٢١٠ - حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن زياد بن علقة قال:

سمعت رجلاً عند المغيرة بن شعبة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا الأمواتَ، فتُؤْذِنُوا الأَحْيَاء»<sup>(٢)</sup>.

١٨٢١١ - حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، وشعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ميمون بن أبي شبيب

عن المغيرة بن شعبة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَدَّثَ بِحَدِيثٍ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ، فَهُوَ أَحَدُ الْكَذَّابِينَ»<sup>(٣)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين، وسفيان: هو الشوري، وزياد: هو ابن علقة.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠/١٠١٣)، وابن حبان (٣٠٢٢) من طريق أبي نعيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذى (١٩٨٢)، وابن حبان (٣٠٢٢) من طريق أبي داود الحفارى، عن سفيان، به.

وهو مكرر سابقه، وانظر ما بعده.

قال السندي: قوله: فتؤذنوا الأحياء: فإن من سبَّ ميتة يتآذى عادة، وإن كان الميت مات كافراً فيستحق ذاك.

(٢) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيفيين، غير أن زياد بن علقة، سمعه في هذه الرواية عن رجل عند المغيرة، وسمعه في الروايتين السالفتين من المغيرة نفسه.

ولعل هذا الرجل المبهم هو زيد بن أرقم، كما سيرد ٤/٣٦٩.

(٣) حديث صحيح. وقد سلف الكلام على إسناده برقم (١٨١٨٤).

وكيع: هو ابن الجراح، وسفيان: هو الشوري.

١٨٢١٢ - حدثنا وكيع، حدثنا مسمر، عن أبي صخرة جامع بن شداد،  
عن مغيرة بن عبد الله

عن المغيرة بن شعبة قال: ضفت بالنبي ﷺ ذات ليلة، فأمر  
بجنب، فشوي. قال: فأخذ الشفرة، فجعل يحجز لي بها منه.  
قال: ف جاءه بلال يؤذنه بالصلاه، فألقى الشفرة، وقال: «ماله  
ترتب يداه؟». قال مغيرة: وكان شاري وفى، فقصه لي رسول  
الله ﷺ على سواك، أو قال: «أقصه لك على سواك»<sup>(١)</sup>.

= وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٩٥/٨ - ومن طريقه مسلم في مقدمة «صحيحه»  
٩/١، وابن ماجه (٤١) - عن وكيع، عن سفيان، بهذا الإسناد، ولم يقرن  
شعبة بسفيان سوى مسلم.

وأخرجه هناد في «الزهد» (١٣٨٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»  
(٤٢٦)، والخرائطي في «مساوي الأخلاق» (١٦٦)، والطبراني في «الكبير»  
٢٠/١٠٢١)، وابن عبد البر في مقدمة «التمهيد» ٤١/١ من طرق، عن  
سفيان، به.

وقد سلف برقم (١٨١٨٤)، وذكرنا شواهده هناك.

(١) إسناده حسن، مغيرة بن عبد الله - وهو ابن أبي عقيل اليسكري - روى  
عنه جمع، ولم يؤثر توثيقه عن غير العجمي وابن حبان - وتابعهما الحافظ في  
«التقريب»، ولم يرو له مسلم سوى حديث واحد في القدر، وبقية رجاله ثقات  
رجال الشيختين. وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي، ومسمر: هو ابن كدام.  
وأخرجه المزي في «تهذيب الكمال» ٢٨/٣٨٠ من طريق الإمام أحمد،  
بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (١٨٨)، والترمذى في «الشمائل» (١٦٨)، وابن أبي  
عاصم في «الأحاديث المثنائي» (١٥٥٠) مختصراً، والطبراني في «الكبير»  
٢٠/١٠٥٩) من طرق، عن وكيع، به. زاد أبو داود بعد قوله: «ما له تربت =

= يداه» : وقام يصلبي .

وأخرجه مختصرًا النسائي في «الكبيري» (٦٦٥٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤ / ٢٣٠، والطبراني في «الكبير» ٢٠ / ١٠٥٨)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٤ / ١٤٤ من طريقين، عن مسرع، به .

وأخرج نحوه ابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثاني» (١٥٥١)، والطبراني في «الكبير» ٢٠ / ١٠٦٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٤٤٧) من طريق غالب ابن نجيع، عن جامع بن شداد، به .

وأخرج الطيالسي (٦٩٨) - ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» ١ / ١٥٠-١٥١ - والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤ / ٢٢٩ من طريق عبد الرحمن بن زياد وعبد الله بن ر جاء، ثلاثتهم عن عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي، عن أبي عون محمد بن عبد الله الثقفي، عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا طويل الشارب، فدعا بسوانك وشفرة، فقص شارب الرجل على عود السواك.

والمسعودي ثقة اختلط، لكن سماع عبد الله بن ر جاء منه قبل اختلاطه .  
 وسيكرر برقم (١٨٢٣٦)، وانظر (١٨٢١٩).

وفي الباب في ترك الوضوء مما مست النار عن ابن عباس، سلف بالأرقام (١٩٨٨) و(٢٠٠٢) و(٢٤٦١).

وعن أبي هريرة، سلف برقم (٩٠٤٩)، وانظر التعليق على حديث أبي هريرة مرفوعاً: «توضؤوا مما مست النار» السالف برقم (٧٦٠٥).

وعن عمرو بن أمية، سلف بالأرقام (١٧٢٤٨) و(١٧٢٤٩) و(١٧٢٥٠).

وقوله: فالقى الشفرة، وقال: «ما له تربت يداه» إنما هو من أجل تأخير الصلاة حتى يفرغ من الطعام، وقد سلف من حديث ابن عمر برقم (٤٧٠٩) الرُّخصة في ذلك، ولفظه عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٩٨٦): «إذا كان أحدكم على الطعام، فلا يعجل عنه حتى يقضى حاجته، وإن أقيمت الصلاة» .

=

١٨٢١٣ - حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه عن المسئور بن مخرمة قال:

استشار عمر بن الخطاب الناس في ملاص<sup>(١)</sup> المرأة، قال:  
فقال المغيرة بن شعبة: شهدت رسول الله ﷺ قضى فيه بغرّة:  
عبد، أو أمّة. قال: فقال عمر: أئتي بمَنْ يشهدُ معك. قال:  
فشهد له محمد بن مسلمة<sup>(٢)</sup>.

---

= وفي الباب في قص الشارب عن أبي هريرة، سلف بالرقمين (٧١٣٢)  
و(٧١٣٩) وانظر بقية أحاديث الباب هناك.

قال السندي: ضفت، بكسر ضاد، أي: نزلت ضيفاً له.  
فجعل يحُز، أي: يقطع، أي: فتوّل للخدمة بنفسه، كما هو دأب الكرام  
للضيف، إكراماً له.

وقال: «ماله تربَّت يداه»، أي: حيث لم يُؤخِّر الصلاة ليلة الضيف حتى  
يُتَمَّ أمره.  
وفى، أي: كثُر، فطال.

(١) كذا في النسخ الخطية، وجاء في هامش (س): إملاص. (نسخة).  
قلنا: قال النووي في «شرح مسلم» ١٨١/١١: في جميع نسخ مسلم: ملاص،  
بكسر الميم وتخفيف اللام، وبصاد مهملة، وهو جنين المرأة... قال القاضي:  
قد جاء: ملص الشيء: إذا أفلت، فإن أريد به الجنين، صح ملاص، مثل:  
لزم لِزاماً. والله أعلم.

(٢) حديث صحيح على وهم في إسناده كما سيرد، رجاله ثقات رجال  
الشيخين، وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي.

وآخرجه ابن أبي شيبة ٢٥١/٩ - ومن طريقه مسلم (١٦٨٣)، وابن ماجه  
(٢٦٤٠)، والطبراني في «الكبير» ١٩/(٥٠٩) و٢٠/(٨٦٠)، والبيهقي في  
«السنن» ٨/١١٤ - وأبو داود (٤٥٧٠)، والطبراني أيضاً ١٩/(٥٠٩) من طريق =

١٨٢١٤ - حدثنا وكيع، حدثنا طعمة بن عمرو الجعفري، عن عمر<sup>(١)</sup>  
ابن بيان التغلبي عن عروة بن المغيرة الثقفي  
عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ بَاعَ الْخَمْرَ،  
فَلْيُشَقِّصْ الْخَنَازِيرَ»<sup>(٢)</sup>. يعني يقصصها.

= وكيع، بهذا الإسناد.

وقد تابع وكيعاً على ذكر المسور بن مخرمة في الإسناد: يزيد بن سنان الراهاوي، وقيس بن الربيع، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، ومحمد بن سليمان - كما ذكر الحافظ في «النكت الظراف» ٤٨٢/٨ - وعبدة بن سليمان عند الطبراني ١٩/٥٠٩.

ونقل الحافظ في «النكت الظراف» ٤٨٢/٨ عن علي ابن المديني، قوله:  
لا أرى وكيعاً إلا واهماً في قوله: عن المسور بن مخرمة.  
وذكر الدارقطني في «الإلزامات والتبيع» ص ٢١٩ إسناد هذا الحديث الذي  
فيه ذكر المسور، ثم قال: وهذا وهم، وخالقه أصحاب هشام: وهيب،  
وزائدة، وأبو معاوية، وعييد الله بن موسى وأبو أسامة، فلم يذكروا المسور،  
وهو الصواب.

قلنا: قد سلف من طريق هشام، عن أبيه، عن المغيرة، دون ذكر المسور  
برقم (١٨١٣٦).

(١) في (ظ١٣) و(م): عمرو، وهو خطأ.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة حال عمر بن بيان التغلبي، فقد روى عنه اثنان فقط، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وقول أبي حاتم فيه: معروف، يعني معروف العين، وقال أحمد في «العلل» ١/٢٠٨: لا أعرفه. وليس له في الكتب الستة سوى هذا الحديث عند أبي داود، وبقية رجاله ثقات رجال الشیخین، غير طعمة بن عمرو الجعفري، فمن رجال أبي داود والترمذی، وهو ثقة، روى له أبو داود وهذا الحديث الواحد، وقد روى له الترمذی أيضاً حديثاً آخر غيره، أخرجهما المزی في ترجمته في «تهذیب الکمال». وكيع: هو ابن

١٨٢١٥ - حدثنا يزيدُ، أخبرنا شريك بن عبد الله، عن عبد الملك بن عمير، عن حُصَيْن بن عقبة

= الجراح الرؤاسي.

وأخرجه الحميدى (٧٦٠)، وابن أبي شيبة ٤٤٥/٦، وأبو داود (٣٤٨٩) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.  
وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٤٥/٦، والدارمي (٢١٠٢)، وأبو داود (٣٤٨٩)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/٨٨٤، وفي «الأوسط» ٨٥٢٧، والبيهقي في «السنن» ٦/١٢، والمزي في «تهذيب الكمال» ٣٨٥/١٣ من طرق عن طعمة ابن عمرو، به.

قال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن المغيرة إلا بهذا الإسناد، تفرد به طعمة بن عمرو.

وفي الباب في تحريم الخمر: عن عبد الله بن عمر، سلف برقم (٥٣٩٠).  
قال السندي: قوله: «فَلِيشَقَّصْ» من التشقيق، إما بمعنى الذبح بالمشقّص، وهو نصلٌ عريض، أو بمعنى التجزئة والتبعيض، كما يفصل أجزاء الشاة بعد الذبح، قال الخطابي: هو كنایة عن استحلال أكلها، والمقصود توکید التحریم والتغليظ فيه، يقول: من استحلَّ بيع الخمر، فليستحلَّ أكل الخنزير، فإنهما في الحرمة والإثم سواء، أي: إذا كنت لا تستحلَّ أكل الخنزير، فلا تستحلَّ بيع الخمر، وقيل: هو أمر معناه النهي، تقديره: من باع الخمر، فليكن للخنازير قصّاباً.

ونقل الحافظ في «الفتح» ٤/١١٧ عن ابن بطال قوله في الحديث: لم يأمره بذبحها، ولكنه على التحذير والتعظيم لإثم باع الخمر.

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» ٦/١٩١: ليس هذا على إباحة شخص الخنازير لمن باع الخمر، ولكنه تقرير وتوبیخ، يقول: من استحلَّ بيع الخمر وقد نهاء الله عن بيعها على لسان رسول الله ﷺ فليس يمتنع عن شخص الخنازير.

عن المغيرة بن شعبة قال: رأيت رسول الله ﷺ أخذ بحجزة سفيان بن سهل الثقفي، فقال: «يا سفيان، لا تُسئل إزارك، فإن الله لا يحب المسلمين»<sup>(١)</sup>.

١٨٢١٦ - حدثنا يزيد، أخبرنا المسعودي، عن زياد بن علاقة

(١) إسناده ضعيف، سلف الكلام عليه في الحديث رقم (١٨١٥١)، وذكرنا هناك الاختلاف في تسمية حصين. يزيد: هو ابن هارون، من رجال الشيوخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٩٥ / ٨ - ومن طريقه ابن ماجه (٣٥٧٤)، والطبراني في «الكبير» ١٠٢٤ / ٢٠ - والنمسائي في «الكبرى» (٩٧٠٤) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

ووقع اسم حصين عند ابن أبي شيبة وابن ماجه والنمسائي: حصين بن قبيصة، مع أن الحافظ ذكر في «التهذيب» أنه عندهم: حصين بن عقبة، فلعل هذا من اختلاف النسخ، ووقع عند الطبراني - وروايته من طريق ابن أبي شيبة: حصين بن عقبة. قال الطبراني: هكذا رواه يزيد بن هارون، عن شريك، عن عبد الملك بن عمير، عن حصين بن عقبة، وقال: سفيان بن سهل.

قال الحافظ: وأما احتجاج المزي في «الأطراف» بأن أحمد بن الوليد الفحام رواه عن يزيد بن هارون، عن شريك، عن عبد الملك، عن حصين بن قبيصة، فليس بمجد في المقصود، لأن يتحمل أن يكون الفحام وهم، لأن كلاً من أحمد بن حنبل، وأبي بكر بن أبي شيبة، والعباس العنبري، أحفظُ من مئة مثل الفream، فلا تعارضُ روایته روايهم، ولا سيما وقد وافقهم علي بن الجعد، وأبو النصر، وغير واحد عن شريك.

قلنا: الذي في «الأطراف» للزمي ٤٧٣ / ٨ في رواية الفream: حصين بن عقبة، وفي مطبوع النمسائي: حصين بن قبيصة، فلعل هذا من اختلاف النسخ كما ذكرنا.

عن المغيرة بن شعبة، قال: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنُ عَقَّارٍ أَتَمَ الصَّلَاةَ فَنَهَضَ<sup>(١)</sup> فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَسَبَّحَنَا بِهِ<sup>(٢)</sup>، فَمَضَى، فَلَمَّا أَتَمَ الصَّلَاةَ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهُوِّ، وَقَالَ مَرْأَةٌ: فَسَبَحَ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ، فَأَشَارَ أَنْ قَوْمًا<sup>(٣)</sup>.

١٨٢١٧ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَجَاجٌ، قَالَا: حَدَثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ مُنْصُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَحْدُثُ قَالَ: حَدَثَنِي عَقَّارُ بْنُ الْمُغَиْرَةِ بْنُ شَعْبَةَ حَدِيثًا، فَلَمَّا خَرَجْتُ<sup>(٤)</sup> مِنْ عَنْدِهِ لَمْ أُمِّنْ حِفْظَهُ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ أَنَا وَصَاحِبُّ لِي، فَلَقِيْتُ حَسَانَ بْنَ أَبِي وَجْزَةَ وَقَدْ خَرَجَ مِنْ عَنْدِهِ، فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ؟ قَلَّتْ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ حَسَانٌ: حَدَثَنِي عَقَّارٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَمْ يَتَوَكَّلْ مَنْ اكْتَوَى وَاسْتَرْقَى»<sup>(٥)</sup>.

(١) في (ظ١٣٦): فسها فنهض.

(٢) في (ق): له.

(٣) حديث صحيح بطرقه، وهو مكرر رقم (١٨١٦٣).

(٤) في (ظ١٣٦) وهامش (ق): خرجنا.

(٥) في هامش (س): أو استرقى. (نسخة).

(٦) حديث حسن من أجل عقار بن المغيرة، وسلف الكلام عليه في الرواية (١٨٢٠٠)، ومجاهد قد سمعه من عقار دون واسطة، كما صرَّحَ به في هذا الإسناد، ثم استتبته من حسان بن أبي وجزة عنه، وحسان هذا - وإن يكن مجهول الحال - تابعه مجاهد، وبباقي رجاله ثقات رجال الشيَّخين. حجاج: هو ابن محمد المصيصي، ومنصور: هو ابن المعتمر.

وآخره ابن أبي شيبة ٦٩/٨ - ومن طريقه الطبراني في «الكبير» ٢٠/٨٩٢ - والبخاري في «التاريخ الكبير» ٩٥/٧، وابن عبد البر في =

١٨٢١٨ - حدثنا أبو النصر، حدثنا شيبان، عن زياد بن علاقه

عن المغيرة بن شعبة، قال: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ يَعْلَمُهُ يَوْمَ ماتَ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ النَّاسُ: كَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ يَعْلَمُهُ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَنْكِسِفَانِ<sup>(١)</sup> لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاةِ، إِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(٢)</sup>.

١٨٢١٩ - حدثنا أبو الوليد وعفان، قالا: حدثنا عبد الله بن إياد، حدثنا إياد، عن سعيد بن سرحان

---

= «التمهيد» ٦٥/٢٤ من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.  
وأخرجه النسائي في «الكبري» ٧٦٠٥، وابن عبد البر في «التمهيد» ٦٥/٢٤ من طريق جرير، عن منصور، به.  
وأخرجه الطيالسي ٦٩٧، والبيهقي في «شعب الإيمان» ١١٦٦ من طريق شعبة، عن منصور، عن مجاهد، عن عقار، به، ولم يذكر حسان.  
وقد سلف بالرقمين ١٨١٨٠ و(١٨٢٠٠)، وسيرد (١٨٢٢١).

(١) المثبت من (م) و(ق)، وهو الموفق لرواية البخاري.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. أبو النصر: هو هاشم بن القاسم، بشيبان: هو ابن عبد الرحمن النحوى.

ولم يذكر الحافظ ابن حجر هذا الطريق في «أطراف المستند».  
وأخرجه البخاري ١٠٤٣ من طريق هاشم بن القاسم، بهذا الإسناد.  
وأخرجه الطيالسي ٦٩٤ - ومن طريقه الطبراني في «الكبير» ١٠١٦/٢٠  
عن بشيبان بن عبد الرحمن به، وقرن الطبراني بشيبان أبو عوانة وقيساً - وهو ابن الريبع.

وقد سلف برقم ١٨١٧٨، ومطولاً برقم (١٨١٤٢).

عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ أكل طعاماً، ثم أقيمت الصلاة، فقام، وقد كان توضأ قبل ذلك، فأتته بماء ليتوضأ منه، فانهني و قال: «وراءك». فسأليه والله ذلك، ثم صلى، فشكوت ذلك إلى عمر، فقال: يا نبيّ، إن المغيرة قد شقّ عليه انتهارك إياه، وخشي أن يكون في نفسك عليه شيءٌ، فقال النبي ﷺ: «لَيْسَ عَلَيْهِ فِي نَفْسِي شَيْءٌ»<sup>(١)</sup> إلا خير، ولكن أتأني بماء لأنّه أكلت طعاماً، ولو فعلت، فعل ذلك الناس بعدي»<sup>(٢)</sup>.

١٨٢٢٠ - حدثنا وكيع، حدثنا بُكير بن عامر، عن ابن أبي نعيم عن المغيرة بن شعبة، قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر،

(١) كلمة «شيء» ليست في (ظ١٣).

(٢) إسناده حسن، سويد بن سرحان، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٤/٣٢٤، وهو من رجال «التعجّل»، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيّخين، غير عبيد الله بن إياد وأبيه إياد - وهو ابن لقيط السدّوسي - فمن رجال مسلم. عفان: هو ابن مسلم الصفار، وأبو الوليد: هو الطيالسي. وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٤٨ عن عفان، بهذا الإسناد.

وأنخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠/١٠٠٨ من طريق أبي الوليد الطيالسي، وعاصم بن علي، وأبي نعيم الفضل بن دكين، عن عبيد الله بن إياد، به. وقد سقط من إسناده: «إياد بن لقيط» والد عبيد الله.

وانظر الحديث السالف برقم (١٨٢١٢).

قال السندي: قوله: «وراءك» بالنصب، أي: كن وراءك، أي: تأخر، وهو اسم فعل بمعنى تأخر.

فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ تَوَضَأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ. قَلَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَسِيْتَ؟ قَالَ: «بَلْ أَنْتَ نَسِيْتَ، بِهَذَا أَمْرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(١)</sup>.

١٨٢٢١ - حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنُ، عَنْ سَفِيَانَ، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَقَارَ بْنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اكْتَوَى أَوْ اسْتَرْقَى<sup>(٢)</sup>، فَقَدْ بَرِيَءَ مِنَ التَّوْكِلِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) ضعيف بهذه السياقة، وقد سلف الكلام عليه برقم (١٨١٤٥). وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ١٤١/١١ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد. ووقع فيه: بكير بن عامر بن أبي نعم، وهو خطأ.

وقد سلف مطولاً برقم (١٨١٣٤).

(٢) في (ق) و(ص): واسترقى.

(٣) إسناده حسن، من أجل عقار بن المغيرة، وسلف الكلام عليه في الرواية (١٨٢٠٠)، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، عبد الرحمن: هو ابن مهدي، وسفيان: هو الثوري، ومنصور: هو ابن المعتمر.

وأخرجه المزي في «التهذيب» ١٨٧/٢٠ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذى (٢٠٥٥)، وابن حبان (٦٠٨٧)، والدارقطنى في «العلل» ٧/١١٦ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

قال الترمذى: حديث حسن صحيح، وقد تحرف في مطبوعه «عقار» إلى «عفان».

وأخرجه عبد بن حميد (٣٩٣)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/٨٩١، والبيهقي في «السنن» ٩/٣٤١ من طريق عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، به.

وأخرجه الدارقطنى في «العلل» ٧/١١٦ من طريق قبيصة، عن سفيان =

١٨٢٢٢ - حدثنا أسود بن عامر، حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن المغيرة بن شبل<sup>(١)</sup>، عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة بن شعبة، قال: أمنا رسول الله ﷺ في الظهر أو العصر، فقام، فقلنا: سبحان الله، فقال: «سُبْحَانَ اللَّهِ»، وأشار بيده يعني قوموا، فقمنا، فلما فرغ من صلاته سجد سجدين، ثم قال: «إِذَا ذَكَرَ أَحَدُكُمْ قَبْلَ أَنْ يَسْتَتِمْ قَائِمًا، فَلْيَجْلِسْ، وَإِذَا اسْتَتَمْ قَائِمًا، فَلَا يَجْلِسْ»<sup>(٢)</sup>.

= الثوري، عن منصور وليث، عن مجاهد، به.  
وأخرجه الدارقطني في «العلل» ١١٦/٧، والبغوي في «شرح السنة» (٣٤١) من طريق عبيد الله الأشجعي، عن سفيان الثوري، عن حماد - وهو ابن أبي سليمان - عن مجاهد، به. قال الدارقطني: تفرد به الأشجعي، عن سفيان، عن حماد. وقال البغوي: حديث حسن.  
وسلف برقم (١٨٢٠٠) من طريق ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، به.

وقد سلف بالرقمين (١٨١٨٠) و(١٨٢١٧).

(١) في (١٣) و(ق) و(ص): شبيل. قلنا: وهو صحيح كذلك.

(٢) حديث صحيح بطرقه. جابر - وهو ابن يزيد الجعفي - ضعيف، روى له أبو داود هذا الحديث فقط، والترمذمي وابن ماجه، وبقيمة رجال الشيختين، غير المغيرة بن شبل - ويقال: ابن شبيل كما سلف - فقد روى له الأربعة، وهو ثقة. إسرائيل: هو ابن يونس.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٤٠/١، والدارقطني في «السنن» ٣٧٨/١ من طريق قيس بن الريبع، عن جابر، بهذا الإسناد. وقد سقط من مطبوع الطحاوي: اسم «جابر».

وأخرجه الطحاوي أيضاً في «شرح معاني الآثار» ٤٤٠/١ عن إبراهيم بن =

١٨٢٢٣ - حدثنا حجاج، قال: سمعتُ سفيان، عن جابر<sup>(١)</sup> عن المغيرة بن شِبْلٍ، عن قيس بن أبي حازم

٢٥٤/٤ عن المغيرة بن شعبة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم فلم يَسْتَتِمْ قائماً، فليَجْلِسْ، وإذا اسْتَتَمْ قائماً، فلا يَجْلِسْ، ويَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ»<sup>(٢)</sup>.

١٨٢٢٤ - حدثنا مكيٌّ بنُ إبراهيم، حدثنا هاشم يعني ابن هاشم، عن عمر<sup>(٣)</sup> بن إبراهيم بن محمد، عن محمد بن كعب القرظي

عن المغيرة بن شعبة أنه قال: قام فينا رسول الله ﷺ مقاماً، فأخبرنا بما يكون في أمنته إلى يوم القيمة، وعاه من وعاه،

---

= مرزوق، عن أبي عامر العقدي، عن إبراهيم بن طهمان، عن المغيرة بن شibil، به. وهذا إسناد صحيح.  
وقد سلف برقم (١٨١٦٣).

(١) في (م): جابر بن عبد الله، وهو خطأ.

(٢) حديث صحيح بطرقه، وقد سلف الكلام عليه بالحديث قبله. حجاج: هو ابن محمد المصيصي، وسفيان: هو الثوري.  
وأخرجه عبد الرزاق (٣٤٨٣)، وأبو داود (١٠٣٦)، وابن ماجه (١٢٠٨)، والطبراني في «الكبير» ٩٤٧/٢٠ - ومن طريقه المزي في «تهذيب الكمال» ٤٧١/٤ - والدارقطني ٣٧٨/١، والبيهقي في «الكبري» ٣٤٣/٢ من طرق عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وقد سلف بالحديث قبله، وسيرد برقم (١٨٢٣١).  
وسلف من وجهين آخرين بالأرقام (١٨١٦٣) و(١٨١٧٣) و(١٨٢١٦).  
(٣) في (م): عمرو، وهو خطأ.

وَنَسِيَّةٌ مِنْ نَسِيَّهُ<sup>(١)</sup>.

١٨٢٥ - حدثنا أبو المغيرة، حدثنا معاذ بن رفاعة، حدثني علي بن يزيد، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن أبي أمامة الباهلي عن المغيرة بن شعبة، قال: دعاني رسول الله ﷺ بماء، فأتى بِخِبَاءً، فإذا فيه امرأةٌ أعرابيةٌ، قال: فقلتُ: إِنَّ هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ يَرِيدُ مَاءً يَتَوَضَّأُ، فَهَلْ عَنْكَ مَاءٌ؟ قَالَتْ: بِأَبِيهِ وَأُمِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَوَاللهِ مَا تُظِلُّ السَّمَاءً، وَلَا تُقْلِّ الْأَرْضَ رُوحًا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رُوحِهِ، وَلَا أَعْزَّ، وَلَكِنْ هَذِهِ الْقِرْبَةُ مَسْكُ مَيْتَةٍ، وَلَا أَحَبُّ أَنْجَسَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ

---

(١) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة عمر بن إبراهيم بن محمد، لم يُعرف بالرواية عنه غير هاشم بن هاشم - وهو ابن عتبة بن أبي وقاص - ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وقال العقيلي: لا يتابع في حديثه.

وآخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ١٤١/٦، والعقيلي في «الضعفاء» ١٤٥-١٤٦، والطبراني في «الكتاب» ٢٠/١٠٧٧ من طريق مكي بن إبراهيم، بهذا الإسناد. قال العقيلي: أما المتن؛ فقد روی بأسانيد جياد. قلنا: سنذكر شواهده قريباً.

وأورده الحافظ في المجلس الرابع والعشرين بعد المئة من «أمالية»، وقال: حسن غريب!

وقد سلف مطولاً من حديث أبي سعيد الخدري برقم (١١٤٣). وسيرد من حديث حذيفة بن اليمان ٣٨٥/٥، وهو عند البخاري (٦٦٠٤)، ومسلم (٢٨٩١).

ومن حديث أبي زيد عمرو بن الخطب ٣٤١/٥، وهو عند مسلم (٢٨٩٢).

الله ﷺ فأخبرته، فقال: «ارجع إليها، فإن كانت دبغتها فهي طهورها». قال: فرجعت إليها، فذكرت ذلك لها، فقالت: إِي<sup>(١)</sup> والله، لقد دبغتها. فأتيته بماء منها، وعليه يومئذ جبة شامية، وعليه خفان وخمار. قال: فأدخل يديه<sup>(٢)</sup> من تحت الجبة. قال: من ضيق كميتها. قال: فتوضاً، فمسح على الخمار والخفين<sup>(٣)</sup>.

(١) في (ص): إني.

(٢) في (ظ١٣): يده.

(٣) إسناده ضعيف، معاذ بن رفاعة لئن الحديث، كثير الإرسال، وعلى ابن يزيد - وهو ابن أبي هلال الألهاي - ضعيف، فقد نقل الحافظ في «التهذيب» عن الساجي قوله: اتفق أهل العلم على ضعفه، والقاسم أبو عبد الرحمن - وهو ابن عبد الرحمن الدمشقي - صدوق في رواية الثقات عنه، وأما من تكلم فيه، ففي روایتهم عنه مناكر واضطراب، وباقى رجال الإسناد ثقات. أبو المغيرة: هو عبد القدوس بن الحاج الخولاني، وأبو أمامة الباهلي الصحابي اسمه صدي بن عجلان.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠/٨٥٩ من طريق أبي المغيرة، بهذا الإسناد أن رسول الله ﷺ قال في جلد الميتة: «دباغه طهوره».

وأخرجه الطبراني أيضاً في «الكبير» ٢٠/٨٥٨ من طريق عبد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، به، دون ذكر قصة الأعرابية والدباغة.

وأورد الهيثمي في «المجمع» ١/٢١٧ وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير» ببعضه، وفيه علي بن يزيد، عن القاسم، وفيهما كلام، وقد وثقنا! وقد سلف حديث المسح على الخفين منه مطولاً برقم (١٨١٣٤) وإسناده صحيح، وحديث المسح على الخمار والخفين سيأتي برقم (١٨٢٣٤) بإسناد صحيح، بلفظ العمامة بدل الخمار، وهما واحد.

قال السندي: قوله: بأبي وأمي رسول الله؛ بالرفع، أي: هو مفديٌ بأبي =

١٨٢٢٦ - حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا عبد العزيز - يعني ابن أبي سلمة -، حدثنا سعد بن إبراهيم، عن نافع بن جبير، عن عروة بن المغيرة بن شعبة

عن أبيه المغيرة، قال: ذهب رسول الله ﷺ لبعض حاجته، ثم جاء، فسكت عليه الماء، فغسل وجهه، ثم ذهب يغسل ذراعيه، فضاق عنهما كُم الجبة<sup>(١)</sup>، فأخرجهما من تحت الجبة، فغسلهما، ثم مسح على خفيه<sup>(٢)</sup>.

١٨٢٢٧ - حدثنا محمد بن ربيعة، حدثنا يوسف بن الحارث الطائفي،

= وأمي.

قلنا: ويجوز النصب على المفعولية أو النداء.

(١) في هامش (س): كُمًا. قلنا: وهي رواية البخاري.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد العزيز بن أبي سلمة: هو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، وسعد بن إبراهيم: هو ابن عبد الرحمن بن عوف، وفات الحافظ أن يذكره في «أطراف المسند». وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ١٢٩/١١ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٤٤٢١)، وأبو عوانة ٢٥٨/١، والطبراني في «الكبير» ٢٠/٨٧٨ من طرق عن عبد العزيز بن أبي سلمة، به.

وأخرجه البخاري (١٨٢) و(٢٠٣)، ومسلم (٢٧٤) (٧٥)، والنسائي في «المجتبى» ٨٢/١، وفي «الكبير» (١٢٢)، وابن ماجه (٥٤٥)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث المثنوي» (١٥٥٤) و(١٥٥٥)، وأبو عوانة ٢٥٨/١، والطبراني في «الكبير» ٢٠/٨٧٥ (٨٧٧) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سعد بن إبراهيم، به.

وقد سلف برقم (١٨١٣٤)، وانظر أرقام طرقه هناك.

عن أبي عون، عن أبيه

عن المغيرة بن شعبة، قال: كان رسول الله ﷺ يُصلّي - أو  
يَسْتَحِبُّ أَنْ يُصْلِي - عَلَى فَرْوَةِ مَدْبُوغَةٍ<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده ضعيف لضعف يونس بن الحارث الطائفي، وقد اضطرب فيه كما سيرد، ولجهالة والد أبي عون - وهو عبيد الله بن سعيد الثقفي - فقد انفرد عنه ولده أبو عون فيما ذكر الذهبي في «الميزان»، ولاحتمال انقطاعه، فقد قال ابن حبان في «الثقافات» ١٤٦/٧: يروي المقاطيع، وبقية رجاله ثقات. محمد ابن ربيعة: هو أبو عبد الله الكلابي الرؤاسي ابن عم وكيع بن الجراح، وأبو عون: هو محمد بن عبيد الله الثقفي.  
وأخرجه المزي في «تهذيب الكمال» ٥٣٢/٣٢ من طريق الإمام أحمد،  
بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود ٦٥٩ - ومن طرقه البهقي في «معرفة السنن والأثار» ٥٠٤١، والبغوي في «شرح السنن» ٥٣١ - وابن خزيمة ١٠٠٦، والحاكم ٢٥٩/١، والبهقي في «السنن» ٤٢٠/٢ من طريق أبي أحمد الزبيري، وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٩٩٩/٢٠ - ومن طرقه المزي في «تهذيب الكمال» ٥٤ - ومن طريق أبي نعيم، كلاهما عن يونس بن الحارث، به.

واللفظ عندهم - عدا الطبراني -: كان رسول الله ﷺ يُصلِّي على الحصير والفروة المدبوغة. ولفظ الطبراني: كان رسول الله ﷺ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُصْلِي عَلَى فَرْوَةِ مَدْبُوغَةٍ أو حصير. قال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ! ولم يخرجاه بذكر الفروة، إنما خرجه مسلم من حديث أبي سعيد في الصلاة على الحصير. وقال الذهبي: على شرط مسلم!

وأخرجه البهقي في «السنن» ٤٢٠/٢ من طريق خالد بن عبد الرحمن، عن يونس بن الحارث، عن أبي عون، عن المغيرة، لم يقل: عن أبيه.

وذكر الدارقطني أيضاً في «العلل» ١٣٤/٧ أنَّ أبا نعيم، ومعاوية بن هشام، وعبد العزيز بن أبان رواه كذلك عن يونس، عن أبي عون، عن المغيرة، لم =

١٨٢٢٨ - حدثنا إبراهيم بن أبي العباس، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبي الزناد، عن عروة قال:

قال المغيرة بن شعبة: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظهور الخفين.

حدثنا سريج والهاشمي أيضاً<sup>(١)</sup>.

١٨٢٢٩ - حدثنا سليمان بن داود الهاشمي، حدثنا إسماعيل - يعني ابن جعفر - أخبرني شريك - يعني ابن عبد الله بن أبي نمر - أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول:

سمعت المغيرة بن شعبة يقول: خرج النبي ﷺ في سفر، فنزل منزلًا، فتبرّزَ النبي ﷺ، فتبعته بإداوة، فصَبَّتْ عليه،

---

= يذكروا أباه. ثم قال الدارقطني: ولعل هذا من يونس، مرة يرسله، ومرة يُسنده، وليس بالقوي.

قلنا: وقد سلف حديث أبي سعيد الخدري في الصلاة على الحصير بإسناد صحيح برقم (١١٠٧١).

وذكرنا أحاديث الباب هناك.

والصلاحة في الفراء سترد من حديث أبي ليلى بن عبد الرحمن ٤/٣٤٨، وفيه أن رجلاً قال: يا رسول الله، أصلي في الفراء؟ قال: «فأين الدباغ»؟ وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو ضعيف، غير أنه يعتبر به في الشواهد والمتابعات، فيحسن به لفظ: كان يصلّي على فروة مدبوغة.

قال السندي: قوله: على فروة، أي: جلد، المقصود بيان أنه لا كراهة فيه من حيث كونها من غير جنس الأرض، أو المراد ببيان أنها كانت من أحسن ما يُفرش للصلاحة وغيرها عندهم، والله تعالى أعلم.

(١) حديث صحيح، وهو مكرر (١٨١٥٦) سندًا ومتناً.

فتوضاً، ومسح على الخفين<sup>(١)</sup>.

١٨٢٣٠ - حدثنا عفان، حدثنا حماد، حدثنا عطاء بن السائب، عن ورَاد مولي المغيرة

عن المغيرة بن شعبة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إياكم وقيلَ وقال، ومنعوهاتِ، ووأدَ البناتِ، وعُقوقَ الأمهاتِ، وإضاعةِ المال»<sup>(٢)</sup>.

١٨٢٣١ - حدثنا حجاج، حدثني شعبة، عن جابر الجعفي، عن

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات.

وأخرجه أبو عوانة ٢٥٧/١، والطبراني في «الكبير» ٢٠/(١٠٧٩)  
و(١٠٨٠) من طرق، عن إسماعيل بن جعفر، بهذا الإسناد.  
وأخرجه أبو عوانة ٢٥٧/١، والطبراني في «الكبير» ٢٠/(١٠٧٨) من  
طريقين عن شريك، به.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠/(١٠٨١) من طريق عبيد الله بن عمر،  
عن أبي السائب، به.

وقد سلف مطولاً برقم (١٨١٣٤).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل عطاء بن السائب، وحماد - وهو ابن سلمة، لأن عفان إذا لم ينسب حماداً، فهو ابن سلمة، وجاء مصراحاً به كذلك في رواية الطبراني - روى عن عطاء بن السائب قبل الاختلاط، وبباقي رجاله ثقات رجال الشيفين.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠/(٩٣٠) من طريق طالوت بن عباد، عن حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن ورَاد أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم...» دون ذكر المغيرة، وهو خطأ.

وقد سلف بالأرقام (١٨١٤٧) و(١٨١٧٩) و(١٨١٩١).

وسلف بأتم منه برقم (١٨١٩٢)، وسيرد برقم (١٨٢٣٢).

المغيرة بن شُبَيْل<sup>(١)</sup>، قال: سمعته يحدث عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة بن شعبة: أنه قام في الركعتين، فسبّح القوم. قال: فأراه فسبّح ومضى، ثم سجد سجدين بعدما سلم، وقال: هكذا فعلنا مع النبي ﷺ. إنما شك في سبح<sup>(٢)</sup>.

١٨٢٣٢ - حديث علي بن عاصم، حدثنا المغيرة، أخبرنا عامر<sup>(٣)</sup>، عن ورّاد كاتب المغيرة بن شعبة قال:

كتب معاوية إلى المغيرة بن شعبة: اكتب إلى بما سمعت من رسول الله ﷺ، فدعاني المغيرة. قال: فكتبت إليه: إني سمعت رسول الله ﷺ إذا<sup>(٤)</sup> انصرف من الصلاة قال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قادر، اللهم لا مانع لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدَّ مِنْكَ الْجَدُّ».

وسمعته ينهى عن قيل وقال، وعن كثرة السؤال، وإضاعة المال، وعن وأد البنات، وعقوق الأمهات، ومنع وهايت<sup>(٥)</sup>.

(١) في (م): شبل. قلنا: ويقال له كذلك أيضاً.

(٢) حديث صحيح بطرقه، وقد سلف بالأرقام (١٨١٦٣) و(١٨١٧٣) و(١٨٢١٦) و(١٨٢٢٢) و(١٨٢٢٣) و(١٨٢٣١).

(٣) في (م): حدثنا المغيرة بن شبل بن عامر، وهو خطأ.

(٤) في (م): يقول إذا.

(٥) حديث صحيح. علي بن عاصم - وهو الواسطي، وإن كان ضعيفاً -

= توبع، وباقى رجاله ثقات رجال الشيوخين.

١٨٢٣٣ - حدثنا علي، أخبرنا الجُرَيْرِيُّ، عن عبد ربه، عن ورَاد

عن المغيرة بن شعبة، عن النبي ﷺ: كان إذا سلم قال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له<sup>(١)</sup>، اللهم لا مانع لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ» مثل حديث المغيرة، إلا أنه لم يذكر وأدَ البنات<sup>(٢)</sup>.

---

= وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣/٨٠-٨١ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وهو مكرر الحديث رقم (١٨١٩٢).  
وانظر الحديث التالي.

(١) وقع في (م) زيادة: «له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قادر». ولم ترد هذه الزيادة في الأصول الخطية للمسند، وهي صحيحة من طرق أخرى، انظرها في الحديث السالف برقم (١٨١٣٩).

(٢) حديث صحيح. علي - وهو ابن عاصم وإن كان ضعيفاً وسمع من الجُرَيْرِي (وهو سعيد بن إيس) بعد الاختلاط - توبع، وعبد ربه: هكذا ورد غير منسوب، والظاهر أنه أبو سعيد الشامي الذي سلف ذكره في الرواية (١٨١٥٨) كما يفهم من كلام الدارقطني في «العلل» ٧/١٢٤، وأحد الأقوال في اسمه: عبد ربه، وتحرف في «أطراف المسند» ٥/٣٧٨ إلى عبدة، وقد توبع كذلك.

وآخرجه ابن أبي عاصم في «الأحاديث المثناني» (١٥٥٧)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/٩٣٦ من طريق وهب بن بقية، عن خالد بن عبد الله الواسطي، عن الجُرَيْرِي، بهذا الإسناد. وتحرف «وهب» في مطبوع ابن أبي عاصم إلى «وهبان»، و«عبد ربه» إلى «عبد الله».

وذكر الدارقطني في «العلل» ٧/١٢٤ أن حماد بن سلمة رواه عن داود بن أبي هند وابن عون والجُرَيْرِي، عن أبي سعيد (يعني الشامي)، عن وراد.

١٨٢٣٤ - حدثنا يحيى بن سعيد ق، أَلْ: حدثنا التِّيمِيُّ، عن بْكَرٍ، عن الحَسَنَ، عن ابن المغيرة بن شعبة

عن أبيه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّينَ وَالْعِمَامَةِ<sup>(١)</sup>.

قال بكر: وقد سمعته من ابن المغيرة<sup>(٢)</sup>.

---

= قلنا: قد أخرجه ابن أبي عاصم في «الأحاديث المثناني» (١٥٥٨)، والطبراني في «الكبير» (٩٣٥)/٢٠ من طريق حماد بن سلمة، عن العجريي وابن عون، عن وراد، دون ذكر أبي سعيد.

والحديث قد روي من طرق أخرى صحيحة، سلف أولها برقم (١٨١٣٩).  
وانظر الحديث السالف.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. ابن المغيرة - وهو حمزة كما جاء مصرياً به في الرواية (١٨١٧٢)- من رجاله، وبقية رجاله ثقات رجال الشيixin. يحيى بن سعيد: هوقطان. والتيمي: هو سليمان بن طرخان، وبكر: هو ابن عبد الله المزني، والحسن: هو البصري.  
وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٨٦)/٢٠ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد، دون ذكر المسح على الخفين والعمامة.

وأخرجه مسلم (٢٧٤) (٨٣)، وأبو داود (١٥٠)، والترمذى (١٠٠)  
والنسائي في «المجتبى» ٧٦/١، وفي «الكبير» (١٠٧)، وابن الجارود في  
«المتنقى» (٨٣)، وأبو عوانة ٢٦٠-٢٥٩/١، وابن حبان (١٣٤٦) من طرق،  
عن يحيىقطان، به.

(٢) إسناده كسابقه، وذاك من المزيد في متصل الأسانيد.  
وأخرجه مسلم (٢٧٤) (٨٢)، والطبراني في «الكبير» (٨٨٨)/٢٠ من طريق  
معتمر بن سليمان التيمي، وابن أبي شيبة ٢٣/١ - ومن طرقه الطبراني في  
«الكبير» (٨٨٧)/٢٠ - والبيهقي في «السنن» ٥٨/١، من طريق يزيد بن

١٨٢٣٥ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن زكريا، عن عامر قال: حدثني عروة بن المغيرة

عن أبيه قال: كنت مع النبي ﷺ ذات ليلة في مسير، فقال لي: «معك ماء؟». قلت: نعم، فنزل عن راحلته، ثم ذهب عني حتى توارى عني في سواد الليل. قال: وكانت عليه جبة، فذهب يخرج يديه، فلم يستطع أن يخرج يديه منها، فأنحر يديه من أسفل الجبة، فغسل يديه، ومسح برأسه، ثم ذهب أزرع خفيفه، قال: «دعهما، فإنني أدخلهما وهما طاهرتان». فمسح عليهما<sup>(١)</sup>.

١٨٢٣٦ - حدثنا وكيع، حدثنا مسمر، عن أبي صخرة، عن المغيرة بن عبد الله

عن المغيرة بن شعبة، قال: بُشِّرَ رسول الله ﷺ ذات ليلة، فأمر بجنب، فشوّي، ثم أخذ الشفرة، فجعل يُحرز لي بها منه، ف جاء بلال يُؤذنه بالصلاه، فألقى الشفرة، وقال: «ماله تربت

---

= هارون، كلاهما عن سليمان التيمي، بهذا الإسناد.

وقد سلف مطولاً برقم (١٨١٣٤)، وانظر أرقام مكرراته هناك.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. زكريا: هو ابن أبي زائد، وعامر: هو الشعبي. وذكرها وإن دلّه عن الشعبي - إنما رواه يحيى القطان عنه، وقد ذكر الحافظ في «الفتح» ٢٠٦/١ عن الإمام علي أنقطان لا يحمل من حديث شيوخه المدلسين إلا ما كان مسموعاً لهم. قلنا: ولذا أخرج حديثه هذا البخاري فيما ذكرنا في تخريج الرواية السالفة برقم (١٨١٩٦).

وانظر طرق الحديث في الرواية السالفة برقم (١٨١٣٤).

يداها؟». قال: وكان شاربي وفَى، فقصصه لي على سِواك، أو  
قال: «أقصصه لك على سِواك»<sup>(١)</sup>.

١٨٢٣٧ - حدثنا وكيع، حدثنا سعيد بن عُبيد الطائي ومحمد بن قيس  
الأحدسي، عن عليّ بن ربيعة الوالبي، قال: إن أول من نَيَحَ عليه بالكوفة  
قرَّةُ بْنُ كعب الأنصاري

فقال المغيرة بن شعبة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من  
نَيَحَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِمَا نَيَحَ»<sup>(٢)</sup> عليه يوم القيمة»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) إسناده حسن، وهو مكرر (١٨٢١٢).

(٢) في (ق): ينح، في الموضعين.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيفتين، رجاله ثقات رجال الشيفتين غير  
محمد بن قيس الأحدسي المقربون بسعيد بن عبيد الطائي، فقد روى له البخاري  
في «الأدب» ومسلم وأبو داود والنسائي، وهو ثقة. وكيع: هو ابن الجراح  
الرؤاسي.

وآخرجه أبو بكر بن أبي شيبة ٣٨٩/٣ - ومن طريقه مسلم (٩٣٣)،  
والزمي في «تهذيب الكمال» ٢٦/٢٦ - عن وكيع، بهذا الإسناد.  
ولفظ الحديث عند ابن أبي شيبة: «من نَيَحَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا  
نَيَحَ عَلَيْهِ».

وآخرجه مسلم (٩٣٣) من طريق علي بن مسهر، والطبراني في «الكبير»  
٢٠/٩٧٤، وابن عدي في «الكامل» ٦/٢٥٥، والبيهقي في «السنن» ٤/٧٢  
من طريق أبي نعيم، كلاماً عن محمد بن قيس الأحدسي، به.  
زاد أبو نعيم في روايته: «من كذب على متعمداً، فليتبوا مقعده من  
النار».

وقد سلف برقمي (١٨١٤٠) و(١٨٢٠٢).

١٨٢٣٨ - حدثنا وكيع، عن مسمر وسفيان، عن زياد بن علقة

عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ كان يصلّي حتى ترمه  
قدماه، فقيل له، فقال: «أولاً أكون عبداً شكوراً»<sup>(١)</sup>.

١٨٢٣٩ - حدثنا وكيع، عن يonus بن أبي إسحاق، عن الشعبي عن  
عروة بن المغيرة

عن أبيه: أن النبي ﷺ ليس جبلاً روميةً ضيقاً الكمين<sup>(٢)</sup>.

١٨٢٤٠ - حدثنا وكيع، حدثنا سفيان. قال: وحدثنا عبد الرحمن، عن  
سفيان، عن حبيب، عن ميمون بن أبي شبيب

عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: «من حَدَثَ  
بِحَدِيثٍ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ، فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ» وقال

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين. وكيع: هو ابن الجراح، ومسمر:  
هو ابن كدام، وسفيان: هو الثوري.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٧٥/٢ عن وكيع، بهذا الإسناد.  
وأخرجه البخاري (١١٣٠) و(٦٤٧١)، والطبراني في «الكبير»  
١٠٠٩)، والبيهقي في «السنن» ٣٩/٧ من طريقين، عن مسمر، به.  
وقد سلف برقم (١٨١٩٨)، وسيرد (١٨٢٤٣).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل يonus بن أبي إسحاق،  
وبافي رجاله ثقات رجال الشيفين.

وأخرجه الترمذى (١٧٦٨) من طريق وكيع بن الجراح، بهذا الإسناد.  
وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وسيكرر مطولاً برقم (١٨٢٤٢).  
وقد سلف مطولاً برقم (١٨١٣٤) بإسناد صحيح.

عبد الرحمن: «فَهُوَ أَحَدُ الْكَذَّابِينَ»<sup>(١)</sup>.

١٨٢٤١ - حديث بهز بن أسد، حدثنا شعبة، حدثنا حبيب بن أبي ثابت. فذكر نحوه، قال: «فَهُوَ أَحَدُ الْكَادِيَّينَ»<sup>(٢)</sup>.

١٨٢٤٢ - حديث وكيع، حدثنا يونس بن أبي إسحاق، سمعه<sup>(٣)</sup> من الشعبي، قال: شهد لي عروة بن المغيرة على أبيه

أنه شهد له أبوه على رسول الله ﷺ أنه كان في سفر، فأناخ، وأناخ أصحابه. قال: فبرز النبي ﷺ لحاجته، ثم جاء، فأتيته بإداوةٍ وعليه جبةٌ له رومية، ضيقه الكمين، فذهب يخرج يديه، فضاقت<sup>(٤)</sup>، فآخر جهها من تحت الجبة. قال: ثم صببت عليه، فتوضاً، فلما بلغ الخفين، أهويت لأنزعهما، فقال: «لا، إنني أدخلنُهُما وهما طاهرتان». قال: فتوضاً ومسح عليهما. قال

---

(١) حديث صحيح، وسلف الكلام على إسناده في الرواية (١٨١٨٤)، وهذا مكرر (١٨٢١١) غير أن فيه شيئاً آخر لأحمد هو عبد الرحمن وهو ابن مهدي، ولم يذكر فيه شعبة. حبيب: هو ابن أبي ثابت.

وأخرجه الترمذى (٢٦٦٢) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، بهذا الإسناد. وقال: حديث حسن صحيح.  
ووقع في «أطراف المسند» ٣٧٧/٥: عبد الرحمن، عن شعبة. ولم يرد هذا الطريق في النسخ الخطية للمسند، والظاهر أن ذكر شعبة سبق قلم.  
وقد سلف برقم (١٨١٨٤).

(٢) حديث صحيح، وهو مكرر (١٨١٨٤) غير أنه لم يرد فيه محمد بن جعفر.

(٣) في (م): سمعته.

(٤) في (ص) و(ق): فضاقت.

الشعبي: فَشَهِدَ لِي عِرْوَةُ عَلَى أَبِيهِ، شَهَدَ لِهِ أَبُوهُ عَلَى النَّبِيِّ

عَلَى اللَّهِ (١).

١٨٢٤٣ - حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن زياد بن علاقة، قال:

سمعت المغيرة بن شعبة يقول: كان النبي ﷺ يصلّي حتى ترِمَ قدماه، فقيل له: أليس قد غَفَرَ اللهُ لك ما تَقدَّمَ من ذنبك وما تَأْخَرَ؟! قال: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا» (٢).

---

(١) صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل يonus بن أبي إسحاق، وهو مطول الرواية رقم (١٨٢٣٩).

وأخرجه أبو داود (١٥١) - ومن طريقه ابن عبد البر في «التمهيد».

١٢٨/١١ - عن مسدد، والطبراني في «الكبير» ٢٠/٨٦٥ من طريق محمد بن يوسف الفريابي، كلاماً عن يonus، بهذا الإسناد.

وقد سلف من طريق زكريا بن أبي زائدة برقم (١٨١٩٦) بإسناد صحيح، وذكر في بعض الروايات مقووناً بيونس كما في التخريج.

وللحديث طرق كثيرة، سلف أولها برقم (١٨١٣٤)، بإسناد صحيح.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الرحمن: هو ابن مهدي، وسفيان: هو الثوري، وهو مكرر (١٨١٩٨) و(١٨٢٣٨).

## حَدِيثُ عَدَيٍّ بْنِ حَاتِمَ الطَّائِيِّ<sup>(١)</sup>

٢٥٦/٤ - حدثنا يحيى، عن شعبة، حدثني سماك، عن تميم بن طرفة ١٨٢٤٤

عن عديّ بن حاتم، عن النبيّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا<sup>(٢)</sup> خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ بِالَّذِي<sup>(٣)</sup> هُوَ خَيْرٌ»<sup>(٤)</sup>.

(١) هو ولد الجواد المشهور، أسلم سنة تسع، وقيل: سنة عشر، وكان نصراً قبل ذلك، وثبت على إسلامه في الردة، وشهد صفين مع علي، ومات بعد السنتين وقد أسنّ، قيل: بلغ عشرين ومئة سنة، وقيل: مئة وثمانين، وجاء أنه قال: ما أقيمت الصلاة منذ أسلمت إلا وأنا على وضوء، وجاء أيضاً أنه قال: ما دخل وقت الصلاة قط إلا وأنا أشتاق إليها، وكان جواداً، وسأله رجل مئة درهم، فقال: تسألني مئة درهم وأنا ابن حاتم؟! والله ما أعطيك. قاله السندي.

قلنا: لكن سيرد أن عدياً قال: والله لا أعطيك؛ لو لا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، ثُمَّ رَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». برقم (١٨٢٦٥).

(٢) لفظ «غيرها» لم يرد في (م) ولا (ص).

(٣) في (ظ١٣٥) و(ق) و(ص): الذي.

(٤) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين، غير سماك - وهو ابن حرب - وتميم، فمن رجال مسلم، وهذا الحديث مما انتقام لسماك، كما سيرد.

يحيى: هو ابن سعيد القطان، وشعبة: هو ابن الحجاج.  
وسيرد من طريق غندر، عن شعبة، بهذا الإسناد برقم (١٨٢٦٥) ونذكر تخرجه هناك.

= . ٣٧٨/٤ و (١٨٢٥٧) و (١٨٢٧٣) و (١٨٢٥١) و (١٨٢٥٧) و (١٨٢٥١) و (١٨٢٥٧)

١٨٢٤٥ - حدثنا يحيى بن سعيد ووكيع، عن زكريا. قال وكيع: عن عامر، وقال يحيى في حديثه قال: حدثني عامر قال:

حدثنا عديٌّ بنُ حاتم، قال: سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ عن صيد المِعارض، فقال: «ما أصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْهُ<sup>(١)</sup>، وَمَا أصَبْتَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيْدٌ».

وسألهُ عن صيد الكلبِ. قال وكيع: «إذا أرسَلتَ كلبَكَ وذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ، فَكُلْهُ» فقال: «ما أمسَكَ عَلَيْكَ وَلَمْ يَأْكُلْ فَكُلْهُ، فَإِنَّ أَخْذَهُ ذَكَاهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا آخَرَ، فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخْذَهُ<sup>(٢)</sup> مَعَهُ وَقَدْ قَتَلَهُ، فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ إِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ»<sup>(٣)</sup>.

= وقد سلف من حديث عبد الله بن عمرو برقم (٦٩٠٧)، وانظر شواهدة هناك، وانظر أيضاً التعليق على الحديث رقم (٦٧٣٦).

قال السندي: قوله: «من حلف على يمين» أريد بها المخلوف عليه، لا الحلفَ.

«فلائيات بالذي هو»: لا يمتنع عن فعل الخير بحلف على خلافه، بل يأتي به ولو حلف على خلافه، فإن تكبير الحلف ممكن، وفعل الخير لا بدَّ له.  
(١) في (ق): فكل.

(٢) لفظ «أخذه» لم يرد في (ظ٣).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيختين. وكيع: هو ابن الجراح، ويحيى ابن سعيد: هو القطان، وزكريا: هو ابن أبي زائدة، وعامر: هو الشعبي. وأخرجه بتمامه البخاري (٥٤٧٥)، ومسلم (١٩٢٩) (٤)، والنسائي في «المجتبى» ٧/١٨٠، وفي «الكبرى» (٤٧٧٥)، وابن الجارود في «المتنقي» (٩١٤)، وأبو عوانة ٥/١٢٨، والطبراني في «الكبر» ١٧/(١٤٤) و(١٤٥)، =

= والبيهقي في «السنن» ٩/٢٣٦ من طرق، عن زكريا بن أبي زائدة، بهذا الإسناد.

والقسم الأول منه في صيد المعارض:

آخرجه ابن أبي شيبة ٣٧٥/٥، والترمذی (١٤٧١)، وابن ماجه (٣٢١٤) من طريق وکیع، به.

وآخرجه الدارمي (٢٠٠٣)، والحميدي (٩١٣)، والترمذى (١٤٧١) والنسائي في «المجتبى» ٧/١٩٥، وفي «الكبرى» (٤٨٢٠)، وابن ماجه (٣٢١٤)، وأبو عوانة ٥/١٢٣-١٢٤، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٢١٨٥٥) من طرق، عن ذرية، به، قال الترمذى: هذا حديث صحيح، والعمل عليه عند أهل العلم.

وآخرجه النسائي في «المجتبى» ١٩٥/٧، وفي «الكبرى» (٤٨١٩)، وأبن الجارود في «المتنقى» (٩١٨)، والطبراني في «الكبير» ١٦٠/١٧ و(١٦٣) و(١٦٤) من طرق، عن الشعبي، به.

والقسم الثاني منه في صيد الكلب:

آخرجه النسائي في «المجتبى» ١٨٢/٧، وفي «الكبرى» (٤٧٨٠) من طريق يحيى بن سعيد، به.

وأخرجه الدارمي (٢٠٠٢)، وأبو عوانة ١٢٤/٥، والطبراني في «الكبير» ١٤٣/١٧، والبيهقي في «السنن» ٩/٢٣٥ من طرق عن زكريا، بـ.

وسيرد بالأرقام: (١٨٢٤٩) و (١٨٢٥٥) و (١٨٢٥٦) و (١٨٢٥٨)

وفي الباب عن ابن عباس، وابن عمرو، وأبي ثعلبة، سلف بالأرقام:

قالوا: النساء: قاتل: ع: حيد المعاشر، يكتب منه، وسكن عنده، آخره =

١٨٤٦ - حدثنا وكيع وأبو معاوية المعنى، قالا: حدثنا الأعمش، عن

خَيْشَمَةَ

عن عديّ بن حاتم، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما منكم منْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ عز وجل ليس بيته وبيته ترجمان، فَيَنْظُرُ عَمَّنْ<sup>(١)</sup> أَيْمَنَ مِنْهُ، فَلَا يَرَى إِلَّا شَيْئًا قَدَّمَهُ، وَيَنْظُرُ عَمَّنْ<sup>(٢)</sup> أَشَاءَ مِنْهُ، فَلَا يَرَى إِلَّا شَيْئًا قَدَّمَهُ، وَيَنْظُرُ أَمَامَهُ، فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقَى النَّارَ وَلَوْ بِشِقٍّ تَمْرَةٍ فَلَيَفْعَلُ»<sup>(٣)</sup>.

= ضاد معجمة: خشب ثقيلة، أو عصاً، في طرفها حديدة، أو سهم لا ريش له.

«بحده»: بأن نفذ في اللحم، وقطع شيئاً من الجلد.

«عرضه»، أي: بغير المحدد منه.

«وقيذ»: بالذال المعجمة، فعل بمعنى مفعول، أي: حرام، لعدة تعالى الموقوذة من المحرمات، والوقيذ والموقوذة: المقتول بغير محدد من عصاً، أو حجر، أو غيرهما.

«ما أمسك عليك»، أي: أخذه لأجلك، بأن لم يأكل منه، وهذا مفعول لقوله: «فكل». ومفهومه أن ما أكل منه الكلب، فلا تأكله، وقد جاء صريحاً، وبه أخذ الجمهور، خلافاً لمالك.

«فلا تأكل»: هذا الحديث وأمثاله ظاهره في أن متروك التسمية في الصيد حرام، وبالتعليق المذكور في الحديث يتبين أن الحرمة إذا كان الكلب الآخر أرسل بلا تسمية، وأما إذا أرسل بتسمية، فيحلّ، والله تعالى أعلم.

(١) في (ص): على من.

(٢) في (ص): عن.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي، وأبو معاوية: هو محمد بن خازم، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وخيمشة: هو ابن عبد الرحمن الجعفي.

= وأخرجه عبد الله بن أحمد في «الستة» (٢٤٧) عن أبيه أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن خزيمة في «التوحيد» ص ١٤٩-١٥٠ من طريق وكيع، وأبي معاوية، به.

وأخرجه الترمذى (٢٤١٥)، وابن ماجه (١٨٥) و(١٨٤٣)، وابن أبي عاصم في «الستة» (٦٠٦) مختصرًا، والأجرى في «التصديق بالنظر إلى الله تعالى في الآخرة» (٥٦)، واللالكائى في «أصول الاعتقاد» (٢١٩٥) و(٢١٩٦) من طرق، عن وكيع، به.

وأخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في «الأموال» (٩٠٥) بنحوه مختصرًا - ومن طريقه الطبرانى في «الكبير» (١٨٩) / ١٧ - والترمذى (٢٤١٥)، وعثمان ابن سعيد الدارمى في «الرد على الجهمية» ص ٨٠ مختصرًا، وابن حبان (٧٣٧٣) من طريق أبي معاوية، به، قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه أبو داود الطیالسی (١٠٣٨) عن أبي معاوية، بهذا الإسناد، موقوفاً. قال يونس بن حبيب راوي المستند: لم يرفعه أبو داود، وهذا الحديث قد رفعه أصحاب الأعمش وأبوأسامة وأظن أن أبا معاوية أيضاً. قلنا: قد رفعه أبو معاوية في رواية أحمد هذه، وفي المصادر المذكورة آنفاً.

وأخرجه مطولاً ومختصرًا حميد بن زنجويه في «الأموال» (١٣٠٦)، والبخاري (٦٥٣٩) و(٧٥١٢) و(٧٤٤٣)، ومسلم (١٠١٦) (٦٧)، وابن أبي عاصم في «الستة» (٦٠٦)، وعبد الله بن أحمد في «الستة» (٢٤٨) و(٢٤٩)، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ١٥٠، والأجرى في «التصديق بالنظر» (٥٥)، والطبرانى في «الكبير» (١٨٤) / ١٧... (١٩٠)، وفي «الأوسط» (٨٥٨٧)، وفي «الصغير» (٩١٧)، وابن منه فى «الإيمان» (٧٨٧) - (٧٨٩)، واللالكائى في «أصول الاعتقاد» (٥٥٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/١٢٤)، وفي «تاریخ أصبهان» (٤/١٧٦ و٢٥٧/١)، والبیهقی في «السنن» (٤/١٧٦)، وفي «الأسماء

١٨٢٤٧ - حدثنا وكيع، حدثنا سُفيان، عن عبد العزيز -يعني ابن رُفَيْعَ-  
عن تميم بن طرفة

عن عديّ بن حاتم أن رجلاً خطبَ عند النبيِّ ﷺ، فقال: «من يطع اللهَ ورسولَهُ، فقدَ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى»، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «بِئْسَ الْخَاطِيبُ أَنْتَ، قُلْ: وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ»<sup>(١)</sup>.

---

= والصفات» ص ٢١٨، والخطيب في «تاریخ بغداد» ٤٦٩/١٠، والبغوي في «شرح السنة» (١٦٣٨) و(٤٣٣١)، والذهبی في «سیر أعلام النبلاء» ٢٧٩/٩ و٣٤ من طرق، عن الأعمش، به.

وقوله: «فمن استطاع منكم أن يتقي النار ولو بشق تمرة فليفعل» سلف نحوه من حديث عبد الله بن مسعود برقم (٣٦٧٩) وذكرنا أحاديث الباب هناك.

وسيرد بالأرقام (١٨٢٤٨) و(١٨٢٥٢) و(١٨٢٥٣) و(١٨٢٥٤) و(١٨٢٧١) و(١٨٢٧٢) و(١٨٢٧٤) و(١٨٢٧٧) و(٤/٣٧٧) و(٣٧٩)، ومطولاً ٣٧٩-٣٧٨/٤.

قال السندي: قوله: «فينظر عنمن أيمن منه»: هكذا في النسخ، بثبات «عن» و«من» والظاهر أن «من» زائدة، يدل عليه سقوطه في روایة البخاري (١٤١٣) ذكرها في كتاب الزکاة، وعلى تقدير إثباتها، فالظاهر تقديم «من» على «عن» على أن «عن» اسم بمعنى الجانب، والله تعالى أعلم.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. تميم بن طرفة من رجاله، وبباقي رجاله ثقات رجال الشیخین. وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي، وسفیان: هو الثوری.

وآخرجه ابن أبي شيبة ٣٤٧/١٠ - ومن طريقه مسلم (٨٧٠) - وابن حبان ٢٧٩٨)، والبيهقي في «السنن» ١/٨٦ و٢١٦/٣، وفي «معرفة السنن والآثار» ٦٤٩٧) من طرق عن وكيع، بهذا الإسناد.

= وأخرجه أبو داود (١٠٩٩) و(٤٩٨١)، والطبراني ١٧/٢٣٤، والحاكم  
٢٨٩/١، والبيهقي في «السنن» ٨٦ من طرق، عن سفيان، به.  
قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخر جاه، ووافقه الذهبي!  
قلنا: بل هو على شرط مسلم كما سلف.

وأخرجه الطيالسي (١٠٢٦)، والطبراني ١٧/٢٣٥ من طريق قيس بن  
الربيع، والشافعي في «المسنن» ١٤٧/١ (بترتيب السندي) - ومن طريق البيهقي  
في «معرفة السنن» (٦٤٩٦)، والبغوي في «شرح السنة» ٣٦٠/١٢ (٣٣٩١)  
- من طريق إبراهيم بن محمد، كلامها عن عبد العزيز بن رُفَيع، به.  
وسيرد برقم ٣٧٩/٤.

قال السندي: قوله: فقد رَشَدَ، بفتح الشين هو المشهور، وجُوز كسرها،  
وقد قرأ الشهاب الموصلي في مجلس الحافظ المزي: رشد، بالكسر، فرد عليه  
الحافظ بالفتح، وقرأ عليه قوله تعالى: ﴿لِعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ أي: والمضارع  
بالضم؛ لا يكون الماضي بالكسر، فقرأ عليه الشهاب قوله تعالى: ﴿فَأُولَئِكَ  
تَحَرَّرُوا رَشَادًا﴾، أي: والمصدر بفتحتين يكون غالباً لما كان ماضيه بالكسر، ثم  
انتصر له ابن هشام بأن سببويه ذكر الكسر في ماضيه، ورده ابن السبكي بأنه  
سماع غريب، والحديث إنما يقرأ على اللغة المشهورة، ذكره تاج الدين  
السبكي في «طبقاته الكبرى».

غوى: بفتح الواو وكسرها، وصوب عياض الفتح.

بَشَ الخطيب... إلخ، قالوا: أنكر عليه التشربك في الضمير المقتضي  
لتوجه التسوية، ورُدَّ بأنه ورد مثله في كلامه عليه السلام [أبو داود ١٠٩٧]]، فالوجه  
أن التشربك في الضمير يخل بالتعظيم الواجب، ويُوهم التشربك بالنظر إلى  
بعض المتكلمين وبعض السامعين، فيختلف حكمه بالنظر إلى المتكلمين  
والسامعين، والله تعالى أعلم.

قلنا: وانظر «شرح مسلم» ٦/١٥٩، و«حاشية السيوطي» على النسائي

. ٩٠-٩٢

١٨٢٤٨ - حدثنا وكيع، حدثنا سعدان الجهني، عن ابن خليفة الطائي

عن عدي بن حاتم، عن النبي ﷺ قال: «من استطاع منكم أن يتقي النار ولو بشق تمرة، فمن لم يجد فكلمة طيبة»<sup>(١)</sup>.

(١) حديث صحيح. وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، سعدان - وهو ابن بشر - الجهني لا يروي عن ابن خليفة الطائي، - واسمه محل - بينهما أبو مجاهد سعد الطائي كما سيأتي في التخريج، ورجال الإسناد ثقات رجال الشيختين غير سعدان الجهني وابن خليفة الطائي، فمن رجال البخاري، وروي للأول منهما متابعة.

وأخرجه مطولاً البخاري (١٤١٣) و(٣٥٩٥)، وعبد الله بن أحمد في «السنة» (٢٥٢)، والطبراني في «الكبير» /١٧، والبيهقي في «السنن» /٥٢٥، وفي «دلائل النبوة» /٦-٣٢٢-٣٢٣، وفي «الأسماء والصفات» ص ٢١٨ من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد، وابن حبان (٧٣٧٤) من طريق ابن أبي زائدة، كلاهما عن سعدان بن بشر، عن أبي مجاهد سعد الطائي، عن محل بن خليفة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مطولاً أيضاً البخاري (٣٥٩٥)، وفي «خلق أفعال العباد» ص ٨١، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ١٥١-١٥٢، والطبراني في «الكبير» /١٧، والبيهقي في «السنة» /٥٢٥-٢٢٦، وفي «دلائل النبوة» /٥-٣٤٣-٣٤٤ من طريق إسرائيل، عن أبي مجاهد سعد الطائي، عن محل، به.

وأخرجه بتحوه مختصراً أبو بكر الإسماعيلي في «معجم شيوخه» /٢-٥١٨، من طريق سفيان الثوري، عن محل، به.

وقد سلف بأطول منه من طريق الأعمش، عن خيثمة، عن عدي، برقم (١٨٢٤٦).

قال السندي: قوله: «من استطاع منكم أن يتقي النار ولو بشق تمرة، فمن لم يجد...» الجزاء مقدر، أي: فليفعل، فمن لم يجد فليتق بكلمة.

١٨٤٩ - حديثنا وكيع، حدثنا أبي، عن منصور، عن إبراهيم، عن  
همَّام

عن عدي بن حاتم، قال: سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ عن صيد  
المِعْراض، فقال: «لا تأكلْ إلَّا أَنْ يَخْرِقَ»<sup>(١)</sup>.

١٨٥٠ - حديثنا عبدُ الرحمن، عن سُفيان، عن سِماك، عن مُرَيْيَ بن  
قطري

عن عدي بن حاتم، قال: قلتُ: يا رسول الله، إِنَّا نَصِيدُ  
الصَّيْدَ، فَلَا تَجُدُ سِكِينًا إِلَّا الظَّرَارَ، وشِقَةً<sup>(٢)</sup> العَصَابَ. فقال رسول  
الله ﷺ: «أَمِرَّ<sup>(٣)</sup> الدَّمَ بِمَا شِئْتَ، وادْكُرِ اسْمَ

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل والد وكيع، وهو الجراح ابن مليح الرؤاسي، وقد توبع، وبقية رجاله ثقات رجال الشيفيين. منصور: هو ابن المعتمر، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، وهمام: هو ابن الحارث.  
وآخرجه ابن ماجه (٣٢١٥) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وقد سلف مطولاً بإسناد صحيح برقم (١٨٤٥)، وسيرد من طريق منصور أيضاً بإسناد صحيح برقم (١٨٢٦٦).

قال السندي: قوله: إلَّا أَنْ يَخْرِقَ، بخاء وزاي معجمتين، ضُبْطَ كِيَضْرُبَ،  
أي: يخرج وينفذ، ويقتل بحده، ويقطع شيئاً من الجلد.

(٢) في هامش (س): أو شقة. (نسخة).

(٣) كذا ضبَطَتْ في (س)، وجاء في هامشها: «أمر» (نسخة)، وضُبْطَتْ  
في (ظ١٣): «أمر». قال السندي: أَمْرٌ من الإمار، وقال ابن الأثير في  
«النهاية»: «أَمْرِ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ» أي: استَخْرِجْهُ وأَجْرِهِ بِمَا شِئْتَ، يريد الذبح،  
وهو من مَرَى الْضَّرَعَ يَمْرِيهِ، وَيُرُوِيُ: «أَمْرِ الدَّمِ» من مَارِ يَمْرُورِ: إِذَا جَرَى،  
وأَمَارَهُ غَيْرُهُ، قال الخطابي: أصحاب الحديث يرونَه مشدَّ الراء، وهو غلط، =

الله»<sup>(١)</sup>.

١٨٢٥١ - حديث عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مُرّة  
قال: سمعت عبد الله بن عمرو مولى الحسن بن علي يُحدث

---

= وقد جاء في «سنن أبي داود» والنسائي: أمرر، براءين مُظہرتین، و معناه:  
اجعل الدم يمر، أي: يذهب، فعلى هذا من رواه مشدّد الراء يكون قد أذعن  
وليس بغلط.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة موري بن قطري، قال  
الذهبي في «الميزان»: لا يعرف، تفرد عنه سماك بن حرب، ولم يرد توثيقه  
عن غير ابن حبان، وبقية رجاله ثقات رجال الشیخین، غير سماك - وهو ابن  
حرب المذكور- فمن رجال مسلم، وهو صدوق. عبد الرحمن: هو ابن  
مهدي، وسفیان: هو الثوري.  
وأخرجه ابن ماجه (٣١٧٧) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا  
الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/١٨٣ من طريق أبي حذيفة،  
والحاكم في «المستدرك» ٤/٢٤٠ من طريق أبي نعيم، كلاهما عن سفيان، به.  
وأخرجه البهقي في «السنن» ٩/٢٨١ من طريق أبي بكر بن عبد الله، عن  
أبي الزناد، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن عدي، به.  
وسيرد بالأرقام (١٨٢٦٢) و(١٨٢٦٤) و(١٨٢٦٧) و(٤/٣٧٧).

وانظر حديث عدي في الصيد السالف برقم (١٨٢٤٥).  
وفي الباب عن عبد الله بن عمر، سلف برقم (٤٥٩٧)، وعن رافع بن  
خديج سلف برقم (١٥٨٠٦) وإسناده صحيح، وانظر بقية أحاديث الباب  
فيهما.

قال السندي: قوله: إلا الظُّرار، ضُبِطَ بكسر الظاء المعجمة، وهي جمع  
ظرر، كُصُرْد، وهو حجر صلب محدد.  
وشَقَّة العصا: بكسر وتشديد، أي: قطعة تُشَقَّ من العصا.

عن عديٰ بن حاتم، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حَلَفَ على يمينٍ، فرأى غيرها خيراً منها، فليأتِ الذي هو خيرٌ، ولْيُكفِّرْ عن يمينه»<sup>(١)</sup>.

١٨٢٥٢ - حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن مَعْقِل

(١) حديث صحيح بطرقه وشواهد، وهذا إسناد ضعيف لجهالة عبد الله ابن عمرو - وهو الهاشمي - مولى الحسن بن علي، فقد تفرد عنه عمرو بن مرة ولم يؤثر توثيقه عن أحد، وروى له النسائي هذا الحديث الواحد. فأخرجه النسائي في «المجتبى» ١٠/٧، ١١-١٠، وفي «الكبرى» (٤٧٢٧) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٠٢٩) - ومن طريقه البيهقي في «السنن» ١٠/٣٢-٣٢، والدارمي (٢٣٤٥)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٥١٨)، والمزي في «تهذيب الكمال» ١٥/٣٧٦ من طرق، عن شعبة، به.

وقد سلف برقم (١٨٢٤٤) من طريق شعبة، عن سمّاك، عن تميم بن طرفة، عن عدي، بأسناد صحيح على شرط مسلم، دون قوله: «وليُكفر عن يمينه». وسيرد من طرق أخرى بالأرقام (١٨٢٥٧) و(١٨٢٦٥)، وسيذكر ر ٣٧٨.

وقوله: «فليُكفِّرْ عن يمينه» سلف من حديث أبي هريرة برقم (٨٧٣٤). وسترد في الرواية (١٨٢٥٧) من طريق عبد العزيز بن رفيع، عن تميم بن طرفة، عن عدي، قوله: «وليترك يمينه»، وهي عند مسلم (١٦٥١) (١٦)، لكن مسلماً رواها من وجه آخر عن عبد العزيز بن رفيع أيضاً برقم (١٦٥١) (١٧) وفيها: «فليُكفِّرْها».

وانظر التفصيل في هذه الزيادة، وأحاديث الباب في حديثي عبد الله بن عمرو السالفين بالرقمين: (٦٧٣٦) و(٦٩٠٧).

عن عديٌّ بن حاتم، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَقَىَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقٍّ تَمْرَةً، فَلَيَفْعَلْ»<sup>(١)</sup>.

١٨٢٥٣ - حدثنا عبد الرحمن وابنُ جعفر، قالا: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مُرَّة، عن خيثمة

عن عديٌّ بن حاتم، قال: ذكرَ رسولُ الله ﷺ النار. قال ابن جعفر: فتعوذ منها، وأشاح<sup>(٢)</sup> بوجهه. ثم قال: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقٍّ تَمْرَةً، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِي كَلِمَةٍ طَيِّبَةً»<sup>(٣)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الرحمن: هو ابن مهدي، وسفيان: هو الثوري، وأبو إسحاق: هو السبيعي.

وأخرجه أبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٤٦١)، وابن حبان (٣٣١١)، والطبراني في «الكبير» (٢٠٧/١٧)، وابن عدي في «الكامل» (٢٦٣٥/٧ - ٢٦٣٦)، من طرق عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وأخرج نحوه ابن أبي شيبة (٣/١١٠) - ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (١٧/٢١٢) - ومسلم (١٠١٦) (٦٦)، والطبراني في «الكبير» (١٧/٢٠٩ - ٢١٤)، والقضاعي في «الشهاب» (٦٨٤)، والخطيب في «تلخيص المتشابه» (١/٢٩٣) من طرق، عن أبي إسحاق، به.

وأخرج نحوه أيضاً الطبراني في «الكبير» (١٧/٢١٥) من طريق عبد العزيز ابن رُفَيع، عن عبد الله بن معاذ، به. وقد سلف برقم (١٨٢٤٦).

(٢) في (ق): ولوى.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الرحمن: هو ابن مهدي، وابن جعفر: هو محمد، وخيثمة: هو ابن عبد الرحمن الجعفي.

وأخرجه مسلم (١٠١٦) (٦٨) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد. وأخرجه عبد الله بن المبارك في «الزهد» (٦٤٤)، وفي «البر والصلة» =

= (٣٤٠) - ومن طريقه ابن خزيمة (٢٤٢٨)، وأبو نعيم في «الحلية» ١٦٩/٧ = والخطيب في «التاريخ» ٧/٤٢٠ - والطيالسي (١٠٣٥) - ومن طريقه أبو نعيم أيضاً في «الحلية» ١٦٩/٧، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٤٢٢) - والدارمي - (١٦٥٧)، والبخاري (٦٠٢٣) - ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (١٦٤٠) - والبخاري أيضاً (٦٥٦٣)، والنمساني في «المجتبى» ٧٥/٥، وفي «الكبير» (٢٣٣٤)، والطبراني في «الكبير» ١٧/١٩٤) (ووقع فيه موقفاً، وهو خطأ)، وأبو نعيم أيضاً في «الحلية» ١٦٩/٧، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٦٨٠)، والبيهقي (١٧٦/٤)، والإسماعيلي في «معجم شيوخه» ٦٣٩/٢، والذهبى في «السير» ٧/٢٢٨-٢٢٧ من طرق، عن شعبة، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١١٠/٣، وهناد بن السري في «الزهد» (١٠٧٤)، والبخاري (٦٥٤٠) و(٧٥١٢)، ومسلم (١٠١٦) (٦٧) و(٦٨)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٣١٤)، وابن حبان (٦٦٦) و(٢٨٠٤)، والطبراني في «الكبير» ١٧/١٩١) و(١٩٢) و(١٩٣)، وأبو نعيم في «الحلية» ١٢٩/٧، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٢١٨، من طرق، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، به.

وقد سلف من طريق الأعمش، عن خيثمة برقم (١٨٢٤٦) دون ذكر عمرو بيهما.

قال ابن حبان: الطريقة جميعاً صحيحة.

قلنا: وقد أخرجه الشیخان من هذین الطریقین، كما سلف فی التحریر.

وقد سلف أيضاً برقمي (١٨٢٤٦) و(١٨٢٤٨).

قال السندي: قوله: وأشار بوجهه، أي: أعرض بوجهه، كأنه يراها، مبالغة في التحذير، وقيل: المُشَيْح: المَحْذِرُ، والجَادُ في الأمر، أو المُقْبِلُ إِلَيْكُ، فالمعنى: حَلَّرَ النَّارَ [كانه ينظر إليها]، أو جَدَّ في الإِيْصَاءِ بِاتِّقَانِهِ، أو أَفْبَلَ إِلَيْكُ فِي خُطَابِهِ.

١٨٢٥٤ - حدثنا عبد الرحمن وابن جعفر، قالا: حدثنا شعبة، عن مُحِلٌّ بن خليفة. قال عبد الرحمن: قال

سمعت عدي بن حاتم يقول: قال رسول الله ﷺ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَا يَشْقَى تَمْرَةٌ، إِنَّ لَمْ تَجِدُوا فِي كَلِمَةٍ طَيِّبَةً» وقال ابن جعفر: «فِي كَلِمَةٍ»<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشیخین، غير محل بن خليفة، فمن رجال البخاري. عبد الرحمن: هو ابن مهدي، وابن جعفر: هو محمد.

وأخرجه الطیالسی (١٠٣٩) - ومن طریقه أبو نعیم في «الحلیة» ٧/١٧٠ - وأبو عیید القاسم بن سلام في «الأموال» (٩٠٤)، وحمید بن زنجویه في «الأموال» (١٠٣٧)، والنمسائی في «المجتبی» ٥/٧٤-٧٥، وفي «الکبری» (٢٣٣٣)، وابن حبان (٤٧٣)، والطبرانی في «الکبیر» ١٧/٢٢٠، وابن السنی في «عمل الیوم واللیلة» (٣٢٠)، وأبو نعیم أيضاً في «الحلیة» ٧/١٧٠، والقضاعی في «مسند الشهاب» (٦٨٠)، والخطیب في «التاریخ» ٧/٢٨٩، والذھبی في «السیر» ٧/٢٢٧-٢٢٨، و٢٢٨/٣٩٩ من طرق، عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن عدی في «الکامل» ١/١٧٤، وأبو نعیم في «الحلیة» ٧/١٦٤ من طریق أحمد بن أوفی، عن شعبة، عن محل بن خليفة، ومحمد بن خليفة، عن عدی بن حاتم، به.

قال ابن عدی: أَحْمَدُ بْنُ أَوْفَى... يَخَالِفُ الثَّقَاتَ فِي رَوَايَتِهِ عَنْ شَعْبَةِ... وَقَالَ: وَلَمْ يَرُوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ شَعْبَةِ أَحَدٌ فَقَالَ: عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ خَلِيفَةَ غَيْرِ أَحْمَدٍ بْنِ أَوْفَى هَذَا، وَالْحَدِيثُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ خَلِيفَةَ مُشَهُورٌ، وَمُحَمَّدٍ بْنِ خَلِيفَةَ لَا يَعْرَفُ، وَقَدْ جَمَعَ أَحْمَدٍ بْنَ أَوْفَى بِيَنْهَمَا.

وقد سلف برقم (١٨٢٤٦).

١٨٢٥٥ - حدثنا محمد بنُ جعفر، حدثنا شُعبة، عن سعيد بن مَسْرُوق  
قال: حدثنا الشعبيُّ قال:

سمعتُ عديًّا بنَ حاتمَ وَكَانَ لَنَا جَارًا أَوْ دَخِيلًا<sup>(١)</sup> وَرَبِيطةً  
بِالنَّهْرِيْنَ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: أَرْسِلْ كَلْبِيَّ، فَأَجِدُّ مَعَ كَلْبِيَّ  
كَلْبًا قَدْ أَخْذَ، لَا أَدْرِي أَيْهُمَا أَخْذَ؟ قَالَ: «فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا  
سَمَيَّتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ»<sup>(٢)</sup>.

٢٥٧/٤

١٨٢٥٦ - حدثنا محمد بنُ جعفر، حدثنا شُعبة، عن الحَكَمَ، عن  
الشعبيِّ

عن عديًّا بنَ حاتمَ، عن النَّبِيِّ ﷺ: مَثُلَ ذَلِكَ<sup>(٣)</sup>.

---

(١) في هامش (س): وَدَخِيلًا.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

وأخرجه أبو عوانة ١٢٩/٥ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٩٢٩) (٥)، والنسائي في «المجتبى» ١٨٢/٧، وفي  
«الكبرى» (٤٧٨١) من طريق محمد بن جعفر، به.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ١٨٣/٧، وفي «الكبرى» (٤٧٨٤)، وأبو  
عونانة ١٢٨/٥ و١٢٩/١، والطبراني في «الكتاب» ١٥١/١٧ من طرق، عن شعبه،  
به.

وقد سلف برقم (١٨٢٤٥)، وانظر أرقام مكرراته هناك.

وانظر الحديث التالي.

والدَّخِيلُ: الضيف والتزيل.

والرَّبِيْطُ: الزاهد والحكيم، الذي ربط نفسه عن الدنيا، أي: شَدَّها وَمَنَعَها.  
قاله ابن الأثير في «النهاية».

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيختين. الحكم: هو ابن عتيبة.

=

١٨٢٥٧ - حدثنا بَهْزُ، حدثنا شُعبة، أخبرني عبد العزيز بن رُفيع، قال:  
 سمعت تميم بن طرفة الطائي يُحدِّث  
 عن عديّ بن حاتم، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَّفَ  
 عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلِيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلَيُتَرْكِ  
 يَمِينَهُ»<sup>(١)</sup>.

= وأخرجه أبو عوانة ١٢٧/٥ و ١٣٠/٥ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.  
 وأخرجه مسلم (١٩٢٩) (٥)، والنسائي في «المجتبى» ١٨٢/٧-١٨٣،  
 وفي «الكبرى» (٤٧٨٢) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.  
 وأخرجه الطيالسي (١٠٣٠) - ومن طريقه النسائي في «المجتبى» ١٨٣/٧،  
 وفي «الكبرى» (٤٧٨٤)، وأبو عوانة ١٢٧/٥ و ١٣٠-١٢٩/٥، والبيهقي  
 ٩-٢٤٤ عن شعبة، به.  
 وانظر ما قبله.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفتين، غير  
 تميم بن طرفة، فمن رجال مسلم. بَهْزُ: هو ابن أسد العمى.  
 وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٧/١١، وفي «الكبرى» (٤٧٢٩) من طريق  
 بهز بن أسد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٠٢٧) - ومن طريقه البيهقي ٣٢/١٠ - ومسلم  
 ١٦٥١ (١٦)، وابن حبان (٤٣٤٥)، والطبراني في «الكبرى» ١٧/٢٢٩، من  
 طرق عن شعبة، به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٦٠٤٦) من طريق إسرائيل وفيه قصة، ومسلم  
 ١٦٥١ (١٥)، وابن حبان (٤٣٤٦)، والطبراني في «الكبرى» ١٧/٢٣٣،  
 والبيهقي في «السنن» ٣٢/١٠ من طريق جرير بن عبد الحميد وفيه قصة أيضاً،  
 ومسلم (١٦٥١) (١٧)، والطبراني في «الكبرى» ١٧/٢٣٠ من طريق  
 الأعمش، والنسائي في «المجتبى» ١١/٧، وفي «الكبرى» (٤٧٢٨)، وابن ماجه =

١٨٢٥٨ - حدثنا عبد الله بن نمير، حدثنا مجالد، عن عامر

عن عديّ بن حاتم قال: أتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ، فَعَلَّمَنِي  
الإسلام، ونعتَ لي الصلاة، وكيف أصلّي كل صلاة لوقتها، ثم  
قال لي: «كَيْفَ أَنْتَ يَا ابْنَ حَاتِمٍ إِذَا رَكِبْتَ مِنْ قُصُورِ اليمَنِ لَا  
تَخَافُ إِلَّا اللَّهُ حَتَّى تَنْزِلَ قُصُورَ الْحِيرَةِ؟» قال: قلتُ: يا رسول  
الله، فَأَينَ مَقَابِنُ طَيَّبٍ ورجالُهَا؟ قال: «يَكْفِيكَ اللَّهُ طَيَّبًا وَمَنْ  
سِوَاهَا». قال: قلتُ: يا رسول الله، إِنَّا قَوْمٌ نَّاصِيَدُ بِهَذِهِ الْكَلَابِ  
وَالْبُرَاءَ، فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنْهَا؟ قال: «يَحِلُّ لَكُمْ مَا عَلِمْتُمْ مِّنَ  
الجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ تُعَلَّمُونَهُنَّ مِّمَّا عَلِمْتُمُ اللَّهُ، فَكُلُّوا مِمَّا  
أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَمَا عَلِمْتَ مِنْ كُلُّ  
أُوبَازِ، ثُمَّ أَرْسَلْتَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ  
عَلَيْكَ». قلتُ: وَإِنْ قُتِلَ؟ قال: «وَإِنْ قُتِلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا،  
فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَيْكَ» قلتُ: أَفْرَأَيْتَ إِنْ خَالَطَ كَلَابًا كَلَابً  
أُخْرَى حِينَ نُرْسِلُهَا؟ قال: «لَا تَأْكُلْ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّ كَلْبَكَ هُوَ  
الَّذِي أَمْسَكَ عَلَيْكَ» قلتُ: يا رسول الله، إِنَّا قَوْمٌ نَرْمِي فَمَا

---

= (٢١٠٨)، والطبراني في «الكبير» ٢٣٢/١٧ من طريق أبي بكر بن عياش،  
أربعتهم عن عبد العزيز بن رفيع، به.  
ووقع في رواية الأعمش: «فليكفّرها، ولیأت الذي هو خير». ووقع  
في رواية ابن عياش: «فليبدع يمينه، ولیأت الذي هو خير،  
وليكفّرها».  
وقد سلف برقم (١٨٢٤٤).

يحلُّ لنا؟ قال: يحل لكم ما ذكرتُم اسم الله عليه وخرقتم، فكلوا منه. قال<sup>(١)</sup>: قلت: يا رسول الله إنَّا قومٌ نرمي بالمعراض، فما يحلُّ لنا؟ قال: «لا تأكلُ ما أصبتَ بالمعراض إلَّا ما ذَكَيْتَ»<sup>(٢)</sup>.

(١) من قوله قلت: يا رسول الله، إنَّا قومٌ نرمي إلى هنا، سقط من (س) و(ص) و(م)، وثبت في (ظ١٣٥)، واستدرك في هامش (ق) وعليه علامة الصحة.

(٢) حديث صحيح بغير هذه السياقة في بعض الفاظه، وهذا إسناد ضعيف من أجل مجالد - وهو ابن سعيد - وبقية رجاله ثقات رجال الشيوخين. والقسم الأول منه في سير الطعينة أخرجه الحميدي (٩١٥)، والطبراني في «الكبير» /١٧ /١٦٩، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٣٤٤ /٥ من طريق سفيان بن عيينة، عن مجالد، بهذا الإسناد، وسيأتي لفظه الصحيح في الرواية (١٨٢٦٠)

وأخرجه بتمامه دون القسم الأول منه: الطبراني في «الكبير» /١٧ /١٤٨ من طريق عبد العزيز بن مسلم، عن مجالد، به.

وأخرج منه قسم الصيد بالكلاب والبُراة: أبو داود (٢٨٥١) - ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٩ /٢٣٨ - من طريق عبد الله بن نمير، بهذا الإسناد.

وأخرج منه قسم الصيد بالكلاب: الحميدي (٩١٧)، وابن أبي شيبة ٥ /٣٥٨، والترمذى (١٤٧٠)، والطبراني في «الكبير» /١٧ /١٤٦ (١٤٧) و(١٤٩) و(١٥٢)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢ /١٤٥ - ١٤٦، والبيهقي ٩ /٢٣٥ من طرق، عن مجالد، به.

زاد الترمذى قول سفيان: أكره له أكله

وأخرج منه قسم الصيد بالبِراة: ابن أبي شيبة ٥ /٣٦٦، والترمذى (١٤٦٧)، والطبرى في «تفسيره» (١١١٥٦)، والطبراني في «الكبير» /١٧ /١٦٨، وابن عبد البر في «الاستذكار» ١٥ /٢٩٠ من طريق عيسى بن يونس، عن مجالد، به.

١٨٢٥٩ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا مَعْمَرُ، عن عاصِمٍ بْنِ سُلَيْمَانَ،  
عن الشعبي

عن عديّ بن حاتِمَ، قال: قلتُ: يا رَسُولُ اللهِ، إِنَّ أَرْضِي  
أَرْضٌ صَيْدٌ، قال: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ، وَسَمَّيْتَ، فَكُلْ مَا أَمْسَكَ  
عَلَيْكَ كَلْبُكَ، وَإِنْ قَتَلَ، فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ، فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا  
أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ، فَخَالَطَتْهُ أَكْلُكَ لَمْ تُسْمِمْ  
عَلَيْهَا، فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَهُ»<sup>(١)</sup>.

---

= قال الترمذى: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث مجالد عن الشعبي،  
والعمل على هذا عند أهل العلم، لا يرون بصيرته الزيارة والصقور بأساساً.  
وقال أبو داود: البازى إذا أكل فلا بأس به، والكلب إذا أكل، كره، وإن  
شرب الدم، فلا بأس به.

وذكر البيهقي أن ذكر البازى إنما أتى به مجالد.  
وأخرج منه قسم الصيد بالمعراض: ابن أبي شيبة ٣٧٥ / ٥ من طريق عبد الله  
ابن نمير، به.

وآخرجه عبد الرزاق (٨٥٣١) - ومن طرقه الطبراني في «الكبير»  
١٦٢ / (١٧) - عن سفيان بن عيينة، عن مجالد، به.  
وقد سلف بإسناد صحيح دون ذكر الزيارة برقم (١٨٢٤٥)، وانظر أحاديث  
الباب هناك.

قال السندي: قوله: فَأَيْنَ مَقَابِطُ طَيِّبٍ، جَمْعُ مَقْبَطٍ، بَكْسَرُ الْمِيمِ، وَهِيَ  
جَمَاعَةُ الْخَيْلِ وَالْفَرَسَانِ. وَالْبِزَّاَةُ؛ ضَبْطُ بَضْمِ الْبَاءِ، جَمْعُ الْبَازِيِّ، وَهُوَ طَيْرٌ  
مَعْرُوفٌ.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. عبد الرزاق: هو ابن همام  
الصناعي، ومعمر: هو ابن راشد، وعاصِمٍ بْنِ سُلَيْمَانَ: هو الأحوال.  
وهو في «مصنف» عبد الرزاق (٨٥٠٢)، ومن طرقه أخرجه الطبراني في

١٨٢٦٠ - حدثنا يزيدُ، أخبرنا هشامُ بْنُ حسانَ، عن محمدِ بْنِ سيرينَ،  
عن أبي عبيدة، عن رجل قال:

قلتُ لعديّ بْنَ حاتِمَ: حديثُ بلغني عنك أحبُّ أن أسمعه  
منك. قال: نعم، لما بلغني خروجُ رسولِ اللهِ ﷺ، فكرهتُ  
خروجه كراهةً شديدةً، خرجتُ حتى وقعتُ ناحيةَ الرُّومِ -  
وقال، يعني يزيد: ببغداد - حتى قدمتُ على قيسِر. قال:  
فكرهتُ مكاني ذلك أشدَّ من كراهتي لخروجه. قال: فقلتُ:  
والله لو أتيت<sup>(١)</sup> هذا الرجل، فإنَّ كانَ كاذبًا لم يضرَّني، وإنْ كانَ  
صادقًا علمتُ. قال: فقدمتُ فأتيته، فلما قدمتُ قال الناسُ:  
عديّ بْنُ حاتِمَ، عديّ بْنَ حاتِمَ . قال: فدخلتُ على رسولِ اللهِ  
ﷺ، فقال لي: «يا عديّ بْنَ حاتِمَ، أسلِمْ تَسْلِمْ» ثلاثةً. قال:  
قلتُ: إني على دينِ، قال: «أنا أعلمُ بِدِينِكَ مِنْكَ» فقلتُ: أنتَ  
أعلمُ بِدِينِي مَنِّي؟! قال: «نعم، أَلَسْتَ مِنْ الرَّكُوسِيَّةِ، وَأَنْتَ تَأْكُلُ  
مِرْبَاعَ قَوْمِكَ؟» قلتُ: بلِي. قال: «فإِنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ لَكَ فِي

---

= «الكبير» ١٧/١٥٧ . وزاد فيه: «قلت: يا رسول الله، أرمي الصيد، فيغيب عنِي  
ليلة؟ قال: «إذا وجدتَ فيه سهمك ولم تجد فيه شيئاً غيره فكله». وسترد هذه  
الزيادة ٤/٣٧٧ .

وآخر جه النسائي في «المجتبى» ٧/١٨٢ و١٨٤، وفي «الكبرى» ٤٧٧٩ (٤٧٨٦)،  
وأبو عوانة ٥/١٣٢-١٣١ و٥/١٣٢ من طرق عن عمر، بهذا  
الإسناد.

وقد سلف برقم (١٨٢٤٥).

(١) في (م): لولا أتيت،

دينك». قال: فلم يَعْدُ أَنْ قَالَهَا، فتَوَاضَعَتْ لَهَا. فَقَالَ: «أَمَا إِنِّي أَعْلَمُ مَا الَّذِي يَمْنَعُكَ مِنِ الْإِسْلَامِ: تَقُولُ إِنَّمَا اتَّبَعْتُ ضَعْفَةَ النَّاسِ، وَمَنْ لَا قُوَّةَ لَهُ، وَقَدْ رَمَتُهُمُ الْعَرَبُ، أَتَعْرِفُ الْحِيرَةَ؟» قَلَتْ: لَمْ أَرَهَا، وَقَدْ سَمِعْتُ بِهَا. قَالَ: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُتَمَّنَّ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرُ حَتَّى تَخْرُجَ الظَّعِينَةُ مِنَ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْبَيْتِ فِي غَيْرِ جِوارِ أَحَدٍ، وَلَيُفْتَحَ كُنُوزُ كِسْرَى بْنَ هُرْمُز» قَالَ: قَلَتْ: كِسْرَى بْنَ هُرْمُز؟! قَالَ: «نَعَمْ، كِسْرَى بْنُ هُرْمُز، وَلَيُبَذَّلَنَّ الْمَالُ»<sup>(۱)</sup> حَتَّى لَا يَقْبِلَهُ أَحَدٌ».

قَالَ عَدَى بْنُ حَاتِمٍ: فَهَذِهِ الظَّعِينَةُ تَخْرُجُ مِنَ الْحِيرَةِ، فَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ فِي غَيْرِ جِوارِ، وَلَقَدْ كُنْتُ فِيمَنْ فَتَحَ كُنُوزَ كِسْرَى بْنَ هُرْمُز. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِتَكُونَنَّ الْثَالِثَةَ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَالَهَا<sup>(۲)</sup>.

(۱) في (ظ ۱۳۵): ولَيُبَذَّلَنَّ اللَّهُ الْمَال.

(۲) بعضه صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل أبي عبيدة وهو ابن حذيفة ابن اليمان - فقد روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقافات»، ووثقه العجمي ولا نعلم فيه جرحًا، وهو من رجال النسائي وابن ماجه، وبقية رجاله ثقات رجال الشيفيين. يزيد: هو ابن هارون. قوله: «عن رجل» الصحيح أنه ليس في طريق هشام بن حسان ، كما صرَح بذلك حماد بن زيد، فيما سيأتي في ۳۷۹/۴ ولم يرد من طريقه عند الحاكم والبيهقي، كما سيرد في التخريج، وإنما هو في إسناد يونس بن محمد المؤدب، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، الآتي برقم (۱۸۲۶۸). والحديث موصول بين أبي عبيدة بن حذيفة وعدي بن حاتم كما هو ظاهر.

وآخرجه الحاكم في «المستدرك» ۵۱۸/۴ - ۵۱۹ من طريق عبد الله بن بكر=

= البهقي، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٣٤٣/٥ من طريق مخلد بن الحسين، كلامها عن هشام بن حسان، به. لم يذكر الرجل المبهم في الإسناد. قال الحكم: صحيح على شرط الشيختين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. قلنا: أبو عبيدة بن حذيفة ليس من رجال الشيختين، كما سلف.

وقد أخرجه البخاري في «صحيحه» ٣٥٩٥ من طريق سعد الطائي، عن محل بن خليفة، عن عدي بن حاتم مرفوعاً بلفظ: بينما أنا عند النبي ﷺ إذ أتاه رجل، فشكى إليه الفاقة، ثم أتاه آخر، فشكى إليه قطع السبيل، فقال: «يا عدي، هل رأيت الحيرة؟» قلت: لم أرها، وقد أبئتها عنها. قال: «فإن طالت بك حياة لترى العينية ترحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة، لا تخاف أحداً إلا الله» قلت فيما بيني وبين نفسي: فأين دُعَار طَيْءَ الذين قد سعروا البلاد؟! «ولئن طالت بك حياة لتفتحنَ كنوزُ كسرى» قلت: كسرى بن هرمز؟! قال: «كسرى بن هرمز، ولئن طالت بك حياة لترىَ الرجلَ يُخْرُج مِلْءَ كفه من ذهب أو فضة، يطلب من يقبله منه، فلا يجد أحداً يقبله منه...». وجاء في آخره نحو قول عدي في هذه الرواية.

وأخرج ابن ماجه ٨٧)، وابن أبي عاصم في «السنة» ١٣٥)، والطبراني في «الكبير» ١٨٢/١٧)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٦٨/١١-٦٩ من طريق عبد الأعلى بن أبي المساور، عن الشعبي، قال: لما قدم عديُّ بنُ حاتم الكوفة أتى به في نفر من فقهاء أهل الكوفة، فقلنا له: حدثنا ما سمعت من رسول الله ﷺ فقال: أتيت النبي ﷺ فقال: «يا عدي بن حاتم، أسلم تسلم» قلت: وما الإسلام؟ قال: «تشهد أن لا إله إلا الله، وأنني رسول الله، وتؤمن بالأقدار كلها، خيرها وشرها، حلوها ومرها» - وهذا لفظ ابن ماجه- وعبد الأعلى بن أبي المساور متroc.

وسيرد بالأرقام (١٨٢٦٨) و (١٨٢٦٩) و ٤/٣٧٨ و ٣٧٩.

وفي الباب في قوله: «وليذلن المال...» عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض، حتى يُهْمَ رب المال من يتقبل منه =

\* ١٨٢٦١ - حدثنا عبد الله بنُ محمد. قال أبو عبد الرحمن: وسمعته أنا من عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، قال: حدثنا زيد بنُ الحباب، عن يحيى بنِ الوليد بنِ المسير الطائي، قال: أخبرني مُحَمَّل الطائي

عن عديٍّ بنِ حاتم قال: مَنْ أَمَنَا، فَلَيُتَمَّ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ، فَإِنَّ فِينَا الْمُضِيَّ، وَالْكَبِيرَ، وَالْمُرِيضَ، وَالْعَابِرَ سَبِيلٌ، وَذَا الْحَاجَةِ. هُكُذا كَنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(١)</sup>.

= صدقته» سلف برقم (٨١٣٥).

وَعَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ، سِيرَدٌ ٣٠٦/٤.

قال السندي: قوله: من الرَّكُوسية، ضبط بفتح الراء، وهم النصارى. مربّاع القوم: كان الرئيس في الجاهلية يأخذ ربع مال الرعية، ويسمى ذلك الربع: المربّاع. فلم يَعْدُ، من عدا يعدو، أي: فما تجاوز قولَ هذه المقالة أن تواضعَ لهذه المقالة.

وقال الحافظ في «الفتح» ٦١٣/٦ في شرح حديث البخاري السالف: قوله: «فلا يوجد أحداً يقبله منه»، أي: لعدم الفقراء في ذلك الزمان، تقدم في الزكاة قول من قال: إن ذلك عند نزول عيسى بن مريم عليه السلام، ويحتمل أن يكون ذلك إشارة إلى ما وقع في زمن عمر بن عبد العزيز، وبذلك جزم البيهقي في «الدلائل» من طريق يعقوب بن سفيان بستنه إلى عمر بن أسيد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال: إنما ولـي عمر بن عبد العزيز: ثلاثة شهراً ألا والله ما مات حتى جعل الرجل يأتيـنا بالمال العظيم، فيقول: اجعلوا هذا حيث ترون في الفقراء، مما يبرح حتى يرجع بماله، يتذكر من يضعـه فيه، فلا يـجده، وقد أغنى عمر الناس. قال البيهـقي: فيه تـصديق ما روينا في حـديث عـدي بن حـاتم. انتهى. ولا شكـ في رـجـحان هـذا الـاحتمال علىـ الأول لـقولـه فيـ الحديث: «ولـئـن طـالت بـك حـيـة».

(١) إسناده صحيح، رجالـ ثـقاتـ رجالـ الشـيخـينـ غيرـ عبدـ اللهـ بنـ أـحمدـ، =

١٨٢٦٢ - حدثنا محمد بنُ جعفر قال: حدثنا شعبة، عن سِماك بن حَرْب قال: سمعتُ مُرَيَّ بنَ قَطَرِيَّ قال:

سمعتُ عدِيَّ بنَ حاتِمَ، قال: قلتُ: يا رسول الله إنَّ أَبِي كَانَ يَصِلُ الرَّحْمَ، ويفعل كذا وكذا. قال: «إِنَّ أَبَاكَ أَرَادَ أَمْرًا فَأَذْرَكَهُ». يعني الذكر.

قال: قلتُ: إِنِّي أَسْأَلُكَ عن طَعَامٍ لَا أَدْعُهُ إِلَّا تَحْرِجَأَ. قال: «لَا تَدْعُ شَيْئًا ضَارَعْتَ فِيهِ نَصْرَانِيَّةً».

---

= فمن رجال النسائي، وزيد بن الحباب فمن رجال مسلم، ويحيى بن الوليد بن المُسَيَّر فمن رجال أبي داود والنسائي وابن ماجه، وكلهم ثقة. وهو في «مصنف» ابن أبي شيبة ٥٥/٢، ومن طريقه أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثناني» (٢٤٨٨)، والطبراني في «الكبير» ١٧/٢٢٢. وأخرجه الدواليبي في «الكتني» ١٨٢/١ عن الحسن بن علي بن عفان، والطبراني في «الكبير» ١٧/٢٢٢ من طريق عثمان بن أبي شيبة كلاهما عن زيد ابن الحباب، به.

وآخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثناني» (٢٤٨٩)، والطبراني في «الكبير» ١٧/٢٢٢ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن يحيى بن الوليد بن المُسَيَّر، بنحوه، وفيه قصة، وزاد فيه: فلما حضرت الصلاة تقدم عدِيٌّ، وأتم الركوع والسجود، وتجاوز في صلاته، فلما انصرف قال: هكذا كنا نصلِي خلف النبي ﷺ. فلنا: فهُذه الرواية تبين أن المراد من قوله: فليتم الركوع والسجود، الإيجاز مع الإكمال. قال السندي: أي من غير تطويل القيام. وفي الباب عن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ من أتم الناس صلاة وأوجزها، سلف برقم (١١٩٦٧). وعن ابن عمر وأبي هريرة، سلف بالرقمين: (٤٧٩٦) و(٧٤٧٤) وانظر بقية أحاديث الباب هناك.

قلتُ: أَرْسَلُ كَلْبِي، فَيَأْخُذُ الصَّيْدَ، وَلَيْسَ مَعِي مَا أَذْكُيَ بِهِ، فَأَذْبَحُهُ بِالْمَرْوَةِ وَالْعَصَاصِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْرٌ<sup>(۱)</sup> الدَّمَ بِمَا شِئْتَ، وَأَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(۲)</sup>.

(۱) في (ظ۱۳) و(ص): أمر، وهي نسخة في (س)، وانظر الكلام عليها في الحديث السالف برقم (۱۸۲۵۰).

(۲) قوله: «إِنْ أَبَاكَ أَرَادَ أَمْرًا فَأَدْرِكَهُ» حسن، وقوله: «أَمْرِ الدَّمِ بِمَا شِئْتَ...» صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة مُرَيْ بن قَطْرَيِّ، وسلف الكلام عليه برقم (۱۸۲۵۰)، وبقية رجاله ثقات رجال الشِّيخِينَ، غير سماك، فمن رجال مسلم، وهو صدوق.

وآخرجه بتمامه أبو داود الطيالسي (۱۰۳۳-۱۰۳۴)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (۵۶۲-۵۶۳-۵۶۴) - ومن طريقه المزي في «تهذيب الكمال» /۲۷-۴۱۵-۴۱۴/ - وابن حبان (۳۳۲)، والطبراني في «الكبير» /۱۷-۲۴۷-۲۵۰-۲۵۱/، والبيهقي في «السنن» /۷-۲۷۹/ من طرق، عن شعبة، به. قوله: «إِنْ أَبَاكَ أَرَادَ أَمْرًا فَأَدْرِكَهُ»:

آخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (۴۳۶۰) من طريق علي بن الجعد، عن شعبة، به، وأخرجه أيضاً (۴۳۶۱) من طريق سفيان الثوري، عن سماك، به. وسيرد /۴-۳۷۹.

وله شاهد من حديث عائشة ۹/۳ قال: قلت: يا رسول الله، ابن جُدعان كان في الجاهلية يصل الرحم، ويطعم المساكين، فهل ذاك نافعه؟ قال: «لا يَا عائشة، إِنَّه لَمْ يَقُلْ يَوْمًا رَبَّ اغْفَرَ لِي خطيئتي يَوْمَ الدِّينِ». وإسناده صحيح على شرط مسلم.

قوله: «لَا تَدْعُ شَيْئًا ضَارَعْتَ فِيهِ نَصْرَانِيَّةً» اختلف فيه على سماك، فرواه جمع عنه، عن قبيصة بن هُلْبَ، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: سأله عن طعام النصارى، فقال: «لَا يَخْتَلِجُنَّ -أَوْ لَا يَحْكَنَ- فِي صَدْرِكَ طَعَامٌ ضَارَعْتَ فِيهِ النَّصْرَانِيَّةَ». وقبيصة مجهول، ومع ذلك حسنة الترمذى عقب الرواية (۱۵۶۵)، =

١٨٢٦٣ - حدثنا حُسْيَن، حدثنا شُعْبَة. فذكْرِه بِإِسْنَادِه، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ:  
سمعتُ مُرَيَّاً بْنَ قَطَرَيِّ الطَّائِيَّةِ.

وَقَالَ: «إِنَّ أَبَاكَ أَرَادَ أَمْرًا فَأَدْرَكَه» قَالَ سِمَاكٌ<sup>(١)</sup>: يَعْنِي الْذِكْرَ<sup>(٢)</sup>.

١٨٢٦٤ - حدثنا بَهْزُور، حدثنا حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ، حدثنا سِمَاكَ بْنُ حَرْبَ.  
فَذكْرِه مِنْ مَوْضِعِ الصِّيدِ،

= وَسِيرَدٌ ٢٦٦.

وَقَوْلُهُ: «أَمْرٌ الدِّمْ بِمَا شَئْتَ»:

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْمُجْتَبِيِّ» ١٩٤/٧ وَ٢٢٥، وَفِي «الْكَبْرِيِّ» (٤٨١٦)،  
وَالطَّحاوِيُّ فِي «شِرْحِ مَعْنَى الْأَثَارِ» ١٨٣/٤، وَالطَّبرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» ١٧/٢٤٦).  
وَقَدْ سَلَفَ بِرْقَمَ (١٨٢٥٠)، وَذَكَرْنَا هُنَاكَ شَوَاهِدَهُ.  
قَالَ السَّنَدِيُّ: قَوْلُهُ: «لَا تَدْعُ شَيْئًا»، أَيْ: مِنْ طَعَامٍ.  
ضَارَعَتْ، أَيْ: شَابَهَتْ، بِالْخَطَابِ.

فِي نَصْرَانِيَّةِ، أَيْ: مَلَةُ النَّصَارَى، يَرِيدُ أَنَّ الْمَشَابِهَةَ فِي الطَّعَامِ لَا يَضُرُّ،  
لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «الْيَوْمَ أَحِلَّ لَكُمُ الطَّيَّابَاتِ» الْآيَةُ [الْمَائِدَةُ: ٥].

وَقَالَ الطَّحاوِيُّ فِي «شِرْحِ مَعْنَى الْأَثَارِ» ١٥٧/١١: إِذَا كَانَتِ الْأَعْمَالُ فِي  
الْإِسْلَامِ لَا تَنْفَعُ عَالِمِيهَا إِلَّا بِنَيَّتِهِمْ بِهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَيُكَوِّنُونَ بِهَا مُرِيدِينَ لَهُ،  
وَقَاصِدِينَ إِلَيْهِ، فَيُشَيِّهِمْ عَلَيْهَا مَا يُشَيِّهِمْ عَلَيْهَا، وَإِذَا عَمِلُوهَا لَمَّا سُوِّيَ ذَلِكُّ مِنْ  
أُمُورِ دُنْيَا هُمْ، لَمْ يَكُونُوا كَذَلِكَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِي ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ، كَانَ مَا  
عَمِلُوهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي لَيْسَ مَعَهُمْ مِنَ الْإِسْلَامِ وَلَا النِّيَّاتِ الَّتِي  
يَرِيدُونَ بِأَعْمَالِهِمْ فِيهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، أَحْرَى أَنْ لَا يَثَابُوا عَلَيْهَا، وَأَنْ لَا يُؤْتَوْا بِهَا  
إِلَّا مَا قَصَدُوا بِهَا إِلَيْهِ فِي دُنْيَا هُمْ مِنْ أَسْبَابِ دُنْيَا هُمْ.

قَلَنَا: وَجَمِلَةُ «يَعْنِي الْذِكْرَ» فِي الْحَدِيثِ، مِنْ قَوْلِ سِمَاكٍ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ التَّالِيِّ.

(١) قَوْلُهُ: «قَالَ سِمَاكٌ» سَقْطٌ مِنْ (ظِيَّٰ ١٣).

(٢) إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، وَانْظُرْ مَا قَبْلَهُ. حَسَنٌ - وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَهْرَامَ  
الْمَرْوُذِيِّ - ثَقَةٌ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخِيْنِ؟

وقال: «أَمْرِرِ الدَّم»<sup>(١)</sup>.

١٨٢٦٥ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، حدثنا سماك، عن تميم بن طرفة قال:

سمعت عدي بن حاتم وأتاه رجل يسألة مئة درهم، فقال: تسألني مئة درهم وأنا ابن حاتم؟! والله لا أعطيك. ثم قال: لو لا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ رَأَى غَيْرَهَا<sup>(٢)</sup> خَيْرًا مِنْهَا، فَلَيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة موري بن قطري. وبقية رجاله ثقات، غير سماك بن حرب، فمختلف فيه، وهو حسن الحديث. بهز: هو ابن أسد العمى.

وآخرجه ابن أبي شيبة ٣٨٩/٥ بنحوه، وأبو داود (٢٨٢٤)، والطبراني في «الكبير» ١٧/٢٤٥، والبيهقي في «السنن» ٢٨١/٩، وابن عبد البر في «التمهيد» ٥٢/٥ من طريق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.  
وقد سلف برقم (١٨٢٥٠).

(٢) في (ظ١٣): فرأى، وهي نسخة في (س)، ولفظ «غيرها» لم يرد في (ظ١٣).

(٣) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير سماك - وهو ابن حرب - وغير تميم بن طرفة، فكلهما من رجال مسلم، وهذا الحديث مما انتقام مسلم لسماك.

وآخرجه مسلم (١٦٥١) (١٨)، والطبراني في «الكبير» ١٧/٢٢٨) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وآخرجه الطيالسي (١٠٢٨) عن حماد بن سلمة، والطبراني في «الكبير» ١٧/٢٢٦) من طريق إسرائيل بنحوه، و١٧/٢٢٧) من طريق أسباط بن نصر، ثلاثة عن سماك، به. زاد الطيالسي: «وليكفر يمينه».

١٨٢٦٦ - حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث

عن عديّ بن حاتم، قال: سألتُ النبيَّ ﷺ قلتُ: يا رسولَ الله إنَّا نُرِسِلُ كلامَنا معلمَاتٍ. قال: «كُلُّ» قال: قلتُ: وإنْ قُتِلَ؟ قال: «وإنْ قُتِلَ، ما لَمْ يَشْرُكْهَا كَلَبٌ غَيْرُهَا». قال: قلتُ: فإنَّا نرمي بالمعراض<sup>(١)</sup>. قال: «إِنْ خَرَقَ فَكُلُّ، وَإِنْ أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلُ»<sup>(٢)</sup>.

---

وقد سلف الكلام على هذه الزيادة برقم (١٨٢٥١) =  
وسلف برقم (١٨٢٤٤).

قال السندي: قوله: ثم قال: لو لا أني سمعت... إلخ، أي: لما أعطيتك.

(١) في (م): بمعراض.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين. إسرائيل: هو ابن يونس، ومنصور: هو ابن المعتمر، وإبراهيم: هو النخعي.

وأخرجه بتمامه البخاري (٥٤٧٧) و(٧٣٩٧)، ومسلم (١٩٢٩) (١)، وأبو داود (٢٨٤٧)، والنسائي في «المجتبى» ١٨١/٧ و١٩٤، وفي «الكبرى» (٤٧٧٨) و(٤٨١٧)، وأبو عوانة ١٢١/٥، وابن حبان (٥٨٨١)، والطبراني في «الكبير» ١٧/٢٠٣ و(٢٠٤) و(٢٠٥)، والبيهقي في «السنن» ٩/٢٣٥، والبغوي في «شرح السنة» (٢٧٧٢)، من طرق، عن منصور، بهذا الإسناد.

والقسم الأول منه في صيد الكلاب: أخرجه الطيالسي (١٠٣٢) - ومن طريقه أبو عوانة ١٢١/٥ - والطبراني في «الكبير» ١٧/٢٠٢ من طريقين، عن منصور، به.

والقسم الثاني منه في صيد المعارض: أخرجه الطيالسي أيضاً (١٠٣١) - ومن طريقه أبو عوانة ١٢٢/٥ - ١٢٣ - عن ورقاء، عن منصور، به.  
وقد سلف برقم (١٨٢٤٥).

١٨٢٦٧ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا إسرائيل، حدثني سماك بن حرب، عن مريي بن قطري عن عديّ بن حاتم، قال: سألتُ النبيَّ ﷺ عن الصيد أصيدهُ، قال: «أنهُرُوا الدَّمَ بما شِئْتُمْ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ وَكُلُوا»<sup>(١)</sup>.

١٨٢٦٨ - حدثنا يوُّسُنْ، حدثنا حماد يعني ابن زيد، أخبرنا أبُو يُوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي عبيدة بن حذيفة، عن رجل قال: يعني كنتُ أسأل الناسَ عن حديث عديّ بنِ حاتم، وهو إلى جنبي لا أسألُ عنه، فأتته، فسألته، فقال: نعم، بعثَ النبيُّ ﷺ حين<sup>(٢)</sup> بعث فذكر الحديث<sup>(٣)</sup>.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة مريي بن قطري، وبباقي رجاله ثقات رجال الشیخین، غير سماك، فمن رجال مسلم، وهو صدوق. عبد الرزاق: هو ابن همام الصناعي، وإسرائيل: هو ابن يوُّسُنْ. وهو في «مصنف» عبد الرزاق (١٨٢٢١)، ومن طريقه أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٤٨) / ١٧.

وقد سلف برقمي (١٨٢٥٠) و(١٨٢٦٤)، وانظر ما قبله.

(٢) في (ظ١٣): من حيث.

(٣) بعضه صحيح، وهذا إسناد حسن، وهو مكرر (١٨٢٦٠) غير أنه هناك عن يزيد بن هارون، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، به. دون ذكر الرجل المبهم، وسلف الكلام عليه هناك. يوُّسُنْ: هو ابن محمد المؤدب، وأبُو يُوب: هو ابن أبي تميمة السختياني. وذكر الرجل المبهم لا يضر، فقد سمعه أبو عبيدة بن حذيفة من عديّ بن حاتم دون واسطة كما هو ظاهر. وأخرجه ابنُ حبان (٦٦٧٩)، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٤/٨-٩ من طريق إسحاق بن إبراهيم المروزي، والدارقطني في «السنن» ٢/٢٢١ مختصراً =

١٨٢٦٩ - حدثنا محمد بن أبي عديّ، عن ابن عون، عن محمد، عن ابن حذيفة، قال:

كنتُ أحدثَ حديثاً عن عديّ بن حاتم، قال: فقلتُ: هذا عديّ بن حاتم في ناحية الكوفة، فلو أتيته و كنتُ أنا الذي أسمعه منه، فأتيته، فقلتُ: إني كنتُ أحدثُ عنك حديثاً، فأردتُ أن أكون أنا الذي أسمعه منك، قال: لما بعثَ النبيُّ ﷺ، فررتُ حتى كنتُ في أقصى الروم. ذكر الحديث<sup>(١)</sup>.

١٨٢٧٠ - حدثنا محمد بن فضيل، عن بيان، عن الشعبيّ

عن عديّ بن حاتم، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ، فقلتُ: إنَّ قومٌ نتصيدُ بهُذه الكلاب، قال: «إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ الْمُعَلَّمَةَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، فَكُلُّ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ وَإِنْ قَتَلْتَ<sup>(٢)</sup>، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، إِنْ أَكَلَ، فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا

=والبيهقي في «دلائل النبوة» ٣٤٢/٥ من طريق سليمان بن حرب، كلامها عن حماد بن زيد، به، دون ذكر الرجل في رواية إسحاق بن إبراهيم.

(١) بعضه صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل ابن حذيفة، وهو أبو عبيدة، وبباقي رجاله ثقات رجال الشيفين. ابن عون: هو عبد الله، أبو عون البصري، ومحمد: هو ابن سيرين.

وأخرجه الدارقطني ٢٢٢/٢ من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري، عن ابن عون، به. مختصراً.

وهو مكرر ما قبله، وسيكرر سنداً ومتناً ٣٧٨/٤، وسلف برقم (١٨٢٦٠).

(٢) في (ظ١٣): قتلن.

تَأْكُلْ»<sup>(١)</sup>.

١٨٢٧١ - حدثنا أسود بن عامر، حدثنا شريك، عن الأعمش، عن خيثمة، عن ابن معقل

عن عدي بن حاتم، قال: قال النبي ﷺ: «اتّقوا النار» قال: فأشاح بوجهه حتى ظننا أنه ينظر إليها، ثم قال: «اتّقوا النار» وأشاح بوجهه، - قال: قال مرتين أو ثلاثة - : «اتّقوا النار ولو بشق تمرة، فإن لم تجدوا فيكلمة طيبة»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. بيان: هو ابن بشر الجلي. وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٧/١٥٣) من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٥٤/٥ - ومن طريقه سلم (١٩٢٩) (٢)، والبيهقي في «السنن» ٢٣٦/٩ - والبخاري (٥٤٨٣) و(٥٤٨٧)، وأبو داود (٢٨٤٨)، وابن ماجه (٣٢٠٨)، والطبراني في «التفسير» (١١٢١٠)، وأبو عوانة (١٢٥/٥)، والطبراني في «الأوسط» (٣٢٩١) من طرق، عن محمد بن فضيل، بهذا الإسناد. قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن بيان إلا محمد بن فضيل.

وآخرجه ابن الجارود في «المتنقى» (٩١٥) من طريق عبيدة بن حميد، عن بيان بن بشر، بمحوه.

وقد سلف برقم (١٨٢٤٥).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد أخطأ فيه شريك - وهو ابن عبد الله النخعي، وهو سوء الحفظ - فجعله من رواية خيثمة، عن ابن معقل، عن عدي. وإنما رواه خيثمة وابن معقل كلاهما عن عدي، كما سلف برقم (١٨٢٤٦) و(١٨٢٥٢). وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيختين. الأعمش: هو سليمان بن مهران.

١٨٢٧٢ - حدثنا محمد بنُ جعفر، حدثنا شُعبة، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بنِ مَعْقِلٍ

٢٥٩/٤ عن عديّ بن حاتم، قال: قال: رسول الله ﷺ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَاوْ بِشِقَّ تَمَرَّةً»<sup>(١)</sup>.

١٨٢٧٣ - حدثنا محمد بنُ جعفر، حدثنا شُعبة، قال: سمعتُ عبد العزيز ابنَ رُفَيْعَ يحدِّثُ، قال: سمعتُ تميمَ بنَ طَرَفةَ يحدِّثُ

عن عديّ بن حاتم، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، ثُمَّ رَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلِيَأْتِ الَّذِي هُوَ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. أيو إسحاق: هو السبيعي.

وأخرجه الطيالسي (١٠٣٦) - ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» ١٦٩/٧ - والبخاري (١٤١٧) - ومن طريقه القضاوي في «الشهاب» (٦٨٢) - وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٤٥٧)، والطبراني في «الكبير» ٢٠٨/١٧، وابن عدي في «الكامل» ٢٦٣٥/٧ - ٢٦٣٦، وأبو نعيم أيضاً في «الحلية» ١٦٩/٧، والقضايا أيضاً في «الشهاب» (٦٨٠) و(٦٨١)، والذهبي في «السير» ٢٢٨-٢٢٧ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو القاسم البغوي أيضاً في «الجعديات» (٤٥٦) عن علي بن الجعد، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن عدي، عن النبي ﷺ. ولم يذكر فيه ابن مَعْقِلٍ، وقال: هكذا حدَّثَ بهذا الحديث عن عبد الله بن مَعْقِلٍ، لا أدرى الوهم من علي، أو هكذا قال لهم شعبة.

وقال أيضاً: وقال لي عبد الله بن أحمد: إن يونس بن أبي إسحاق رواه عن أبيه قال: سمعت عدي بن حاتم. وأوهم فيه أيضاً.

قلنا: رواية يونس المذكورة أوردها أبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٤٦٠)، وابن عدي في «الكامل» ٢٦٣٥/٧ - ٢٦٣٦.

وقد سلف برقم (١٨٢٤٦).

خَيْرٌ، وَلَيْتَكُنْ يَمِينَهُ»<sup>(١)</sup>.

١٨٢٧٤ - حدثنا عفان، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق قال: اتقوا النارَ واعملُوا خيراً وافعلوا.

فإِنِّي سمعتُ عبدَ اللهِ بْنَ مَعْقِلٍ يقول: سمعتُ عدِيَّ بْنَ حاتِمَ يقول: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقٍ تَمْرَةً<sup>(٢)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر الحديث رقم (١٨٢٥٧)،  
غير أن شيخاً أَخْمَدَ هُنَا هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيَخَيْنِ. عفان: هُوَ ابْنُ مُسْلِمَ الصَّفَارِ،  
وأبُو إسحاق: هُوَ السَّبِيعِيُّ.

وآخرجه البهقي في «الستن الكبرى» ٤/١٧٦، وفي «شعب الإيمان»  
٧٣٣) من طريق عفان، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (١٨٢٤٦).

## حَدِيثُ مَعْنَى بْنِ يَزِيدَ السُّلْمَيِّ<sup>(١)</sup>

١٨٢٧٥ - حدثنا هشام بن سعيد، أخبرنا أبو عوانة، عن أبي الجُوَيْرِيَةِ عن معن بن يزيد السلمي سمعته<sup>(٢)</sup>، يقول: بايعتُ رسول الله ﷺ أنا وأبي وجدي، وخاصمت إلهي، فأفلجني، وخطبَ عَلَيَّ، فأنكحني<sup>(٣)</sup>.

---

(١) سلفت ترجمة معن بن يزيد قبل الحديث (١٥٨٦٠).

(٢) في (ظ ١٣) و(ق): قال: سمعته.

(٣) إسناده صحيح، وهو مكرر (٢/١٥٨٦٣) سندًا ومتناً.

وقوله: فأفلجني بالجيم يعني حكم لي، أي: أظفرني بمرادي، يقال: فلنج الرجل على خصمه: إذا ظفر به.

## ١٨٢٧٦ - حديث محمد بن حاطب<sup>(١)</sup>

عن محمد بن حاطب، قال: تناولتْ قِدْرًا لَأُمِّي، فاحترقتْ يدي، فذهبَتْ بي أُمِّي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فجعلَ يَمْسَحُ يدي، ولا أدرِي ما يقولُ، أنا أَصْغَرُ مِنْ ذَاكَ، فسألَتْ أُمِّي، فقالَتْ: كَانَ يَقُولُ: «أَذْهِبِ الْبَأْسَ رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُوكَ»<sup>(٢)</sup>.

١٨٢٧٧ - حدثنا أسود بن عامر، وإبراهيم بن أبي العباس، قالا: حدثنا شريك، عن سماك

(١) سلفت ترجمة محمد بن حاطب قبل الحديث (١٥٤٥١).

(٢) مرفوعه صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل سماك: وهو ابن حرب وبقية رجاله ثقات رجال الشيفيين غير أن صاحبيه لم يرو له إلا أصحاب السنن عدا أبي داود. أبو أحمد: هو محمد بن عبد الله بن الزبير الزبيري، وإسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبعي.

وأخرجه بنحوه ابن أبي شيبة ٣١٥/١٠، والنسائي في «الكبرى» (١٠٨٦٤) وهو في «عمل اليوم والليلة» (١٠٢٥) - والطبراني في «الكبرى» (٥٤٠)/١٩ وهو في «عمل اليوم والليلة» (٩٠٣) من طريق زكريا بن أبي زائدة، وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٨٦٥) وهو في «عمل اليوم والليلة» (١٠٢٦) - والطبراني في «الكبرى» (٥٣٩)/١٩، والبيهقي في «الدلائل» ٦/١٧٤ من طريق مسعود، كلاهما عن سماك، بهذا الإسناد.

وانظر (١٥٤٥٢) و(١٥٤٥٤).

عن محمد بن حاطب، قال: دَنَوْتُ<sup>(١)</sup> إِلَى قِدْرٍ لَنَا، فَاحْتَرَقَتْ يَدِي - قال إِبْرَاهِيمُ: أَوْ قَالَ: فَوَرَمْتُ - قَالَ: فَذَهَبْتُ بِي أُمِّي إِلَى رَجُلٍ، فَجَعَلَ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ لَا أَدْرِي مَا هُوَ، وَجَعَلَ يَنْفُثُ، فَسَأَلْتُ أُمِّي فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ، مَنِ الرَّجُلُ؟ فَقَالَتْ: رَسُولُ الله ﷺ .<sup>(٢)</sup>

١٨٢٧٨ - حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا أبو إسحاق، عن أبي مالك الأشجعي قال:

كُنْتُ جَالِسًا مَعَ مُحَمَّدَ بْنِ حَاطِبَ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَرْضًا ذَاتَ نَخْلٍ، فَاخْرُجُوا». فَخَرَجَ حَاطِبٌ وَجَعَفَرٌ فِي الْبَحْرِ، قَبْلَ النَّجَاشِيِّ. قَالَ: فَوُلِدْتُ أَنَا فِي تِلْكَ السَّفِينَةِ<sup>(٣)</sup>.

(١) في (ظ ١٣) وهاشم (ق): دُنِيَتْ.

(٢) إسناده ضعيف لضعف شريك: وهو ابن عبد الله التخعي.  
وقد سلف برقم (١٥٤٥٤).

وسياقه الصحيح سلف فيما قبله.

(٣) رجاله ثقات، معاوية بن عمرو: هو ابن المهلب أبو عمرو البغدادي، وأبو إسحاق: هو إبراهيم بن محمد الفزاري، وأبو مالك الأشجعي: هو سعد ابن طارق.

وآخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ١٧/١، والطبراني في «الكتير» ١٩/٥٤١ من طريق معاوية بن عمرو، بهذا الإسناد.  
ولم يهتد محقق السيرة لأبي إسحاق الفزاري إلى موضع هذا الحديث عند  
أحمد في «ملحقه» ص ٣١٣.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٦/٢٧ ونسبة لأحمد والطبراني، وقال:

١٨٢٧٩ - حَدَثَنَا عَفَانُ، حَدَثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَثَنَا أَبُو بَلْجُ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَضْلُّ مَا  
بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الصَّوْتُ وَضَرْبُ الدُّفُّ»<sup>(١)</sup>.

١٨٢٨٠ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَثَنَا شَعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَلْجٍ، قَالَ:

= رجاله رجال الصحيح.

قلنا: الذي في الصحيح من حديث عائشة عند البخاري (٣٩٠٥) أن قوله عليه الصلاة والسلام: «أُرِيتْ دار هجرتكم ذات نخل»، إنما كان للهجرة إلى المدينة، قالت عائشة: فهاجر من هاجر قبل المدينة، ورجع عامة من كان هاجر بأرض الحبشة إلى المدينة. أما قوله ﷺ في الهجرة إلى الحبشة فهو ما رواه ابن إسحاق -فيما نقله ابن هشام في السيرة ٣٢١/١ أن رسول الله ﷺ قال: «لو خرجتم إلى أرض الحبشة، فإن بها ملكاً لا يُظلم عنده أحد، وهي أرض صدق، حتى يجعل الله لكم فرجاً مما أنتم فيه».

وأخرج ابن سعد في «الطبقات» ٢٠٣/١ عن الزهرى قال: لما كثر المسلمون، وظهر الإيمان وتحدث به، ثار ناس كثير من المشركين من كفار قريش ومن آمن من قبائلهم، فعنديهم وسجنوهم، وأرادوا فتنتهم عن دينهم، فقال لهم رسول الله ﷺ: «تفرقوا في الأرض» فقالوا: أين نذهب يا رسول الله؟ قال: «ها هنا» وأشار إلى الحبشة، وكانت أحب الأرض إليه أن يهاجر قبلها.

(١) إسناده حسن من أجل أبي بلج، وقد سلف الكلام عليه في الرواية رقم (١٥٤٥١)، وبقية رجاله ثقات رجال الشيوخين غير أن صحابيه لم يرو له غير أصحاب السنن سوى أبي داود. عفان: هو ابن مسلم الصفار، وأبو عوانة: هو وضاح بن عبد الله اليشكري.

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» ٦٢٩، والطبراني في «الكبير» ١٩/٥٤٢ من طريقين عن أبي عوانة، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (١٥٤٥١).

قلتُ لِمُحَمَّدٍ بْنَ حَاطِبٍ: إِنِّي قَدْ تَزَوَّجْتُ امْرَأَيْنِ لَمْ يَضْرِبَا عَلَيَّ بُدُّفٌ قَالَ: بِئْسَمَا صَنَعْتَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فَصْلَ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الصَّوْتُ يَعْنِي الضَّرْبَ بِالْدُّفِّ»<sup>(١)</sup>.

١٨٢٨١ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن سماك بن حرب

عن محمد بن حاطب، قال: وقعتِ الْقِدْرُ عَلَى يَدِي، فاحترقتْ يَدِي<sup>(٢)</sup>، فانطَلَقَ بِي<sup>(٣)</sup> إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ يَتَفَلَّ فِيهَا، وَيَقُولُ<sup>(٤)</sup>، «أَذْهِبِ الْبَأْسَ»<sup>(٥)</sup> رَبُّ النَّاسِ وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «وَآشِفِهِ إِنَّكَ أَنْتَ الشَّافِي»<sup>(٦)</sup>.

---

(١) إسناده حسن كسابقه.

وآخرجه النسائي في «المجتبى» ٦/١٢٧، والحاكم ١٨٤/٢ من طريقين عن شعبة، به. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.  
وآخرجه ابن أبي شيبة ٤/١٩٣-١٩٢ عن شابة عن شعبة، موقفاً.  
وقد سلف برقم (١٥٤٥١).

(٢) لفظ «يدِي» ليس في (ظ١٣)، وضرب عليه في (ق).

(٣) في (ص) و(م): فانطلق بي أبي، وقد استدرك لفظ «أبي» في هامش (س) والمثبت من (ظ١٣)، وهو الموفق لرواية الطبراني وهي من طريق أحمد، والموافق أيضاً لطرق الحديث الأخرى، وقد وقعت العبارة في (ق): فانطلقت بي أبي، وهو الموفق لرواية (١٨٢٧٦).

(٤) في (ظ١٣): يتفل علىها، ولم يرد فيها لفظ «ويقول».

(٥) في هامش (ظ١٣): بالباس.

(٦) صحيح، وهذا إسناد حسن، سلف الكلام عليه برقم (١٨٢٧٦).  
وآخرجه الطبراني في «الكبير» ١٩/٥٣٧ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.  
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/١١٣، وقال: رواه أحمد، ورجله =

## حديث رجل

١٨٢٨٢ - حديثنا عفان، حدثنا أبو عوانة، عن عطاء بن السائب، عن حكيم بن أبي يزيد، عن أبيه

عمن سمع النبي ﷺ يقول: «دَعُوا النَّاسَ، فَلْيُصِبْ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا اسْتَنْصَحَ رَجُلٌ أخَاهُ، فَلْيُنْصَحْ لَهُ»<sup>(١)</sup>.

---

= رجال الصحيح!

وقد سلف برقم (١٨٢٧٦).

وانظر (١٥٤٥٢).

(١) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، سلف الكلام عليه في الرواية رقم (١٥٤٥٥)، وذكرنا هناك شواهدنا.

وآخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ١٥/٣ عن مسدد، عن أبي عوانة، به، ولم يسوق لفظه.

قال السندي: قوله: دعوا الناس، أي: اتركوههم، ولا تقولوا لهم: بع بكتذا، ولا تبع بكتذا، أو اشتري بكتذا، أو لا تشتري بكتذا إلا إذا جاء أحد إلى آخر طالباً للنصيحة، فلا بد منها.

## الحديث رجل آخر

١٨٢٨٣ - حدثنا عفان، حدثنا همام، حدثنا عطاء بن السائب، قال: كان أول يوم عرفت فيه عبد الرحمن بن أبي ليلى رأيت شيخاً أبضاً الرأس واللحية على حمار، وهو يتبع جنازة، فسمعته يقول:

٢٦٠/٤ حدثني فلان بن فلان سمع رسول الله ﷺ يقول: «من أحبت لقاء الله، أحبت الله لقاءه، ومن كره لقاء الله، كره الله لقاءه» قال: فأكب القوم ي يكون، فقال: «ما يُنكيكم؟» قالوا: إننا نكره الموت. قال: «ليس ذلك، ولكنك إذا حضر: «فاما إن كان من المقربين فروح وريحان وجنة نعيم» [الواقعة: ٨٨-٨٩] فإذا بشر بذلك، أحبت لقاء الله، والله للقائه أحبت، «واما إن كان من المكذبين الضالين فتزل من حميم» [الواقعة: ٩٢-٩٣]. - قال عطاء: وفي قراءة ابن مسعود: «ثم تصليه جحيم» - فإذا بشر بذلك، كره لقاء الله، والله للقائه أكره»<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده حسن من أجل عطاء بن السائب روى له البخاري حدثاً واحداً متتابعاً، وأصحاب السنن، ورواية همام عنه قبل الاختلاط فيما ذكر الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١٤٩/١ . وإيهام صحابته لا يضر، وبقية رجاله ثقات رجال الشيوخين. عفان: هو ابن مسلم الصفار، وهمام: هو ابن يحيى . وقد أورده الهيثمي في «المجمع» ٣٢١/٢ ، ولم يعزه إلى غير أحمد . وفي الباب عن أبي هريرة سلف (٨١٣٣) وانظر بقية أحاديث الباب هناك . قال السندي: قوله: فأكب القوم، بتشديد الباء، أي: سقطوا . إذا حضر؛ على بناء المفعول، أي: حضره الموت، أو ملائكة الموت .

## حَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ نُعَيْمٍ<sup>(١)</sup>

١٨٢٨٤ - حدثنا حجاج، حدثنا شيبان، حدثنا منصور، عن سالم بن أبي الجعد

عن سلمة بن نعيم - قال: وكان من أصحاب الرسول ﷺ -  
قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً دَخَلَ  
الجَنَّةَ، وَإِنْ زَانَ، وَإِنْ سَرَقَ»<sup>(٢)</sup>.

(١) سلمة بن نعيم، ضبط بالتصغير، أشجعي، نزل الكوفة، له ولائيه صحبة، وحديثه المذكور في المستند واضح، وله حديث رواه أبو داود في قصة رسولي مسيلمة. قال البغوي: لا أعلم له غيره.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيفين، غير أن صحابته لم يرو له سوى أبي داود. حجاج: هو ابن محمد المصيصي، وشيبان: هو ابن عبد الرحمن التميمي النحوي، ومنصور: هو ابن المعتمر. وأخرجه ابن الأثير في «أسد الغابة» ٤٣٤ / ٢ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٩٩٩) من طريق الحسن بن موسى الأشيب، عن شيبان، به.

وأخرجه ابن قانع في «معجم الصحابة» ٢٧٥ / ١ من طريق ورقاء، والطبراني في «الكبير» (٦٣٤٧)، وأبو نعيم في «الحلية» ٤٦ / ٥ من طريق إبراهيم بن طهمان، كلاهما عن منصور، به.  
وسيرد برقم ٢٨٥ / ٥.

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو سلف برقم (٦٥٨٦) وذكرنا هناك بقية أحاديث الباب.

## حَدِيثُ عَامِرِ بْنِ شَهْرٍ<sup>(١)</sup>

١٨٢٨٥ - حديث عبد الرزاق، حدثنا ابن عيينة، عن مجالد، عن الشعبي

قال حديث عامر بن شهر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:  
«خُذُوا مِنْ قَوْلِ قُرَيْشٍ وَدَعُوا فِعْلَهُمْ»<sup>(٢)</sup>.

١٨٢٨٦ - حديث أسود بن عامر، حدثنا شريك، عن إسماعيل، عن  
عطاء

عن عامر بن شهر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:  
«خُذُوا بِقَوْلِ قُرَيْشٍ وَدَعُوا فِعْلَهُمْ»<sup>(٣)</sup>.

(١) سلفت ترجمة عامر بن شهر قبل الحديث رقم (١٥٥٣٦).

(٢) حديث صحيح، مجالد: وهو ابن سعيد وإن كان ضعيفاً قد توبع  
بالرواية المطولة رقم (١٥٥٣٦).

(٣) حديث صحيح كسابقه. قوله: «عن عطاء» كذلك هو في الأصول  
الخطية للمسند، (و)، وكذلك هو في «أطراف المسند» ٦٣٥ / ٢، و«إتحاف  
المهرة» ٣٩٨ / ٦، والأشبه أنه خطأ، صوابه: «عن عامر» يعني الشعبي، فقد  
سلف بالرواية السابقة من طريق إسماعيل ومجالد، عن الشعبي،  
وبالرواية السابقة من طريق مجالد، عن الشعبي. وقال المزي في «تهذيب  
الكمال» في ترجمة عامر بن شهر: روى عنه عامر الشعبي، ولم يرو عنه غيره.  
قال أبو جعفر الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١٥٧ / ٨: معنى الحديث  
عندنا - والله أعلم - أن المرادين من قريش المأمور باستماع من قولهم هم ذووا  
القول الذي يجب أن يستمع، لا من سواهم ومن ليس من ذوي القول الذي  
يجب أن يستمع، وكذلك قولهم «ودعوا فعلهم» هو أيضاً على من كان منهم  
من ذوي الفعل المذموم لا من سواهم من ذوي الفعل المحمود.

## حَدِيثُ رَجُلٍ مِّنْ بَنِي سُلَيْمٍ

١٨٢٨٧ - حديثنا معاذ بن معاذ، أخبرنا شعبة، أخبرنا أبو إسحاق الهمданى، عن جرئي النهدي

عن رجل من بنى سليم قال: عقد رسول الله ﷺ في يده أو في يدي، فقال: «سبحان الله نصف الميزان، والحمد لله تملأ الميزان، والله أكبر تملأ ما بين السماء والأرض، والظهور نصف الإيمان، والصوم نصف الصبر»<sup>(١)</sup>.

(١) بعضه صحيح وهذا إسناد فيه جرئي النهدي - وهو ابن كلبي - روى عنه أبو إسحاق السباعي، وابنه يونس، وعاصم بن أبي التجدود، وروى له الترمذى، ولم يذكره أحد بجرح ولا تعديل، وثمة راوٍ آخر اسمه جرئي بن كلبي، سدوسي بصرى، روى عن علي وبشير بن الخصاصية، وروى عنه قتادة، روى له أصحاب السنن وصحح الترمذى حديثه، وذكره البخارى في «تاریخه» ٢٤٤/٢، وابن حبان في «ثقاته» ٤/١١٧، وجعله النهدي، فيشير صنيعهما إلى أنهما واحد عندهما، وجعلهما واحداً ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»، وفرق بينهما أبو داود وتابعه المزي والحافظ، فإن كانا واحداً فالإسناد حسن، وإنما فحسن بالشواهد، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيفين، غير صحابيه فقد أبهم ولا يضر إيهامه. أبو إسحاق الهمدانى: هو عمرو بن عبد الله السباعي. وأخرجه الدارمى (٦٥٤)، والطبرانى في «الدعاء» (١٧٣٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٥٧٥) من طرق، عن شعبة، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٥٨٢)، والترمذى (٣٥١٩)، والطبرانى في «الدعاء» (١٧٣٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٣١) من طرق، عن أبي إسحاق، به. قال الترمذى: هذا حديث حسن. وقد تحرف في مطبوعه «جري» إلى «جرير».

= وسيرد بالأرقام ٣٦٣ / ٥ و ٣٦٥ و ٣٧٠ و ٣٧٢ .

وقوله: «سبحان الله نصف الميزان، والحمد لله تملأ الميزان» له شاهد من حديث عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «التبسيح نصف الميزان، والحمد لله يملؤه، ولا إله إلا الله ليس لها دون الله حجاب حتى تخلص إليه» قال الترمذى: هذا حديث غريب من هذا الوجه، وليس إسناده بالقوى.

ومن حديث أبي مالك الأشعري، مرفوعاً سيرد ٣٤٢ / ٥ بلفظ: «الظهور  
شطر الإيمان، والحمد لله تاماً الميزان، وسبحان الله والحمد لله والله أكبير تاماً  
ما بين السماء والأرض...». وهو عند مسلم (٢٢٣).

ومن حديث رجل سمع رسول الله ﷺ يقول: «بغ بغ لخمس ما أتقلهن في الميزان..». ذكر منها التهليل والتكبير والتسبيح والتحميد، وسيرد ٣٦٦/٥. وانظر حديث أم هانىء الآتي ٣٤٤/٦.

وقوله: «الصوم نصف الصبر» له شاهد بلغظه من حديث أبي هريرة عند ابن ماجه (١٧٤٥) وإسناده ضعيف.

وانظر حديث سلمان الفارسي عند ابن خزيمة (١٨٨٧) وفيه في وصف رمضان: وهو شهر الصبر. وإسناده ضعيف.

قال السندي: قوله: «نصف الميزان» أي: يملاً نصف الميزان، فاعتبر كأنه النصف مجازاً، وظاهره أن الأعمال تتجسد عند الوزن، ولعلها تصير أجساماً لطيفة نورانية لا تزاحم بعضها ولا غيرها كما هو المشاهد في الأنوار، إذ يمكن أن يسج ألف سراج في بيت واحد، مع أنه يمتلك نوراً من واحد من تلك الشُّرُج، لكن لا يزاحم، يجتمع معه نور الثاني والثالث، ثم لا يمنع امتلاء البيت من النور جلوس القاعدين فيه لعدم المزاحمة، فلا يَرِد أنه كيف يتصور ذلك مع كثرة التكبيرات وغيرها من الأذكار، مع أن التكبير الواحد إذا ملأ ما بين السماء والأرض لا يبقى مكان لشيء، فلينظر.

**«نصف الإيمان»:** ترغيب في الطهارة، والمراد بالنصف الجزء، وبالإيمان: الأعمال المتعلقة به أي عمل من أعمال الإيمان.

## حدیث ابی جَبِیرَةَ بْنِ الضَّحَّاکَ

١٨٢٨٨ - حدثنا إسماعيل، حدثنا داودُ بْنُ أَبِي هَنْدٍ، عن الشعبي، قال:

حدثني أبو جَبِيرَةَ بْنِ الضَّحَّاکَ قال: فينا نزلت في بني سَلِمَةَ «وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ» [الحجرات: ١١] قال: قدمَ رَسُولُ اللَّهِ وَبِكُلِّ الْمَدِينَةِ، وَلَيْسَ مَنَّا رَجُلٌ إِلَّا وَلَهُ اسْمَانُ أَوْ ثَلَاثَةُ، فَكَانَ إِذَا دَعَا أَحَدًا<sup>(١)</sup> مِنْهُمْ بِاسْمٍ مِنْ تُلُوكَ الْأَسْمَاءِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَغْضِبُ مِنْ هَذَا، قَالَ: فَنَزَّلَتْ: «وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ»<sup>(٢)</sup>.

---

= نصف الصبر: الذي وعد الله تعالى عليه الأجر الجزيلاً بقوله: «إِنَّمَا يُوفَى الصابرون أجرهم بغير حساب» [الزمر: ١٠].

(١) سلفت ترجمة أبي جَبِيرَةَ بْنِ الضَّحَّاکَ قبل الحديث رقم (١٦٦٤٢).

(٢) المثبت من (ظ١٣) وكذلك هي في رواية المزي وهي من طريق الإمام أحمد، وفي بقية النسخ: دُعي أحد.

(٣) إسناده صحيح إن صحت صحبة أبي جَبِيرَةَ بْنِ الضَّحَّاکَ كما فصلنا في الرواية (١٦٦٤٢) السالفة، وإنما فمرسل. رجاله ثقات رجال الشيفيين غير داود بن أبي هَنْدٍ، فمن رجال مسلم، وهو ثقة، وأبو جَبِيرَةَ بْنِ الضَّحَّاکَ روى له البخاري في «الأدب المفرد» وأصحاب السنن. وقد نقل الحافظ في «تهذيبه» في ترجمة أبي جَبِيرَةَ أن العسكري قال: حديث قيس والشعبي عنه مرسل. قلنا: قد صرَحَ الشعبي بالسماع منه في هذه الرواية وغيرها. إسماعيل: هو ابن عُلَيَّةَ، والشعبي: هو عامر بن شراحيل.

وآخرجه الطبرى في «تفسيره» ٢٦/١٣٢، والحاكم ٤/٢٨١-٢٨٢ من طريق إسماعيل ابن علية، به، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

وآخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٣٠)، وأبو داود (٤٩٦٢) من طريق =

## حَدِيثُ رَجُلٍ

١٨٢٨٩ - حدثنا محمد بنُ جعفر، حدثنا شُعبة، عن عَمْرُو بْنَ مُرَّةَ،  
عن أَبِي الْبَخْرِيِّ الطَّائِيِّ، قَالَ:

أَخْبَرَنِي مِنْ سَمْعِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «لَنْ يَهْلِكَ النَّاسُ حَتَّى يُعْذِرُوا مِنْ أَنفُسِهِمْ»<sup>(١)</sup>.

= وهيب بن خالد، وأخرجه الترمذى (٣٢٦٨)، والبيهقي في «الشعب» (٦٧٤٧)= من طريق شعبة، وأخرجه الترمذى أيضاً (٣٢٦٨)، والنمسائي في «الكبرى» (١١٥١٦) - وهو عنده في «التفسير» (٥٣٦) - والطبرى (١٣٢/٢٦)، والطبرانى في «الكبير» (٩٦٨) /٢٢ من طريق بشر بن المفضل، وأخرجه ابن ماجه (٣٧٤١)، والطبرانى (٩٦٩) /٢٢، والمزي (١٨٣/٣٣) من طريق عبد الله بن إدريس، والطبرى (١٣٢/٢٦) من طريق عبد الوهاب وعبد الأعلى، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٧٤٥) من طريق ربعي بن عُليَّةَ، سبعةٌ عن داود بن أبي هند، به، قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

وأخرجه أبو يعلى (٦٨٥٣) - وعن ابن حبان (٥٧٠٩) - وابن السنى في «عمل اليوم والليلة» (٣٩٧) عن هدبة بن خالد وإبراهيم بن الحجاج، عن حماد بن سلمة، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن الصحاح بن أبي جبيرة - فقلب اسم الصحابي.

وأخرجه الحاكم (٤٦٣/٢)، والبيهقي في «الشعب» (٦٧٤٦) من طريق روح ابن عبادة، عن حماد بن سلمة، عن داود بن أبي هند، به. على الجادة. وقد سلف من طريق حفص بن غياث، عن داود، عن الشعبي، عن أبي جبيرة، عن عمومته له برقم (١٦٦٤٢).

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيختين غير صحابيه، وإبهامه لا يضر. أبو البخري الطائى: هو سعيد بن فيروز.

## حديث رجل من أشجع

١٨٤٩٠ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن حُصين، عن سالم بن أبي الجَعْد

عن رجل مَنَّا من أشجع، قال: رأى رسول الله ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامُ خاتماً من ذهب، فأمرني أن أطرحه، فطرحته إلى يومي هذا<sup>(١)</sup>.

= وأخرجه أبو داود (٤٣٤٧)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (١٣٢) - ومن طريقه أبو محمد البغوي في «شرح السنّة» (٤١٥٧) - من طرق، عن شعبة، به.

وسيرد ٢٩٣/٥.

وفي الباب عن ابن عباس مرفوعاً: «... ولا يهلك على الله تعالى إلا هالك» سلف ضمن الحديث رقم (٢٥١٩).

قال السندي: قوله: «حتى يُعذِّرُوا»: هو على بناء الفاعل من أعتذر من نفسه، إذا أمكن منها، أي: لا يهلكون حتى تكثر ذنوبهم وعيوبهم، فيستوجبون العقوبة، ويكون لمعذبهم عذر، لأنهم قاموا بعذرهم فيه. ويرى بفتح الياء، من: عذرته، بمعناه، وقيل: معناه: أذروا من يعاقبهم بكثرة ذنوبهم، فهو متعدٌ، ويتحمل أن يكون لازماً من: أعتذر، إذا صار ذا عذر، أي: يذنبون، فيعذرون أنفسهم بتاويلات زائفة، ومرجع هذا الوجه إلى تحبير الذنب، وإقامة العذر لهم في ارتكابها.

(١) إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيختين. وإبهام صحابيه لا يضر، حُصين: هو ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي.

وأورده الحافظ في «تعجيز المنفعة» فيمن لم يسمّ، وقال: سنه صحيح. وسيرد بسياق آخر برقم ٢٧٢/٥.

وانظر حديث أبي ثعلبة الخشنى السالف برقم (١٧٧٤٩).

## حَدِيثُ الْأَغْرِيْرِ الْمَزْنِيْ

١٨٢٩١ - حدثنا أبو كامل، حدثنا حمّاد بنُ زيد، عن ثابت البُناني،  
عن أبي بُرْدَةَ

عن الأَغْرِيْرِ الْمَزْنِيْ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّهُ لَيَعْنَى عَلَى  
قَلْبِيْ، وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ كُلَّ يَوْمٍ مِئَةَ مَرَّةً»<sup>(١)</sup>.

١٨٢٩٢ - حدثنا وَهْبٌ، حدثنا شُعْبَةُ، عن عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ عن أبي بُرْدَةَ  
أنه سمع الأَغْرِيْرِ يُحَدِّثُ ابْنَ عُمَرَ<sup>(٢)</sup> عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «يَا  
أَيُّهَا النَّاسُ تُوبُوا إِلَى رَبِّكُمْ، فَإِنِّي أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كُلَّ  
يَوْمٍ مِئَةَ مَرَّةً»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) سلفت ترجمة الأَغْرِيْر قبل الحديث رقم (١٧٨٤٧).

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيختين، غير أبي كامل - وهو  
مظفر بن مدرك الخراساني - فقد روى له النسائي وأبو داود في التفرد، وهو  
ثقة، غير صحابي الأَغْرِيْر المزني - ويقال: الجهنمي، وهو ابن يسار - فقد روى له  
البخاري في «الأدب المفرد».

وهو مكرر الحديث رقم (١٧٨٤٨).

وقد سلف أيضاً بالأرقام: (١٧٨٤٧) (١٧٨٤٩) (١٧٨٥٠) (١٧٨٥١).  
وسيرد بالأحاديث الثلاثة التالية، و٤١٥/٥.

(٣) في (ص) و(ق): يحدث عن ابن عمر، وهو خطأ. وانظر الحديث  
رقم (١٧٨٤٧).

(٤) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيختين، غير  
صحابي فقد روى له البخاري في «الأدب المفرد».

# حديث رجل

١٨٢٩٣ - حدثنا إسماعيل، حدثنا يُونس، عن حُمَيْدَ بْنِ هَلَالٍ، عن أَبِي بُرْدَةَ

٢٦١/٤ عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أئُها النَّاسُ تُوبُوا إلى الله واستغفروه، فإِنِّي أَتُوبُ إلى الله وأَسْتَغْفِرُهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِئَةَ مَرَّةً». فقلتُ له: اللهم إِنِّي أَسْتَغْفِرُكَ، اللهم إِنِّي أَتُوبُ إِلَيْكَ: أَثْنَانِ أَمْ وَاحِدَةً؟ فقال: «هُوَ ذَاكُ» أو نحو هُذا<sup>(١)</sup>.

=  
وهب: هو ابن جرير بن حازم، وأبو بردة: هو ابن أبي موسى الأشعري.  
والآخر: هو ابن يسار المزنبي، ويقال: الجهنبي.  
وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (١٢٨٨) من طريق وهب بن جرير، بهذا الإسناد.

وقد سلف بالحديث قبله، وهو مكرر الحديث رقم (١٧٨٤٧).

(١) كلمة «في» ليست في (ق)، وضرُب عليها في (س).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وجاء مصرياً بصحابيٍّ في الحديدين قبله، وهو الأغر بن يسار المزنبي، صرخ به الحافظ في «التهذيب» في فصل المبهمات من الكني. إسماعيل: هو ابن عُلَيَّةَ، ويونس: هو ابن عُبَيْدِ العبدِيِّ. وأخرجه ابنُ أَبِي شِيهَةَ في «المصنف» (٢٩٩/١٠) عن ابن عُلَيَّةَ بهذا الإسناد. وأخرجه ابنُ أَبِي عَاصِمٍ في «الآحاد والمتانِي» (١١٢٧)، والطبراني في «الكبير» (٨٨٧)، وفي «الدعاء» (١٨٣٠) من طريق حماد بن سلمة، عن يونس ابن عبيد، بهذا الإسناد. وقرن ابن أَبِي عَاصِمٍ بِيُونَسَ حَبِيبَ بْنَ الشَّهِيدِ، وقد سقط من مطبوعه «عن أَبِي بُرْدَةَ».  
وقد سلف بالحدويين قبله.

## حديث رجل من المهاجرين

١٨٢٩٤ - حديث مُعتمر قال: سمعتْ أَيُوبَ. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَّاوِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُوبُ، الْمَعْنَى، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ

عن رجل من المهاجرين سمعتُ<sup>(١)</sup> النَّبِيَّ ﷺ يقول: «يا أئِيُّهَا النَّاسُ تُوبُوا إِلَى اللَّهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ، فَإِنِّي أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَأَسْتَغْفِرُهُ كُلَّ يَوْمٍ مَئَةَ مَرَّةً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ مائَةَ مَرَّةً»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) في (م): يقول سمعت.

(٢) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشِّيخين، غير محمد بن عبد الرحمن الطُّفَّاوِي، فقد روى له البخاري متابعة، وهو متابع، وذكرنا في الحديث الذي قبله أن صاحبَيَّ الحديث هو الأغر المزني. معتمر: هو ابن سليمان، وأيوب: هو السختياني، وأبو بُرْدَةَ: هو ابن أبي موسى الأشعري.

وآخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٨٦) وفي «الدعاء» (١٨٣٢) من طريق معتمر، بهذا الإسناد.

وآخرجه الحسين المروزي في زوائدِه على «الزهد» لابن المبارك (١١٣٦) من طريق جرير بن حازم، والنسائي في «الكبير» (١٠٢٧٨) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (٤٤٤) من طريق معتمر، عن سليمان بن المغيرة، والطبراني في «الكبير» (٨٨٥)، وفي «الدعاء» (١٨٣١) من طريق عفان بن مسلم، عن سليمان بن المغيرة، كلَّاهما عن حميد بن هلال، به. وقد سلف بالأحاديث الثلاثة قبله، وبرقم (١٧٨٤٧).

## حدیث عَرْفَجَةٍ<sup>(١)</sup>

١٨٢٩٥ - حدثنا يحيى، عن شعبة، حدثني زياد بن علقة

عن عَرْفَجَةَ، قال: سمعتُ النبِيَّ ﷺ يقول: «تَكُونُ هَنَاتُ وَهَنَاتُ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ جَمِيعُهُ، فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْقِ، كَائِنًا مِنْ كَانَ»<sup>(٢)</sup>.

(١) عَرْفَجَةَ، بفتح أوله وسكون راء مهملة، وفتح الفاء، بعدها جيم، وهو ابن شُرِيعٍ، أشجاعي نزل الكوفة. قاله السندي. قلنا: وذكر الحافظ في «الإصابة» أنه يقال له: ابن صُرِيعٍ، بالصاد المهملة أو المعجمة، ويقال: ابن شَرِيكَ، ويقال: ابن شَرَاحِيلَ، ويقال: ابن ذريح.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، صحابيٌّه من رجاله، وباقٍ رجاله ثقات رجال الشيوخين. يحيى: هو ابن سعيد القطان. وأخرجه المزي في «تهذيب الكمال» ٥٥٦/١٩ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٦٤/٧، وأبو داود (٤٧٦٢)، والطبراني في «الكتاب» ٣٦١/١٧، والنمسائي في «المجتبى» ٩٣/٧، وفي «الكتاب» ٣٤٨٥ من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

(٣) وأخرجه الطيالسي (١٢٢٤) - ومن طريقه ابن أبي عاصم في «السنة» ١١٠٨، والبيهقي ١٦٨/٨ - وابن أبي عاصم أيضًا في «الأحاديث والمثنوي» ٢٨٥٢ - ومن طريقه ابن الأثير في «أسد الغابة» ٤/٤ - والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٢٣٢٤ من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، وابن حبان (٤٤٠٦) من طريق حجاج بن محمد، والطبراني في «الكتاب» ٣٦١/١٧ من طريق عفان بن مسلم، أربعتهم عن شعبة، بهذا الإسناد. وقرن أبو داود =

= الطيالسي بشعبة أبا عوانة.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٧١٤)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٦٤/٧، ومسلم في «صححه» (١٨٥٢) (٥٩)، والنسائي في «المجتبى» ٩٢/٧ و٧/٩٣، وفي «الكبرى» (٣٤٨٣) (٣٤٨٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٣٢٥) إلى (٢٣٢٨)، وابن قانع في «معجم الصحابة» ٢٨٢/٢، وابن حبان (٤٥٧٧)، والطبراني في «الكتاب» ١٧/(٣٥٣) إلى (٣٦٤)، وفي «الأوسط» (٣٧٦١)، والإسماعيلي في «معجمه» (٢٨٧)، والحاكم في «المستدرك» ١٥٦/٢، وتمام في «فوائد» (٩٢٥)، وأبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتنة وغوايتها» (١٤٧)، والبيهقي في «السنن» ١٦٨/١٦٩، والمزي في «تهديب الكمال» ٣٢/٢٤٢ من طرق عن زياد بن علاقة، به. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيفين، ووافقه الذهبي.

وأخرجه مسلم (١٨٥٢) (٦٠)، والطبراني في «الكتاب» ١٧/(٣٦٦)، والبيهقي ١٦٩/٨، والمزي ١٩/٥٥٦ من طريق عثمان بن أبي شيبة، وابن قانع في «معجم الصحابة» ٢٨١/٢ من طريق جندل بن والق، كلاهما عن يونس بن أبي يعفور؛ عن أبيه، والطبراني في «الكتاب» ١٧/(٣٦٧) من طريق خالد بن يزيد بن أبي مالك، عن أبيه، وابن قانع أيضاً ١٨١/٢، والطبراني في «الأوسط» (٤١٤٩) من طريق فرات القرزا، عن أبي حازم الأشجعي، ثلاثة عن عرفجة، بنحوه. وقد تحريف «عرفجة بن شريح» في «الأوسط» إلى «محمد ابن سريح».

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٧/٧، وفي «الكتاب» (٣٤٨٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٣٢٩) من طريق زيد بن عطاء بن السائب، وابن أبي عاصم في «السنة» (١١٠٦) (١١٠٧)، من طريق مجالد، كلاهما عن زياد بن علاقة، عن أسامة بن شريك، بنحوه. ومجالد ضعيف، وزيد بن عطاء مقبول.

وسيرد برقم (١٨٢٩٦) و ٤/٣٤١ و ٥/٢٤-٢٣.

=

١٨٢٩٦ - حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا شعبة، عن زياد بن

علاقة

عن عَرْفَجَةَ الْأَشْجَعِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ .  
قال : وَقَالَ شِيبَانُ : ابْنُ شُرِيعَ الْأَسْلَمِيِّ . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ<sup>(١)</sup> .

---

= وفي الباب عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «من بايع إماماً، فأعطاه صفة يده، وثمرة قلبه، فليطعه ما استطاع، فإن جاء آخر ينazuه، فاضربوا عنق الآخر» سلف برقم (٦٥٠١).  
وانظر حديث ابن عمر السالف برقم (٥٣٨٦).  
قال السندي: قوله: «هنات» بفتح وتخفيف، أي: تغيرات وتبدلات.  
«أن يفرق»: من التفريق.

«وهم جميع» أي: مجتمعون على إمام واحد.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، كسابقه. شيبان: هو ابن عبد الرحمن النحوي.

وآخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٦٤/٧ من طريق هاشم بن القاسم، عن شيبان، بهذا الإسناد.

وآخرجه مسلم (١٨٥٢) (٥٩) من طريق عبيد الله بن موسى، عن شيبان،

. به

وسيرد من طريق هاشم، عن شيبان، أيضاً، ٤/٣٤١، ومن طريق محمد ابن جعفر ٤/٣٤١ و٥/٢٣-٢٤ .

## حَدِيثُ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْثَةَ<sup>(١)</sup>

١٨٢٩٧ - حَدَثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، حَدَثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ<sup>(٢)</sup> عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْثَةَ

عَنْ أَيِّهِ، قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ مِّنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، قَالَ: أَخْبَرْنِي مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا<sup>(٣)</sup> يَلْجُ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَقَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ». قَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْهُ؟ قَالَ: سَمِعْتَهُ<sup>(٤)</sup> أَذْنَايِ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ لَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ ذَلِكَ<sup>(٥)</sup>.

---

(١) سلفت ترجمة عمارة بن رويبة قبل الحديث رقم (١٧٢١٩).

(٢) في (م): عن، وهو خطأ.

(٣) في هامش (س): لن. (نسخة).

(٤) في م: سمعت.

(٥) إسناده صحيح على شرط مسلم. رجاله ثقات رجال الشيفين، غير أبي بكر بن عماره وأبيه، فمن رجال مسلم. يحيى: هو ابن إسماعيلقطان، وإسماعيل: هو ابن أبي خالد.

وأخرجه أبو داود (٤٢٧)، والنسائي في «المجتبى» ٢٤١/١، وابن خزيمة (٣١٨) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي (٨٦٢)، وابن خزيمة (٣١٨)، والبيهقي في «السنن» ٤٦٦/١، والبغوي في «شرح السنة» (٣٨٢) والمزي في «تهذيب الكمال» ١٢٦/٣٣ من طرق عن إسماعيل، به.

وقد سلف برقم (١٧٢٢٠) وذكرنا أحاديث الباب هناك، وانظر ما بعده.

١٨٢٩٨ - حديثنا وكيع، حدثنا ابنُ أبي خالد، قال: وحدثنا مسعود.  
قال: وحدثنا البختريُّ بنُ المختار، عن أبي بكر بنِ عمارَةَ بنِ رُوَيْهَ

الثقفيِّ سمعوه

عن أبيه قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «لَنْ يَلْجَ النَّارَ رَجُلٌ  
صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا». فقال رجل من أهل  
البصرة: أنت سمعته من رسولِ الله ﷺ؟ قال: نعم. قال: أشهدُ  
لَسْمِعَتِهِ أذنِي، وواعِه قلبي<sup>(١)</sup>.

١٨٢٩٩ - حديثنا ابنُ فضيلٍ، حدثنا حُصَيْنٌ  
عن عمارَةَ بنِ رُوَيْهَ أنه رأى بُشَّرَ بنَ مروانَ على المنبر رافعاً  
يديه، يُشير بأصابعيه يدعوه، فقال: لعنةُ اللهُ هاتينِ الْيَدَيَّتِينَ،

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفيين غير  
البختري وأبي بكر بن عماره وأبيه، فمن رجال مسلم. وكيع: هو ابن الجراح  
الرؤاسي، وله في هذا الحديث ثلاثة شيوخ: ابن أبي خالد: وهو إسماعيل،  
ومسعود: وهو ابن كدام، والبختري بن المختار.  
وآخرجه المزي في «تهذيب الكمال» ٣٣/١٢٥ من طريق الإمام أحمد،  
بهذا الإسناد.

وآخرجه ابن أبي شيبة ٢/٣٨٦ - ٣٨٧ - ومن طريقه مسلم (٦٣٤)  
(٢١٣)، والنسياني في «المجتبى» ١/٢٣٥، وفي «الكبرى» (٣٥٤)، وأبو  
عوانة ١/٣٧٦، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٢/٣٦ من طريق وكيع، بهذا  
الإسناد.

وآخرجه أبو عوانة ١/٣٧٦، وابن حبان (١٧٣٨) من طريق يزيد بن  
هارون، عن مسعود بن كدام، به.  
وقد سلف بالحديث قبله.

رأيت<sup>(١)</sup> رسول الله ﷺ على المنبر يدعو، وهو يُشير بأصبع<sup>(٢)</sup>.

---

(١) في (ظ١٣) و(ق): لقد رأيت، وُضُرب على لفظ «لقد» في س.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. صحابيه من رجاله وباقى رجال الإسناد من رجال الشيختين. ابن فضيل: هو محمد، وحسين: هو ابن عبد الرحمن السلمي.  
وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤٧/٢ مختصرأً من طريق ابن فضيل، بهذا الإسناد.

وقد سلف بالأرقام (١٧٢١٩) (١٧٢٢١) (١٧٢٢٤).

## حَدِيثُ عُرْوَةَ بْنِ مُضْرِسٍ الطَّائِي

١٨٣٠٠ - حَدَثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، حَدَثَنَا عَامِرٌ

قَالَ: وَحَدَّثَنِي - أَوْ أَخْبَرَنِي - عُرْوَةُ بْنُ مُضْرِسٍ الطَّائِي قَالَ: جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَوْقِفِ<sup>(٢)</sup>. فَقُلْتُ: جِئْتُ يَا رَسُولَ مِنْ جَبَلِي طَيِّبٍ، أَكْلَلْتُ مَطِيَّتِي وَأَتَعْبَتُ نَفْسِي، وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ<sup>(٣)</sup> إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، هَلْ لِي مِنْ حَجَّ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَأَتَى عَرَفَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ، لِيَلَّا أَوْ نَهَارًا، تَمَّ حَجَّهُ، وَقَضَى تَفَثَّهُ»<sup>(٤)</sup>.

١٨٣٠١ - حَدَثَنَا رَوْحٌ، حَدَثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي السَّفَرَ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضْرِسٍ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لَامَ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ

(١) سلفت ترجمة عروة بن مضرس قبل الحديث رقم (١٦٢٠٨).

(٢) في (ظ١٣) و(ق): بالموقف.

(٣) حَبْلٌ، بالحاء المهملة، وانظر الحديث رقم (١٦٢٠٨).

(٤) إسناده صحيح، وهو مكرر (١٦٢٠٨) غير أن شيخاً أَخْمَدَ هُنَا هُوَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدَ الْقَطَانَ.

وأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (١٩٥٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْمُجْتَبِي» ٢٦٤/٥، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٨٢٠)، وَالطَّبرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» ١٧/٣٨٨، وَابْنُ عَبْدِ البرِّ فِي «الْتَّمَهِيدِ» ٩/٢٧٣-٢٧٤ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدَ الْقَطَانَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَقَدْ سَلَفَ بِرَقْمِ (١٦٢٠٨).

الله عَزَّلَهُ وَهُوَ بِجَمْعٍ، فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ لِي مِنْ حَجَّ؟ فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ فِي هَذَا الْمَكَانِ، ثُمَّ وَقَفَ مَعَنَا هَذَا الْمَوْقِفَ حَتَّى يُفِيضَ إِلَيْهِمُ، أَفَاضَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ عَرَفَاتٍ لَيَلَّا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجَّهُ، وَقَضَى تَفَثَّهُ»<sup>(١)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير أن صحابيه لم يرو له سوى أصحاب السنن. روح: هو ابن عبادة.

وأخرجه الحاكم ٤٦٣/١ من طريق روح بن عبادة، بهذا الإسناد.  
وأخرجه الطيالسي (١٢٨٢)، والنسائي في «المجتبى» ٥/٢٦٤، والدارمي (١٨٨٩)، وابن حبان (٣٨٥٠)، والطبراني في «الكبير» ١٧/٣٧٩، وأبو نعيم في «الحلية» ١٨٩/٧ من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٦٨٩)، وفي «شرح معاني الآثار» ٢٠٨/٢ من طريق وهب بن جرير، عن شعبة، عن عبد الله بن أبي السَّفَرَ، به، وقرن معه في «شرح المشكل» إسماعيل بن أبي خالد، وفي «المعاني»: زكريا بن أبي زائدة وداود بن أبي هند.

وأخرجه كذلك من طريق وهب بن جرير الطبراني في «الكبير» ١٧/٣٩٢، والحاكم ٤٦٣/١، وأبو نعيم ١٩٠-١٨٩/٧ عن شعبة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، به.  
وقال أبو نعيم: تفرد به وهب عن شعبة.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثنوي» (٢٤٩٢)، والنسائي في «المجتبى» ٥/٢٦٣-٤٦٣، والطبراني في «الكبير» ١٧/٣٩٤)، وأبو نعيم في «الحلية» ١٩٠/٧ من طريق أمية بن خالد، عن شعبة، عن سيار أبي الحكم، عن الشعبي، به. وقال أبو نعيم: تفرد به أمية، عن شعبة، عن سيار.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٧/٣٩٣)، وأبو نعيم ١٩٠/٧ من طريق سعيد بن عامر الضبعي، عن شعبة، عن زيد اليامي، عن الشعبي، به. قال أبو نعيم: تفرد به سعيد، عن شعبة، عن زيد.

١٨٣٠٢ - حدثنا أبو التَّنْصُر، حدثنا شُعْبَة، عن عبد الله بن أبي السَّفَرِ  
قال: سمعتُ الشَّعْبِيَّ

يحدَّث عن عُرْوَةَ بْنِ مُضْرِّسَ بْنِ أَوْسَ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لَامْ قال: ٢٦٢/٤  
أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ. فذكره<sup>(١)</sup>.

١٨٣٠٣ - حدثنا عفان، حدثنا شُعْبَة قال: عبد الله بنُ أبي السَّفَرِ حدثني  
قال: سمعتُ الشَّعْبِيَّ

عن عروة بن المُضَرِّسَ بْنِ أَوْسَ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لَامْ  
قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وهو بجمع. ذكر مثل حديث  
روح<sup>(٢)</sup>.

١٨٣٠٤ - حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شُعْبَة، عن عبد الله بن  
أبي السَّفَرِ قال: سمعتُ الشَّعْبِيَّ  
قال: حدَّثَنَا عُرْوَةُ بْنُ مُضْرِّسَ قال: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ  
بِجَمْعٍ، فَقَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لِي مِنْ حَجَّ؟ فَقَالَ: «مَنْ  
صَلَّى مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةِ فِي هَذَا الْمَكَانِ، وَوَقَّفَ مَعَنَا هَذَا

---

= وأخرجه الطبراني ١٧ / (٣٨٠)، والدارقطني ٢٤٠ / ٢ من طريق سفيان الثوري، عن ابن أبي السفر، به.  
وقد سلف برقم (١٦٢٠٨).

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر (١٨٣٠١) إلا أن شيخ أحمد هنا هو أبو التنصر هاشم بن القاسم.

(٢) إسناده صحيح، وهو مكرر (١٨٣٠١) إلا أن شيخ أحمد هنا هو عفان ابن مسلم الصفار.

الْمَوْقَفَ حَتَّى يُفِيضَ، أَفَاضَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ عَرَفَاتٍ لَيَلَّاً أَوْ نَهَارًا،  
فَقَدْ تَمَّ حَجَّهُ، وَقَضَى تَفَثَّهُ»<sup>(١)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر (١٨٣٠١) إلا أن شيخ أحمد هنا هو محمد بن جعفر غندر.

## ١) حديث أبي حازم

١٨٣٠٥ - حدثنا وكيع قال: حدثنا ابنُ أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم

عن أبيه قال: رأني النبيُّ ﷺ وهو يخطبُ، وأنا في الشَّمسِ،  
فأمر بي<sup>(٢)</sup>، فحوَّلْتُ إلى الظلّ<sup>(٣)</sup>.

---

(١) سلفت ترجمة أبي حازم قبل الحديث (١٥٥١٥).

(٢) في (م) و(ق): فأمرني.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر (١٥٥١٨) سندًا ومتناً.

## حَدِيثُ ابْنِ صَفْوَانَ الزَّهْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ

٦ - حَدَثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ بَشِيرٍ<sup>(٢)</sup> بْنِ سَلْمَانَ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ صَفْوَانَ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَبْرُدُوا بِالظَّهْرِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرَّ مِنْ فَيْحٍ جَهَنَّمَ»<sup>(٣)</sup>.

(١) صَفْوَانَ الزَّهْرِيِّ: هُوَ صَفْوَانَ بْنَ مُخْرَمَةَ، قَرْشِيُّ زَهْرِيُّ، لَهُ صَحْبَةُ سَكْنِ الْمَدِينَةِ، يَقَالُ: إِنَّهُ أَخُو الْمُسْوُرِ بْنِ مُخْرَمَةَ، وَلَمْ يَرُوْ عَنْهُ غَيْرَ أَبْنِ الْقَاسِمِ. قَالَهُ السَّنْدِيُّ.

(٢) فِي (م): بَشَرٌ، وَهُوَ خَطَأٌ.

(٣) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ إِسْنَادٌ حَسَنٌ. الْقَاسِمُ بْنُ صَفْوَانَ رَوَى عَنْهُ الشَّعْبِيُّ وَبَشِيرٍ بْنِ سَلْمَانَ وَأَشْعَثَ فِيمَا ذَكَرَ الْبَخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» ٧/١٦١، وَابْنُ أَبِي حَاتَمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالْتَّعْدِيلِ» ٧/١١١، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَاجَانَ فِي «الثَّقَاتِ» ٥/٣٠٤، وَوَثَقَهُ ابْنُ خَلْفُونَ فِيمَا ذَكَرَ الْحَافِظُ فِي «الْتَّعْجِيلِ»، وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي حَاتَمٍ عَنْ أَبِيهِ قَوْلَهُ: لَا يَعْرُفُ إِلَّا فِي حَدِيثٍ رَوَاهُ بَشِيرٍ بْنُ سَلْمَانَ عَنْهُ، وَبِقِيَةِ رِجَالِهِ ثَقَاتٌ، وَكِيعٌ: هُوَ ابْنُ الْجَرَاحِ، وَبَشِيرٍ بْنُ سَلْمَانَ: هُوَ النَّهْدِيُّ، وَقَدْ تَحْرَفَ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» إِلَى الْكَنْدِيِّ، وَصَحَابَيُّهُ صَفْوَانٌ لَيْسَ لَهُ رَوَايَةٌ فِي شَيْءٍ مِّنَ الْكُتُبِ الْسَّتَّةِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١/٣٢٥، وَالْبَخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» ٤/٣٠٥، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَحَادِيدِ وَالْمَثَانِيِّ» ٦٤٥، وَابْنُ قَانِعٍ فِي «مَعْجمِ الصَّحَابَةِ» ٢/١٦، وَالْطَّبرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» ٧٣٩٩، وَالحاكِمُ فِي «الْمُسْتَدِرِكِ» ٣/٢٥١، وَابْنُ الْأَثِيرِ فِي «أَسْدِ الْغَابَةِ» ٣/٢٩، مِنْ طَرِيقِ عَنْ بَشِيرٍ بْنِ سَلْمَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَهُوَ مَكْرُرٌ مَا بَعْدَهُ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، سَلْفُ بَرْ قَمْ (٧١٣٠) وَذَكَرْنَا بِقِيَةِ أَحَادِيثِ الْبَابِ هَنَاكَ.

١٨٣٠٧ - حديثنا يعلى<sup>(١)</sup>، حدثنا أبو إسماعيل - يعني بشيراً - عن القاسم بن صفوان الزهري

عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَبْرُدُوا بِصَلَاةِ الظَّهِيرَةِ، فَإِنَّ الْحَرَّ مِنْ فَوْرِ جَهَنَّمَ»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) في (م): أبو يعلى، وهو خطأ.

(٢) حديث صحيح، وهو مكرر ما قبله. غير أن شيخ أحمد هنا هو يعلى، وهو ابن عييد الطنافسي.

## حَدِيثُ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدَ<sup>(١)</sup>

١٨٣٠٨ - حَدَثَنَا يَحْيَى، عَنْ<sup>(٢)</sup> سَفِيَّانَ، قَالَ: حَدَثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ صُرَدَ يَقُولُ. وَحَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ، عَنْ سَفِيَّانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ - قَالَ يَحْيَى: يَعْنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ - : «الآنَ نَغْزُوهُمْ وَلَا يَغْزُونَا»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) سليمان بن صرد: خزاعي، يقال: كان اسمه يسارة، فغيره النبي ﷺ، وكان خيراً فاضلاً، شهد صفين مع علي. قاله السندي.

(٢) تحرفت في (م) إلى: بن.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيدين. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وعبد الرحمن: هو ابن مهدي، وسفيان: هو الثوري، وأبو إسحاق: هو السبيبي، وقد صرّح بالسماع.

وأخرجه البخاري (٤١٠٩)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٦٢٢/٢ - ومن طريقه البهقي في «دلائل النبوة» ٤٥٧/٣ - وابن قانع في «معجم الصحابة» ٢٨٩/١، والطبراني في «الكبير» (٦٤٨٤)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٤٥/٧ و١٣٣ من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين (وقرن يعقوب بأبي نعيم قبيصة)، والبهقي في «دلائل النبوة» ٤٥٧/٣ من طريق أبي داود الحفري، ثلاثة عن سفيان بهذا الإسناد. وتحرف لفظ «الآن» في معجم ابن قانع إلى «لا» وأشار محققه إلى أنه قد ضُرب فوقها في الأصل.

وأخرجه البخاري (٤١١٠) - ومن طريقه الغووي في «شرح السنة» ٣٧٩٤ - والبهقي في «دلائل النبوة» ٣/٤٥٨-٤٥٧ من طريق إسرائيل، وأبو =

١٨٣٠٩ - حديثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، قال: سمعتُ أبي إسحاقَ

عن سليمان بن صرد، قال: لما<sup>(١)</sup> انصرفَ رسولُ الله ﷺ يومَ الأحزاب قال: «الآنَ نَغْزُوْهُمْ وَلَا يَغْزُونَا»<sup>(٢)</sup>.

---

=نعم في «الحلية» ٤/٣٤٥ من طريق شريك، كلاماً عن أبي إسحاق، به.  
وفي رواية إسرائيل زيادة: «نَحْنُ نَسِيرُ إِلَيْهِمْ». وسicker بالحديث بعده، و ٦/٣٩٤.

وفي الباب عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال يوم الأحزاب وقد جمعوا له جموعاً كثيرة، فقال رسول الله ﷺ: «لَا يَغْزُونَكُم بَعْدَهَا أَبْدًا، وَلَكُنْ تَغْزُونَهُم» أخرجه البزار (١٨١٠) (زوائد)، وأورده الهيثمي في «المجمع» ٦/١٣٩، وقال: رجاله ثقات.

قال السندي قوله: «الآنَ نَغْزُوْهُمْ» أي: نخرج إلى أهل مكة للقتال، ولا يخرجون علينا للقتال، فكان كذلك، ففيه معجزة له ﷺ.

(١) لفظ «لما» سقطت من (م).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو إسحاق: هو السبيعي، وقد صرح بالسماع في الرواية السابقة.

- وأخرجه الطيالسي (١٢٨٩) - ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» ٤/٣٤٥ والطبراني في «الكتاب» (٦٤٨٥)، وأبو نعيم أيضاً في «الحلية» ٤/٣٤٥ من طريق مسلم بن إبراهيم وبشر بن عمر الزهراني، ثلاثة عن شعبة، بهذا الإسناد.

ولفظ الطبراني: «الْيَوْمَ نَغْزُوْهُمْ وَلَا يَغْزُونَا».

وقد سلف بالحديث قبله، وسيرد ٦/٣٩٤.

## وَمَا اجْتَمَعَ فِيهِ سَلِيمَانُ بْنُ صُرَدَ وَخَالِدُ بْنُ عُرْفَةَ<sup>(١)</sup>

١٨٣١٠ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن جامع بن شداد، عن عبد الله بن يسار قال:

كنت جالساً مع سليمان بن صرد و خالد بن عرفة، وهما يريدان أن يتبعا جنازة مبطون، فقال أحدهما لصاحبه: ألم يقل رسول الله ﷺ: «مَنْ يَقْتُلُهُ بَطْنُهُ، فَلَنْ يُعَذَّبَ فِي قَبْرِهِ» فقال: بلـ<sup>(٢)</sup>.

---

(١) خالد بن عرفة، بضم عين مهملة و سكون راء، و ضم فاء: عذری، حليف بني زهرة، وكان مع سعد في فتح العراق، و له صحبة، قاله السندي.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشیخین، غير عبد الله بن يسار - وهو الجھنی - فقد روى له أبو داود والنسائی، وهو ثقة. وخالد بن عرفة روى له أبو داود والنسائی هذا الحديث فقط.

وأخرجه الطیالسی (١٢٨٨)، والنسائی في «المجتبی» ٩٨/٤، وفي «الکبری» (٢١٧٩)، وابن قانع في «معجم الصحابة» ٢٨٩/١، وابن حبان (٢٩٣٣)، والطبرانی في «الکبری» (٤١٠١)، والبیهقی في «شعب الإیمان» (٩٨٨٣) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاری في «التاریخ الکبری» ٢٣٤/٥، والطبرانی في «الکبری» (٤١٠٤) من طريق زید بن أبي أنسیة، و(٤١٠٢) من طريق أیوب بن جابر، و(٤١٠٣) من طريق قیس بن الریبع، ثلاثة عن جامع بن شداد، به.

وأخرجه الطبرانی (٤١٠٥) من طريق جابر بن یزید الجعفی، و(٤١٠٦) من طريق یزید بن أبي خالد، و(٤١٠٧) و(٤١٠٨) من طريق سعید بن عمرو بن أشوع، ثلاثة عن عبد الله بن يسار، به.

١٨٣١١ - حدثنا بَهْزُ، حدثنا شُعبة، أخبرني جامع بن شداد، قال:  
سمعت عبد الله بن يَسَار، قال:

كان سليمان بن صُرَد و خالد بن عُرْفَة قاعدين. قال: فذُكر<sup>(١)</sup>  
أن رجلاً مات بالبَطْن، فقال أحدهما لصاحبه: أما سمعت - أو  
ما بلغك - أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَهُ بَطْنَهُ فَلَنْ يُعَذَّبَ فِي  
قَبْرِه»؟ قال الآخر: بلى<sup>(٢)</sup>.

١٨٣١٢ - حدثنا قُرَآن، حدثنا سعيد الشَّيْباني أبو سِنان، عن أبي إسحاق قال:

مات رجل صالح، فأخرج بجنازته، فلما رجعنا، تلقّانا  
خالد بن عُرْفَة و سليمان بن صُرَد - وكلاهما قد كانت له  
صحبة - فقالا: سبقتمونا بهذا الرجل الصالح، فذكروا أنه كان  
به بَطْنٌ، وأنهم خشوا عليه الحرّ، قال: فنظر أحدهما إلى  
صاحبه فقال: أما سمعتَ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ قَتَلَهُ بَطْنُهُ

---

= وسيذكر بالحديث بعده، ٢٩٢/٥، وسيرد من وجه آخر برقم (١٨٣١٢).

وفي الباب عن أبي هريرة، سلف برقم (٨٣٠٥) وذكرنا هناك بقية أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: «فلن يعذب في قبره»، أي: لكونه شهيداً.  
(١) في (ظ١٣) و(س): فذكرا، والمثبت نسخة في هامش (س) عليها علامة الصحة.

(٢) إسناده صحيح، وهو مكرر الحديث قبله، غير أن شيخ أحمد هنا هو بهز، وهو ابن أسد العَمَّي من رجال الشِّيخين.

## لَمْ يُعَذَّبْ فِي قَبْرِهِ»<sup>(١)</sup>؟

(١) حديث صحيح، سعيد الشيباني - وهو ابن سنان البرجمي أبو سنان، وإن وثقه عدد من أئمة الجرح والتعديل، قال أحمد: ليس يقيم الحديث، وقال ابن عدي: له أحاديث غرائب وأفراد، وأرجو أنه لا يعتمد الكذب والوضع، لا إسناداً ولا متنًا، ولعله إنما بهم في شيء بعد الشيء، وروياته تحتمل وقبل. قلنا: وما لهم فيه ما ذكره البخاري فيما نقله عنه الترمذى في «العلل» (١٥٧) قال: سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: أبو إسحاق سمع من سليمان بن صرد، ولا أعرف لأبي إسحاق ساماً من خالد بن عرفطة، ولعله (يعنى أبو إسحاق) سمع هذا الحديث من جامع بن شداد.

قلنا: يعني يرجع الحديث إلى رواية جامع بن شداد، عن عبد الله بن يسار، عنهما كما في الرواية السابقة، وإنسادها صحيح. وبقية رجال الإسناد ثقات. قرآن: هو ابن تمام الأسدي، وأبو إسحاق: هو السبعي.

وآخرجه الترمذى في «السنن» (١٠٦٤)، وفي «العلل» (١٥٧)، والطبرانى في «الكبير» (٤١٠٩)، وفي «الصغير» (٢٩٨)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٢٩/٨) (ترجمة خالد بن عرفطة) من طريق عبيد بن أسباط، عن أبيه أسباط ابن محمد، عن سعيد بن سنان الشيباني، بهذا الإسناد. قال الترمذى: حديث حسن غريب في هذا الباب، وقد روی من غير هذا الوجه. قلنا: يعني بالإسناد السابق كما أسلفنا.

## ١٨٣١٣ - حديث عمار بن ياسر

قلتُ لعمار بن ياسر: يا أبا اليقظان، أرأيت هذا الأمر الذي  
أتيتموه: برأيكم، أو شيءٌ عَهِدْتُ إِلَيْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ؓ؟ فقال: ما  
عَهْدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ؓ شَيْئاً لَمْ يَعْهُدْ إِلَى النَّاسِ<sup>(٢)</sup>.

(١) في (م): بقية حديث، وهي نسخة في (س)، والمثبت من (ظ١٣٥)  
وهو الصواب، فحديث عمار، لم يرد قبل هذا الموضع، وسيأتي أيضاً  
٣١٩/٤.

(٢) عمار بن ياسر، أبو اليقظان، حليف بني مخزوم، وأمه سمية مولا  
لهم، وهو عَنْسِي، كان من السابقين الأولين، هو وأبوه وأمه، وكانوا من  
يُذَرُّ في الله، فكان النبي ﷺ يمرُّ عليهم ويقول: «اصبروا آلَ ياسِرَ، موعدُكُم  
الجنة». واختلف في هجرته إلى الحبشة، وهاجر إلى المدينة، وشهد المشاهد  
كلَّها، ثم شهد اليمامة، فقطعت أذنه بها، ثم استعمله عمرُ على الكوفة، وكتب  
إليهم أنه من الْجَيْعَاءِ من أصحابِ محمدٍ، جاءَ أَوْلَى من أظهرَ الإسلام  
سبعة، منهم عمار، وجاءَ أنه ﷺ قال فيهم: «مرحباً بالطيب المطيب» وأنه مُلِئَ  
إيمانًا، وأنه من عادى عمارًا عاده الله، ومن أبغض عمارًا، أبغضه الله، وأنه ما  
خُيِّرَ بين أمرتين إلا اختار أيسرهما، واهتدوا بهدي عمار، وأن عمارًا تقتله الفتنة  
الباغية، واتفقوا على أنه نزل فيه قوله تعالى: «إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقْلُهُ مَطْمَئِنٌ  
بِالإِيمَانِ» [النحل: ٦-١].

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجال ثقات رجال الشيفيين، غير  
أبي نصرة - وهو المنذر بن مالك العبدى - فمن رجال مسلم. عبد الصمد: هو =

١٨٣١٤ - حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا شريك، عن محمد بن عبد الله المُرادي، عن عمرو بن مُرّة، عن عبد الله بن سلامة قال:

قال عمار قال: لما هاجنا المُشركون، شكّونا ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: «قُولُوا لَهُمْ كَمَا يَقُولُونَ لَكُمْ» قال: فلقد رأينا نُعَلِّمُه إماء أهل المدينة<sup>(١)</sup>.

= ابن عبد الوارث، وهمام: هو ابن يحيى، وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي.  
وأخرجه الطيالسي (٦٤٨) عن همام، بهذا الإسناد.

وسيرد بأئمته منه ٤/٣٢٠، وفي مسند حذيفة ٥/٣٩٠.

وفي الباب عن علي رضي الله عنه سلف برق (١٢٧١).

قال السندي: قوله: برأيكم، أي: أهو برأيكم فعلتموه، أو هو شيء فعلتموه بأمره ﷺ؟ فأجاب بأنه لو كان، للزم أنه خصّنا بأمر، مع أنّ أوامره كانت مخصوصة، بل كانت عامة.

(١) إسناده ضعيف لضعف شريك، وهو ابن عبد الله التخعي، ومحمد بن عبد الله المرادي من رجال «التعجّيل» وهو حسن الحديث صدوق، فيما قال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في «الجرح والتعديل» ٧/٣٠٩، وعبد الله بن سلامة - وهو المرادي الكوفي - لم يوثقه غير العجمي ويعقوب بن شيبة، وبسطنا الكلام فيه في الرواية (١٨٠٩٢). وبقية رجاله ثقات رجال الشیخین.

وأخرجه بنحوه البزار في «البحر الزخار» (٤٢٣) من طريق محمد بن عبد الله بن الزبير، والخطيب البغدادي في «موضع أوهام الجمع والتفرقة» ٢/٤٢٠ من طريق محمد بن سعيد، كلاهما عن شريك، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/١٢٣-١٢٤ وفيه قصة، وزاد نسبته إلى الطبراني، وقال: ورجالهم ثقات.

وفي الباب عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «جاحدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم» سلف برق (١٢٢٤٦)، وإسناده صحيح.

وعن البراء بن عازب أن النبي ﷺ قال لحسان: «هاجهم -أهجهم -

١٨٣١٥ - حدثنا أبو بكر بن عياش، حدثنا أبو إسحاق، عن ناجية العنزي قال:

تدارأً عمار وعبد الله بن مسعود في التيمم، فقال عبد الله: لو مكثت شهرًا لا أجد فيه الماء، لما صلحت، فقال له عمار: أما تذكر إذ كنت أنا وأنت في الإبل، فأجنبت، فتمعكت تمعك الدابة، فلما رجعت إلى رسول الله ﷺ، فأخبرته بالذي صنعت، فقال: «إنما كان يكفيك التيمم»<sup>(١)</sup>

---

= وجريل معك» سيرد (١٨٦٥٠)، وهو في صحيح البخاري برقم (٦١٥٣). قال السندي: قوله: نعلمه، من التعليم، أي: هجاء المشركين، وبالجملة فهجاء الأشرار، سيما في المقابلة، جائز.

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، ناجية العنزي - وهو ابن خفاف (وقيل: ابن كعب، وهو وهم كما سيرد) - لم يسمع من عمار، فيما قاله علي بن المديني نقله عنه المزري في «تهذيب الكمال» (في ترجمة ناجية بن كعب)، وأبو بكر بن عياش سمعه من أبي إسحاق - وهو السبيعي - وإن كان ليس بذلك القوي، فيما ذكر ابن أبي حاتم عن أبيه في «العلل» ٣٥/١، قد توبع.

وآخرجه أبو يعلى في «مسنده» (١٦١٩) من طريق أبي بكر بن عياش، بهذا الإسناد، ووقع فيه «بدأ عمار وعبد الله» وهو خطأ.

وآخرجه الطيالسي (٦٤٠)، وابن أبي شيبة ١٥٦/١، والنسائي في «المجتبى» ١٦٦/١، وفي «الكبرى» ٣٠٩، وأبو يعلى (١٦٤٠)، والمزري في «تهذيب الكمال» (ترجمة ناجية بن كعب) من طريق أبي الأحوص سلام بن سليم، وأخرجه عبد الرزاق (٩١٤) - ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٢١٦/١ - والحميدي (١٤٤) - ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٦٢٥) - وأبو يعلى (١٦٠٥) من طريق سفيان بن عيينة، وقرن عبد الرزاق بسفيان معمرًا، وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٥٠٨) من طريق إسرائيل، أربعمائة

١٨٣١٦ - حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غنيمة، قال: حدثنا عقبة بن المغيرة، عن جد أبيه المخارق قال:

لقيت عماراً يوم الجمل وهو يبول في قرن، فقلت: أقاتل

= عن أبي إسحاق، به. ورواية إسرائيل عن أبي إسحاق صحيحة للزومه إيه.  
ووقع في رواية أبي الأحوص عند الطيالسي وأبي يعلى (١٦٤٠): ناجية،  
غير منسوب، وعند ابن أبي شيبة: عن ناجية أبي خفاف، وعند النسائي: ناجية  
ابن خفاف. أما عند المزي فموقع: ناجية بن كعب.

ووقع في رواية سفيان بن عيينة وإسرائيل: ناجية بن كعب؛ قال ابن  
المديني: قول ابن عيينة: ناجية بن كعب غلط، وإنما هو ناجية بن خفاف  
العتزي. وقال الخطيب البغدادي: قال ابن عيينة وإسرائيل ومعلئ بن هلال:  
عن أبي إسحاق، عن ناجية بن كعب. وهو وهن. قال: وأحسب أبا إسحاق  
رواه لهم عن ناجية، غير منسوب، فظنوه ناجية بن كعب.

وفي رواية سفيان بن عيينة عند الحميدي أيضاً: قال عمار لعمراً.  
وأخرج ابن قانع في «معجم الصحابة» ٢/٢٥٠، والمزي في «تهذيب  
الكمال» (ترجمة ناجية بن كعب) من طريق أبي نعيم، عن يونس بن أبي  
إسحاق، قال: حدث ناجية أبا إسحاق وأنا معه، قال: تماري عمار وابن  
مسعود في التيمم، فقال عمار: أما ذكره... فذكره.

قال السندي: الظاهر أن ذكر ابن مسعود في هذا الحديث وهم، والصواب  
عمر، والقول بتعذر الواقع، أو احتمال وجود عمر وابن مسعود معاً مع عمار  
في ذلك اليوم، ثم إنهما نسياً، وذكر عمار، وجرى له البحث معهما جميعاً:  
بعيد، والله تعالى أعلم.

وقال السندي: تدارأ، آخره همزة، أي: تدافعا بالكلام.  
وسيرد بأسانيد صحيحة - وفيه قصة أبي موسى الأشعري مع عبد الله بن  
مسعود - بالأرقام (١٨٣٢٨) و(١٨٣٢٩) و(١٨٣٣٠) و(١٨٣٣٤) و(٤٣٩/٤).  
وانظر الحديث رقم (١٨٣١٩) ورقم (١٨٣٢٢).

معك فأكونَ معك؟ قال: قاتلْ تحت رايةِ قومِك، فإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يستحبُ للرجلِ أن يُقاتلَ تحت رايةِ قومِه<sup>(١)</sup>.

١٨٣١٧ - حدثنا قريش بنُ إبراهيم، قال: حدثنا عبدُ الرحمنُ بنُ عبدِ الملكِ ابنِ أبْجَرَ، عن أبيه، عن واصلِ بنِ حيَّانَ قال: قال أبو وائل:

(١) إسناده ضعيف لاضطرابه، كما سيرد، عقبة بن المغيرة، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقة» ووهم، فقال: يروي عن أبي إسحاق السبيسي، وإنما يروي عن إسحاق بن أبي إسحاق الشيباني، كما سيأتي، ولم يذكره الحافظ في «التعجيل» وهو على شرطه، والمخارق - وهو ابن سليم الشيباني - من رجال النسائي، لم يذكروا في الرواة عنه غير اثنين، ولم يذكره سوى ابن حبان في «ثقة التابعين» والباقي من رجال الإسناد ثقات.

وأخرجه أبو يعلى (١٦٤١) عن عبد الله بن عمر بن أبان، عن ابن أبي غنيمة، عن عقبة بن المغيرة الشيباني، عن حدثه، عن جد أبيه المخارق، به. وأخرجه البزار في «مسنده» (١٤٢٩)، والدولابي في «الكتاب والأسماء» (٢٠٥-١٠٦)، من طريق عبد الله بن سعيد، عن عقبة بن المغيرة، عن إسحاق بن أبي إسحاق الشيباني، عن أبيه، عن المخارق بن سليم، به، قال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي! وقال البزار: هذا الحديث لا نعلم رواه عن النبي ﷺ إلا عمر، ولا نعلم له إسناداً عن عمر إلا هذا الإسناد.

وأخرجه الإماماعيلي في «معجممه» (٢٥٠) عن الحسين بن أحمد بن بسطام الأبلّي، عن أبي سعيد الأشعج، عن عقبة بن خالد السكوني، عن إسحاق بن أبي إسحاق، بالإسناد الذي قبله، وعنه «يوم صفين» بدل: «يوم الجمل». وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/٣٢٦)، وقال: رواه أحمد - وإسناده منقطع - وأبو يعلى، والبزار، والطبراني، وفيه: إسحاق بن أبي إسحاق الشيباني، روى عنه جماعة، ولم يضعفه أحد، وبقيه رجال أحد أسانيد الطبراني ثقات. قلنا: فات الهيثمي أن يعله بالاضطراب.

خطبنا عمار، فأبلغ وأوجز، فلما نزل قلنا: يا أبا اليقظان، لقد أبلغت وأوجزت، فلو كنت تنفست، قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقَصْرَ خُطْبَتِهِ مَئِيَّةٌ مِّنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ، وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ»<sup>(١)</sup>، فإنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْراً<sup>(٢)</sup>».<sup>(٣)</sup>

(١) في (ظ١٣) و(ق): الخطب.

(٢) في (م): لسحراً.

(٣) إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، غير قريش بن إبراهيم وهو البغدادي - فمن رجال «التعجيز» وترجم له الخطيب في «تاریخه» ٤٧٠/١٢، ونقل عن صالح جزرة قوله فيه: ثقة صاحب حديث، وعن يعقوب ابن شيبة قوله: قريش من علية أصحاب الحديث، وعن الدارقطني قوله: لا بأس به. قلنا: وذكره ابن حبان في «الثقة» ٩/٢٥، وقد توبع. عبد الرحمن ابن عبد الملك: هو ابن سعيد بن حيان بن أبيجر الكوفي، وواصل بن حيان: هو الأحدب، وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة.

وآخرجه الدارمي (١٥٥٦)، ومسلم (٨٦٩)، والبزار في «مسنده» (١٤٠٦)، وأبو يعلى (١٦٤٢)، وابن خزيمة (١٧٨٢)، وابن حبان (٢٧٩١)، والحاكم ٣٩٣/٣، والبيهقي ٢٠٨/٣ من طرق، عن عبد الرحمن بن عبد الملك، بهذا الإسناد.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيفين، ولم يخرجاه بهذه السياقة، ووافقه الذهبي. وليس في روايتي البزار والحاكم قوله: «إن من البيان سحراً». وأخرجه البزار (١٤٠٧)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٧٩٧)، وتمام الرازي في فوائده «الروض البسام» (٤٥٨) من طريق محمد بن بكار، عن سعيد ابن بشير، عن عبد الملك بن أبيجر، به. وسقط اسم عبد الملك بن أبيجر من الإسناد في مطبع «الأوسط».

=

١٨٣١٨ - حديث عفان، حديث حماد بن سلمة، حديث أبو الزبير، عن محمد بن عليٍّ ابن الحنفية

عن عمار بن ياسر، قال: أتيت النبيَّ ﷺ وهو يصلّي فسلَّمتُ عليه، فردَّ عليَّ السلام<sup>(١)</sup>.

= وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ١٩/١٠ من طريق سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن حبيب، عن عبد الله بن كثير، عن عمار بن ياسر، قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن ننصر الخطبة، ونطيل الصلاة.

وسيرد من وجه آخر وبسياقة أخرى ٤/٣٢٠ .

وفي الباب عن جابر بن سمرة، قال: «كنت أصلني مع النبي ﷺ فكانت صلاته قصداً، وخطبته قصداً» سيرد ٥/٩١، ٥/٩٣ . . .

وقوله: «إن من البيان سحراً» سلف من حديث ابن مسعود برقم (٤٣٤٢)، ومن حديث ابن عمر برقم (٤٦٥١) وذكرنا بقية أحاديث الباب هناك.

قال السندي: قوله: فأبلغ، أي: في المرام.

وأوجز، أي: في الكلام، والمراد أنه ذكر كلاماً مختصراً مشتملاً على الوعظ بأبلغ وجه.

فلما نزل: من المنبر، وفرغ من الخطبة. وهذا يدلُّ على أنهم كانوا يتكلمون بعد الخطبة قبل الصلاة. تنفسَت، أي: أطللت.

مئنة، بميم مفتوحة، ثم همزة مكسورة، ثم نون مشددة، أي: موضع يتحقق فيه أنه فقيه، حتى يقال فيه: إنه لفقيه، وهو مشتق من «أنَّ» الذي هو حرف تحقيق، فإن ذلك الموضع موضع لاستعمال (أنَّ).

«فإنَّ من البيان سحراً»، أي: مذموماً كالسحر، فلا ينبغي إثاره، والله تعالى أعلم.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفتين غير =

= حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم. عفان: هو ابن مسلم الصفار، وأبوب  
الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرس.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٤٩/٢، وابن قانع في «معجم الصحابة» ٢٧٥/٢ من  
طريق عفان، بهذا الإسناد. واللفظ عند ابن قانع: أتيت النبي ﷺ فسلمتُ  
عليه، فرد عليّ. وقد تحريف «أبو الزبير» في مطبوع ابن أبي شيبة إلى: «ابن  
الزبير».

وأخرجه أبو يعلى (١٦٣٤) عن إبراهيم بن الحجاج السامي، عن حماد،  
به.

وأخرجه عبد الرزاق (٣٥٨٧) عن ابن جريج، وأخرجه البزار في «مستذه»  
(١٤١٦)، والنسياني في «المجتبى» ٣/٦، وفي «الكبير» (٥٤١)، وأبو يعلى  
(١٦٤٣)، وابن قانع في «معجم الصحابة» ٢٥٠/٢، والحازمي في «الاعتبار»  
ص ٧١ من طريق جرير بن حازم، عن قيس بن سعد، عن عطاء، كلامها عن  
محمد بن الحنفية، به. وعند ابن قانع: أن عمار بن ياسر مرّ بالنبي ﷺ وهو  
يصلّي، فسلمَ عليه، فأشار إليه، وفي إسناده محمد بن حماد بن حيان التمّار  
البصرى، ذكره ابن حبان في «الثقات» ٩/١٥٣ وقال: ربما أخطأ.

وأخرجه البزار (١٤١٥) عن صفوان بن المغلس، عن موسى بن داود، عن  
حماد بن سلمة، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن الحنفية، به.  
وصفوان بن المغلس لم نقع له على ترجمة.

وقد ترجم النسياني للحديث بباب رد السلام بالإشارة في الصلاة، أما  
الحازمي؛ فترجم له بباب ما نُسخ من الكلام في الصلاة، وأورد الحديث من  
طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار، عن محمد بن علي، به. ثم قال:  
قال سفيان: هذا عندنا منسوخ.

وقد أورد الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٨١ عن عمار بن ياسر قال:  
أتيت النبي ﷺ وهو يصلّي، فسلمَ عليه، فلم يردّ علي. قال الهيثمي: رواه  
الطبراني في «الكبير» ورجاله ثقات. وقال أيضاً: لعمار عند النسياني أنه سلمَ

.....

= فردٌ عليه، فيكون هذا ناسخاً لذاك، والله أعلم. قلنا: لم نقع على إسناد روایة الطبراني، لأن مسند عمار من القسم المخروم منه، ومن ثم فلا نعلم صحة هذه الروایة التي ذكرها، لأنه معلوم أن قولهم: رجاله ثقات، لا يقتضي الصحة.

وفي باب جواز الإشارة بالسلام في الصلاة:  
عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يشير في الصلاة، سلف برقم (١٢٤٠٧).

وعن جابر قال: كان رسول الله ﷺ يعني لحاجة ثم أدركته، فسلمت عليه، فأشار إلى ... سلف ٣٣٤/٣، وهو في «صحيح مسلم» (٥٤٠).  
وعن صحيب بن سنان قال: مرت برسول الله ﷺ وهو يصلي، فسلمت، فرد إلى إشارة، وقال: لا أعلم إلا أنه قال: إشارة بأصبعه. أخرجه الترمذى (٣٦٧) وقال: حسن، وسيرد برقم ٤٤٨/٤.

وعن بلال، وقد سأله عبد الله بن عمر: كيف كان النبي ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون في الصلاة؟ قال: كان يشير بيده، أخرجه الترمذى وقال: حسن صحيح، وسيرد ١٢/٦.

وقد سلف حديث عبد الله بن مسعود برقم (٣٥٦٣) وفيه: قال: كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة، فيرد علينا، فلما رجعنا من عند التجاشي، سلمنا عليه، فلم يرد علينا، فقلنا: يا رسول الله، كنا نسلم عليك في الصلاة، فترد علينا؟ فقال: «إنَّ في الصلاة لشغالاً». وذكرنا بقية أحاديث الباب ثمت.

قال السندي: قوله: فردٌ على السلام، أي: بالكلام قبل نسخه، أو بالإشارة بعد نسخه.

وقال القرطبي في «المفہوم» ١٤٨/٢ في شرحه على حديث جابر في رد النبي ﷺ السلام بالإشارة: حديث جابر حجة لمالك، ولمن قال بقوله، على جواز رد المصلحي السلام بالإشارة، وعلى جواز ابتداء السلام على المصلحي، =

١٨٣١٩ - حديث عفان ويونس، قالا: حدثنا أبان، حدثنا قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه عن عمار بن ياسر أنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْنَسُ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّيْمِ، فَقَالَ: «ضَرْبَةٌ لِّكَفَّيْنِ وَلِوَجْهٍ». وَقَالَ عفان: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي التَّيْمِ: «ضَرْبَةٌ لِّلَّوْجْهِ وَالْكَفَّيْنِ».<sup>(١)</sup>.

---

= وعلى أن العمل القليل في الصلاة لا يفسدها، وعلى منع الكلام في الصلاة.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، أبان بن يزيد - وهو العطار - وعزرة - وهو ابن عبد الرحمن بن زراره الخزاعي - من رجاله، وبقية رجاله ثقات رجال الشيفين. عفان: هو ابن مسلم الصفار، ويونس: هو ابن محمد المؤدب، وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي، وعبد الرحمن بن أبزى من صغار الصحابة.

وآخرجه الدارمي (٧٤٥)، والبزار في «مسند» (١٣٨٩)، وابن الجارود في «المتنقي» (١٢٦)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥٤٥)، والشاشي في «مسند» (١٠٣٦)، وابن قاتع في «معجمه» (٢٥٠/٢)، والدارقطني في «السنن» (١٨٣-١٨٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٨٦/١٩) من طريق عفان بن مسلم، بهذا الإسناد.

قال الدارمي: صح إسناده، قلنا: وقد سقط من مطبوعه: اسم عزرة، ووقع عند الدارقطني: عزرة بن ثابت، وهو خطأ.

وآخرجه ابن أبي شيبة (١٥٩)، وابن خزيمة (٢٦٧) من طريق ابن علية، وأبو داود (٣٢٧)، والترمذى (١٤٤)، والبزار في «مسند» (١٣٨٧)، والنسائي في «الكبرى» (٣٠٦) وأبو يعلى (١٦٠٨) و(١٦٣٨)، والشاشي في «مسند» (١٠٣٧)، وابن حبان (١٣٠٣) و(١٣٠٨)، والدارقطني (١٨٢/١)، من طريق يزيد بن زريع، والطحاوى في «شرح معاني الآثار» (١١٢/١)، والبيهقي في

١٨٣٢٠ - حدثنا محمدُ بْنُ عبدِ اللهِ بْنِ الرَّبِّيرِ، حدثنا إسْرَائِيلُ، عن سِمَاكَ، عن ثَرْوَانَ بْنَ مِلْحَانَ قَالَ: كُنَا جُلُوسًا فِي الْمَسْجِدِ، فَمَرَّ عَلَيْنَا عَمَّارُ بْنُ يَاسِرَ، فَقَلَنَا لَهُ: حَدَّثَنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ يَقُولُ فِي الْفِتْنَةِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «يَكُونُ بَعْدِي قَوْمٌ يَأْخُذُونَ الْمُلْكَ، يَقْتُلُ عَلَيْهِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا» قَالَ: قُلْنَا لَهُ: لَوْ حَدَّثَنَا غَيْرُكَ مَا صَدَّقْنَاهُ! قَالَ: فَإِنَّهُ سَيَكُونُ<sup>(١)</sup>.

= «السنن» من طريق عبد الوهاب بن عطاء، ثلاثة عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، به.

ووقع عند الدارقطني كذلك «عزرا بن ثابت»، وهو خطأ كما أسلفنا، وتصحّف «عزرا» في بعض المصادر إلى «عروة».

وخالف الحسن بن صالح كما عند البزار (١٣٨٨)، وعيسي بن يونس كما ذكر البيهقي في «السنن»، فروياه عن سعيد بن أبي عروبة، بالإسناد السابق ولم يذكرها عزرا في إسناده.

وسيرد بطرق وسياقات أخرى بالأرقام: (١٨٣٣٢) و(١٨٣٣٣) و(٤/١٨٣٣٣) و(٤/١٨٣٢٨).  
٣٢٠ وانظر الحديث السالف برقم (١٨٣١٥)، والحديث الآتي برقم

قال السندي: قوله: ضربة للكفين والوجه، ظاهره اتحاد الضربة للعضوين، وهو مشكل عند من يقول بلزوم التعدد.

(١) إسناده ضعيف لجهالة ثروان بن ملحان، فقد انفرد بالرواية عنه سماك ابن حرب، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان والعجلبي، وهو من رجال التعجيل، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشیخین، غير سماك - وهو ابن حرب - فمن رجال مسلم، وهو صدوق في غير روایته عن عکرمة. إسرايل: هو ابن يونس.

١٨٣٢١ - حدثنا علي بن بحر، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثني يزيد بن محمد بن خثيم المحاربي، عن محمد بن كعب القرطي، عن محمد بن خثيم أبي يزيد

عن عمّار بن ياسر، قال: كنت أنا وعلي رفيقين في غزوة ذات العُشيرة<sup>(١)</sup>، فلما نزلها رسول الله ﷺ، وأقام بها، رأينا ناساً من بني مُدلج يعملون في عين لهم في نخل، فقال لي علي: يا أبا اليقطان، هل لك أن نأتي هؤلاء، فننظر كيف يعملون؟

---

= وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٥/١٥ - ومن طريقه أبو يعلى (١٦٥٠) - ومن طريق محمد بن عبد الله بن الزبير، بهذا الإسناد. ولفظه: سيكون بعدي أمراء يقتلون على الملك . . .

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٩٢/٧، وزاد نسبته إلى الطبراني، وقال: ورجاله رجال الصحيح، غير ثروان، وهو ثقة!

وفي الباب عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «شر قتيل قتل بين صفين، أحدهما يطلب الملك». أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٤٦٥) من طريق أبي نعيم عبد الأول المعلم، عن عبد الله بن وهب، عن أسامة بن زيد الليثي، عن محمد بن المنكدر، عن جابر. وقال: لم يرو هذا الحديث عن محمد بن المنكدر إلا أسامة بن زيد، ولا عن أسامة إلا ابن وهب، تفرد به عبد الأول المعلم. قلنا: وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢٩٢/٧ وقال: فيه عبد الأول أبو نعيم، لم أعرفه، وبقيه رجاله ثقات.

(١) العُشيرة، بالمعجمة والتصرير، آخرها هاء: موضع بناحية يَنْبَعُ، خرج إليها رسول الله ﷺ في جمادى الأولى، من السنة الثانية للهجرة، ي يريد قريشاً، واستعمل على المدينة أبو سلمة بن عبد الأسد، قال البخاري في «صحيحه» في أول كتاب المغازي: قال ابن إسحاق: أول ما غزا النبي ﷺ الأبواء، ثم بُواط، ثم العُشيرة، وانظر «السيرة النبوية» لابن هشام ١/٥٩٨-٦٠٠.

فجئناهم، فنظرنا إلى عملهم ساعةً، ثم غشينا النوم، فانطلقتُ أنا وعليٌ فاضطجعنا في صورٍ من النَّخل في دَقْعَاءَ من التراب، فنِمْنَا، فواللهِ ما أهَبَنَا إِلَّا رَسُولُ اللهِ يُحِرِّكُنَا بِرِجْلِهِ، وقد ترَبَّنَا مِنْ تِلْكَ الدَّقْعَاءِ، فِي يَوْمَئِذٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ لِعَلِيٍّ: «يَا أَبَا تُرَبَّنَا مِنْ تِلْكَ الدَّقْعَاءِ، فِي يَوْمَئِذٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ لِعَلِيٍّ: «يَا أَبَا تُرَابٍ» لِمَا يَرَى عَلَيْهِ مِنْ التراب. قَالَ: «أَلَا أَحَدُكُمَا بِأَشْفَقَ النَّاسِ رَجُلَيْنِ؟» قَلَنَا: بَلِي يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «أَحَمِّرُ ثَمَودَ الَّذِي عَقَرَ النَّاقَةَ، وَالَّذِي يَضْرِبُكَ يَا عَلَيَّ عَلَى هَذِهِ» يَعْنِي قَرْنَهِ «حَتَّى تُبْلَ مِنْهُ هَذِهِ» يَعْنِي لِحِيَتِهِ<sup>(١)</sup>.

(١) حسن لغيره، دون قوله: «يَا أَبَا تُرَابٍ» فصحيح من قصة أخرى، كما سيرد، وهذا إسناد ضعيف، فيه ثلاثة علل: الجهالة، والانقطاع، والتفرد. أما الجهالة؛ فجهالة محمد بن خثيم أبي يزيد، تفرد بالرواية عنه محمد بن كعب القرظي، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان على عادته في توثيق المجاهيل، وقال الذهبي: لا يُعرف، وأما الانقطاع فقد ذكر البخاري هذا الإسناد في «تاريخه الكبير» ٧١/١، وقال: وهذا إسنادٌ لا يُعرف سماع يزيد من محمد، ولا محمد بن كعب من ابن خُثيم، ولا ابن خُثيم من عمار. قلنا: قد تكشف الحافظ في إثبات الاتصال بين هؤلاء الرواة (في ترجمة محمد بن خثيم في «تهذيب التهذيب») لكنه لم يثبت الاتصال بين يزيد بن محمد بن خثيم، ومحمد بن كعب القرظي، فقد ساق الإسناد بالمعنى بينهما، فتبقى علة الانقطاع قائمة.

وقد تفرد ابن إسحاق في رواية هذا الحديث، ولم يتبعه عليه أحد، وهو لم يجزم بصحة هذا الحديث، فإنه بعد أن ذكر الحديث أورد قصة أخرى لتسمية علي بأبي تراب، ثم قال: فالله أعلم أي ذلك كان. نقله عنه ابن هشام في «السيرة» ٦٠٠/١، وال الصحيح في تكتينه بأبي تراب ما رواه البخاري ومسلم في قصة أخرى مما سنذكره عقب التخريج.

.....

= والحديث عند أحمد في «فضائل الصحابة» (١١٧٢).  
وأخرجه الحاكم ١٤١-١٤٠ / ٣ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.  
وأخرجه الحاكم ١٤١-١٤٠ / ٣، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٦٧٥) من طريق علي بن بحر، به. قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذه الزيادة، ووافقه الذهبي!  
وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٧١ / ١ عن إبراهيم بن موسى، عن عيسى بن يونس، به، ولم يسوق لفظه.  
وأخرجه البزار في «مسنده» (١٤١٧) مختصرًا من طريق بكر بن سليمان، والدولابي في «الكتاب والأسماء» ١٦٣ / ٢ من طريق سعيد بن زريع، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٨١١) من طريق يونس بن بكيٰر، ثلاثة عن محمد ابن إسحاق، به. ووقع عند البزار: عن خثيم أبي يزيد، وهو خطأ.  
وخالفهم محمد بن سلمة الحراني في روايته عن محمد بن إسحاق، فقال:  
محمد بن يزيد بن خثيم، قلب اسمه، كما سيرد برقم (١٨٣٢٦).  
وال الحديث في «سيرة» ابن إسحاق، فيما حكااه ابن هشام في «السيرة النبوية» ١١٩٩-٥٩٩ / ١، والبيهقي في «دلائل النبوة» ١٢ / ٣-١٣.  
وأورده الهيثمي في «المجمع» ٩ / ١٣٦ وزاد نسبته للطبراني، وقال: ورجال الجميع موثقون، إلا أن التابعي لم يسمع من عمار.  
وسيرد برقم (١٨٣٢٦).  
وفي الباب عن علي رضي الله عنه عند عبد بن حميد في «المنتخب»، (٩٢)، والطبراني في «الكتاب» (١٧٣)، والحاكم في «المستدرك» ٣ / ١١٣، وابن أبي عاصم في «الأحاديث المثنانية» (١٧٤)، وأبي يعلى (٥٦٩)، آخر جوه من طرق عن زيد بن أسلم أن أبا سنان الدؤلي عاد عليه رضي الله عنه في شكوة اشتراكها، فقال له: لقد تخوفنا عليك يا أبا الحسن في شكواك هذه، فقال: ولكنني والله ما تخوفت على نفسي منه، لأنني سمعت الصادق المصدوق عليه السلام يقول: «إنك ستُضرب ضربة ها هنا، وضربة ها هنا» وأشار إلى صدغيه =

١٨٣٢٢ - حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن صالح قال: قال ابن شهاب: حدثني عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس

= «فيسيل دمها حتى تخضب لحيتك، ويكون صاحبها أشقاها، كما كان عاقر الناقة أشقاً ثمود». قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه. قلنا: أسانيده عن زيد بن أسلم في كل منها مقال، فيحسن بمجموعها. وعن علي كذلك سلف برقم (١٠٧٨)، وفيه قال علي: لتخضبَ هذه من هذا، فما يتضرر بي الأشقي؟! وهو حسن في الشواهد. وعن علي أيضاً قال: إن رسول الله ﷺ عهد إلى أن لا أموت حتى أوَّمَّرَ، ثم تخضب هذه -يعني لحيته- من دم هذه، يعني هامته؛ سلف برقم (٨٠٢)، وإسناده ضعيف.

وله إسناد آخر عند أبي يعلى (٤٨٥)، وهو ضعيف كذلك، وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٣١١) في مستند صهيب.

وقوله ﷺ: «يا أبا تراب» أخرجه البخاري (٤٤١) و(٣٧٠٣)، ومسلم (٢٤٠٩) من حديث سهل بن سعد -ولفظه عند البخاري-: جاء رسول الله ﷺ بيت فاطمة، فلم يجد عليها في البيت، فقال: «أين ابن عمك؟» قالت: كان بيدي وبينه شيء، فغاضبني، فخرج، فلم يقل عندي، فقال رسول الله ﷺ لِإِنْسَانٍ: «انظر أين هو؟» فجاء، فقال: يا رسول الله، هو في المسجد راقد، فجاء رسول الله ﷺ وهو مضطجع قد سقط رداوئه عن شِقَّه، وأصابه تراب، فجعل رسول الله ﷺ يمسحه عنه، ويقول: «قُمْ أبا تراب، قُمْ أبا تراب».

قال السندي: قوله: في صور من النخل، ضبط بفتح الصاد المهممة، أي: في جماعة من النخل.

وقوله: في دَفَعَاء؛ بفتح فسكون، ممدود؛ قيل: هو التراب، فقوله: من التراب، يكون بياناً له.

وقوله: ما أهبنا، بتشديد الباء الموحدة، أي: ما أيقظنا.

وقوله: والذى يضربك، يريد قاتل علي.

عن عمار بن ياسر أن رسول الله ﷺ عرّس بأولات الجيش ومعه عائشة زوجته، فانقطع عقد لها من جزع ظفار، فحبس الناس ابتغاء عقدها ذلك<sup>(١)</sup> حتى أضاء الفجر، وليس مع الناس ماء، فأنزل الله عز وجل على رسوله ﷺ رخصة التظاهر بالصعيد الطيب، فقام المسلمون مع رسول الله ﷺ، فضرروا بأيديهم الأرض، ثم رفعوا أيديهم، ولم يقيضوا من التراب شيئاً فمسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب، ومن بطون أيديهم إلى الآباط - ولا يغتر بهذا الناس<sup>(٢)</sup>.

وبلغنا أنَّ أبا بكر قال لعائشة رضي الله تعالى عنهمَا: واللهِ ما علمتُ إِنَّكَ لَمْبَارَكَةً.

(١) في (م): وذلك.

(٢) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيوخين. يعقوب: هو ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، صالح: هو ابن كيسان، وابن شهاب: هو الزهرى، وعبيد الله بن عبد الله: هو ابن عتبة بن مسعود.

وأخرجه أبو داود (٣٢٠) - ومن طريقه البهقى في «معرفة السنن والآثار» (١٥٧١)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٨٤/١٩ - والن sai في «المجتبى» ١٦٧/١، وفي «الكبرى» (٣٠٠) - ومن طريقه الحازمي ص ٥٨-٥٩ - وابن الجارود في «المتنقى» (١٢١)، وأبو يعلى (١٦٢٩)، والشاشي في «مسنده» (١٠٢٤) من طريق يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وقوله: ولا يغتر بهذا الناس، من كلام الزهرى، كما صرّح به في بعض مصادر التخريج، ووقع في بعضها: ولا يعتبر، بدل: ولا يغتر.

وأخرجه الطحاوى في «شرح معانى الآثار» ١١٠/١، ١١١ من طريق =

عبد العزيز بن عبد الله الأويسي، عن إبراهيم بن سعد، به. ولم يسوق لفظه، وإنما أحال على حديث قبله، وفيه ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لللدين إلى المنكبين ظهراً وبطناً.

وأخرجه البزار (١٣٨٣)، وأبو يعلى (١٦٣٠) من طريق يعقوب بن إبراهيم ابن سعد، عن أبيه، والبزار أيضاً (١٣٨٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١١٠/١ مختصرأً من طريق يحيى بن سعيد الأموي وأحمة بن خالد الوهبي، ثلاثتهم (إبراهيم بن سعد، ويحيى بن سعيد، وأحمد بن خالد) عن محمد بن إسحاق. وأخرجه أبو يعلى أيضاً (١٦٠٩) (١٦٥٢) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق. كلاهما (محمد وعبد الرحمن) عن الزهرى، به. وعنهما ضربتان أيضاً.

وأخرجه مختصراً الحميدي (١٤٣) - ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٥٣٦) - وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٧٨)، والبزار في «مسنده» (١٤٠٣)، والبيهقي في «معرفة السنن والأثار» (١٥٦١) من طريق سفيان بن عيينة. وأخرجه النسائي في «المجتبى» ١٦٨/١، وفي «الكبرى» (٣٠١) - ومن طريقه ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٨٣/١٩ - ٢٨٤ - والطحاوى في «شرح معاني الآثار» ١١٠/١، والشاشي في «مسنده» (١٠٤٢)، وابن حبان (١٣١٠)، والبيهقي في «السنن» ٢٠٨/١، من طريق مالك. وأخرجه أبو يعلى (١٦٣١) من طريق أبي أويس عبد الله بن عبد الله المدنى، ثلاثتهم عن الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبيه، عن عمار.

وقد ذكر أبو حاتم وأبو زرعة في «العلل» ٣٢/١: أن الصحيح طريق عبيد الله بن عبد الله، عن أبيه، عن عمار، وأن طريق عبيد الله، عن ابن عباس، عن عمار خطأ. غير أن النسائي قال في «الكبرى»: وكلاهما محفوظ.

وأخرجه مختصراً أيضاً ابن ماجه (٥٦٦)، والطحاوى في «شرح معاني الآثار» ١١١ من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبيه، عن عمار. وقال البيهقي في =

= «المعرفة»: هذا حديث قد رواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار، عن الزهرى، ثم سمعه من الزهرى، فرواه عنه، وكان يقول أحياناً: عن أبيه، عن عمار، وأحياناً لا يقول عن أبيه.

قلنا: قد أشار أبو داود عقب الحديث (٣٢٠) إلى اضطراب ابن عيينة فيه فقال: وشك فيه ابن عيينة، قال مرة: عن عبيد الله، عن أبيه أو عن عبيد الله، عن ابن عباس، ومرة قال: عن أبيه، ومرة قال: عن ابن عباس، اضطراب ابن عيينة فيه وفي سماعه من الزهرى.

قلنا: وقد وقع في بعض المصادر: ولم ينفِضوا، بدل: ولم يقْبضوا. وتحرف «عبيد الله» في مطبوع «شرح معاني الآثار» إلى «عبد الله».

وسيرد من طريق ابن أبي ذئب ومعمر ويونس، عن الزهرى، عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة، عن عمار - وهو منقطع - ٤/٣٢١ و ٣٢٠، وذكروا في موضع منه ضربتين، قلنا: لكن قال الحافظ في «التلخيص» وقال ابن عبد البر: أكثر الآثار المرفوعة عن عمار ضربة واحدة، وما روی عنه من ضربتين، فكلها مضطربة، وقد جمع البيهقي طرق حديث عمار فأبلغ. وانظر الحدثين (١٨٣١٩) و (١٨٣٣٢).

وسيرد بسياق آخر من حديث عائشة رضي الله عنها ٥٧/٦، ١٧٩، وليس فيه ذكر كيفية التيمم.

وقوله: فمسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب، ومن بطون أيديهم إلى الأباط: نقل الحافظ في «الفتح» ١/٤٤٥ عن الشافعى قوله: إن كان ذلك وقع بأمر النبي ﷺ، فكل تيمم صحيحة للنبي ﷺ بعده فهو ناسخ له، وإن كان وقع بغير أمره، فالحججة فيما أمر به، ومما يقوى روایة «الصحيحين» في الافتصار على الوجه والكففين كون عمار كان يُفْتَن بعد النبي ﷺ بذلك، وراوى الحديث أعرف بالمراد به من غيره، ولا سيما الصحابي المجتهد.

قال السندي: قوله: عَرَسْ، من التعريس، وهو نزول المسافر آخر الليل.  
بأولات الجيش، بضم الهمزة والمد: اسم موضع بقرب المدينة.

١٨٣٢٣ - حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التّيمي، عن عمر بن الحكم بن ثوبان، عن ابن لاس الخزاعي قال:

دخل عمّارُ بْنُ ياسرِ المسجَدَ، فركعَ فِيهِ ركعتَيْنِ، أخْفَهُمَا وَأَتَمَّهُمَا. قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ، فَقَمَنَا إِلَيْهِ، فَجَلَسْنَا عَنْهُ، ثُمَّ قَلَنَا لَهُ: لَقَدْ خَفَّتْ رَكْعَتِكَ هَاتِينِ جَدًا يَا أَبَا الْيَقْظَانَ! فَقَالَ: إِنِّي بَادَرْتُ بِهِمَا الشَّيْطَانَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ فِيهِمَا. قَالَ: فَذَكِّرْ الْحَدِيثَ<sup>(١)</sup>.

---

= عِقد، بكسر المهملة: هي القلادة.  
من جَزْع، بفتح فسكون: خرز يمانى.  
ظِفار، بكسر أوله وفتحه: مدينة بسواحل اليمن.  
فحبس الناس، بالنصب. ابتغاء عقدها، برفع ابتغاً على أنه فاعل حبس،  
أي: طلبُهم العِقدَ حَبْسَهُم عن المشي.  
وأيديهم إلى المناكب، أي: أيديهم من الظهور إلى المناكب، ولذلك  
عطف عليه قوله: ومن بطون أيديهم إلى الآباط.  
ولا يغتر، قيل كذا في النسخ، والذي في أبي داود: ولا يُعبَر [قلنا: الذي  
في المطبوع: ولا يعتبر] بهذا الناس، أي: ما أخذ به أحد.  
ما علمتُ، كلمة «ما» موصولة، أي: الذي علمت هو أنك مباركة، أو  
نافية، أي: ما علمت أولاً هذا المعنى، وإنما عاتبْتُ عليك، والله تعالى أعلم.  
(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق، وقد  
صرح بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه، وبقيقة رجال ثقات رجال الشیخین، غير  
عمر بن الحكم بن ثوبان، فمن رجال مسلم. وابن لاس - ويقال له: أبو لاس -  
له صحبة، روی له البخاري تعليقاً، وقيل: هو عبد الله بن عنمة، ولا يصح،  
والحق أنه لا يعرف اسمه كما ذكر الحافظ في «الإصابة». يعقوب: هو ابن  
إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. ولفظ الحديث سيرد في =

١٨٣٢٤ - حدثنا أسود بن عامر، حدثنا شريك، عن أبي هاشم، عن أبي مجلز قال:

صلى عمار صلاةً، فجواز فيها، فسئل - أو فقيل له - فقال:  
ما خرمت من صلاة رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

١٨٣٢٥ - حدثنا إسحاق الأزرق، عن شريك عن أبي هاشم عن أبي مجلز قال:

=الرواية ٣١٩/٤.

وأخرجه البزار في «مسنده» (١٤٢٢) من طريق زياد بن عبد الله - وهو البكائي - عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد، لكن سقط منه «ابن لاس». وسيرد برقمي ٣١٩/٤ - وإسناده حسن - و٤/٣٢١ وانظر الحديشين التاليين. وفي الباب عن أبي اليسير، أن رسول الله ﷺ قال: «منكم من يصلى الصلاة كاملة، ومنكم من يصلى النصف والثلث والربع» حتى بلغ العشر. سلف برقم (١٥٥٢٢) وإسناده صحيح على شرط مسلم. وعن أبي هريرة عند النسائي في «الكتاب» (٦١٤).

وفي باب إتمام الصلاة مع إيجازها، عن أنس رضي الله عنه سلف بالأرقام: (١١٩٦٨) و(١١٩٩٠) و(١٢٧٣٤)، وانظر بقية أحاديث الباب ثمت. قال السندي: قوله: بادرتُ، أي: سبقتُ، أي: استعجلتُ قبل أن يجيء الشيطان، حتى يحصل لي ركعتان خاليتان عن وساوس الشيطان.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف. شريك - وهو ابن عبد الله التخعي - سمعه الحفظ، وقد توبع، وأبو مجلز - وهو لاحق بن حميد - لا يذكر له رواية عن عمار، بينما قيس بن عباد، كما سيرد في تخریج الرواية الآتية، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشیخین. أبو هاشم: هو يحيى بن دينار الرمانی. وهو مختصر ما بعده.

قال السندي: قوله: ما خرمتُ، أي: ما أسقطتُ.

صلَّى بنا عمار صلاةً، فأوجزَ فيها، فأنكروا ذلك، فقال: ألم أتِمَ الركوعَ والسجود؟! قالوا: بلى. قال: أما إنني قد دعوتُ فيهما بدعاً، كان رسول الله ﷺ يدعو به: «اللَّهُمَّ يَعْلَمُكَ الْغَيْبَ، وَقُدْرَتَكَ عَلَى الْخَلْقِ، أَحْسِنِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاءُ خَيْرًا لِي، أَسأْلُكَ خَشْيَتَكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، وَكَلِمَةَ الْحَقِّ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضا، وَالْقَصْدَ فِي الْفَقْرِ وَالغِنَى، وَلَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ، وَالشَّوْقَ إِلَى لِقَائِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ ضَرَاءِ مُضِرَّةٍ، وَمِنْ فِتْنَةِ مُضِلَّةٍ، اللَّهُمَّ زِينْنَا بِزِينَةِ الإِيمَانِ، وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مَهْدِيَّينَ»<sup>(۱)</sup><sup>(۲)</sup>.

(۱) في (ظ۱۳) (وق): مهتدٰين.

(۲) حديث صحيح، وهو مطول ما قبله، غير أن شيخاً أَحمد هنا هو إسحاق الأزرق، وهو ابن يوسف، وسلف الكلام على بقية رجال الإسناد هناك.

وأخرجه ابن أبي شيبة /۱۰ - ۲۶۴- ۲۶۵ عن معاوية بن هاشم - ومن طريقه عبد الله بن أحمد بن حنبل في «السنة» (۲۸۰)، وابن أبي عاصم في «السنة» (۱۲۸) (۳۷۸) (۴۲۴)، والطبراني في «الدعاء» (۶۲۵)، والدارقطني في «الرؤيا» (۱۰۹) - والبزار في «مسند» (۱۳۹۲)، والنسائي في «المجتبى» (۳۹۲)، وفي «الكبرى» (۱۲۲۹) من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، والبزار أيضاً (۱۳۹۲) من طريق محمد بن الحسن بن الزبير الأستدي، ثلاثة عن شريك، عن أبي هاشم، عن أبي مجلز، عن قيس بن عباد، عن عمارة، به. قال البزار: لا نعلم روى قيس بن عباد عن عمارة إلا هذا الحديث. قلنا: قد سلف حديث آخر لقيس بن عباد، عن عمارة، برقم (۱۸۳۱۳).

وأخرجه عثمان بن سعيد الدارمي في «الرد على الجهمية» ص ۵۱، وابن =

= أبي عاصم في «السنة» (١٢٩) (٤٢٥)، وعبد الله بن أحمد بن حنبل في «السنة» (٢٧٩)، والبزار في «مسنده» (١٣٩٣)، ومحمد بن نصر المروزي في «قيام الليل» ص ١٤٧ (مختصر المقرizi)، والنسائي في «المجتبى» ٣/٥٤-٥٥، وفي «الكبير» (١٢٢٨)، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ١٢، وابن حبان (١٩٧١)، والطبراني في «الدعا» (٦٢٤)، والدارقطني في «الرؤبة» (١٥٨)، وابن منه في «الرد على الجهمية» (٨٦)، والحاكم ١/٥٢٤، واللالكائي في «أصول اعتقاد أهل السنة» (٨٤٤) (٨٤٥)، والبيهقي في «الإسماء والصفات» (٢٤٧)، وفي «الدعوات الكبير» (٢٢٠)، من طريق حماد بن زيد. وأخرج البيهقي في «الإسماء والصفات» (٢٤٤) من طريق حماد بن سلمة. وأخرج أبو يعلى (١٦٢٤) من طريق محمد بن فضيل بن غزوان. ثلاثة عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عمار، به.

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. ورواية الحماديين عن عطاء قبل الاختلاط، ومحمد بن فضيل بن غزوان توبع بهما.

وأخرج عبد الله بن أحمد في «السنة» (٢٨١) من طريق يحيى بن جعدة، قال: كان عمار يقول: أسألك خشتك في الغيب والشهادة، ولذة النظر إلى وجهك.

وأخرج ابن أبي شيبة ١٠/٢٦٥-٢٦٦ من طريق مالك بن الحارث قال: كان من دعاء عمار: اللهم إني أسألك بعلم الغيب... وانظر (١٨٣٢٣). وفي الباب عن أنس بن مالك عند البخاري (٦٣٥١)، ومسلم (٢٦٨٠) مرفوعاً: «لا يتمني أحدكم الموت لضرّ نزل به، فإن كان لا بد متمنياً الموت فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفّني إذا كانت الوفاة خيراً لي» وسلف برقم (١١٩٧٩).

وعن زيد بن ثابت ضمن حديث طويل مرفوعاً، وفيه: «اللهم إني أسألك الرضا بعد القضا، وبرد العيش بعد الموت، ولذة النظر إلى وجهك، وشوقاً إلى لقائك، من غير ضراء مضرة، ولا فتنـة مضلة» سيرد ٥/١٩١، وفي إسناده =

١٨٣٢٦ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلْكِ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ، عن مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، عن مُحَمَّدٍ بْنِ يَزِيدَ بْنِ خُثْيَمَ، عن مُحَمَّدٍ بْنِ كَعْبِ الْقُرَاطِيِّ، حدثني أبو يزيد<sup>(١)</sup> بن خثيم

عن عَمَّارِ بْنِ يَاسِرَ، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ رَفِيقَيْنِ فِي غَزْوَةِ الْعُشِيرَةِ، فَمَرَرْنَا بِرِجَالٍ مِنْ بَنِي مُذْلِحٍ يَعْمَلُونَ فِي نَخْلٍ لَهُمْ. فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ عَيْسَى بْنِ يُونَسَ<sup>(٢)</sup>.

---

=أبو بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف.  
قال السندي: قوله: ألم أتم الركوع... إلخ، أي: التخفيف في القيام مع إتمام الركوع والسجود لا يضر، ثم ذكر الدعاء لبيان أنه وإن ترك طول القيام، فقد أنى بخير عظيم، والله تعالى أعلم.  
(١) في (م): أبو زيد، وهو خطأ.

(٢) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، وهو مكرر (١٨٣٤٩) وقد بسطنا الكلام في عللته هناك، يضاف إليه أن مُحَمَّدَ بْنَ سَلْمَةَ هُنَّا قد خالَفَ الرِّوَاةَ عَنْ أَبِنِ إِسْحَاقَ، فَقَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خُثْيَمَ، بَدْلٌ: يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خُثْيَمَ، وقد أشار إلى هذه المخالفة أبو نعيم في «معرفة الصحابة» عقب الحديث (٦٧٥)، وجاء في بعض المصادر من طريق مُحَمَّدٍ بْنَ سَلْمَةَ عَلَى الصَّوَابِ، كما سيرد، ولعله من إصلاح بعض النساخ.  
وهو في «فضائل الصحابة» لأحمد (١١٧٣)، وفيه: حدثني أبوك يزيد بن خثيم!

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثنوي» (١٧٥)، والنمسائي في «الكبري» (٨٥٣٨)، والطبراني في «تاريخه» ٤٠٨-٤٠٩/٢، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٨١١)، وأبو نعيم في «الحلية» ١٤١/١، وفي «دلائل النبوة» (٤٩٠) من طرق، عن مُحَمَّدٍ بْنَ سَلْمَةَ، بهذا الإسناد. ووقع عند =

١٨٣٢٧ - حدثنا عفان، حدثنا حماد، حدثنا علي بن زيد، عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر

عن عمّار بن ياسر أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ مِنَ الْفِطْرَةِ - أوَّلَ الْفِطْرَةِ - الْمَضْمَضَةُ، وَالْأَسْتِنشَاقُ، وَقَصْ الشَّارِبُ، وَالسَّوَاكُ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَفْتُ الإِبْطِ، وَالْأَسْتِحْدَادُ، وَالْأَخْتِنَانُ، وَالْأَنْتِضَاحُ»<sup>(١)</sup>.

---

=السائل والطحاوي: يزيد بن محمد بن خثيم على الجادة.  
ووقع في «الأحاديث المثنوي»: أبو بكر يزيد بن خثيم، وفي «الحلية» أبو بدبل بن خثيم، وهو خطأ.

وتحرفت «غزوة العشيرة» في مطبوع «الأحاديث المثنوي» إلى «غزوة العسرة».  
(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، لضعف علي بن زيد بن جدعان، وسلمة بن محمد بن عمار، ثم إنه منقطع، لأن سلمة لم يسمع من عمار. قال البخاري في «التاريخ الكبير» ٤/٧٧: لا يعرف أنه سمع من عمار ألم لا. قلنا: قد نقل الحافظ في «التهذيب» عن ابن معين أن حديثه عن جده مرسل، وقال ابن حبان في «المجرودين» ١/٣٣٧: منكر الحديث، يروي عن جده عمار بن ياسر، ولم يره. قلنا: وبقية رجال الإسناد ثقات. عفان: هو ابن مسلم الصفار، وحماد: هو ابن سلمة.

وآخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٢٩ من طريق عفان، بهذا الإسناد.

وآخرجه الطيالسي (٦٤١)، وأبو عبيد في «الظهور» (٢٨٣)، وابن أبي شيبة ١/١٩٥، وابن ماجه (٢٩٤)، وأبو يعلى (١٦٢٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٢٩، وفي «شرح مشكل الآثار» (٦٨٤) والشاشي (١٠٤٣) (١٠٤٤)، والبيهقي في «السنن» ١/٥٣، والمزي في «تهذيب الكمال» (في ترجمة سلمة بن محمد بن عمار)، من طرق، عن حماد بن سلمة، به، مطولاً =

١٨٣٢٨ - حديث أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن شقيق، قال:

كنت جالساً مع أبي موسى وعبد الله، قال: فقال أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن، أرأيت لو أنَّ رجلاً لم يجد الماء وقد أجبَ شهرًا، ما كانَ يَتَيَّمِّمُ؟ قال: لا، ولو لم يجد الماء شهراً. قال: فقال له أبو موسى: فكيف تصنعون بهذه الآية في سورة

= مختصرًا.

وأخرجه أبو داود (٥٤) عن موسى بن إسماعيل وداود بن شبيب قالا: حدثنا حماد، عن علي بن زيد، عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر. قال موسى: عن أبيه، وقال داود: عن عمار بن ياسر أن رسول الله ﷺ قال: «إن من الفطرة...». قال المنذري في «المختصر»: حديث سلمة بن محمد عن أبيه مرسلاً، لأن أباه ليست له صحبة، وحديثه عن جده، قال ابن معين: مرسلاً. قلنا: لعل موسى بن إسماعيل أراد بأبيه جده عماراً.

وله شاهد من حديث عائشة سيرد ٦/١٣٧، وهو عند مسلم (٢٦١). وأخر من حديث ابن عمر سلف برق (٥٩٨٨) وذكرنا باقية أحاديث الباب هناك.

وانظر حديث ابن عباس (٢٧٣٨)، وحديث أنس (١٢٢٣٢). قوله: من الفطرة... قال الخطابي: فسر أكثر العلماء الفطرة في هذا الحديث بالسنة، وتأويله أن هذه الخصال من سنن الأنبياء الذين أمرنا أن نقتدي بهم، لقوله سبحانه: «فبهدائهم اقتده» [الإنعام: ٩٠].

وقال: وأما غسل البراجم، فمعناه تنظيف الموضع التي تتسع، ويجتمع فيها الوضوء، وأصل البراجم: العقدُ التي تكون في ظهور الأصابع، والرواجب: ما بين البراجم، وواحدة البراجم: بُرجمة.

وقال: وأما الختان؛ فإنه وإن كان مذكوراً في جملة السنن، فإنه عند كثير من العلماء على الوجوب، وذلك أنه شعار الدين.

وقال: وأما انتضاح الماء؛ فالاستنجاء، وأصله من النضح، وهو الماء القليل.

المائدة: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمِّمُوا صَعِيداً طَيّباً﴾؟ قال: فقال عبد الله: لو رُخّص لهم في هذا، لأوشكوا إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا الصعيد، ثم يصلوا. قال: فقال له أبو موسى: إنما كرهتم ذا<sup>(١)</sup> لهذا؟ قال: نعم. قال له أبو موسى: ألم تسمع لقول عمار: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة، فأجبنته، فلم أجده الماء، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، ثم أتيت رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: «إنما كان يكفيك أن تقول» وضرب بيده على الأرض، ثم مسح<sup>(٢)</sup> كلّ واحدة منهما بصاحبها، ثم مسح بها وجهه. لم يجز الأعمش الكفين. قال: فقال له عبد الله: ألم تر عمر<sup>(٣)</sup> لم يقنع بقول عمار<sup>(٤)</sup>؟

(١) لفظ البخاري: «قلت وإنما كرهتم هذا لذا». فجعل الحافظ في «الفتح» القائل هو الأعمش،أخذًا من رواية أخرى عند البخاري برقم (٣٤٧) سأله فيها الأعمش شقيقاً هذا السؤال، كما سيرد أيضًا برقم (١٨٣٣)، المصرح في رواية أحمد هذه أن القائل هو أبو موسى الأشعري، والظاهر أن الحافظ لم يطلع عليها، والله أعلم.

(٢) في (ظ١٣) و(ق) و(ص): تمسح.

(٣) تحرف قوله: «ألم تر عمر» في (م) إلى: «ألم تزعموا»، وفي (ق) إلى: «ألم ترعم».

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الصririr، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وشقيق: هو ابن سلمة، وعبد الله: هو ابن مسعود.

وآخرجه بتمامه ومختصرًا ابن أبي شيبة ١٥٧/١٥٨-١٥٩، والبخاري ٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨)، وأبو داود (٣٢١)، والنسائي في «المجتبى» =

.....  
.....

١٧٠/١، وفي «الكبرى» (٣٠٨)، وابن خزيمة (٢٧٠)، وابن حبان (١٣٠٤)، والدارقطني /١٧٩-١٨٠ من طريق أبي معاوية بهذا الإسناد.  
وأخرجه البخاري (٣٤٦) من طريق حفص بن غياث، وأبو عوانة /١٣٠٣-٣٠٤ من طريق الوليد بن القاسم الهمданى، كلاهما عن الأعمش، به.  
وسيرد بالأرقام (١٨٣٢٩) و(١٨٣٣٠) و(١٨٣٣٤) و(٤/٣٩٨-٣٩٩) وانظر (١٨٣١٥) و(١٨٣٣٢).

وقوله: ألم تر عمر لم يقنع بقول عمار، جاء بأتم من هذا في رواية مسلم، ففيها: قال عمار: أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سربة، فأجبنا، فلم نجد ماء، فأما أنت فلم تصلّ، وأما أنا فتعمكت في التراب، ووصلت، فقال النبي ﷺ: «إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض، ثم تنفح...» وذكر الحديث، فقال عمر: اتق الله يا عمار، قال: إن شئت لم أحدث به. فقال عمر: نوليك ما توليت. قال التنووي في «شرحه» على مسلم: معنى قول عمر: اتق الله يا عمار، أي: فيما ترويه، وثبت فيه، فلعلك نسيت أو أشتبه عليك، فإني كنت معك، ولا أتذكر شيئاً من هذا، ومعنى قول عمار: إن رأيت المصلحة في الإمساك عن التحديث به راجحة على التحديث به وافتُك، وأمسكتُ، فإني قد بلغته، فلم يبق على فيه حرج، فقال له عمر: نوليك ما توليت، أي: لا يلزم من كوني لا أتذكره ألا يكون حقاً في نفس الأمر، فليس لي منعك من التحديث به.

قال الحافظ في «الفتح» ٤٥٧/١: وبه يتضح عذر عمر، وأما ابن مسعود، فلا عذر له في التوقف عن قبول حديث عمار، فلهذا جاء عنه أنه رجع عن الفتيا بذلك.

وفي باب التيم للجنابة.

عن ابن عباس سلف برقم (٣٠٥٦).

وعن أبي هريرة سلف برقم (٧٧٤٧).

وعن عمرو بن العاص سلف ٤/٣٠٤.

=

قال أبو عبد الرحمن: قال أبي: وقال أبو معاوية مرة: قال فضربَ بيديه<sup>(١)</sup> على الأرض، ثم نفضهما<sup>(٢)</sup>، ثم ضربَ بِشِمالِه على يمينه، وييمينه على شِمالِه على الكفين، ثم مسح وجهه.

٢٦٥/٤

١٨٣٢٩ - حدثنا عفان، حدثنا عبدُ الواحد، حدثنا سليمان الأعمش، حدثنا شقيق، قال:

كنتُ قاعداً مع عبدِ الله وأبي موسى الأشعريّ، فقال أبو موسى لعبدِ الله: لو أن رجلاً لم يجدِ الماء، لم يصلّ؟ فقال عبدِ الله: لا، فقال أبو موسى: أما تذكرُ إذ قال عمارٌ لعمر: ألا تذكرُ إذ بعثني رسولُ الله ﷺ وإيّاكَ في إبلٍ، فأصابتني جنابةً، فتَمْرَغْتُ في التراب، فلما رجعتُ إلى رسولِ الله ﷺ، أخبرتهُ، فصَحِّحَ رسولُ الله ﷺ، وقال: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَذِهِ». وضربَ بكفيه إلى الأرض، ثم مسح كفيه جميعاً، ومسح وجهه مسحة واحدة بضربة واحدة؟ فقال عبدِ الله: لا جرم ما رأيتَ عمرَ قنَعَ بذلك؟ قال: فقال له أبو موسى: فكيف بهذه الآية في سورة النساء **﴿فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَيَمْمُوا صَعِيداً﴾**

= وعن طارق بن شهاب سيرد ٣١٥/٤  
ومن عمران بن حصين سيرد ٤٣٤-٤٣٥/٤، وهو عند البخاري برقم (٣٤٤).

(١) في (ظ١٣) و(ص) و(م): بيده، والمثبت من (ق) وهاشم (س)، وهو الموافق لرواية مسلم.  
(٢) في (م): نفضها.

**طَيْبًا؟** قال: فما درى عبد الله ما يقول، وقال: لو رَخَصْنَا لهم في التيمم، لأوشك أحدهم إن برد الماء على جُلْدِه أن يتيمم<sup>(١)</sup>. قال عفان: وأنكره يحيى - يعني ابن سعيد - فسألت حفص بن غيات، فقال: كان الأعمش يُحدِّثنا به عن سَلَمة بن كُهيل، وذكر أبي وائل<sup>(٢)</sup>.

١٨٣٣ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن سليمان، عن أبي وائل، قال:

قال أبو موسى لعبد الله بن مسعود: إن لم نجِد الماء لا نصلِّي؟ قال: فقال عبد الله: نعم، إن لم نجِد الماء شهراً، لم نصلِّ، ولو رَخَصْتُ لهم في هذا، كان إذا وَجَدَ أحدهم البرد، قال هكذا - يعني تيمم - وصلِّي. قال: فقلت له: فأين قولُ عمار لعمر؟ قال: إني لم أرَ عمرَ قَنِعَ بقول عمار<sup>(٣)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين. عفان: هو ابن مسلم الصفار، وعبد الواحد: هو ابن زياد، وشقيق: هو ابن سلمة، وعبد الله: هو ابن مسعود.

وأخرجه مسلم (٣٦٨) (١١١)، وأبو عوانة ١/٣٠٤، والهيثم بن كلبي الشاشي (١٠٢٦)، وابن حبان (١٣٠٥) من طرق عن عبد الواحد؛ بهذا الإسناد.

وقد سلف بالحديث قبله، وانظر (١٨٣١٥).

(٢) سلف ذكر حفص في تخريج الحديث الذي قبله.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيفين. سليمان: هو الأعمش، وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة.

١٨٣٣١ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن الحَكَمِ، قال:  
سمعتُ أبا وائلٍ، قال:

لما بعثَ عَلَيْهِ عَمَارًا وَالْحَسَنَ إِلَى الْكُوفَةِ لِيَسْتَفِرَاهُمْ<sup>(١)</sup>  
فَخَطَبَ عَمَارًا، فَقَالَ: إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّهَا زَوْجُهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ،  
وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ابْتَلَاكُمْ لِتَتَّبِعُوهُ أَوْ إِيَاهَا<sup>(٢)</sup>.

= وأخرجه البخاري (٣٤٥)، والبيهقي ٢١٥/١ من طريق محمد بن جعفر،  
بهذا الإسناد.

وقد سلف بأتم منه بالحديثين قبله.

(١) عند البخاري وغيره: ليستفرهم.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين. الحكم: هو ابن عتية، وأبو  
وايل: هو شقيق بن سلمة.

وأخرجه البخاري (٣٧٧٢)، والبزار في «مسنده» (١٤٠٩) مختصراً، وأبو  
يعلى (١٦٤٦)، والبيهقي في «السنن» ١٧٤/٨ من طريق محمد بن جعفر، بهذا  
الإسناد.

وأخرجه نحوه البزار (١٤٠٨) من طريق أبي عتاب سهل بن حماد، وأبو  
القاسم البغوي في «الجعديات» (١٤٨)، والبيهقي في «السنن» ١٧٤/٨ من  
طريق علي بن الجعد، كلاهما عن شعبة، به.

وأخرجه البخاري (٧١٠١) من طريق ابن أبي غنية، عن الحكم، بنحوه.  
وأخرجه البخاري (٧١٠٠) من طريق يحيى بن آدم، وفيه قصة، والترمذى  
(٣٨٨٩)، والحاكم ٦/٤ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، والمزي في  
«تهذيب الكمال» (في ترجمة عبد الله بن زياد الأستاذ) من طريق يزيد بن  
مهران، ثلاثة عن أبي بكر بن عياش، عن أبي حصين (وهو الأستاذ عثمان  
بن عاصم)، عن عبد الله بن زياد الأستاذ، عن عمار، به، قال الحاكم:  
صحيح على شرط الشيختين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

قال الحافظ في «الفتح» ١٠٨/٧: قوله في الحديث: لتتبعوه أو إيابها =

١٨٣٣٢ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن ذرٌ  
عن ابن عبد الرحمن بن أبي

عن أبيه أن رجلاً أتى عمر، فقال: إني أجبتُ، فلم أجد ماءَ  
فقال عمر: لا تصلِّ، فقال عمَّار: أما تذكُر يا أمير المؤمنين إذ  
أنا وأنت في سريَّة، فأجبنا، فلم نجد ماءَ، فأمَّا أنت، فلم  
تصلِّ، وأما أنا فتمعَكْتُ في التراب فصلَّيْتُ، فلما أتينا النبيَّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فذكرت ذلك له، فقال: «إِنَّمَا كَانَ يُكْفِيكَ» وضرب النبيُّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيده إلى الأرض، ثم نفخ فيها، ومسح بها وجهه وكفِّيه<sup>(١)</sup>.

---

قال: الضمير لعليٍّ، لأنَّه الذي كان عمار يدعو إليه، والذي يظهر أنه الله،  
والمراد باتباع الله اتباع حكمه الشرعي في طاعة الإمام، وعدم الخروج عليه،  
ولعله أشار إلى قوله تعالى: «وَقَرَنَ فِي بَيْتِكَنَ» [الأحزاب: ٣٣] فإنه أمر  
 حقيقي خوطب به أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولهذا كانت أم سلمة تقول: لا يحركني  
 ظهر بغير حتى ألقى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والعذر في ذلك عن عائشة أنها كانت متأنلة  
 هي وطلحة والزبير، وكان مرادهم إيقاع الإصلاح بين الناس، وأخذ القصاص  
 من قتلة عثمان، رضي الله عنهم أجمعين، وكان رأي عليٍّ الاجتماع على  
 الطاعة، وطلب أولياء المقتول القصاص من يثبت عليه القتل بشرطه.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. الحكم: هو ابن عتبة، وذر:  
 هو ابن عبد الله الهمданى المرهبي، وابن عبد الرحمن: هو سعيد.

وآخرجه البخاري (٣٤٣) مختصرًا، وابن ماجه (٥٦٩)، وابن خزيمة  
(٢٦٨)، وابن حبان (١٣٠٦) (١٣٠٩) والبزار في «مسند» (١٣٨٥)،  
 والدارقطني في «السنن» ١٨٣/١ من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.  
 وأخرجه الطيالسي (٦٣٨)، والبخاري (٣٤٣-٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨)  
 و(١١٢) و(١١٣)، وأبو داود (٣٢٦)، والنسائي في «المجتبى» ١٧٠/١، وفي  
 «الكبير» (٣٠٣) و(٣٠٥)، وابن الجارود في «المتفق» (١٢٥)، وأبو يعلى =

١٨٣٣٣ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل،  
عن ذر، عن ابن عبد الرحمن بن أبيه  
عن أبيه أن رجلاً أتى عمرَ، فذكر ابنُ جعفرِ مثلَ حديثِ  
الحكمَ، وزاد: قال: وسلمةُ شَكَّ، قال: لا أدرِي قال فيه:  
المرفقين، أو: إلى الكفين. فقال عمر: بلى، نوليكَ ما

---

= ١٦٠٧)، وابن خزيمة (٢٦٦)، وأبو عوانة ٣٠٥/١، ٣٠٦-٣٠٦، و ٣٠٦/١،  
٣٠٧، وابن المنذر في «الأوسط» (٥٤٤) و(٥٤٨)، والطحاوي في «شرح  
معاني الآثار» ١١٢/١، والشاشي (١٠٣١) و(١٠٣٣) و(١٠٣٤) و(١٠٣٨)  
و(١٠٣٩)، وابن حبان (١٢٦٧)، والدارقطني في «السنن» ١٨٣/١، والبيهقي  
في «السنن» ٢٠٩/١، ٢١٤، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٧٢-٢٧١/١٩  
والبغوي في «شرح السنن» (٣٠٨) من طرق، عن شعبة، به.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١١٣-١١٢/١ عن محمد بن  
خزيمة، عن حجاج، عن شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبيه، عن  
أبيه، عن عمار، به. قال الطحاوي: هكذا قال محمد بن خزيمة في إسناد هذا  
الحديث: عن عبد الرحمن بن أبيه، وإنما هو عن ذر، عن ابن عبد الرحمن،  
عن أبيه. وقال الحافظ في «الفتح» ٤٤٥/١: سقطت من روایته لفظة «ابن» ولا  
بد منها، لأن أبيه والد عبد الرحمن لا روایة له في هذا الحديث.

وعلقة البخاري بصيغة الجزم عقب الحديث (٣٣٩)، ووصله مسلم (٣٦٨)  
(١١٣) وابن الجارود (١٢٥)، وأبو عوانة ٣٠٧/١، والشاشي (١٠٢٩) من  
طرق عن شعبة، عن الحكم، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبيه، عن أبيه،  
عن عمار، به. لم يذكروا ذرًا في الإسناد، وقد صرَح الحكم في هذه  
الروايات. بسماعه الحديث أيضًا من سعيد بن عبد الرحمن بن أبيه.  
وقد سلف من وجه آخر برقم (١٨٣١٩)، وسيرد بالحديث بعده،  
و٤٣١٩ و ٣٢٠.

تولّيت<sup>(١)</sup>.

(١) حديث صحيح، دون قوله: إلى المرفقين، لشک سلمة فيه، وقد سلف بالطرق الصحيحة كما في الرواية (١٨٣١٩) بذكر الكفين فحسب وقد اشار إلى ضعف ذكر المرفقين الحافظ في «الفتح» ٤٤٥/١ ورجال الإسناد ثقات رجال الشیخین. ذر: هو ابن عبد الله المُرهبی، وابن عبد الرحمن: هو سعید.

وأخرجه أبو داود (٣٢٤)، والنسائي ١٦٥-١٦٦ من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد. ولم يذكر أبو داود قول عمر: نوليك ما تولّيت. وأخرجه الطیالسی - ومن طرقه الطحاوی في «شرح معانی الآثار» ١/١١٣، والبیهقی في «السنن» ٢١٠/١ - ومسلم عقب حديث الحكم (٣٦٨) (١١٢) ولم يسوق لفظه، ولا ذکر شک سلمة، وأبو داود (٣٢٥) - ومن طرقه البیهقی ٢١٠/١ - والنسائي في «المجتبی» ١٧٠/١، وفي «الکبری» (٣٠٣) (٣٠٥)، وابن الجارود في «المتقى» (١٢٥) عقب حديث الحكم، والشاشی في «مسنده» (١٠٣٢)، والبیهقی ٢٠٩/١ من طرق، عن شعبه، به.

قال أبو داود، والنسائي، والبیهقی: قال شعبة: كان سلمة يقول: الكفين والوجه والذراعين، فقال له منصور ذات يوم: انظر ما تقول، فإنه لا يذكر الذراعين غيرك. زاد النسائي: فشكَّ سلمة فقال: لا أدری ذكر الذراعين أم لا. وأخرجه البزار (١٣٨٦)، وأبو عوانة ٣٠٥/١، والدارقطنی ١٨٣/١ من طريق جریر، وابن خزيمة (٢٦٩) من طريق أبي يحيی التیمی، والطحاوی في «شرح معانی الآثار» ١١٢/١ من طريق عیسی بن یونس، والشاشی (١٠٢٧) من طريق محاضر بن المورع، والدارقطنی ١٨٣/١ أيضاً من طريق ابن نمير، والشاشی أيضاً (١٠٣٥)، والدارقطنی ١٨٣/١ من طريق یعلی بن عبید، كلهم عن سليمان الأعمش، عن سلمة بن کھلیل، عن سعید بن عبد الرحمن بن أبزی، عن أبيه، به. فلم يذكر في الإسناد ذراً. قال ابن خزيمة: أدخل شعبة بين سلمة بن کھلیل وبين سعید بن عبد الرحمن في هذا الخبر ذراً.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٥٩/١ عن وكيع، وأبو عوانة ٣٠٥/١ و٣٠٦ من =

١٨٣٣٤ - حدثنا يعلى بنُ عُبيد، حدثنا الأعمش، عن شَقيق، قال:

كنت جالساً مع عبد الله وأبي موسى، فقال أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن، الرجلُ يُجنبُ ولا يجدُ الماء، أيصلِي<sup>(١)</sup>? قال: لا.

= طريق ابن نمير، كلاهما عن الأعمش، عن سلمة بن كهيل، عن ابن أبيه، وابن أبيه. وابن أبيه في هذا الإسناد هو سعيد، كما صرخ به أبو داود، وقد أشار إلى رواية وكيع هذه، لكن سقط من المطبوع لفظ «سعيد بن» واستدركناه من «تحفة الأشراف» ٤٨٠/٧.

وقد وقع في مطبوع ابن أبي شيبة أيضاً: فتعمكتنا، وهذا وهم راوٍ، أو خطأ ناسخ، لأنه مخالف لل الصحيح، فعمار وحده هو الذي تمعك في التراب.

وقال البزار: وقد روى هذا الحديث غير الأعمش، عن سلمة بن كهيل، عن أبي مالك، عن عمارة. قلنا: يعني أسقط من الإسناد عبد الرحمن بن أبيه بين أبي مالك وعمار، وسيرد الحديث من طريق سلمة، عن أبي مالك وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبيه، عن عبد الرحمن بن أبيه ٣١٩/٤، ونذكر الاختلاف عليه هناك.

وقد سلف بالحديث قبله، وسيرد أيضاً ٣٢٠/٤ وانظر الحديث رقم ١٨٣١٩.  
قال السندي: قوله: فقال عمر: بلـ، فيه اختصار، أي: فلما قال عمـ  
لـعمر: إن شـتـ ما ذـكرـتـ هذاـ الحـدـيـثـ [كـمـاـ سـيـرـدـ فـيـ الـحـدـيـثـ ٣١٩/٤]ـ قالـ  
عـمـرـ: بلـ، أيـ: بلـ اذـكـرـهـ، فإـنـكـ توـلـيـتـ لـذـكـرـهـ، فـتـرـكـنـاكـ لـهـ.  
قلـناـ: ولـمـ يـرـدـ لـفـظـ «ـبـلـ»ـ فـيـ بـعـضـ مـصـادـرـ الـحـدـيـثـ، وـوـقـعـ فـيـ بـعـضـهاـ:  
ـبـلــ.

وقال النووي في «المجموع» ٢٢٩/٢: وحـكـىـ أـبـوـ ثـورـ وـغـيرـهـ قـوـلـاـ لـلـشـافـعـيـ  
فيـ الـقـدـيمـ أـنـ يـكـفـيـ مـسـحـ الـوـجـهـ وـالـكـفـيـنـ...ـ ثـمـ قـالـ: وـهـذـاـ القـوـلـ إـنـ كـانـ  
قـدـيـمـاـ مـرـجـوـحـاـ عـنـ الـأـصـحـابـ فـهـوـ الـقـويـ فـيـ الدـلـيـلـ، وـهـوـ الـأـقـرـبـ إـلـىـ ظـاهـرـ  
الـسـنـةـ الصـحـيـحةـ.

(١) في (١٣٢) و(ق): يصلـيـ.

قال: ألم تسمع قولَ عمارٍ لعمراً: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ بَعْثَنِي<sup>(١)</sup>  
 أنا وأنت، فأجنبتُ فتمعكتُ بالصَّعيد، فأتينا رسولَ اللَّهِ بَعْثَنِي،  
 فأخبرناه، فقال: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيَكَ هَذَا»، ومسحَ وجهه  
 وكفيه واحدةً. فقال: إِنِّي لَمْ أَرَ عَمَراً قَنَعَ بِذَلِكَ. قال: فكيفَ  
 تصنعون بِهَذِهِ الْآيَةِ: «فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طِبَّا»<sup>(٢)</sup>  
 [المائدة: ٦]؟ قال: إِنَّا لَوْ رَخَصْنَا لَهُمْ فِي هَذَا، كَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا  
 وَجَدَ الْمَاءَ الْبَارِدَ، تَمْسَحَ بِالصَّعيدِ. قال الأعمش: فقلتُ  
 لشقيق: فما كرهه إِلَّا لِهَذَا<sup>(٣)</sup>؟

(١) في (م): بعثنا.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين. الأعمش: هو سليمان بن مهران،  
 وشقيق: هو ابن سلمة أبو وايل، وعبد الله: هو ابن مسعود.  
 وأخرجه أبو عوانة ١/٣٠٤-٣٠٥، والهيثم بن كلبي الشاشي (١٠٢٥)،  
 وابن حبان (١٣٠٤) و(١٣٠٧)، والبيهقي في «السنن» ١/٢١١، ٢٢٦، وفي  
 «السنن الصغير» (٢٢٩)، وفي «معرفة السنن والأثار» (١٥٧٦) من طريق يعلى  
 ابن عبيد، بهذا الإسناد.

وقد تحرف اسم «يعلى» في مطبوع «السنن الصغير» إلى «يحيى».

وقد سلف برقم (١٨٣٢٨)، وانظر (١٨٣١٥).

## حديث عبد الله بن ثابت

١٨٣٣٥ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيانُ، عن جابر، عن الشعبيِّ  
عن عبد الله بن ثابت، قال: جاء عمر بن الخطاب إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني مررتُ بأخ لي من قريظة، فكتبَ  
لي جوامعَ من التوراة، ألا أعرضها عليك؟ قال: فتغيرَ وجهُ  
رسولِ الله ﷺ. قال عبد الله - يعني ابن ثابت - فقلت له: ألا  
ترى ما بوجه رسول الله ﷺ؟ فقال عمر: رضينا بالله ربّاً،  
 وبالإسلام ديناً، وبمحمدٍ ﷺ رسولاً. قال: فسرّي عن النبيِّ  
ﷺ، وقال: «والذي نفْسُهُ مَحْمِدٌ بِيَدِهِ، لو أصْبَحَ فِيْكُمْ مُوسِيٌّ،  
ثُمَّ اتَّبَعْتُمُوهُ وَتَرَكْتُمُونِي، لَضَلَّلْتُمْ، إِنَّكُمْ حَظِيَ مِنَ الْأَمَمِ، وَأَنَا  
حَظُّكُمْ مِنَ النَّبِيِّينَ»<sup>(١)</sup>.

---

(١) إسناده ضعيف لضعف جابر - وهو ابن يزيد الجعفي - وهو مكرر  
(١٥٨٦٤) سنداً ومتنا.

## حديث عياض بن حمار

١٨٣٣٦ - حدثنا إسماعيل، حدثنا خالد، عن أبي العلاء بن الشّحير، عن أخيه مطرّف

عن عياض بن حمار، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «مَنِ التَّقْطَ لُقْطَةً، فَلَيُشَهِّدْ ذَا عَدْلٍ أَوْ ذَوَيْ عَدْلٍ، ثُمَّ لَا يَكُنْتُمْ وَلَا يُعَيَّبْ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِلَّا فَإِنَّمَا هُوَ<sup>(١)</sup> مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»<sup>(٢)</sup>.

١٨٣٣٧ - حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن يزيد بن عبد الله

عن عياض بن حمار، أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «الْمُسْتَبَانِ<sup>(٣)</sup> مَا

(١) في (ظ١٣): وإلا فهو.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير صحابيّة، فمن رجال مسلم. إسماعيل: هو ابن علية، وخالد: هو ابن مهران الحذاء. وقد اختلف في هذا الحديث على خالد الحذاء، فقد رواه عنه جماعة من الحفاظ على الشك، فقالوا: «فليشهد ذَا عَدْلٍ أَوْ ذَوَيْ عَدْلٍ»، ورواه جماعة آخرون بدون شك فقالوا: «ذَوَيْ عَدْلٍ»، وقد رجح الطحاوي هذه الرواية الأخيرة. وسيأتي الحديث على الشك أيضاً برقم (١٨٣٤٣) من طريق شعبة عن خالد الحذاء.

وانظر ما سلف برقم (١٧٤٨١).

(٣) في (ص) و(ق) و(م): إنّ المستبان، وقد استدرّكت كلمة «إنّ» في هامش (س)، وضُبِّب فوق كلمة «المستبان» فيها، والمثبت من (ظ١٣).

قالا عَلَى الْبَادِيِّ مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمُظْلومُ، وَالْمُسْتَبَانِ شَيْطَانًا يَتَكَاذِبَانِ وَيَتَهَارَانِ»<sup>(١)</sup>.

١٨٣٣٨ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن قتادة، عن مُطْرُف بن عبد الله بن الشّحْير

عن عِيَاضِ بْنِ حِمَارِ الْمُجَاشِعِ رفع الحديث قال: قال النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَنِي أَنْ أُعْلَمَكُمْ مَا جَهَلْتُمْ مِمَّا عَلِمْتُ إِنَّمَا يَوْمِي هَذَا وَإِنَّهُ قَالٌ: إِنَّ كُلَّ مَا نَحْلَتُهُ عِبَادِي، فَهُوَ لَهُمْ حَلَالٌ» فذكر نحو حديث هشام، عن قتادة، وقال: «وَأَهْلُ النَّارِ خَمْسَةُ الْضَّعِيفُ الَّذِي لَا زَبَرَ لَهُ، الَّذِينَ هُمْ فِي كُمْ تَبَعُ لَا يَتَغُونَ أَهْلًا وَلَا مَالًا»<sup>(٢)</sup>.

١٨٣٣٩ - حدثنا رَوْح، حدثنا عَوْفٌ، عن حَكِيمِ الْأَئْرَمِ، عن الحسن، قال: حدثني مُطْرُف بن عبد الله

حدثني عِيَاضِ بْنِ حِمَارِ الْمُجَاشِعِ، قال: قال رسول الله ﷺ في خطبة خطبها قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَنِي أَنْ أُعْلَمَكُمْ مَا

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وانظر (١٧٤٨٣) و(١٧٤٨٦).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢٠٠٨٨)، ومن طريقه أخرجه الطبراني في «الكبير» (٩٨٧) / ١٧.

وآخرجه النسائي في «الكبير» (٨٠٧٠) من طريق محمد بن ثور، عن معمر، به.

وقد سلف مطولاً برقم (١٧٤٨٤) من طريق هشام الدستوائي عن قتادة.

جَهِلْتُمْ مِمَّا عَلِمْنِي يَوْمِي هَذَا، وَإِنَّ كُلَّ مَا لَنَحَّاتُهُ عِبَادِي فَهُوَ لَهُمْ حَلَالٌ»<sup>(١)</sup> فذكر الحديث.

١٨٣٤ - حدثنا عفان، حدثنا همام، حدثنا قتادة، حدثنا العلاء بن زياد العدوي، قال: وحدثني<sup>(٢)</sup> يزيد أخو مطرّف، قال: وحدثني عقبة، كلّ هؤلاء يقول: حدثني مطرّف

أنَّ عياضَ بنَ حمارَ حدثه، أَنَّه سمعَ التَّبَيَّنَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَنِي أَنْ أُعْلَمَكُمْ مَا جَهِلْتُمْ» فذكر الحديث وقال: «الضَّعِيفُ الَّذِي لَا زَبْرَ لَهُ، النِّدِينَ هُمْ فِيكُمْ تَبَعُّ

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل حكيم الأثرم فهو صدوق حسن الحديث، وباقى رجاله ثقات رجال الصحيح. عوف: هو ابن أبي جميلة الأعرابي.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٧ / ٩٩٦ من طريق إسحاق بن راهويه عن روح بن عبادة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البزار في «مسنده» (٣٤٩٢) من طريق عبد الرحمن بن عثمان أبي بحر البكري، والنسائي في «الكبير» ٨٠٧١، والطبراني ١٧ / ٩٩٦ من طريق محمد بن جعفر، وابن حبان (٦٥٤) من طريق أبي شهاب موسى بن نافع الخياط، والطبراني ١٧ / ٩٩٦ من طريق خالد بن عبد الله الواسطي، و(٩٩٦) من طريق إسحاق الأزرق، أربعتهم عن عوف الأعرابي، به. روى مطولاً إلا النسائي وابن حبان فلم يذكرا فيه قوله: «وأهل الجنة ثلاثة...» إلى آخر الحديث.

وقد سلف مطولاً برقم (١٧٤٨٤) من طريق هشام الدستوائي، عن قتادة، عن مطرّف.

(٢) في (س): «العدوي، حدثني يزيد»، وفي (م): «العدوي عن يزيد»، والتصويب من «أطراف المسند» ٥ / ١٧١-١٧٢ وسائل مصادر التخريج.

لَا يَتَغُونَ أَهْلًا وَلَا مَالًا» قال: قال رجل لمطّرف: يا أبا عبد الله أَمِنَ الْمَوَالِيْ هُوَ أَوْ مِنَ الْعَرَبِ؟ قال: هُوَ التَّابِعَةُ يَكُونُ لِلرَّجُلِ يُصِيبُ مِنْ خَدَمِهِ سِفَاحًا غَيْرَ نِكَاحٍ، وَقَالَ: «أَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ: ذُو سُلْطَانٍ مُقْسِطٌ مُصَدِّقٌ مُؤْقِنٌ، وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ الْقَلْبِ بِكُلِّ ذِي قُرْبَى وَمُسْلِمٌ، وَرَجُلٌ عَفِيفٌ فَقِيرٌ مُتَصَدِّقٌ»<sup>(١)</sup>.

قال همام: قال بعض أصحاب قتادة: ولا أعلمه إلَّا قال يونس الإسكاف، قال لي: إِنَّ قَتَادَةَ لَمْ يسمِعْ حديثَ عِيَاضَ بْنَ حِمَارَ مِنْ مُطَرَّفٍ، قُلْتُ: هُوَ حَدَثَنَا عَنْ مُطَرَّفٍ وَتَقُولُ أَنَّ لَمْ يسمِعْهُ مِنْ مُطَرَّفٍ، قَالَ: فَجَاءَ أَعْرَابِيًّا فَجَعَلَ يَسْأَلُهُ وَاجْتَرَأَ عَلَيْهِ، قَالَ: فَقُلْنَا لِلْأَعْرَابِيِّ: سَلْهُ، هَلْ سَمِعَ حديثَ عِيَاضَ بْنَ حِمَارَ مِنْ<sup>(٢)</sup> مُطَرَّفٍ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: لَا، حَدَثَنِي أَرْبَعَةٌ عَنْ مُطَرَّفٍ، فَسَمِّيَ ثَلَاثَةً، الَّذِي قُلْتُ لَكُمْ.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. همام: هو ابن يحيى العوذى. وأخرجه البزار في «مستنه» (٣٤٩٠) من طريق عبد الصمد، و(٣٤٩١) من طريق عمرو بن العاص، والطحاوى في «شرح مشكل الآثار» (٣٨٧٧)، وابن حبان (٦٥٣)، والطبرانى في «الكبير» (٩٩٢/١٧)، والحاكم ٨٨/٤ من طريق أبي عمر حفص بن عمر الحوضى، والطحاوى (٣٨٧٧)، والطبرانى (٩٩٣) من طريق هدبة بن خالد، أربعتهم عن همام، بهذا الإسناد. واقتصر الطحاوى على أوله إلى قصة الشياطين، واقتصر الحاكم على قصة أصحاب الجنة.

وقد سلف الحديث بطوله برقم (١٧٤٨٤).

(٢) في (م): عن.

١٨٣٤١ - حدثنا عفان، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن يزيد أخى مطرف عن عياض بن حمار أن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا يَعْتَدُ الظَّالِمُونَ عَلَى الْبَادِئِ حَتَّى يَعْتَدِي»<sup>(١)</sup> المظلوم، أو ما لم يعتدى<sup>(٢)</sup> المظلوم»<sup>(٣)</sup>.

١٨٣٤٢ - حدثنا عفان، حدثنا همام، بهذا الإسناد قال: قال رسول الله ﷺ: «الْمُسْتَبَانُ شَيْطَانٌ يَتَكَاذِبُ وَيَتَهَارُ»<sup>(٤)</sup>.

١٨٣٤٣ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، قال: سمعت خالداً يحدّث عن يزيد بن عبد الله بن السخير، عن مطرّف بن السخّير عن عياض بن حمار، عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ تَقْطَطَ لُقْطَةً فَلَيُشَهِّدْ ذَوِي عَدْلٍ أَوْ ذَا عَدْلِ خَالدٌ الشَّاكُ» «وَلَا يَكُنُوا لَا يُعَيَّبُونَ، إِنَّمَا جَاءَ صَاحِبُهَا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»<sup>(٥)</sup>. ٢٦٧/٤

(١) في (م): يفتدي.

(٢) في (م): يفتدى.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم. وانظر (١٧٤٨٦).

(٤) إسناده صحيح على شرط مسلم. وانظر (١٧٤٨٣).

(٥) إسناده صحيح على شرط مسلم. خالد: هو ابن مهران الحذاء. وأخرجه الطيالسي (١٠٨١)، وابن الجارود (٦٧١)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (١٢٩٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣١٣٣) و(٤٧١٦)، وابن حبان (٤٨٩٤)، والطبراني في «الكبير» (٩٨٦/١٧)، والبيهقي (٦/١٨٧)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٢١-١٢٢/٣) من طريق عن شعبة بن الحجاج، بهذا الإسناد، ولفظ الطبراني: «مَنْ وَجَدَ ضَالَّةً فَلَيُشَهِّدْ شَاهِدَيْنَ ذَوِي =

١٨٣٤٤ - حديث عبد الله حدثني أبي، قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: مطرف أكبر من الحسن بعشرين سنة، وأبو العلاء أكبر من الحسن بعشر سنين<sup>(١)</sup>. قال عبد الله: قال أبي: حدثنيه أخ لأبي بكر بن أبي الأسود، عن يحيى بن سعيد، عن أبي عقيل الدورقي بهذا.

---

=عَدْلٌ وَلَا يَكْتُمُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَاحِبَهُ، فَهُوَ مَا لَيْتَهُ اللَّهُ مِنْ يَشَاءُ، وَفِي هَذَا  
الْحَدِيثِ شَكٌ شَعْبَةُ فَقَالَ: «ذَا عَدْلٌ أَوْ ذُوِي عَدْلٍ». وَقَدْ سَلَفَ عَلَى الشَّكِّ  
أيضاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيَّةِ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ بِرَقْمِ (١٨٣٣٦).

(١) وأخرج ابن سعد في «الطبقات» ٧/٥٥٥ عن إبراهيم بن محمد بن عرارة، عن يحيى بن سعيد القطان، عن أبي عقيل، قال: قال أبو العلاء: أنا أكبر من الحسن بعشر سنين، ومطرف أكبر مني بعشر سنين.

## حَدِيثُ حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ الْأُسَيْدِيِّ

١٨٣٤٥ - حدثنا عبد الصمد وعفان، قالا: حدثنا همام، حدثنا  
قتادة

عن حنظلة الكاتب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ حَفَظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ: رُكُوعُهُنَّ، وَسُجُودُهُنَّ، وَوُضُوئُهُنَّ، وَمَوَاقِيْتُهُنَّ، وَعَلِمَ أَنَّهُنَّ حَقٌّ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ» أو قال: «وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) سلفت ترجمة حنظلة الكاتب في مسند الشاميين قبل الحديث رقم ١٧٦٠٩.

(٢) صحيح بشواهد، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، قتادة لم يدرك حنظلة الكاتب - وهو حنظلة بن الريبع - فيما نقل ابن أبي حاتم في «المراسيل» عن أبيه وعن الإمام أحمد ص ١٦٨ و ١٧٥، وذكر ذلك أيضاً المزي في «تهذيب الكمال» (في ترجمة حنظلة). ورجال الإسناد ثقات رجال الشیخین، غير أن صحابي الحديث لم يرو له البخاري. عبد الصمد: هو ابن عبد الوارث التميمي، وعفان: هو ابن مسلم الصفار، وهمام: هو ابن يحيى العوذى، وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي.

وأورده المنذري في «الترغيب والترهيب» (٥٤٥)، وقال: رواه أحمد بإسناد جيد! ورواته رواة الصحيح.

وأورده أيضاً الهيثمي في «المجمع» ١/٢٨٨-٢٨٩، وزاد نسبته للطبراني، وقال: ورجال أحمد رجال الصحيح.  
وانظر الحديث التالي.

وله شاهد من حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً بلفظ: «خمس صلوات =

١٨٣٤٦ - حدثنا محمد بنُ جعفر، حدثنا سعيد، عن قتادة

عن حنظلة الأُسَيْدِي أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ حَفَظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ؛ عَلَى وُضُوئِهَا وَمَوَاقِيْتِهَا، وَرُكُوعِهَا، وَسُجُودِهَا، يَرَاهَا حَقًا لِّهِ عَلَيْهِ، حُرْمَةً عَلَى النَّارِ»<sup>(١)</sup>.

= كتبهن الله تبارك وتعالى على العباد، من أتى بهن، ولم يضيع منها شيئاً استخفافاً بحقهن، كان له عند الله عهداً أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن، فليس له عند الله عهداً، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له»، وسيرد ٣١٥-٣١٦.

وآخر من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً بلفظ: «من حافظ عليها، كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيمة، ومن لم يحافظ عليها، لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة، وكان يوم القيمة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف» سلف برق (٦٥٧٦).

وثالث من حديث أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «خَمْسٌ مِّنْ جَاء بِهِنَّ مِنْ إِيمَانٍ، دَخَلَ الْجَنَّةَ: مِنْ حَفَظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ؛ عَلَى وُضُوئِهَا وَرُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا، وَمَوَاقِيْتِهَا، وَصَامَ رَمَضَانَ، وَحَجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، وَأَتَى الزَّكَاةَ طَيْبَةً بِهَا نَفْسَهُ، وَأَذَى الْأَمَانَةَ». أورده المنذري في «الترغيب والترهيب» (٥٣٣) وقال: رواه الطبراني بإسناد جيد.

ورابع من حديث عثمان بن عفان مرفوعاً بلفظ: «من علم أن الصلاة حق واجب، دخل الجنة» سلف برق (٤٢٣)، وإسناده ضعيف. وانظر أحاديث عثمان السالفة بالأرقام: (٤٠٦) و(٤٧٣) و(٤٧٨) و(٤٨٣) و(٤٨٤) و(٤٨٦).

(١) صحيح، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه كسابقه، سلف الكلام عليه هناك، وسعيد - وهو ابن أبي عروبة، وإن روى عنه محمد بن جعفر بعد اختلاطه - توبع.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٤٩٤) من طريق محمد بن بشر، =

## حَدِيثُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٨٣٤٧ - حديثنا هاشم بن القاسم، حدثنا شيبان، عن عاصم، عن خيثمة والشعبي

عن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله ﷺ: «حلالٌ بَيْنُ، وَحَرَامٌ بَيْنُ، وَشُبُهَاتٌ بَيْنَ ذَلِكَ، مَنْ<sup>(٢)</sup> تَرَكَ الشُّبُهَاتِ فَهُوَ لِلْحَرَامِ أَتْرَكُ، وَمَحَارِمُ اللهِ حِمَّى، فَمَنْ أَرْتَعَ حَوْلَ الْحِمَّى، كَانَ قَمِنَاً أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ»<sup>(٣)</sup>.

---

= (٣٤٩٥) من طريق إبراهيم بن طهمان، كلاهما عن سعيد، به. ورواية محمد ابن بشر عن سعيد قبل الاختلاط فيما نقله ابن رجب في «شرح علل الترمذى» ٥٦٦ عن الإمام أحمد.  
وانظر ما قبله.

(١) النعمان بن بشير أنصاري خزرجي، وهو مشهور، له ولابيه صحبة، قيل: كان أول مولود ولد في الإسلام من الأنصار بعد الهجرة بأربعة عشر شهراً، وكان قاضي دمشق بعد فضالة بن عبيد، واستعمله معاوية من إمرة الكوفة إلى إمرة حمص، وضم الكوفة إلى عبيد الله بن زياد، وبعد موته معاوية بن يزيد، دعا النعمان إلى ابن الزبير، ثم دعا إلى نفسه، فقتله مروان ابن الحكم، وذلك في سنة خمس وستين. قاله السندي.

(٢) في (ظ١٣) (و) (ق): فمن.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل عاصم، وهو ابن بهدلة، فقد روی له البخاري ومسلم مقروناً بغيره، واحتج به أصحاب السنن، وبقيه رجاله ثقات رجال الشيفيين. شيبان: هو ابن عبد الرحمن النحوي. وخيثمة: هو ابن عبد الرحمن الجعفي الكوفي، والشعبي: هو عامر بن شراحيل.

= وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٧٥٢) من طريق أسد بن موسى، عن شيبان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٠٥١)، وأبو داود (٣٣٢٩)، والنسائي في «المجتبى» (٤١/٢٤١ و٢٤١/٣٢٧)، وفي «الكبرى» (٥٢١٩) و(٦٠٤٠)، وابن الجارود في «المنتقى» (٥٥٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٧٤٩)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (١٤٤/٣) مختصراً، وابن حبان (٧٢١)، والطبراني في «الأوسط» (٢٤٩٣)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣٣٦/٤)، والبيهقي في «السنن» (٣٣٤/٥) من طريق عبد الله بن عون. وأخرجه مسلم (١٥٩٩) (١٠٧) من طريقي مطرّف وعبد الرحمن بن سعيد. وأخرجه مسلم أيضاً (١٥٩٩) (١٠٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/٢٦٩-٢٧٠)، والبيهقي في «الزهد الكبير» (٨٦٣) من طريق عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود. وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٧٥١) من طريق مغيرة. والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٠٢٩) من طريق إسماعيل بن أبي خالد مختصراً، والخطيب في «موضع أوهام الجمع والتفريق» (١٤٧/١) من طريق عيسى الحنّاط، كلُّهم عن الشعبي، بهذا الإسناد. ولفظ رواية ابن عون: «إن الحلال بين، وإن الحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات - وأحياناً يقول: مشتبهة - وسأضرب لكم في ذلك مثلاً: إن الله حمى حمي، وإن حمى الله ما حرم، وإنه من يرِعَ حول الحمى، يوشك أن يخالطه، وإن من يخالط الريبة، يوشك أن يجسر». قال ابن الجارود عقبها: قال ابن عون: فلا أدرى هذا ما سمع [يعني الشعبي] من النعمان، أو قال برأيه. ونحو ذلك قال البيهقي أيضاً، ولم يسوق البخاري وأبو نعيم لفظ رواية ابن عون.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥/١٦٩٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/١٠٥) من طريق عمر بن شبيب، عن عمرو بن قيس، عن عبد الملك بن عمير، عن النعمان بن بشير، به، وإسناده ضعيف. قال أبو نعيم: رواه زهير، عن عبد الملك مثله، صحيح ثابت من حديث الشعبي عن النعمان، رواه الجم

= الغير، وحديث عبد الملك عن النعمان لم يروه عنه إلا زهير وعمرو.  
وأخرجه بحشل في «تاريخ واسط» ص ٤٦-٤٧ من طريق الحكم بن فضيل،  
عن خالد بن سلمة، عن النعمان، به.  
وقد رُويَ هذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ عَنْ طَبَرَانِيِّ فِي «الْكَبِيرِ»  
(١٠٨٢٤).

وعن ابن عمر عند الطبراني أيضاً في «الأوسط» (٢٨٨٩)، والبيهقي في  
«الزهد الكبير» (٨٦٦).

وعن جابر بن عبد الله عند الخطيب البغدادي في «تاریخه» ٩/٧٠.  
وعن عمار بن ياسر عند أبي يعلى (١٦٥٣)، والطبراني في «الأوسط»  
(١٧٥٦)، وأسانيدها كلها ضعيفة.

وسيرد بالأرقام: (١٨٣٦٨) و(١٨٣٨٤) و(١٨٤١٨)، وبتمامه برقم  
(١٨٣٧٤)، ومحظياً برقم (١٨٤١٢).

قال السندي: قوله: حلال بين: يحتمل أن يكون خبراً لمقدر، أي: في  
الدين حلال بين، ويحتمل أن يكون بياناً لمجمل مقدر، أي: أمورُ الحِلٌّ  
والحرمة ثلاثة: حلال بين يظهر حِلُّه بأدنى نظر وبحث، وحرام كذلك، وأمور  
مشتبهة يتعدد الماء فيها، هل هي محمرة أو حلال؟ فالورع تركها، حتى يتم  
ترك الحرام، وأما من دخل فيها، فيُخاف عليه الدخول في الحرام، كما يُخاف  
على المرتع حول الحمى الدخول في الحمى.

وقوله: ومحارم الله حمى، أي: بمنزلة الحمى، بالكسر والقصر: أرض  
يحميها الملوك، ويعنون الناس عن الدخول فيها، فمن دخله، أُوقع به  
العقوبة، ومن احتاط لنفسه، لا يقارب ذلك الحمى، خوفاً من الوقوع فيه.  
والمحارم كذلك، يعاقب الله تعالى على ارتكابها، فمن احتاط لنفسه، لم  
يقاربها بالوقوع في المشتبهات.

قوله: أرتع؛ من أرتع فلان إبله، أي: تركها للأكل، فالمعنى هنا  
مقدر، أي: موشيَّه.

١٨٣٤٨ - حدثنا هاشم، قال: حدثنا شيبان، عن عاصم، عن خيّثمة والشعبي

عن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونُهُمْ»<sup>(١)</sup>، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمٌ تَسْبِقُ أَيْمَانَهُمْ شَهادَتَهُمْ وَشَهادَتُهُمْ أَيْمَانَهُمْ»<sup>(٢)</sup>.

(١) في (م) و(ق) و(ص) وقعت عبارة: «ثم الذين يلونهم» ثلاث مرات، وليس فيها عبارة: «ثم الذين يلون الذين يلونهم».

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن كسابقه، وقد سلف الكلام عليه. وأخرجه الحارث في «مسنده» (١٠٣٦) (زوائد) - ومن طريقه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٧٨ / ٤٢٥ - عن أبي النضر هاشم بن القاسم، بهذا الإسناد.

ولفظ عبارة الحارث: «ثم الذين يلونهم» ثلاث مرات، وقعت في مطبوع «الحلية» مرتين. قال أبو نعيم: هذا حديث مشهور من حديث عاصم. وأخرجه البزار (٢٧٦٧) (زوائد) مختصراً من طريق أبي أحمد، وتمام الرازى في «فوائده» (١٥٢٩) «الروض البسام» من طريق سهيل بن عبد الرحمن، كلاهما عن شيبان، به. قال البزار: لا نعلم أحداً جمع بين الشعبي وخيّثمة إلا شيبان.

وسيرد من طرق أخرى عن عاصم بالأرقام: (١٨٣٤٩) و(١٨٤٢٨) و(١٨٤٤٧).

وله شاهد من حديث عبد الله بن مسعود، سلف برقم (٣٥٩٤) بإسناد صحيح على شرط الشيفيين، وذكرنا بقية أحاديث الباب ثمت.

قال السندي: قوله: «ثُمَّ يَأْتِي قَوْمٌ . . . إِلَخُ»، أي: قوم لا يعتمد على قولهم لكترة كذبهم، فيكثرون اليمين ترويجاً لقولهم، فإذا ما أن يبدؤوا كلامهم باليمين، أو يأتوا بها بعد الكلام.

١٨٣٤٩ - حديثنا حسنٌ ويونس، قال: حدثنا حمَّادُ بْنُ سلمةَ، عن عاصِمٍ بْنِ بَهْدَلَةَ، عن خَيْثَمَةَ بْنِ عبدِ الرَّحْمَنِ

عن النعمانِ بن بشير أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْقَرْنُ الَّذِينَ بُعِثْتُ فِيهِمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوَنُهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوَنُهُمْ». قال حسن: «ثُمَّ يَنْشَأُ أُقْوَامٌ تَسْبِقُ أَيمَانَهُمْ شَهَادَتَهُمْ وَشَهَادَتَهُمْ أَيمَانَهُمْ»<sup>(١)</sup>.

١٨٣٥٠ - حديثنا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حدثنا إِسْرَائِيلُ، عن إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُهاجِرٍ، عن عَامِرٍ

عن النعمانِ بن بشير رفعه، قال: «إِنَّ مِنَ الزَّبِيبِ خَمْرًا، وَمِنَ التَّمْرِ خَمْرًا، وَمِنَ الْحِنْطَةِ خَمْرًا، وَمِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا، وَمِنَ الْعَسَلِ خَمْرًا»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن كسابقه من أجل عاصم - وهو ابن بهدلة - وبقية رجاله ثقات رجال الشيوخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم. حسن: هو ابن موسى الأشيب، ويونس: هو ابن محمد المؤدب، وخيثمة: هو ابن عبد الرحمن الجعفي.

(٢) حديث صحيح من قول عمر موقوفاً، وهو في حكم المرفوع، وهذا إسناد اختلف فيه على عامر - وهو الشعبي - فرواه إبراهيم بن مهاجر - وهو ضعيف - عنه، عن النعمان بن بشير، وتتابعه جماعة ضعفاء كما سيرد، ورواه يحيى بن سعيد التيمي وعبد الله بن أبي السفر، عنه، عن ابن عمر، عن عمر موقوفاً، وهو الصحيح، ونبه عليه الترمذى. إسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السعبي.

وهو عند المصنف في «الأشربة» (٧٢).

وآخرجه ابن أبي شيبة ١١٣/٨ - ومن طريقه الطحاوى في «شرح معانى =

= الآثار» ٤/٢١٣ - وأبو داود (٣٦٧٦)، والترمذى (١٨٧٢) و(١٨٧٣)=  
والدارقطنى في «السنن» ٤/٢٥٣، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٨/٢٨٩،  
والخطيب البغدادي في «موضع أوهام الجمع والتفرقة» ١/٣٨٤-٣٨٥ من  
طرق، عن إسرائيل، بهذا الإسناد، ولم يذكر ابن أبي شيبة التمر.  
وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٧٨٧) من طريق عمرو بن أبي قيس، عن  
إبراهيم، به.

وأخرجه أحمد كما سيرد برقم (١٨٤٠٧) من طريق السري بن إسماعيل  
- وهو متوكـ - وأبو داود (٣٦٧٧) - ومن طرقه البيهقي في «السنن» ٨/٢٨٩-  
وابن حبان (٥٣٩٨)، والدارقطنى في «السنن» ٤/٢٥٢-٢٥٣ من طريق أبي  
حريز عبد الله بن الحسين - وهو ضعيف - والطبراني في «الأوسط» (١١٠٧)،  
والدارقطنى في «السنن» أيضاً ٤/٢٥٣ من طريق مجالد بن سعيد - وهو  
ضعفـ - و ٤/٢٥٣ أيضاً من طريق سلمة بن كهيل - لكن في طرقه ضعفاء  
ومتركون - أربعتهم عن الشعبي، به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٧٠٤٩)، والبخاري (٥٥٨١)، ومسلم (٣٠٣٢)،  
والترمذى (١٨٧٤)، والنسائي ٨/٢٩٥ من طريق أبي حبان يحيى بن سعيد  
الティمي، والبخاري أيضاً (٥٥٨٩) من طريق عبد الله بن أبي السفر، كلاهما عن  
الشعبي، عن ابن عمر، عن عمر، موقوفاً.

قال الترمذى: وهذا أصح من حديث إبراهيم بن مهاجر.  
وفي الباب عن ابن عمر مرفوعاً سلف برقم (٥٩٩٢) وفي إسناده عبد الله  
ابن لهيعة، وهو ضعيف.

وعن أنس موقوفاً سلف برقم (١٢٠٩٩) وإنسانده صحيح.  
وعن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «الخمر من هاتين الشجرتين: «النخلة  
والعنبة» سلف برقم (٧٧٥٣).

قال السندي: قوله: «إن من الزبيب خمراً...». إلخ، أي: الخمر لا  
يختص بالعنب، بل كما يكون منه، يكون من غيره.

١٨٣٥١ - حدثنا عفان، حدثنا عبد الوارث، حدثنا أبى أيوب، فذكر حدثاً

قال: وحَدَّثَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ رَجُلٍ

عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: وَكَانَ يُصْلِي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْأَلُ<sup>(١)</sup>، ثُمَّ يُصْلِي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْأَلُ<sup>(٢)</sup>، حَتَّى أَنْجَلَتِ الشَّمْسَ. قَالَ: فَقَالَ: إِنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ - أَوْ يَزْعُمُونَ - أَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ إِذَا انْكَسَفَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، فَإِنَّمَا يَنْكِسُ لِمَوْتِ عَظِيمٍ مِنْ عُظَمَاءِ أَهْلِ الْأَرْضِ، وَإِنَّ ذَاكَ لَيْسَ كَذَاكَ، وَلِكِنَّهُمَا خَلْقَانِ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ، فَإِذَا تَجَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ، خَشَعَ لَهُ<sup>(٣)</sup>.

---

(١) في نسخة في (س)، وهامش (ق): يسلم، وكذا جاءت في (ظ١٣٥) لكن ضُبِّ فوقها، وجاء في هامشها: يسأل، وعليها علامه الصحة.

(٢) قوله: «ثم يُصْلِي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَسْأَلُ» لم يرد في (ظ١٣٥)، وقد ضرب عليه في (ق).

(٣) إسناده ضعيف لإيهام الرجل الراوي عن النعمان، وقد اختلف فيه كما سيرد في التخريج، وبقية رجاله ثقات رجال الشيختين. عفان: هو ابن مسلم الصفار، وعبد الوارث: هو ابن سعيد التميمي، وأبى أيوب: هو ابن أبى تميمة السخيانى، وأبوا قلابة: هو عبد الله بن زيد الجرمي.

وآخرجه البيهقي في «السنن» ٣٣٣/٣ من طريق إبراهيم بن الحجاج، عن عبد الوارث، بهذا الإسناد. وزاد: «فإذا رأيتم ذلك فصلوا». ونقل يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ١٣١/٢ عن سليمان بن حرب قوله: أما عبد الوارث فقد قال: كتبت حديث أبى أيوب بعد موته بحفظى. ومثل هذا يجيء فيه ما يجيء.

= وأخرجه النسائي في «المجتبى» ١٤٥/٣، وفي «الكبرى» ١٨٧٥ عن محمد بن بشار، والبيهقي في «السنن» ٣٣٣/٣ من طريق محمد بن أبي بكر، كلاهما عن معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن الحسن، عن النعمان بن بشير أن رسول الله ﷺ خرج مستعجلًا يجر رداءه حتى أتى المسجد، وقد انكسفت الشمس، فصلى حتى انجلت، وقال: ... فذكره بنحوه. قال البيهقي: هذا أشبه أن يكون محفوظاً. قلنا: نقل العلائي في «جامع التحصيل» عن علي ابن المديني أن الحسن لم يسمع من النعمان. وأخرجه أحمد كما سيرد برقم ١٨٣٦٥) عن عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، وبرقم (١٨٣٩٢) و(١٨٤٤٣) من طريق عاصم الأحول، كلاهما عن أبي قلابة، عن النعمان، به. وأبو قلابة لم يسمع من النعمان، ورواية عاصم الأحول مختصرة.

وأخرجه أحمد كما سيرد ٦٠/٥ - ٦١ عن عبد الوهاب الثقفي، و٥/٦١ عن أبي سعيد مولىبني هاشم، عن وهيب، كلاهما عن أيوب، عن أبي قلابة، عن قبيصة بن مخارق الهملاي... بنحوه.

قال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٢١ عن قبيصة الهملاي أو غيره. قلنا: وذكر البيهقي في «السنن» ٣٣٤/٣ أن أبو قلابة لم يسمع من قبيصة، إنما رواه عن رجل، عن قبيصة، وسيرد تخریج حديث قبيصة في موضعه.

وقوله: كان يصلى ركعتين ثم يسأل، ثم يصلى ركعتين ثم يسأل - ووقع عند النسائي ١٤٥/٣: فصلى النبي ﷺ ركعتين ركعتين حتى انجلت - : قال الحافظ في «الفتح» ٢/٥٢٧: فإن كان محفوظاً احتمل أن يكون معنى قوله: ركعتين، أي ركوعين... وأن يكون السؤال وقع بالإشارة، فلا يلزم التكرار.

قلنا: قد ورد في صفة صلاة الكسوف هيئات عدة:

فجاء أنها ركعتان كالركعات المعتادة: من حديث عبد الله بن عمرو سلف برقم (٦٤٨٣).

= ومن حديث سمرة بن جندب سيأتي ١٦/٥.

١٨٣٥٢ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، عن الأعمش ومنصور،  
عن ذرّ، عن يسّين الكنديّ

---

= ومن حديث أبي بكرة عند البخاري (١٠٤٠)، وسيأتي ٣٧/٥.  
ومن حديث قبيصة سيأتي ٦١-٦٠/٥.

ومن حديث محمود بن لبيد سيأتي ٤٢٨/٥.

وجاء أنها ركعتان، في كل ركعة ركوعان: من حديث ابن عباس عند  
البخاري (١٠٥٢)، ومسلم (٩٠٧) سلف برقم (٢٧١١).

ومن حديث ابن مسعود سلف برقم (٤٣٨٧).

ومن حديث ابن عمرو عند البخاري (١٠٥١)، ومسلم (٩١٠)، سلف برقم  
(٦٦٣١).

ومن حديث جابر عند مسلم (٩٠٤) (٤)، سلف ٣٧٤/٣، ٣٨٢.

ومن حديث عائشة عند البخاري (١٠٤٧) (١٠٤٤)، ومسلم (٩٠١) وسيرد  
٣٢، ٥٣، ٧٦، ٨٧/٦.

ومن حديث أسماء سيرد ٦/٣٥٠، ٣٥٤.

وجاء أنها ركعتان، في كل ركعة ثلاث ركوعات: من حديث جابر عند  
مسلم (٩٠٤) (١٠)، وقد سلف ٣١٨/٣.

وجاء أنها ركعتان، في كل ركعة أربع ركوعات: من حديث علي سلف  
برقم (١٢١٦).

ومن حديث ابن عباس عند مسلم (٩٠٨) (٩٠٩)، سلف بالرقمين (١٩٧٥)  
(٣٢٣٦).

وجاء أنها ركعتان، في كل ركعة خمس ركوعات: من حديث أبي بن كعب  
سيرد ١٣٤/٥.

وسلف من حديث المغيرة بن شعبة برقم (١٨١٤٢). أن المغيرة صلاتها  
بالناس ركعتين: صلى الركعة الأولى برکوعين، ثم إن الشمس تجلّت، فصلّى  
الثانية برکوع واحد.

وانظر حديث ابن عمر السالف برقم (٥٨٨٣).

عن النعمان بن بشير أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ  
الْعِبَادَةِ». ثم قرأ: ﴿أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ  
عَنْ عِبَادَتِي﴾<sup>(١)</sup> [غافر: ٦٠].

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشیخین، غیر یُسیع الکندي  
ويقال: أنسیع - وهو ابن معدان الحضرمي الكوفي - فقد روی له البخاري في  
«الأدب المفرد»، وأصحاب السنن، وهو ثقة. عبد الرزاق: هو ابن همام،  
وسفیان: هو الثوری، والأعمش: هو سلیمان بن مهران، ومنصور: هو ابن  
المعتمر، وذر: هو ابن عبد الله المُرهبی.  
وآخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١٢٩٩)، والطبراني في «الدعاء» (١)،  
والبغوي في «شرح السنة» (١٣٨٤) من طرق عن سفیان، عن منصور، بهذا  
الإسناد.

وآخرجه الطبری في «التفسیر» (٢٤/٧٩)، وابن حبان (٨٩٠)، والحاکم في  
«المستدرک» (٤٩١/١)، والقضاعی في «مسند الشهاب» (٢٩)، والطبراني في  
«الدعاء» (٣) من طرق، عن منصور، به.  
وآخرجه الترمذی (٣٣٧٢)، والطبری في «التفسیر» (٢٤/٧٨)، والطبراني في  
«الأوسط» (٣٩٠١)، وفي «الصغیر» (١٠٤١)، وفي «الدعاء» (٤)... (٧)،  
وأبو نعیم في «حلیة الأولیاء» (٨/١٢٠)، والقضاعی في «مسند الشهاب» (٢٩)  
(٣٠) والبیھقی في «الدعوات الكبير» (٤)، وأبو عمرو بن منده في «الفوائد»  
(٣٥) من طرق، عن سلیمان الأعمش، به. قال الترمذی: حديث حسن  
صحيح.

وسيکرر برقم (١٨٤٣٦).

وسیرد من طرق أخرى عن الأعمش بالأرقام (١٨٣٨٦) و(١٨٣٩١)  
(١٨٤٣٢) ومن طريق شعبة، عن منصور برقم (١٨٤٣٧).  
وفي الباب عن أنس عند الترمذی (٣٣٧١) بلفظ: «الدعاء مخ العبادة» وهو  
حسن في الشواهد.

=

١٨٣٥٣ - حدثنا محمد بن يَزِيدُ، عن العَوَامِ، قال: حدثني رجلٌ من  
الأنصار من آل التّعْمَانَ بن بشير

عن النعمان بن بشير قال: خرج علينا رسول الله ﷺ، ونحن  
في المسجد بعد صلاة العشاء، فرفع بصره إلى السماء، ثم  
خَفَضَ، حتى ظننا أنه قد حَدَثَ في السماء شيءٌ، فقال: «ألا  
إنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءٌ يَكْذِبُونَ وَيَظْلِمُونَ، فَمَنْ صَدَقَهُمْ  
بِكَذِبِهِمْ، وَمَا لَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَلَيْسَ مِنِّي، وَلَا أَنَّهُ مِنِّي،  
وَمَنْ لَمْ يَصَدِّقُهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَلَمْ يُمَالِهِمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَهُوَ مِنِّي،  
وَأَنَا مِنِّي، أَلَا وَإِنَّ دَمَ الْمُسْلِمِ كَفَارَتُهُ، أَلَا وَإِنَّ سُبْحَانَ اللَّهِ،  
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، هُنَّ الْبَاقِيَاتُ  
الصَّالِحَاتُ»<sup>(١)</sup>.  
٢٦٨/٤

= وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ليس شيء أكرم على الله من الدعاء» سلف برقم (٨٧٤٨)، وذكرنا بقية أحاديث الباب هناك.  
قال السندي: قوله: «إن الدعاء هو العبادة» معنى القصر أنه ليس شيئاً وراء العبادة، لا أنه لا عبادة غيره، ثم قرأ استشهاداً به على ما قال، حيث وضع فيه «عن عبادي» موضع: عن دعائي، فإن الموضع موضع ذكر الدعاء بقرينة السياق.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لإبهام الرجل الراوي عن النعمان ابن بشير، وبقية رجاله ثقات. محمد بن يزيد: هو الكلاعي الواسطي، والعام: هو ابن حوشب.  
وأورده الهيثمي في «المجمع» ٤٧/٥ وقال: له حديث في الباقيات الصالحات غير هذا رواه ابن ماجه. قلنا: سيرد برقم (١٨٣٦٢).  
وقوله: «ألا إنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءٌ . . .» له شواهد يصح بها سلف ذكرها =

١٨٣٥٤ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه  
عن النعمان بن بشير أن أباه<sup>(١)</sup> نَحَلَهُ نُحْلًا، فقالت له أمُّ

= في حديث ابن عمر برقم (٥٧٠٢).

وقوله: «ألا وإن دم المسلم كفارته» له شاهد من حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص سلف برقم (٧٠٥١) بلفظ: «يُغفر للشهيد كُلُّ ذنب إِلَّا الدِّين» وإسناده صحيح على شرط مسلم.

وآخر من حديث أبي قتادة عند مسلم (١٨٨٥) (١١٧) وفيه أن رجلاً سُأله رسول الله ﷺ: أرأيت إن قلت في سبيل الله أتکفر عنني خطاياي؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم...» الحديث وسيرد ٢٩٧/٥.

وثالث من حديث عبد الله بن عبد السالمي وفيه: «ورجل مؤمن قرف على نفسه من الذنوب والخطايا، جاحد بنفسه وما له في سبيل الله حتى إذا لقي العدو، قاتل حتى يقتل، مُحيت ذنبه وخطاياه، إن السيف مَحَاءُ الخطايا» سلف ١٨٥/٤.

وقوله: «ألا وإن سبحانه الله، والحمد لله، ولا إله إِلَّا الله، والله أكبر، هن الباقيات الصالحات» له شاهد من حديث أبي سعيد الخدري سلف برقم (١١٧١٣) وذكرنا بقية شواهد هناك، وانظر حديث النعمان الآتي برقم (١٨٣٦٣).

قال السندي: قوله: «ومالاهم»، آخره همزة، يقال: ملأه على الأمر، وممالأه: إذا ساعده عليه.

قوله: «وإن دم المسلم» أي: شهادته وقتله في سبيل الله كفارته، أي: كفارة المسلم يغفر الله تعالى ذنبه.

(١) وهو بشير بن سعد بن ثعلبة بن الجلاس -بضم الجيم وتحقيق اللام- الخزرجي، صحابي شهير، من أهل بدر، وشهد غيرها، ومات في خلافة أبي بكر، سنة ثلاثة عشرة، ويقال: إنه أول من بايع أبو Bakr من الأنصار، وقيل: عاش إلى خلافة عمر. قاله الحافظ في «الفتح» ٥/٢١٢.

النعمان<sup>(١)</sup>: أَشْهِدُ لابنِي عَلَى هَذَا التَّحْلُلِ، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: «أَوَكُلَّ وَلَدِكَ أَعْطَيْتَ مَا أَعْطَيْتَ هَذَا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: فَكُرْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَشْهُدَ لَهُ<sup>(٢)</sup>.

(١) سيرد في الرواية رقم (١٨٣٧٨) أن أم النعمان هي عمرة بنت رواحة، وهي أخت عبد الله بن رواحة رضي الله عنه.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٦/٢٥٩، و«الكبرى» ٦٥٠٤، وابن عبد البر في «التمهيد» ٧/٢٢٤ من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد. وليس عند النسائي -في هذه الرواية- قوله: «أو كُلَّ وَلَدِكَ أَعْطَيْتَ مَا أَعْطَيْتَ هَذَا».

وأخرجه مسلم (١٦٢٣) (١٢)، وأبو داود (٣٥٤٣) -ومن طريقه ابن عبد البر في «التمهيد» ٧/٢٢٤- من طريق جرير بن عبد الحميد، عن هشام بن عروة، به. وعند مسلم: ... وقد أعطاه أبوه غلاماً، فقال له النبي ﷺ: «ما هذا الغلام؟» قال: أعطانيه أبي. قال: «فكل إخوته أعطيته كما أعطيت هذا؟» قال: لا، قال: «فرده». ونحوه عند أبي داود إلا أنه قال: «فكل إخوتك أعطي كما أعطيك؟» فالمخاطب في رواية جرير هذه النعمان، لكن الأكثر والأشهر أن المخاطب بشير أبوه، كما ذكر ابن عبد البر، وقد بيّنت رواية جرير هذه -وكما سيرد في طرق أخرى للحديث- أن التحلّل كان غلاماً.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٦/٢٥٩، وفي «الكبرى» ٦٥٠٥ من طريق عبد الله بن المبارك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن بشيراً أتى النبي ﷺ... فذكر نحوه، وفيه أن رسول الله ﷺ قال للنعمان: «فاردده». وعروة لم يدرك بشيراً، والمحفوظ حديث النعمان.

وقد روى هذا الحديث أيضاً شعبة، واختلف عنه:

فأخرجه النسائي في «المجتبى» ٦/٢٥٩، وفي «الكبرى» ٦٥٠٣ من =

= طريق أبي عامر العقدي، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن عروة، عن بشير، بنحوه، وفيه قوله ﷺ للنعمان: «فاردده». وهذا إسناد منقطع كما سلف.

- وأخرجه ابن عبد البر في «الاستذكار» ٢٩١/٢٢، وفي «التمهيد» ٧/٢٤٥ من طريق عبد الصمد، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن عروة، عن النعمان بن بشير، وفيه: فأبى أن يشهد له.

وسيرد الحديث من طريق معاذ، عن الزهري، عن محمد بن النعمان وحميد بن عبد الرحمن، عن النعمان برقم (١٨٣٥٨)، وفيه: قال: «فارجعها».

ومن طريق فطر، عن أبي الضحى، عن النعمان، برقم (١٨٣٥٩)، وفيه: قال: «فسوٌّ بينهم».

ومن طريق أبي حيان التيمي، عن الشعبي، عن النعمان برقم (١٨٣٦٣) وفيه: قال: «فلا تُشهدني، فإني لا أشهد على جور».

ومن طريق داود بن أبي هند، عن الشعبي برقم (١٨٣٦٦)، وفيه: قال: «فأشهدُ غيري» ثم قال: «أليس يسرُكَ أن يكونوا إليك في البر سواء؟» قال: بلـى، قال: «فلا إِذَاً».

ومن طريق مجالد، عن الشعبي برقم (١٨٣٦٩)، وفيه: «فلا تُشهدني إِذَاً، إِنِّي لَا أَشُهُدُ عَلَى جُورٍ، إِنْ لَبَنِيكَ مِنَ الْحَقِّ أَنْ تَعْدِلَ بَيْنَهُمْ»، ووقع لفظ مجالد في الرواية رقم (١٨٣٧٨): «إِنْ لَهُمْ عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ أَنْ تَعْدِلَ بَيْنَهُمْ، كَمَا أَنَّ لَكَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَقِّ أَنْ يَبْرُوكَ» قال البيهقي في «ال السنن » ٦/١٧٧: تفرد مجالد بهذه اللحظة.

وسيرد من طرق أخرى بنحو هذه الألفاظ بالأرقام: (١٨٣٧٨) و(١٨٣٨٢) و(١٨٤١٠) و(١٨٤٢٩).

وسيرد بالأرقام: (١٨٤١٩) و(١٨٤٢٠) و(١٨٤٢٢) و(١٨٤٥١) و(١٩٤٥١) و٤/٣٧٥ بلفظ: «اعدلوا بين أبنائكم» أو نحوه.

١٨٣٥٥ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن الشعبي

عن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَثُلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ

= وفي الباب عن جابر سلف برقم (١٤٤٩٢)، وفيه: «فليس يصلح هذا، وإنني لاأشهد إلا على حق».

قال الحافظ في «الفتح» ٢١٤/٥: واختلاف الألفاظ في هذه القصة الواحدة يرجع إلى معنى واحد، وقد تمسّك به من أوجب التسوية في عطية الأولاد، ...، وذهب الجمهور إلى أن التسوية مستحبة، فإن فضل بعضاً، صحيح وكره، واستحببت المبادرة إلى التسوية، أو الرجوع، فحملوا الأمر على الندب، والنهي على التزويه.

قلنا: لكن قال ابن القيم في «تهذيب السنن» ١٩٣/٥ بعد أن استوعب ألفاظ الحديث من مظانها: قوله: «لاأشهد على جور» والأمر برده، وفي لفظ: «سو بينهم»، وفي لفظ: «هذا جور، أشهد على هذا غيري» ليس إذن بل هو تهديد لتسميته إياه جوراً، وهذه كلها ألفاظ صريحة في التحرير والبطلان من عشرة أوجه تؤخذ من الحديث، ومنها قوله: «أشهد على هذا غيري» فإن هذا ليس بإذن قطعاً، فإن رسول الله ﷺ لا يأذن في الجور فيما لا يصلح وفي الباطل، فإنه قال: «إنني لاأشهد إلا على حق»، فدل على أن الذي فعله أبو النعمان لم يكن حقاً فهو باطل قطعاً. قوله إذن: أشهد على هذا غيري حجة على التحرير كقوله تعالى: «اعملوا بما شئتم»، قوله ﷺ: «إذا لم تستح فاصنع ما شئت»، أي: الشهادة ليست من شأنني ولا تبني لي، وإنما هي من شأن من يشهد على الجور والباطل وما لا يصلح، وهذا غاية في الوضوح.

وقال السندي: قوله: نُحْلَة؛ بضم فسكون، مصدر نحلته، أي: أعطيته، والنُّخْلَة بكسر فسكون: بمعنى العطية.

أشهَدُ: من الإشهاد.

فَكَرِهَ: لعدم التسوية بين الأولاد.

**الجَسِيدِ، إِذَا اشْتَكَى الرَّجُلُ رَأْسَهُ تَدَاعَى لَهُ<sup>(١)</sup> سَائِرُ جَسِيدِهِ<sup>(٢)</sup>.**

---

(١) لفظة «له» ليست في (ظ١٣).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران، والشعبي: هو عامر بن شراحيل. وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٥٣/١٣، وهناد في «الزهد» ١٠٢٩)، وابن منه في «الإيمان» بعد ٣١٩ من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد. وقرن ابن أبي شيبة بأبي معاوية وكيعاً.

وأخرجه مسلم ٢٥٨٦ (٦٧)، وابن منه في «الإيمان» ٣١٩، واللالكائي في «أصول الاعتقاد» ١٦٧٧، والقضاعي في «مسند الشهاب» ١٣٦٧) من طرق، عن الأعمش، بفتحه.

وأخرجه ابن المبارك في «المسند» ١٤، وفي «الزهد» ٧٢٢)، والطيالسي ٧٩٠، والحميدي ٩١٩، ومسلم ٢٥٨٦)، والبغوي في «الجعديات» ٦٠٨) وابن حبان ٢٢٣) و(٢٩٧)، والرامهرمي في «الأمثال» ٤٠ (٤٢)، والطبراني في «الصغير» ٣٨٢)، والإسماعيلي في «معجم الشيوخ» ص ٣٤٨، وابن منه في «الإيمان» ٣٢٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٧٦١٠)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٦٥/١٢ من طرق عن الشعبي، بفتحه.

وأخرجه الرامهرمي في «الأمثال» ٤١)، وأبو الشيخ الأصبهاني في «الأمثال» ٣٥٠)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ٦٢/٢، ٧٤، والقضاعي في «مسند الشهاب» ١٣٦٦) من طريق عبد الملك بن عمير، عن التعمان ابن بشير، بفتحه.

وسيرد بطرق أخرى بالأرقام: (١٨٣٧٣) و(١٨٣٧٥) و(١٨٣٨٠) و(١٨٣٩٣) و(١٨٤١٦) و(١٨٤٣٣) و(١٨٤٣٤)، وسيرد من زوائد عبد الله بالرقمين: (١٨٤٤٨) و(٤/٣٧٥).

وفي الباب عن سهل بن سعد سيرد ٥/٣٤٠.

وعن أبي موسى الأشعري مرفوعاً بلفظ: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد =

١٨٣٥٦ - حدثنا أبو كامل، حدثنا زُهير، حدثنا سِماك بْنُ حَرْب  
قال:

سمعتُ النعمانَ بنَ بشير يقول على منبر الكوفة: واللهِ ما كانَ  
النبيُّ ﷺ - أو قال: نبيكم عليه السلام - يَشْبَعُ مِنَ الدَّقَلِ<sup>(١)</sup>،  
وَمَا تَرَضَوْنَ دُونَ أَلوانِ التَّمْرِ وَالزُّبْدِ<sup>(٢)</sup>!

=بعضه بعضاً سيرد ٤٠٤.

قال السندي: قوله: «مثل المؤمن»، أي: نوع المؤمن، فإذا وقع أمر على بعض هذا النوع، فكانه وقع على تمام النوع، وليس هذا إخباراً، وإنما هو أمرٌ بما ينبغي أن يكون بين المؤمنين من المحبة والاتحاد.  
تداعى: قيل: التداعي: التتابع، وقيل: لأن بعضها دعا بعضاً إلى الموافقة في السهر والألم.

(١) في (ظ١٣) و(ق): من تمر الدَّقَلِ.

(٢) إسناده رجاله ثقات رجال الشيوخين، غير أبي كامل - وهو مظفر بن مدرك الخراساني - فمن رجال النسائي، وروى له أبو داود في كتاب «التفرد»، وهو ثقة، وغير سماك بن حرب فمن رجال مسلم، وروى له البخاري تعليقاً، صدوق حسن الحديث، انتقى له الإمام مسلم جملة أحاديث وأودعها في «صحيحه». زهير: هو ابن معاوية.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٤٠٦/١، ومسلم (٢٩٧٧) (٣٥)،  
والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٤٢٩) من طرق، عن زهير بن معاوية، بهذا الإسناد. زاد البيهقي: وألوان الثياب.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٤/١٣)، وهنَّاد بن السَّري في «الزَّهْد» (٧٢٧)،  
ومسلم (٢٩٧٧) (٣٤)، والترمذى (٢٣٧٢)، وعبد الله بن أحمد في زياداته على «الزَّهْد» لأبيه ص ٢٨، وابنُ حبان (٦٣٤٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٤٠٧١) من طريق أبي الأحوص، وابنُ حبان كذلك (٦٣٤١)، وأبو الشيخ الأصبهاني في «أخلاق النبي ﷺ» ص ٢٧٥ من طريق أبي عوانة، كلّاهما عن =

١٨٣٥٧ - حدثنا عبد الرَّزَاقُ، أخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكٍ

= سماك بن حرب، به. قال الترمذى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .  
ولفظ رواية أبي الأحوص: لَقَدْ رأَيْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ، وَمَا يَجِدُ مِنَ الدَّقَلَ مَا  
يَمْلأُ بَطْنَهُ .

وقد سلف برقم (١٥٩) من طريق شعبة، عن سماك بن حرب، عن النعمان ابن بشير، عن عمر قال: لَقَدْ رأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْتَوِي، مَا يَجِدُ مَا يَمْلأُ بَطْنَهُ مِنَ الدَّقَلِ . قال ابن أبي حاتم في «العلل» ١٠٦/٢ فيما نقله عن أبيه: كذا قال شعبة، وأما غيره من أصحاب سماك، فليس يتبعه أحد منهم، إنما يقولون: سماك، عن النعمان، عن النبي ﷺ . قال: وَإِنْ لَمْ يَتَابِعْهُ أَحَدٌ، فَإِنَّ شَعْبَةَ أَحْفَظُهُمْ .  
وسيرد بالحديث بعده.

وفي الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ أن النبي ﷺ كان يبيت الليلالي المتتابعة طاوياً وأهله لا يجدون عشاءً، وكان عاملاً خبزهم خبز الشعير.  
وقد سلف برقم (٢٣٠٣) بأسناد صحيح.

وعن أبي أمامة بلفظ: ما كان يفضل على أهل بيته رسول الله ﷺ خبز الشعير. سيرد ٢٥٣/٥ .

وعن أبي هريرة بلفظ: ما شبع نبئ الله ﷺ وأهله ثلاثة أيام تباعاً من خبز حنطة حتى فارق الدنيا. سلف برقم (٩٦١١) وذكرنا باقية أحاديث الباب ثمت.

قال السندي: قوله: من تمر الدَّقَلُ، هو بفتحتين: رديء التمر، والإضافة للبيان... .

دون ألوان التمر، أي: أنتم تجمعون بين ألوان التمر ولا ترضون بدونها.

والزيد، بضم فسكون: معروف، أي: ما ترضون بألوان التمر أيضاً بلا زيد معها.

أنه سَمِعَ النعمانَ بْنَ بشيرٍ يخطُبُ وهو يقول: أَحْمَدُ اللهَ تَعَالَى، فَرِبِّيَا أَتَى عَلَى رَسُولِ اللهِ عَلِيِّهِ الشَّهْرُ يَظْلُمُ يَتَلَوَّى، مَا يَشْبُعُ مِن الدَّقَلِ<sup>(١)</sup>.

١٨٣٥٨ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزُّهري، أخبرني محمد بن النعمان بن بشير وحميد بن عبد الرحمن بن عوف عن النعمان بن بشير، قال: ذهب أبي بشيرٍ بن سعد إلى رسول الله عَلِيِّهِ الشَّهْرُ ليشهده على نُحلٍ نَحَلَّنِيهِ، فقال النبي عَلِيِّهِ: «أَكَلَّ بَنِيكَ نَحَلْتَ مِثْلَ هَذَا؟»، قال: لا، قال: فَارْجِعْهَا<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، سماع بن حرب من رجاله، وهذا مما انتقام له، وبقية رجاله ثقات رجال الشيفين. عبد الرزاق: هو ابن همام الصناعي، وإسرائيل: هو ابن يونس.  
وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٤٠٦/١ عن عبيد الله بن موسى، ومسلم (٣٥) من طريق الملائي، كلاهما عن إسرائيل، بهذا الإسناد، وعند ابن سعد: احمدوا الله....

قال السندي: قوله: أَحْمَدُ اللهُ، أي: حيث وسَعَ على المسلمين.  
يتلوى: بتشدد الواو، أي: يتقلب من شدة ما معه من الجوع.  
(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين. عبد الرزاق: هو ابن همام، ومعمر: هو ابن راشد، والزهري: هو محمد بن مسلم بن شهاب.  
وأخرجه مسلم (١٦٢٣) (١١)، وابن الجارود في «المتنقي» (٩٩١) من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٧٥١/٢، ٧٥٢-٧٥١، والشافعي في «السنن» (٥٠٤)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٦٤٩٢)، والبخاري (٢٥٨٦)، ومسلم =

١٨٣٥٩ - حدثنا أبو أحمد، حدثنا فطر، حدثنا أبو الضحى،  
قال:

سمعت النعمان بن بشير يقول: انطلق بي أبي إلى رسول الله  
عليه السلام - يعني يُشهده على عطية يُعطينيه - فقال: «هل لك ولد»

= (١٦٢٢٣) (٩) (١٠) (١١)، والنسائي ٢٥٨/٦، وفي «الكبرى» (٦٥٠٠)،  
ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٣٨٢-٣٨١/١، والطحاوي في  
«شرح معاني الآثار» ٨٤/٤ و ٨٥ و ٨٧، وفي «شرح مشكل الآثار» (٥٠٧١)  
و (٥٠٨١)، وابن حبان (٥١٠٠) (٥٠٩٧)، والطبراني في «مسند الشاميين»  
(٣٠٦٤)، والبيهقي في «السنن» ٦/١٧٦ و ١٧٨، والبغوي في «شرح السنة»  
(٢٢٠٢)، من طرق، عن الزهرى، به.

وقد رواه الوليد بن مسلم، واختلف عنه:

فأخرجه النسائي في «المجتبى» ٦/٢٥٨-٢٥٩، وفي «الكبرى»  
(٦٥٠١) عن محمد بن هاشم، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن  
الزهرى، به.

وأخرجه النسائي أيضاً في «المجتبى» ٦/٢٥٩، وفي «الكبرى» (٦٥٠٢) عن  
عمرو بن عثمان بن سعيد، عن الوليد، عن الأوزاعي، عن الزهرى، أن محمد  
ابن النعمان وحميد بن عبد الرحمن حدثان عن بشير بن سعد، أنه جاء إلى  
النبي صلوات الله عليه وسلم بالنعمان... فذكره.

قال الحافظ في «الفتح» ٥/٢١٢: المحفوظ أنه عنهمَا عن  
النعمان.

وقد سلف من طريق عنزة بن الزبير، عن النعمان، برقم  
(١٨٣٥٤)، وذكرنا أرقام طرقه الأخرى واختلاف ألفاظه هناك، وانظر الحديث  
التالي.

قال السندي: قوله: «فارجعها» بهمزة وصل، والضمير للنحلة، أي:  
ارددها.

غَيْرُهُ؟» قال: نعم، قال: «فَسَوْءٌ بَيْنَهُمْ»<sup>(١)</sup>.

١٨٣٦٠ - حدثنا سليمان بن داود، أخبرنا شعبة، عن سماك، قال:

سمعت النعمان يخطب، وعليه خميصة له، فقال: لقد سمعت رسول الله ﷺ يخطب وهو يقول: «أَنذِرْتُكُمُ النَّارَ». فلو أن رجلاً موضع كذا وكذا، سمع صوته<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيوخين غير فطر - وهو ابن خليفة- فمن رجال أصحاب السنن، وروى له البخاري مقويناً بغيره، وقد توبع. أبو أحمد: هو محمد بن عبد الله بن الزبير، وأبو الضحى: هو مسلم بن صبيح.

وآخرجه عبد الله بن المبارك في «مسنده» (٢١٣)، والنسائي في «المجتبى» ٦٢٦٢ و٢٦٢، وفي «الكبرى» (٦٥١٢) و(٦٥١٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٨٦، وفي «شرح مشكل الآثار» (٥٠٧٦) و(٥٠٧٧)، وابن حبان (٥٠٩٨) و(٥٠٩٩) من طرق، عن فطر، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (١٨٣٥٤)، وذكرنا اختلاف ألفاظه هناك.

(٢) إسناده حسن من أجل سماك - وهو ابن حرب - وبقية رجاله ثقات رجال الشيوخين، غير سليمان بن داود - وهو أبو داود الطيالسي - فمن رجال مسلم، وروى له البخاري تعليقاً، وهو ثقة.

وآخرجه الطيالسي (٧٩٢)، والدارمي (٢٨١٢)، وابن حبان (٦٤٤) و(٦٦٧)، والحاكم ١/٢٨٧، والبيهقي في «السنن» ٣/٢٠٧ من طرق، عن شعبة، بهذا الإسناد. ولفظ الدارمي وابن حبان: «أنذركم النار» ثلاث مرات.

وآخرجه ابن أبي شيبة ١٣/١٥٨ - ومن طريقه عبد الله بن أحمد في زياداته على «الزهد» ص ٢٩ - عن أبي الأحوص سلام بن سليم، عن سماك، به.

وسيرد من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة برقم (١٨٣٩٨) ومن طريق

= إسرائيل، عن سماك، برقم (١٨٣٩٩).

١٨٣٦١ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن الشعبي

عن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَثَلُ الْقَائِمِ  
عَلَى حُدُودِ اللَّهِ، وَالْمُدْهَنِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهْمَوْا عَلَى سَفِينَةٍ  
فِي الْبَحْرِ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، وَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا،  
فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا يَصْعَدُونَ، فَيَسْتَقُونَ إِلَيْهَا، فَيَصْبُرُونَ عَلَى  
الَّذِينَ فِي أَعْلَاهَا، فَقَالَ الَّذِينَ فِي أَعْلَاهَا: لَا نَدْعُكُمْ تَصْعَدُونَ،  
فَتَؤَذُونَا، فَقَالَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا: إِنَّا نَنْقُبُهَا<sup>(١)</sup> مِنْ أَسْفَلِهَا،  
فَنَسْتَقِي» قال: «إِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ، فَمَنَعُوهُمْ، نَجُوا  
جَمِيعًا، وَإِنْ تَرَكُوهُمْ غَرِقُوا جَمِيعًا<sup>(٢)</sup>.»

= وفي باب الأمر باتقاء النار عن عدي بن حاتم مرفوعاً بلفظ: «اتقوا النار  
 ولو بشق تمرة» سلف برق (١٨٢٥٣).

وفي باب رفع النبي ﷺ صوته بالخطبة عن جابر بن عبد الله سلف برق (١٤٣٣٤)، وفيه: ... ثم يرفع صوته، وتحمر وجهه، ويشتد غضبه إذا ذكر  
الساعة، كأنه منذر جيش.

قال السندي: قوله: فلو أن رجلاً؛ يريد أنه ﷺ كان يرفع صوته بمثل  
هذا، حتى يسمعه البعيد أيضاً.

(١) في هامش (ق): نقابها (خ).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم  
الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران، والشعبي: هو عامر بن شراحيل.

وأخرجه الترمذى (٢١٧٣) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.  
وأخرجه البخارى (٢٦٨٦)، والبيهقي في «السنن» ٩١/١٠، وفي «الشعب»

(٧٥٧٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٤١٥١) من طرق، عن الأعمش، به.  
وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١٣٤٩) - ومن طريقه البغوي في «شرح

السنة» (٤١٥٢) - وابن حبان (٢٩٧) و(٢٩٨) و(٣٠١)، والرامهرمزي في «أمثال الحديث» (٦١) و(٦٢) و(٦٣)، وأبو الشيخ في «الأمثال» (٣١٧) من طرق، عن الشعبي، به، نحوه. ولفظ رواية ابن المبارك، وهي من طريق الأجلح عن الشعبي، قال: سمعت النعمان بن بشير يقول على هذا المنبر: يا أيها الناس خذوا على أيدي سفهائكم، فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن قوماً ركبوا في سفينه، فاقتسموها...» إلى آخر الحديث، وجاء عقبه قول النعمان: خذوا على أيدي سفهائكم قبل أن تهلكوا.

وسيرد الحديث بالأرقام: (١٨٣٧٠) و(١٨٣٧٢) و(١٨٣٧٩) و(١٨٤١١) و(١٨٣٧١).

وسيكرر سنداً ومتناً برقم (١٨٣٧١).

وفي باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

عن أبي بكر الصديق مرفوعاً بلفظ: «إن الناس إذا رأوا المنكر، فلم يغيروه، أوشك الله أن يعذّبهم بعقابه» سلف برقم (١).

وعن أبي سعيد الخدري مرفوعاً بلفظ: «لا يمنع أحدكم هيبة الناس أن يقول في حقٍّ إذا رأه، أو شهدَه، أو سمعَه» سلف برقم (١١٠١٧).

وعنه أيضاً مرفوعاً بلفظ: «من رأى منكم منكراً، فإن استطاع أن يُعيّرَه بيده فليفعل...» سلف برقم (١١٠٧٣) وفيه قصة مروان في تقديمِه الخطبة على صلاة العيد. وعنه أيضاً مرفوعاً بلفظ: «لا يحررنَ أحدكم نفسه أن يرى أمراً لله عليه فيه مقال، ثم لا يقوله، فيقول الله: ما منعك أن تقول فيه؟ فيقول: ربِّي، خشيتُ الناسَ، فيقول: وأنا أحقُّ أن تخشِّي» سلف برقم (١١٢٥٥).

وعن جرير مرفوعاً بلفظ: «ما من قوم يعملون بالمعاصي، وفيهم رجل أعزُّ منهم وأمنع، لا يغيِّرون، إلا عَمِّهم الله عزَّ وجلَّ بعِقَاب» سيرد ٤/٣٦١.

وعن حذيفة مرفوعاً بلفظ: «والذي نفسي بيده، لتأمُّرُنَّ بالمعروف، ولتَتَهَوَّنَ عن المنكر، أو لَيُوشِكَنَّ الله أن يبعث عليكم عقاباً من عنده، ثم لتدْعُنَّه، فلا يستجِيبُ لكم» سيرد ٥/٣٨٨.

وعن عائشة مرفوعاً: «إن الله عز وجل يقول: مُروا بالمعروف وانهوا عن

١٨٣٦٢ - حدثنا ابن نمير، حدثنا موسى - يعني ابن مسلم الطحان -، عن عون بن عبد الله، عن أبيه، أو عن أخيه

عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «الذين يذكرون من جلال الله من تسيحه وتحميده وتکبیره وتهليله يتغافن حوال العرش، لهن دويي كدوبي التحل، يذکرن»<sup>(١)</sup> بصاحبهن. ألا يحب أحدكم أن لا يزال له عند الله شيء يذكر به؟»<sup>(٢)</sup>.

= المنكر من قبل أن تدعوني، فلا أجيبكم، وتسألوني، فلا أعطيكم، وتنصروني، فلا أنصركم» سيرد ١٥٩/٦.

قال السندي: قوله: والمذهب فيها؛ بالخفيف؛ من الإدانة، وهو المحاباة في غير حق، أي: التارك للأمر بالمعروف، مع القدرة عليه، لاستحياء، أو قلة مبالاة في الدين، أو لمحافظة جانب. استهموا، أي: اقسموا السفينة بالقرعة.

فيصيّبون؛ من الصبت، أي: يصيّبون بالضرورة حين نقلهم الماء من الأعلى إلى الأسفل، وليس المراد أنهم يصيّبون بالاختيار.

وقال الحافظ في «الفتح» ٢٩٦/٥: وهكذا إقامة الحدود، يحصل بها النجاة لمن أقامها وأقيمت عليه، وإلا، هلك العاصي بالمعصية، والساكت بالرضا عنها.

قلنا: وقع اللفظ في رواية البخاري: «مثل المذهب في حدود الله، والواقع فيها» ونحوه عند البيهقي والبغوي، وسيرد نحوه أيضاً في الرواية رقم (١٨٤٣٩) وسنذكر ألفاظ طرق الحديث، وقول الحافظ فيها ثمت.

(١) في (م) يذكرون (وهي توافق النسخة التي شرحها السندي).

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، غير موسى بن مسلم الطحان، فمن رجال أصحاب السنن عدا الترمذى، وهو ثقة، ويُعرف بموسى

= الصغير. والشك في شيخ عون بن عبد الله - وهو ابن عتبة بن مسعود - لا يضر لأنَّه انتقال من ثقة إلى ثقة، فأبُوه عبد الله وأخوه عبد الله كلامهما ثقة، من رجال الشيَخين. ابن نمير: هو عبد الله.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٢٦٩/٤ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد. وقال: غريب من حديث عون، تفرد به عنه موسى وهو أبو عيسى موسى بن مسلم الطحان، يعرف بالصغير.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٨٩/١٠ و٤٥٢/١٣ - ومن طريقه الطبراني في «الدعاء» (١٦٩٣) - والحاكم ١/٥٠٠، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٦٩/٤ من طريق عبد الله بن نمير، به. بالشك عن أبيه أو عن أخيه، وغيرِ محقق مصنف ابن أبي شيبة موسى بن مسلم إلى موسى بن سالم! وقع عند الطبراني بدل موسى الطحان: موسى الجهنمي مع أن روایته من طريق ابن أبي شيبة! وقع في مطبوع الحاكم: عن عون بن عبد الله، عن أبيه دون شك، مع أن روایة عبد الله بن نمير بالشك، كما نص عليه الطبراني. قال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، لكنه وهم في تعين موسى الراوي عن عون بن عبد الله، فسماه موسى بن سالم، وتابعه على وهمه الذهبي، فقد تعقبه بقوله: موسى بن سالم قال أبو حاتم: منكر الحديث. قلنا: وقد وهم الحاكم في تعينه وهم آخر سنذكره في الرواية (١٨٣٨٨).

وقد سلف في فضل التسبیح والتحمید والتهليل أحادیث كثیرة، منها عن ابن عمر، وابن عمرو، وأبی هريرة، وأبی سعید الخدري، وأنس، سلفت على التوالي بالأرقام: (٤٦٢٧) و(٦٤٧٩) و(٦٧٤٠) و(٧١٦٧) و(٨١٠٢) و(١١٧١٣) و(١١٣٠٤) و(١٢٥٣٤).

قال السندي: قوله: «من جلال الله» أي لأجل جلاله.

«من تسبیحه»: بيان لمقدار، أي يذکرون ذکرًا من تسبیحه.

«يتعاطفون»، أي: يتعاطف تسبیحهم وتحمیدهم، وهذا الضمير يقوم مقام العائد إلى الموصول الذي هو المبدأ، ومثله قوله تعالى: «والذین یتَوَفَّوْنَ

١٨٣٦٣ - حدثنا يعلى<sup>(١)</sup>، أخبرنا أبو حيّان، عن الشعبي

عن النعمان بن بشير، قال: سأّلتُ أمي أبي بعض الموهبة لي، فووهبها لي، فقالت: لا أرضى حتى تُشهدَ رسولَ الله ﷺ. قال: فأخذ أبي بيدي وأنا غلام، وأتى رسولَ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، إن أمَّ هذا ابنة رواحة زاولتني على بعض الموهبة له، وإنِّي قد واهبْتها له، وقد أُعجَبَها أن أُشَهِّدَك. قال: «يا بشير، أللَّهُ أَبْنُ غَيْرٍ هَذَا؟» قال: نعم، قال: فَوَاهَبْتَ لَهُ مِثْلَ الذِّي وَهَبْتَ لِهَذَا؟» قال: لا، قال: «فَلَا تُشَهِّدْنِي إِذَاً، فَإِنِّي لَا أَشْهُدُ عَلَى جَوْرٍ»<sup>(٢)</sup>.

---

= منكم ويذرون أزواجاً يتربصن» [البقرة: ٢٣٤] أي: أزواجهم، والمراد: تمثيل هذه الكلمات التي هي التسبيح وغيره، وهذا مبني على تشكل الأعمال والمعاني بأشكال، وهذا مما يدل عليه أحاديث كثيرة.

«لهن دوى» بفتح الدال، وكسر الواو، وتشديد الياء: هو ما يظهر من الصوت، ويسمع من شدته وبعده في الهواء، شبيهاً بصوت النحل.  
«يذَّكُرون»: من التذكير.

(١) في (س) و(م) و(ق): أبو يعلى، وهو خطأ.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يعلى: هو ابن عبيد الطنافسي، وأبو حيّان: هو يحيى بن سعيد بن حيّان التيمي، والشعبي: هو عامر بن شراحيل.

وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٢٨/٧ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٦/٢٦٠-٢٦١، وفي «الكبرى» ٦٥٠٩ من طريق يعلى بن عبيد، به.

وأخرجه عبد الله بن المبارك في «المسند» ٢١٢، وابن أبي شيبة =

٢٦٩/٤ - حدثنا زيد بن الحباب، حدثني حسين بن واقد، حدثني ١٨٣٦٤  
سماك بن حرب

عن النعمان بن بشير، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إنَّ الله عزَّ وجلَّ وملائكته يُصلُّون على الصَّفَّ الأوَّلِ، أو الصُّفُوفِ الأوَّلِيِّ»<sup>(١)</sup>.

= ٢٢٠/١٤ و١٥٢ مختصراً، والبخاري (٢٦٥٠)، ومسلم (١٦٢٣) (١٤)، والنسيائي ٦/٢٦٠، وفي «الكبرى» (٦٥٠٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٠٧٩)، وابن حبان (٥١٠٣)، والبيهقي في «السنن» ٦/١٧٦ من طرق، عن أبي حيان، به. وفي بعض هذه الطرق: فالتوى [أي: مطل] بها سنة، ثم بدا له موهبتها لي.

وأخرجه عبد الرزاق (١٦٤٩٤)، ومسلم (١٦٢٣) (١٦) مختصراً، وابن حبان (٥١٠٢)، والدارقطني في «السنن» ٣/٤٢ مختصراً، من طرق، عن الشعبي، به.

وصرح في رواية ابن حبان (٥١٠٢) أن أباه أعطاه غلاماً. وأخرجه ابن حبان (٥١٠٧) من طريق أبي حريز، عن الشعبي أن النعمان قال: إن الذي بشير بن سعد أتى رسول الله فقال: يا رسول الله، إن عمرة بنت رواحة نفست بغلام، وإنى سميتها نعمان، وإنها أبنت أن تربى، وحتى جعلت له حديقة لي، أفضل مالي هو، ... . وذكر الحديث.

وأبو حريز - وهو عبد الله بن الحسين الأزدي - خالف في نوع العطية وزمنها - وهو إلى الضعف أقرب - والروايات المتقدمة نصت على أن العطية كانت غلاماً، وأنها حصلت والنعمان بن بشير غلام، وانظر كلام الحافظ في «الفتح» ٥/٢١٢-٢١٣ في التوفيق بين الروايات.

وقد سلف الحديث من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن النعمان برقم ٤٥٣/١٨٣٥٤) وذكرنا اختلاف ألفاظه هناك.

= (١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن.

١٨٣٦٥ - حدثنا عبد الوهاب<sup>(١)</sup> الشفقي، حدثنا أبوب ، عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير، قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فخرج، فكان يصلّي ركعتين ويُسأَل، ويُصلّي ركعتين ويُسأَل، حتى انجَلتْ. فقال: «إِنَّ رجالاً يَزْعُمُونَ أَنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ إِذَا انْكَسَفَ وَاحِدٌ مِّنْهُمَا، فَإِنَّمَا يَنْكِسِفُ»<sup>(٢)</sup> لموتِ عظيمٍ مِّنَ الْعَظَمَاءِ، ولَيْسَ كَذَلِكَ، ولَكِنَّهُمَا خَلْقُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا تَجَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِشَيْءٍ مِّنْ خَلْقِهِ، خَشَعَ لَهُ»<sup>(٣)</sup>.

= وأخرجه البزار (٥٠٨) (زوائد) من طريق علي بن الحسن بن شقيق، عن حسين بن واقد، بهذا الإسناد، بلفظ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصْلُونَ عَلَى الصَّفَّ الْأَوَّلِ» دون شك. وقال: لا نعلم أحداً رواه هكذا إلا حسين بن واقد. وأورده المنذري في «الترغيب والترهيب» (٦٨٨) وقال: رواه أحمد بإسناد جيد.

وفي الباب عن البراء بن عازب، سيرد برقم (١٨٥١٨) وإسناده صحيح، وعن أبي أمامة، سيرد برقم ٢٦٢/٥.

وفي باب فضل الصف الأول عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ، لَاستَهْمَوْا عَلَيْهِ» سلف برقم (٧٢٢٦).

وعن العرباض بن سارية أن رسول الله ﷺ كان يستغفر للصف المقدم ثلاثة وللثانية مرة، سلف برقم (١٧١٤١).

(١) زاد قبله في «م»: حدثنا زيد بن الحباب، وهو خطأ.

(٢) في (ظ١٣) (وـق): ينكسفان، وهي نسخة في (س).

(٣) إسناده ضعيف لانقطاعه، أبو قلابة - وهو عبد الله بن زيد الجرمي - لم يسمع الحديث من النعمان فيما ذكر ابن معين، نقله عنه العلائي في «جامع التحصيل»، وقال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في «المراسيل»: قد أدرك =

= النعمان، لا أعلم سمع منه. قلنا: وقد اختلف فيه كما سلف ذكره في الحديث (١٨٣٥١)، ورجال الإسناد ثقات رجال الشيختين. عبد الوهاب الثقفي: هو ابن عبد المجيد، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني.

وأخرجه ابن خزيمة (١٤٠٣) من طريق عبد الوهاب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (١١٩٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٣٠،

وابن عبد البر في «التمهيد» ٣٠٤-٣٠٥ من طريقين، عن أيوب، به. وجاء عند الطحاوي: عن النعمان بن بشير، أو غيره.

وأخرجه الشافعي في «السنن» (٣٩١)، وابن ماجه (١٢٦٢)، والنسائي في «المجتبى» ٣/١٤١، وفي «الكبرى» (١٨٧٠)، وابن خزيمة (١٤٠٤)، والبيهقي في «السنن» ٣٣٢-٣٣٣ من طرق، عن عبد الوهاب الثقفي، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن النعمان، بنحوه. ووقع عند النسائي والبيهقي زيادة: «إذا رأيت ذلك فصلوا كأحدث صلاة صلیتموها من المكتوبة». قال البيهقي: هذا مرسل، أبو قلابة لم يسمعه من النعمان بن بشير، إنما رواه عن رجل، عن النعمان، وليس فيه هذه اللفظة الأخيرة.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٣/١٤٥، وفي «الكبرى» (١٨٧٣)، والحاكم ١/٣٣٢ من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن أبي قلابة، به. ولفظه عند النسائي: «إذا خسفت الشمس والمطر، فصلوا كأحدث صلاة صلیتموها». ولفظه عند الحاكم: أن الشمس انكسفت، فصلى النبي ﷺ ركعتين حتى انجلت، ثم قال: «إن الشمس والمطر لا ينكسفان لموت أحد، ولكنهما خلقان من خلقه، ويحدث الله في خلقه ما شاء، ثم إن الله تبارك وتعالى إذا تجلى لشيء من خلقه خشع له، فأيهما انخسف فصلوا، حتى ينجلِّي أو يحدث الله أمراً». قال الحاكم: صحيح على شرط الشيختين، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، ووافقه الذهبي.

قلنا: وقد أخرجه النسائي في «المجتبى» ٣/١٤٥، وفي «الكبرى» (١٨٧٢)

بلغظ رواية الحاكم من طريق معاذ بن هشام المذكورة آنفاً، غير أنه جعله من =

١٨٣٦٦ - حدثنا محمد بن أبي عديّ، عن داود، عن الشعبيّ

عن النعمان بن بشير، قال: حملني أبي بشيرٌ بنُ سعد إلى النبيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله، أَشْهِدُ أني قد نحلتُ النعمانَ كذا وكذا، شيئاً سماه، قال: فقال: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلتَ مِثْلَ الَّذِي نَحَلتَ النَّعْمَانَ؟» قال: لا، قال: «فَأَشْهِدُ غَيْرِي» قال: ثم قال: «أَلَيْسَ يَسْرُكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبَرِّ سَوَاءً؟» قال: بلى، قال: «فَلَا إِذَا»<sup>(١)</sup>.

= حديث قبيصة بن مخارق.

وقد سلف ذكر الاختلاف فيه في الحديث رقم (١٨٣٥١).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. رجاله ثقات رجال الشيفيين، غير داود - وهو ابن أبي هند - فمن رجال مسلم. الشعبي: هو عامر بن شراحيل.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٢)، ومسلم (١٦٢٣) (١٧)، والنسائي ٢٥٩ و ٢٦٠، وفي «الكبرى» (٦٥٠٦) و (٦٥٠٧)، وابن ماجه (٢٣٧٥)، وابن الجارود (٩٩٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٨٥، وفي «مشكل الآثار» (٥٠٧٢) و (٥٠٧٥)، وابن حبان (٥١٠٦)، والدارقطني في «السنن» ٦/٤٢ (١٧١)، والبيهقي في «السنن» ٦/١٧٧ من طرق، عن داود بن أبي هند، بهذا الإسناد.

ولفظ رواية ابن الجارود، والطحاوي ٤/٨٥ و (٥٠٧٢): «فأشهد على هذا غيري»، بدل: «فلا إذا». وهو لفظ الرواية (١٨٣٧٨).

وأخرجه مسلم (١٦٢٣) (١٨)، والبيهقي ٦/١٧٨ من طريق ابن عون، عن الشعبي، به، ولفظه: ... ثم أتى بي إلى رسول الله ﷺ ليشهد له، فقال: «أَكُلَّ ولدك أَعْطَيْتَهُ هَذَا؟» قال: لا. قال: «أَلَيْسَ تَرِيدُ مِنْهُمُ الْبَرَّ مِثْلَ مَا تَرِيدُ مِنْ ذَاهِنِكَ؟» قال: بلى. قال: «فَإِنِّي لَا أَشْهُدُ». قال ابن عون: فَحَدَّثْتُ بِهِ مُحَمَّداً =

○ ١٨٣٦٧ - قال عبد الله: وجدت في كتاب أبي بخط يده: كتب إلى الريبع بن نافع أبو توبة - يعني الحلبي - فكان في كتابه: حدثنا معاوية بن سلام، عن أخيه زيد بن سلام، أنه سمع أبا سلام قال:

حدثني النعمان بن بشير، قال: كنت إلى جانب منبر رسول الله ﷺ، فقال رجل: ما أبالي أن لا أعمل بعد الإسلام إلا أن أسيء الحاج، وقال آخر: ما أبالي أن لا أعمل عملاً بعد الإسلام إلا أن أعمّ المسجد الحرام، وقال آخر: الجهاد في سبيل الله أفضل مما قلتم، فرجحهم عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، فقال: لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله ﷺ، وهو يوم الجمعة، ولكن إذا صليت الجمعة، دخلت، فاستفتحت فيما اختلفتم فيه، فأنزل الله ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجَ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ إلى آخر الآية كلها<sup>(١)</sup> [التوبة: ١٩].

= يعني: ابن سيرين - فقال: إنما تحدثنا أنه قال: «قاربوا بين أولادكم». قلنا: سيرد الحديث بلفظ: «قاربوا بين أبنائكم» برقم (١٨٤٥١)، وبلفظ: «اعدلوا بين أبنائكم» برقم (١٨٤١٩). وقد سلف برقم (١٨٣٥٤).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفين، غير زيد بن سلام، وأبي سلام - وهو ممطرور الحبشي جد معاوية وأخيه زيد - فمن رجال مسلم، وقد صرخ بالتحذير من النعمان، وفي هذا دفع لما ذكره أبو حاتم - فيما رواه عنه ابنه في «المراسيل» ص ١٦٨ من أن روایته عن النعمان مرسلة.

وآخرجه مسلم (١٨٧٩)، وأبو عوانة ٤٦/٥، والطبراني في «الأوسط» (٤٢٣)، وفي «مسند الشاميين» (٢٨٦٧)، وابن منه في «الإيمان» (٢٤٣)، =

١٨٣٦٨ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن مجالد، حدثنا عامر، قال:

سمعت النعمان بن بشير يقول: سمعت رسول الله ﷺ، وأومن بأصبعيه إلى أذنيه: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنُ الْحِلَالِ وَالْحَرَامَ بَيْنُ، وَإِنَّ بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُشْبَهَاتٍ»<sup>(١)</sup>، لا يُدْرِي كثِيرٌ من النَّاسِ أَمِنَ الْحَلَالِ هِيَ، أَمْ مِنَ الْحَرَامِ، فَمَنْ تَرَكَهَا، اسْتَبَرَ لِدِينِهِ وَعَرَضَهُ، وَمَنْ وَاقَعَهَا، يُؤْشِكُ أَنْ يُوَاقِعَ الْحَرَامَ، فَمَنْ رَعَى إِلَى جَنْبِ حِمَّى، يُؤْشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، وَلِكُلِّ مَلِكٍ حِمَّى، وَإِنَّ حِمَّى اللَّهِ مَحَارِمٌ»<sup>(٢)</sup>.

---

= والبيهقي في «السنن» ١٥٨/٩، والبغوي في «معالم التنزيل» في تفسير الآية (١٩) من سورة التوبة من طريق الربيع بن نافع أبي توبية، بهذا الإسناد. قال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن النعمان إلا بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٨٧٩) من طريق يحيى بن حسان، وابن حبان (٤٥٩١) من طريق معمر بن يعمر، كلاهما عن معاوية بن سلام، به.

(١) في (م) و(ق) وهامش (س): مشبهات.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف مجالد، وهو ابن سعيد، وبقية رجاله ثقات رجال الشيختين. يحيى بن سعيد: هو القطان، وعامر: هو ابن شراحيل الشعبي.

وأخرجه الترمذى (١٢٠٥)، وأبو الشيخ في «الأمثال» (٢٦٠) من طريق حماد بن زيد، والطبراني في «الأوسط» (٢٢٨٥)، وفي «مسند الشاميين» (٥١) من طريق ثور بن يزيد، كلاهما عن مجالد، بصحبه. وقد سلف برقم (١٨٣٤٧).

قال السندي: قوله: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ... إِلَخْ»؛ ليس المعنى أن كل ما هو حلال عند الله تعالى، فهو بين بوصف الحال، يعرفه كل أحد بهذا الوصف، =

١٨٣٦٩ - قال: وسمعت النعمان بن بشير يقول: إن أبي بشيراً وهب لي هبة، فقالت أمي: أشهد عليها رسول الله ﷺ. فأخذ بيدي، فانطلق بي حتى أتينا رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن أم هذا الغلام سألتني أن أهبه له هبة، فوهبتها له، فقالت: أشهد عليها رسول الله ﷺ، فأتيتك لأشهدك، فقال: «رويدك، ألك ولد غيره؟» قال: نعم، قال: «كُلُّهُمْ أُعْطِيَتُهُ كُمَا أُعْطِيْتُهُ؟» قال: لا، قال: «فلا تُشَهِّدْنِي إِذَا، إِنِّي لَا أَشَهِّدُ<sup>(١)</sup> عَلَى جَوْرٍ، إِنَّ لِبْنِيكَ عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ أَنْ تَعْدِلَ بَيْنَهُمْ»<sup>(٢)</sup>.

= وأن ما هو حرام عند الله تعالى، فهو كذلك، وإنما معناه -والله تعالى أعلم- أن الحلال من حيث الحكم بين بأنه لا يضر تناوله، وكذا الحرام بأنه يضر تناوله، أي: مما يتناول، يعرف الناس حكمهما، لكن ينبغي أن يعلم الناس حكم ما بينهما من المشتبهات، بأن تناوله يُخرج من الورع، ويقرب إلى تناول الحرام، وعلى هذا قوله: «إن الحلال بين...» إلخ اعتذار لترك ذكر حكمهما.

مشتبهات: بسبب تجاذب الأصول المبني عليها أمر الحلال والحرمة فيها.

(١) قوله: «إذا إني لا أشهد» ليس في (ظ١٣٥).

(٢) حديث صحيح بطرقه، وإسناده ضعيف، إسناد سابقه، إلا أن قوله: «إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم» قد تفرد به مجلد، كما صرحت به أحمد في الرواية الآتية برقم (١٨٣٧٨).

وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ٧/٢٣٢ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/٢١٩-٢٢٠ و١٤/١٥٢، والبخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٣) (١٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٠٧٤)، وفي «شرح معاني الآثار» ٤/٨٦، والبيهقي في «السنن» ٦/١٧٦، وابن عبد البر في =

١٨٣٧٠ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن زكريا، قال: حدثنا عامر، قال: سمعت النعمان بن بشير يخطب يقول، وأواماً بأصبعيه<sup>(١)</sup> إلى أذنيه<sup>(٢)</sup>: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَثُلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ، وَالوَاقِعُ فِيهَا، وَالْمُدْهَنُ<sup>(٣)</sup> فِيهَا، مَثُلُ<sup>(٤)</sup> قَوْمًا رَكِبُوا سَفِينَةً، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا وَأَوْعَرَهَا وَشَرَّهَا، وَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا إِلَيْهَا مَرُوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَادْرُهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا، فَاسْتَقَيْنَا مِنْهُ، وَلَمْ نَؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ تَرْكُوهُمْ وَأَمْرُهُمْ، هَلْكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخْدُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ، نَجَوْا جَمِيعًا<sup>(٥)</sup>.

١٨٣٧١ - حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الأعمش، عن الشعبي  
عن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَثُلُ الْقَائِمِ

= «التمهيد» ٢٣١ / ٧ من طريق حسين، عن الشعبي، به، وفيه: «فاقتوا الله، واعدلوا بين أولادكم»، قال: فرجع، فردّ عطيته.

وقد سلف برقم (١٨٣٥٤).

(١) في (م): بأصبعه.

(٢) في (ظ١٣): أذنه.

(٣) في (م): أو المدهن.

(٤) في هامش (س): كمثل (نسخة).

(٥) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. زكريا: هو ابن أبي زائدة، وقد صرخ بالتحديث من عامر، وهو ابن شراحيل الشعبي.  
وقد سلف برقم (١٨٣٦١) وسيرد بالحديثين بعده، وبالرقمين: (١٨٣٧٩) و(١٨٤١١).

على حدود الله». فذكره<sup>(١)</sup>.

١٨٣٧٢ - حدثنا أبو نعيم، حدثنا زكريا، قال: سمعت عامراً يقول: سمعت النعمان بن بشير يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَثُلُ القائم على حدود الله». فذكر الحديث<sup>(٢)</sup>.

١٨٣٧٣ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن زكريا، قال: حدثنا عامر، قال:

سمعت النعمان بن بشير يخطب يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاوُفِهِمْ<sup>(٣)</sup> مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ شَيْءٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَّى<sup>(٤)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين، وهو مكرر (١٨٣٦١) سندًا ومتنا.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين، وزكريا - وهو ابن أبي زائدة - صرخ بالسمع من عامر، وهو الشعبي. وأخرجه البخاري (٢٤٩٣)، والبيهقي في «السنن» ٢٨٨/١٠ من طريق أبي نعيم، به، نحوه.

وهو مكرر (١٨٣٧٠).

(٣) في (س) و(ص): مثل المؤمنين وتوادهم وتعاطفهم وتراحمهم. وجاء فوق الكلمتين: «وتعاطفهم وتراحمهم» علامه القلب، والمثبت من (ظ١٣)، ولم ترد لفظة: «وتراحمهم» في (ق).

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. زكريا - وهو ابن أبي زائدة - صرخ بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه. يحيى بن سعيد: هو القطان، وعامر: هو ابن شراحيل الشعبي. وأخرجه مسلم (٢٥٨٦) من طريق عبد الله بن نمير، عن زكريا، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (١٨٣٥٥).

١٨٣٧٤ - وسمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ<sup>١</sup>  
وَالْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ<sup>(١)</sup> لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ، فَمَنِ  
أَتَقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبَرَأً فِيهِ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَاقَعَهَا وَاقَعَ  
الْحَرَامَ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ  
مَلِكٍ حِمَى، وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَا حَرَامٌ<sup>(٢)</sup>، أَلَا وَإِنَّ فِي الإِنْسَانِ مُضْغَةً  
إِذَا صَلُحَتْ صَلْحَ الْجَسْدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسْدُ كُلُّهُ أَلَا  
وَهِيَ الْقَلْبُ»<sup>(٣)</sup>.

١٨٣٧٥ - حدثنا أبو نعيم، حدثنا زكريا قال: سمعت عامراً يقول:  
سمعت النعمان بن بشير يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَثُلُّ

(١) في (م) و(ق) وهامش (س): مشبهات.

(٢) في (ظ١٣) وهامش (ق): محارمه.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو إسناد سابقه.  
وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/٥٦٠-٥٦١، والدارمي ٢٤٥/٢، والبخاري  
(٥٢)، ومسلم (١٥٩٩) (١٠٧)، وأبو داود (٣٣٣٠)، والترمذى بإثر  
(١٢٠٥)، وابن ماجه (٣٩٨٤)، والطحاوى في «شرح مشكل الآثار» (٧٥٠)،  
وأبو نعيم في «الحلية» ٤/٣٣٦، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٠٣٠)،  
والبيهقي في «السنن» ٥/٢٦٤، وفي «شعب الإيمان» (٥٧٤٠) و(٥٧٤١) من  
طرق عن زكريا، بهذا الإسناد. قال الترمذى: حديث حسن صحيح.  
وقد سلف برقم: (١٨٣٤٧).

قال السندي: قوله: «أَلَا وَإِنَّ فِي الإِنْسَانِ مُضْغَةً»: ترغيب في  
الاهتمام في إصلاح القلب، لكونه كالأمير، وسائل الأعضاء كالرعيمة تابعة له  
في الصلاح والفساد، فينبغي الاهتمام به حتى يسري الصلاح إلى  
الكل.

**المُؤْمِنِينَ** فذكر الحديث<sup>(١)</sup>.

١٨٣٧٦ - حدثنا وكيع، حدثنا مسمر، عن سماك بن حرب

عن النعمان بن بشير قال: كان رسول الله ﷺ يُسوّي بين الصُّفوف، كما تُسوّي الْقِدَاح، أو الرّمَاح<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين، وزكرياء: هو ابن أبي زائدة، وعامر: هو الشعبي. وأخرجه البخاري (٦٠١١)، وابن منه في «الإيمان» (٣٢٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٦٠٩)، وفي «الأداب» (٣٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٤٥٩) من طريق أبي نعيم، بهذا الإسناد. وقد سلف برقم (١٨٣٥٥).

(٢) إسناده حسن، سماك بن حرب من رجال مسلم، وهو صدوق حسن الحديث، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. وكيع: هو ابن الجراح، ومسمر: هو ابن كدام.

وأخرجه ابن قانع في «معجم الصحابة» ١٤٣-١٤٤/٣، من طريق أبي نعيم، وابن حبان (٢١٦٩) من طريق يزيد بن هارون، كلامها عن مسمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٦٦٥)، وأبو عوانة ٤٠-٤١/٢، والبيهقي في «السنن» ٢١/٢، والبغوي في «شرح السنة» (٨١٠)، من طريق حاتم بن أبي صغيرة، عن سماك، به، بلفظ: كان رسول الله ﷺ يُسوّي صفوفنا إذا قمنا للصلوة، فإذا استوياناً كبار.

وسيرد بطرق وألفاظ أخرى بالأرقام: (١٨٣٨٥) و(١٨٣٨٩) و(١٨٤٠٠) و(١٨٤٢٧) و(١٨٤٣٥) و(١٨٤٤٠) و(١٨٤٤١).

وفي الباب عن عبد الله بن عمر سلف برقم (٥٧٢٤)، وذكرنا هناك أحاديث الباب، ونزيد عليها:

١٨٣٧٧ - حدثنا هشيم، أخبرنا أبو بشر، عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير، قال: أنا أعلم الناس - أو كأعلم الناس - بوقت صلاة رسول الله ﷺ للعشاء، كان يُصلّيها بعد سقوط القمر في الليلة الثالثة من أول شهر<sup>(١)</sup>.

= عن عبد الله بن مسعود، سلف برقم (٤٣٧٣).

وعن جابر بن عبد الله، سلف برقم (١٤٤٥٤).

وعن البراء بن عازب، سيرد برقم (١٨٥١٨).

وعن أبي أمامة صدي بن عجلان، سيرد ٢٥٨/٥، ٢٦٢.

قوله: القداح، أي: عود السهام. قاله السندي.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد اختلف فيه، فرواه هشيم هنا، وتابعه رَبَّةَ ابن مَصْلَةَ وسفيان بن حسين كما سيرد، عن أبي بشر، عن حبيب بن سالم، وقد قال شعبة: أبو بشر لم يسمع من حبيب بن سالم يعني بينهما بشير بن ثابت. ورواه شعبة وأبو عوانة عن أبي بشر، عن بشير بن ثابت، عن حبيب بن سالم، بإثباته، وقد اختلف على أبي عوانة فيه، لكن جمهور الرواية عنه رواه بإثباته، ولذا ذكر الترمذى وأبو زرعة أن حديث من ثبت بشير بن ثابت أصح، وهو ما قاله أبو بكر ابن العربي في «عارضه الأحونى» ١/٢٧٧، لكنه قال: وخطأ من أخطأ فيه لا يخرجه عن الصحة. قلنا: هذا إن كانت رواية هشيم ومن تابعه خطأ، وقول الترمذى وأبي زرعة في رواية من ثبت بشيراً: أصح لا يقتضي خطأ تلك، والله أعلم. ورجال الإسناد ثقات رجال الشيفين، غير حبيب بن سالم، فمن رجال مسلم. هشيم: هو ابن بشير، وقد صرخ بالتحذير. وأخرجه الطيالسي (٧٩٧)، وابن أبي شيبة ١/٣٣٠، والطحاوى في «شرح مشكل الآثار» (٣٧٨٢) و(٣٧٨٣)، والحاكم ١٩٤ من طريق هشيم، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ١/٢٦٤، وفي «الكبيرى» (١٥١٠)، والطحاوى في «شرح مشكل الآثار» (٣٧٨٦)، من طريق رقبة بن مصقلة، =

١٨٣٧٨ - حدثنا هشيم، أخبرنا سئار، وأخبرنا مغيرة، وأخبرنا داود، عن الشعبي. وإسماعيل بن سالم ومجالد عن الشعبي

= والدارقطني في «السنن» ٢٧٠ / ١ من طريق سفيان بن حسين، كلاهما عن أبي بشر، به.

وسترد الطرق الأخرى للحديث برقم (١٨٣٩٦) و(١٨٤١٥).

قال السندي: قوله: كان يصلحها، أي: غالباً، أو يعتادها، وهذا يقتضي أنه كان يعتاد تأخيرها عن أول الوقت.

قلنا: قوله: لسقوط القمر لثالثة، يعني وقت مغيب القمر في الليلة الثالثة من كل شهر، وذلك يختلف باختلاف الشهور، لاختلاف وقت ولادة الهلال. وانظر بسط ذلك فيما كتبه الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على الحديث رقم (١٦٦) من «سنن الترمذى».

وهذا الحديث نصٌ في استحباب تعجيل صلاة العشاء، وذكر ذلك النموي في «المجموع» ٥٨/٣، وقد وردت أحاديث صحيحة في استحباب تأخيرها، منها ما روى ابن عباس أن رسول الله ﷺ أخرّها حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فقال له عمر: يا رسول الله، نام النساء والولدان، فخرج فقال: «لولا أن أشقّ على أمتي لأمرتهم أن يصلوها هذه الساعة» وسلف برقم (١٩٢٦)، ونحوه عن ابن مسعود، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وأنس بن مالك وزيد بن خالد سلفت أحاديثهم على التوالى بالأرقام: (٣٧٦٠) و(٧٣٣٩) و(١١٠١٥) و(٢٦٧/٣)، ٤/١١٤، وعن أبي بربعة الأسلمي، وجابر بن سمرة، وعائشة، سترد أحاديثهم ٤/٤٢٠، ٥/٨٩، ٦/١٥٠، وانظر حديث ابن عمر السالف برقم (٤٨٢٦).

وقد سلف من حديث جابر (١٤٩٦٩) أن النبي ﷺ كان يؤخر العشاء أحياناً، وأحياناً يعجل، وكان إذا رأهم قد اجتمعوا عجل، وإذا رأهم قد أبطؤوا آخر، وإنساده صحيح على شرط الشيفيين.

قال ابنُ أبي هريرة -فيما نقله عنه النموي في «المجموع» ٣/٥٩-٦٠: ليست على قولين، بل على حالين، فإن علم من نفسه أنه إن أخرها لا يغلبه نومٌ ولا كسل، استحب تأخيرها، وإنما فتعجيلها.

عن النعمان بن بشير قال: نحلني أبي نحلاً. قال إسماعيل بن سالم من بين القوم: نحله غلاماً. قال: فقالت له أمي عمرة بنت رواحة: أئت النبيَّ ﷺ، فأشهدُه. قال: فأتى النبيَّ ﷺ، فذكر ذلك له، فقال: إني نحلتُ ابني النعمان نحلاً، وإن عمرة سألتني أن أشهدك على ذلك، فقال: «ألك ولدٌ سواه؟» قال: قلت: نعم. قال: «فَكُلُّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ مَا<sup>(١)</sup> أَعْطَيْتَ النُّعْمَانَ؟» فقال: لا فقال بعض هؤلاء المحدثين: «هذا جُورٌ» وقال بعضهم: «هذا تَلْجِئَةٌ، فأشهدُ على هذا غيري». وقال مُغيرة في حديثه: «أَلَيْسَ يَسِّرُكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبَرِّ وَاللُّطْفِ سَوَاءً؟» قال: نعم. قال: «فأشهدُ على هذا غيري». وذكر<sup>(٢)</sup> مجالد في حديثه: «إِنَّ لَهُمْ عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ أَنْ تَعْدِلَ بَيْنَهُمْ كَمَا أَنَّ لَكَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَقِّ أَنْ يَبْرُؤُوكَ»<sup>(٣)</sup>.

(١) في (ظ١٣): مثل الذي.

(٢) في (ق): قال.

(٣) حديث صحيح، سوى ما تفرد به مجالد - وهو ابن سعيد - وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيفين، غير داود - وهو ابن أبي هند - وإسماعيل بن سالم - وهو الأستاذ - فمن رجال مسلم. هشيم: هو ابن بشير، وقد صرخ بالتحديث، وسيار: هو أبو الحكم العتزي، ومغيرة: هو ابن مُقْسِمِ الضبي، والشعبي: هو عامر بن شراحيل.

وأخرجه أبو داود (٣٥٤٢) - ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٦/٢٣١-٢٣٢، وابن عبد البر في «التمهيد» ٧/١٧٧-١٧٨ - عن الإمام أحمد،

١٨٣٧٩ - حدثنا إسحاق بن يوسف، حدثنا زكريا بن أبي زائدة، عن الشعبي

عن النعمان بن بشير، عن النبي ﷺ قال: «مَثُلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالرَّاعِي فِيهَا، وَالْمُدْهَنِ فِيهَا، مَثُلُ قَوْمٍ اسْتَهْمَوْا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا، وَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا وَأَوْعَرَهَا، وَإِذَا الَّذِينَ أَسْفَلُهَا<sup>(١)</sup> إِذَا اسْتَقُوا مِنَ الْمَاءِ<sup>(٢)</sup>، مَرُوا عَلَى أَصْحَابِهِمْ، فَآذَوْهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقاً، فَاسْتَقَيْنَا مِنْهُ، وَلَمْ نَمْرَ<sup>(٤)</sup> عَلَى أَصْحَابِنَا فَنُؤَذِّيْهُمْ، فَإِنْ

= بهذا الإسناد.

وأخرجه من طريق المغيرة النسائي في «الكبرى» (٦٠٢٣) مختصراً، وابن حبان (٥١٠٤) والبيهقي في «السنن» ٦/١٧٨ من طريق جرير بن عبد الحميد، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٠٧٣) مختصراً، وفي «معاني الآثار» ٤/٨٦ مختصراً أيضاً من طريق ورقاء، كلاماً عنه، به.

وفيه عند ابن حبان والبيهقي: «اعدلوا بين أولادكم في التحل كما تحبون أن يعدلوا بينكم في البر» ونحوها عند الطحاوي. انظر في التوفيق بين روایاته «الفتح» ٥/٢١٢.

وأخرجه من طريق مجالد الطيالسي (٧٨٩) - ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٦/١٧٧ - عن شعبة، عنه، به. قال البيهقي: تفرد مجالد بهذه اللفظة. وقد سلف من طريق مجالد برقم (١٨٣٦٩)، ومن طريق داود برقم (١٨٣٦٦)، ومن طريق عروة بن الزبير، عن النعمان برقم (١٨٣٥٤).

(١) في (ق): الواقع، وهو الوراد في الرواية (١٨٣٧٠)، وكلاهما بمعنى.

(٢) في (ق) و(ص): في أسفلها، وهي نسخة في (س).

(٣) في (ص) ونسخة في (س): استقوا الماء.

(٤) في (ظ) و(ق): نَجُزْ، وهي نسخة في (س).

تَرْكُوهُمْ، وَمَا أَرَادُوا، هَلَّكُوا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ، نَجَوْا جَمِيعاً»<sup>(١)</sup>.

- ١٨٣٨٠ - حدثنا إسحاق بن يوسف<sup>(٢)</sup> قال: حدثنا زكريا، عن الشعبي عن النعمان بن بشير، عن النبي ﷺ أنه قال: «مَثُلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِهِمْ وَتَعَاوُفِهِمْ وَتَرَاحِمِهِمْ مَثُلُ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عَضُوٌ<sup>(٣)</sup> تَدَاعَى سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى»<sup>(٤)</sup>.
- ١٨٣٨١ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا مالك، عن ضمرة بن سعيد، عن عبيد الله بن عبد الله أن الضحاك بن قيس سأله النعمان بن بشير: بم كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة مع سورة الجمعة؟ قال: «هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ»<sup>(٥)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين، وقد صرحت زكريا بالتحديث في الرواية رقم (١٨٣٧٠) وغيرها.

وقد سلف برقم (١٨٣٦١) وانظر أرقام مكرراته وأحاديث الباب ثمت.

(٢) في (م): إسحاق بن يونس، وهو خطأ.

(٣) في (ظ) و(س) و(ص): عضواً، وضبب فوقها في (س)، وجاء في هامشها: عضو. نسخة.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. زكريا - وهو ابن أبي زائدة - صرح بالتحديث في الروايتين (١٨٣٧٣) و(١٨٣٧٥).

وأخرج البيهقي في «السنن» ٣٥٣/٣، وفي «شعب الإيمان» (٧٦٠٨) من طريق إسحاق بن يوسف، بهذا الإسناد.

وهو مكرر الحديث رقم (١٨٣٨٠).

(٥) إسناده صحيح على شرط مسلم، ضمرة بن سعيد - وهو المازني - من =

١٨٣٨٢ - حدثنا سفيان بن عيينة، حدثنا الزهري، عن محمد بن الثعمان بن بشير، وحميد بن عبد الرحمن بن عوف أخبراه أنهم سمعا النعمان بن بشير يقول: نحلني أبي غلاماً،

= رجاله، وبقية رجاله ثقات رجال الشيدين، والضحاك بن قيس - وهو آخر فاطمة بنت قيس الصحابية - ليس من رجال الإسناد، فالحديث من روایة عبيد الله بن عبد الله - وهو ابن عتبة بن مسعود - عن النعمان بن بشير، وفي صحبة الضحاك خلاف.

وهو عند مالك في «الموطأ» ١١١/١ - ومن طريقه أخرجه الشافعي في «المستند» (٤٣٤) (بترتيب السندي)، والدارمي ٣٦٨-٣٦٧/١، وأبو داود (١١٢٣)، والنمسائي في «المجتبى» ١١٢/٣، وفي «الكبرى» (١٧٣٧) و(١١٦٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٨٤٩)، والبيهقي في «السنن» ٢٠٠، والبغوي في «شرح السنة» (١٠٨٩).

وآخرجه عبد الرزاق (٥٢٣٦)، ومسلم (٨٧٨) (٦٣)، وابن ماجه (١١١٩)، وابن خزيمة (١٨٤٥)، والبيهقي ٢٠١-٢٠٠/٣ من طريق سفيان بن عيينة، عن ضمرة بن سعيد، عن عبيد الله بن عبد الله قال: كتب الضحاك إلى النعمان بن بشير يسأله... وذكر الحديث.

وآخرجه الدارمي ٣٦٨/١، وابن خزيمة (١٨٤٦) من طريق أبي أويس - وهو عبد الله بن عبد الله بن أبي أويس الأصبهي - عن ضمرة بن سعيد، عن عبيد الله بن عبد الله، عن الضحاك بن قيس، عن النعمان. بزيادة الضحاك بن قيس في الإسناد، وهذا وهم من أبي أويس.

وسيرد بالأرقام: (١٨٣٨٣) و(١٨٣٨٧) و(١٨٤٠٩) و(١٨٤٣١) و(١٨٤٤٢) وفيه أنه عَلِيُّ كان يقرأ في الجمعة والعيدين بسبع اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية، وانظر أحاديث الباب في الحديث (١٨٤٤٢).

وسيكرر الحديث سنداً ومتناً برقم (١٨٤٣٨).

فَأَتَيْتُ<sup>(١)</sup> رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَأُشْهِدَهُ، فَقَالَ: «أَكُلَّ وَلَدَكَ قَدْ نَحْلَتْ؟»  
قَالَ: لَا، قَالَ: «فَارْدُدْهُ»<sup>(٢)</sup>.

١٨٣٨٣ - حدثنا سفيان، عن إبراهيم، يعني ابن محمد بن المتنشر -

(١) ضبب فوقها في (س)، والمراد كما قال السندي: فأتيت، أي: مع أبي، فقال، أي: لأبي، وانظر ما يأتي.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الشافعي في «السنن» (٥٠٣)، وعبد الرزاق (١٦٤٩٣)، والحميدي (٩٢٢)، وابن أبي شيبة ١١/٢٢٠ و١٤٢/٢٥٢، ومسلم (١٦٢٣) (١١)، والترمذى (١٣٦٧)، والنسائي ٦/٢٥٨، وفي «الكبرى» (٦٤٩٩)، وابن ماجه (٢٣٧٦)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمتانى» (٢٠٢٥)، والطحاوى في «شرح مشكل الآثار» (٥٠٧٠)، وفي «شرح معانى الآثار» (٤/٨٤)، والدارقطنى في «السنن» ٤٢/٣، والبيهقي في «السنن» ٦/١٧٦، والمزي في «تهذيب الكمال» (في ترجمة محمد بن النعمان) من طريق ابن عيينة، بهذا الإسناد. قال الترمذى: حديث حسن صحيح. وقد تحرف لفظ ابن عيينة في مطبوع ابن أبي شيبة ١١/٢٢٠ إلى: ابن عليه.

واللفظ عند الطحاوى والدارقطنى والبيهقي أن النعمان قال: نحن أبا غلاماً، فأمرتني أمي أن أذهب إلى رسول الله ﷺ لأشهده على ذلك، وفي باقى الروايات أن أباه جاء به إلى النبي ﷺ يشهده... .

وقال الترمذى: وقد روى من غير وجه عن النعمان بن بشير، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، يستحبون التسوية بين الولد، حتى قال بعضهم: يُسوى بين ولده حتى في القبلة، وقال بعضهم: يسوى بين ولده في التحل والعطية، يعني الذكر والأئم سواء، وهو قول سفيان الثورى، وقال بعضهم: التسوية بين الولد أن يعطى الذكر مثل حظ الأنثيين، مثل قسمة الميراث، وهو قول أحمد وإسحاق.

قلنا: وقد سلف برقم (١٨٣٥٤) وذكرنا اختلاف ألفاظه هناك.

عن أبيه، عن حبيب بن سالم، عن أبيه  
عن النعمان بن بشير: أن النبيَّ ﷺ قرأ في العيددين بـ﴿سَبَحَ  
اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَنَا كَحَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾، وَإِنْ وَاقَ يَوْمَ  
الْجُمُعَةِ، قرأهما جميماً<sup>(١)</sup>.

(١) حديث صحيح، على خطأ في إسناده كما ذكر عبد الله بن أحمد عقب  
ال الحديث.

وأنخرجه الحميدي (٩٢٠) عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد، وقال: كان  
سفيان يغلط فيه.

وقال الترمذى بعد الحديث (٥٣٣): لا نعرف لحبيب بن سالم روایة عن  
أبيه ونقل ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبيه قوله: وهم في هذا الحديث ابن  
عيينة.

وأنخرجه ابن ماجه (١٢٨١) عن محمد بن الصباح، وابن خزيمة (١٤٦٣)،  
عن عبد الجبار بن العلاء، كلّاهما عن سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن محمد  
ابن المنشري، عن أبيه، عن حبيب بن سالم، عن النعمان، فروياه على الجادة  
لم يذكرا والد حبيب، وقد نقل الترمذى في «العلل» ٢٨٦/١ عن البخارى  
قوله: وكان ابن عيينة يروى هذا الحديث عن إبراهيم بن محمد بن المنشري،  
فيضطرب في روايته. قال مرة: حبيب بن سالم، عن أبيه، عن النعمان، وهو  
وهم، والصحيح حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير.

وسيرد الحديث من طريق أبي عوانة، وسفيان الثورى، وشعبة، عن إبراهيم  
ابن محمد بن المنشري، على الصواب بالأرقام:  
(١٨٤٠٩) و(١٨٤٣١) و(١٨٤٤١).

وقد سلف برقم (١٨٣٨١) وفيه أنه ﷺ كان يقرأ في الجمعة مع سورة  
الجمعة سورة الغاشية، وإسناده صحيح.

وفي الباب عن سمرة بن جندب سيرد ٧/٥  
وعن ابن عباس عند عبد الرزاق (٥٧٠٥)، وابن أبي شيبة ١٧٧/٢، وابن =

قال أبو عبد الرحمن: حبيب بن سالم سمعه من النعمان، وكان كاتبه، وسفيان يُخطئُ فيه يقول: حبيب بن سالم عن أبيه، وهو سمعه من النعمان.

١٨٣٨٤ - حدثنا سفيان، قال: حفظته من أبي فزوة أولاً، ثم من مُجالد، سمعه من الشعبي يقول:

سمعتُ النعمان بنَ بشير يقول: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ -

= ماجه (١٢٨٣).

وقد سلف من حديث ابن عباس برقم (٢١٧٤) أن رسولَ اللهِ ﷺ صلى العيد ركتين لا يقرأ فيها إلا بأم الكتاب، لم يزد عليها شيئاً. وإسناده ضعيف.

وفي باب صلاة العيد عن أبي واقد أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيد بـ(ق)، و(اقتربت) سيرد ٢١٧-٢١٨ / ٥

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يقرأ في الجمعة بسورة الجمعة و﴿إذا جاءك المنافقون﴾ سلف برقم (١٩٩٣)، وعن أبي هريرة كذلك سلف برقم (٩٥٥٠).

قال أبو العباس القرطبي في «المفهم»: قراءة النبي ﷺ في الجمعة بسورتها ليذكرهم بأمرها، ويبين تأكيدها وأحكامها، وأما قراءة سورة المنافقين، فلتوبخ من يحضرها من المنافقين، لأنه قلَّ من يتأخر عن الجمعة منهم، إذ قد كان هدَّ على التخلف عنها بحرق البيوت على من فيها، ولعل هذا -والله أعلم - كان في أول الأمر، فلما عَقَلَ الناسُ أحكامَ الجمعة، وحصل توبخُ المنافقين، عدل عنها إلى قراءة: ﴿سبح اسم ربِّك الأعلى﴾ و﴿هل أنتَ حديثُ الغاشية﴾... لما تضمنَتْه من الوعظ والتحذير والتذكير، وليخفَّ أيضاً عن الناس، كما قال: «إذا أقمتَ الناسَ فاقرأْ بالشمسِ وضحاها، وسبحْ اسمَ ربِّك الأعلى، وهل أنتَ حديثُ الغاشية».

وَكُنْتُ إِذَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَصْغَيْتُ وَتَقْرَبَتُ، وَخَشِيتُ أَنْ لَا أَسْمَعَ أَحَدًا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ<sup>(١)</sup>: «الْحَلَالُ بَيْنَ وَحْرَامٍ بَيْنَ»<sup>(٢)</sup>، وَشُبُّهَاتُ بَيْنَ ذَلِكَ، مَنْ تَرَكَ مَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ، كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ لَهُ أَتْرَكَ، وَمَنْ اجْتَرَأَ عَلَى مَا شَكَ فِيهِ، أَوْ شَكَ أَنْ يُوَاقِعَ الْحَرَامَ، وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَّى، وَإِنَّ حِمَّى اللَّهِ فِي الْأَرْضِ مَعَاصِيهِ». أَوْ قَالَ: «مَحَارِمُهُ»<sup>(٣)</sup>.

١٨٣٨٥ - حَدَثَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ، حَدَثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ  
عَنْ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْيِيمُ الصَّفَوَفَ،

(١) كَلْمَةُ «يَقُولُ» مِنْ (م) وَ(ق).

(٢) فِي (ق): الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ.

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَمِجَالِدٍ -وَهُوَ أَبُنْ سَعِيدٍ، وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا- تَوْبِيعٌ، وَيَقِيَّةُ رَجَالِهِ ثَقَاتٌ رِجَالُ الشِّيْخِيْنَ، غَيْرُ أَبِي فَرْوَةَ -وَهُوَ عَرْوَةُ أَبْنَ الْحَارِثِ الْهَمْدَانِيِّ- فَمِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ، وَرَوْيُهُ لِبَخَارِيٍّ مَقْرُونًا بِغَيْرِهِ، وَهُوَ ثَقَةٌ. سَفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ: هُوَ أَبُنْ عَيْنَةَ، وَالشَّعْبِيُّ: هُوَ عَامِرُ بْنُ شَرَاحِيلٍ.

وَأَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (٩١٨)، وَالْبَخَارِيُّ (٢٠٥١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السِّنْنِ» (٣٣٤/٥)، وَفِي «شَعْبِ الْإِيمَانِ» (٥٧٤٢)، وَفِي «الآدَابِ» (٤٨٥) مِنْ طَرِيقِ سَفِيَّانَ بْنَ عَيْنَةَ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (٩١٩) عَنْ سَفِيَّانَ بْنَ عَيْنَةَ، عَنْ مِجَالِدٍ، بِهِ.  
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥٩٩) (١٠٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السِّنْنِ وَالْأَثَارِ» (٢٠٨٥١) مِنْ طَرِيقِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي فَرْوَةِ الْهَمْدَانِيِّ، بِهِ.  
وَقَدْ سَلَفَ بِرَقْمِ (١٨٣٤٧).

قَالَ السَّنْدِيُّ: قَوْلُهُ: وَخَشِيتُ أَنْ لَا أَسْمَعَ؛ بِانْقِرَاضِ قَرْنِ الصَّحَابَةِ، يَرِيدُ أَنْ كَانَ يَسْتَعْظِمُ هَذَا الْقَوْلُ، وَيَهْتَمُ بِهِ، خَوْفًا مِنْ فَوْتِهِ بِانْقِرَاضِ أَهْلِهِ.

كما تُقام الرِّمَاح، أو الْقِدَاح<sup>(١)</sup>.

١٨٣٨٦ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن ذَرٍّ، عن يُسْيَنَ  
الكندي

عن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ  
الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةِ». ثُمَّ قرأ «وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ  
إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ»<sup>(٢)</sup>  
[غافر: ٦٠].

قال أبو عبد الرحمن: يسيع الكندي يسيع بن معدان.

١٨٣٨٧ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن شُعبة، قال: حدثني إبراهيم بن  
محمد، عن أبيه<sup>(٣)</sup> عن حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر الحديث رقم (١٨٣٧٦)  
غير أن شيخاً أَخْمَد هنا هو أبو معاوية، وهو محمد بن خازم الضرير.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيختين، غير يسيع الكندي  
ويقال: أَسَيْعَ - وهو ابن معدان - فقد روى له البخاري في «الأدب المفرد»  
وأصحاب السنن، وهو ثقة. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير،  
والأعمش: هو سليمان بن مهران، وذر: هو ابن عبد الله المرهبي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٠٠/١٠، والترمذى ٢٩٦٩)، والنسائي في  
«الكبرى» (١١٤٦) - وهو في «التفسير» (٤٨٤)، والقضاعي في «مسند  
الشهاب» (٢٩) من طريق أبي معاوية الضرير، بهذا الإسناد. قال الترمذى:  
حديث حسن صحيح.

وقد سلف برقم (١٨٣٥٢).

(٣) قوله: «عن أبيه» سقط من النسخ، ولعله سقط قديماً، وقد ورد على  
الصواب في «أطراف المسند» ٤٠٤/٥.

عن النعمان بن بشير، عن النبي ﷺ: أنه كان يقرأ في صلاة الجمعة بـ«سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» و«هَلْ أَتَكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ»، فربما اجتمع العيد والجمعة، فقرأ بهاتين السورتين<sup>(١)</sup>.

١٨٣٨٨ - حدثنا يحيى، عن أبي عيسى موسى الصغير، قال: حدثني عون بن عبد الله، عن أبيه، أو عن أخيه

عن النعمان بن بشير، عن رسول الله ﷺ: «إِنَّ الَّذِي تَذَكَّرُونَ<sup>(٢)</sup> مِنْ جَلَالِ اللَّهِ وَتَسْبِيحِهِ وَتَحْمِيدِهِ وَتَهْلِيلِهِ تَعَطَّفُ حَوْلَ الْعَرْشِ، لَهُنَّ دَوِيٌّ كَدَوِيًّا النَّحْلِ، يُذَكَّرُونَ<sup>(٣)</sup> بِصَاحِبِهِنَّ، أَفَلَا يُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ لَا يَزَالَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ شَيْءٌ يُذَكَّرُ بِهِ؟<sup>(٤)</sup>».

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، حبيب بن سالم من رجاله، وبافي رجال الإسناد ثقات رجال الشيفرين.

وقد سلف برقم (١٨٤٠٩) (١٨٣٨٣) وذكرنا أحاديث الباب هناك.

(٢) المثبت من (ظ) (١٣) وهامش (ق) وفي بقية النسخ: إن الذين يذكرون.

(٣) في (م) و(ق): يذكرون.

(٤) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، وهو مكرر (١٨٣٦٢) غير أن شيخ أحمد هنا هو يحيى، وهو ابن سعيد القطان.

وآخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٢٦٩/٤ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد، وقال: غريب من حديث عون، تفرد به عنه موسى، وهو أبو عيسى موسى بن مسلم الطحان يعرف بالصغرى.

وآخرجه ابن ماجه (٣٨٠٩)، والطبراني في «الدعاء» (١٦٩٣)، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٦٩/٤ من طريق يحيى بن سعيد، به. بالشك عن أبيه أو عن أخيه. قال الطبراني: عبد الله بن نمير ويحيى بن سعيد القطان روياه بالشك، =

١٨٣٨٩ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، حدثني عمرو بن مُرَّة  
قال: سمعت سالم بن أبي الجعد، قال:

سمعت النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:  
«لَتَسْوُنَ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لِيُخَالِفَنَ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»<sup>(١)</sup>.

= عن أبيه أو عن أخيه. قلنا: رواية عبد الله بن نمير سلفت برقم (١٨٣٦٢).  
وقد وقع عند ابن ماجه: عن موسى بن أبي عيسى الطحان، وهو وهم  
صوابه: عن موسى أبي عيسى. قال البوصيري: إسناده صحيح، رجاله ثقات.  
وأخرجه الحاكم ٥٠٣/١ من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن أبي عيسى  
موسى بن عيسى الصغير، عن عون، عن أبيه، به دون شك، وقال: على شرط  
مسلم، فقد احتاج بموسى القاري، وهو ابن عيسى هذا، ووافقه الذهبي!  
قلنا: وهم الحاكم في تعيين موسى الراوي عن عون بن عبد الله، فذهب  
وهمه إلى الذي احتاج به مسلم وهو موسى بن عيسى القاري الخياط، وهذا لا  
يقال له الصغير، والصواب أنه موسى بن مسلم أبو عيسى الكوفي الطحان  
المعروف بموسى الصغير، وليس من رجال مسلم، كما سلف ذكره -وكأن  
الحاكم قد خلط بينهما فعدهما واحداً، وقد ذكرنا في الرواية السالفة برقم  
(١٨٣٦٢) أن الحاكم وهم في تعيينه وهما آخر، فسماه: موسى ابن سالم،  
وانظر أحاديث الباب ثمت.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. يحيى بن سعيد: هو القطان،  
وعمره بن مُرَّة: هو أبو عبد الله الكوفي المرادي.  
وأخرجه الطيالسي (٧٩٩)، والبخاري (٧١٧)، ومسلم (٤٣٦) (١٢٧)،  
وأبو عوانة ٤٠/٢، والبيهقي في «السنن» ٣/١٠٠، من طرق، عن شعبة، بهذا  
الإسناد.

وقد سلف برقم (١٨٣٧٦) وانظر أرقام مكرراته وأحاديث الباب ثمت.  
قال السندي: قوله: لتسوئن: من التسوية، بنون التأكيد، والمراد من  
التسوية إقامتها، وإخراجها عن الأعوجاج، والمعنى: لا بد من أحد الأمرين =

١٨٣٩٠ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، قال: حدثني أبو إسحاق

: قال

سمعت النعمان بن بشير يشير يخطب وهو يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عذابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ يُجْعَلُ فِي أَحْمَصٍ قَدَمَيْهِ نَعْلَانِ مِنْ نَارٍ، يَغْلِي مِنْهُمَا دِماغُهُ»<sup>(١)</sup>.

---

= إما تسوية الصفوف منكم، أو إيقاع الخلاف من الله في قلوبكم، فتقل المودة، ويكثر التبغض، وقد تركوا الأول، فتحقق الثاني بالمشاهدة، وإن الله وإن إليه راجعون.

بين وجوهكم، أي: بين قلوبكم، كما في رواية، وذلك لأن الاختلاف في القلوب بالتبعض والتعادي ينشأ منه الاختلاف في الوجه، بأن يدبر كل صاحبه، والله تعالى أعلم.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. يحيى بن سعيد: هو القطان، وأبو إسحاق - وهو عمرو بن عبد الله السبيعي - وقد صرح بالتحديث.

وأخرجه الطيالسي (٧٩٨)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٩٦٤)، والترمذى (٢٦٠٤)، وأبو عوانة ٩٨/١، ٩٩-٩٨/١، وابن منده في «الإيمان» (٦٢٢/٢)، والترمذى (٢٦٠٤)، وأبو عوانة، وبهذا الإسناد. وفي هذه الطرق: «جمرتان» (٥٤٢) من طرق، عن شعبة، بهذا الإسناد. وسيرد بهذه اللفظة برقم (١٨٤١٣)، وعند الطيالسي ومن رواه من طريقه: «جمرتان، أو جمرة» على الشك. وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٥٧/١٣، والبخاري (٦٥٦٢)، ومسلم (٢١٣) (٣٦٤)، وعبد الله بن أحمد في زياداته على «الزهد» ص ٤٧٧، وأبو عوانة (٩٦٥) (٩٦٦)، والحاكم ٤/٥٨٠ و٥٨١، وابن منده في «الإيمان» (٩٩/١)، والبيهقي في «البعث والنشر» (٥٤٣) و(٥٤٤) من طرق، عن أبي إسحاق، به، نحوه.

١٨٣٩١ - حدثنا ابن نمير، حدثنا الأعمش، عن ذرّ، عن يسنيع

عن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله ﷺ: «الدُّعاءُ هُوَ  
الْعِبَادَةُ». ثم قرأ ﴿أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾<sup>(١)</sup> [غافر: ٦٠].

١٨٣٩٢ - حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن عاصم الأحول، عن أبي  
قلابة

عن النعمان بن بشير: أن رسول الله ﷺ صلّى في كسوف  
الشمس نحوً من صلاتكم، يركع ويسجد<sup>(٢)</sup>.

وسيرد من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة برقم (١٨٤١٣).  
وفي الباب عن أبي سعيد الخدري سلف بالأرقام: (١١٠٥٨) و(١١١٠٠)  
وذكرنا أحاديث الباب ثمت.

قال السندي: قوله: يجعل، على بناء المفعول.

قوله: في أَخْمَصْ؛ الأَخْمَصُ من الْقَدْمِ: الْمَوْضِعُ الَّذِي لَا يَلْتَصِقُ بِالْأَرْضِ  
مِنْهَا عَنْ الْوَطْءِ، يَغْلِي: كِيرْمِي.

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر (١٨٣٨٦) غير أن شيخ أحمد هنا هو ابن  
نمير: وهو عبد الله.

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه، وقد سلف الكلام عليه في الحديث رقم  
(١٨٣٥١)، ورجال الإسناد ثقات رجال الشيوخين. وكيع: هو ابن الجراح،  
وسفيان: هو الثوري، و العاصم الأحول: هو ابن سليمان، وأبو قلابة: هو عبد  
الله بن زيد الجرمي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٦٧/٢ - ومن طرقه الطحاوي في «شرح معاني  
الأثار» ١/٣٣٠ - عن وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٣/١٤٥، وفي «الكبرى» (١٨٧٤)،  
والطحاوي في «شرح معاني الأثار» ١/٣٣٠ من طريقين، عن عاصم الأحول  
به، وعند الطحاوي: إن النبي ﷺ كان يصلّي في كسوف الشمس كما تصلّون، =

١٨٣٩٣ - حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن خيثمة

عن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمنون كرجل واحد، إن اشتكي رأسه اشتكي كلُّه، وإن اشتكي عينه اشتكي كلُّه»<sup>(١)</sup>.

١٨٣٩٤ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن العيَّاز بن ٢٧٢/٤

حرث

عن النعمان بن بشير قال: جاء أبو بكر يستأذن على النبي ﷺ، فسمع عائشة وهي رافعة صوتها على رسول الله ﷺ، فأذن له، فدخل، فقال: يا ابنة أم رومان! وتناولها، أترفعين صوتك على رسول الله ﷺ؟ قال: فحال النبي ﷺ بينه وبينها. قال:

= ركعة وسجدتين.

وقد سلف أيضاً برقم (١٨٣٦٥) وسيرد برقم (١٨٤٤٣).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. وكيع: هو ابن الجراح، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وخيثمة: هو ابن عبد الرحمن بن أبي سيرة الجعفي.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ١٢٦/٤ من طريق الإمام أحمد بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٥٨٦)، وابن منه في «الإيمان» (٣٢٠)، وأبو نعيم في «الحلية» ١٢٦/٤، والبيهقي في «الأداب» (١٠٢) وفي «شعب الإيمان» (٧٦٠٧) من طرق، عن الأعمش، به.

وقد سلف من طريق الأعمش، عن الشعبي برقم (١٨٣٥٥).

وسيذكر برقم (١٨٤٣٤).

فلما خرج أبو بكر جعل النبي ﷺ يقول لها يترضاها: «ألا ترينَ أني قد حلتُ بينَ الرَّجُلِ وَبَيْنَكِ». قال: ثم جاء أبو بكر، فاستأذنَ عليه، فوجده يُصاحِكُها. قال: فأذنَ له، فدخل، فقال له أبو بكر: يا رسول الله، أشرِكاني في سِلْمِكُما، كما أشرِكْتُماني في حَرِبِكُما<sup>(١)</sup>.

١٨٣٩٥ - حدثنا وكيع، حدثنا سُفيان، عن جابر، عن أبي عازب عن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله ﷺ: «لِكُلِّ شَيْءٍ خَطًّا إِلَّا السَّيِّفَ، وَلِكُلِّ خَطًّا أَرْشٌ»<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، العizar بن حرث من رجاله، وبافي رجاله ثقات رجال الشيفين.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩١٥٥) - وهو في «عشرة النساء» ٢٧٣ - عن عبدة بن عبد الرحيم المروزي، عن عمرو بن محمد العقزي، عن يونس ابن أبي إسحاق، عن العizar بن حرث، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٤٩٩٩) عن يحيى بن معين، عن حجاج بن محمد المصيصي، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن العizar، به. وهو من المزيد في متصل الأسانيد. وانظر (١٨٤٢١).

(٢) إسناده ضعيف جداً لضعف جابر، وهو الجعفي - وقد اختلف عليه فيه كما سيرد - ولجهة أبي عازب - وهو مسلم بن عمرو - وقد ذكر اسمه البخاري في «التاريخ الكبير» ٢٦٨/٧، وترجم له ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١٩٠/٨، ولم يذكر في الرواة عنه سوى جابر الجعفي، فقال الذهبي في «الميزان»: ما روى عنه سوى جابر الجعفي، ونقل عن البخاري قوله: لا يتبع عليه، ثم أورد له هذا الحديث وقال: وجابر لا شيء، ولعل الخبر موقوف.

= قلنا: ولم يترجم له الحسيني في «الإكمال» والحافظ في «التعجيز» وهو على شرطهما، وبقية رجاله ثقات رجال الشيوخين. وكيع: هو ابن الجراح، وسفيان: هو الثوري.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٤٤/٩، والدارقطني في «السنن» ١٠٦/٣، وابن أبي عاصم في «الديات» (١٣٢) من طريق وكيع، بهذا الإسناد. قال ابن أبي عاصم: وهذا يدخل فيه قليل الخطأ وكثيرة.

وأخرجه الدارقطني ١٠٧/٣ من طريق ورقاء بن عمر، عن جابر، عن مسلم بن أرراك، عن النعمان، به نحوه. قال الدارقطني: فإن كان (يعني ورقاء) حفظ، فهو اسم أبي عازب، والله أعلم.

وأخرجه عبد الرزاق (١٧١٨٢)، وابن أبي شيبة ١٤٠/٩، وابن ماجه (٢٦٦٧)، والبزار (١٥٢٧) (زوائد)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٨٤/٣، وابن عدي في «الكامل» ٥٤٢/٢، والدارقطني في «السنن» ١٠٦/٣، والبيهقي في «السنن» ٤٢/٨ من طرق، عن سفيان، به، وقرن ابن عدي والبيهقي بسفيان شعبة، واللفظ عند ابن ماجه والطحاوى: «لا قود إلا بالسيف»، واللفظ عند البزار: «القود بالسيف، ولكل شيء خطأ». قال البزار: لا نعلم ما روى إلا عن النعمان، ولا رواه عنه إلا أبو عازب، ولا عنه إلا جابر. قلنا: بل له طرق أخرى كما سيرد.

فأخرجه الطيالسي (٨٠٢) - ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٦٢/٨ - عن قيس بن الريبع، والدارقطني ١٠٧/٣ من طريق قيس وزهير، وابن أبي عاصم في «الديات» (١٢٨) من طريق حازم بن إبراهيم، ثلاثة عن جابر الجعفي، به، واللفظ عند الطيالسي والبيهقي: «لا قود إلا بحديدة»، وترجم له البيهقي: باب ما روي في أن لا قود إلا بحديدة، وقال: كذا أتى به قيس بن الريبع بهذا الإسناد، عن جابر. واللفظ عند الدارقطني: «كل شيء سوى الحديد، فهو خطأ، وفي كل خطأ أرش»، واللفظ عند ابن أبي عاصم: «لا عمد إلا بالسيف».

=

= وقد رواه قيس بن الريبع أيضاً عن أبي حصين، عن إبراهيم بن بنت النعمان، عن النعمان بن بشير، به، عند الدارقطني ١٠٧/٣، والبيهقي في «السنن» ٤٢/٨، وقيس بن الريبع ضعيف.

وأخرجه الدارقطني ١٠٦-١٠٧ من طريق أحمد بن بديل، عن وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عامر، عن النعمان، به، وذكر أن روایة جابر بن أبي عازب أصح.

وأخرجه البيهقي ٤٢/٨ من طريق أبي حذيفة، عن سفيان، عن جابر، عن رجل، عن النعمان، به.

وأخرجه الدارقطني ١٠٧/٣ من طريق أبي شيبة إبراهيم بن عثمان، عن جابر، عن أبي عازب، عن أبي سعيد الخدري موفعاً بلفظ: «القود بالسيف، والخطأ على العاقلة».

قال البيهقي ٤٢/٨: مدار هذا الحديث على جابر الجعفي وقيس بن الريبع، ولا يحتاج بهما.

ورواه المبارك بن فضالة، واضطرب فيه.

وأخرجه الدارقطني ١٠٦/٣، والبيهقي ٦٢-٦٣ من طريق موسى بن داود، عن مبارك بن فضالة، عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «لا قود إلا بالسيف». قال يونس - وهو ابن عبيد بن دينار - : قلت للحسن: عمن أخذت هذا؟ قال: سمعت النعمان بن بشير يذكر ذلك.

وأخرجه ابن ماجه (٢٦٦٨) من طريق الحرّ بن مالك، والدارقطني ٣-١٠٦، وابن عدي في «الكامل» ٢٥٤٣/٧، والبيهقي ٦٣/٨ من طريق الوليد بن محمد بن صالح، كلامهما عن المبارك بن فضالة، عن الحسن، عن أبي بكرة، به، بلفظ: «لا قود إلا بالسيف» قال أبو حاتم - فيما نقله عنه ابنه في «العلل» ٤٦١/١: هذا حديث منكر.

وأخرجه عبد الرزاق (١٧١٧٩) وابن أبي شيبة ٣٥٤/٩ من طريق عمرو، عن الحسن مرسلًا، وقرن ابن أبي شيبة بعمرو أشعث.

١٨٣٩٦ - حدثنا يزيد، أخبرنا شعبة، عن أبي بشر، عن بشير بن ثابت، عن حبيب بن سالم

= وله شواهد لا يُفرج بها:

فأخرجه ابن أبي عاصم في «الديات» (١٢٩)، وابن عدي في «الكامل» (٥٠٤٤) / ١٩٧٨، والدارقطني في «السنن» (٨٨/٣)، والطبراني في «الكبير» (١٠٠٤) من طريق بقية بن الوليد، عن أبي معاذ سليمان بن أرقم، عن عبد الكريم بن أبي المخارق، عن إبراهيم، عن علقة، عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً: «لا قود إلا بالسيف» ووقع عند الدارقطني: «إلا بسلاح». سليمان بن أرقم متزوج، وعبد الكريم بن أبي المخارق ضعيف، وبقية بن الوليد مدلس وقد عنون. وأخرجه ابن أبي عاصم (١٣٠)، والدارقطني (٨٨/٣)، والبيهقي (٦٣/٨) من طريق بقية بن الوليد أيضاً، عن أبي معاذ، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، به.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (١١٠٢/٣)، (٢٣٨٤/٦) - على خطأ في إسناده ذكره - والبيهقي (٦٣/٨) من طريق بقية بن الوليد، عن أبي معاذ، عن الزهرى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، به.

وأخرجه الدارقطني (٨٨-٨٧/٣) من طريق معلى بن هلال، عن أبي إسحاق، عن أبي عاصم بن ضمرة، عن علي، به، نحوه. قال: الدارقطني: معلى بن هلال متزوج.

قال البيهقي: هذا الحديث لم يثبت له إسناد، معلى بن هلال الطحان متزوج، سليمان بن أرقم ضعيف، وبارك بن فضالة لا يحتاج به، وجابر بن يزيد الجعفي مطعون فيه.

وسيرد الحديث برقم (١٨٤٢٤).

قال السندي: قوله: «لكل شيء» أي: لكل آلة من آلات القتل.  
قوله: «خطأ» فإنه قد لا يتعدى القتل بها.

قوله: «إلا السيف» فإن الغالب في الضرب به هو تعمد القتل.

قوله: «أرش» أي: دية.

عن النعمان بن بشير قال: إني لأعلم الناس - أو من أعلم الناس - بوقت صلاة رسول الله ﷺ العشاء، كان يصلّيها مقدار ما يغيب القمر ليلة ثالثة، أو رابعة<sup>(١)</sup>.

١٨٣٩٧ - حدثنا يزيد، أخبرنا سعيد بن أبي عروبة، وأبو العلاء، عن قنادة، عن حبيب بن سالم، قال:

رفع إلى النعمان بن بشير رجل أحلى له امرأته جاريتها، فقال: لأقضين فيها بقضية رسول الله ﷺ: لئن كانت أحلى لها، لأجلدنه مئة جلدة، وإن لم تكن أحلى لها، لأرجمنه. قال: فوجدها قد أحلى لها، فجلده مئة<sup>(٢)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الصحيح غير بشير بن ثابت، فمن رجال أصحاب السنن سوى ابن ماجه، أبو بشر: هو جعفر بن أبي وحشية. وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٧٨١)، والدارقطني ١٩٤/١، والحاكم ٢٧٠/١ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. زاد الطحاوي: قال يزيد: فقلت لشعبة: إن هشيمًا حدثنا: ليلة ثالثة، فقال: كذلك؟ فقلت: نعم، قال: أو ليلة ثالثة. وزاد الدارقطني قوله: شك شعبة، ووقع في مطبوع الحاكم: بشر بن ثابت، وهو وهم فيما قال ابن حبان. وقد سلف برقم (١٨٣٧٧) من طريق هشيم، عن أبي بشر، عن حبيب بن سالم، بهذا الإسناد. لم يذكر بشير بن ثابت، وذكرنا هناك اختلاف الرواية فيه. وسيرد برقم (١٨٤١٥).

(٢) إسناده ضعيف، قنادة لم يسمع هذا الحديث من حبيب بن سالم، بينما خالد بن عرفة، وهو مجهول، ثم إن فيه اضطراباً، كما سيأتي. يزيد: هو ابن هارون، وأبو العلاء: هو أيوب بن أبي مسكين - ويقال: ابن مسكين - التميمي القصاب.

=

= وأخرجه الترمذى في «جامعه» (١٤٥١)، وفي «العلل الكبير» ٦١٤ من طريق هشيم، عن سعيد بن أبي عروبة، وأبي العلاء، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ١٢٤/٦، وفي «الكبرى» (٧٢٢٧) من طريق حماد بن سلمة، وابن ماجه (٢٥٥١) من طريق خالد بن الحارث، كلاهما، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، به.

قال الترمذى في «جامعه»: حديث النعمان في إسناده اضطراب، سمعت محمداً -يعنى البخاري- يقول: لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث، إنما رواه عن خالد بن عرفطة، وزاد في «العلل» عن البخاري قوله: أنا أتقى هذا الحديث، إنما رواه قتادة، عن خالد بن عرفطة، عن حبيب بن سالم.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٢٢٩) من طريق حبان، والبيهقي في «السنن» ٢٣٩/٨ من طريق هدبة بن خالد، كلاهما عن همام، عن قتادة، عن حبيب بن سالم، عن حبيب بن يساف، عن النعمان بن بشير، به.

وأخرجه الطحاوى في «شرح معانى الآثار» ١٤٥/٣، والبيهقي في «السنن» ٢٣٩/٨ من طريق أبي عمر الحوضى، عن همام، عن قتادة، عن حبيب بن يساف، عن حبيب بن سالم... فذكر نحوه.

وذكر ابن أبي حاتم في «العلل» ٤٤٨/١ عن أبيه قوله: حبيب بن يساف مجهول، لا أعلم أحداً روى عنه غير قتادة هذا الحديث الواحد، وكذلك خالد ابن عرفطة مجهول، لا نعرف أحداً يقال له خالد بن عرفطة إلا واحد، الذي له صحة.

وقال أبو أحمد بن عدي في حبيب بن سالم: اضطراب في أسانيد ما يروى عنه.

قلنا: ومن الاضطراب أيضاً: أنه رواه شعبة، عن أبي بشر جعفر بن إياس، عن خالد بن عرفطة، عن حبيب بن سالم، عن النعمان، كما سيرد برقم (١٨٤٤٤). ورواوه هشيم، عن أبي بشر جعفر بن إياس، عن حبيب بن سالم، =

١٨٣٩٨ - حدثنا محمد بنُ جعفر، قال: حدثنا شُعبة، عن سِماك بنِ حَرب  
قال:

سمعتُ النعمانَ بنَ بشير يخطبُ يقول: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ  
يخطبُ يقول: «أَنْذِرْتُكُمُ النَّارَ، أَنْذِرْتُكُمُ النَّارَ»<sup>(١)</sup>. حتى لو أن

= عن النعمان، كما سيرد برقم (١٨٤٥٦).

وحكى المزي في «تحفة الأشراف» ١٨/٩ عن النسائي قوله: أحاديث  
النعمان هذه مضطربة.

وسيرد بالأرقام: (١٨٤٠٥) و(١٨٤٢٥) و(١٨٤٢٦) و(١٨٤٤٤) و(١٨٤٤٥).  
(١٨٤٤٦).

وفي الباب عن سلمة بن المُحبي سلف برقم (١٥٩١١) بلفظ: سئل رسول  
الله ﷺ عن الرجل ي الواقع جارية امرأته، قال: إن أكرهها، فهي حرمة، ولها عليه  
مثلها، وإن طاوعته، فهي أمته، ولها عليه مثلها». وإسناده ضعيف أيضاً.

قال النسائي في «الكبرى» (٧٢٣٣): ليس في هذا الباب شيء صحيح  
يحتاج به.

قال السندي: قوله: بقضية، أي: بقضاء.

لأجلدنه؛ قال ابن العربي: يعني أدبه تعزيراً، وأبلغ به عدد الحر تنكلاً،  
لا أنه رأى حده بالجلد حداً له. قلت: لأن المحسن حده الرجم، لا الجلد،  
ولعل سبب ذلك أن المرأة إذا أحلت جاريتها لزوجها، فهو إعارة الفروج، فلا  
يصح، لكن العارية تصير شبهة تسقط الحد، إلا أنها شبهة ضعيفة جداً فيعزز  
صاحبها. قال الخطابي: هذا الحديث غير متصل، وليس العمل عليه. قلت:  
قال الترمذى: في إسناده اضطراب، سمعتَ محمداً يقول: لم يسمع قنادة من  
ابن سالم هذا الحديث، إنما رواه عن خالد بن عرفطة، واختلف أهل العلم  
فيمن يقع على جارية امرأته، فمن غير واحد من الصحابة الرجم، وعن ابن  
مسعود التعزير، وذهب أحمد وإسحاق إلى حديث النعمان بن بشير.

(١) قوله: «أَنْذِرْتُكُمُ النَّارَ» وقع في (م) ثلاث مرات.

رجلًا كان بالسوق، لسمعه من مقامي هذا. قال: حتى وقعت خميصة كانت على عاتقه عند رجليه<sup>(١)</sup>.

١٨٣٩٩ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا إسرائيل، عن سماك بن حرب أنه سمع النعمان بن بشير يقول: قال رسول الله ﷺ: «أنذرُوكُمُ النَّارَ، أَنذِرُوكُمُ النَّارَ». حتى لو كان رجل في أقصى السوق<sup>(٢)</sup>، سمعه، وسمع أهل السوق صوته، وهو على المنبر<sup>(٣)</sup>.

١٨٤٠٠ - حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن سماك عن النعمان بن بشير قال: كان رسول الله ﷺ يسويينا في الصدوف، حتى كأنما يُحاذي بنا القداح، فلما أراد أن يُكبير،

---

(١) إسناده حسن من أجل سماك بن حرب، وبقية رجاله ثقات رجال الشيفين.

وأخرجه الحاكم ٢٨٧/١ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد، وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.  
وأخرجه البزار (٣٢٢٤) (زوائد) من طريق محمد بن جعفر، به، ولفظه: «أنذركم النار» وقال: لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن النعمان.  
وقد سلف برقم (١٨٣٦٠)، وسيذكر بالحديث بعده.

(٢) في (س) و(ص) و(م): حتى لو كان رجل كان في أقصى السوق، والمثبت من (ظ) و(ق).

(٣) إسناده حسن من أجل سماك، وبقية رجاله ثقات رجال الشيفين.  
عبد الرزاق: هو ابن همام، وإسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السباعي.  
وقد سلف بال الحديث قبله.

رأى رجلاً شاخصاً صدرهُ، فقال: «لَتَسْوِنُ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ  
اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»<sup>(١)</sup>.

١٨٤٠١ - حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن سماك

عن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَثُلُ  
الْمُجَاهِدِ»<sup>(٢)</sup> في سَبِيلِ اللهِ، كَمَثَلِ الصَّائِمِ نهارَهُ، الْقَائِمِ<sup>(٣)</sup> لَيْلَهُ  
حَتَّى يَرْجِعَ مَتَى مَا رَأَجَ»<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. رجاله ثقات رجال الشيفين، غير سماك - وهو ابن حرب - فمن رجال مسلم، وهو مما انتقام له. حسين بن علي: هو الجعفي، وزائدة: هو ابن قدامة.

وآخرجه ابن أبي شيبة ٣٥١/١، ومسلم ٤٣٦ (١٢٨)، والترمذى ٢٢٧، والنسائي في «المجتبى» ٨٩/٢، وفي «الكبرى» ٨٨٤، وأبو عوانة ٤٠/٢، والبيهقي في «السنن» ٢١/٢ و٣/١٠٠ من طرق، عن سماك، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (١٨٣٧٦).

(٢) في (م): مثل المجاهدين.

(٣) في (م): والقائم.

(٤) في (م): متى يرجع، وهي نسخة في (س).

(٥) حديث صحيح، وهذا إسناد اختلف في رفعه ووقفه على سماك، وال الصحيح وقفه، فقد رفعه حسين بن علي، وهو الجعفي، ووقفه إسرائيل بن يونس، وسلام بن سليم وحفص بن جمیع، كما سیرد. ورجال الإسناد ثقات رجال الشيفين، غير سماك - وهو ابن حرب - فحسن الحديث في غير روایته عن عكرمة. زائدة: هو ابن قدامة.

وآخرجه ابن أبي عاصم في «الجهاد» (٣١)، والبزار (١٦٤٥) (زوائد) من طریق حسين بن علي الجعفی، بهذا الإسناد.

١٨٤٠٢ - حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا معاوية بن صالح، حدثني

نعميم بن زياد أبو طلحة الأنماري

أنه سمع النعمان بن بشير يقول على منبر حمص: قمنا مع رسول الله ﷺ ليلة ثلث عشر في شهر رمضان إلى ثلث الليل الأول، ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل، ثم قام بنا ليلة سبع وعشرين حتى ظننا أن لا ندرك الفلاح. قال: وكنا ندعوا السحور الفلاح، فأما نحن فنقول: ليلة السابعة ليلة سبع وعشرين، وأنتم تقولون: ليلة ثلث عشر في السابعة، فمن أصوب نحن أو أنتم<sup>(١)</sup>.

---

= وأخرجه عبد الرزاق (٩٥٣٧) عن إسرائيل بن يونس، وابن أبي شيبة ٢٨٦/٥ - ومن طريقه ابن أبي عاصم في «الجهاد» (٣٢) - عن أبي الأحوص سلام بن سليم، والبزار (١٦٤٧) (زوائد) من طريق حفص بن جميع، ثلاثة عن سماك، عن النعمان، بنحوه موقوفاً. قال البزار: لا نعلم أسنده إلا حسين عن زائدة.

وقد سلف مرفوعاً من حديث أبي هريرة بإسناد صحيح على شرط مسلم برقم (٩٤٨١).

وانظر أيضاً حديث أبي هريرة (٨٥٤٠).

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير نعيم بن زياد، فمن رجال النسائي، وروى له أبو داود في «التفرد»، وهو ثقة. معاوية بن صالح هو الحضرمي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٩٤/٢، والمرزوقي في «قيام الليل» ص ٩٣، (مختصر)، والنسياني في «المجتبى» ٣/٢٠٣، وفي «الكبرى» (١٢٩٩)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤٢٠٤) من طريق زيد بن الحباب، بهذا الإسناد.

١٨٤٠٣ - حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا حسين بن واقد، حدثني  
سماك بن حرب

عن النعمان بن بشير، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول:  
«مَنْ مَنَحَ مَنِيْحَةً: وَرِقاً أَوْ ذَهَبًا، أَوْ سَقَىٰ<sup>(١)</sup> لَبَنًا، أَوْ هَدَى زُقَاقًا،  
فَهُوَ كَعِدْلٍ رَّقَبَةً»<sup>(٢)</sup>.

= وأخرجه الحاكم ٤٤٠/١ من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث، عن معاوية بن صالح، به. قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري، فتعقبه الذهبي بقوله: ليس الحديث على شرط واحد منهمما، بل هو حسن. وأخرجه الفريابي في «الصيام» (١٥٥)، والمزي في «تهذيب الكمال» (في ترجمة نعيم بن زياد) من طريق عبد الله بن وهب، عن معاوية بن صالح، به بنحوه.

وله شاهد من حديث أبي ذر سيرد ١٦٣/٥، ولنفذه: قال: «صمنا مع رسول الله ﷺ رمضان، فلم يقم بنا شيئاً من الشهر حتى بقي سبع، فقام بنا حتى ذهب نحو من ثلث الليل، ثم لم يقم بنا الليلة الرابعة، وقام بنا الليلة التي تليها حتى ذهب نحو من شطر الليل... ثم لم يقم بنا السادسة، وقام بنا السابعة...».

قال السندي: قوله: أن لا ندرك الفلاح، أي: السحور، لأنه يخلص به الإنسان من تعب الجوع والعطش.

ليلة السابعة، ليلة سبع وعشرين، لأنها سابعة بعد عشرين.  
ليلة ثلاثة وعشرين، فإنها سابعة إذا كان الحساب من آخر الشهر على عادة العرب، ويكون الشهر ناقصاً، ولم يعتبروا الكمال، لأنه محتمل، أو لأنه أقل من النقصان، والله تعالى أعلم.

(١) في (ظ١٣): أَسْقَى.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل سماك بن حرب، وبقية رجاله رجال الصحيح.

=

٤٠٤ - حدثنا أبو النَّضْرُ، حدثنا المُبَارِكُ، عن الحَسَنِ

عن النعمان بن بشير قال: صَحِبْنَا النَّبِيَّ ﷺ، وسمعه يقول: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ فِتَنًا كَانَهَا قِطَعُ اللَّيْلِ الظَّلِيمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا، ثُمَّ يُمْسِي كَافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا، ثُمَّ يُصْبِحُ كافراً، يَبْيَعُ أَقْوَامٌ خَلَاقُهُمْ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا يَسِيرٌ، أَوْ بِعَرَضٍ ٢٧٣/٤

= وأخرجه البزار (٩٤٨) (زوائد) عن عبد الله بن أحمد المروزي، عن علي ابن الحسن، عن حسين بن واقد، بهذا الإسناد، وقال: لا نعلمه عن النعمان إلا من هذا الوجه.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٣٣/٣ وزاد نسبته للطبراني في «الكبير» وقال: ورجاله رجال الصحيح.

وفي الباب عن البراء بن عازب سيرد بأطول منه برقم (١٨٥٦) وإسناده صحيح.

وانظر حديث ابن مسعود السالف برقم (٤٤١٥)، وحديث ابن عمرو السالف برقم (٦٤٨٨).

قال السندي: قوله: «أو هدى زقاقاً» قال الترمذى بعد رواية الحديث عن البراء: يعني به هداية الطريق، وهو إرشاد السبيل. قلت: فهذا، بالتحقيق، من الهدایة، وزُقَاق، بضم الزاي المعجمة، بمعنى الطريق، أي: دلّ الضال أو الأعمى على طريقه، وروي: هَذِي، بالتشديد، إما للمبالغة، من الهدایة، أو من الهدایة، أي: من تصدق بزقاق من النخل، وهو السكة، والصف من أشجاره، وقال ابن العربي: وروى بعضهم: الزقاق، بكسر الزاي، وهو جهل عظيم. قلت: والزقاق، بالكسر، جمع زق، وهو لا يستقيم إلا على تقدير: هَذِي، على أنه من الهدایة، أي: من أهدى زقاقاً من العسل مثلاً، ولا شك أن ذلك مختلف قلة وكثرة، فإن ثبات أجر واحد فيه خفيٌ جداً، ومن هنا ظهر أن حمل الكلام على تصدق الأشجار أيضاً بعيد، والله تعالى أعلم.

الدُّنْيَا»<sup>(١)</sup>.

قال الحسن: والله لقد رأيناهم صوراً ولا عقول، أجساماً ولا أحلام، فَرَاشَ نَارٍ وَذِبَانَ طَمْعٍ<sup>(٢)</sup>، يَعْدُونَ بدرهمين، ويروحون بدرهمين، يبيعُ أحدهُم دينه بشمن العَنْزَ.

١٨٤٠٥ - حدثنا عليٌّ بنُ عاصِمٍ، عن خالد الحَذَاءِ، عن حَبِيبٍ بن سالم

عن النعمان بن بشير قال: جاءت امرأةٌ إلى النعمان بن

---

(١) صحيح لغيرة، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، الحسن - وهو ابن أبي الحسن البصري - لم يسمع من النعمان بن بشير، مبارك بن فضالة - وإن كان يدلّس ويستوي، وقد عنون - حجةً فيما يرويه عن الحسن، وقد توبع. أبو النضر: هو هاشم بن القاسم.

وأخرجه ابن المبارك في «مسنده» (٢٦٣)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٤٦٠)، والحاكم في «المستدرك» (٥٣١/٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٧١-١٧٠)، وأبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتنة» (٥٠) من طرق، عن المبارك بن فضالة، بهذا الإسناد.

قال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن النعمان بن بشير إلا بهذا الإسناد، تفرد به مبارك. قلنا: بل تابعه يونس بن عبيد كما سيرد برقم (١٨٤٣٩).

وذكر ابن أبي حاتم في «العلل» (٤٢٨/٢) أن الحسن رواه عن أبي موسى الأشعري، وحكي عن أبيه أن الحسن عن أبي موسى عن النبي ﷺ أشبه منه من النعمان بن بشير.

وقد سلف من حديث أبي هريرة برقم (٨٠٣٠) وإسناده صحيح على شرط مسلم، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

(٢) في (ظ١٣): ذبان طعام، وفي هامشها: طمع.

بشير فقالت إن زوجها وقع على جاريتها، فقال: سأقضى في ذلك بقضاء رسول الله ﷺ: إن كنت أحللتها له، ضربته مئة سوط، وإن لم تكوني أحللتها له، رجمته<sup>(١)</sup>.

١٨٤٠٦ - حديثنا سليمان بن داود الطيالسي، حدثني داود بن إبراهيم الواسطي، حدثني حبيب بن سالم

عن النعمان بن بشير، قال: كنا قعوداً في المسجد مع رسول الله ﷺ، وكان بشير رجلاً يكفي حديثه، فجاء أبو ثعلبة الخشنبي، فقال: يا بشير بن سعد، أتحفظُ حديث رسول الله ﷺ في النساء؟ فقال حذيفة: أنا أحفظ خطبته، فجلس أبو ثعلبة، فقال حذيفة: قال رسول الله ﷺ: «تكون الثبوة فيكم ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء الله أن تكون، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة، فتكون ما شاء الله أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة، ف تكون ملكاً عاصياً، فيكون ما شاء الله أن يكون، ثم يرفعها إذا شاء الله أن يرفعها، ثم تكون ملكاً جبارية، ف تكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء الله أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج نبوة»<sup>(٢)</sup>. ثم سكت.

(١) إسناده ضعيف لاضطرابه، كما بينا في الرواية (١٨٣٩٧) وسلف تحريره هناك.

(٢) في (م): شاء الله.

(٣) في (م): النبوة.

قال حبيب: فلما قام عمر بن عبد العزيز، وكان يزيدُ بن النعمان بن بشير في صاحبته، فكتبتُ إليه بهذا الحديث أذكّره إياه، فقلت له: إني أرجو أن يكون أمير المؤمنين - يعني عمر - بعد الملك العاضِ والجبرية، فأدخل كتابي على عمر بن عبد العزيز، فسرّ به، وأعجبه<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده حسن. داود بن إبراهيم من رجال «التعجّيل»، وثقة أبو داود الطيالسي، وذكره ابن حبان في «الطبقات» ٢٨٠/٦، وقال: روى عن طاووس وحبيب بن سالم، روى عنه ابن المبارك وأبو داود الطيالسي. لكن البخاري في «التاريخ الكبير» ٣٢٧-٣٦/٣، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤٠٧/٣ فرقاً بين داود بن إبراهيم الذي يروي عن طاووس، وروى عنه ابن المبارك، وبين داود بن إبراهيم الواسطي الذي يروي عن حبيب بن سالم، وروى عنه أبو داود الطيالسي، وعلى أيّ القولين، فداود بن إبراهيم في هذه الرواية هو الذي روى عنه الطيالسي، وقد وثقه، وبقية رجاله ثقات رجال مسلم.

وهو في مسند أبي داود الطيالسي (٤٣٨) وقال: حدثنا داود الواسطي - وكان ثقة - بهذا الإسناد. وقد وقع فيه سقط وتحريف.

وأخرجه البزار في «البحر الزخار» (٢٧٩٦) عن الوليد بن عمرو بن سكين، عن يعقوب بن إسحاق الحضرمي، عن إبراهيم بن داود، عن حبيب بن سالم، به. ولعل يعقوب هو الذي قلب اسم داود، فقد قال فيه ابن سعد في «الطبقات» ٣٠٤/٧: ليس هو عندهم بذلك الثبت، يذكرون أنه حدث عن رجال لقائهم وهو صغير قبل أن يدرك.

قال البزار: لا نعلم أحداً قال فيه: النعمان عن حذيفة إلا إبراهيم بن داود (كذا). وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٥٧٧) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا زيد بن الحباب، قال: حدثنا العلاء بن المنفال الغنوي، حدثني مهند القسيسي - وكان ثقة - عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن حذيفة =

١٨٤٠٧ - حدثنا يونس، حدثنا ليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن خالد بن كثير الهمданى أنه حدثه أن السرّيَّ بن إسماعيل الكوفيَّ حدثه أن الشعبيَّ حدثه

أنه سمع النعمانَ بن بشير يقول: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْحِنْطَةِ خَمْرًا، وَمِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا، وَمِنَ الرَّبِيبِ خَمْرًا، وَمِنَ التَّمْرِ خَمْرًا، وَمِنَ الْعَسَلِ خَمْرًا، وَأَنَا أَنْهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ»<sup>(١)</sup>.

= ابن اليمان قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّكُمْ فِي نُبُوَّةٍ وَرَحْمَةٍ، وَسَتَكُونُ خَلَافَةٍ وَرَحْمَةٍ، ثُمَّ يَكُونُ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ يَكُونُ مِلَكًا عَضُوضًا، يَشْرِبُونَ الْخُمُورَ، وَيَلْبِسُونَ الْحَرِيرَ، وَفِي ذَلِكَ يَنْصُرُونَ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ». قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن العلاء بن المنهال إلا زيد بن الحباب.  
وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٨٨/٥ - ١٨٩ وقال: رواه أحمد في ترجمة النعمان والبزار أتم منه، والطبراني ببعضه في «الأوسط» ورجاله ثقات.  
وفي الباب عن سفيينة قال: سمعت رسول الله ﷺ: «الخلافة ثلاثون عاماً، ثم يكون بعد ذلك الملك» سيرد ٥/٢٢٠.

قال السندي: قوله: كنا قعوداً مع رسول الله ﷺ وكان بشير... إلخ.  
الظاهر أن في هذه الرواية طي الكلام، أي: فخطب، وكان فيهم بشير، وكان بشير رجلاً... إلخ. ومعنى يكفي أنه ما كان جريء اللسان.  
(١) صحيح من قول عمر موقوفاً كما بينا في الرواية (١٨٣٥٠) عدا قوله: «أَنَا أَنْهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ» فصحيح مرفوعاً بشواهده، وهذا إسناد اختلف فيه على الشعبي، وسلف الكلام عليه هناك. يونس: هو ابن محمد المؤدب، وليث: هو ابن سعد.

وأخرجه الدارقطني في «الستن» ٤/٢٥٣ من طريق يonus بن محمد، بهذا الإسناد.  
وأخرجه ابن ماجه (٣٣٧٩)، والحاكم في «المستدرك» ٤/١٤٨، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/٣٢٧، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» ٤٢٦/٤ والمزي في «تهذيب الكمال» (في ترجمة خالد بن كثير) من طرق عن الليث، به. قال =

١٨٤٠٨ - حدثنا حسن وبهز المعنى، قالا: حدثنا حماد بن سلمة، عن

سماك بن حرب

عن النعمان بن بشير - قال: أظنه عن رسول الله ﷺ - قال:  
«سافر رجُلٌ بأرضٍ تُوفَّى - قال حسن في حديثه: يعني فلاة -  
فقالَ تَحْتَ شَجَرَةً، وَمَعَهُ رَاحِلَتُهُ، وَعَلَيْهَا سِقَاوَهُ وَطَعَامُهُ،  
فَاسْتَيْقَظَ، فَلَمْ يَرَهَا، فَعَلَا شَرَفًا، فَلَمْ يَرَهَا، ثُمَّ عَلَا شَرَفًا، فَلَمْ  
يَرَهَا، ثُمَّ التَّفَّتَ، فَإِذَا هُوَ بِهَا تَجْرُّ خِطَامَهَا، فَمَا هُوَ بِأَشَدَّ  
بَهْرَاهَا، فَرَحِّا مِنَ اللَّهِ بِتُوبَةِ عَبْدِهِ إِذَا تَابَ». قال بهز: «عَبْدِهِ إِذَا تَابَ  
إِلَيْهِ». قال بهز: قال حماد: أظنه عن النبي ﷺ<sup>(١)</sup>.

---

=الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه! فتعقبه الذهبي بقوله: السري تركوه، وهذا السند فليتأمل.

وقد ذكرنا أحاديث الباب في الحديث السالف برقم (١٨٣٥٠).

وفي الباب في قوله: «وأنا أنهى عن كل مسکر» عن عبد الله بن عمر مرفوعاً «كل مسکر حرام» سلف برقم (٤٦٤٤) وذكرنا بقية شواهدة هناك.

(١) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد اختلف في رفعه ووقفه، وموقفته أصح. ورجال الإسناد ثقات رجال الصحيح، غير سماك - وهو ابن حرب - فهو صدوق في روایته عن غير عكرمة، وهذه الروایة مما انتقام له مسلم موقفة. حسن: هو ابن موسى الأشيب، وبهز: هو ابن أسد العمى.

فآخرجه الدارمي (٢٧٢٨) عن النضر بن شميل، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد مرفوعاً دون شك.

وآخرجه الطيالسي (٧٩٤) عن حماد بن سلمة، به، موقفاً، وقال راوي المسند: لم يرفعه أبو داود عن حماد، ورفعه ابن الأصبhani، عن شريك، عن سماك، عن النعمان، عن النبي ﷺ. قلنا: وطريق شريك سترد برقم (١٨٤٢٣).

١٨٤٠٩ - حدثنا عفان، حدثنا أبو عوانة، عن إبراهيم بن محمد بن المتنشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم

عن الثعمان بن بشير، قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين والجمعة بـ «سبّح اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» و«هَلْ أَنَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ»، وربما اجتمعوا في يوم واحد، فقرأ بهما، وقد قال أبو عوانة: وربما اجتمع عيadan في يوم<sup>(١)</sup>.

---

= وأخرجه هناد بن السري في «الزهد» (٨٨٩) عن أبي الأحوص، ومسلم (٢٧٤٥) من طريق حاتم بن أبي صغيرة، كلامها عن سماك، به، موقوفاً. زاد مسلم: قال سماك: فزعم الشعبي أن النعمان رفع هذا الحديث إلى النبي ﷺ، وأما أنا فلم أسمعه.

وسيرد من طريق شريك مرفوعاً برقم (١٨٤٢٣). وقد سلف من حديث عبد الله بن مسعود مرفوعاً برقم (٣٦٢٧)، وإسناده صحيح على شرط الشعبيين، وذكرنا أحاديث الباب هناك.  
قال السندي: قوله: بأرضٍ تنوفة، بفتح مثناة فوقة، وضم نون: المفازة، أو الأرض الواسعة البعيدة الأطراف، أو الغلة، لا ماء بها، ولا أنيس.  
قوله: مما هو بأشد فرحاً، أي: التوبة عند الله تعالى أعظم، وأحبُّ، وأرضى، من راحلة الرجل عنده في تلك الحالة. وهذا ترغيب للعبد في التوبة.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشعبيين، غير حبيب بن سالم، فمن رجال مسلم. عفان: هو ابن مسلم الصفار، وأبو عوانة: هو الواضح بن عبد الله اليشكري.

وآخرجه الطيالسي (٧٩٥)، ومسلم (٨٧٨) (٦٢)، وأبو داود (١١٢٢)، والترمذى (٥٣٣)، والنمسائي في «المجتبى» ١٨٤/٣، وفي «الكبرى» (١٧٣٨) (١١٦٦٥)، وابن حبان (٢٨٢١)، والبيهقي في «السنن» ٢٩٤/٣، والبغوي في =

١٨٤١٠ - حدثنا سفيان، حدثنا مجالد قال: سمعت الشعبي قال:

سمعت التعمان بن بشير يقول. وكان أميراً على الكوفة يقول: نحلني أبي غلاماً، فأتيت النبي ﷺ لأشهد له، فقال: «أكُل ولدك نَحْلَت؟» قال: لا، قال: «فإني لا أشهد على جُورٍ»<sup>(١)</sup>.

١٨٤١١ - حدثنا سفيان، عن مجالد، عن الشعبي

سمعه من النعمان بن بشير، سمعت النبي ﷺ يقول: «مَثَلُ الْمُدْهِنِ وَالوَاقِعِ فِي حُدُودِ اللهِ - قال سفيان مرتَّةً: القائم في حُدُودِ اللهِ - مَثَلُ ثَلَاثَةِ رَكِبُوا فِي سَفِينَةٍ، فَصَارَ لِأَحَدِهِمْ أَسْفَلُهَا

---

= «شرح السنة» (١٠٩١) من طريق قتيبة بن سعيد، عن أبي عوانة، بهذا الإسناد.  
قال الترمذى: حسن صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٤١/٢-١٤٢)، (١٧٦)، (٢٦٤/١٤)، والحميدى (٩٢١)، ومسلم (٨٧٨)، والنسائي في «المجتبى» (٣/١٩٤)، وابن حبان (٢٨٢٢)، والبيهقي في «السنن» (٣/٢٠١) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن إبراهيم بن محمد، به.

وقد سلف برقم (١٨٣٨١) و(١٨٣٨٣) وذكرنا أحاديث الباب هناك.

(١) حديث صحيح، مجالد - وهو ابن سعيد - متابع، وبقية رجاله ثقات رجال الشيفين. سفيان: هو ابن عيينة، والشعبي: هو عامر بن شراحيل. وأخرجه الحميدى (٥/٩١٩)، والطحاوى في «شرح مشكل الآثار» (٥٠٧٨) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد، وعندهما: «لا أشهد إلا على حق».

وقد سلف بأسناد صحيح برقم (١٨٣٥٤)، وذكرنا أرقام مكرراته ثمت.  
وقوله: «لا أشهد على جور» سلف من طريق أبي حيان التيمي، عن الشعبي، عن النعمان برقم (١٨٣٦٣).

وأوْعَرُهَا وَشَرِّهَا، فَكَانَ يَخْتَلِفُ، وَتَقُولُ عَلَيْهِمْ<sup>(١)</sup> كُلَّمَا مَرَّ، فَقَالَ: ٢٧٤/٤ أَخْرِقُ خَرْقًا يَكُونُ أَهْوَانَ عَلَيَّ، وَلَا يَكُونُ مُخْتَلِفٌ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا يَخْرُقُ فِي نَصِيبِهِ، وَقَالَ آخَرُوْنَ: لَا، فَإِنْ أَخَذُوا عَلَى يَدِيهِ، نَجَا وَنَجَّوْا، وَإِنْ تَرَكُوهُ هَلَكَ وَهَلَكُوا<sup>(٢)</sup>.

١٨٤١٢ - حديث سفيان، عن مجالد، حديث الشعبي

سمعه من النعمان بن بشير، سمعت رسول الله ﷺ - و كنت إذا سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ، ظننت أنني<sup>(٣)</sup> لا أسمع أحداً على المنبر يقول: سمعت رسول الله ﷺ - يقول: «إنَّ فِي

(١) في (م): عليه.

(٢) إسناده ضعيف من أجل مجالد - وهو ابن سعيد - وبقية رجاله ثقات رجال الشيختين. سفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه الحميدي (٩١٩/٣) عن ابن عيينة، بهذا الإسناد.  
وقد سلف بأسانيد صحيحة بالأرقام (١٨٣٦١) و(١٨٣٧٠) و(١٨٣٧١) و(١٨٣٧٢) و(١٨٣٧٩) و(١٨٤١١).

وقد وقع اللفظ في الرواية (١٨٣٦١): «مثل القائم على حدود الله والمدهن فيها...» وفي الرواية (١٨٣٧٠): «مثل القائم على حدود الله، والواقع فيها، والمدهن فيها...» ونحوه في الرواية (١٨٣٧٩). ووقع اللفظ في هذه الرواية: «مثل المدهن والواقع في حدود الله...» ونحوه عند البخاري (٤١٥١)، والبيهقي في «السنن» (٩١/١٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٦٨٦)؛ قال الحافظ في «الفتح» (٥/٢٩٥): بعض الرواية ذكر المدهن والقائم، وبعضهم ذكر الواقع والقائم، وبعضهم جمع الثلاثة، أما الجمع بين المدهن والواقع دون القائم، فلا يستقيم.

(٣) في (م): أن.

الإِنْسَانُ مُضْغَةٌ إِذَا سَلَمْتُ وَصَحَّتْ، سَلَمَ سَائِرُ الْجَسَدِ وَصَحَّ،  
وَإِذَا سَقِمْتُ سَقِمَ سَائِرُ الْجَسَدِ وَفَسَدَ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»<sup>(١)</sup>.

١٨٤١٣ - حدثنا محمد بن جعفر، أخبرنا شعبة، قال: سمعتُ أبا إسحاق يقول:

سمعتُ النعمانَ بنَ بشيرٍ وهو يخطب يقول: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «إِنَّ أَهْوَانَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَرَجُلٌ يُوْضَعُ فِي أَخْمَصِ قَدْمَيْهِ جَمْرَتَانِ يَعْلَمُ مِنْهُمَا دِمَاغُهُ»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف مجالد، وهو ابن سعيد، وبقية رجال ثقات رجال الشیخین. سفیان: هو ابن عینة، والشعبي: هو عامر بن شراحيل.

وأخرجه الحميدي (٩١٩/٢) عن سفيان بن عينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطیالسی (٧٨٨) عن شعبة، عن مجالد، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٣٧٦/٢٠) عن معمر، عن الأعمش، عن خيثمة بن عبد الرحمن، عن النعمان، به.

وقد سلف بأتم منه بإسناد صحيح برقم (١٨٣٧٤)، وانظر (١٨٣٤٧).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشیخین. أبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله الشعبي.

وأخرجه الحاکم ٤/٥٨١ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦٥٦١)، ومسلم (٢١٣)، وابن منده في «الإيمان» (٩٦٤)، والحاکم ٤/٥٨١ من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد. قال الحاکم: صحيح على شرط الشیخین ولم يخرجاه! قلنا: قد أخرجاه كما ترى.

وقد سلف من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن شعبة، برقم (١٨٣٩٠).

١٨٤١٤ - حدثنا روح وعفان، قالا: حدثنا حمَّادُ بْنُ سَلَّمَةَ، عن الأشعث بْنِ عبد الرحمن الجرمي، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصناعي

عن النعمان بن بشير أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ كِتَابًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْفَنِّ عَامٍ، فَأَنْزَلَ مِنْهُ آيَتَيْنِ، فَخَتَمَ بِهِمَا سُورَةَ الْبَقَرَةِ، فَلَا يُقْرَأُ فِي دَارٍ ثَلَاثَ لَيَالٍ فَيَقْرَبَهَا الشَّيْطَانُ». قال عفان: فلا تُقرَأُ آيةٌ<sup>(١)</sup>.

---

(١) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الصحيح، غير الأشعث بن عبد الرحمن الجرمي، فقد روى له أبو داود، والترمذى، والنسائى في «عمل اليوم والليلة» وهو صدوق. روح: هو ابن عبادة، وعفان: هو ابن مسلم الصفار، وأبو قلابة هو عبد الله بن زيد الجرمي، وقد أخرج له مسلم من روایته عن أبي الأشعث الصناعي، وهو شراحيل بن آده.

وأخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» ص ١٢٤، والدارمى (٣٣٨٧)، والنسائى في «الكبرى» (١٠٨٠٣) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (٩٦٧)، والحاكم في «المستدرك» ١/٥٦٢ و ٢٦٠ / ٢، والسهمي في «تاريخ جرجان» ص ١٢٩، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٤٩٠) من طريق عفان بهذا الإسناد. قال الحاكم في الموضع الأول: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وقال في الموضع الثاني: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، قلنا: أشعث بن عبد الرحمن الجرمي لم يخرج له مسلم. وأخرجه الترمذى (٢٨٨٢) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، والنسائى في «الكبرى» (١٠٨٠٣) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (٩٦٧) - من طريق الحجاج ابن منهال، وابن الضريس في «فضائل القرآن» (١٦٧) من طريق موسى بن إسماعيل، وابن حبان (٧٨٢) مختصرًا من طريق هدبة بن خالد، والبغوي في «شرح السنة» (١٢٠١) من طريق العلاء بن عبد الجبار، كلهم عن حماد بن =

= سلمة، به. قال الترمذى: حسن غريب، وقع عنده: عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الجرمي. قال المزى في «تحفة الأشراف» ٣٠/٩: هكذا وقع في رواية الترمذى: عن أبي الأشعث الجرمي، وهو وهم، وإنما هو الصناعي، واسمه شراحيل.

وعند ابن الصرس: «... فلا تقرآن في بيت فيقربه شيطان» ولم يذكر ثلاثة ليال.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٨٠٢) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (٩٦٦) - عن إبراهيم بن سعيد الجوهري وعبد الرحمن بن محمد بن سلام، والطبراني في «الأوسط» (١٣٨٢)، وفي «الصغير» (١٤٧) من طريق إبراهيم بن سعيد الجوهري، كلاهما، عن ريحان بن سعيد عن عباد بن منصور - وهو ضعيف - عن أيوب السختياني، وابن عدي في «الكامل» ٢٤٩٠/٧ من طريق أبي قحذم - وهو ضعيف كلاهما (أيوب وأبو قحذم) عن أبي قلابة، عن أبي صالح الحارثي، عن النعمان بن بشير، به، نحوه. قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن أيوب إلا عباد، تفرد به ريحان. وقال أبو زرعة فيما نقله عنه ابن أبي حاتم في «العلل» ٦٤-٦٣/٢: الصحيح حديث حماد بن سلمة..

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٧١٤٦) عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن هدبة بن خالد، عن حماد بن سلمة، عن أشعث بن عبد الرحمن الجرمي، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء الرحيبي، عن شداد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل كتب كتاباً...» ذكره.

وفي باب فضيلة خواتيم سورة البقرة عن عبد الله بن مسعود سلف برقم (٣٦٦٥) وفيه: «خواتيم سورة البقرة أُنزلت من كثر تحت العرش» وذكرنا هناك أحاديث الباب.

ونزيد هنا: عن أبي مسعود البدرى مرفوعاً بلفظ: «من قرأ الآيتين من آخر البقرة في ليلة كفتها» سلف برقم (١٧٠٦٨).

وفي باب فضيلة سورة البقرة عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا تجعلوا بيتكم =

١٨٤١٥ - حدثنا عفان وسُريج، قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر،  
 عن بشير بن ثابت، عن حبيب بن سالم  
 عن النعمان بن بشير، قال: والله إني لأعلم الناس بوقت هذه  
 الصلاة، صلاة العشاء الآخرة، كان رسول الله ﷺ يُصلّيها  
 لِسَقْوَطِ الْقَمَرِ لِثَالِثَةٍ<sup>(١)</sup>.

= مقابر، فإن الشيطان يفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة» سلف برقم  
 (٧٨٢١) وذكرنا هناك أحاديث الباب.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير بشير بن ثابت، سلف  
 الكلام فيه في الرواية (١٨٣٩٦)، عفان: هو ابن مسلم الصفار، وسُريج: هو  
 ابن النعمان، وأبو عوانة: هو الواضح بن عبد الله اليشكري، وأبو بشر: هو  
 جعفر بن أبي وحشية.  
 وأخرجه النسائي في «المجتبى» ١/٢٦٤-٢٦٥، وفي «الكبرى» (١٥١١)  
 من طريق عفان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي (١٢١١) عن يحيى بن حماد، وأبو داود (٤١٩)،  
 والبيهقي في «السنن» ٤٤٨/٤٤٩ من طريق مسلد، والترمذى (١٦٥)،  
 والطحاوى في «شرح مشكل الآثار» (٣٧٨٥) من طريق محمد بن عبد الملك  
 ابن أبي الشوارب، والترمذى أيضاً (١٦٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي،  
 والدارقطنى ٢٦٩/٢٧٠ من طريق عبد الأعلى بن حماد، والحاكم ١٩٤/١  
 من طريق محمد بن الفضل، كلهم عن أبي عوانة، به، قال الترمذى: وحديث  
 أبو عوانة أصح عندنا.

قلنا: يعني أصح عندنا من رواية هشيم بن بشير السالفة برقم (١٨٣٧٧)  
 ولم يذكر فيها بشير بن ثابت، وذكرنا الاختلاف فيه هناك، فانظره. وانظر  
 (١٨٣٩٦).

وأخرجه ابن حبان (١٥٢٦) من طريق أبي الوليد، عن أبي عوانة، عن =

١٨٤١٦ - حدثنا يونس وسريج، قال: حدثنا حماد، عن سماك بن حرب

عن النعمان بن بشير أن النبي ﷺ قال سريج في حديثه:  
سمعت النبي ﷺ يقول: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْجَسَدِ، إِذَا أَلِمَ  
بِعَضُهُ تَدَاعَى سَائِرُهُ»<sup>(١)</sup>.

١٨٤١٧ - حدثنا إسماعيل بن عبد الكريم بن مغفل بن منبه، حدثني عبد الصمد، يعني ابن مغفل، قال: سمعت وهبًا يقول:

حدثني النعمان بن بشير أنه سمع رسول الله ﷺ يذكر الرّقيم،  
قال: «إِنَّ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ<sup>(٢)</sup> كَانُوا فِي كَهْفٍ، فَوَقَعَ الْجَبَلُ عَلَى بَابِ  
الْكَهْفِ، فَأَوْصَدَ عَلَيْهِمْ قَاتِلٌ مِنْهُمْ: تَذَكُّرُوا<sup>(٣)</sup> أَيُّكُمْ عَمِلَ  
حَسَنَةً، لَعَلَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَرْحَمَنَا، فَقَاتَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: قَذَ

---

= إبراهيم بن محمد بن المتنشر، عن حبيب بن سالم، به.  
وذكرنا أحاديث استحباب تأخير العشاء في الرواية (١٨٣٧٧) مع الجمع  
بينهما.

(١) حديث صحيح، سماك بن حرب توبع، وبقية رجاله رجال الصحيح.  
يونس: هو ابن محمد المؤدب، وسريج: هو ابن النعمان، وحماد: هو ابن سلمة.

وأخرجه الطيالسي (٧٩٣)، وابن أبي شيبة ٢٥٣/١٣ عن يزيد بن هارون،  
كلاهما عن حماد، بهذا الإسناد.

وقد سلف من طريق الشعبي، عن النعمان برقم (١٨٣٥٥).

(٢) كلمة «نفر» ليست في (م).

(٣) في (م): تذاكروا.

عَمِلْتُ حَسَنَةً مَرَّةً: كَانَ لِي أُجَرٌ يَعْمَلُونَ، فَجَاءَنِي عُمَالٌ لِي،  
 اسْتَأْجَرْتُ كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ بِأَجْرٍ مَعْلُومٍ، فَجَاءَنِي رَجُلٌ ذَاتَ يَوْمٍ  
 وَسَطَ النَّهَارِ، فَاسْتَأْجَرْتُهُ بِشَرْطٍ<sup>(١)</sup> أَصْحَابِهِ، فَعَمِلَ فِي بَقِيَّةِ نَهَارِهِ  
 كَمَا عَمِلَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فِي نَهَارِهِ كُلُّهُ، فَرَأَيْتُ عَلَيَّ فِي الدِّمَامِ<sup>(٢)</sup>  
 أَنْ لَا أَنْفُصُهُ مِمَّا اسْتَأْجَرْتُ بِهِ أَصْحَابَهُ، لَمَّا جَهَدَ فِي عَمَلِهِ، فَقَالَ  
 رَجُلٌ مِنْهُمْ: أَتُعْطِي هَذَا مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَنِي، وَلَمْ يَعْمَلْ إِلَّا نِصْفَ  
 نَهَارٍ؟ فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَمْ أُبْخِسْكَ شَيْئًا مِنْ شَرْطِكَ، وَإِنَّمَا  
 هُوَ مَالِي أَحْكُمُ فِيهِ مَا شِئْتُ. قَالَ: فَغَضِبَ، وَذَهَبَ، وَتَرَكَ  
 أَجْرَهُ. قَالَ: فَوَضَعْتُ حَقَّهُ فِي جَانِبِ مِنَ الْبَيْتِ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ  
 مَرَّتْ بِي بَعْدَ ذَلِكَ بَقَرَ، فَاشْتَرَيْتُ بِهِ فَصِيلَةً مِنَ الْبَقَرِ، فَبَلَّغْتُ مَا  
 شَاءَ اللَّهُ، فَمَرَّ بِي بَعْدَ حِينٍ شِيخًا ضَعِيفًا<sup>(٣)</sup> لَا أَعْرِفُهُ، فَقَالَ: إِنَّ  
 لِي عِنْدَكَ حَقًا فَذَكَرْنِيهِ<sup>(٤)</sup> حَتَّى عَرَفْتُهُ، فَقُلْتُ: إِيَّاكَ أَبْغِي، هَذَا  
 حَقُّكَ، فَعَرَضْتُهَا عَلَيْهِ جَمِيعَهَا، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَا تَسْخِرْ  
 بِي، إِنْ لَمْ تَصَدَّقْ عَلَيَّ، فَأَعْطِنِي حَقِّي. قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَسْخَرُ<sup>(٥)</sup>

(١) في (م): بشرط.

(٢) في (م): الزمام، وهو خطأ.

(٣) في (ظ١٣) و(س): شيخًا كان ضعيفاً، وجاء فوق لفظة «كان» في (س) علامة نسخة، وجاء في نسخة في هامش (س):شيخ ضعيف، ووقع في (ق): شيخاً كبيراً ضعيفاً.

(٤) في (ظ١٣) و(ق): فنكرته، وهي نسخة في (س)، وجاء في هامش (ظ١٣): فذكرنيه.

(٥) في (م): لا أسخر.

بِكَ، إِنَّهَا لِحَقْكَ، مَا لِي مِنْهَا شَيْءٌ، فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِ جَمِيعاً. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ<sup>(١)</sup> ذَلِكَ لِوَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا» قَالَ: «فَانْصَدَعَ الْجَبَلُ حَتَّى رَأَوْا مِنْهُ وَأَبْصَرُوا.

قال الآخر: قدْ عَمِلْتُ حَسَنَةً مَرَّةً: كَانَ لِي فَضْلٌ، فَأَصَابَتِ النَّاسَ شِدَّةً؛ فَجَاءَتِنِي امْرَأَةٌ تَطْلُبُ مِنِّي مَعْرُوفاً. قَالَ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ مَا هُوَ دُونَ نَفْسِكَ، فَأَبَتْ عَلَيَّ، فَذَهَبَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ، فَذَكَرَتِنِي بِاللَّهِ، فَأَبَيَتْ عَلَيْهَا وَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ، مَا هُوَ دُونَ نَفْسِكَ، فَأَبَتْ عَلَيَّ، وَذَهَبَتْ فَذَكَرَتْ لِزَوْجِهَا، فَقَالَ لَهَا: أَعْطِيهِ نَفْسِكَ، وَأَغْنِي عِيَالَكَ، فَرَجَعَتْ إِلَيَّ فَنَاسَدَتِنِي بِاللَّهِ، فَأَبَيَتْ عَلَيْهَا وَقُلْتُ: وَاللَّهِ مَا هُوَ دُونَ نَفْسِكَ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ، أَسْلَمَتْ إِلَيَّ نَفْسَهَا، فَلَمَّا تَكَشَّفَتْهَا وَهَمَمْتُ بِهَا، ارْتَعَدْتُ مِنْ تَحْتِي، فَقُلْتُ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ. قُلْتُ لَهَا: خِفْتِي فِي الشِّدَّةِ، وَلَمْ أَخْفِهِ فِي الرَّخَاءِ! فَتَرَكْتُهَا، وَأَعْطَيْتُهَا مَا يَحِقُّ عَلَيَّ بِمَا تَكَشَّفَتْهَا. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ لِوَجْهِكَ، فَافْرُجْ عَنَّا» قال: «فَانْصَدَعَ حَتَّى عَرَفُوا، وَتَبَيَّنَ لَهُمْ.

قال الآخر: عَمِلْتُ حَسَنَةً مَرَّةً: كَانَ لِي أَبُوَانِ شِيَخَانِ كِبِيرَانِ، وَكَانَتْ لِي غَنْمٌ، فَكُنْتُ أُطْعِمُ أَبْوَيَ وَأَسْقِيهِمَا، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى

(١) في (ظ١٣): إن كنت تعلم فعلت، وهي التي شرح عليها السندي، وقد ضرب على كلمة «تعلم» في (س).

غَنِمِيْ. قَالَ: فَأَصَابَنِي يَوْمًا غَيْثٌ<sup>(۱)</sup> حَبَسَنِي، فَلَمْ أَبْرُحْ حَتَّى  
أَمْسَيْتُ، فَأَيَّتُ أَهْلِي، وَأَخْذَتُ مِحْلِبِي، فَحَلَبْتُ وَغَنِمِيْ قَائِمَةً،  
فَمَضَيْتُ إِلَى أَبْوَيَّ، فَوَجَدْتُهُمَا قَدْ نَامَا، فَشَقَّ عَلَيَّ أَنْ أُوقَظَهُمَا،  
وَشَقَّ عَلَيَّ أَنْ أُرْكَ غَنِمِيْ، فَمَا بَرِحْتُ جَالِسًا وَمِحْلِبِي عَلَى يَدِي  
حَتَّى أَيَّقَظَهُمَا الصُّبْحُ، فَسَقَيْتُهُمَا. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ  
لِوَجْهِكَ، فَافْرُجْ عَنَّا». قَالَ النَّعْمَانُ: لَكَأَنِي أَسْمَعُ هَذِهِ مِنْ رَسُولِ  
اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَالَ الْجَبَلُ: طَاقُ، فَرَرَّ اللَّهُ عَنْهُمْ<sup>(۲)</sup>، فَخَرَجُوا»<sup>(۳)</sup>.

---

(۱) فِي (ظ۱۳) و(ص) و(ق): يَوْمَ غَيْثٍ، وَهِيَ نَسْخَةٌ فِي (س).

(۲) فِي (ق): فَانْفَتَحَ مِنَ الْجَبَلِ طَاقٌ فَرَرَ عَنْهُمْ.

(۳) إِسْنَادُهُ حَسْنٌ، رَجَالُهُ ثَقَاتٌ، وَحَسْنُهُ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» ۶/۵۰۶ وَ۵۱۰. وَهُبُّ: هُوَ ابْنُ مَنْبَهٍ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمُ فِي «الْحَلِيلِ» ۴/۸۰ مِنْ طَرِيقِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، بِهَذَا  
الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «مَجَابِي الدُّعَوَةِ» (۸)، وَالْطَّبرَانِيُّ فِي «الْدُّعَاءِ»  
(۱۹۰)، وَفِي «الْأَحَادِيثِ الطَّوَالِ» (۴۱)، وَابْنُ جُمِيعِ الصِّيدَارِيِّ فِي «مَعْجمِ  
الشِّيُوخِ» ص ۲۰۵-۲۰۶ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبرَانِيُّ فِي «الْدُّعَاءِ» (۱۹۰)، وَفِي «الْأَوْسَطِ» (۲۲۲۸)  
(۲۳۲۹)، وَأَبُو نَعِيمُ فِي «الْحَلِيلِ» ۴/۷۹ وَ۸۰ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ  
أَبِي عَاصِمٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحِيرٍ الْقَاسِمِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مَنْبَهٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَزَارُ (۳۱۷۸-۳۱۷۸) كَشْفُ الْأَسْتَادِ مِنْ طَرِيقِ مَؤْمَلٍ، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا  
(۹) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى، كَلاهُمَا عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ  
رَجُلٍ مِنْ بَجِيلَةٍ. وَأَخْرَجَهُ الطَّبرَانِيُّ (۱۸۹)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا (۱۰) مِنْ طَرِيقِ  
الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقٍ، عَنْ عُمَرِ بْنِ شَرَاحِيلٍ، كَلاهُمَا عَنْ النَّعْمَانِ بْنِ

=

بَشِيرٍ، بِهِ.

= وأخرجه ابنُ أبي الدنيا (١١) من طريق سُرَيْج بن النعمان، عن حماد بن سلمة، عن سمّاك، عن النعمان بنحوه، ولم يرفعه.  
وأخرجه البزار (٣١٧٩)، والطبراني في «الدعاة» (١٩١) من طريق مؤمل، عن حماد بن سلمة، به، مرفوعاً.

وأخرجه البزار (٣١٨٠)، والطبراني في «الدعاة» (١٩١) من طريق أبي مسعود الزجاج، عن أبي سعد سعيد بن المربزيان، عن سمّاك، عن النعمان، به، مرفوعاً.

وفي الباب عن عبد الله بن عمر سلف برقم (٥٩٧٣) و(٥٩٧٤) وذكرنا أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: يذكر الرقيم، المذكور في قوله تعالى: «أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم كانوا من آياتنا عجباً» [الكهف: ٩].  
قلنا: الظاهر أن النبي ﷺ لما ذكر الكهف والرقيم المذكور في الآية التي أشار إليها السندي، ذكر الكهف المذكور في هذا الحديث.

وقال السندي: فأوصد، أي: سد الباب.  
تذكروا: حذف النون تخفيفاً، والخبر بمعنى الأمر.  
والذمام؛ بكسر الذال المعجمة وفتحها: الحق والحرمة، وقيل: الذمة والذمام بمعنى العهد والأمان والضمان والحرمة والحق.  
لما جهد، كسمع، أي: تعب.

لم أبخسك؛ من البخس، بمعنى النقص.  
فمر بي، أي: ذلك الأجير الذي ترك حقه.

إن كنت تعلم؛ ليس للشك في علمه تعالى، وإنما هو للشك في كونه أخلص الله تعالى أم لا، وقد سقط «تعلم» من بعض النسخ، كما هو في كلام الآخرين. قلنا: لم ترد كلمة «تعلم» إلا في (ظ١٣)، وفي كلام الأول فقط، وذلك في النسخ المتوفرة لدينا.

= وقال السندي: فانصدع، أي: انشق.

١٨٤١٨ - حدثنا مؤمل، حدثنا سفيان، عن أبي فروة، عن الشعبي

عن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله ﷺ: «حلال بين وحرام بين، وبين ذلك أمور مشتبهه، فمن ترك ما اشتبه عليه من الإثم، أو الأمور، فهو لما استبان له أترك، ومن اجترأ على ما شرك، أوشك أن يُوَاقِعَ ما استبان<sup>(١)</sup>، ومن يرتفع حول الحمى، يُوشك أن يُوَاقِعَه»<sup>(٢)</sup>.

١٨٤١٩ - حدثنا سريج بن النعمان قال: حدثنا حماد -يعني ابن زيد-، عن حاجب بن المفضل -يعني ابن المهلب بن أبي صفرة-، عن أبيه

= ارتعدت، على بناء الفاعل، أي: اضطربت.  
خفتيه، بالياء، للإشباع.

محلبي، ضبط بكسر الميم.

(١) في (ظ١٣): ما استبان له.

(٢) حديث صحيح، مؤمل -وهو ابن إسماعيل، وإن كان سيء الحفظ- قد توبع، وبقية رجال ثقات رجال الشيختين، غير أبي فروة -وهو عروة بن الحارث الهمداني- فمن رجال مسلم، وروى له البخاري مقروناً بغيره. سفيان: هو الثوري، والشعبي: هو عامر بن شراحيل

وآخرجه البخاري (٢٠٥١)، وتمام الرazi في «فوائد» (١٦٧٨) (الروض البسام)، وأبو الشيخ الأصبهاني في «الأمثال» (١٢١)، والبيهقي في «السنن» ٢٦٤ من طرق عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد. وعندهم -عدا أبي الشيخ- زيادة: «والمعاصي حمى الله» قبل قوله: «ومن يرتفع حول الحمى...».

وقد سلف من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي فروة برقم (١٨٣٨٤)،  
وسلف برقم (١٨٣٤٧).

عن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله ﷺ: «اعدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ»<sup>(١)</sup>.

● ١٨٤٢٠ - قال أبو عبد الرحمن: حديثي القواريري والمقدمي، قالا: حدثنا حماد بن زيد، عن حاجب بن المفضل -يعني: ابن المهلب بن أبي صفرة-، عن أبيه

عن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله ﷺ: «اعدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

١٨٤٢١ - حدثنا أبو نعيم، حدثنا يونس، حدثنا العزيزار بن حرث قال:

قال النعمان بن بشير، قال: استأذنَ أبو بكر على رسول الله ﷺ فسمع<sup>(٣)</sup> صوتَ عائشةَ عالياً وهي تقول: والله لقد عرفت أن

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل المفضل بن المهلب، وبقية رجاله ثقات.

وقد سلف برقم (١٨٣٥٩) من طريق فطر بن خليفة، عن أبي الصحى، عن النعمان بلفظ: «سوّ بينهم».

وسيرد الحديث من طرق أخرى عن حماد بن زيد بالأرقام: (١٨٤٢٢) و(١٨٤٥١) و(١٨٤٥٢) و(١٨٣٥٤)، وانظر (٣٧٥/٤).

(٢) حديث صحيح، وهو مكرر سابقه، وهو من زوائد عبد الله. القواريري: هو عبد الله بن عمر بن ميسرة، والمقدمي: هو محمد بن أبي بكر. وأخرجه بحشل في «تاريخ واسط» ص ١١٧ من طريق القواريري، بهذا الإسناد.

(٣) في (م): ودخل فسمع.

عليّاً أحب إليك من أبي<sup>(١)</sup>. مرتين أو ثلاثة. فاستأذن أبو بكر، فدخل فأهوى إليها، فقال: يا بنت فلانة! ألا اسمعك ترفعين صوتك على رسول الله ﷺ؟<sup>(٢)</sup>!

١٨٤٢٢ - حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن حاجب بن المفضل بن المهلب، عن أبيه قال: سمعت التعمان بن بشير يخطب قال: قال رسول الله ﷺ: «اعدلووا بين أبنائكم، اعدلووا بين أبنائكم»<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>.

(١) في (س) و(ص) و(م): من أبي ومني. وضبب فوقها في (س)، والمثبت من (ظ١٣) و(ص)، وهو الموافق لمصادر التخريج.  
 (٢) إسناده حسن من أجل يونس بن إسحاق، وبباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

وآخرجه البزار (٢٥٤٩) (زوائد)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٣٠٩)، وابن قانع في «معجم الصحابة» ١٤٤/٣ من طريق أبي نعيم، بهذا الإسناد. وانظر (١٨٣٩٤).

وقد ثبت من حديث عمرو بن العاص عند البخاري (٣٦٦٢)، أنه سأل النبي ﷺ: أي الناس أحب إليك؟ قال: عائشة، فقلت: من الرجال؟ قال: أبوها. قلت: ثم من؟ قال: عمر بن الخطاب، فعد رجالاً. وانظر لزاماً «شرح مشكل الآثار» ١٣/٣٢٣-٣٣٤.

(٣) قوله: «اعدلووا بين أبنائكم» لم يكرر في (ظ١٣).

(٤) حديث صحيح، وهو مكرر (١٨٤١٩).

وآخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ٧/٢٢٨-٢٢٩ من طريق الإمام أحمد بهذا الإسناد، ولم يكرر فيه قوله: «اعدلووا بين أبنائكم». وأخرجه أبو داود (٣٥٤٤)، والنمسائي في «المجتبى» ٦/٢٦٢، وفي =

١٨٤٢٣ - حدثنا أحمد بن عبد الملك - يعني الحراني -، قال: حدثنا شريك، عن سماك

عن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله ﷺ: «وَاللَّهُ أَشَدُ فَرَحَا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ رَجُلٍ كَانَ فِي سَفَرٍ فِي فَلَاءِ مِنَ الْأَرْضِ، فَأَوَى إِلَى ظِلِّ شَجَرَةٍ، فَنَامَ تَحْتَهَا، فَاسْتَيْقَظَ، فَلَمْ يَجِدْ رَاحِلَتَهُ، فَاتَّسَرَ شَرَفًا، فَصَعِدَ عَلَيْهِ، فَأَشْرَفَ، فَلَمْ يَرَ شَيْئًا، ثُمَّ أَتَى أَخْرَ، فَأَشْرَفَ، فَلَمْ يَرَ شَيْئًا، فَقَالَ: أَرْجِعْ إِلَى مَكَانِي الَّذِي كُنْتُ فِيهِ، فَأَكُونُ فِيهِ حَتَّى أَمُوتَ» قال: «فَذَهَبَ، فَإِذَا بِرَاحِلَتِهِ تَجْرُّ خِطَامَهَا». قال: «فَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَشَدُ فَرَحَا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ هَذَا بِرَاحِلَتِهِ»<sup>(١)</sup>.

١٨٤٢٤ - حدثنا أحمد بن عبد الملك، حدثنا زهير، حدثنا جابر، حدثنا أبو عازب قال:

دخلنا على النعمان بن بشير في شهادة، فسمعته يقول: قال رسول الله ﷺ - أو سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: - «كُلُّ شَيْءٍ خَطَأٌ إِلَّا السَّيِّقَ، وَفِي كُلِّ خَطَأٍ أَرْشٌ»<sup>(٢)</sup>.

---

= «الكبرى» (٦٥١٤)، والبيهقي ١٧٧ / ٦ من طريق سليمان بن حرب، به.  
وانظر الحديث رقم (١٨٣٥٤).

(١) حديث صحيح لغيره، وقد سلف برقم (١٨٤٠٨) مرفوعاً كذلك، وبهذا أن وقه أصح. شريك: هو ابن عبد الله التخعي، وسماك: هو ابن حرب.

(٢) إسناده ضعيف جداً، سلف الكلام عليه برقم (١٨٣٩٥). زهير: هو ابن معاوية.

وأخرجه الدارقطني ٣ / ١٠٧ من طريق الهيثم بن جميل، عن زهير، بهذا الإسناد، وقرن بزهير قيس بن الريبع.

١٨٤٢٥ - حدثنا بَهْزُ، حدثنا أَبْانُ بْنُ يَزِيدَ - وَهُوَ الْعَطَّارُ - حدثنا  
قتادة، حدثني خالد بن عُرْفُطة، عن حَبِيبِ بْنِ سَالمِ

عن النعمان بن بشير أن رجلاً يقال له عبد الرحمن بن حنين  
- وكان يُنْبَرُ قُرْقُوراً - وقع على جارية امرأته. قال: فُرُغَ إلى  
النعمان بن بشير الأنصاري، فقال: لِأَقْضِينَ فِيكَ بِقَضَاءِ رَسُولِ  
الله ﷺ، إِنْ كَانَتْ أَحْلَتُهَا لَكَ، جَلَدْتُكَ مِئَةً، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحْلَتُهَا  
لَكَ، رَجَمْتُكَ بِالْحَجَّارَةِ. قال: وَكَانَتْ قَدْ أَحْلَتُهَا لَهُ، فَجَلَدَهُ  
مِئَةً. وقال: سَمِعْتُ أَبَانًا يَقُولُ: وَأَخْبَرْنَا قَتَادَةَ أَنَّهُ كَتَبَ فِيهِ إِلَى  
حَبِيبِ بْنِ سَالمِ، وَكَتَبَ إِلَيْهِ بِهَذَا<sup>(١)</sup>.

١٨٤٢٦ - حدثنا عَفَّانُ، حدثنا أَبْانُ الْعَطَّارُ، حدثنا قَتَادَةُ، عن خَالِدِ بْنِ  
عُرْفُوتَةِ، عن حَبِيبِ بْنِ سَالمِ. وَقَالَ أَبَانٌ: أَخْبَرْنَا قَتَادَةَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى  
حَبِيبِ بْنِ سَالمِ فِيهِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ رَجُلًا يُقالُ لَهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ  
حَنِينَ - كَانَ يُنْبَرُ قُرْقُوراً -

رُفِعَ إِلَى النعمان بن بشير وَطِيءَ جارية امرأته، فقال: لِأَقْضِينَ  
فِيكَ بِقَضَاءِ رَسُولِ الله ﷺ: إِنْ كَانَتْ أَحْلَتُهَا لَكَ، جَلَدْتُكَ مِئَةً،  
وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحْلَتُهَا لَكَ، رَجَمْتُكَ، فَوَجَدَهَا قَدْ أَحْلَتُهَا لَهُ،

---

= وَذَكَرْنَا شَوَاهِدَهُ بِرَقْمِ (١٨٣٩٥).

(١) إسناده ضعيف، وقد سلف الكلام عليه في الرواية السالفة برقم (١٨٣٩٧). بهز: هو ابن أسد العمى، وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي.  
وأنخرجه الدارمي (٢٣٢٩)، وأبو داود (٤٤٥٨)، والنسائي في «المجتبى»  
٦/١٢٤، وفي «الكبرى» (٧٢٢٨)، والبيهقي في «السنن» (٢٣٩/٨)، والمزي في  
«تهذيب الكمال» (في ترجمة خالد بن عرفطة) من طرق، عن أبان، بهذا الإسناد.

فجلده مئة<sup>(١)</sup>.

١٨٤٢٧ - حدثنا بْهْزُ، حدثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عن النعمان بن بشير، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّيْنَا فِي الصَّفَوْفِ، كَمَا تُقَوِّمُ الْقِدَاحَ، حَتَّىٰ ظَنَّا قَدْ أَخْذَنَا ذَلِكَ عَنْهُ، وَفَهْمَنَاهُ، وَأَقْبَلَ<sup>(٢)</sup> ذَاتَ يَوْمٍ بِوْجَهِهِ، فَإِذَا رَجُلٌ مُتَبَّذِّ بِصَدْرِهِ، فَقَالَ: «لَتَسْوِيْنَ صُفْوَفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»<sup>(٣)</sup>.

١٨٤٢٨ - حدثنا حُسْنِ بْنُ عَلَيِّ، عن زَائِدَةَ، عن عَاصِمَ، عن خَيْشَمَةَ عن النعمان بن بشير قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ فَرَنِي الَّذِي أَنَا فِيهِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَتَهُمْ أَيْمَانَهُمْ وَأَيْمَانَهُمْ شَهَادَتَهُمْ»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) إسناده ضعيف، وهو مكرر ما قبله.

(٢) المثبت من (ظ١٣)، وهو الموافق لسياق روایة مسلم، وجاء في بقية النسخ: حتى إذا ظن أنا قد أخذنا ذلك عنه وفهمناه أقبل ...

(٣) إسناده حسن. رجاله ثقات رجال الشیخین، غير حماد بن سلمة وسماك، فمن رجال مسلم، وسماك ينحط عن رتبة الصحيح. وأخرجه الطیالسي (٧٩١)، وابو داود (٦٦٣) عن موسى بن إسماعيل، كلّاهما عن حماد، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (١٨٤٠٠) (١٨٣٧٦)، وذكرنا ثمت أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: متبدّ بصدره، من: انتبذ، بالذال المعجمة، أي: انفرد، والمراد أنه منفرد فيما بينهم بأن تقدم صدره على صدورهم.

(٤) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل عاصم، وهو ابن بَهْدَلَةَ، روى له البخاري ومسلم مقوًناً بغيره، واحتج به أصحاب السنن. وبقية رجاله

١٨٤٢٩ - حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن الشعبي. وزكريا، عن الشعبي عن عبد الله بن عتبة. وفطر، عن أبي الضحى

عن النعمان بن بشير أن بشيراً أتى النبي ﷺ أراد أن ينحالَ  
النعمانَ نُحْلَاً قال: فقال النبي ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ وَلَدٍ سِوَاهُ؟»  
قال: نعم، قال: «فَكُلُّهُمْ أَعْطَيْتَ مَا أَعْطَيْتَهُ؟» قال: لا. قال  
فطر: فقال له النبي ﷺ هكذا، أي: «سَوْ بَيْنَهُمْ». وقال زكريا  
وإسماعيل: «لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ»<sup>(١)</sup>.

= ثقات رجال الشيفين. حسين بن علي: هو ابن الوليد الجعفي مولاهم، وزائدة: هو ابن قدامه، وخديمة: هو ابن عبد الرحمن.  
وأخرجه ابن أبي شيبة ١٧٧ - ومن طريقه ابن أبي عاصم في «السنة»  
(١٤٧٧) مختصراً، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٤٦٧)، وفي «شرح  
معاني الآثار» ١٥٢/٤ - ومحمد بن عاصم الثقفي في «جزئه» (٩) نحوه،  
والبزار (٢٧٦٧) (زوائد) من طريق حسين بن علي الجعفي، بهذا الإسناد.  
وأخرجه البزار (٢٧٦٧) (زوائد) من طريق ورقاء، وابن حبان (٦٧٢٧)،  
والطبراني في «الأوسط» (١١٤٤) من طريق زيد بن أبي أنيسة، كلاهما عن  
 العاصم، به.

وقد سلف برقم (١٨٣٤٨).

(١) حديث صحيح، وقد أورده الإمام أحمد بثلاثة أسانيد؛ الأول: وكيع، عن إسماعيل - وهو ابن أبي خالد - عن الشعبي، عن النعمان، وهو إسناد صحيح على شرط الشيفين.

والثاني: وكيع، عن زكريا - وهو ابن أبي زائدة - عن الشعبي، عن عبد الله ابن عتبة، عن النعمان، وهو إسناد ضعيف، فذكرها يدلّس عن الشعبي، وقد عنون، وقد أدخل عبد الله بن عتبة بين الشعبي والنعمان.

والثالث: وكيع، عن فطر - وهو ابن خليفة - عن أبي الضحى - وهو مسلم =

١٨٤٣٠ - حدثنا وكيع، حدثنا زكريا، عن أبي القاسم الجدلي

قال أبي: وحدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا زكريا، عن حسين بن الحارث أبي القاسم

أنه سمع النعمان بن بشير، قال: أقبل رسول الله ﷺ بوجهه على الناس، فقال: «أقيموا صُفوفَكُمْ - ثلاثاً - وَاللهِ لِتُقْيِّمُنَّ صُفوفَكُمْ، أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ». قال: فرأيتَ الرَّجُلَ يُنْزِقُ كَعْبَه بَكْعِ صَاحِبِهِ، وَرُكْبَتَه بِرَبِّكَتِهِ، وَمَنْكَبَه بِمَنْكِبِهِ»<sup>(١)</sup>.

= ابن صُبيح - عن النعمان، وهو إسناد صحيح، وقد سلف من طريق فطر، به برقم (١٨٣٥٩).

وأخرجه مسلم (١٦٢٣) (١٥) من طريق عبد الله بن نمير، وابن حبان (٥١٠٥) من طريق إبراهيم بن المغيرة، كلها عن إسماعيل بن أبي خالد، بالإسناد الأول.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٢٦١/٦، وفي «الكبرى» (٦٥١١) من طريقين عن زكريا، عن الشعبي، عن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ ... ذكره.

وقد سلف برقم (١٨٣٥٤) وذكرنا أرقام طرقه ثمت.

(١) صحيح، إلا أن قوله «وركبته بركته»، قد انفرد به أبو القاسم الجدلي، وهو حسين بن الحارث، وهو صدوق حسن الحديث، فقد روى عنه جمـع، وقال ابن المديني: معروف، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٢٦٤/٥، وقال الذهبي في «الكافش»: وثق، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق. وبقية رجال ثقات رجال الشیخین. زكريا هو ابن أبي زائدة.

وأخرجه أبو داود (٦٦٢)، وابن خزيمة (١٦٠)، والبيهقي في «السنن» ٣/١٠٠-١٠١ من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

١٨٤٣١ - حدثنا وكيع، عن سفيان ومسعر قال. وعبد الرزاق قال:  
أخبرنا سفيان، عن إبراهيم بن محمد بن المتنشر، عن أبيه، عن  
حبيب بن سالم

عن النعمان بن بشير: أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين

= وأخرجه الدولابي في «الكتني والأسماء» ٨٦/٢، وابن خزيمة (١٦٠)،  
وابن حبان (٢١٧٦)، والدارقطني في «السنن» ٢٨٢/١-٢٨٣ من طرق، عن  
زكريا، به. قوله: «وركبته بركته» لم يرد في رواية ابن حبان، وهي من طريق  
ابن أبي غنيمة، عن زكريا.

وأخرجه الدولابي في «الكتني والأسماء» ٨٦/٢ من طريق مرثد بن وداعة،  
عن النعمان، به نحوه.

وعله البخاري في «صحيحه» مختصراً بصيغة الجزم عن النعمان بن بشير  
قبل الحديث (٧٢٥) فقال: وقال النعمان بن بشير: رأيت الرجل متى يلزق كعبه  
بکعب صاحبه، ووصله الحافظ ابن حجر في «تعليق التعليق» ٣٠٢/٢، ولم  
يذكر لفظ «وركبته بركته» مع أن روایته من طريق الدارقطني، وقد ورد فيها  
هذا اللفظ.

وقد سلف مرفوعه بإسناد صحيح برقم (١٨٤٢٧). وسلف أيضاً برقم  
(١٨٣٧٦) وذكرنا هناك أحاديث الباب.

وقول النعمان: فرأيت الرجل يلزق كعبه بکعب صاحبه، ومنكبه بمنكبه له  
شاهد من حديث أنس عند البخاري (٧٢٥) وفيه قال أنس: وكان أحدهما يلزق  
منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه.

قال الحافظ في «الفتح» ٢١١/٢ في باب إلزاق المنكب بالمنكب  
والقدم بالقدم بالصف: المراد بذلك المبالغة في تعديل الصفة، وسدّ  
خلله، وقد ورد في الأمر بسد خلل الصفة والتغييب فيه أحاديث  
كثيرة أجمعها حديث ابن عمر، ثم ساق لفظه، وقد سلف برقم  
(٥٧٢٤).

والجمعة بـ «سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» و«هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ  
الْغَاشِيَةِ»<sup>(١)</sup>.

١٨٤٣٢ - حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن ذرٌ الهمданى، عن  
يُسْنَى

عن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الدُّعَاءَ  
هُوَ الْعِبَادَةِ». ثم قرأ «وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ»<sup>(٢)</sup>  
[غافر: ٦٠].

١٨٤٣٣ - حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن الشعبي

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. رجاله ثقات رجال الشعيبين، غير حبيب بن سالم، فمن رجال مسلم. وكيع: هو ابن الجراح، وعبد الرزاق: هو ابن همام الصناعي، وسفيان: هو الثوري، ومسعر: هو ابن كدام.

وهو عند عبد الرزاق في «المصنف» (٥٢٣٥) (٥٧٠٦).  
وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٦٥/١٤، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٩/١٠ من طريق وكيع، به، ولم يذكر ابن أبي شيبة مسراً.  
وأخرجه الدارمي (١٥٦٨) (١٦٠٧)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢١٧٤) من طريقين، عن سفيان، به.  
وقد سلف برقم (١٨٣٨١).

(٢) إسناده صحيح، وكيع: هو ابن الجراح.  
وأخرجه ابن ماجه (٣٨٢٨) من طريق وكيع، بهذا الإسناد. وتحرف في المطبوع من «ذر» إلى «زر»، ويُسْنَى إلى «سبَّحَ».  
وقد سلف برقم (١٨٣٩١).

عن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمنون<sup>(١)</sup> كَرَجْلٍ وَاحِدٍ، إِذَا اشْتَكَى رَأْسُهُ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحُمَّى وَالسَّهَرِ»<sup>(٢)</sup>.

١٨٤٣٤ - حديثنا الأعمش، قال خيثمة

عن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله ﷺ: «المُؤْمِنُونَ كَرَجْلٍ وَاحِدٍ، إِذَا اشْتَكَى رَأْسُهُ اشْتَكَى كُلُّهُ، وَإِنْ اشْتَكَى عَيْنُهُ اشْتَكَى كُلُّهُ»<sup>(٣)</sup>.

١٨٤٣٥ - حديثنا وكيع، عن سفيان، عن سمّاك

عن النعمان بن بشير، قال: صلّى لنا رسول الله ﷺ، فرأى رجلاً خارجاً صدره من الصفّ، فقال: «استووا، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم»<sup>(٤)</sup>.

(١) في هامش (مس): مثل المؤمنين. (نسخة).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين. وكيع: هو ابن الجراح، والأعمش: هو سليمان بن مهران، والشعبي: هو عامر بن شراحيل.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٥٣/١٣، ومسلم ٢٥٨٦ (٦٧) وابن منه في «الإيمان» (٣١٨)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٤٦٠) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (١٨٣٥٤).

(٣) حديث صحيح.  
وهو مكرر (١٨٣٩٣) سندًا ومتناً.

(٤) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيختين، غير سمّاك - وهو ابن

١٨٤٣٦ - حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن منصور والأعمش، عن ذر، عن يسّعى الحضرمي

عن النعمان بن بشير، قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب  
٢٧٧/٤ ويقول: «إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ». ثم قرأ: «وَقَالَ رَبُّكُمْ أَدْعُونِي  
أَسْتَجِبْ لَكُمْ»<sup>(١)</sup> [غافر: ٦٠].

١٨٤٣٧ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن منصور، عن ذر،  
عن يسّعى الحضرمي

عن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله ﷺ. فذكر نحوه،

---

= حرب - فمن رجال مسلم، وهو صدوق، وقد توبع، وكيع: هو ابن الجراح،  
وسفيان: هو الثوري.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٤٢٩)، وأبو عوانة ٤٠/٢ من طريق  
أبي داود الحضرمي، كلامهما عن سفيان، به، نحوه.

وقد سلف بالرقمين (١٨٣٨٩) و(١٨٤٠٠) وبرقم (١٨٣٧٦) وذكرنا هناك  
أحاديث الباب.

(١) إسناده صحيح. عبد الرحمن: هو ابن مهدي، وسفيان: هو الثوري،  
ومنصور: هو ابن المعتمر، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وذر: هو ابن  
عبد الله المريهي.

وأخرجه الترمذى (٣٢٤٧)، والطبرى في «التفسير» ٧٨/٢٤  
والحاكم ٤٩٠-٤٩١، والبيهقي في «الشعب» (١١٠٥) من طريق  
عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

قال الترمذى: حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم  
يخرجاه ووافقه الذهبي.

وهو مكرر (١٨٣٥٢)، وانظر الحديث التالي.

كذا قال شعبة مثله<sup>(١)</sup>.

قال أبو عبد الرحمن. أخبرت أن أسيعًا هو يُسَيِّعَ بن مَعْدَان الحضرمي.

١٨٤٣٨ - حديث عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا مالك، عن ضمَرَةَ بنِ سعيد، عن عُبيْد الله بن عبد الله أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسَ سَأَلَ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ: بِمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجَمْعَةِ مَعَ سُورَةِ الْجَمْعَةِ؟ قَالَ: «هَلْ أَتَكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ»<sup>(٢)</sup>.

١٨٤٣٩ - حديث إسماعيل، عن يُونس، عن الحسن

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه الطبرى في «التفسير» ٧٩-٧٨/٢٤ من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١٢٩٨)، والطیالسى (٨٠١)، والبخارى في «الأدب المفرد» (٧١٥)، وأبو داود (١٤٧٩)، والنمسائى في «الكبرى» (١٤٦٤) - وهو في «التفسير» (٤٨٤) - والطبرى في «التفسير» ٧٩/٢٤، والطبرانى في «الدعاء» (٢)، والخطابى في «شأن الدعاء» (١)، والحاكم فى «المستدرك» ٤٩١/١، والقضاعى فى «مستند الشهاب» (٢٩)، والبيهقى فى «شعب الإيمان» (١١٠٥)، والمزمى فى «تهذيب الكمال» (ترجمة يسوع)، من طرق، عن شعبة، به.

وقد سلف بالأرقام (١٨٣٥٢) و(١٨٣٨٦) و(١٨٣٩١) و(١٨٤٣٢) و(١٨٤٣٦) و(١٨٤٣٧).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر الحديث (١٨٣٨١) سندًا ومتناً.

أن النعمانَ بنَ بشير كتبَ إلى قيسَ بنِ الهيثم<sup>(١)</sup>: إنكم إخوانُنا وأشقاءُنا، وإنَا شَهِدْنَا، ولم تشهدوا، وسمعوا، ولم تسمعوا، وإنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ بَيْنَ يَدِي السَّاعَةِ فِتَنًا كَانَهَا قِطْعُ الْلَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا، وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيَبْيَعُ فِيهَا أَفْوَامُ خَلَاقِهِمْ بِعَرَضِ مِنَ الدُّنْيَا»<sup>(٢)</sup>.

- ١٨٤٤٠ حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مُرَّة قال: سمعت سالمَ بنَ أبي الجعْدَ، قال:

سمعتُ النعمانَ بنَ بشير، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول:

(١) ذكره الحافظ في «الإصابة» في القسم الأول وقال: قيس بن الهيثم السلمي، وقيل: السامي، بالمهملة، ذكره البخاري، وقال: له صحبة، روى عنه عطية [بن سعد] الدعاء، وهو جد عبد القاهر بن السري، وكذا قال ابن أبي حاتم، وقال ابن منده: ذكره البخاري في «الوحدان» من الصحابة، ولم يذكر له حديثاً، وقال أبو نعيم: ذكره أبو أحمد العسال في التابعين من أهل البصرة.

(٢) صحيح لغيرة، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، الحسن لم يسمع من النعمان، وبقية رجاله ثقات رجال الشيختين. إسماعيل: هو ابن علية، ويونس: هو ابن عبيد.

وقد سلف من طريق مبارك بن فضالة، عن الحسن برقم (١٨٤٠٤) وذكرنا طرقه هناك.

وأخرج ابن سعد في «الطبقات» ٤١٠/٧ عن عفان بن مسلم، عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، وهو ابن جُدعان، عن الحسن أن الضحاك بن قيس كتب إلى قيس بن الهيثم، فذكر نحوه. وابن جدعان ضعيف.

«لَتُسْوِنَ صُفُوفَكُمْ فِي صَلَاتِكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»<sup>(١)</sup>.

١٨٤٤١ - حدثنا محمد بن جعفر وحجاج، قال: حدثنا شعبة، عن سماك بن حرب، قال:

سمعت النعمان بن بشير يقول: كان رسول الله ﷺ يُسوّي الصّفَّ حتى يجعله مثل الرّمح، أو القَدَح. قال: فرأى صدر رجل ناتئاً، فقال رسول الله ﷺ: «يا عباد الله، لَتُسْوِنَ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

وأخرجه مسلم (٤٣٦) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد. وهو مكرر (١٨٣٨٩) غير أن شيخ أحمد هنا هو محمد بن جعفر، وهو غندر، وسيرد بالحديث بعده.

(٢) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيختين، غير سماك، فمن رجال مسلم وهو صدوق حسن الحديث. محمد بن جعفر: هو المعروف بغندر، وحجاج: هو ابن محمد المصيحي. وأخرجه ابن ماجه (٩٩٤)، وابن حبان (٢١٦٥) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٧٩١)، وأبو عوانة ٤١/٢، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٥٦٥)، وابن حبان (٢١٧٥)، وأبو محمد البغوي في «شرح السنة» (٨٠٦) من طرق، عن شعبة، به. وقد سلف برقم (١٨٤٠٠) من طريق زائدة، عن سماك، به. وانظر ما قبله.

وقد سلف برقم (١٨٣٧٦).

١٨٤٤٢ - حدثنا محمد بن جعفر وهاشم، قال: حدثنا شعبة، عن إبراهيم بن محمد بن المنشري، عن أبيه - قال هاشم قال؛ يعني في حديثه: سمعت أبي - يحدث عن حبيب بن سالم

عن النعمان بن بشير، قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الجمعة. قال هاشم: في صلاة الجمعة يوم الجمعة بـ «سبعين اسمَ ربِّكَ الأَعْلَى» و«هل أتاكَ حديثُ الغاشية»، وربما اجتمع عيadan، فقرأ بهما<sup>(١)</sup>.

١٨٤٤٣ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة. وحدثنا حجاج، أخبرنا شعبة، عن عاصم الأحول، عن أبي قلابة

عن النعمان بن بشير، قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فصلّى، وكان رسول الله ﷺ يركع ويسجد، قال حجاج: مثل صلاتنا<sup>(٢)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفين، غير حبيب بن سالم، فمن رجال مسلم. هاشم: هو ابن القاسم أبو النصر، وشعبة: هو ابن الحجاج.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ١١٢/٣، وفي «الكبرى» ١٧٤٠، وابن الجارود في «المتنقي» ٢٦٥ و(٣٠٠)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» ٨٤٥، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» ٢٦٣/١ من طرق، عن شعبة، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (١٨٣٨١)، وذكرنا أحاديث الباب برقم (١٨٣٨١).

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه، وقد سلف الكلام عليه في الحديث برقم (١٨٣٥١) ورجال الإسناد ثقات رجال الشيفين. حجاج: هو ابن محمد المصيصي، وأبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجرمي.

١٨٤٤ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي بشر، عن  
خالد بن عرفة، عن حبيب بن سالم

عن النعمان بن بشير، عن النبي ﷺ<sup>(١)</sup> أنه قال في الرجل يأتي  
جارية امرأته، قال: «إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ، جَلَدْتُهُ مَئَةً، وَإِنْ لَمْ  
تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَهُ، رَجَمْتُهُ»<sup>(٢)</sup>.

١٨٤٥ - حدثنا محمد بن جعفر وعبد الله بن بكر، قالا: حدثنا  
سعيد، عن قتادة، عن حبيب بن سالم قال ابن بكر: مولى النعمان بن  
بشير -

عن النعمان بن بشير أنه رفع إليه رجل غشى جارية امرأته،  
فقال: لأقضينها فيها بقضية رسول الله ﷺ: إن كانت أحلاطها لك،

---

= وأخرجه الطيالسي (٨٠٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١ / ٣٣٠ =  
من طريق سعيد بن عامر، كلاهما عن شعبة، بهذا الإسناد.

وقد سلف بالأرقام: (١٨٣٥١) و(١٨٣٦٥) و(١٨٣٩٢).

(١) من قوله (عن النبي ﷺ) في هذا الموضع وحتى حديث أسامة بن  
شريك (١٨٤٥٣) ليس في (ظ ١٣).

(٢) إسناده ضعيف، سلف الكلام عليه في الرواية (١٨٣٩٧)، أبو بشر:  
هو جعفر بن أبي وحشية.

وآخرجه البيهقي في «السنن» ٨ / ٢٣٩ من طريق الإمام أحمد، بهذا  
الإسناد.

وآخرجه الدارمي (٢٣٣٠)، وأبو داود (٤٤٥٩)، والنسائي في «المجتبى»  
٦ / ١٢٣-١٢٤، وفي «الكبرى» (٧٢٢٥) من طريق محمد بن جعفر، به.

وآخرجه الحاكم ٤ / ٣٦٥، من طريق آدم بن أبي إياس، عن شعبة، به.  
وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وصححه الذهبي!

جلدُك مئة، وإن كانت لم تُحلَّها لك، رجمتُك. قال: فوجَدَها قد كانت أحَلَّتها له، فجلده مئة<sup>(١)</sup>.

١٨٤٤٦ - حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن حبيب بن سالم

عن النعمان بن بشير، قال: أتته امرأة، فقالت: إن زوجها وقع على جاريَّتها قال: أما إِنَّ عندي في ذلك خبراً شافياً أخذته عن رسول الله ﷺ: إن كنت أذنت له، ضربته مئة، وإن كنت لم تأذني له، رجمته. قال: فأقبل الناسُ عليها، فقالوا: زوجك يُرجم، قولي إنك كنت أذنت له، فقالت: قد كنت أذنت له، فقدَّمه، فضربه مئة<sup>(٢)</sup>.

١٨٤٤٧ - حدثنا أسود بن عامر، أخبرنا أبو بكر، عن عاصم، عن خيثمة

عن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ

(١) إسناده ضعيف، وقد سلف الكلام عليه في الرواية السالفة برقم (١٨٣٩٧).

(٢) إسناده ضعيف، وقد سلف الكلام عليه في الرواية (١٨٣٩٧). هشيم: هو ابن بشير، وأبو بشر: هو جعفر بن أبي وحشية. وأخرجه الطيالسي (٧٩٦)، وابن أبي شيبة ١٢/١٠، وسعيد ابن منصور (٢٢٥٧)، والترمذى في «جامعه» (١٤٥٢)، وفي «العلل» ٦١٤/٢، والنسائي في «الكبرى» (٧٢٢٦)، والطحاوى في «شرح معاني الآثار» ١٤٥/٣، والبيهقي في «السنن» ٢٣٩/٨ من طريق هشيم، بهذا الإسناد. قال الترمذى: أبو بشر لم يسمع من حبيب بن سالم، إنما رواه عن خالد بن عرفطة، وقال: حديث النعمان في إسناده اضطراب.

قرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ،  
 ثُمَّ يَجِيءُ<sup>(١)</sup> قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهادَتَهُمْ أَيْمَانَهُمْ، وَتَسْبِقُ أَيْمَانَهُمْ  
 شَهادَتَهُمْ»<sup>(٢)</sup>.

● ١٨٤٤٨ - [قال عبد الله]: حدثنا معاوية بن عبد الله بن معاوية بن عاصم بن المنذر بن الزبير، حدثنا سلام أبو المنذر القاريء، حدثنا عاصم بن بهدلة، عن الشعبي، أو خيثمة

عن النعمان، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالرَّجُلِ الْوَاحِدِ، إِذَا وَجَعَ مِنْهُ شَيْءٌ، تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) كلمة «يجيء» سقطت من (م).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل عاصم، وهو ابن بهدلة، وبقية رجاله ثقات رجال الشيفين، غير أبي بكر بن عياش، فمن رجال البخاري، وروى له مسلم في المقدمة وكتابه صحيح. خيثمة: هو ابن عبد الرحمن.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٥٢ / ٤ من طريق أبي غسان، عن أبي بكر بن عياش، بهذا الإسناد. وقد سلف برقم (١٨٣٤٨).

(٣) حديث صحيح، وهو من زوائد عبد الله. معاوية بن عبد الله بن معاوية من رجال «التعجيل»، قال الحافظ: روى عنه عبد الله بن أحمد وأبو زرعة، وقال: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقافات» وهو متابع. وسلام أبو المنذر القاريء: هو ابن سليمان المزنني، قال البخاري في «التاريخ الكبير» ١٣٥ / ٤: سلام أحفظ لحديث عاصم بن حماد بن زيد. وقد سلف الحديث من طرق أخرى من رواية الإمام أحمد ذكرناها في الحديث رقم (١٨٣٥٥). وسيذكر برقم ٣٧٥ / ٤.

● ١٨٤٤٩ - [قال عبد الله<sup>(١)</sup>: حدثنا منصور بن أبي مُزاحم، حدثنا أبو وكيع الجراحُ بن مَلِيع، عن أبي عبد الرحمن، عن الشعبي

عن النعمان بن بشير، قال: قال النبي ﷺ على المنبر: «منْ لَمْ يَشْكُرِ الْقَلِيلَ، لَمْ يَشْكُرِ الْكَثِيرَ، وَمَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ، وَالْتَّحَدُثُ بِنِعْمَةِ اللَّهِ شُكْرٌ، وَتَرْكُهَا كُفْرٌ، وَالْجَمَاعَةُ رَحْمَةٌ، وَالْفُرْقَةُ عَذَابٌ»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) في (م): حدثنا عبد الله حدثني أبي، وهو خطأ، فالحديث من زوائد عبد الله.

(٢) قوله: «من لم يشكر الناس لم يشكر الله» صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، فيه أبو عبد الرحمن. لم نعرفه، وانفرد بالرواية عنه أبو وكيع، وقال البخاري في «تاریخه» ٥١/٩: ولا يتابع في هذا، وكذا قال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في «الجرح والتعديل» ٤٠٣/٩، وقد اختلف في اسمه عنه كما سيرد في التخريج، وبقية رجاله ثقات. الشعبي: هو عامر بن شراحيل. وأخرجه القضاوي في «مسند الشهاب» (١٥) و(٣٧٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩١١٩) من طريق منصور بن أبي مزاحم شيخ عبد الله بن أحمد، بهذا الإسناد. ولم ينسب منصور أبا عبد الرحمن.

وأخرجه بتمامه ومختصرًا البخاري في «التاريخ الكبير» ٥١/٩، وابن أبي الدنيا في «قضاء الحاج» (٧٨)، والبزار (١٦٣٧) (زوائد)، والخرائطي في «فضيلة الشكر» (٨١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٤١٩) من طريق موسى ابن إسماعيل وابن أبي الدنيا في «الشكرا» (٦٣)، والخرائطي في «فضيلة الشكر» (٨٢)، والقضايا في «مسند الشهاب» (٤٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٤١٩) من طريق إسحاق بن عيسى، وابن أبي عاصم في «السنة» (٩٣) (٨٩٥)، والقضايا (٤٥) من طريق يونس بن محمد، ثلاثة عن أبي وكيع، =

= به. قال إسحاق بن عيسى: أبو عبد الرحمن الشامي.  
وقال يونس بن محمد مرة: القاسم بن الوليد، وقال مرة أخرى: القاسم  
ابن الوليد أبو عبد الرحمن، قلنا: والقاسم بن الوليد أبو عبد الرحمن كوفي،  
من رجال التهذيب؟

وأخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في «الأمثال» (١١١) من طريق سوار بن  
صعب، عن عبد الحميد، عن الشعبي، بنحوه. سوار؛ قال البخاري: منكر  
الحديث، وقال النسائي وغيره: متزوك، وقال أبو داود: ليس بشقة.  
وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢١٧-٢١٨ و قال: رواه عبد الله بن أحمد  
والبزار والطبراني، ورجالهم ثقات، وقال في موضع آخر ١٨٢/٨: رواه  
عبد الله، وأبو عبد الرحمن راويه عن الشعبي لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.  
قلنا: وسيذكر بالحديث بعده، و ٣٧٥/٤، وكلها من زوائد عبد الله.  
وأورده المنذري في «الترغيب والترهيب» (١٤٢٦) ونسبة عبد الله وقال:  
إسناده لا يأس به!

وقوله: «من لم يشكر الناس لم يشكر الله عز وجل» له شاهد من حديث  
أبي هريرة سلف برقم (٧٥٠٤)، ومن حديث أبي سعيد الخدري سلف برقم  
(١١٢٨٠) وذكرنا هناك أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: «من لم يشكر القليل» يريد أن العادة أن من يبالي  
بالنعمه ويشكر عليها، يبالي بقليلها وكثيرها، وكذلك من يعظّم النعمه، فكما  
يشكرُ المنعم الحقيقي، يشكّرُ السبب الظاهري الذي يُجري على يده النعمه،  
ومن لا ، فلا يشكر الحقيقي والظاهري جميعاً.

قوله: «بنعمه الله» من حيث إنه أنعم بها عليه، لا افتخاراً بها.

قوله: «والجماعة»؛ أي: الاتفاق والاجتماع على الأمر حتى يكونوا كلهم  
جماعة واحدة، وظاهر هذا خلاف ما اشتهر في ألسنة الناس: «اختلاف أمتى  
رحمة» مع أنه حديث لم يعرف من خرجه بذلك اللفظ، وقد ذكر السخاوي  
 شيئاً مما يتعلق به في «المقاصد الحسنة» والله تعالى أعلم.

● ١٨٤٥٠ - [قال عبد الله<sup>(١)</sup>: حدثنا يحيى بن عبد ربّه<sup>(٢)</sup> مولىبني هاشم، حدثنا أبو وكيع، عن أبي عبد الرحمن، عن الشعبي

عن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله ﷺ على هذه الأعواد - أو على هذا المنير - : «مَنْ لَمْ يَشْكُرِ الْقَلِيلَ، لَمْ يَشْكُرِ الْكَثِيرَ، وَمَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ، لَمْ يَشْكُرِ اللَّهُ، وَالْتَّحْدِثُ بِنِعْمَةِ اللَّهِ شُكْرٌ، وَتَرْكُهَا كُفْرٌ، وَالْجَمَاعَةُ رَحْمَةٌ، وَالْفُرْقَةُ عَذَابٌ». قال: فقال أبو أمامة الباهلي<sup>(٣)</sup>: عليكم بالسُّوادِ الأَعْظَمِ، قال: فقال رجل<sup>(٤)</sup>: ما السُّوادُ الأَعْظَمُ؟ فقال أبو أمامة: هذه الآية في سورة النور [٥٤] ﴿فَإِنْ تَوَلُّوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ﴾.

(١) في (م): حدثنا عبد الله، حدثني أبي، وهو خطأ، فالحديث من زيادات عبد الله.

(٢) كذا في (س) و(ص) و(ق)، وكذا سماه الحسيني في «إكماله»، قال الحافظ في «التعجيز»: كذا وقع في خط الحسيني: عبد ربّه، بالراء، بعدها موحدة، وزاد فيها تارة هاء، وتارة حذفها، وهو غلط، والصواب: عبدويه، بوزن راهويه، وكذا هو في «ميزان» الذهبي. قلنا: وكذا سماه ابن عدي في «الكامل» ٧/٢٦٧، قال: وهو ابن عبد الله، وقد جاء اسمه على الصواب في (ظ١٣) وهامش (س) في مكرره الآتي ب٤/٣٧٥ ، ولم يرد في (ظ١٣) في هذا الموضع، ووقع في (م): ابن عبد الرحمن، وهو خطأ.

(٣) هو مكرر سابقه غير شيخ أحمد، فهو هنا يحيى بن عبدويه، نقل الذهبي عن يحيى بن معين في رواية عبد الخالق بن منصور عنه أنه كذبه، قال: وأثنى عليه أحمد، وأمر ابنه عبد الله بالأخذ عنه.

● ١٨٤٥١ - [قال عبد الله<sup>(١)</sup>] : حدثنا عُبيد الله بن عمر القواريريُّ، حدثنا حماد -يعني ابن زيد-، حدثنا حاجبُ بْنُ المفضل -يعني ابن المهلب-، عن أبيه

عن النعمان بن بشير أن رسول الله ﷺ قال: «قاربُوا بينَ أَبْنَائِكُمْ». يعني سُوّوا بينهم<sup>(٢)</sup>.

● ١٨٤٥٢ - [قال عبد الله]: حدثنا إبراهيم بن الحسن الباهليُّ، وعُبيد الله القواريريُّ، ومحمد بن أبي بكر المقدمي، قالوا: حدثنا حماد بْنُ زيد، عن حاجب بن المفضل بن المهلب، عن أبيه

أنه سمع النعمانَ بنَ بشير يقول: قال رسول الله ﷺ: «اعدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ، اعدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ، اعدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ»<sup>(٣)</sup>.

---

= قال السندي: قوله: «إِن تولوا فإنما عليه ما حمل»: ظاهره أنه أراد أن من أطاع الله ورسوله، فهم السواد الأعظم، قليلين كانوا أو كثرين، والله تعالى أعلم.

(١) وقع في النسخ الخطية في هذا الحديث والذي يليه: حدثنا عبد الله، حدثني أبي، وهو خطأ من النساخ، فالحديثان من زوائد عبد الله على المسند، وهذا الحديثان من جملة أحاديث لم ترد في (ظ١٣).

(٢) حديث صحيح، وهو مكرر (١٨٤٢٠)، وسيكرر ٣٧٥ / ٤.  
وقد سلف بنحوه برقم (١٨٣٥٤).

(٣) حديث صحيح، وهو مكرر سابقه. إبراهيم بن الحسن الباهلي من رجال التعجيز، وهو القواريري والمقدمي من شيوخ عبد الله بن أحمد.

وسيكرر الحديث برقم ٣٧٥ / ٤.  
 وقد سلف بنحوه برقم (١٨٣٥٤).

## حَدِيثُ أَسَاطِهِ بْنِ شَرِيكٍ

١٨٤٥٣ - حَدَثَنَا وَكِيعٌ، حَدَثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةِ عَنْ أَسَاطِهِ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَإِذَا أَصْحَابُهُ كَانُوكُمْ<sup>(١)</sup> عَلَى رُؤُوسِهِمُ الطَّيْرُ<sup>(٢)</sup>.

١٨٤٥٤ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةِ عَنْ أَسَاطِهِ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَصْحَابُهُ عِنْدَهُ.

(١) فِي (ظ١٣): كَانُوكُمْ، وَهِيَ نسخةٌ فِي (س).

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رَجَالُهُ ثَقَاتٌ رَجَالُ الشِّيخِيْنَ، غَيْرُ الْمَسْعُودِيِّ - وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَتْبَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - فَمِنْ رَجَالِ أَصْحَابِ السَّنَنِ.

وَكِيعٌ: هُوَ ابْنُ الْجَرَاحِ الرَّوَاسِيِّ، وَرَوَاهُ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ قَدِيمَةً.  
وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَحَادِيدِ وَالْمَثَانِي» (١٤٧٠)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٤٨٦) مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ مَطْوِلاً الطِّيَالِسِيُّ (١٢٣٢-١٢٣٣) - وَمِنْ طَرِيقِهِ أَبُو نَعِيمُ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (٧٧٢)، وَالبيهقيُّ فِي «الْأَدَابِ» (٨٥٨)، وَابْنُ الأَثيرِ فِي «أَسْدِ الْغَابَةِ» (٨١/١) - وَالحاكمُ فِي «الْمُسْتَدِرِكِ» (٤/١٩٨)، وَالخطيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «مَوْضِعِ أَوْهَامِ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ» (٢/١٠١-١٠٠) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ بْنِ هَارُونَ، كُلَّا هُمَا عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، بِهِ.

وَقَرَنَ الطِّيَالِسِيُّ بِالْمَسْعُودِيِّ شَعْبَةً، وَسَيِّرَدَ مَطْوِلاً مِنْ طَرِيقِ شَعْبَةِ الْحَدِيثِ بَعْدَهُ.

قَالَ السَّنَديُّ: قَوْلُهُ: كَانُوكُمْ عَلَى رُؤُوسِهِمُ الطَّيْرُ؛ كَنَاءٌ عَنْ سَكُونِهِمْ وَوَقَارُهُمْ فِي حُضُورِهِ ﷺ، لَأَنَّ الطَّيْرَ لَا تَكَادُ تَقُعُ إِلَّا عَلَى شَيْءٍ سَاكِنٍ.

كأنما على رؤوسهم الطير». قال: فسلّمت عليه، وقعدت. قال: فجاءت الأعراب، فسألوه فقالوا: يا رسول الله، نتداوي؟ قال: «نعم، تَدَأْوُوا، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضْعِفْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ دَاءِ وَاحِدِ الْهَرَمِ». قال: وكان أساميـة حين كَبَرَ يقول: هل تَرَوْنَ لي من دواء الآن؟! قال: وسائلوه عن أشياء، هل علينا حرج في كذا وكذا. قال: «عِبَادَ اللَّهِ، وَضَعَ اللَّهُ الْحَرَجَ إِلَّا امْرًا افترض»<sup>(١)</sup> امْرًا مُسْلِمًا ظُلْمًا، فَذَلِكَ حَرَجٌ وَهُلْكَ». قالوا: ما خير ما أُعطي الناس يا رسول الله؟ قال: «خُلُقُ حَسَنٌ»<sup>(٢)</sup>.

(١) في (م): افتضى، وهو خطأ.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيوخين، غير أن صحابيه لم يخرج له سوى أصحاب السنن.

وآخرجه بتمامه ومختصرًا: أبو داود الطيالسي (١٢٣٢-١٢٣٣)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٢٠/٢، وأبو داود (٣٨٥٥)، والنسائي في «الكبير» (٥٨٧٥) و(٥٨٨١) و(٧٥٥٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٣٨/٢، وابن قانع في «معجم الصحابة» ١٣/١، والطبراني في «الكبير» (٤٦٣)، وفي «مكارم الأخلاق» (١٢)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٧٧٢)، والحاكم في «المستدرك» ١٢١/٤٠٠، والبيهقي في «السنن» ٣٤٣/٩، وفي «الشعب» (١٥٢٨) و(١٥٢٩)، وفي «الأداب» (٨٥٨)، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٨١/١، والضياء المقدسي في «المختار» (١٣٨٢) و(١٣٨٣) من طرق، عن شعبة، بهذا الإسناد.

وآخرجه مطولاً ومختصرًا أيضًا: وكيع في «الزهد» (٤٢٣)، والحميدي (٨٢٤)، وابن أبي شيبة ٢/٨ و٥١٣/٨ و٥١٤ و٥٧٦ و٥١٣، و(١٤/١٧٧-١٧٨)، وهناد في «الزهد» (١٢٥٩) و(١٢٦٠)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٩١)، وأبو داود (٢٠١٥)، وابن ماجه (٣٤٣٦)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة» =

.....

---

= والتاريخ» ٣٠٤ / ١، والترمذى (٢٠٣٨)، وابن أبي عاصم (١٤٦٧) و (١٤٦٨) و (١٤٦٩)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١٣٧٧)، والنسائي في «الكبرى» (٧٥٥٤)، والطبرى في «تهذيب الآثار» (٣٧٤) (مسند ابن عباس)، وابن خزيمة (٢٧٧٤) و (٢٩٥٥)، وأبو القاسم البغوى في «الجعديات» (٢٥٩٧)، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» ٢٣٦ / ٤ و ٣٢٣ / ٤، وفي «مشكل الآثار» (٦٠١٥)، والخرائطي في «مساوىء الأخلاق» (٢٧) و (٢٨)، وابن حبان (٤٧٨) و (٤٨٦) و (٦٠٦١)، والطبراني في «الكبير» (٤٦٤) . . . إلى (٤٨٤)، وفي «الأوسط» (٦٣٧٦)، وفي «الصغير» (٥٥٩)، والدارقطنى ٢٥١ / ٢، والحاكم ١٩٨ / ٤ و ١٩٩ / ٤ و ٤٠٠-٣٩٩، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ١٦٦ / ١٣ و ١٣ / ٢، والبيهقي في «السنن» ١٤٦ / ٥، وفي «شعب الإيمان» (٦٦٦١)، وفي «الآداب» (١٤١)، والخطيب البغدادي في «تاريخه» ١٩٧-١٩٨ / ٩، وفي «الفقيه والمتفقه» ١١١ / ٢، وفي «موضع أوهام الجمع والتفرق» ١٠١ / ٢، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٨١ / ٥، وفي «الاستذكار» ٤٠٠٨٩ / ٢٧، وأبو محمد البغوى في «شرح السنة» (٣٢٢٦)، والضياء المقدسي في «المختار» (١٣٨١) و (١٣٨٢) و (١٣٨٣) و (١٣٨٤) و (١٣٨٥) و (١٣٨٧) و (١٣٨٨) و (١٣٨٩) و (١٣٩٠)، من طرق، عن زياد بن علقة، به.

قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

وأخرجه الطبرانى في «الكبير» (٤٨٥) - ومن طريقه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٧٧٣) - من طريق وهب بن إسماعيل الأسدى، عن محمد بن قيس، عن زياد بن علقة، عن قطبة بن مالك، فذكر نحوه. قال الطبرانى: هكذا رواه وهب بن إسماعيل، عن محمد بن قيس، وهم فيه، والصواب: عن أسامة بن شريك. ونحو ذلك قال أبو نعيم، وابن الأثير.

وقد سلف مختصاراً بالحديث قبله، وسيرد بالحدىشين بعده.

وقوله: «إن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء . . .» سلف نحوه من حديث عبد الله بن مسعود برقم (٣٥٧٨).

=

= وفي باب قوله: «إِلَّا امْرًا اقْتَرَضَ امْرًا مُسْلِمًا...» عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «كُلُّ مُسْلِمٍ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرْضُهُ» سلف برقم (٧٧٢٧).

وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ مَرْفُوعًا: «يَا مَعْشِرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلْ إِيمَانَ قَلْبِهِ، لَا تَغْتَبُوا الْمُسْلِمِينَ وَلَا تَتَبَعُوا عُورَاتِهِمْ...» سيرد /٤٢٠-٤٢١. وَفِي بَابِ الْخُلُقِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَسَلْفُ بِرْقَمِ (٦٥٠٤)، وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ سَلْفُ بِرْقَمِ (٧٤٠٢)، وَعَنْ عُمَرِ بْنِ عَبْسَةَ سِيرَد /٤٣٨٥، وَعَنْ أَبِي الدَّرَداءِ سِيرَد /٦-٤٥١-٤٥٢.

قَالَ السَّنَدِيُّ: قَوْلُهُ: كَأَنَّمَا عَلَى رُؤُوسِهِمُ الطَّيْرُ، كَنَايَةٌ عَنْ سُكُونِهِمْ وَوَقَارِهِمْ فِي حُضُورِهِ بِيَّنَةٌ لِأَنَّ الطَّيْرَ لَا تَكَادُ تَقْعُدُ إِلَّا عَلَى شَيْءٍ سَاكِنٍ. قَلَّنَا: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ -كَمَا قَالَ ابْنُ الْقِيمِ- الْأَمْرُ بِالْتَّدَاوِيِّ، وَأَنَّهُ لَا يُنَافِي التَّوْكِلَ كَمَا لَا يُنَافِي دَفْعُ دَاءِ الْجُوعِ وَالْعَطْشِ وَالْحَرَّ وَالْبَرِدِ بِأَضْدَادِهِ، بَلْ لَا يَتَمَّ حَقِيقَةُ التَّوْحِيدِ إِلَّا بِمُبَاشَرَةِ الْأَسْبَابِ الَّتِي نَصَبَهَا اللَّهُ مَقْتَضِيَّاً لِمَسَبَّبَاتِهَا قَدْرًا وَشَرْعًا، وَأَنْ تَعْطِيلَهَا يَقْدُحُ فِي نَفْسِ التَّوْكِلِ كَمَا يَقْدُحُ فِي الْأَمْرِ وَالْحِكْمَةِ... لَمْ يَضُعْ، أَيْ: لَمْ يَخْلُقْهُ.

الْهَرَمُ، بِفَتْحَتِينِ: كَبُرُ الْسَّنُّ، وَعَدُّهُ مِنَ الْأَسْقَامِ؛ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهَا، لِأَنَّهُ مِنْ أَسْبَابِ الْهَلَاكَ، وَمِقْدَمَاتِهِ، كَالْدَاءِ، أَوْ لِأَنَّهُ يَغْيِرُ الْبَدْنَ عَنِ الْقُوَّةِ وَالْاعْدَالِ، كَالْدَاءِ.

وَضَعُ اللَّهُ الْحَرْجُ، أَيْ: الْإِثْمُ، أَيْ: عَمَّا سَأَلْتُمُوهُ مِنَ الْأَشْيَاءِ، وَكَأَنَّهُمْ مَا سَأَلْوَهُ إِلَّا عَنِ الْمَبَاحَاتِ.

إِلَّا امْرًا اقْتَرَضَ، بِمَعْنَى لَكُنْ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ اسْتِثنَاءً عَمَّا تَقْدِمُ، عَلَى أَنَّ الْمَعْنَى: وَضَعُ اللَّهُ الْحَرْجُ عَمَّا فَعَلَ شَيْئًا مَا ذَكَرْتُمْ، إِلَّا عَمَّا اقْتَرَضْتُ... إِلَخُ. وَعَلَى هَذَا لَا بدَ مِنْ اعْتِبَارِ أَنَّهُمْ سَأَلْوَهُ عَمَّا اقْتَرَضُ أَيْضًا، وَيَحْتَاجُ هَذَا الْمَعْنَى إِلَى تَقْدِيرِ حَرْفِ الْجَرِّ، كَمَا لَا يَخْفِي، قِيلُ: أَيْ إِلَّا مِنْ اغْتَابَ أَخَاهُ، =

١٨٤٥٥ - حدثنا ابن زياد، يعني المطلب بن زياد، حدثنا زياد بن علقة

عن أسامة بن شريك أن رسول الله ﷺ قال: «تَدَاوِوا عِبَادَ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ مَعَهُ شِفَاءً إِلَّا الْمَوْتَ وَالْهَرَمَ»<sup>(١)</sup>.

١٨٤٥٦ - حدثنا مصعب بن سلام، حدثنا الأجلح عن زياد بن علقة

عن أسامة بن شريك رجلٍ من قومه، قال: جاء أعرابيٌّ إلى رسول الله ﷺ، فقال يا رسول الله، أيُّ الناس خيرٌ؟ قال: «أَخْسَنُهُمْ خُلُقاً». ثم قال: يا رسول الله أنتَداوى؟ قال: «تَدَاوِوا»<sup>(٢)</sup>، فإنَّ اللَّهَ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً عَلِمَهُ مَنْ

---

= أو سبَّهُ، أو آذاه في نفسه، عَبَر عنها بالافتراض، لأنَّه يستردُ منه في العقبى، ويحتمل أن يكون افترض بمعنى قطع، وقال السيوطي: أي نال منه، وقطعه بالغيبة.

خلق حسن؛ يعامل به مع الله تعالى ومع عباده أحسن معاملة، والله تعالى أعلم.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل المطلب بن زياد، وبقية رجاله ثقات رجال الشيوخين.

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» ٤/١٩٨، وتمام الرazi في «فوائده» (١٠١٣) (الروض البسام) من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وقد سلف مطولاً بالحديث قبله، وسيرد بالحديث بعده.

(٢) في (ظ١٣): نعم، بدل «تَدَاوِوا».

عَلَمَهُ، وَجَهْلَهُ مَنْ جَهَلَهُ»<sup>(١)</sup>.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف من أجل مصعب بن سلام، والأجلح - وهو ابن عبد الله الكندي - يقال: اسمه يحيى، والأجلح لقب. وأخرج هنّاد في «الزهد» (١٢٦٠) نحو القسم الأول منه، والطبراني في «الكبير» (٤٧٨) بتمامه دون قوله: «علمه من علمه وجهله من جهله» من طريق محمد بن فضيل، عن الأجلح، به. وقد سلف بالحاديدين قبله.

قوله: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَنْزِلْ دَاءً إِلَّا نَزَّلَ لَهُ دَوَاءً... إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ»، سلف من حديث ابن مسعود برقم (٣٥٧٨)، وذكرنا هناك شواهدة.

## حَدِيثُ عَمْرُو بْنِ الْحَارثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ

١٨٤٥٧ - حَدَثَنَا وَكِيعٌ، حَدَثَنَا عِيسَى بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ

٢٧٩/٤ عن عمرو بن الحارث بن المصطلق، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضَّاً كَمَا أُنْزِلَ، فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمَّ عَبْدٍ»<sup>(٢)</sup>.

(١) عمرو بن الحارث: هو خُزاعي مصطلقي، أخو جويرية زوج النبي ﷺ. قاله السندي.

(٢) صحيح لغيرة، وهذا إسناد ضعيف لجهالة دينار والد عيسى - وهو الكوفي مولى عمرو بن الحارث - فقد تفرد بالرواية عنه ابنه عيسى، وذكر ابن المديني أنه لا يعرفه، ومع ذلك فقد ذكره ابن حبان في «الثقات» ٤/٢١٨. وبقية رجاله ثقات.

وهو في «فضائل الصحابة» لأحمد (١٥٥٣).

وآخرجه المزي في «تهذيب الكمال» (في ترجمة عيسى بن دينار) من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وآخرجه ابن أبي شيبة ١٠/٥٢٠، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٦/٣٠٨ وفي «خلق أفعال العباد» ص ٤٩، والحارث (١٠١٢) (زوائد)، وابن قانع في «معجم الصحابة» ٢/٢٠٧ من طرق، عن عيسى بن دينار، به. وقد سقط من مطبوع «خلق أفعال العباد»: عن أبيه.

وقد سلف من حديث ابن مسعود برقم (٤٢٥٥) وذكرنا بقية شواهده هناك. قال السندي: قوله: «غضًا»؛ الغض هو الطري الذي لم يتغير، وغضاضة الشباب: نضارته وطراوته.

قوله: «ابن أم عبد»: هو عبد الله بن مسعود، مدح لطريقته في القراءة وهيئاته فيها، وكيفيات أدائها.

١٨٤٥٨ - حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، وإسحاق - يعني الأزرق -  
قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق قال:

سمعتُ عمرو بن الحارث - قال إسحاق: ابن المصطلق  
يقول: ما تركَ رسولُ الله ﷺ إِلَّا سلاحَه، وبغْلَةً بيضاءً، وأرضاً  
جعلَها صدقةً<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الرحمن: هو ابن مهدي،  
وإسحاق الأزرق: هو ابن يوسف، وسفيان: هو الثوري، وأبو إسحاق: هو  
السبيعي، وقد صرخ بالتحديث.  
وأخرجه البخاري (٩١٢)، من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا  
الإسناد.

وأخرجه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٦٢١-٦٢٢،  
والدارقطني في «السنن» ١٨٥/٤، والبيهقي في «السنن» ٦/١٦٠ من طريق  
إسحاق الأزرق، به.

وأخرجه البخاري (٢٨٧٣) و(٣٠٩٨)، والنسائي في «المجتبى» ٦/٢٢٩،  
وفي «الكبرى» (٦٤٢٢)، والطبراني في «الكبير» ١٧/٩٣، والدارقطني في  
«السنن» ٤/١٨٥ من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن سفيان، بهذا الإسناد.  
وأخرجه البخاري (٢٧٣٩)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثنوي»  
(٢٧٦٠)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٢٥٤٩) - ومن طريقه ابن قانع  
في «معجم الصحابة» ٢٠٧/٢، والبيهقي في «الدلائل» ٧/٢٧٣ - والطبراني في  
«الكبير» ١٧/(٩٢)، والدارقطني في «السنن» ٤/١٨٥، والبيهقي في «السنن»  
٦/١٦٠ من طريق زهير بن معاوية. وأخرجه البخاري (٤٤٦١)، والنسائي في  
«المجتبى» ٦/٢٢٩، وفي «الكبرى» (٦٤٢١)، والدارقطني في «السنن»  
٤/١٨٥، وابن عبد البر في «التمهيد» ١/٢١٥ من طريق أبي الأحوص.  
وأخرجه الترمذى في «الشمائل» (٣٨٢)، والطبراني في «الكبير» ١٧/(٩٤) من  
طريق إسرائيل. وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٦/٢٢٩، وفي «الكبرى» =

= ٦٤٢٣) - ومن طريقه الدارقطني في «السنن» ٤/١٨٥ - من طريق يونس بن أبي إسحاق، أربعتهم عن أبي إسحاق السباعي، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٤٨٩) من طريق حسين بن الحسن الأشقر، والحاكم في «المستدرك» ١/١٩ من طريق الحارث بن محمد، عن أبي النضر، كلاهما عن زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن الحارث، عن جويرية قالت: والله ما ترك رسول الله عند موته... وإن سناه ضعيف لضعف حسين بن الحسن الأشقر، والحارث بن محمد لم نعرفه.

وأخرجه كذلك الطبراني في «الأوسط» (٥١٥) من طريق مؤمل بن إسماعيل، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن الحارث أخي جويرية، عن جويرية قالت: ما ترك... ومؤمل بن إسماعيل ضعيف، قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن أبي إسحاق إلا إسرائيل، تفرد به مؤمل، وذكره الهيثمي في «المجمع» ٩/٤٠ وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» وإن سناه حسن!

وقال الدارقطني في «العلل» ٥/١٨٨ بـ: يرويه أبو إسحاق، واختلف عنه، فرواه مؤمل عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن الحارث الخزاعي، عن جويرية، وغيره يرويه عن أبي إسحاق، عن عمرو بن الحارث، عن النبي ﷺ، ولا يذكر جويرية، وكذلك قال الثوري وزهير وأبو الأحوص، وهو الصواب.

وانظر حديث أبي هريرة (٧٣٠٣) وفيه أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: إلا سلامه، لا إشكال بنحو القدح، فإن الكلام فيما يُعَذَّ عرفاً مالاً، والله تعالى أعلم.

## حَدِيثُ الْحَارثِ بْنِ ضِرَارِ الْخَزَاعِيِّ<sup>(١)</sup>

١٨٤٥٩ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَثَنَا عَيْسَى بْنُ دِينَارٍ، حَدَثَنَا أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ الْحَارثَ بْنَ ضِرَارَ الْخَزَاعِيَّ، قَالَ: قَدَمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَانِي إِلَى الْإِسْلَامِ، فَدَخَلْتُ فِيهِ، وَأَقْرَرْتُ بِهِ، فَدَعَانِي إِلَى الزَّكَاةِ، فَأَقْرَرْتُ بِهَا، وَقَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرْجِعْ إِلَى قَوْمِيِّ، فَأَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَدْعِي الزَّكَاةَ، فَمَنْ اسْتَجَابَ لِي، جَمَعْتُ زَكَاتَهُ، فَيَرْسِلُ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولاً لِإِبَانِ كَذَا وَكَذَا لِيَأْتِيَكُمْ مَا<sup>(٢)</sup> جَمَعْتُ مِنَ الزَّكَاةِ، فَلَمَّا جَمَعَ الْحَارثُ الزَّكَاةَ مِنْ اسْتَجَابَ لَهُ، وَبَلَغَ إِبَانُ الَّذِي أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِ، احْتَبَسَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ، فَلَمْ يَأْتِهِ، فَظَنَّ الْحَارثُ أَنَّهُ قَدْ حَدَثَ فِيهِ سَخْطَةٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولِهِ، فَدَعَا بِسَرَّوَاتِ قَوْمِهِ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ وَقْتًا يُرْسِلُ

(١) الْحَارثُ بْنُ ضِرَارِ الْخَزَاعِيِّ، قِيلَ: هُوَ الْحَارثُ بْنُ أَبِيهِ ضِرَارٍ، وَالدُّجَوِيرِيَّةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، وَقِيلَ: يُحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ غَيْرَهُ، لَكِنْ قَدْ وَقَعَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ خَرَجٌ هَذَا الْحَدِيثُ: الْحَارثُ بْنُ أَبِيهِ ضِرَارٍ، بِزِيادةِ أَدَاءِ الْكَنْيَةِ، أَيْ: فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ هُوَ وَالدُّجَوِيرِيَّةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ. كَذَا فِي «الْتَّعْجِيلِ». قَالَهُ السَّنْدِيُّ. وَقَدْ وَقَعَ فِي هَامِشِ (س): أَبِيهِ ضِرَارٍ. (نَسْخَة). وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْإِسْتِعَابِ»: الْحَارثُ بْنُ ضِرَارِ الْخَزَاعِيِّ وَيَقُولُ: الْحَارثُ بْنُ أَبِيهِ ضِرَارٍ الْمُصْطَلِقِيُّ، وَأَخْشَى أَنْ يَكُونَا ثَنِيْنِ.

(٢) فِي (ق) وَهَامِشِ (س): بِمَا.

إِلَيْ رَسُولِهِ لِيَقْبِضَ مَا كَانَ عِنْدِي مِنِ الزَّكَاةِ، وَلَيُسَمِّنَ رَسُولِ  
اللهِ تَعَالَى الْخُلْفُ، وَلَا أَرِي حَبْسَ رَسُولِهِ إِلَّا مِنْ سَخْطَةٍ كَانَتْ،  
فَانطَلَقُوا، فَنَأَتَى رَسُولُ اللهِ تَعَالَى. وَبَعْثَ رَسُولُ اللهِ تَعَالَى الْوَلِيدَ بْنَ  
عُقْبَةَ<sup>(١)</sup> إِلَى الْحَارِثِ لِيَقْبِضَ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِمَّا جَمَعَ مِنِ الزَّكَاةِ،  
فَلَمَّا أَنْ سَارَ الْوَلِيدَ حَتَّى بَلَغَ بَعْضَ الطَّرِيقِ، فَرَقَ، فَرَجَعَ، فَأَتَى  
رَسُولَ اللهِ تَعَالَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الْحَارِثَ مَنْعِنِي الزَّكَاةَ،  
وَأَرَادَ قُتْلِي، فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ تَعَالَى الْبَعْثَ إِلَى الْحَارِثِ، فَأَقْبَلَ  
الْحَارِثُ بِأَصْحَابِهِ إِذَا اسْتَقْبَلَ<sup>(٢)</sup> الْبَعْثَ وَفَصَلَ مِنِ الْمَدِينَةِ، لَقِيَهُمُ  
الْحَارِثُ، فَقَالُوا: هَذَا الْحَارِثُ، فَلَمَّا غَشِيَهُمْ، قَالَ لَهُمْ: إِلَى مَنْ  
بُعْثِثُمْ؟ قَالُوا: إِلَيْكُمْ. قَالَ: وَلِمَ؟ قَالُوا: إِنَّ رَسُولَ اللهِ تَعَالَى كَانَ  
بَعَثَ إِلَيْكُمُ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ، فَزَعَمَ أَنَّكُمْ مَنْعِنَتُهُ الزَّكَاةَ، وَأَرَدْتُمْ  
قُتْلَهُ! قَالَ: لَا وَاللَّهِ بُعْثَ مُحَمَّداً بِالْحَقِّ، مَا رَأَيْتُهُ بَتَّةً، وَلَا  
أَتَانِي! فَلَمَّا دَخَلَ الْحَارِثُ عَلَى رَسُولِ اللهِ تَعَالَى قَالَ: «مَنْعَتُ  
الزَّكَاةَ وَأَرَدْتُ قَتْلَ رَسُولِي؟!» قَالَ: لَا وَاللَّهِ بُعْثَكُ بِالْحَقِّ، مَا  
رَأَيْتُهُ وَلَا أَتَانِي، وَمَا أَقْبَلْتُ إِلَّا حِينَ احْتَبَسَ عَلَيَّ رَسُولُ رَسُولِ  
اللهِ تَعَالَى، خَشِيتُ أَنْ تَكُونَ كَانَتْ سَخْطَةً مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ  
وَرَسُولِهِ. قَالَ: فَنَزَلَتِ الْحَجْرَاتِ [٨-٦] {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ  
جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبِيٍّ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُضْبِحُوا عَلَى مَا

(١) سلقت ترجمة الوليد بن عقبة - وهو ابن أبي معيط - عند الحديث رقم ١٦٣٧٩.

(٢) في هامش كل من (ظ١٣) و(س): استقل.

فَعَلْتُمْ نَادِيْمِيْنَ ﴿١﴾ ، إِلَى هَذَا الْمَكَانِ : «فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَنِعْمَةً وَاللَّهُ عَلِيْمٌ حَكِيمٌ ﴿٢﴾ .

---

(١) حسن بشواهده دون قصة إسلام الحارث بن ضرار، وهذا إسناد ضعيف لجهالة دينار والد عيسى، وهو الكوفي مولى عمرو بن الحارث، فقد تفرد بالرواية عنه ابنه عيسى، وقال ابن المديني: لا أعرفه، ومع ذلك ذكره ابن حبان في «الثقافات» ٤/٢١٨. عيسى بن دينار ثقة، ومحمد بن سابق صدوق. وأخرجه ابن الأثير في «أسد الغابة» ١/٣٩٩ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الأوسط» ١/٩١ (المطبوع خطأ باسم الصغير) ولم يسوق لفظه، وابن أبي حاتم -فيما ذكر ابن كثير- وابن قانع في «معجم الصحابة» ١/١٧٧ ولم يسوق لفظه أيضاً، والطبراني في «الكبير» (٣٣٩٥) من طريق محمد بن سابق، به. ووقع عند الطبراني: الحارث بن سرار، وهو خطأ، نبه عليه ابن كثير في تفسيره عند آية الحجرات (٦).

وأورده السيوطي في «الدر المتنور» ٦/٨٨-٨٧ وقال: أخرجه أحمد وابن أبي حاتم والطبراني وابن منده وابن مردوه بسند جيد!  
ولسبب نزول الآية شواهد يحسن بها:

فعن ابن عباس عند الطبراني في «تفسيره» ٢٦/١٢٣-١٢٤، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٩/٥٤-٥٥، وفي إسناده الحسين بن الحسن بن عطية العوفى وأبوبه وجده، وهم ضعفاء.

وعن أم سلمة عند الطبراني أيضاً ٢٦/١٢٣، والطبراني ٢٣/٩٦٠)، وفي إسناده موسى بن عبيدة، وهو ضعيف، وثبتت مولى أم سلمة مجهولة، ومع ذلك ذكره ابن حبان في «الثقافات» ٤/٩٥، وقال: روى عنه أهل المدينة.  
ولسبب النزول شواهد آخر:

فعن جابر بن عبد الله عند الطبراني في «الأوسط» ٣٨٠٩) وإسناده ضعيف.  
وعن علقمة بن ناجية عند الطبراني في «الكبير» ٤/١٨)، وإسناده ضعيف =

## حَدِيثُ الْجَرَاحِ وَأَبْيَانُ الْأَشْجَعِيْنَ

١٨٤٦٠ - حَدَثَنَا أَبُو دَاوُدُ، حَدَثَنَا هَشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ:

أُتْيَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجُ امْرَأَةً، فَمَا تَعْنَاهَا وَلَمْ يَفْرِضْ  
لَهَا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَسُئِلَ عَنْهَا شَهْرًا، فَلَمْ يَكُنْ فِيهَا شَيْئًا، ثُمَّ  
سَأَلَوْهُ، فَقَالَ: أَقُولُ فِيهَا بِرَأِيِّيِّ، إِنْ يَكُنْ خَطَّاً فَمَنِي وَمَنْ  
الشَّيْطَانُ، وَإِنْ يَكُنْ صَوَابًا، فَمِنَ اللَّهِ، لَهَا صَدْقَةٌ إِحْدَى نِسَائِهَا،  
وَلَهَا الْمِيراثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَشْجَعَ، فَقَالَ:  
أَشْهَدُ لِقَاضِيَّتِي فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَرْوَعِ ابْنَةِ وَاسِقٍ.

---

= كذلك .

وَعَنْ قَتَادَةَ مَرْسَلًا عَنْ الطَّبَرِيِّ فِي «الْتَّفَسِيرِ» ١٢٤/٢٦ .  
وَعَنْ مَجَاهِدٍ مَرْسَلًا عَنْ الطَّبَرِيِّ فِي «الْتَّفَسِيرِ» ١٢٤/٢٦ ، وَالظَّرَانِيُّ فِي  
«الْكَبِيرِ» ٤٠٤/٢٢ ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السِّنْنِ الْكَبِيرِ» ٩/٥٥ .

وَعَنْ أَبْنَى لِيلَى مَرْسَلًا عَنْ الطَّبَرِيِّ فِي «الْتَّفَسِيرِ» ١٢٤/٢٦ .  
وَقَدْ نَقَلَ الْحَافِظُ فِي «الْإِصَابَةِ» فِي تَرْجِمَةِ الْوَلِيدِ بْنِ عَقْبَةَ عَنْ أَبْنَى عَبْدِ الْبَرِّ  
قَوْلُهُ: لَا خَلَفَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ أَنَّهَا نَزَّلَتْ فِيهِ. يَعْنِي فِي الْوَلِيدِ.  
وَانْظُرْ الْحَدِيثَ رَقْمَ (١٦٣٧٩) .

قَالَ السَّنْدِيُّ: قَوْلُهُ: لِإِبْيَانِ كَذَّا؛ بَكْسِرِ الْهَمْزَةِ، وَتَشْدِيدِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدةِ، أَيِّ:  
لَوْقَتْ كَذَا.

قَوْلُهُ: بَسَرَوْاتِ قَوْمِهِ؛ بَفْتَحِ السِّينِ، أَيِّ: رَؤْسَاوْهُمْ .  
قَوْلُهُ: خَرَقَ؛ كَسَلَمَ، أَيِّ: خَافَ، كَأَنَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ شَيْءٌ .

قال : فقال : هَلْمَ شَاهِدِيْكَ ، فَشَهَدَ لَهُ الْجَرَاحُ وَأَبُو سِنَانَ ، رَجَلَانِ  
من أَشْجَعِ (١) .

١٨٤٦١ - حديث أبو سعيد، حديث زائدة، حديث منصور، عن إبراهيم،  
عن علقمة والأسود قال :

أتى قومٌ عبدَ اللهِ - يعني ابن مسعود - فقالوا: ما ترى في  
رجلٍ تزوج امرأةً. فذكر الحديث. قال: فقام رجلٌ من أشجع.  
قال منصور: أرأه سلمةَ بنَ يزيدَ، فقال: في مثل هذا قضى  
٢٨٠/٤ رسولُ الله ﷺ؛ تزوجَ رجلٌ من امرأةً من بني رؤاس يقال لها  
بَرْوَعْ بنتُ واشق، فخرج مخرجاً، فدخل في بئر، فَأَسْنَ،  
فماتَ، ولم يَقْرِضْ لها صَدَاقاً، فأتَوْهُ رسولَ الله ﷺ، فقال:  
«كَمَهْرٌ نِسَائِهَا، لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا  
الْعِدَّةُ» (٢).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وهو مكرر (٤٠٩٩) إلا أن شيخ  
أحمد هنا هو أبو داود وهو الطيالسي.  
وهو عند الطيالسي (١٢٧٣) بهذا الإسناد.  
وسيرد بالأرقام (١٨٤٦١) و(١٨٤٦٢) و(١٨٤٦٣) و(١٨٤٦٤) و(١٨٤٦٥) و(١٨٤٦٦).

وسلف في مسند معقل بن سنان برقم (١٥٩٤٣).

(٢) حديث صحيح. رجاله ثقات رجال الشيختين، غير أبي سعيد وهو  
عبد الرحمن بن عبد الله البصري، فقد روى له البخاري متابعة، زائدة: هو ابن  
قدامة، ومنصور: هو ابن المعتمر، وإبراهيم: هو النخعي، وعلقمة: هو ابن  
قيس النخعي، والأسود: هو ابن يزيد النخعي.

١٨٤٦٢ - حدثنا حسن بنُ موسى، حدثنا حمَّاد بن سَلْمَة، عن داود،

عن الشعبي

عن علقة أن رجلاً تزوج امرأة، فتوفي عنها قبل أن يدخل بها ولم يُسم لها صداقاً، فسئل عنها عبدُ الله، فقال: «لها صداق إحدى نسائها، ولا وَكْسٌ ولا شَطَطٌ، ولها الميراثُ، وَعَلَيْها العِدَّةُ». فقام أبو سنان الأشجعيُّ في رهطٍ من أشجع، فقالوا: نشهدُ لقد قضيت فيها بقضاء رسول الله ﷺ في برَّهُ في بنتِ واشقِّ<sup>(١)</sup>.

= وأخرجه النسائي في «المجتبى» ١٢١/٦، وفي «الكبرى» (٥٥١٥) من طريق أبي سعيد، بهذا الإسناد. دون قول منصور: أراه سلمة بن يزيد، وقال: لا أعلم أحداً قال في هذا الحديث: الأسود، غير زائدة. قلنا: قد تابعه في ذكر الأسود سفيان الثوري وجعفر الأحمر فيما ذكر الدارقطني في «العلل» ٥/ورقة ١١ غير أنه سيرد برقم (١٨٤٦٦) من طريق الثوري ولم يذكر زائدة. وأخرجه ابن حبان (٤١٠٠) من طريق مصعب بن المقدام، عن زائدة، به. وقد أورد الدارقطني في «العلل» ٥/ورقة ١١ و١٢ طرق الحديث إلى إبراهيم والشعبي المرسلة، وصححها، غير أن الترمذى والبيهقى لم يلتقطا إلى هذه العلة، فصححاً الأسانيد المتصلة من طريقيهما، وهذا ما أخذنا به. وقد سلف في مسند معقل بن سنان الأشجعي برقم (١٥٩٤٣) بإسناد صحيح.

(١) حديث صحيح، رجاله رجال الشيختين غير حماد بن سلمة وداود بن أبي هند، فمن رجال مسلم. حسن بن موسى: هو الأشيب، والشعبي: هو عامر بن شراحيل، وعلقة: هو ابن قيس.

= وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠/٥٤٢) من طريق أبي الوليد الطيالسي، =

\* ١٨٤٦٣ - حدثنا عبد الله بنُ محمد بنُ أبي شيبة، قال عبد الله: وحدثناه ابنُ أبي شيبة، قال: حدثنا ابنُ أبي زائدة، عن داود، عن الشعبي، عن علقة بهذا.

وحدثنا عبد الله، قال: وحدثناه ابنُ أبي شيبة عبد الله بنُ محمد، فذكر الحديث<sup>(١)</sup>.

= عن حماد، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ١٢٣-١٢٢/٦، وفي «الكبرى» (٥٥١٨)، وابن حبان (٤٠١)، والحاكم ١٨٠/٢، والبيهقي في «السنن» ٢٤٥/٧ من طريق علي بن مسهر، عن داود، به. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. وفي رواية ابن حبان - وهي عن ابن أبي عون، عن علي بن حجر، عن علي بن مسهر - فقام رجل يقال له معقل ابن سنان الأشجعي.... قال الدارقطني: إن كان [ابن أبي عون] حفظ هذا القول، فقد أتى بالصواب.

وأخرجه مرسلاً عبد الرزاق (١٠٨٩٩)، والنسائي في «الكبرى» (٥٥٢١) من طريق عاصم الأحول، والنسائي (٥٥٢٢)، وسعيد بن منصور (٩٣٠)، من طريق سيار، والنسائي (٥٥٢٣)، وسعيد بن منصور (٩٣٠) من طريق إسماعيل ابن أبي خالد، وسعيد بن منصور (٩٣٠) من طريق داود، أربعتهم عن الشعبي قال: سئل عبد الله عن امرأة....

وقد ذكرنا في الرواية السابقة أن الدارقطني صاحب مرسلاً الشعبي، وأن الترمذى والبيهقي لم يلتفتا إلى هذه العلة، فصححا إسناده المتصل من طريقه. وقد سلف برقم (١٨٤٦٠).

(١) حديث صحيح. رجاله رجال الشيixin غير داود - وهو ابن أبي هند - فمن رجال مسلم، وغير عبد الله بن أحمد، فمن رجال النسائي، وهما ثقان. ابن أبي زائدة: هو يحيى بن زكريا.

= وهو في «المصنف» ٤/٣٠١ بهذا الإسناد.

١٨٤٦٤ - حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن فراس، عن الشعبي،

عن مسروق

عن عبد الله في رجل تزوج امرأة، فمات عنها، ولم يدخل بها، ولم يفرض لها. قال: «لها الصداقُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيراثُ». فقال مَعْقِلُ بْنُ سِنانَ: شهدتُ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِهِ فِي بَرْوَعَ بَنْتِ وَاشِقِ (١).

١٨٤٦٥ - حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله مثل حديث فراس (٢).

---

= وقد سلف برقم (١٨٤٦٠).

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيختين. عبد الرحمن: هو ابن مهدي، وسفيان: هو الشوري، وفراس: هو ابن يحيى الهمданى الخارقى، ومسروق: هو ابن الأجدع.

وأخرجه الحاكم ٢٤٥/٧، والبيهقي في «السنن» ١٨١-١٨٠، والبيهقي في «الكتاب» ٥٥١٧، وابن ماجه ١٨٩١، وابن حبان ٤٠٩٨ من طريق الإمام أحمد بهذا الإسناد، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيختين، ووافقه الذهبي، وصححه البيهقي كذلك.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٠٠/٤، وأبو داود ٢١١٤، والنسائي ١٢٢/٦، وفي «الكتاب» ٥٥١٧، وابن ماجه ١٨٩١، وابن حبان ٤٠٩٨ من طريق عبد الرحمن، به. وسماه ابن أبي شيبة وحده: مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ. قال البيهقي: وهذا وهم والصواب مَعْقِلُ بْنُ سِنانَ كما رواه ابن مهدي وغيره.

وأخرجه الطبراني في «الكتاب» ٥٤٦/٢٠ من طريق يزيد بن عبد الرحمن الدالاني، عن فراس، به.

وقد سلف برقم (١٨٤٦٠)، وانظر (١٨٤٦٢).

(٢) حديث صحيح، وهو مكرر (١٥٩٤٣) غير أن شيخ أحمد هو =

١٨٤٦٦ - حدثنا يزيد، أخبرنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن

علقمة قال:

أَتِيَ عَبْدُ اللَّهِ فِي امْرَأَةٍ تزَوَّجُهَا رَجُلٌ، فَتَوْفَّى عَنْهَا، وَلَمْ يَفْرُضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا. قَالَ: فَاخْتَلَفُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ: «أَرَى لَهَا مِثْلَ صَدَاقِ نِسَائِهَا، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ». فَشَهِدَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانَ الْأَشْجَعِيَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي بَرْوَعَ بَنْتِ وَاشِقٍ بِمِثْلِ هَذَا<sup>(١)</sup>.

---

= عبد الرحمن، وهو ابن مهدي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٠٠/٤، وأبو داود (٢١١٥)، والنسائي في «المجتبى» ٦/١٢٢، وفي «الكبرى» (٥٥١٩)، وابن ماجه (١٨٩١)، وابن الجارود (٧١٨)، وابن حبان (٤٠٩٩)، والبيهقي في «السنن» ٢٤٥/٧ طريق عبد الرحمن بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (١٨٤٦٠)، وانتظر لزاماً (١٨٤٦١).

(١) هو مكرر (١٥٩٤٣) سندًا ومتناً.

## حَدِيثُ قَيْسٍ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ

١٨٤٦٧ - حَدَثَنَا وَكِيعٌ، حَدَثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ

عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ، قَالَ: كُنَّا نَبْتَاعُ الْأَوْسَاقَ بِالْمَدِينَةِ،  
وَكُنَّا نُسَمِّي أَنفُسَنَا السَّمَاسِرَةَ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَمَّانَا بِاسْمِ  
هُوَ أَحْسَنُ مَا كُنَّا نُسَمِّي أَنفُسَنَا بِهِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَارِ، إِنَّ  
هَذَا الْبَيْعَ يَخْضُرُهُ الْلَّغُوُّ وَالْحَلْفُ، فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ»<sup>(١)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين غير أن صحابيه لم يخرج له سوى أصحاب السنن، وهو مكرر (١٦١٣٥) سندًا ومتناً.

## حِدْيَةُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ

١٨٤٦٨ - حدثنا وكيع، حدثنا أبي وإسرائيل، عن أبي إسحاق  
عن البراء بن عازب، قال: سمعت النبيَّ ﷺ يقول: يومَ  
حُنین: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبٌ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»<sup>(١)</sup>

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين من جهة إسرائيل، والجراح والد  
وكيع - وهو ابن مليح - روى له مسلم، وهو حسن الحديث وقد تابعه في هذا  
السند إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي.  
وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٢٤/١، والطبرى في «التفسير» (١٦٥٨١)  
بأتم منه من طريق وكيع، بهذا الإسناد. ولم يذكر الطبرى في إسناده الجراح.  
ووقع في مطبوع ابن سعد: وكيع عن أبيه عن إسرائيل، وهو خطأ.  
وأخرج أبو داود (٢٦٥٨)، وأبو يعلى (١٦٧٨)، وابن حبان (٤٧٧٥) من  
طريق وكيع، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: لما لقي النبي  
المشركين يوم حنين، فانكشفوا نزل عن بغلته فترجل.  
وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٥١/٤، والبخارى (٣٠٤٢) بأتم منه،  
والطبرى في «التاريخ» ٣/٧٥-٧٦، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ٦١ من  
طرق، عن إسرائيل، به.  
وأخرجه مطولاً ومختصرأً: سعيد بن منصور في «سننه» (٢٨٣٩)، وابن أبي  
شيبة ٧١٥/٨ و١٢ ٢٣٣ و٥٠٧ و٥٢١ و١٤ ٥٢٢، والبخارى (٢٩٣٠)،  
ومسلم (١٧٧٦) (٧٨) (٧٩)، والنمسائي في «الكبرى» (٨٦٢٩) (١٠٤٤١)  
- وهو في «عمل اليوم والليلة» (٦٠٥)، وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق»  
(١٥٥)، وعبد الله بن أحمد في زوائد على «فضائل الصحابة» لأبيه (١٨٢٠).

١٨٤٦٩ - حدثنا محمد بنُ جعفر، حدثنا شُعبة، عن الحَكَمَ قال:  
فحدثني به ابنُ أبي ليلى، قال: فحدثَ  
أن البراءَ بنَ عازبَ، قال: كانت صلاةُ رسولِ الله ﷺ إذا

= وابن الجارود في «المتنقى» (١٠٦٦)، وأبو عوانة ٢١١-٢١٠/٤ و٢١٢-٢١١  
وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٢٥١٨)، والطحاوي في «شرح معاني  
الأثار» ٣/٢٧٢، وفي «مشكل الآثار» (٣٣٢٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى»  
٩/١٥٥، وفي «دلائل النبوة» ٥/١٣٤-١٣٥ من طرق، عن أبي إسحاق، به.  
وسيرد مطولاً بالأرقام (١٨٤٧٥) و(١٨٥٤٠) و(١٨٧٠٦)، وانظر  
(١٨٤٨٦).

وفي الباب عن العباس سلف برقم (١٧٧٥).  
وعن ابن عمر عند الترمذى (١٦٨٩) بلفظ: لقد رأيتنا يوم حنين وإن  
الفتئين لموليتين، وما مع رسول الله ﷺ مئة رجل.  
قال السندي: قوله: «أنا النبي» فيه أنه يجوز أن يذكر الرجل نفسه بأوصاف  
حميدة، لمصلحة، كالتعريف، وأن يظهر نفسه عند أعدائه توكلًا على الله  
تعالى، وأن يتسبّب إلى جده.

ثم قيل: الرواية في قوله: «لا كذب» بفتح الباء، فلا يتوهّم أنه شعر، ورُدَّ  
بأن الرواية بإسكان الباء، فيشكل وروده من النبي ﷺ لقوله تعالى: «وما  
علمناه الشّعر وما ينبغي له» [يس: ٦٩] فأجيب تارة بمنع أن هذا الوزن من  
أوزان الشعر، وتارة بأن الشاعر إنما سمي شاعراً لوجهه، منها أنه شعر القول  
وقصده، وأتي به كلاماً موزوناً على طريقة العرب مقوياً، فإن خلا عن هذه  
الأوصاف، أو بعضها، لم يكن شعراً، والنبي ﷺ لم يقصد بكلامه ذلك، فلا  
يعد شعراً، وإن كان موزوناً.

وأما نسبته ﷺ إلى الجَدِّ، فقيل: لأن شهرته كانت أكثر بجده من شهرته  
بأبيه، لأن أبوه توفي في حياة أبيه، وكان عبد المطلب مشهوراً شهرة ظاهرة،  
وكان سيد قريش، فاشتهر ﷺ به.

صلَّى، فركع، وإذا رَفَعَ رأسه من الركوع، وإذا سَجَدَ، وإذا رَفَعَ رأسه مِنَ السجود بين السَّجْدَتَيْنِ<sup>(١)</sup> قريباً من السواء<sup>(٢)</sup>.

---

(١) وقع في (ص) و(ق) و(م): وبين السجدين، بزيادة الواو، وجاءت بحذف الواو في «أطراف المستند» وهو المواقف للروايات الآتية، وكانت جاءت على الصواب في (س) ثم أقحمت فيه الواو كما هو ظاهر في النسخة، ووقع في (ظ١٣): من السجدين.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفين، الحَكْمُ: هو ابن عُتبة، وابن أبي ليلى: هو عبد الرحمن.

وأخرجه مسلم (٤٧١) (١٩٤)، والترمذى (٢٨٠)، وابن خزيمة (٦١٠) (٦٥٩)، وابن حبان (١٨٨٤) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد. ولم يسر مسلم والترمذى لفظه، إنما أحالا على حديث قبله من طريق شعبة أيضاً سيرد برقم (١٨٥٢١).

وأخرجه الدارمي (١٣٣٣) عن سعيد بن الربيع، والبخاري (٧٩٢) - ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٦٢٨) - عن بَدْلِ بْنِ الْمُبَحَّرِ، والبخاري أيضاً (٨٠١) من طريق أبي الوليد، وأبو داود (٨٥٢) - ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» بعد (٦٢٨) - عن حفص بن عمر، والترمذى (٢٧٩) من طريق ابن المبارك، والنمسائي في «المجتبى» ٢٣٣-٢٣٢ / ٢، وفي «الكبرى» (٧٣٤) من طريق يحيى، وأبو يعلى (١٦٨٠) من طريق بهز، و(١٦٨١) من طريق أبي داود الطيالسي، وابن خزيمة، (٦١٠) و(٦٥٩) من طريق وكيع، وبعد (٦١٠) من طريق يزيد بن زريع، كلهم عن شعبة، به.

ولفظ حديث البخاري (٨٠١): كان ركوع النبي ﷺ، وسجوده، وإذا رفع رأسه من الركوع، وبين السجدين، قريباً من السواء. ونحوه لفظ المصادر المذكورة، إلا أنه وقع عند أبي يعلى في الرواية رقم (١٦٨١): وإذا رفع رأسه من السجدين.

وأخرجه الطحاوى في «شرح مشكل الآثار» (٥٠٣٩) من طريق المسعودي، =

١٨٤٧٠ - حدثنا محمد بنُ جعفر، حدثنا شُعبة، عن عَمْرو بْنِ مُرَّةَ  
قال: سمعتُ ابْنَ أَبِي لِيلَى، قال:

حدثنا البراءُ بْنُ عازِبٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ  
الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ.

قال أبو عبد الرحمن قال أبي: ليس يروى عن النبي ﷺ أنه

= عن الحكم، به، وفيه قصة لبكار بن قتيبة.

وسيرد بالأرقام (١٨٥١٤) و(١٨٥٢١) و(١٨٥٩٨) و(١٨٦٣٤).

وفي الباب عن أنس سلف بالأرقام (١١٩٦٧) و(١٢٦٥٤) و(١٣٣٦٩)  
و(١٣٤٤٥).

وعن عمار بن ياسر سلف برقم (١٨٣٢٣).

قال السندي: قوله: كانت صلاة.....، يريده أن الركوع والقيام بينه وبين  
السجود، والسجود، والجلوس بين السجدين، كانت قريبة إلى الاستواء، إلا  
أنه وصف الصلاة مقيدة بهذه الأوقات بصفة الاستواء، توصيفاً للكل بوصف  
الجزء، ونبيه على ذلك بالتقيد بهذه الأوقات.

وقال الحافظ في «الفتح» ٢/٢٨٩: أجاب بعضهم عن حديث البراء  
أن المراد بقوله: قريباً من السواء؛ ليس أنه كان يركع بقدر قيامه، وكذا  
السجود والاعتدال، بل المراد أن صلاته كانت قريباً معتدلة، فكان إذا  
أطّال القراءة، أطّال بقية الأركان، وإذا أخفّها، أخفّ بقية الأركان، فقد ثبت أنه  
قرأ في الصبح بالصافات، وثبت في السنن عن أنس أنهم حذروا في  
السجود قدر عشر تسبيحات، فيحمل على أنه إذا قرأ بدون الصافات،  
اقتصر على دون العشر، وأقله كما ورد في السنن أيضاً ثلاث تسبيحات.  
اهـ.

وانظر ما كتبه ابن القيم في تهذيب «مختصر سنن أبي داود» للمنذري  
٤٠٩ - ٤١٦.

قنت في المغرب إلا في هذا الحديث وعن علي قوله<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. عمرو بن مُرَّة: هو المرادي، وابن أبي ليلٍ: هو عبد الرحمن.  
وأخرجه ابن أبي شيبة ٣١٨/٢، ومسلم ٦٧٨ (٣٠٥)، والترمذى ٤٠١)، والطبرى في «تهذيب الآثار» ٥٥٧)، وابن خزيمة ٦١٦ (١٠٩٩)، والدارقطنى في «السنن» ٣٧/٢، من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد. قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

وأخرجه الطيالسى ٧٣٧ - ومن طريقه ابن خزيمة (١٠٩٩)، والبيهقي في «السنن» ١٩٨/٢ - وأبو داود (١٤٤١)، وأبو عوانة ٢٨٧/٢، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» ٢٤٢/١ من طرق عن شعبة، به.  
وأخرج الدارقطنى في «السنن» ٣٧ من طريق بقية، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن البراء، به. وقال: قال لنا أبو بكر: لم يقل فيه عن شعبة، عن أبي إسحاق، إلا بقية.

وأخرجه الطبرانى في «الأوسط» ٩٤٤٦)، والدارقطنى في «السنن» ٣٧/٢، والبيهقي في «السنن» ١٩٨/٢، والحازمى في «الاعتبار» ص ٨٥ من طريق محمد بن أنس، عن مطرف بن طريف، عن أبي الجهم، عن البراء قال: كان رسول الله ﷺ لا يصلي صلاة مكتوبة إلا قنت فيها. قال الطبرانى: لم يروه عن مطرف إلا محمد بن أنس.

وسيرد بالأرقام: (١٨٥٢٠) و(١٨٦٥٢) و(١٨٦٦١).

وفي الباب عن أنس عند البخارى (٧٩٩) بلفظ: كان القنوت في المغرب والفجر، وانظر قول الحافظ في «الفتح».

وفي باب القنوت في النوازل: عن أنس أن رسول الله ﷺ قنت شهراً في صلاة الصبح يدعى على هذه الأحياء: رِعْل، وذكوان، وعُصَيَّة، وبني لِحْيَان. سلف برقم (١٢٠٦٤)، وانظر أحاديث الباب هناك.

قال السندي: قوله: كان يقنت، أي: أحياناً، كالوقائع العظام، ولذا لم يذهب أحد إلى دوام القنوت في المغرب، والله تعالى أعلم.

١٨٤٧١ - حدثنا محمد بنُ جعفر، حدثنا شُعبة، قال: سمعتُ أبا إسحاق الهمدانيَّ يقول:

سمعتُ البراءَ بنَ عازِبٍ يقول: لَمَّا أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَتَبَعَهُ سُرَاقةُ بْنُ مَالِكٍ بْنُ جُعْشَمٍ، فَدَعَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَخْتَبَ بِهِ فَرَسُهُ، فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ لِي، وَلَا أَضْرُكُ، قَالَ: فَدَعَا اللَّهَ لَهُ، قَالَ: فَعَطَشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَرَّوْا بِرَاعِيْ غَنَمٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَأَخْذَتُ قَدَّحًا، فَحَلَبْتُ فِيهِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ، فَأَتَيْتُهُ بِهِ، فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيَتُ<sup>(١)</sup>. ٢٨١/٤

---

= وانظر كلام ابن القيم في «زاد المعاد» ٢٧١/١، وما بعده.  
وأما قنوت علي في المغرب؛ فآخرجه ابن أبي شيبة ٣١٨/٢، والطبراني في «تهذيب الآثار» (٥٧٧) و(٥٧٨) و(٥٧٩) و(٥٨٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٥٢/١، وانظر «المحلى» لابن حزم ١٤٢/٤.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. أبو إسحاق الهمداني: هو عمرو بن عبد الله بن عبيد السبيبي، وقد صرخ بالتحديث.

وآخرجه البخاري (٣٩٠٨)، ومسلم (٢٠٠٩) (٩١)، والبزار في «البحر الزخار» (٥٢) مختصراً، وأبو بكر المروزي في «مسند أبي بكر الصديق» (٦٤)، وأبو يعلى (١١٤) و(١١٥) و(١٧١٠) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وقد سلف في مسند أبي بكر برقم (٥٠) من طريق محمد بن جعفر، به دون ذكر قصة سراقة.

وآخرجه أبو عوانة ٣٢٢-٣٢٣/٥ من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن البراء، عن أبي بكر، به، فجعله من مسند أبي بكر، ولم =

= يذكر قصة شرب اللبن.

وأخرجه البخاري (٥٦٠٧) من طريق النصر، ومسلم (٢٠٠٩) (٩٠)، وأبو بكر المروزي في «مسند أبي بكر» (٦٣)، وأبو يعلى (١١٣)، وأبو عوانة (٥٣٢٢ من طريق معاذ العنبري، كلامهما عن شعبة، به. لكنه في رواية معاذ العنبري: عن البراء، قال: قال أبو بكر. جعله من مسند أبي بكر، وليس فيه ذكر قصة سراقة.

وقد سلف مطولاً برقم (٣) من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، به. ونزيد هنا أنه أخرجه من هذه الطريق ابن سعد في «الطبقات» (٤/٣٦٥-٣٦٦)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (١/٢٣٩-٢٤٠ و٢/٦٢٥-٦٢٨)، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (٤٢٥-٤٢٦/٢)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٣١٥-٣١٦).

وأخرجه البغوي مطولاً كذلك في «شرح السنة» (١٣/٣٦٨-٣٦٩ من طريق زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، به.

وأخرج الخطيب منه قصة شرب اللبن في «تاریخ بغداد» (٥/٤٢٨-٤٢٩) من طريق عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن البراء، عن أبي بكر، به، وقال: غريب جداً من رواية الأعمش، عن أبي إسحاق، لا أعلم حدث به غير عبد الواحد بن زياد، والله أعلم.

وفي الباب عن سراقة سلف برقم (١٧٥٩١).  
وعن عائشة سيرد (٦/١٩٨).

قال السندي: قوله: فساخت به فرسه، أي: غاصت في الأرض.

فحبلتُ فيه، أي: قلتُ للراعي، فحلب.

كُثبة، بضم فسكون، أي: قليلاً، وكان الراعي كان مأذوناً في الحلب لمن يمرُّ به، وقيل غير ذلك.

حتى رضيُّ، قيل: أي حتى علمتُ أنه شرب حاجته وكفایته. قلت (السائل)  
السندي): أو حتى رضيَّ، حيث ما ضاع سعيَّ، بل صار مقبولاً، بخلاف ما

١٨٤٧٢ - حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق  
عن أبي عبيدة ورجل آخر

عن البراء بن عازب قال: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ  
يَنْامَ، تُوَسِّدُ يَمِينَهُ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَجْمَعُ  
عِبَادَكَ» قَالَ: فَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَقَالَ الْآخَرُ: «يَوْمَ تَبْعَثُ  
عِبَادَكَ»<sup>(١)</sup>.

---

= لو ردَّ اللبن، أو شربَ قليلاً.  
وانظر (١٨٥١٢) و(١٨٥٦٨).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد اختلف فيه على أبي إسحاق - وهو عمرو  
ابن عبد الله السبيعي - فرواه شعبة عنه هنا عن أبي عبيدة - وهو ابن عبد الله بن  
مسعود - ورجل آخر عن البراء، ورواه إسرائيل وانختلف عليه فيهم، فرواه أسود  
ابن عامر ووكيع في الروايتين (١٨٦٦٠) و(١٨٦٧٢) - عنه، عن أبي إسحاق،  
عن عبد الله بن يزيد - عن البراء، ورواه يحيى بن آدم - كما سلف في الرواية  
(٣٧٤٢) - عنه، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود،  
ورواه سفيان الثوري ومن تابعه كما في الروايات (١٨٥٥٢)، - وتخریجها -  
(١٨٦٣١) و(١٨٦٩٦) - عنه عن البراء دون واسطة، ورواه يونس بن أبي  
إسحاق، السبيعي، عنه، عن البراء، دون واسطة، لكنه صرح بسماع أبي  
إسحاق من البراء، ولم يتبع يونس على ذلك أحد، ويونس ضعيف في أبيه،  
ولم يجزم الأئمة في تعين أي الطرق هو الصواب، فقال الدارقطني في «العلل»  
٣/١٦٧-١٦٨: والصواب عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله.  
وقيل: عن البراء. وقال: جميعاً صحيحين. لكنه قال في «العلل» ٥/٢٩٦:  
ويشبه أن يكون حديث أبي عبيدة عن عبد الله محفوظاً، وقال: صحيحه عن  
أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن البراء. (وقع فيه بدل أبي عبيدة: سعد بن  
عبيدة، وهو وهم، تصويبه في الموضع السابق من كلام الدارقطني).

.....  
= وقال الترمذى في «العلل الكبير» ٩٠٧-٩٠٨/٢: كأن حديث إسرائيل أقرب الروايات إلى الصواب، وأصح. يزيد حديث إسرائيل عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن يزيد، عن البراء. وحديثه عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله.

وأورده الحافظ في «الفتح» ١١٥/١١ من طريق سفيان الثورى، عن أبي إسحاق، عن البراء، وقال: وسنته صحيح. وقال البغوى: حديث حسن. والرجل الآخر الذى في الإسناد مع أبي عبيدة، قال الترمذى: لعله عبد الله بن يزيد. قلنا سيرد مصريحاً به في الروايات (١٨٦٦٠) و(١٨٦٧٢).

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٥٩٠) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (٧٥٤) - وأبو يعلى (١٧١١) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد. وتحرف قول أبي إسحاق: «وقال الآخر» في مسند أبي يعلى إلى لفظ: «وقال أبو الأحوص».

وأخرجه الطيالسى (٧٠٩) عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن البراء، مع أن شعبة رواه بواسطة بين أبي إسحاق والبراء كما في هذه الرواية.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٥٩٣) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (٧٥٧) - من طريق إبراهيم بن طهمان، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن البراء، به.

وأخرجه الترمذى في «ال السنن» (٣٣٩٩)، وفي «العلل» ٩٠٧/٢، والنمسائى في «الكبرى» (١٠٥٩٤) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (٧٥٨) - والبىهقى فى «الدعوات الكبير» (٣٥١) من طريق إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، عن البراء، وليس عند النسائي في الإسناد: «عن أبيه». قال عقبة: يشبه أن يكون فيه: «عن أبيه». وقد أعلل الترمذى كما أسلفنا.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٣١٢/٨، والبىهقى فى «الدعوات الكبير» (٣٥٢) من طريق أبي بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن أبي بكر بن أبي

١٨٤٧٣ - حدثنا محمد بنُ جعفر، قال: حدثنا شعبة، قال: سمعتُ أبا إسحاق قال:

سمعتُ البراءَ يقول: كان رسولُ الله ﷺ رجلاً مربوعاً، بعيداً  
ما بينَ المَنْكِبَيْنَ، عظيمَ الْجُمَّةِ إِلَى شَحْمَةِ أَذْيَهِ، عَلَيْهِ حُلَّةٌ  
حمراءُ، ما رأيْتُ شَيْئاً قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ، ﷺ<sup>(١)</sup>.

= موسى، عن البراء. وأبو بكر بن عياش في أبي إسحاق ليس بذلك القوي كما  
قال أبو حاتم.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٢٧٠-٢٧١، والنسائي في  
«الكبير» ١٥٩٦ - وهو في «عمل اليوم والليلة» ٧٥٨ - عن عبد الله بن  
الصيَّاح، عن معتمر بن سليمان، عن محمد بن عمرو، عن ربيع بن لوط (ابن  
أخوه) البراء بن عازب، ويقال: من ولد البراء) عن البراء.

رد سلف برقم (٣٧٤٢) من طريق أبي إسحاق السبيسي، عن أبي عبيدة،  
عن ابن مسعود.

وسيرد بالأرقام (١٨٥٥٢) و(١٨٦٣١) و(١٨٦٦٠) و(١٨٦٧٢) و(١٨٦٩٦).  
وسيرد برقمي (١٨٥٥٣) و(١٨٧١١) وفيه أن النبي ﷺ دعا بهذا الدعاء  
منصرفة من الصلاة.

وذكرنا شواهد في مسند ابن مسعود برقم (٣٧٤٢).  
وفي الباب عن البراء كذلك بلفظ آخر سيرد بالرقمين (١٨٥١٥)  
و(١٨٥٦١) وفيه أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً من الأنصار أن يقول إذا أخذ  
مضجعه: «اللهم أسلمت نفسي إليك، ....».

وعن حذيفة سيرد ٣٨٥ / ٥، بلفظ: «باسمك اللهم أموت وأحيا....»  
قال السندي: قوله: توَسَّدْ يمينه، أي يجعل يمينه كالوسادة له.  
«قِنِي... إِلَخْ فيه أنه ينبغي للإنسان أن يذكر عند النوم الموت، وينتقل  
منه إليه.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. أبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله =

= السبعي، وقد صرخ بالتحديث.

وأخرجه مسلم (٢٣٣٧) (٩١)، والترمذى بعد (٢٨١١)، وفي «الشمائل» (٣)، وأبو يعلى (١٧١٤) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه بتمامه ومختصرًا: الطيالسي (٧٢١)، وابن سعد في «الطبقات» /١٤٢٨-٤٢٧، والبخاري (٣٥٥١) و(٥٨٤٨)، وأبو داود (٤٠٧٢) و(٤١٨٤)، والترمذى في «الشمائل» (٢٥)، والنسائي في «المجتبى» ١٨٣/٨ و٢٠٣، وفي «الكبرى» (٩٣٢٨) و(٩٦٣٩)، والطحاوى في «شرح مشكل الآثار» (٣٣٦٤)، وابن حبان (٦٢٨٤)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢٢٢/١ و٢٤٠، والبغوى في «شرح السنة» (٣٦٤٦) من طرق، عن شعبة، به.

وأخرجه بنحوه ومختصرًا: ابن سعد /١٤٢٨، وابن أبي شيبة ٣٦٥/٨ و٤٥٠، والبخاري (٣٥٤٩)، ومسلم (٢٣٣٧) (٩٣)، والترمذى في «الشمائل» (٦٢)، والنسائي في «المجتبى» ١٣٣-١٣٤/٨، وفي «الكبرى» (٩٣٢٧)، وابن ماجه (٣٥٩٩)، وأبو يعلى (١٦٩٩) و(١٧٠٠) و(١٧٠٥)، وأبو القاسم البغوى في «الجعديات» (٢١٣٠) و(٢١٣١)، وابن حبان (٦٢٨٥)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص ١١٢، والسهمي في «تاریخ جرجان» ص ٥١٤، والبيهقي في «دلائل النبوة» ١٩٤/١ و٢٥٠، ٢٥١، والخطيب البغدادي في «تاریخ بغداد» ٢٩١-٢٩٢/١١، وأبو محمد البغوى في «شرح السنة» (٣٦٦٣)، من طرق، عن أبي إسحاق، به.

وسرد من طرق عن أبي إسحاق بالأرقام: (١٨٥٥٨) و(١٨٦١٣) و(١٨٦٦٦) و(١٨٧٠٠).

وفي الباب عن أنس قال: كان شعر النبي ﷺ إلى أنصاف أذنيه، سلف برقم (١٢١١٨) وذكرنا أحاديث الباب هناك، ونزيد هنا عن أبي رمثة سلف ٤/١٦٣، وفيه: أن شعره ﷺ كان يبلغ كتفيه أو منكبيه.

وفي لبس الحلة الحمراء عن أبي جحيفة سيرد ٣٠٨/٤ وعن جابر بن سمرة عند الترمذى (٢٨١١)، والنسائي في «الكبرى» (٩٦٤٠) من طريق =

١٨٤٧٤ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، قال:

سمعت البراء يقول: قرأ رجلُ الكهفَ وفي الدارِ دابةً،  
فجعلتْ تنفرُ، فنظرَ، فإذا ضبابةً - أو سحابةً - قد غشيتُه.  
قال: فذكرَ ذلك للنبيِّ ﷺ، فقال: «اقرأْ فلانُ، فإنَّها السكينةُ  
تنزلَتْ<sup>(١)</sup> عندَ القرآنِ، أوْ تنزلَتْ لِلقرآنِ»<sup>(٢)</sup>.

---

= الأشعث ابن سوار، عن أبي إسحاق السبيبي، عنه، قال النسائي: هذا خطأ  
والصواب حديث البراء، وأشوعت ضعيف، وقال الترمذى: سألتَ محمداً -يعنى  
البخاري- قلت له: حديث أبي إسحاق عن البراء أصح، أو حديث جابر بن  
سمرة؟ فرأى كلا الحدبيين صحيحاً، ونقله بنحوه في «علله» ٨٦٧/٢.

وانظر حديث علي السالف برقم ٦٨٤).

قال السندي: مربوعاً، أي: وسطاً بين الطويل والقصير.

بعيد ما بين المنكبين: لسعة صدره.

الجُمَّة، بضم جيم وتشديد ميم: مجتمع شعر الرأس، أو هي من شعر  
الرأس، ما سقط على المنكبين.

عليه حلة حمراء، أي: حين رأيته، والمراد رؤية مخصوصة.

(١) في (ص): تنزل.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو إسحاق: هو السبيبي.  
وآخرجه البخاري (٣٦١٤)، ومسلم (٧٩٥) (٢٤١)، وأبو يعلى (١٧٢٢)،  
من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وآخرجه الطيالسي (٧١٤)، ومسلم (٧٩٥) (٢٤١)، والترمذى (٢٨٨٥)،  
وأبو الضريس في «فضائل القرآن» (٢٠٤)، وابن حبان (٧٦٩)، وأبو نعيم في  
«الحلية» ٤/٣٤٢، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٧/٨٣ من طرق عن شعبة، به.  
وسيرد بالأرقام (١٨٥٠٩) و(١٨٥٩١) و(١٨٦٣٧).

= وفي الباب عن أبي سعيد الخدري أن أسيد بن حضير بينما هو في ليلة

١٨٤٧٥ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق قال:

سمعت البراء وسئلَه رجلٌ من قَيْسِ، فقال: أَفْرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ يَوْمَ حُنَيْنَ؟ فَقَالَ الْبَرَاءُ: وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَغِرِّ، كَانَتْ هَوَازِنُ نَاسًا رَمَةً، وَإِنَّا لَمَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ، انْكَشَفُوا، فَأَكْبَبْنَا عَلَى الْغَنَائِمِ، فَاسْتَقْبَلُونَا بِالسَّهَامِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَلَى بَعْلَتِهِ الْبَيْضَاءَ، وَإِنَّ أَبَا سَفِيَّانَ بْنَ الْحَارِثَ آخَذَ بِلِجَامِهَا وَهُوَ يَقُولُ:

«أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبٌ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»<sup>(١)</sup>

---

= يقرأ في مربده، إذ جالت فرسه... سلف برقم (١١٧٦٦). وجاء من حديث أسيد بن حضير عند البخاري (٥٠١٨).

قوله: تنفر، وقع في رواية لمسلم: تنقر، بالقاف والزاي، أي: تشب. قال القاضي عياض في «مشارق الأنوار» ٢٢/٢: وكلاهما (يعني تنفر، وتنقر) يحتمل لفظ الحديث، وقال النووي في «شرح صحيح مسلم» ٨٢/٦: وقع في بعض نسخ بلادنا: ينفر، بالفاء والزاي، وحكاه القاضي عياض عن بعضهم وغلطه، قلنا: ووهم الحافظ في «الفتح» ٥٧/٩ إذ حكى عن القاضي عياض أنه خطأ رواية ينقر، بالقاف والزاي.

قال السندي: قوله: فإذا ضباب، بالفتح: سحابة تغشى الأرض، كالدخان. اقرأ فلان، بتقدير حرف النداء، أي: يا فلان، أي: يا فلان، أي: اقرأ فقد ظهرت علامة القبول لقراءتك، أو: لا تجعل مثل هذا مانعاً من القراءة بعد هذا، بل كن مستمراً على القراءة إن رأيت مثل هذا. وفي «المجمع»: أي ينبغي لك أن تستمر على القراءة، فيستقيم ما حصل لك من نزول الرحمة، أو تستكثر من القراءة.

= (١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. أبو إسحاق: هو السبعي.

١٨٤٧٦ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق،  
قال: سمعت ربيع بن البراء يحدث

عن البراء أن رسول الله ﷺ كان إذا أقبلَ من سفر، قال:  
«آيُّونَ تائِبُونَ عابِدُونَ لِرَبِّنَا حامِدُونَ»<sup>(١)</sup>.

= وأخرجه البخاري (٢٨٦٤) و(٤٣١٧)، ومسلم (١٧٧٦) (٨٠)، والنسائي  
في «الكبرى» (٨٦٣٨)، وأبو يعلى (١٧٢٧)، والطبراني في «التفسير» (١٦٥٨٠)  
من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيسسي (٧٠٧) - ومن طريقه أبو عوانة /٤ ٢٠٧-٢٠٨  
٢٠٩-٢٠٨، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٥/١٣٣ - وابن سعد في «الطبقات»  
١/٢٤ مختصرًا، والبخاري (٤٣١٦)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (٢٥٤)،  
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/٢٧٢، وفي «مشكل الآثار» (٣٣٢٢)،  
وابن حبان في «صحيحه» (٤٧٧٠) من طرق، عن شعبة، به.  
وقد سلف برقم (١٨٤٦٨) مختصرًا، وسيرد بالرقمين: (١٨٥٤٠)  
و(١٨٧٠٦)، وانظر (١٨٤٨٦).

قال السندي: قوله: ولكن رسول الله ﷺ... نبه على أن الأهم للمسلم أن  
لا يعتقد فيه ﷺ أمراً غير لائق، فإنه يؤدي إلى الهلاك، ثم يتبين له سبب فرار  
الصحابة.

فأكبتنا، أي: سقطنا.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل الربيع بن البراء، فهو وإن  
تفرد بالرواية عنه أبو إسحاق السبيبي، قد ذكره ابن حبان في «الثقافات»  
٤/٢٢٦، ووثقه العجمي، والذهبى، والحافظ في «التفريغ»، وروايته هنا إنما  
هي عن أبيه، وبقية رجاله ثقات رجال الشيختين. أبو إسحاق: هو عمرو بن  
عبد الله السبيبي.

وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» (١٧٢٩) من طريق محمد بن جعفر، بهذا  
الإسناد. دون قوله: «تائيون».

١٨٤٧٧ - حدثنا سليمان بن داود الهاشمي قال: أخبرنا أبو بكر، عن أبي إسحاق قال:

قلت للبراء: الرجل يحمل على المشركين، فهو ممن ألقى بيده إلى التهلكة؟ قال: لا، لأن الله عز وجلَّ بعث رسوله ﷺ، فقال: «فَقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ» [النساء: ٨٤] إنما ذاك في النفقَة<sup>(١)</sup>.

= وأخرجه الطيالسي في «المسندي» (٧١٦) - ومن طريقه الترمذى (٣٤٤٠) - والنسائي في «الكبرى» (١٠٣٨٤) وهو في «عمل اليوم والليلة» (٥٥٠)، وأبو يعلى (١٦٦٤)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٨٨/١)، وابن حبان (٢٧١١)، والطبراني في «الدعا» (٨٤٢) من طرق، عن شعبة، به. قال الترمذى: حديث حسن صحيح، وروى الثوري هذا الحديث عن أبي إسحاق، عن البراء، ولم يذكر فيه: عن الربيع بن البراء، ورواية شعبة أصح. قلنا: سيرد الحديث من طريق سفيان الثورى، عن أبي إسحاق برقم (١٨٦٥٨).

وأخرجه الطبراني في «الدعا» (٨٤٣) من طريق إبراهيم بن يوسف، عن أبيه، عن أبي إسحاق، به.

وسيرد بالأرقام (١٨٥٤٦) (١٨٦٣٢) (١٨٦٥٩).

وفي الباب عن عبد الله بن عمر، سلف برقم (٤٤٩٦)، واستناده صحيح على شرط الشيختين وذكرنا أحاديث الباب هناك.

قال السندي: قوله: آبيون، أي: نحن.

لربنا: يتحمل التعلق بالسابق واللاحق.

(١) سبب نزول الآية صحيح من حديث حذيفة، وهذا إسناد اختلف في متنه على أبي إسحاق السبيعى، فرواه أبو بكر بن عياش عنه، بهذا اللفظ، وأبو بكر بن عياش ليس بذلك القوى في أبي إسحاق - كما قال أبو حاتم في «العلل» ٣٥ - وقد خالف الثقات عن أبي إسحاق في متنه، فقد أخرجه الطبرى في =

= «التفسير» (٣١٦٧) و(٣١٦٩) و(٣١٧١) من طريق أبي الأحوص وسفيان والحسين بن واقد، وأخرجه الطبرى كذلك (٣١٧٠)، والحاكم في «المستدرك» ٢٧٥-٢٧٦ من طريق إسرائيل، وأخرجه الطحاوى في «شرح مشكل الآثار» (٤٦٨٧)، والبيهقي في «السنن» ٤٥/٩ من طريق شعبة، خمستهم، عن أبي إسحاق، عن البراء في قوله: «وَلَا تُلْقِو بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ» [البقرة: ١٩٥] قال: هو الرجل يُصِيب الذُّنُوبَ فِيلَقِي بِيَدِهِ إِلَى التَّهْلِكَةِ، يقول: لا تُؤْتِيهِ لِي. ذكر الحافظ في «الفتح» ١٨٥ أن طريق أبي بكر بن عياش إن كان محفوظاً، فلعل للبراء فيه جوابين، ثم رجح الحافظ روایة الشوری وإسرائيل وأبي الأحوص، قال: وكل منهم أتقن من أبي بكر، فكيف مع اجتماعهم وانفراده! قلنا: قد رواه الجراح بن مليح عن أبي إسحاق السعىي عند الطبرى في «التفسير» (٣١٧٢) بلفظ أبي بكر بن عياش، لكن دون قوله: إنما ذاك في النفقة، وما صح من حديث البراء في سبب نزول الآية هو غير ما قاله حذيفة في سبب نزولها فيما أخرجه البخاري برقم (٤٥١٦) قال: نزلت في النفقة.

قال الحافظ في «الفتح» ١٨٥/٨: وهذا الذي قاله حذيفة جاء مفسراً في حديث أبي أيوب الأنباري الذي أخرجه مسلم (لم نجده فيه)، وأبو داود (٢٥١٢)، والترمذى (٢٩٧٢)، [والطبرى (٣١٨٠)], وابن حبان (٤٧١١)، [والطبراني (٤٠٦٠)], والحاكم ٢٧٥/٢، [والبيهقي ٩٩/٩] من طريق أسلم ابن عمران قال -واللفظ لابن حبان-: كنا بمدينة الروم، فأخرجوا إلينا صفأً عظيماً من الروم، وخرج مثله أو أكثر، وعلى أهل مصر عقبة بن عامر صاحبُ رسول الله ﷺ فحمل رجلٌ من المسلمين على صفتِ الروم حتى دخل فيهم، فصاح به الناس، وقالوا: سبحان الله! تُلْقِي بِيَدِكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ؟! فقام أبو أيوب الأنباري، فقال: أيها الناس، إنكم تتأولون هذه الآية على هذا التأويل، إنما نزلت هذه الآية فيما عشر الأنصار، إنما لما أعزَ اللهُ الإسلام، وكثُر ناصريه، قلنا بعضنا لبعض سرًّا من رسول الله ﷺ: إن أموالنا قد ضاعت، وإن الله قد أعزَ الإسلام، وكثُر ناصريه، فلو أقمنا في أموالنا، فأصلحنا ما ضاع منا، فأنزل الله =

١٨٤٧٨ - حديثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: حَدَثَنَا زَهْيِرٌ، حَدَثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ:

قَيلَ لِلْبَرَاءِ: أَكَانَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيدًا هَكُذَا مُثْلَ السِيفِ؟ قَالَ: لَا، بَلْ كَانَ مُثْلَ الْقَمَرِ<sup>(١)</sup>.

= على نبيه ﷺ يرد علينا ما قلنا: «وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوها بأيديكم إلى التهلكة وأحسنا إن الله يحب المحسنين» فكانت التهلكة الإقامة في أموالنا وإصلاحها، وتركنا الغزو. قال: وما زال أبو أيوب شاكراً في سبيل الله حتى دفن بأرض الروم. وإننا ناده صحيح.

وفي الباب أيضاً عن ابن عباس عند الطبرى (٣١٤٧) في تفسير هذه الآية: قال: تنفق في سبيل الله، وإن لم يكن لك إلا مشقة، أو سهم. عنه أيضاً - عند الطبرى (٣١٤٨) - قال: في النفقة.

قال السندي: قوله: يحمل على المشركين، أي: وحده. ألقى بيده، أي: ألقى نفسه باختياره في الهلاك، وهو مما نهى عنه. «لَا تُكْلِفُ إِلَّا نَفْسَكَ»، التكليف يتعدى إلى مفعولين، فنصب نفسك، على أنه مفعول ثان، يريد أنه من لازم خصوص تكليف القتال بنفسه أن يقاتل وحده، ومنعنى هذا الخصوص أنه ليس عليه الإثم إن تركوا القتال، لا أنهم ما كلفوا به، وأن القتال غير واجب عليهم.

في النفقة، أي: هو أن لا ينفق فيؤدي ذلك إلى الهلاك، أو هو أن يُسرف في الإنفاق، فيؤدي ذاك إلى الهلاك.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، فَمِنْ رِجَالِ الْبَخَارِيِّ زَهْيِرٌ - وَهُوَ ابْنُ مَعَاوِيَةَ - قَدْ سَمِعَ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ - وَهُوَ السَّبِيعِيُّ - بَعْدَ الْأَخْتِلَاطِ، لَكِنَّ هَذَا الْحَدِيثُ مَا اتَّقَاهُ لِهِ الْبَخَارِيُّ. وَأَخْرَجَهُ الطِّيَالِسِيُّ (٧٢٧) - وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شَعْبِ الإِيمَانِ» (١٤١٧) - وَالْدَّارَمِيُّ (٦٤)، وَالْبَخَارِيُّ فِي «الصَّحِيفَةِ» (٣٥٥٢)، وَفِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (١٠/١)، وَالترْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ» (٣٦٣٦)، وَفِي «الشَّمَائِلِ» (١٠)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغْوَى فِي «الْجَمْدِيَاتِ» (٢٥٨٣)، وَابْنِ حَبَانَ (٦٢٨٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي =

١٨٤٧٩ - حديث عفان، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا علي بن زيد،  
عن عدي بن ثابت

عن البراء بن عازب قال: كنَّا مع رسول الله ﷺ في سفرٍ،  
فنزلنا بغير خُمٌّ، فنوديَ فينا: الصلاة جامعة، وكسح لرسول الله  
ﷺ تحت شجرَتَين، فصلَّى الظهر، وأخذ بيده عليٌّ رضي الله  
عنه، فقال: «الستُّ تعلمونَ أني أولى بالمؤمنينَ من أنفسِهم؟»  
قالوا: بلى، قال: «الستُّ تعلمونَ أني أولى بكلِّ مؤمنٍ من  
نفسِه؟» قالوا: بلى. قال: فأخذ بيده عليٌّ فقال: «من<sup>(١)</sup> كنتُ  
مولاً، فعلي مولاً، اللهم وآل من والاه، وعاد من عاداه».  
قال: فلقيه عمرٌ بعد ذلك، فقال له: هنئناً يا ابن أبي طالب،  
أصبحت وأمسيت مولى كلِّ مؤمنٍ ومؤمنة<sup>(٢)</sup>.

---

= «دلائل النبوة» ١٩٤-١٩٥ و ١٩٥ من طرق عن زهير، بهذا الإسناد. قال الترمذى: حديث حسن. ولم تقع لفظة «حديداً» عند أكثرهم، ووقع عند البيهقى في «الشعب»: كالشمس، مع أن روایته من طريق أبي داود الطیالسى.  
وفي الباب عن جابر بن سمرة، سيرد ١٠٤/٥.

قال السندى: قوله: حديداً، أي: شديداً، أو كالحديد المجلو في الضياء،  
فقال: بل أضوا منه، أو المراد بالحديد هو السيف، فقال: السيف طويل،  
ووجهه ﷺ كان مدورةً مع الضياء.

(١) في (١٣) و(ق): اللهم من.

(٢) صحيح لغيرة، وهذا إسناد ضعيف من أجل علي بن زيد - وهو ابن جدعان - ويأقى رجاله ثقات رجال الشیخین، غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم. عفان: هو ابن مسلم الصفار.

● ١٨٤٨٠ - قال أبو عبد الرحمن: حدثنا هدبة بن خالد، حدثنا حمَّاد بن سَلَمة، عن عَلَيْ بْنِ زَيْدٍ، عن عَدَيْ بْنِ ثَابَتَ عن البراء بن عازب، عن النَّبِيِّ ﷺ، نحوه<sup>(١)</sup>.

= وأخرجه ابن أبي شيبة ٧٨/١٢ عن عفان، بهذا الإسناد.  
وأخرجه ابن ماجه (١١٦)، وعبد الله بن أحمد في زوائدته على فضائل الصحابة لأبيه (١٠٤٢) من طريقين، عن حماد، به.  
وأخرجه النسائي في «الكبرى» ٨٤٧٣(٣) بنحوه، والدولابي في «الأسماء والكنى» ١٦٠ مختصاراً من طريق أبي إسحاق، عن البراء، به.  
وقوله: «من كنت مولاه فعلي مولاه» أورده السيوطي في «الأزهار المتأثرة في الأحاديث المتواترة» برقم (١٠٠).

ولقوله: «اللهم وال من ولاه، وعاد من عاده» شواهد تقويه.  
وقد سلف من حديث علي بن أبي طالب بالأرقام (٦٤١) و(٩٥٠) و(٩٦١).

ومن حديث ابن عباس (٣٠٦١).  
ومن حديث زيد بن أرقم، سيرد ٣٦٨/٤.  
ومن حديث بريدة الأسلمي سيرد ٣٤٧/٥.  
ومن حديث رجال من أصحاب النبي ﷺ سلف (٦٤١) و (٩٥٠) وسيرد ٣٧٠/٤ و ٣٦٦ و ٥ من حديث أبي أيوب الأنباري سيرد ٤١٩/٥.  
وانظر ما بعده.

قال السندي: قوله: بعدير خُمّ، بضم معجمة، وتشديد ميم: غيبة بثلاثة أميال من الجحفة، عندها غدير مشهور، يضاف إليها.  
ومن كنت مولاه: المناسبُ بآخر الحديث -أعني: «اللهم وال من والاه، وعاد من عاده» -أن يُحمل المولى على المحبوب، أي: مَنْ يُحبُّنِي، فليحبَّ علياً.

(١) مكرر سابقه. وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٣٦٣) عن هدبة =

١٨٤٨١ - حدثنا عفان، حدثنا شعية، قال: زيد أخبرني، ومنصور<sup>(١)</sup>  
وداود وابن عون ومجالد، عن الشعبي - وهذا حديث زيد - قال: سمعت  
الشعبيَّ

يُحدث عن البراء، وحدثنا عند سارية في المسجد، قال:  
ولو كنت ثم لأخبرتكم بموضعها، قال: خطبنا رسول الله ﷺ،  
قال: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ  
فَنَتَحِرَّ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَقَدْ أَصَابَ سُنْنَتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ،  
فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ التُّسْلِكِ فِي شَيْءٍ». قال:  
وذبح خالي أبو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارَ، قال: يا رسول الله، ذبحتُ  
وعندي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ، قال: «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا، وَلَنْ<sup>(٢)</sup>  
تُجْزِيَ أَوْ تُوفَّيَ - أَوْ تُوفَّيَ - عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»<sup>(٣)</sup>.

٢٨٢/٤

=ابن خالد، بهذا الإسناد، بلفظ: «هذا مولى من أنا مولاه، أو ولئ من أنا  
مولاه». وقرن بابن جدعان أبي هارون - وهو العبدى عمارة بن جوين - متrok.

(١) في (م) و(ق): أخبرني منصور، وهو خطأ.

(٢) في (م): ولم.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيفين. داود - وهو ابن أبي هند وإن كان  
من رجال مسلم - متابع، ومجالد - وهو ابن سعيد، وإن كان ضعيفاً - متابع.  
عفان: هو ابن مسلم الصفار، وشعبة: هو ابن الحجاج، وزيد: هو ابن  
الحارث اليامي، ومنصور: هو ابن المعتمر، وابن عون: هو عبد الله،  
والشعبي: هو عامر بن شراحيل.

وآخرجه النسائي في الصلاة كما في «تحفة الأشراف» ٢/٢٢، وأبو عوانة  
٢١٦/٥، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/١٧٢، وفي «شرح مشكل  
الآثار» (٤٨٧٢)، وابن حبان (٥٩٠٧)، وأبو نعيم في «الحلية» ٤/٣٣٧

.....

---

= و٥/٣٤-٣٥ و٧/١٨٥ من طريق عفان بن مسلم، بهذا الإسناد.  
وأخرجه الطيالسي (٧٤٣)، والبخاري (٩٥١) مختصرًا، و(٩٦٥) و(٩٦٨)  
و(٥٥٦٠)، ومسلم (١٩٦١) (٧)، والنسياني في «المجتبى» ١٨٢/٣، وفي  
«الكبرى» (١٧٦٤)، وأبو عوانة ٢١٥/٥ و٢١٦، وأبو القاسم البغوي في  
«الجعديات» (٥١٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٧٢/٤، وفي «شرح  
مشكل الآثار» (٤٨٧١) و(٤٨٧٥)، وابن حبان (٥٩٠٦)، وأبو نعيم في  
«الحلية» ١٨٤/٧، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢٦٩/٩، وأبو محمد البغوي  
في «شرح السنة» (١١١٤) من طرق عن شعبة، عن زيد اليمامي، عن الشعبي،  
به.

وأخرجه البخاري (٩٥٥)، ومسلم (١٩٦١) (٧)، وأبو يعلى (١٦٦٢)،  
وابن خزيمة (١٤٢٧)، وأبو عوانة ٢١٥-٢١٤/٥، والبيهقي ٢٨٤-٢٨٣/٣ من  
طريق جرير، وأبو عوانة ٢١٤/٥ من طريق إبراهيم بن طهمان، كلامها عن  
منصور، عن الشعبي، به.

وأخرجه البخاري (٩٧٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٧٣/٤،  
والبيهقي ٣١١/٣ من طريق محمد بن طلحة، عن زيد، عن الشعبي، به.

وأخرجه الدارمي (١٩٦٢)، وأبو عوانة ٢١٨/٥ من طريق سفيان الثوري،  
عن منصور وزيد، عن الشعبي، به.

وأخرجه الشافعي في «السنن» (٥٧٣)، ومسلم (١٩٦١) (٥)، والنسياني في  
«المجتبى» ٢٢٢/٧، وفي «الكبرى» (٤٤٨٦)، وأبو عوانة ٢١٨-٢١٩/٥  
و٢١٩-٢٢٠، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٨٧٣) و(٤٨٧٤) من  
طرق عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، به.

وأخرجه البخاري (٥٥٥٦) و(٥٥٦٣)، ومسلم (١٩٦١) (٤) (٦) (٨)،  
وأبو داود (٢٨٠١)، والنسياني في «المجتبى» ٢٢٢/٧، وفي «الكبرى»  
(٤٤٨٦)، والدولابي في «الكتنى» ١٧/١، وأبو عوانة ٢١٧/٥ و٢١٩-٢٢٠  
و٢٢٠ و٢٢١-٢٢١ و٢٢٢-٢٢٣، والطحاوي في «شرح مشكل

= الآثار» (٤٨٧٦) و(٤٨٧٧)، وابن حبان (٥٩٠٨)، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/١٨٤-١٨٥، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢٦٩/٩ من طرق، عن الشعبي، به. وفي رواية لمسلم وغيره: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَوَجَّهَ قَبْلَتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَلَا يَدْبَغُ حَتَّى يُصْلِي»، فقال خالي: يا رسول الله، قد نَسَكْتُ عن ابنِ لي، فقال: «إِذَاكَ شَيْءٌ عَجَلْتُهُ لِأَهْلِكَ»، فقال: إنْ عَنِي شَاءَ خَيْرٌ مِنْ شَائِئِنْ، قال: «ضَحَّ بِهَا، فَإِنَّهَا خَيْرٌ نَسِيَّكَةً». قال الحافظ في «الفتح» ٧/١٠ في ما وقع من قوله: عن ابنِ لي: مرادُه أنه ضَحَّى لأجله، للمعنى الذي ذكره في أهله وجيرانه فخَصَّ ولده بالذكر، لأنَّه أَخْصَّ بِذَلِكَ عَنْهُ حَتَّى يَسْتَغْنِي ولدُه بما عنده عن التشوُّفِ إلى ما عندَ غيره.

وأخرج البخاري (٦٦٧٣) بصيغة المكتابة عن محمد بن بشار، حدثنا معاذ ابن معاذ، حدثنا ابن عون، عن الشعبي، قال: قال البراء بن عازب، وكان عندهم ضيف لهم، فأمر أهله أن يذهبوا قبل أن يرجع ليأكل ضيفهم، فذهبوا قبل الصلاة، فذكروا ذلك للنبي ﷺ، فأمره أن يعيد الذبح، فقال: يا رسول الله، عندي عَنَاقٌ جَذَعٌ، عَنَاقٌ لِبَنٍ، هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَائِئِنْ لَحْمٍ. قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١١/٥٥٤: ظاهر السياق أن القصة وقعت للبراء، لكن المشهور أنها وقعت لخاله أبي بردة... وفي رواية الإمام عيسى: قال البراء: يا رسول الله. وهذا صريحٌ في أن القصة وقعت للبراء، فلو لا اتحاد المخرج لأمكن التعدد، لكن القصة متعددة، والستُّ متحدٍ من رواية الشعبي، عن البراء، والاختلاف من الرواية عن الشعبي، فكانه وقع في هذه الرواية اختصارً وحذف، ويحتمل أن يكون البراء شاركَ خاله في سؤال النبي ﷺ عن القصة، فنسبت كُلُّها إليه تجوِزاً.

وسيرد بالأرقام (١٨٤٨٩) و(١٨٤٩٠) و(١٨٥٣٣) و(١٨٦٢٨) و(١٨٦٣٠) و(١٨٦٩١) و(١٨٦٩٣) و(١٨٧١٢).

وقد سلف من حديث أبي بردة برقمي (١٥٨٣٠) و(١٦٤٨٥).

= وفي الباب عن عقبة بن عامر، سلف برقم (١٧٣٤٦).

١٨٤٨٢ - حدثنا عفان، حدثنا شعبة، قال: علقة بن مرثد أخبرني<sup>(١)</sup>  
عن سعد<sup>(٢)</sup> بن عبيدة

عن البراء بن عازب، عن النبي ﷺ، قال في القبر: إذا سئلَ  
فَعَرَفَ رَبَّهُ . قال: وقال شيئاً<sup>(٣)</sup> لا أحفظه، فذلك قوله عز وجل:  
﴿يَتَبَّعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي  
الآخِرَةِ﴾<sup>(٤)</sup> [إبراهيم: ٢٧].

= وعن جابر بن عبد الله، سلف برقم (١٤٣٤٨).

وعن أبي هريرة، سلف برقم (٩٧٣٩).

وعن زيد بن خالد الجهنمي مثل حديث عقبة، سيرد ١٩٤/٥.

وعن رجل من مزينة أو جهينة، سيرد ٣٦٨/٥.

قال السندي: قوله: في يومنا هذا، أي: في عيد الأضحى.  
من النسك، أي: من الأضحية.  
جذعة، بفتحتين.

(١) زيد في النسخ لفظ: «قال» بين علقة بن مرثد ولفظة: «أخبرني»،  
ولا وجه له.

(٢) في (م): سعيد، وهو خطأ.

(٣) في (م): شيء، وهو خطأ.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيختين. عفان: هو ابن مسلم الصفار.  
وآخرجه الطيالسي (٧٤٥)، والبخاري (١٣٦٩) و(٤٦٩٩)، وأبو داود  
(٤٧٥٠)، والترمذى (٣١٢٠)، والطبرى في «التفسير» (٢٠٧٦٠) و(٢١)،  
وابن حبان (٢٠٦)، وابن منه فى «الإيمان» (١٠٦٢)، والبيهقي فى «إثبات  
عذاب القبر» (١) (٢)، وفي «الاعتقاد والهداية» ص ١٤٦ و ١٤٧-١٤٦، وابن  
عبد البر فى «التمهيد» ٢٤٩/٢٢ من طرق، عن شعبة، بهذا الإسناد. قال  
الترمذى: حديث حسن صحيح. ولللهجة عند البخارى وأخرين: «المسلم إذا

= سئل في القبر، يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فذلك قوله:  
﴿يُبَشِّرُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾.  
وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٧٧/٣ و١٣٦٧-٣٦٨، وهناد بن السري  
(٣٤٠)، والمرزوقي في زوائدہ على «الزهد» لابن المبارك (١٣٥٦)، والطبری  
في «التفسیر» (٢٠٧٥٨)، والاجرجی في «الشريعة» ص ٣٧١، والبیهقی في  
«إثبات عذاب القبر» (٣) من طريق أبي معاویة، عن الأعمش، عن سعد بن  
عبيدة، عن البراء، موقوفاً.

وأخرجه الطبری في «التفسیر» أيضاً (٢٠٧٥٩) من طريق جابر بن نوح،  
عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن البراء بن عازب، ولم يسوق لفظه، وإنما  
أحال على حديث أبي معاویة.

وأخرجه الطبرانی في «الأوسط» (٣٦٧٧)، وفي «الصغیر» (٤٩٥) من طريق  
يعسی بن ذکریا بن أبي زائدة، عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن البراء  
مرفوعاً بلطفه: «يقال للكافر: مَنْ رَبُّك؟ فيقول: لا أدری، فهو تلك الساعة  
أصمّ أعمى أبكم، فيضربه بمِرْزَبَةٍ، لو ضُرب بها جبل، صار تراباً، فيسمعها  
كلُّ شيء غير الثقلین. قال: وسمعت رسول الله ﷺ قرأ: ﴿يُبَشِّرُ اللَّهُ الَّذِينَ  
آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضَلِّلُ اللَّهُ الظَّالِمِينَ﴾. قال  
الطبرانی: لم يروه عن الأعمش عن سعد إلا يعسی بن ذکریا.

وأخرج عبد الله بن أحمد في «السنۃ» (١٣٥٨)، والنمسائي في «المجتبی»  
٤/١٠١، وفي «الکبری» (٢١٨٣) - وهو في «التفسیر» (٢٨٦) - وابن منده في  
«الإیمان» (١٠٦٣)، والبیهقی في «إثبات عذاب القبر» (٩) من طريق عبد  
الرحمن بن مهدی، عن سفیان، عن أبيه، عن خیثمة، عن البراء في قوله:  
﴿يُبَشِّرُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضَلِّلُ اللَّهُ الظَّالِمِينَ﴾. قال: نزلت في عذاب القبر.

وأخرجه البیهقی في «إثبات عذاب القبر» (٤) من طريق وهب بن جریر،  
عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب، قال: ذكر النبي ﷺ المؤمن =

١٨٤٨٣ - حدثنا عفان، حدثنا شعبة، أخبرنا أبو إسحاق

عن البراء - قال شعبة: ولم يسمعه من البراء - أن رسول الله ﷺ مرّ بناس من الأنصار، فقال: «إِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ فَاعْلَمْنَ، فَأَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَعْيُنُوا الْمَظْلُومَ، وَاهْدُوا السَّبِيلَ»<sup>(١)</sup>.

= والكافر. ثم ذكر أشياء لم أحفظها، فقال: «إن المؤمن إذا سئل في قبره، قال: ربى الله...». فذكر الحديث.

وسيرد من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، بهذا الإسناد برقم (١٨٥٧٥).

وسيرد مطولاً من طريق المنهاش بن عمرو، عن زاذان، عن البراء، برقم (١٨٥٣٤).

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري، سلف برقم (١١٠٠) وذكرنا أحاديث الباب هناك.

قال السندي: قوله: فذلك قوله عزّ وجلّ، أي: التشكيت في القبر عند سؤال الملائكة هو المراد بالتشكيت في الآخرة في هذه الآية، وإلا فلا تكليف في الآخرة.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشعدين، غير أنه منقطع كما ذكر شعبة. عفان: هو ابن مسلم الصفار، وأبو إسحاق: هو عمرو ابن عبد الله السبيبي.

وأخرجه الطيالسي (٧١١) - ومن طريقه الترمذى (٢٧٢٦) - والدارمي (٢٦٥٥)، والطحاوى في «شرح مشكل الآثار» (١٧١) من طريق أبي الوليد الطيالسى، وأبو يعلى (١٧١٨) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، والطحاوى في «شرح مشكل الآثار» (١٧٠) من طريق حجاج بن منهال، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٦٢٢) من طريق يونس بن عبيد الله، خمستهم، عن شعبة، به. قال الترمذى: حديث حسن غريب.

وخالف حجاج بن منهال، فذكر فيه سماع أبي إسحاق من البراء، فوهم، =

١٨٤٨٤ - حدثنا حسين بنُ محمد، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق

عن البراء قال: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَجْلِسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «إِنْ أَبَيْتُمْ إِلَّا أَنْ تَجْلِسُوا، فَاهْدُوا السَّبِيلَ، وَرُدُّوا السَّلَامَ، وَأَعِنُّوا الْمَظْلُومَ»<sup>(١)</sup>.

١٨٤٨٥ - حدثنا محمد بنُ جعفر، حدثنا شُعبة، عن أبي إسحاق

أنه سمعَ البراءَ يقول في هذِه الآية: «لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قال: فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زِيدًا، فَجَاءَ بِكَتِيفٍ فَكَتَبَهَا. قال: فَشَكَا إِلَيْهِ ابْنُ أَمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتِهِ، فَنَزَّلَتْ: «لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَئِي

= وقد توقف فيه الطحاوي، وجعله اختلافاً على شعبه.

وسيرد بالأرقام (١٨٤٨٤) و(١٨٥٦٩) و(١٨٥٩٠) و(١٨٦٧٦).

وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري، سلف برقم (١١٣٠٩) وإنسانه صحيح على شرط الشيختين. وذكرنا هناك بقية أحاديث الباب.  
قال السندي: قوله لا بدّ فاعلين، أي: الجلوس على الطرق.  
فأفشووا، من الإشاء.

(١) حديث صحيح، وهذا إسنادٌ رجاله ثقات رجال الشيختين، غير أنه منقطع فيما ذكر شعبه في الرواية السابقة.

حسين بن محمد: هو المرؤوذى، وإسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي.

وآخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٧٢) من طريق مالك بن إسماعيل، وابن حبان (٥٩٧) من طريق عبيد الله بن موسى، كلامهما عن إسرائيل، بهذا الإسناد. وعند ابن حبان: «وأغثثوا الملهوف» بدل: «وأعينوا المظلوم».

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. أبو إسحاق: هو السبيعي، وقد صرخ بالسماع.  
وأخرجه مسلم (١٨٩٨) (١٤١)، وأبو يعلى (١٧٢٥)، والطبرى في «التفسير» (١٠٢٣٧) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.  
وأخرجه الطیالسی (٧٠٥)، وابن سعد ٤/٢١٠، والدارمی (٢٤٢٠)، والبخاری (٢٨٣١) و(٤٥٩٣)، وأبو عوانة ٥/٧٣-٧٤، والطحاوی في «شرح مشکل الآثار» (١٥٠٠)، وابن حبان (٤٢)، والبیهقی في «السنن» ٩/٢٣، وفي «معرفة السنن» (١٧٦٥١)، وفي «السنن الصغیر» (٣٤٦١) من طرق، عن شعبہ، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/٣٤٣، والبخاری (٤٥٩٤) و(٤٩٩٠)، ومسلم (١٨٩٨) (١٤٢)، والترمذی (١٦٧٠)، والنمسائی في «المجتبی» ٦/١٠، وفي «الکبری» (١١١٨) - وهو في «التفسیر» (١٣٨)، والطبری في «التفسیر» (١٠٢٣٣) و(١٠٢٣٤) و(١٠٢٣٦) و(١٠٢٤٩)، وأبو عوانة ٥/٧٤ و٧٥، والطحاوی في «شرح مشکل الآثار» (١٥٠١) و(١٥٠٢)، وابن حبان (٤٠) و(٤١) من طرق عن أبي إسحاق، به.

قال الترمذی: وفي الباب عن ابن عباس وجابر وزيد بن ثابت، وهذا حديث حسن صحيح.

وسيرد بالأرقام (١٨٥٠٨) و(١٨٥٥٦) و(١٨٦٤٨) و(١٨٦٥٣) و(١٨٦٧٩).

وفي الباب عن زيد بن ثابت، سيرد ٥/١٨٤.

قال السندي: قوله: ف جاء بكتف؛ وكانوا يكتبون يومئذ في الكتف لقلة الورق.

فترلت، أي: بزيادة القيد، وفيه تأخير القيد إلى وقت السؤال، وتغيير النظم الأول بزيادة القيد في وسطه، وهو في الحقيقة نسخ للنظم الأول، ولا أدرى هل ثبّة على هذا النوع من النسخ، أم لا؟

١٨٤٨٦ - حدثنا عفان، حدثنا عمر بن أبي زائدة، قال: سمعت أبا إسحاق قال:

قال رجل للبراء وهو يمزح معه: قد فَرَّتُم عن رسول الله ﷺ وأنتم أصحابه. قال البراء: إني لأشهد على رسول الله ﷺ ما فرَّ يومئذ، ولقد رأيت رسول الله ﷺ يوم حفر الخندق، وهو ينقل مع الناس التراب، وهو يَتَمَثَّلُ كلمة ابن رواحة:

«اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدِينَا      وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا  
فَأَنْزِلْنَاهُ سَكِينَةً عَلَيْنَا      وَبَثَّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقِيْنَا  
إِنَّ الْأُلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا      وَإِنْ أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا»  
يمدُّ بها صوته<sup>(١)</sup>.

---

(١) حديث صحيح، وهو في الحقيقة حديثان: حديث حنين وحديث الخندق، وقد انفرد بالجمع بينهما عمر بن أبي زائدة في هذه الرواية، ولا نdry أسمع من أبي إسحاق قبل الاختلاط ألم بعده، وهو من رجال مسلم، وروى له البخاري متابعة، وهو صدوق، وبقية رجاله ثقات رجال الشيفين. عفان: هو ابن مسلم الصفار، وأبو إسحاق: هو السبيعي. وأخرجه الطيالسي (٧٠٧) - ومن طريقه أبو عوانة ٤/٢٠٧-٢٠٨، والبيهقي في «الدلائل» ٥/١٣٣ - عن عمر بن أبي زائدة وشعبة، عن أبي إسحاق، بهذا الإسناد. لكنه لم يسوق رواية عمر بن أبي زائدة، بل ساق رواية شعبة وليس فيها قصة الخندق، وقد سلف برقم (١٨٤٧٥).

وآخرجه أبو عوانة ٤/٢٠٩-٢١٠ من طريق أبي عامر العقدي، عن عمر بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: ما كان معنا يوم كذا وكذا - ذكر يوماً من أيام رسول الله ﷺ - فارس إلا المقداد بن الأسود، رضي الله عنه، =

١٨٤٨٧ - حدثنا هشيم، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي

عن البراء بن عازب، قال: رأيت رسول الله ﷺ حين افتتحَ  
الصلاهَ، رفعَ يديهِ<sup>(١)</sup>.

=فارس رسول الله ﷺ، فقال رجل يمازحه: فررت عن رسول الله ﷺ؟! فقال  
البراء: إنيأشهد على رسول الله ﷺ ما فر يومئذ، كان -والله- إذا اشتد  
القتال، واحمرَّ البأس، اتقينا به.  
وقد سلف حديث حنين بالرقمين: (١٨٤٦٨) و(١٨٤٧٥)، وسيرد بالرقمين  
(١٨٥٤٠) و(١٨٧٠٦)، وسيرد حديث الخندق بالأرقام: (١٨٥١٣) و(١٨٥٧٠)  
و(١٨٥٧١) و(١٨٥٧٢) و(١٨٦٦٢) و(١٨٦٨٤).

(١) إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد، وبقية رجاله ثقات رجال  
الشيوخين. هشيم: هو ابن بشير، ونقل ابن أبي حاتم في «المراسيل» ص ٢٣١  
عن الإمام أحمد بن حنبل، أنه لم يسمع من يزيد بن أبي زياد مدفوع بتصریحه  
بالتحديث عنه عند يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٨٠/٣، وهو  
متابع.

وآخرجه ابن أبي شيبة ١/٢٣٣، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ»  
٣/٨٠، وأبو يعلى في «المسند» (١٦٥٨) و(١٦٩١) من طريق هشيم، بهذا  
الإسناد. واللفظ عند ابن أبي شيبة ويعقوب: رأيت النبي ﷺ رفع يديه حتى  
كادتا تحاذيان أذنيه، وسيرد بنحوه برقم (١٨٦٧٤).

وآخرجه الشافعي في «المسند» (٢١٥) (بترتيب السندي)، وعبد الرزاق في  
«المصنف» (٢٥٣١)، والحميدي (٧٢٤)، والبخاري في «رفع اليدين» (٣٤)،  
وأبو داود (٧٥٠)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٨١/٣، وابن  
عدي في «الكامل» ٧/٢٧٣٠، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٧٦/٢، ٧٧، وفي  
«معرفة السنن والأثار» (٣٢٦٢) من طريق سفيان بن عيينة، وأحمد في «العلل»  
٧١٥) من طريق الجراح بن مليح والد وكيع، وأبو داود (٧٤٩)، وأبو يعلى =

.....

---

= ١٦٩٠) من طريق شريك، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٨٠ / ٣ = والدارقطني في «السنن» ١ / ٢٩٤ من طريق خالد بن عبد الله، وأبو يعلى أيضاً (١٦٩٢) من طريق ابن إدريس، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» (٣٧٧) من طريق إبراهيم بن طهمان، والدارقطني في «السنن» ١ / ٢٩٤ من طريق علي بن عاصم، عن محمد بن أبي ليلي، و ١ / ٢٩٣ من طريق إسماعيل ابن زكريا، والخطيب في «تاریخ بغداد» ٤١ / ٥، من طريق حمزة الزيات، و ٧ / ٢٥٤ من طريق جرير، تسعتهم عن يزيد بن أبي زياد، به. زاد أبو داود وأبو يعلى: ثم لا يعود. وقال الدارقطني: قال علي يعني ابن عاصم: فلما قدمت الكوفة قيل لي: إن يزيد حي، فأتيته، فحدثني بهذا الحديث فقال: حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلي عن البراء، قال: رأيت رسول الله ﷺ حين قام إلى الصلاة فكبّر ورفع يديه حتى ساوي بهما أذنيه، فقللت له: أخبرني ابن أبي ليلي أنك قلت: ثم لم يعد، قال: لا أحفظ هذا، فعاودته، فقال: ما أحفظه. قال سفيان بن عيينة - كما عند الشافعي والحميدي -: فلما قدمت الكوفة، سمعته يحدث وزاد فيه: ثم لا يعود. فظننت أنهم لقنه. وكان بمكة يومئذ أحفظ منه يوم رأيته بالكوفة، وقالوا لي: إنه قد تغير حفظه، أو ساء حفظه. وقال البخاري: وكذلك روى الحفاظ من سمع يزيد بن أبي زياد قدِيماً، منهم الثوري وشعبة وزهير، ليس فيه: ثم لم يعد.

وآخرجه ابن أبي شيبة ٢٣٦ / ١، وأحمد في «العلل» بإثر الرقم (٧٠٨)، وأبو داود (٧٥٢)، وأبو يعلى (١٦٨٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١ / ٢٤ من طريق وكيع، عن محمد بن أبي ليلي، عن الحكم وعيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن البراء، أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه، ثم لا يرفعهما حتى يفرغ. قال عبد الله بن أحمد: كان أبي يذكر حديث الحكم وعيسى يقول: إنما هو حديث يزيد بن أبي زياد، وقال: ابن أبي ليلي (يعني محمداً) كان سمي الحفظ، ولم يكن يزيد بن أبي زياد بالحافظ. وقال البهقي ٧٧ / ٢: ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي لا يحتاج بحديثه وهو =

١٨٤٨٨ - حدثنا هشيم، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي

عن البراء بن عازب، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْحَقِّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَغْتَسِلَ أَحَدُهُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَأَنْ يَمْسَسْ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ طِيبٌ، فَإِنَّ الْمَاءَ طِيبٌ»<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>.

---

= أسوأ حالاً عند أهل المعرفة بالحديث من يزيد بن أبي زياد. وقال أبو داود: هذا الحديث ليس ب صحيح . ووقع عند أبي داود، وفي «التحفة»: عن عيسى عن الحكم، وذكر المزي في «التهذيب» الحكم من شيوخ عيسى ، وقال: إن كان محفوظاً، وكذلك قال عند ذكر عيسى في أصحاب الحكم.

وأخرجه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٨٠/٣ من طريق خالد ابن عبد الله، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصفهان» (٣٧٧) من طريق إبراهيم بن طهمان، والدارقطني في «السنن» ٢٩٤/١ من طريق إسماعيل بن زكرياء، ثلاثة عن يزيد بن أبي زياد، عن عدي بن ثابت، عن البراء، به . وسيرد من طرق أخرى بالأرقام (١٨٦٧٤) و(١٨٦٨٢) و(١٨٦٩٢) و(١٨٧٠٢).

وانظر حديثي ابن مسعود (٣٦٨١) وابن عمر (٤٥٤٠).

(١) في (م): أطيب، وهو خطأ.

(٢) حديث صحيح، دون قوله: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ طِيبٌ، فَإِنَّ الْمَاءَ طِيبٌ»، وهذا إسناد ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد، وبباقي رجاله ثقات رجال الشيختين. هشيم: هو ابن بشير، وقد صرخ بالتحديث عند ابن أبي شيبة والطحاوي .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٩٣-٩٢/٢ و١٥٥ ، والترمذى (٥٢٩)، وأبو يعلى (١٦٥٩)، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» ١١٦/١ من طريق هشيم، بهذا =

= الإسناد. قال الترمذى: حديث حسن.

وأخرجه يحيى بن صالح الوهاظي ص ٥٥ في نسخة أبي مسهر، والترمذى (٥٢٨)، وأبو يعلى (١٦٨٤)، والطبراني في «الأوسط» (٨١٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٣٤)، من طرق عن يزيد بن أبي زيد، به.

قال الطبراني: لم يُروَ هذا الحديث عن البراء إلا بهذا الإسناد، تفرد به  
يزيد بن أبي زياد.  
وسيرد برقم (١٨٤٩٥).

وقد سلف الأمر بالغسل من حديث ابن عمر برقم (٤٤٦٦) مرفوعاً بلفظ: «إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل». وذكرنا بعض أحاديث الباب هناك.

وفي الباب أيضاً عن أبي سعيد الخدري برقم (١١٠٢٧) و(١١٥٧٨) مرفوعاً بلفظ: «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم». وعنه أيضاً برقم (١١٢٥٠) و(١١٦٥٨) مرفوعاً بلفظ: «الغسل يوم الجمعة على كل محتلم، والسواك، وأن يمس من الطيب ما يقدر عليه، ولو من طيب أهله».

وعن شيخ من الأنصار، سيرد ٣٦٣ / ٥.  
وانظر أيضاً حديثي أبي ذر وأبي أيوب وسلمان الخير الآتيين ١٧٧ / ٥ و٤٢٠ و٤٣٨ .

قال السندي: قوله: «إن من الحق»، أي: الثابت المؤكد، وليس المراد الوجوب، فإن الغسل وإن جاء فيه الوجوب، إلا أن الطيب غير واجب.

فإن الماء طيب: يحتمل أن يكون بكسير وتحقيق، أو بفتح وتشديد، أي: فيعني عن الطيب.

١٨٤٨٩ - حدثنا سُفيان، أخبرنا أبو جَنَاب، عن يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ

عن أبيه، خطبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحرِ، فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ نُسُكَكُمْ هُذِهِ الصَّلَاةُ». فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارَ، حَالِيَ - قَالَ سُفيانُ<sup>(١)</sup>: وَكَانَ بِدْرِيَاً - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَانَ يَوْمًا يُشَتَّهِي فِيهِ الْلَّحْمُ، ثُمَّ إِنَّا عَجَلْنَا، فَذَبَحْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَبْدِلْهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا عَنْدَنَا مَاعِزًا جَذَعًا، قَالَ: «فَهِيَ لَكَ، وَلَيْسَ لَأَحَدٍ بَعْدَكَ»<sup>(٢)</sup>.

١٨٤٩٠ - حدثنا معاويةُ بْنُ عَمْرُو، حدثنا زائدة، حدثنا أبو جَنَاب الكلبيُّ، حدثني يَزِيدُ بْنُ الْبَرَاءِ بْنُ عَازِبٍ

عن البراء بن عازب، قال: كُنَّا جُلوسًا في المُصَلَّى يَوْمَ أَضْحَى، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ نُسُكِ يَوْمِكُمْ هُذَا<sup>(٣)</sup> الصَّلَاةُ». قَالَ: فَتَقَدَّمَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوْجْهِهِ، وَأُعْطِيَ قَوْسًا - أَوْ

(١) في (م): سهيل، وهو خطأ.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف من أجل أبي جناب، وهو يحيى بن حية الكلبي. يزيد بن البراء صدوق، وسفيان: هو ابن عيينة.

وآخرجه مختصراً ابن أبي عاصم في «الأوائل» (١٤٠) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وقد سلف ياسناد صحيح برقم (١٨٤٨١).

قال السندي: قوله: كان يوماً، أي: كان هذا اليوم يوماً.

(٣) في هامش (س): هذه.

عصاً - فاتكأ عليه، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَشْنَى عَلَيْهِ، وَأَمْرَاهُمْ، وَنَهَاهُمْ،  
وقال: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ عَجَلَ ذِبْحًا، فَإِنَّمَا هِيَ جَزْرَةُ أَطْعَمَهَا  
أَهْلَهُ، إِنَّمَا الذِبْحُ بَعْدَ الصَّلَاةِ». فقام إليه خالي أبو بُرْدَةَ بْنُ  
نِيَار، فقال: أنا عَجَلْتُ ذَبْحَ شاتِي يَا رَسُولَ اللَّهِ لِيُصْنَعَ لَنَا طَعَامٌ  
نَجْتَمِعُ عَلَيْهِ إِذَا رَجَعْنَا، وَعِنْدِي جَذْعَةٌ مِنْ مِعْزَىٰ<sup>(١)</sup>، هِيَ أَوْفَىٰ  
مِنَ الَّذِي ذَبَحْتُ، أَفَتَقْنِي<sup>(٢)</sup>» عني يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَنْ  
تَفْتَنِي<sup>(٣)</sup> عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». قَالَ ثُمَّ قَالَ: «يَا بَلَلُ». قَالَ: فَمَسَّهُ،  
وَاتَّبَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ أَتَى النِّسَاءَ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ  
السَّوَانِ<sup>(٤)</sup>، تَصَدَّقْنَ، الصَّدَقَةُ خَيْرٌ لَكُنَّ». قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ يَوْمًا  
قُطُّ أَكْثَرَ حَدَّمَةً مَقْطُوْعَةً، وَقِلَادَةً وَقُرْطَانَ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ<sup>(٥)</sup>.

(١) في (م) و(ق): معز.

(٢) في (م) و(ق) وهاشم (س): أَفْتَغْنِي، وفي (ظ١٣): فَتَقْنِي.

(٣) في (م) و(ق): تُغْنِي.

(٤) في (ظ١٣) و(ق): النساء.

(٥) حديث صحيح بطرقه وشواهده، وهذا إسناد ضعيف كسابقه. معاوية  
ابن عمرو: هو ابن المهلب الأزدي، وزائدة: هو ابن قدامة، وهما من رجال  
الشيوخين.

وآخرجه البهقي ٣٠٠/٣ مختصراً من طريق معاوية بن عمرو، بهذا  
الإسناد.

وآخرجه مختصراً أيضاً عبد الرزاق (٥٦٥٨)، وأبو داود (١١٤٥)  
من طريق سفيان بن عيينة، والطبراني في «الكبير» (١١٦٩)، والمزي  
في ترجمة يزيد من «تهذيبه»، من طريق أبي نعيم، كلامهما عن أبي جناب،  
به.

.....  
= قوله: «إن أول نسك يومكم هذا الصلاة» وقصة أبي بردة، سلف برقم (١٨٤٨١).

وقوله: أُعْطِيَ قوساً أو عصاً، فاتكأ عليه... له شاهد من حديث جابر، سلف برقم (١٤٣٦٩)، وإسناده صحيح.

وقوله: «يا معشر السوان تصدقون...» له شاهد من حديث ابن عباس، سلف بالأرقام: (١٩٠٢) و(٣٠٦٣) و(٣٠٦٤).

وآخر من حديث أبي سعيد الخدري قال: كان النبي يخرج يوم العيد في الفطر، فيصلني بالناس تينك الركعتين، ثم يتقدم، فيستقبل الناس وهم جلوس... سلف برقم (١١٣١٥)، وهو عند مسلم برقم (٨٨٩) وفيه: كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر، فيبدأ بالصلاحة...  
وثالث من حديث جابر المذكور آنفًا.

وسيرد حديث أبي جناب برقم (١٨٧١٢). أن النبي ﷺ خطب على قوسِ أو عصاً.

وفي باب البدء بصلوة العيد قبل الخطبة عن ابن عمر، سلف برقم (٤٦٠٢).

قال السندي: قوله: فسلم على الناس، فيه سلام الإمام إذا جاء، وهذا يصلح أصلًا لسلام الخطيب يوم الجمعة، نعم، لا يدل أنه على المنبر.  
وأعطي، على بناء المفعول.

فإنما هي جزَّةٌ، بعجم وزاي وراء مفتوحات، أي: شاة لحم تذبح للأكل.  
أفتني، من الوفاء.

فمشى... إلخ. يدل على أن بلاً تقدم في المشي.  
خدمَة، بفتحتين: الخللخال.

مقطوعة، أي: إنهم قطعنَ وأعطُينَ.

وقرطاً، بضم فسكون، والمراد أنهن أكثرُنَّ من إعطاء هذه الحلبي، فكثرت  
لذلك، والله تعالى أعلم.

١٨٤٩١ - حدثنا أبو الوليد وعفان، قالا: حدثنا عبيد الله بن إياد قال:  
حدثنا إياد بن لقيط

عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجدتَ،  
فَضعْ كَفَيْكَ، وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ»<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. عبيد الله بن إياد وأبواه من رجاله، وبباقي رجاله ثقات رجال الشيوخين. أبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك الطيالسي، وعفان: هو ابن مسلم الصفار. وأخرجه ابن حبان (١٩١٦) من طريق أبي الوليد الطيالسي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٧٤٨)، ومسلم (٤٩٤)، وأبو يعلى (١٧٠٧)، وابن خزيمة (٦٥٦)، وأبو عوانة ١٨٣/٢، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١١٣/٢ طرق عن عبيد الله بن إياد، به. وسيذكر برقم (١٨٥٩٩).

وسيرد برقم (١٨٧٠١) من طريق أبي إسحاق السباعي، عن البراء أنه وصف السجود قال: فبسط كفيه ورفع عجيزته، وخواي، وقال: هكذا سجد النبي ﷺ.

وفي الباب عن أنس، سلف برقم (١٢٠٦٦) وذكرنا بعض أحاديث الباب هناك، وتزيد هنا:

عن ابن عباس سلف برقمي (٢٠٧٣) و(٢٤٠٥).

وعن عبد الله بن أقرم، سلف برقم (١٦٥٠١).

وعن ابن بُحينة، سيرد ٣٤٥/٥.

وعن أبي حميد الساعدي، سيرد ٤٢٤/٥، وفيه: ثم جافى وفتح عضديه عن بطنه.

وعن ميمونة، سيرد ٣٣٢/٦.

وانظر إسناد عبد الله بن أحمد الآتي عقب هذه الرواية.

● قال أبو عبد الرحمن: حدثنا جعفر بن حميد، قال: حدثنا عبيد الله بن إياد عن أبيه، عن البراء مثله<sup>(١)</sup>.

١٨٤٩٢ - حدثنا أبو الوليد وعفان، قالا: حدثنا عبيد الله بن إياد<sup>(٢)</sup>،  
قال: حدثنا إياد

عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: «كيف تقولون بفرح رجل انفلت منه راحلته، تجرون زمامها بأرض قفر، ليس فيها طعام ولا شراب، وعلية طعام - قال عفان: وشراب - فطلبها، حتى شق عليه، ثم مررت بجدل شجرة - قال عفان: بجدل - فتعلق زمامها، فوجدها معلقة به - قال عفان: متعلقة به -». قال: قلنا: شديد يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «أما والله، لله أشد فرحا بتوبة عبده من الرجل براحته»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال مسلم غير عبد الله بن أحمد، فقد روى له النسائي، وهو ثقة.  
وأخرجه أبو يعلى (١٧٠٧) عن جعفر بن حميد، بهذا الإسناد. وانظر التعليق السابق.

(٢) من قوله: عن أبيه، في إسناد عبد الله بن أحمد السابق قبل هذا الحديث، إلى قوله: عبيد الله بن إياد هنا، سقط من (م).

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، وسلف التعريف برجاله بالحديث

١٨٤٩١).

وأخرجه مسلم (٢٧٤٦)، وأبو عوانة - فيما ذكر الحافظ في «الإتحاف» ٤٥٢/٢ - والحاكم في «المستدرك» ٢٤٣/٤ من طرق عن عبيد الله بن إياد، بهذا الإسناد.

وانظر الرواية التي زادها عبد الله بعد الحديث.

● قال أبو عبد الرحمن: وحدثنا جعفر بن حميد، قال: حدثنا عبيد الله بن إياد مثله<sup>(١)</sup>.

١٨٤٩٣ - حدثنا معاوية بن هشام، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق عن البراء قال: ما كلُّ الحديثِ سمعناه من رسول الله ﷺ، كان يُحدِّثنا أصحابُنا عنه، كانت تَشْغَلُنا عنه رِعْيَةُ الإبل<sup>(٢)</sup>.

= وفي الباب عن عبد الله بن مسعود، سلف برقم (٣٦٢٧) وذكرنا أحاديث الباب هناك.

قال السندي: قوله: بفرح رجل، أي: في فرحة، أي أنه فرح أي فرح. ثم مرئٌ، أي: الراحلة، بجذل شجرة، هو بالكسر والفتح مع سكون الذال المعجمة: أصل الشجرة. شديدٌ، أي: فرحة شديدة.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال مسلم، غير عبد الله بن أحمد، فقد روى له السائي، وهو ثقة.

وأخرجه مسلم (٢٧٤٦)، وأبو يعلى (١٧٠٤) من طريق جعفر بن حميد شيخ عبد الله بن أحمد، بهذا الإسناد. وانظر رواية أحمد السالفة وأحاديث الباب ثمت.

(٢) حديث صحيح، معاوية بن هشام - وإن يكن مختلفاً فيه- متابع بأبي أحمد الزبيري في الرواية الآتية برقم (١٨٤٩٨)، وبقية رجاله ثقات رجال الشيفيين. سفيان: هو الثوري، وأبو إسحاق: هو السبيعي. وأخرجه الحاكم في «المستدرك» ٩٥/١ من طريق معاوية بن هشام، بهذا الإسناد، وقال: هذا الحديث له طرق عن أبي إسحاق السبيعي، وهو صحيح على شرط الشيفيين، وليس له علة، ولم يخرجاه.

وأخرجه أحمد في «العلل» (٢٨٣٥)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٢/٦٣٤ من طريق وكيع، عن الأعمش، والحاكم ١٢٧ من طريق =

١٨٤٩٤ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن الأعمش، عن طلحة،  
عن عبد الرحمن بن عوسمة

عن البراء، قال: قال رسول الله ﷺ: «زَيَّنُوا الْقُرْآنَ  
بِأَصْوَاتِكُمْ»<sup>(١)</sup>.

=إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق، عن أبيه، كلاهما عن أبي إسحاق، به، زاد  
الحاكم: ولكن الناس لا يكتنبون يومئذ، فيحدث الشاهد الغائب، وزاد يعقوب  
نحوه، وقد سقط من مطبوع «المستدرك»: عن أبيه، عن أبي إسحاق،  
واستدرك من «إتحاف المهرة» ٢/٥١٢.  
وأورده الهيثمي في «المجمع» ١/١٥٤، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال  
الصحيح.

وفي الباب عن أنس عند الطبراني في «الكبير» ٦٩٩، والحاكم ٣/٥٧٥.  
قال السندي: قوله: ما كل الحديث، أي: الذي نحدثكم به.  
رعاية الإبل؛ ضبط بكسر الراء، وسكون العين.  
(١) إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشعراوي في «خلق أفعال العباد» ص ٤٩  
وآخرجه ابن أبي شيبة ١٠/٤٦٢، والبخاري في «الكبري» ٢/١٧٩، وفي «الكبري»  
٥٠، وأبو داود (١٤٦٨)، والنمسائي في «المجتبى» ٢/١٧٩، وأبو عوانة  
(١٠٨٨) و(٨٠٥٠)، والمرزوقي في «قيام الليل» ص ٥٨ (المختصر) وأبو عوانة  
كما في «إتحاف المهرة» ٢/٤٧٤، والحاكم ١/٥٧٢ من طريق، عن الأعمش،  
بهذا الإسناد.

وعلقه البخاري في «صحيحة» في كتاب التوحيد، فقال: باب قول النبي  
ﷺ: «الماهر بالقرآن مع سفرة الكرام البررة، وزينوا القرآن بأصواتكم».  
وآخرجه الإمام علي في «معجم الشيوخ» (١٦١)، والحاكم ١/٥٧١،  
٥٧٣، ٥٧٤، ٥٧٥، وتمام الرازي في «فوائد» (١٣١٦) (الروض

=البسام)، والحاكم ١/٥٧٤، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢١٤٠)، والخطيب البغدادي في «تلخيص المتشابه» ١/٣٣٨ من طرق، عن طلحة، به.

وأخرجه أبو يعلى (١٦٨٦)، وفي «معجم شيوخه» (١٦١)، من طريق طلحة بن نافع، والحاكم ١/٥٧٥، والخطيب البغدادي في «التاريخ» ٤/٢٦١ من طريق زيد بن الحارث؛ كلّاهما عن عبد الرحمن بن عوسجة، به.

وأخرجه الدارمي (٣٥٠١)، وأبو يعلى (١٧٠٦)، وفي «معجم شيوخه» (١٧٨)، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» (٧٨٤)، و(٨٠٢)، والإسماعيلي في «معجم الشيوخ» (٣١٥)، والحاكم ١/٥٧٥، وتمام الرازي (١٣١٧) و(١٣١٨) (الروض البسام)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢١٤١) من طرق عن البراء بن عازب، به، وفي بعضها زيادة: «فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً».

وسيرد برقم (١٨٧٠٩).

وسيرد مطولاً بالأرقام: (١٨٥١٦) و(١٨٦١٦) و(١٨٧٠٤).

وفي الباب عن أبي هريرة عند ابن حبان (٧٥٠).

وفي باب تحسين الصوت بالقرآن:

عن سعد بن أبي وقاص مرفوعاً بلفظ: «ليس منا من لم يتغَّرَ بالقرآن»، سلف برقم (١٤٧٦).

وعن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «ما أذن الله لشيء ما أذن لنبيّ أن يتغَّرَ بالقرآن» سلف برقم (٧٦٧٠).

وعنه أيضاً مرفوعاً بلفظ: «لقد أُعطي أبو موسى من مزامير داود» سلف برقم (٨٦٤٦).

وعن فضالة بن عبيد مرفوعاً بلفظ: «لله أشدُّ أذناً إلى الرجل حسِن الصوت بالقرآن من صاحب القنة إلى قيَّته»، سيرد ١٩/٦.

قال السندي: «زينوا القرآن بأصواتكم»، أي: بتحسين أصواتكم عند القراءة، فإن الكلام الحسن يُزيد حسناً وزينةً بالصوت الحسن، وهذا مُشاهد.

١٨٤٩٥ - حدثنا عبد الصمد، حدثنا عبد العزيز بن مسلم، حدثنا يزيد بن أبي زياد، عن ابن أبي ليلى

عن البراء بن عازب أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مِنَ الْحَقِّ عَلَى  
الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيَمْسَ طِيبًا إِنْ وَجَدَ، فَإِنْ لَمْ  
يَجِدْ طِيبًا، فَالْمَاءُ طِيبٌ»<sup>(١)</sup>.

١٨٤٩٦ - حدثنا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حدثنا زُهير، حدثنا أبو إسحاق  
عن البراء أنَّ رسول الله ﷺ كان أول ما قدم المدينة، نزل  
على أجداده - أو أخواله - من الأنصار، وأنه صلى قبل بيت

---

= ولما رأى بعضهم أن القرآن أعظم من أن يُحسن بالصوت، بل الصوت أحق  
بأن يُحسن بالقرآن قال: معناه: زينوا أصواتكم بالقرآن، هكذا فسره غير واحد  
من أئمة الحديث، وزعموا أنه من باب القلب، وقال شعبة: نهاني أيوب أن  
أحدث: «زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ». ورواه معمر، عن منصور، عن طلحة:  
«زَيَّنُوا أَصْوَاتِكُمْ بِالْقُرْآنِ» وهو الصحيح، والمعنى: اشتغلوا بالقرآن، واتخذوه  
شعاراً وزينة.

قلنا: يشير السندي إلى كلام الخطابي الذي حكاه في «معالم السنن»  
١/٢٩٠، وقد أخرج ثمت قول شعبة، وأخرج كذلك روایة معمر من طريق  
عبد الرزاق، عنه، وهي في «المصنف» برقم (٤١٧٦)، وسيرد الكلام عليها في  
الحديث رقم (١٧٦١٦).

(١) حديث صحيح، دون قوله: «فإن لم يجد طيباً فالماء طيب»، وهذا  
إسناد ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد، وبقيمة رجاله ثقات رجال الشیخین.  
عبد الصمد: هو ابن عبد الوارث. وعبد العزيز بن مسلم: هو القسملي، وابن  
أبي ليلى: هو عبد الرحمن.

وقد سلف برقم (١٨٤٨٨).

المَقْدِس ستةَ عَشَرَ - أو سبعةَ عَشَرَ - شهراً، وكان يُعجبه أن تكون قبلته قِبَلَ الْبَيْتِ، وأنه صَلَّى أَوَّلَ صَلَاةً صلاها صلاةُ العصر، وصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِّنْ صَلَّى مَعَهُ، فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ، وَهُمْ رَاكِعُونَ، فَقَالَ: أَشْهُدُ بِاللَّهِ، لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ مَكَةَ. قَالَ: فَدَارُوا كَمَا هُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يُحْوَلَ قِبَلَ الْبَيْتِ، وَكَانَ الْيَهُودُ قَدْ أَعْجَبُوهُمْ إِذْ كَانُ يُصْلِي قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَأَهْلَ الْكِتَابِ، فَلَمَّا وَلَّى وَجْهَهُ قِبَلَ الْبَيْتِ، أَنْكَرُوا ذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. حسن بن موسى: هو الأئوب، وزهير: هو ابن معاوية - وإن سمع من أبي إسحاق، وهو عمرو بن عبد الله السبيسي بعد الاختلاط - قد انتقى له البخاري هذا الحديث، ثم إنه قد توبع، وقد صرخ أبو إسحاق بسماعه من البراء في رواية سفيان الثوري الآتية برقم (١٨٥٣٩).

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٢٤٣/١، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» ٢٥٨١ من طريق الحسن بن موسى، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٢٤٢/١، والبخاري في «صحيحه» ٤٠ (٤٤٨٦)، وابن الجارود ١٦٥، والطبراني في «التفسير» ٢١٥٣، وأبو عوانة ١/٣٩٣-٣٩٤ و٢/٨١-٨٢، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣-٢/٢، وفي «معرفة السنن والآثار» ٢٨٧٦، وفي «السنن الصغير» ٣٤٦، وابن عبد البر في «التمهيد» ٤٨/١٧، والبغوي في «التفسير» الآية (١٤٤) من سورة البقرة، والحازمي في «الاعتبار» ص ٦٢ من طرق عن زهير، به.

زاد البخاري وغيره: أنه مات على القبلة قبل أن تُحوَّلَ رِجَالٌ، وَقُتُلُوا، فلم نَدِرِّ ما نقول فيهم، فأنزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيَّعَ إِيمَانَكُمْ» [البقرة: ١٤٣].

.....

---

= وأخرجه الطيالسي (٧١٩)، وسعيد بن منصور (٢٢٣) و(٢٢٤) (التفسير)،  
وابن أبي شيبة ١/٣٣٤، ومسلم ٥٢٥)، والنسائي في «المجتبى» ١/٢٤٣،  
وفي «الكبرى» ٩٤٥) و(١١٠٠٣) و(١١٠٠٠) - وهو في «التفسير» (٢٠)  
(٢٣) - وابن خزيمة (٤٣٧)، وأبو عوانة ١/٣٩٣ و٣٩٤، وابن عبد البر في  
«التمهيد» ٢٣/١٣٥ و١٣٦ من طرق عن أبي إسحاق، به.  
وفي رواية مسلم وإحدى روایتی ابن عبد البر: ستة عشر شهرًا، أو سبعة  
عشر شهرًا.

ورواه أيضًا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق، واختلف عنه:  
فرواه يحيى بن آدم عند الطبرى في «التفسير» (٢١٥١) عنه، عن أبي  
إسحاق، به، وفيه: سبعة عشر شهرًا.

ورواه أبو هشام الرفاعي محمد بن يزيد عند الدارقطني في «السنن»  
١/٢٧٣-٢٧٤، عنه، عن أبي إسحاق، به، وفيه: ستة عشر شهرًا.  
ورواه علقة بن عمرو عند ابن ماجه (١١٠)، عنه، عن أبي إسحاق، عن  
البراء، قال: صلينا مع رسول الله ﷺ نحو بيته المقدس ثمانية عشر شهرًا،  
وصرفت القبلة إلى الكعبة بعد دخوله المدينة بشهرين!.. قلنا: قوله: بعد  
دخول المدينة بشهرین، ينافق قوله ثمانية عشر شهرًا. فعلقة بن عمرو - وهو  
الدارمي العطاردي - صدوق، له غرائب، وكذلك فإن سماع أبي بكر بن عياش  
من أبي إسحاق ليس بذلك القوي، فيما ذكر ابن أبي حاتم عن أبيه في «العلل»  
٣٥/١.

وسيرد برقمي (١٨٥٣٩) و(١٨٧٠٧).

وفي الباب عن ابن عباس، سلف برقم (٢٢٥٢).  
وعن ابن عمر، سلف برقم (٤٦٤٢).

وقد سلفت قصة الهجرة من حديث أبي بكر رضي الله عنه (٣)، وفيه قوله  
ﷺ: «أنزل الليلة علىبني التجار أخوال عبد المطلب».

قال السندي: قوله: قبل بيت المقدس؛ بكسر القاف، وفتح الباء، أي:

١٨٤٩٧ - حدثنا أسود بن عامر، حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن عامر

عن البراء بن عازب، قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَمَاتَ وَهُوَ ابْنُ سَتَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ فِي الْجَنَّةِ مَنْ تُتِمُّ رَضَاعَهُ، وَهُوَ صِدِيقٌ»<sup>(١)</sup>.

= بعدهما نزل المدينة.

وأنه صلى أول صلاة. بالنصب على الحال، قوله: صلاة العصر؛ هو انفعول، أي أنه صلى إلى البيت صلاة العصر، وهي أول صلاة صلاتها إليه.

فداروا، أي: تحولوا إلى البيت.

وفيه الاعتماد على خبر الأحاداد، وترك القطعي به، وكان يعجبه؛ لأنَّه أدعى إلى إيمان العرب، والله تعالى أعلم.

قلنا: قوله: فخرج رجل؛ قال الحافظ في «الفتح» ٩٧/١: هو عباد بن بشر.

(١) قوله: «إِنْ لَهُ فِي الْجَنَّةِ مَنْ تُتِمُّ رَضَاعَهُ» صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف جابر - وهو ابن يزيد الجعفي - وبقية رجاله ثقات رجال الشيوخين. إسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيسي، وعامر: هو الشعبي. وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٩/٤ من طريق الأسود بن عامر، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ١٤٠/١ عن عبيد الله بن موسى، وأخرجه كذلك عن وكيع، كلامهما عن إسرائيل، به، وفي رواية وكيع: إنه صديق شهيد، وليس فيها ذكر الصلاة على إبراهيم.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٠١٤)، وابن سعد في «الطبقات» ١٤٠/١، وابن أبي شيبة ٣٧٩/٣، عن وكيع، كلامهما (عبد الرزاق ووكيع) عن سفيان الثوري، عن جابر، عن الشعبي، أن النبي ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، وهو ابن ستة عشر شهراً. وهذا مرسل، ولفظ ابن أبي شيبة: مات وهو ابن ستة =

= عشر شهراً.

وأخرجه ابنُ أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣١٣٥)، وأبو يعلى (١٦٩٦) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن معاوية بن هشام، عن سفيان، عن فراس، عن الشعبي، به. دون ذكر الصلاة على إبراهيم، دون قوله: وهو صديق.

وأخرجه ابنُ أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣١٣٦) من طريق يزيد بن البراء، عن أبيه، به. بلفظ: «إن له مرضعاً في الجنة تُتم بقية رضاعه». وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٦٢/٩، وقال: رواه أحمد وفيه جابر الجعفي، وهو ضعيف، ولكنه من روایة شعبة عنه، ولا يروي عنه شعبة كذباً. وقد صحَّ من غير حديث البراء.

قلنا: وسيرد الصحيح منه بإسناد صحيح بالأرقام (١٨٥٠٢) و(١٨٥٥٠) و(١٨٦٢٤) و(١٨٦٤) و(١٨٦٨٧) و(١٨٧٠٥)، وسيرد كذلك برقم (١٨٥٥١) بإسناد ضعيف.

وفي باب أن له مرضعاً في الجنة عن أنس سلف برقم (١٢١٠٢). قوله: «وهو صديق»، له شاهد من حديث أنس موقوفاً، سلف برقم (١٢٣٥٨) بلفظ: لو عاش إبراهيم ابن النبي ﷺ لكان صديقاً نياً. وذكرنا هناك حديثاً آخر موقوفاً على ابن عباس، وإسناده ضعيف جداً. وانظر حديث ابن أبي أوفى الآتي ٣٥٣/٤، وانظر كلام الحافظ في «الفتح» ٥٧٨/١٠.

قوله: صلى رسول الله ﷺ على ابنه إبراهيم: له شاهد من حديث أنس عند أبي يعلى (٣٦٦٠) أن النبي ﷺ صلى على ابنه إبراهيم، فكثير عليه أربعاً. وإنساده ضعيف.

وآخر من حديث أبي سعيد الخدري عند البزار (٨١٦) (زوائد) وإنساده ضعيف. وثالث من حديث جعفر بن محمد، عن أبيه عند البيهقي في «الدلائل» ٤٣١/٥، وإنساده ضعيف.

١٨٤٩٨ - حدثنا أبو أحمد، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق

عن البراء، قال: ما كلٌ مَا نُحَدِّثُكُمُوه سمعناه من رسول الله ﷺ، ولكن حَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا، وَكَانَتْ تَشْغَلُنَا رِعْيَةُ الْإِبْلِ<sup>(١)</sup>.

=وسيرد من حديث عائشة ٢٦٧ قولها: لقد توفي إبراهيم ابنُ رسول الله ﷺ، وهو ابنُ ثمانية عشر شهراً، فلم يُصلَّى عليه. وجمع الساعاتي في «الفتح الرباني» ٢١٠/٧ بين هذه الأحاديث فقال: إنها (يعني السيدة عائشة) لم تعلم بصلة النبي ﷺ عليه، وعلم غيرُها، فأخبر كلُّ بما علم، والمثبت مقدم على النافي.

قال السندي: قوله: صلى رسول الله ﷺ على ابنه إبراهيم: هكذا جاء عن ابن عباس أيضاً، رواه ابن ماجه، وعن أنس رواه أبو يعلى، وعن أبي سعيد رواه البزار، قيل: وأسانيدها ضعيفة، وجاء في «سنن أبي داود» عن عائشة: إنه لم يصل عليه، وهو أقوى سندأ، وقد صححه ابن حزم، فقيل: استغنى إبراهيم عن الصلاة عليه بنبوة أبيه، كما استغنى الشهيد عن الصلاة عليه بقربة الشهادة، وقيل: إنه لا يصلي النبي على النبي، وقد جاء أنه لو عاش، لكان نبياً، وقيل: اشتغل بصلة الكسوف، وقيل: إنه لم يصل عليه بنفسه، وصلَّى عليه غيره، وقيل: إنه لم يُصلَّى عليه في جماعة.

صديق: أي: مكتوب عند الله تعالى في ديوان الصديقين.

وانظر «مختصر سنن أبي داود» للمنذري ٤/٣٢٢-٣٢٤.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيفيين. أبو أحمد: هو محمد ابن عبد الله الزبيري، وسفيان: هو الثوري، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي.

وآخرجه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١١٤١) من طريق أبي أحمد الزبيري، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (١٨٤٩٣) من طريق معاوية بن هشام، عن سفيان.

١٨٤٩٩ - حدثنا أبو أحمد<sup>(١)</sup>، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق

عن البراء أو غيره قال: جاء رجلٌ من الأنصار بالعباس قد أسره، فقال العباس: يا رسول الله، ليس هذا أسرني، أسرني رجلٌ من القوم أزع من هيئته كذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ للرجل: «لَقَدْ آزَرَكَ اللَّهُ بِمَلِكٍ كَرِيمٍ»<sup>(٢)</sup>.

١٨٥٠ - حدثنا بهز، حدثنا شعبة، أخبرني عديٌ بن ثابت

قال:

سمعتُ البراءَ بنَ عازبَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُحِبُّ الْأَنْصَارَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُعْضُدُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ، مَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللَّهَ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ». قَالَ شَعْبَةُ: قَلْتُ لِعَدَى: أَنْتَ سَمِعْتَهُ

---

(١) وقع في (م): حدثنا بهز حدثنا شعبة حدثنا أبو أحمد، وهو خطأ.

(٢) إسناده ضعيف، تفرد به أبو أحمد - وهو الزبيري - عن سفيان - وهو الثوري - وهو كثير الخطأ عنه، فيما ذكر الإمام أحمد، ومن خطأه فيه نسبة رؤية الملك إلى العباس - ولم يك آتذ مسلماً - وقد جاء في حديث ابن عباس السالف برقم (٣٣١٠) - وهو حديث حسن - أن الذي رأه إنما هو أبو اليَسَرْ كعب بن عمرو، وهو الذي أسر العباس. ثم إن أبا إسحاق - وهو السبيعي - لم يجزم بروايته عن البراء، فقال: أو غيره.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ١٣٣/٧ من طريق أبي أحمد الزبيري، بهذا الإسناد. وقال: غريب من حديث الثوري، تفرد به الزبيري.  
وأورده الهيثمي في «المجمع» ٨٥/٦ ونسبة لأحمد، وقال: رجاله رجال الصحيح.

وقد سلف مطولاً من حديث ابن عباس برقم (٣٣١٠).

من البراء؟ قال: إبّا يي يُحدّث<sup>(١)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. بهز: هو ابن أسد العملي. وأخرجه أبو داود الطیالسی (٧٢٨)، وأبو بكر بن أبي شيبة (١٥٧/١٢)، والبخاري (٣٧٨٣)، ومسلم (٧٥)، وابن ماجه (١٦٣)، والنسائي في «الكبرى» (٤٨٣)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٤٨٣)، وابن حبان (٧٢٧٢)، وابن منده في «الإيمان» (٥٣٤) و(٥٣٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٥٠٩)، وفي «الأسماء والصفات» (١٠٥٢)، والخطيب البغدادي في «تاریخه» (٢٤١/٢)، وأبو محمد البغوي في «شرح السنة» (٣٩٦٧) من طرق، عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٥٩/١٢) من طريق ابن أبي ليلي، والطبراني في «الأوسط» (٦٩٤٢) من طريق محمد بن عبد الكريم العبدی، عن الهیشم بن علی، عن مسیر بن کدام، کلاهما عن عدی، به. ولفظه عند ابن أبي شيبة: «اقبلا من محسنهم، وتجاوزوا عن مسيئهم»، يعني الأنصار، وابن أبي ليلي - وهو محمد - ضعیف. وقال الطبراني: لم یرو هذَا الحديث عن مسیر إلا الهیشم بن عدی، تفرد به محمد بن عبد الكريم.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٣٣٩) من طريق محمد بن الليث، عن محمد بن عرعرة، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن البراء، به. وقال: لم یرو هذَا الحديث عن شعبة، عن أبي إسحاق، إلا محمد بن عرعرة، تفرد به محمد ابن الليث، والمشهور من حديث شعبة، عن عدی بن ثابت.

وسیرد من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة برقم (١٨٥٧٦). وفي الباب عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: «لا یبغض الأنصار رجل یؤمن بالله ورسوله...» سلف برقم (٢٨١٨).

وعن أبي هريرة، سلف (١٠٥٠٨) و(١٠٥٠٩).

وعنه أيضاً مرفوعاً بلفظ: «لولا الهجرة لکنت امراً من الأنصار، ولو یندفع الناس في شعبة، أو في واد، والأنصار في شعبة، لأندفعت مع الأنصار في شعبهم»، سلف برقم (٨١٦٩) وذكرنا أحادیث الباب هناك. ونزيد هنا:

١٨٥٠١ - حدثنا بهز، حدثنا شعبة، عن عدي بن ثابت

عن البراء بن عازب أن النبي ﷺ كان حاملاً الحسنَ، فقال:  
«إِنِّي أُحِبُّهُ، فَأَحِبُّهُ»<sup>(١)</sup>.

= وعن سعد بن عبادة مرفوعاً بلفظ: «إن هذا الحي من الأنصار محنـة، حبـهم إيمـان، وبغضـهم نفـاق»، سيرـد ٢٨٥ / ٥ و٦/٧.

(١) إسنـادـه صـحـيـحـ على شـرـطـ الشـيـخـيـنـ. بهـزـ: هو ابن أـسـدـ العـمـيـ، وـشـعـبـةـ هو ابنـ الحـجـاجـ.

وأـخرـجـهـ الطـيـالـسيـ (٧٣٢)ـ وـمـنـ طـرـيقـهـ أـبـوـ نـعـيمـ فـيـ «الـحـلـيـةـ»ـ ٢/٣٥ـ وـابـنـ أـبـيـ شـيـةـ ١٢/١٠١ـ، وـالـبـخـارـيـ (٣٧٤٩)، وـفـيـ «الـأـدـبـ الـمـفـرـدـ»ـ (٨٦)، وـمـسـلـمـ (٢٤٢٢)ـ، وـالـنسـائـيـ فـيـ «الـكـبـرـىـ»ـ (٨١٦٣)، وـأـبـوـ عـوـانـةـ كـمـاـ فـيـ «الـتـحـفـةـ الـأـشـرـافـ»ـ (٤٩٣/٢)، وـابـنـ حـبـانـ (٦٩٦٢)، وـالـطـبـرـانـيـ فـيـ «الـكـبـرـىـ»ـ (٢٥٨٢)، وـأـبـوـ بـكـرـ الـقـطـعـيـ فـيـ زـيـادـاتـهـ عـلـىـ «فـضـائـلـ الصـحـابـةـ»ـ لـأـحـمـدـ (١٣٨٨)ـ وـ(١٣٩٨)، وـالـبـيـهـقـيـ فـيـ «الـسـنـنـ الـكـبـرـىـ»ـ (١٠/٢٣٣)، وـالـبـغـوـيـ فـيـ «الـشـرـحـ الـسـنـةـ»ـ (١٣٩٩)ـ وـ(٣٩٣٢)ـ مـنـ طـرـقـ، عـنـ شـعـبـةـ، بـهـ.

وـالـلـفـظـ عـنـهـمـ: «الـلـهـمـ إـنـيـ أـحـبـهـ فـأـحـبـهـ»ـ، غـيرـ الطـيـالـسيـ وـأـبـيـ نـعـيمـ مـنـ طـرـيقـهـ. فـلـفـظـهـ عـنـهـمـاـ «مـنـ أـحـبـنـيـ فـلـيـحـبـهـ»ـ.

وـأـخرـجـهـ التـرـمـذـيـ (٣٧٨٢)، وـالـطـبـرـانـيـ فـيـ «الـكـبـرـىـ»ـ (٢٥٨٣)، وـأـبـوـ القـاسـمـ الـبـغـوـيـ فـيـ «الـجـعـدـيـاتـ»ـ (٢٠٢٣)ـ وـمـنـ طـرـيقـهـ أـبـوـ الشـيـخـ فـيـ «الـطـبـقـاتـ الـمـحـدـثـيـنـ بـأـصـبـهـانـ»ـ (٢)ـ وـالـخـطـبـيـ فـيـ «الـتـارـيـخـ بـغـدـادـ»ـ (٩/١٢)ـ مـنـ طـرـيقـ فـضـيـلـ بـنـ مـرـزـوقـ، وـالـطـبـرـانـيـ فـيـ «الـكـبـرـىـ»ـ (٢٥٨٤)، وـفـيـ «الـأـوـسـطـ»ـ (١٩٩٣)ـ مـنـ طـرـيقـ شـرـيكـ، عـنـ أـشـعـثـ بـنـ سـوارـ، كـلـاـهـمـاـ عـنـ عـدـيـ بـنـ ثـابـتـ، بـهـ. وـوـقـعـ فـيـ روـاـيـةـ فـضـيـلـ بـنـ مـرـزـوقـ عـنـ غـيرـ التـرـمـذـيـ زـيـادـةـ: «وـأـحـبـ مـنـ يـحـبـهـ»ـ وـجـاءـ عـنـ التـرـمـذـيـ: أـنـ النـبـيـ ﷺ أـبـصـرـ حـسـنـاـ وـحـسـيـنـاـ، فـقـالـ: «الـلـهـمـ إـنـيـ أـحـبـهـمـاـ، فـأـحـبـهـمـاـ»ـ وـقـالـ: حـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ، ثـمـ أـتـبـعـهـ بـحـدـيـثـ غـنـدـرـ الـذـيـ سـيـرـدـ بـرـقـمـ (١٨٥٧٧)ـ بـلـفـظـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ وـقـالـ: حـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ، وـهـوـ أـصـحـ =

١٨٥٠٢ - حدثنا بهز، حدثنا شعبة، عن عدي بن ثابت

عن البراء قال: قال رسول الله ﷺ: «لإبراهيم مرضع في الجنة»<sup>(١)</sup>.

١٨٥٠٣ - حدثنا بهز، حدثنا شعبة، حدثنا عدي بن ثابت

عن البراء: أن رسول الله ﷺ كان في سفر، فقرأ في العشاء الآخرة في إحدى الركعتين بـ «التين والزيتون»<sup>(٢)</sup>.

= من حديث الفضيل بن مرزوق.

ومن أجل الزيادة المذكورة آنفًا أورده الهيثمي في «المجمع» ١٧٦/٩ وقال: هو في الصحيح غير قوله: وأحب من يحبه، ونسبه إلى الطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، والبزار وأبي يعلى، وقال: ورجال الكبير رجال الصحيح. قلنا: وهذه الزيادة وردت أيضًا في حديث أبي هريرة السالف برقم ٧٣٩٨) وذكرنا تتمة أحاديث الباب هناك

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. بهز: هو ابن أسد العمّي.

وأخرجه الطيالسي (٧٢٩)، وابن سعد ١٣٩/١، وابن أبي شيبة ٣٧٩ والبخاري (١٣٨٢) و(٣٢٥٥) و(٦١٩٥)، وعبد الله بن أحمد في زوائدته على «فضائل الصحابة» لأبيه (١٤٠٨)، وابن حبان (٦٩٤٩)، والحاكم في «المستدرك» ٣٨/٤، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٤٣١-٤٣٠/٥ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن سعد ١٤١/١ من طريق مسمر، عن عدي، به.

وقد سلف برقم (١٨٤٩٧).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين. بهز: هو ابن أسد العمّي.

وأخرجه أبو يعلى (١٦٦٥) من طريق بهز، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٧٠٩)، والبخاري (٧٦٧) و(٤٩٥٢)، ومسلم (٤٦٤)، وأبو داود (١٢٢١)، والنسائي في «المجتبى» ٢/١٧٣، وابن خزيمة =

١٨٥٠٤ - حدثنا بهز، حدثنا شعبة، حدثنا الأشعث بن سليم، عن معاوية بن سعيد بن مقرن

عن البراء بن عازب قال: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع. قال: فذكر ما أمرهم من: عيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميم العاطس، ورد السلام، وإبرار المقصم، وإجابة الداعي، ونصر المظلوم. ونهانا عن آنية الفضة، وعن خاتم الذهب - أو قال: حلقة الذهب - والإستبرق، والحرير، والديباج، والميثرة، والقسّي<sup>(١)</sup>.

= (٥٢٤)، وأبو عوانة ١٥٥/٢، وابن حبان (١٨٣٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣٩٣/٢ من طرق، عن شعبة، به. وعند النسائي أنه قرأ في العشاء في الركعة الأولى بالتين والزيتون، وخالفهم عن شعبة الطيالسي (٧٣٣)، ذكر المغرب بدل العشاء.

وأخرجه ابن خزيمة (٥٢٥) من طريق محمد بن بكر، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن البراء، به.

وسيرد بطرق أخرى بالأرقام: (١٨٥٢٧) و(١٨٥٢٨) و(١٨٥٦٦) و(١٨٦٣٩) و(١٨٦٨١) و(١٨٦٨٨) و(١٨٦٩٨) و(١٨٧٠٨).

وقد سلف برقم (٧١٤٠) أن أبا هريرة صلى مع رسول الله ﷺ صلاة العشاء، فقرأ فيها: «إذا السماء انشقت».

قال الحافظ في «الفتح» ٢٥٠/٢: وإنما قرأ في العشاء بقصار المفصل لكونه كان مسافراً، والسفر يطلب فيه التخفيف، وحديث أبي هريرة محمول على الحَضْرَ، فلذلك قرأ فيها بأوساط المفصل.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. بهز: هو ابن أسد العمى، وشعبة: هو ابن الحجاج.

=

.....

---

= وأخرجه مسلم (٢٠٦٦) من طريق بهز، بهذا الإسناد.  
وأخرجه بتمامه ومختصرًا: الطيالسي (٧٤٦)، والبخاري (١٢٣٩)  
و(٢٤٤٥) و(٥٦٥٠) و(٥٨٦٣) و(٦٢٢٢)، ومسلم (٢٠٦٦)، وأبو عوانة  
٦٩/٢، ٧٠ و٥/٤٣٨، ٤٣٩، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٨٢/١)،  
٢٤٦، ٢٦١، ٢٧١، وفي «مشكل الآثار» (٦٧٧) و(٦٧٨) و(١٤٢٠)،  
والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٧/١)، ٣٧٩، ٣٥-٣٤، وفي «شعب  
الإيمان» (٨٧٥٦) و(٩١٦٦)، وفي «الأداب» (٢٢٢)، والبغوي في «شرح  
السنة» (١٤٠٦) من طرق، عن شعبة، به. ولم يرد عند البخاري في الرواية  
(١٢٣٩) ذكر المبشرة، قال الحافظ في «الفتح» سقط من المنهايات في هذا  
الباب واحدةً سهواً إما من المصنف، أو من شيخه. قلنا: ولم يذكر في الرواية  
(٦٢٢٢) آنية الفضة ووقع فيها السندس، بدل الإستبرق، وهما بمعنى.

وقوله في الحديث: «ورَدَ السلام»؛ قال البيهقي: كذا قال شعبة: ورد  
السلام، ورواه الثوري، وأبو إسحاق الشيباني، وزهير بن معاوية، وأبو عوانة،  
عن أشعث، وقالوا في الحديث: وإفشاء السلام.

قلنا: رواية أبي إسحاق الشيباني سترد برقم (١٨٥٣٢) بلفظ: رد السلام.  
وأخرجه بتمامه ومختصرًا أيضًا: البخاري (٥١٧٥) و(٥٦٣٥)، ومسلم  
(٢٠٦٦)، والنسائي في «المجتبى» (٥٤/٤)، ٢٠١/٨، وفي «الكبرى» (٢٠٦٦)  
و(٧٤٩٣) و(٩٦١٣)، وأبو عوانة (٤٤٠/٥)، ٤٤١، وابن حبان (٣٠٤٠)  
و(٥٣٤٠)، والبيهقي في «السنن» (٧/٢٦٣)، ٤٠/١٠، وفي «شعب الإيمان»  
(٩٣٢٠) من طرق عن الأشعث، به.

ووقع في رواية أبي عوانة عند مسلم وغيره: إنشاد الضال، بدل: إبرار  
المقسم.

وسيرد بالأرقام (١٨٥٠٥) و(١٨٦٤٥) و(١٨٦٤٩).

وفي باب المأمورات السبعة المذكورة في الحديث:

= عن أبي هريرة، سلف برقمي (٨٢٧١) و(٨٣٩٧).

١٨٥٠٥ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن الأشعث بن سليم. فذكر معناه إلا أنه قال: تسميت العاطس<sup>(١)</sup>.

= وفي إجابة الدعوة عن ابن عمر، سلف برقمي (٤٧١٢) و(٥٣٦٧).

وفي نصر المظلوم عن أنس بن مالك، سلف برقم (١١٩٤٩).

وفي عيادة المريض عن أبي موسى الأشعري، سيرد ٤٠٦/٤.

وفي بعض هذه الأوامر عن أبي مسعود، سيرد ٢٧٣/٥.

وفي باب النهي عن لبس الحرير والديباج، وآية الذهب والفضة: عن حذيفة بن اليمان، سيرد ٣٨٥/٥.

وفي باب الوعيد لمن شرب بآية الفضة، عن أم سلمة، سيرد ٣٠١/٦.

وفي النهي عن الميثرة والقسيمة وحلقة الذهب والمُفْدَم؛ عن ابن عمر، سلف برقم (٥٧٥١) وذكرنا أحاديث الباب هناك.

وانظر حديث ابن عمر (٤٧١٣) وفيه أحاديث الباب في تحريم لبس الحرير.

قال السندي: قوله: وتشميّت العاطس، وهو أن يقول: يرحمك الله، إذا حمد.

وإبرار المُقْسِم؛ بضم الميم وسكون القاف: هو الحالف، وإبراره تصديقه، بمعنى أنه لو حلف أحد على أمر، وأنت تقدر على جعله بازا فيه - كما لو أقسم أن لا يفارقك حتى تفعل كذا- فافعل.

والإستبرق والحرير والديباج: كل ذلك من أنواع الحرير.

والميثرة؛ بكسر ميم، فسكون ياء: وطاؤ محسن، يُترك على رجل البعير، تحت الراكب، والحرمة إذا كان من حرير، أو أحمر، كذا قيل.

والقَسِّي؛ بفتح قاف، وتشديد سين وباء: ثياب فيها حرير، يؤتى بها من مصر، ويقال: إنها منسوبة إلى بلاد يقال لها: القس، ويقال: النسبة إلى القر، بمعنى الحرير، والزاي والسين اختنان.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

وأخرجه بتمامه ومختصرًا البخاري (٦٦٥٤)، ومسلم بعد (٢٠٦٦)، =

١٨٥٠٦ - حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا معاذ، حدثني أبي، عن قتادة،  
عن أبي إسحاق الكوفي

عن البراء بن عازب أن نبي الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ  
يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفَّ الْمُقَدَّمِ، وَالْمُؤَذْنُ يُغَفَرُ<sup>(١)</sup> لَهُ مَدَّ صَوْتِهِ،  
وَيُصَدِّقُهُ مَنْ سَمِعَهُ مِنْ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، وَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ صَلَّى  
مَعَهُ»<sup>(٢)</sup>.

---

= والترمذى (٢٨٠٩)، والنسائى فى «المجتبى» ٨/٧، وفي «الكبرى» (٤٧١٩)  
من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد. قال الترمذى: هذا حديث حسن  
صحيح.

وقد سلف بالحديث قبله.

(١) في (ق): مغفور.

(٢) حديث صحيح دون قوله: «وله مثل أجر من صلى معه». وهذا إسناد  
ضعيف. قتادة - وهو ابن دعامة - مدلّس، وقد عنّ، وفي سماعه من أبي  
إسحاق - وهو السبيعي - نظر، فقد ذكر صاحب «جامع التحصيل» عن البرديجي  
قوله فيه: حدث عن أبي إسحاق، ولا أدرى أسمع منه أم لا، والذي يقرُّ في  
القلب أنه لم يسمع منه، والله أعلم. قلنا: وذكر ابن عدي في «الكامل»  
٢٤٢٧/٦ أن أصحاب أبي إسحاق رواه عن أبي إسحاق، عن طلحة بن  
صرف، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء، وأنه سقط من هذا الإسناد  
اثنان، والطريق التي أشار إليها ابن عدي مرّت في تخریج الحديث (١٨٥١٦).  
وآخرجه النسائي في «المجتبى» ١٣/٢، وفي «الكبرى» (١٦١٠)،  
والطبراني في «الأوسط» (٨١٩٤)، وابن عدي في «الكامل» ٢٤٢٦/٦ من طرق  
معاذ، بهذا الإسناد.

واقتصر ابن عدي على إيراد قوله: «إن الله وملائكته يصلون على الصف  
المقدم». وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا هشام. تفرد به =

● ١٨٥٠٧ - قال أبو عبد الرحمن: وحدثني عبد الله القواريري قال:  
حدثنا معاذ بن هشام. فذكر مثله بإسناده<sup>(١)</sup>.

١٨٥٠٨ - حدثنا عفان، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق  
عن البراء قال: لما نزلت هذه الآية: «لا يستوي القاعدونَ  
مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، دعا رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
زيداً، فجاء بكتبه، فكتبها. قال: فجاء ابن أم مكتوم، فشكَا

---

=معاذ.

وقوله: «إن الله وملائكته يصلون على الصف المقدم» سيرد ضمن حديث  
البراء برقم (١٨٥١٨) وإسناده صحيح.

وقوله: «والمؤذن يغفر له مَّدَ صوته، ويُصدقه من سمعه من رطب ويابس»  
له شاهد من حديث ابن عمر، سلف برقم (٦٢٠١) وذكرنا أحاديث الباب  
هناك.

وقوله: «وله مثل أجر من صلى معه» له شاهد لا يُفرح به من حديث أبي  
أمامه عند الطبراني في «الكبير» (٧٩٤٢) ولفظه: «المؤذن يغفر له مَّدَ صوته،  
وأجره مثل أجرِ مَنْ صَلَّى مَعَهُ». وفي إسناده جعفر بن الزبير، قال الحافظ في  
«التقريب»: متوك الحديث، وكان صالحًا في نفسه.  
وانظر (١٨٥١٦).

وسيرد مختصاراً برقم (١٨٦٤٠).

وانظر الطريق التالية التي زادها عبد الله.

قال السندي: قوله: «من صلى معه» سواءً كان إماماً أو مقتدياً بِإمام، إذ  
المقتديان بِإمام مصليان معاً. والمراد أن من حضر بأذانه، فله أجره بسبب  
الدلالة.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناده إسناد سابقه، غير أنه من زوائد عبد الله  
ابن أحمد.

ضرارته إلى رسول الله ﷺ، فنزلت: «غَيْرُ أُولَى الضَّرَرِ»<sup>(١)</sup> . [النساء: ٩٥].

١٨٥٠٩ - حدثنا عفان، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، قال:

سمعت البراء، قال: قرأ رجلٌ سورة الكهف، وله دابة مربوطة، فجعلت الدابة تنفر، فنظر الرجل إلى سحابة قد غشيتها - أو ضبابة - ففزع، فذهب إلى النبي ﷺ، قلت: سمي النبي ﷺ ذاك الرجل؟ قال: نعم. فقال: «اقرأ فلان، فإن السكينة نزلت للقرآن، أو عند القرآن»<sup>(٢)</sup>.

١٨٥١٠ - حدثنا عفان، حدثنا شعبة، أخبرني سليمان بن عبد الرحمن قال: سمعت عبيد بن فيروز مولى لبني شيبان

أنه سأله البراء عن الأضاحي، ما نهى عنه رسول الله ﷺ وما

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين. عفان: هو ابن مسلم الصفار، وأبو إسحاق: هو السبيعي، وقد صرخ بالسماع من البراء في الرواية السالفة برقم (١٨٤٨٥).

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٢١٠/٤ من طريق عفان بن مسلم، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفين. عفان: هو ابن مسلم الصفار، وأبو إسحاق: هو السبيعي. وأخرجه البهقي في «شعب الإيمان» (٢٤٤٢) من طريق عفان، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (١٨٤٧٤)، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

كره، فقال: قال رسول الله ﷺ - أو قام فينا رسول الله ﷺ -  
ويدي أقصر من يده، فقال: «أَرْبَعٌ لَا تُجْزِيُّهُ: الْعَوْرَاءُ الْبَيْنُ  
عَوْرَاهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيْنُ ظَلَعُهَا،  
وَالْكَسِيرُ الَّتِي لَا تُنْقِي». قال: قلت: فإنني أكره أن يكون في  
القرن نقص أو قال: في الأذن نقص، أو في السن نقص. قال:  
«ما كَرِهْتَ فَدَعْهُ، وَلَا تُحَرِّمْهُ عَلَى أَحَدٍ»<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير سليمان بن عبد الرحمن، وهو ابن عيسى المصري الدمشقي الكبير أبو عمرو - ويقال أبو عمر - وعبيد بن فیروز، فمن رجال أصحاب السنن، وكلاهما ثقة، وقال أحمد في سليمان: ما أحسن حديثه عن البراء في الصحابة. قلنا: وقد صرّح بسماعه من عبيد بن فیروز في هذه الرواية وغيرها، وهذا يدفع قول الليث - فيما سيأتي - إنه سمعه منه بواسطة. عفان: هو ابن مسلم الصفار.  
وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ١٦٦/٢٠، وفي «الاستذكار» ١٥/١٢٤ من طريق عفان بن مسلم الصفار، بهذا الإسناد. وقرن بعفان عاصم بن علي .  
وأخرجه الطیالسي (٧٤٩) - ومن طرقه البیهقی في «البستان الکبری» ٩/٢٧٤ - والدارمی (١٩٥٠)، وأبو داود (٢٨٠٢)، والترمذی (١٤٩٧)، والنمسائی في «المجتبی» ٧/٢١٤-٢١٥، وفي «الکبری» (٤٤٥٩) و(٤٤٦٠)، وابن ماجه (٣١٤٤)، وابن الجارود (٩٠٧)، والدولابی في «الکنی والاسماء» (٨٧٦) / ٢، وابن خزيمة (٢٩١٢)، وأبو القاسم البغوي في «الجعدیات» (٨٧٦) / ١٥، وابن حزم في «تهذیب الکمال» (ترجمة عبيد بن فیروز) - والطحاوی - ومن طرقه المزی في «تهذیب الکمال» (ترجمة عبيد بن فیروز) - والطحاوی في «شرح معانی الآثار» ٤/١٦٨، وابن حبان (٥٩٢٢)، والحاکم في «البستان» ٥/٤٢، والبیهقی في «البستان» ١/٤٦٨-٤٦٧، وفي «شعب الإيمان» (٧٣٢٩)، وابن عبد البر في «التمهید» ٢٠/١٦٥ من طرق، عن شعبه، به .  
قال الترمذی: هذا حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث عبيد بن

.....  
= فيروز، عن البراء، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه لقلة روایات سليمان بن عبد الرحمن، وقد أظهر عليٌّ ابن المديني فضائله وإنقاشه.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٢/٦ عن أبي صالح عبد الله بن صالح المصري، والنسائي في «المجتبى» ٧/٧، ٢١٥-٢١٦، وفي «الكبرى» (٤٤٦١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/١٦٨، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٠/١٦٥ من طريق ابن وهب، وابن حبان (٥٩١٩) من طريق أبي الوليد، والبيهقي في «السنن» ٩/٢٧٤ من طريق يحيى بن عبد الله بن بكير، أربعتهم عن ليث بن سعد، عن سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، عن عبيد بن فيروز، به. وقرن ابن وهب بالليث عمرو بن الحارث، وابن لهيعة، إلا أن النسائي أبهم ابن لهيعة في روايته.  
وخالف عثمان بن عمر:

فرواه - عند البخاري في «التاريخ الكبير» ٦/١، والبيهقي ٩/٢٧٤ - عن الليث، عن سليمان، عن القاسم مولى خالد بن يزيد بن معاوية، عن عبيد بن فيروز، فزاد في الإسناد القاسم مولى خالد بن يزيد. قال عثمان بن عمر: فقلت لليث بن سعد: يا أبا الحارث، إن شعبة يروي هذا الحديث عن سليمان ابن عبد الرحمن، سمع عبيد بن فيروز. قال: لا، إنما حدثنا به سليمان، عن القاسم مولى خالد، عن عبيد بن فيروز. قال عثمان بن عمر: فلقيت شعبة، فقلت: إن ليثاً حدثنا بهذا الحديث عن سليمان بن عبد الرحمن، عن القاسم، عن عبيد بن فيروز، وجعل مكان «الكسير التي لا تُتفق»: «العجفاء التي لا تُتفق». قال: فقال شعبة: هكذا حفظته كما حدثت به.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٠/١٦٦-١٦٧: أدخل عثمان بن عمر في هذه الرواية بين سليمان وبين عبيد بن فيروز القاسم، وهذا لم يذكره غيره... وشعبة موضعه من الإنقاذه والبحث موضعه، وابن وهب أثبت في الليث من عثمان بن عمر، ولم يذكر ما ذكر عثمان بن عمر، فاستدللنا بهذا أن عثمان بن

= عمر وهم في ذلك، والله أعلم.

وقال البخاري -فيما نقله الترمذى عنه في «العلل» ٦٤٥/٢: وكان علي ابن عبد الله -وهو المدينى- يذهب إلى أن حديث عثمان بن عمر أصح، وما أرى لهذا الشيء، لأن عمرو بن الحارث ويزيد بن أبي حبيب روايا عن سليمان ابن عبد الرحمن، عن عبيد بن فiroز، عن البراء، وهذا عندنا أصح.

قلنا: روایة يزيد بن أبي حبيب عند البخاري في «التاريخ الكبير» ١/٦، والترمذى (١٤٩٧)، و«العلل الكبير» له ٦٤٤، وأما روایة عمرو بن الحارث فإنما رواها البخاري في «التاريخ» ٦/١، والبیهقی ٩٧٤ من طريق أسمة بن زید، عنه، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبيد بن فiroز، به وأسمة بن زید -وهو الليثي- صدوق يهم.

وسيرد من طريق عثمان بن عمر، عن مالك، عن عمرو بن الحارث، عن عبيد بن فiroز، به، برقم (١٨٦٧٥)، سقط منه سليمان بن عبد الرحمن بين عمر وعبيد، وسيأتي الكلام فيه.

وسيرد أيضاً بالأرقام: (١٨٥٤٢) و(١٨٥٤٣) و(١٨٦٦٧).  
وفي الباب عن علي رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُضَحِّي ببعضاء القرن والأذن، سلف برقم (٦٣٣).

وعنه أيضاً: أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن، وأن لا نضحي بعوراء، ولا مقابلة، ولا مدببة، ولا شرقاء، ولا خرقاء. سلف برقم (٨٥١).

وعن عتبة بن عبد السلمي: إنما نهى رسول الله ﷺ عن المصفرة والمستأصلة قرنها من أصلها... سلف (١٧٦٥٢).

قال السندي: قوله: ويدي أقصر من يده، أي: هو أشار بيده ﷺ، كما أشير أنا بيدي، لكن يدي أقصر من يده.  
العوراء؛ بالمد: تأنيث الأعور.

عَوْرُهَا؛ بفتحتين: ذهاب بصر إحدى العينين، أي: العوراء التي يكون

١٨٥١١ - حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، قال: سمعت أبا إسحاقَ يحدّث أنه سمع عبد الله بنَ يزيدَ الأنصارِيَ يخطبُ فقال:

أخبرنا البراء - وهو غير كذوب - أن رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا رفعَ رأسه من الركوعِ، قاموا قياماً حتى يسجدُون، ثم يسجدون<sup>(١)</sup>.

= عورُها بيناً ظاهراً، وظاهره أن العور الخفي لا يضرُ.  
ظلّلها؛ المشهور على ألسنة أهل الحديث فتح الظاء واللام، وضبيطه أهل اللغة بفتح الظاء وسكون اللام: وهو العرج. قلت: كأنَّ أهل الحديث رأعوا مشاكلاً العور والمَرَضَ.

والكسيرة: فُسرَ بالمنكسرة الرَّجْل التي لا تقدر على المشي، فعيل، بمعنى مفعول، وفي رواية الترمذِي بدلها: «العجباء»، وهي المهزولة، وهذه الرواية أظهرَ معنى.

لا تُنْقِي؛ من: أنتي: إذا صار ذا نِقْيَ، أي: مخ، فالمعنى: التي ما بقي لها مخ من غاية العجف.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. أبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيبي.

وآخرجه أبو داود الطيالسي (٧١٨)، والبخاري (٧٤٧)، وأبو داود (٦٢٠)، وأبو عوانة ١٧٨/٢، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٤٣٤)، وابن حبان (٢٢٢٦) و(٢٢٢٧)، والطبراني في «الصغير» (٧٩)، وتمام الرازى في «فوائد» (٢٩٧) (الروض البسام) من طرق، عن شعبة، بهذا الإسناد.

وآخرجه البخاري (٧١١)، ومسلم (٤٧٤) (١٩٧)، وأبو نعيم في «أخبار أصحابهان» ١٦٧/١، والبيهقي في «السنن» ٩٢/٢، والبغوي في «شرح السنة» (٨٤٧) من طرق عن أبي إسحاق، به.

وآخرجه مسلم (٤٧٤) (١٩٩)، وأبو داود (٦٢٢)، وأبو يعلى (١٦٧٦)، وفي «معجم شيوخه» (٢٣)، وأبو عوانة ١٧٩/٢، والبيهقي في «السنن» ٩٢/٢ من طريق أبي إسحاق الفزارِي، عن أبي إسحاق الشيباني، عن محارب بن =

١٨٥١٢ - حدثنا عَفَّان، حدثنا شُعبة، عن أبي إسحاق،  
قال:

سمعتُ البراءَ قال: أَوْلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ مَصْعُبُ بْنُ عُمَيرٍ وَابْنُ أُمٍّ مَكْتُومٍ. قَالَ: فَجَعَلُوا يُقْرِئُونَ النَّاسَ  
الْقُرْآنَ، ثُمَّ جَاءَ عُمَارُ وَبِلَالٌ وَسَعْدٌ. قَالَ: ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ بْنُ  
الْخَطَابِ فِي عَشْرِينَ، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ  
أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَرَحُوا بِشَيْءٍ قُطُّ فَرَحُهُمْ بِهِ، حَتَّى رَأَيْتُ الْوَلَائِدَ  
وَالصَّبِيَّانَ يَقُولُونَ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَدْ جَاءَ. قَالَ: فَمَا قَدِمَ

---

= دثار، عن عبد الله بن يزيد، به بلفظ: أنهم كانوا يصلون خلف رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ، فإذا رفع رأسه من الركوع لم أو أحداً يعني ظهره حتى يضع رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ جبهته على الأرض ثم يخر من وراءه ساجداً. (لفظ مسلم) وبنحو هذا اللفظ سيرد برقم (١٨٦٥٧) و(١٨٧١٠).

وأخرجه الحميدي (٧٢٥)، ومسلم (٤٧٤) (٢٠٠)، وأبو داود (٦٢١)، والإسماعيلي في «معجم الشيوخ» (٢٤٦)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ١١٢-١١١ من طريق الحكم بن عتية، عن عبد الرحمن بن أبي ليل، عن البراء، به.

وأخرجه الإسماعيلي في «معجمه» (٢٤٦) أيضاً من طريق محمد بن جحادة، عن البراء، به.  
وسيرد بالأرقام: (١٨٥١٧) و(١٨٥٢٢) و(١٨٦٥٧) و(١٨٧١٠)، وانظر (١٨٥٨١).

وفي الباب عن أبي هريرة، سلف برقم (٨٥٠٢).  
قال السندي: قوله: ثُمَّ يسجدون، أي: ما يقعون في السجدة  
معه، بل يقفون، حتى إذا استقر ساجداً، يقعون في السجدة.

٢٨٥/٤ حتى قرأت **﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾** في سُورٍ من المفصل<sup>(١)</sup>.

١٨٥١٣ - حَدَثَنَا عَفَانُ، حَدَثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ:

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين. عفان: هو ابن مسلم الصفار، وأبو إسحاق: هو السبيعي، وقد صرخ بسماعه من البراء. وأخرجه بتمامه ومختصرًا ابن سعد في «الطبقات» ٤/٣٦٨، وابن أبي شيبة ٤/٨٢ و٣٣٠ من طريق عفان بن مسلم، بهذه الإسناد.

وأخرجه بتمامه ومختصرًا أيضًا: الطيالسي ٧٠٤، والبخاري (٣٩٢٤) و(٤٩٤١)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٢/٦٢٥، والنمسائي في «الكبرى» (١١٦٦٦) - وهو في «التفسير» (٦٨٦) - والحاكم ٢/٦٢٦، والبيهقي ٩/١٠ من طرق عن شعبة، به. زاد الطيالسي سورة: **﴿وَاللَّيلُ إِذَا يَغْشِي﴾**. ولم يرد اسم «سعد» في رواية البخاري (٣٩٢٤)، وورد في غيرها، ووقع عند النمسائي: «عثمان»، بدل: «عمر» فعقّب بقوله: الصواب عمر، ليس هو عثمان، ولم يذكر الحاكم بلاً في روايته، ونسب سعدًا فقال: ابن مالك، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيفين، ولم يخرجاه بهذه السياقة.

وأخرج ابن أبي عاصم في «الأوائل» (٩٠) عن عمرو بن مرزوق، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: أول من قدم علينا المدينة مصعب بن عمير، وابن أم مكتوم، وأمه أم مكتوم، واسمها عاتكة بنت عبد الله بن عنكفة ابن عامر، من بني مخزوم، وكان ضريراً، كان النبي ﷺ يستخلفه على المدينة، فيصلّي ببقايا الناس في أثناء غزوته، استشهد يوم القادسية، وكان يقاتل، وعليه درع حصينة.

وقد سلف مطولاً برقم (٣) في مسند أبي بكر الصديق، وسيرد برقم (١٨٥٦٨).

قال السندي: قوله: حتى رأيت الولائد؛ جمع وليدة، وهي الجارية. قلنا: وسعد: هو ابن مالك، وهو ابن أبي وقاص.

سمعتُ البراءَ، قال: كان رسولُ الله ﷺ ينْقُلُ مِنْا التَّرَابَ يَوْمَ الأحزابِ ويقولُ:

«اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا      وَلَا تَصَدَّقَنَا وَلَا صَلَّيْنَا  
 فَأَنْزَلْنَاهُ سَكِينَةً عَلَيْنَا      إِنَّ الْأَلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا  
 إِذَا١) أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا»

يُمَدُّ بها صَوْتَهٗ<sup>(٢)</sup>.

(١) في (ظ١٣) و(ق): وإن.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين. عفان: هو ابن مسلم الصفار، وأبو إسحاق: هو السبيعي. وأخرجه الطيالسي (٧١٢)، وابن سعد في «الطبقات» ٧١-٧٠/٢، والدارمي (٢٤٥٥)، والبخاري (٢٨٣٦) و(٢٨٣٧) و(٤١٠٤) و(٧٢٣٦)، ومسلم (١٨٠٣) (١٢٥)، والنسائي في «الكبري» (٨٨٥٧)، وابن حبان (٤٥٣٥)، والبيهقي في «السنن» ٤٣/٧، وفي «دلائل النبوة» ٤١٣/٣، والبغوي في «شرح السنة» (٣٧٩٢) من طرق، عن شعبة، بهذا الإسناد. وفي بعض الطرق زيادة: وقد وارى التراب بياض بطنِه، وزيادة: وثبت الأقدام إن لاقينا. وهي في الرواية الآتية برقم (١٨٦٨٤).

وآخرجه ابن أبي شيبة ٧١٥/٨ و٤١٨-٤١٩/١٤، والبخاري (٣٠٣٤) و(٤١٠٦) و(٦٦٢٠)، والنسائي في «الكبري» (١٠٣٦٧) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (٥٣٣) - والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٣٢٥) و(٣٣٢٦)، والبيهقي في «السنن» ٤٣/٧، وفي «الدلائل» ٤١٤-٤١٣/٣، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» ٢٨٩/١١، والبغوي في «شرح السنة» (٣٤٠٣) من طرق، عن أبي إسحاق، به.

وآخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٣٢٧) من طريق وهب بن =

١٨٥١٤ - حدثنا عفان، حدثنا شعبة، حدثني الحكم، عن ابن أبي ليلى عن البراء: أن النبي ﷺ كان إذا رَكَعَ، وإذا رَفَعَ رأسه من الركوع، وسجوده، وما بين السجدين قريباً من السواء<sup>(١)</sup>.

١٨٥١٥ - حدثنا عفان، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق قال: سمعت البراء بن عازب أنَّ رسول الله ﷺ أمرَ رجلاً من الأنصار أن يقول إذا أخذ مضمجه: «اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أُمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأً وَلَا مَنْجَى مِنْكَ إِلَيْكَ، آمَنتُ بِكَتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَنَيَّتَكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ». فإن مات، مات على الفطرة<sup>(٢)</sup>.

---

= جرير، عن شعبة، عن عبد الملك بن عمير، عن ابن أبي ليلى، عن البراء، به.  
وقد سلف برقم (١٨٤٧٥)

وسيرد بالأرقام: (١٨٥٧٠) و(١٨٥٧١) و(١٨٥٧٢) و(١٨٦٦٢) و(١٨٦٨٤).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين. عفان هو ابن مسلم الصفار، والحكم: هو ابن عتبة، وابن أبي ليلى: هو عبد الرحمن. وأخرجه أبو عوانة في «مسنده» ١٣٤ / ٢ من طريق عفان، بهذا الإسناد. وقد سلف برقم (١٨٤٦٩).

قال السندي: قوله: وسجوده، عطف على مقدر، هو اسم كان، أي: كان ركوعه إذا رَكَعَ، وقيامه إذا رَفَعَ.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفين. عفان: هو ابن مسلم الصفار، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله بن عبيد السبيبي.

= وأخرجه الطيالسي (٧٠٨)، والدارمي (٢٦٨٣)، والبخاري (٦٣١٢)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٦١١) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (٧٧٥) - والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١٣٨) و(١١٣٩)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٨٦-٨٧)، وابن حبان (٥٥٢٧)، وابن السندي في «عمل اليوم والليلة» (٧٠٨)، والبيهقي في «الشعب» (٤٧٠٦)، وفي «الأداب» (٨٥٠) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. ووقع عند الطيالسي: وبرسولك، بدل: وبنبيك. وأخرجه عبد الرزاق (١٩٨٢٩) - ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (١٣١٧) - والحميدي (٧٢٣)، وابن أبي شيبة ٧٥/٩ و١٠٧٠ و٢٤٦-٢٤٥، والبخاري (٧٤٨٨)، ومسلم (٥٨٠)، والترمذى (٣٣٩٤)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٦٠٩) و(١٠٦١٠) و(١٠٦١٣) و(١٠٦١٤) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (٧٧٣) و(٧٧٤) و(٧٧٧) و(٧٧٨) - والطبراني في «الأوسط» (١٥١٧) و(٢٨٤٨)، وفي «الصغير» (٣) من طرق عن أبي إسحاق، بنحوه. زاد بعضهم: «وإن أصبح أصبّح وقد أصاب خيراً». وقال الترمذى: حديث حسن. وأخرجه البخاري (٦٣١٥)، وفي «الأدب المفرد» (١٢١٣)، والبيهقي في «الدعوات» (٣٦٢)، والبغوي في «شرح السنة» (١٣١٦) من طريق المسيب بن رافع، عن البراء، به.

وسيكرر برقم (١٨٦٥٤)، وسيرد بالأرقام: (١٨٥٦١) و(١٨٥٨٧) و(١٨٥٨٨) و(١٨٦١٧) و(١٨٦٥١) و(١٨٦٥٥) و(١٨٦٨٠) و(١٨٦٨٠). وفي الباب عن رافع بن خديج عند الترمذى برقم (٣٣٩٥)، وقال: حسن غريب من حديث رافع.

وفي باب ما يقول عند النوم عن علي أن فاطمة شكت إلى النبي ﷺ أثر العجين... وفيه: «إذا أخذتما مضجعكم سبّحتم الله ثلاثة وثلاثين، وحمدتمه ثلاثة وثلاثين، وكبرتمه أربعاً وثلاثين» سلف برقم (٧٤٠).

وعن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «باسمك ربِّي وضعت جنبي...» سلف = برقم (٧٣٦٠).

= وعنه أيضاً عن النبي ﷺ أنه كان يقول إذا أوى إلى فراشه: «اللهم رب السماوات السبع ورب الأرض....» سلف برقم (٨٩٦٠).

وعن أنس أن رسول الله ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه قال: «الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا وأوانا، وكم من لا كافي له ولا مؤوي». سلف برقم (١٢٥٥٢).

وعن أبي سعيد الخدري مرفوعاً بلفظ: «من قال حين يأوي إلى فراشه: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم، وأتوب إليه...» سلف برقم (١١٠٧٤) وإسناده ضعيف.

قال السندي: قيل: ليس في حديث ذكر الوضوء عند النوم إلا في هذا الحديث، وله فوائد: منها أن بيت على طهارة، فإن مات يكون على هيئة كاملة، ومنها أن يكون أصدق لرؤياه، وأبعد من تلعُّب الشيطان به، وكذلك بعد أن يضطجع على شقه الأيمن تحصيلاً ليمن التيمن كما جاء.

أسلمت نفسي إليك، أي: رضيت بتصرفك فيها إمساكاً وإرسالاً.  
أمري، أي: شأني كله إليك، فلا مدبر له سواك، فهو تعيم بعد تخصيص بالنسبة إلى إسلام النفس.

والجأت ظهري، أي: أستندت إلى حفظك وعونك، إذ لا ينفع إلا حماك.  
رغبة وريبة: علة لكل من المذكورات، وإليك متعلق بالرغبة، ومتصل بالريبة محدود، أي: منك. والريبة والخوف والوجل متقاربة معنى، ثم قد جاء الاختلاف في التقديم، فتقدير الريبة للإشعار بأنها في الحياة أفع، كما أن الختم على الرغبة أحسن وأحرى، وتقدير الرغبة للإشعار إلى مضمون: «سبقت رحمتي غضبي». والملجاً مهموز، والمنجا مقصور، ولكن قد يهمز للازدواج، وقد يجعل الأول مقصوراً له أيضاً. هذا من حيث أصل الكلمة، وأما من حيث الإعراب، فيجوز فيه خمسة أوجه، كما قالوا في «لا حول ولا قوة إلا بالله». أي: لا مهرب ولا ملاذ ولا مخلص عن عقوبتك إلا برحمتك.  
على الفطرة، أي: دين الإسلام.

١٨٥١٦ - حدثنا عفان، حدثنا محمد بن طلحة، عن طلحة بن مصريّف، عن عبد الرحمن بن عوسجة

عن البراء بن عازب أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ مَنَحَ مِنْحَةً وَرِقٍ، أَوْ مِنْحَةً لَبَنِ، أَوْ هَدَى زُقَاقًا، فَهُوَ كَعِتَاقٍ نَسَمَةٍ، وَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فَهُوَ كَعِتَاقٍ نَسَمَةٍ». قال: وكان يأتي ناحية الصَّفَّ إلى ناحيته، يُسوِّي صدورَهُمْ، ومناكِبَهُمْ، يقول: «لَا تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ». قال: وكان يقول: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْأُولِيِّ». وكان يقول: «زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ»<sup>(١)</sup>.

---

(١) حديث صحيح، محمد بن طلحة - وهو ابن مصريّف، وإن كان ضعيفاً - تابعه شعبة في الرواية رقم (١٨٥١٨)، وبقية رجاله ثقات رجال الشيوخين. عفان: هو ابن مسلم الصفار.

وآخرجه بتمامه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ١٧٨/٣، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» ٤/٨٦ من طريقين عن محمد بن طلحة، بهذا الإسناد. وفي رواية العقيلي: «من قال: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ... عشر مرات». وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٢٠٢)، وفي «مسند الشاميين» (٧٦٧) من طريقين عن طلحة بن مصريّف، به.

وآخرجه دون قوله: «زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ» يعقوب بن سفيان ٣/١٧٧-١٧٨، والطبراني في «الأوسط» (٢٦١١) من طريق جرير بن حازم، عن زيد بن الحارث، عن طلحة بن مصريّف، به، وعن الطبراني تحديد قول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ... عشر مرات». وقال: لم يرو هذا الحديث عن زيد =

.....

---

= إلا جرير. قلنا: وسيرد مختصراً من طريق جرير برقم (١٨٦٢١).  
وأخرجه دون قوله: «من قال لا إله إلا الله....» أبو نعيم في «الحلية» ٢٧/٥  
من طريق إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق، عن أبيه أبي إسحاق، عن طلحة  
ابن مصرف، به. كذا في مطبوع الحلية، والظاهر أنه سقط من لفظة «عن»  
منه، وأن الصواب عن أبيه، عن أبي إسحاق. قال أبو نعيم: رواه الجم الغفير  
عن طلحة، ثم ذكر منهم نحو ثلاثة.

وأخرجه دون قوله: «لا تختلفوا...» قوله: «زيتوا القرآن...»: هناد بنُ  
السري في «الزهد» (١٠٧٠) من طريق محمد بن عجلان، عن أبان بن صالح،  
عن البراء بن عازب.

وقوله: «لا تختلفوا فتختلف قلوبكم...» إلى آخر الحديث أخرجه الحاكم  
١/٥٧٣ من طريق عبد الصمد بن النعمان، عن محمد بن طلحة، به.  
٩/٥٧٣ و٥٧٤ من طرق عن طلحة بن مصرف، به.

وقوله: «إن الله وملائكته...» و«زيتوا القرآن...» آخرجه الحاكم ٥٧٢/١  
من طريق أبي إسحاق، عن طلحة، به.

وقوله: «من منح منحة...» أخرجه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» ص  
١٨-١٩ من طريق قرة بن حبيب، عن محمد بن طلحة، به.  
وأخرجه الترمذى (١٩٥٧)، وتمام الرازى (٥٣٩) (الروض البسام) من  
طريق أبي إسحاق السبئي، وابن حبان (٥٠٩٦) من طريق زيد اليامي، وتمام  
الرازى (٥٤٠) و(٥٤١) من طريق مالك بن مغول، ثلاثة عن طلحة بن  
مصرف، به. قال الترمذى: حسن صحيح، غريب من حديث أبي إسحاق، عن  
طلحة بن مصرف، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وقوله: «من قال لا إله إلا الله....» أخرجه الطبرانى في «الدعا» (١٧١٨)  
من طريق سليمان بن حرب، والحاكم ١/٥٠١ من طريق الحسن بن عطية،  
كلاهما عن محمد بن طلحة، به. وجاء عند الحاكم: من قال: «لا إله إلا  
الله.... عشر مرات». وقال: صحيح على شرط الشيفيين، ولم يخرجاه،

= فتعقبه الذهبي بقوله: الحسن ضعّفه الأزدي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٠١/١٠ و٣١٠/١٣ و٤٥٩، والنسائي في «الكبيري» ٩٩٥٣) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (١٢٥) - وابن حبان (٨٥٠)، والطبراني في «الدعاء» (١٧١٦) و(١٧١٧) و(١٧١٩ - ١٧٢٤)، وتمام الرازى (١٥٦٠) و(١٥٦١) (الروض البسام) من طرق عن طلحه بن مصرف، به، وفي أكثر هذه الروايات: «عشر مرات».

وقوله: «إن الله وملائكته يصلون...». أخرجه تمام الرازى (٣١٣)، والبيهقي ١٠٣/٣ من طريق مالك بن مغول، وتمام (٣١٤) من طريق أبي إسحاق، وابن حبان (٢١٥٧) من طريق زيد اليامي، ثلاثتهم عن طلحه بن مصرف، به.

وقوله: «زيّنا القرآن بأصواتكم» أخرجه البخاري في «خلق أفعال العباد» ص ٥٠ عن قرة بن حبيب، عن محمد بن طلحه، به، وسلف برقم (١٨٤٩٤) وإسناده صحيح وذكرنا تتمة تخريجه وأحاديث الباب هناك.

وسيرد الحديث بتمامه من طريق شعبة، عن طلحه، به برقم (١٨٧٠٤)، وإنسانده صحيح. وبتمامه دون قوله: «زيّنا القرآن بأصواتكم» برقم (١٨٥١٨) وإنسانده صحيح كذلك.

وسيرد مقطعاً بالأرقام (١٨٥٣١) و(١٨٦١٦) و(١٨٦٢١) و(١٨٦٤٣) و(١٨٦٤٦) و(١٨٦٦٥) و(١٨٧٠٩) وانظر (١٨٥٠٧).

وفي الباب في قوله: «من منح منيحة..» عن النعمان بن بشير سلف برقم (١٨٤٠٣) وانظر معنى ألفاظه هناك.

وفي الباب في قوله: «من قال لا إله إلا الله....» عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، ولهم الحمد، وهو على كل شيء قادر، في يوم مئة مرة، كانت له عدل عشر رقاب...». سلف برقم (٨٠٠٨) وهو متفق عليه. ويوافقه حديث البراء: «من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك ولهم الحمد، وهو على كل شيء قادر عشر مرات، كان

١٨٥١٧ - حدثنا عفان، حدثنا شعبة، قال: أبو إسحاق أباني، قال: سمعت عبد الله بن يزيد يخطب:

حدثنا البراء - وكان غير كذوب - أنهم كانوا إذا صلوا مع رسول الله ﷺ، فرفع رأسه من الركوع، قاموا قياماً حتى يرؤوه قد سجد، فيسجدوا<sup>(١)</sup>.

١٨٥١٨ - حدثنا عفان، حدثنا شعبة قال: طلحة أخبرني قال: سمعت عبد الرحمن بن عوسمجا

عن البراء بن عازب عن النبي ﷺ قال: «مَنْ مَنَحَ مِنْحَةً وَرِقٍ - أُوْ منح ورِقاً - أُوْ هَدَى زُقَافَاً، أُوْ سَقَى لَبَنًا، كَانَ لَهُ عِدْلٌ رَقَبَةٌ، أُوْ نَسَمَةٌ، وَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ - عَشْرَ مَرَاتٍ - كَانَ لَهُ كَعْدَلٌ رَقَبَةٌ، أُوْ نَسَمَةٌ». قال: وكان يأتيانا إذا قمنا إلى الصلاة فيمسح عواتقنا - أو صدورنا - وكان يقول: «لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ» وكان يقول: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّونَ عَلَى

---

له كعدل رقبة» والذي سيرد برقم (١٨٥١٨) بإسناد صحيح. وفي قوله: «لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ» عن النعمان بن بشير سلف برقم (١٨٣٨٩) وإسناده صحيح.

وفي قوله: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّونَ عَلَى الصَّفَّ الْأَوَّلِ» عن النعمان بن بشير سلف برقم (١٨٣٦٤).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين. عفان: هو ابن مسلم الصفار، وأبو إسحاق: هو السبيعي.  
وقد سلف برقم (١٨٥١١).

## الصَّفَّ الْأَوَّلُ - أَوِ الصُّفُوفِ الْأَوَّلِ<sup>(١)</sup>.

١٨٥١٩ - حدثنا إبراهيم بن مهدي قال: حدثنا صالح بن عمر، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَمَّى الْمَدِينَةَ يُئْرِبَ، فَلَيْسَ تَغْفِرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، هِيَ طَابَةٌ هِيَ طَابَةٌ»<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيوخين، غير عبد الرحمن بن عوسجة، فقد روى له البخاري في «الأدب المفرد»، وروى له أصحاب السنن، وهو ثقة. عفان: هو ابن مسلم الصفار، وطلحة: هو ابن مصرف. وأخرجه بتمامه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ١٧٧/٣ عن مسلم ابن إبراهيم، عن شعبة، بهذا الإسناد. دون قوله: «عشر مرات». وأخرج منه قوله: «من منح منحة...» و«من قال لا إله إلا الله...»: الطيالسي (٧٤٠) - ومن طريقه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٣٨٥) - عن شعبة، به.

وأخرج منه قوله: «لا تختلفوا...» و«إن الله وملائكته يصلون...»: الطيالسي (٧٤١) - ومن طريقه البيهقي في «السنن» ١٠٣/٣ - والدارمي (١٢٦٤) من طريق أبي الوليد، كلاماً عن شعبة، به. وأخرج منه قوله: «من منح منحة...» الخرائطي في «مكارم الأخلاق» ص ١٩-١٨، والبغوي في «شرح السنة» (١٦٦٣)، والمزي في «تهذيب الكمال» (في ترجمة عبد الرحمن بن عوسجة) من طرق، عن شعبة، به. وأخرج منه قوله: «من قال: لا إله إلا الله...»: الطبراني في «الدعاء» (١٧١٥) من طريق أبي الوليد الطيالسي، عن شعبة، به، وقد سلف بتمامه برقم (١٨٥١٦)، وذكرنا أحاديث الباب هناك.

(٢) إسناده ضعيف، لضعف يزيد بن أبي زياد، ولاضطرابه فيه، وبقية رجاله ثقات، غير إبراهيم بن مهدي - وهو المصيحي - ف مختلف فيه، فقد وثقه =

.....  
أبو حاتم وابن قانع وذكره ابن حبان في «الثقات» ٧١/٨، وذكره العقيلي في «الضعفاء» ٦٨/١ ونقل عن ابن معين قوله: جاء بمناير.

وأخرجه ابنُ شَيْبَةَ في «تاریخ المدینة» ١٦٥/١، وأبو يعلى (١٦٨٨)، وابن عدي في «الکامل» ٢٧٣٠/٧ من طريق أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، الْمَوْصَلِيُّ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُمَرَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وأخرجه ابن شبة أيضاً في «تاریخ المدینة» ١٦٤/١٦٥ من طريق إسماعيل بن ذكريا، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى بنحوه مرسلًا. لم يذكر البراء.

وأخرجه بنحوه ابن مردويه في «التفسير» -فيما نقله الحافظ في «القول المسدد في الذب عن مسند الإمام أحمد» ص ٦٥- من طريق أبي يوسف القاضي، عن يزيد بن أبي زياد، فقال: عن ابن عباس، بدل البراء.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣٠٠/٣، وقال: رواه أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى، ورجاله ثقات! قلنا: يزيد بن أبي زياد ضعفوه.

قال السندي: قوله: يثرب؛ كُرْهُ هَذَا الاسم، لأن التثريب: التوبيخُ، وجاء الفعل في هذا المعنى: ثرب، مخففاً ومشدداً، فهو يُبَيِّنُ بمادته عن معنى غير لائق، فلا ينبغي إطلاقه على بلدة خصّها الله تعالى نبيه ﷺ، وشرفها به، ثم الحديث ذكره ابن الجوزي في «الموضوعات»، وأعله بيزيد بن أبي زياد. قال الحافظ [في «القول المسدد» ص ٦٤]: لم يُصبِّ، فإن يزيد؛ وإن ضعفه بعضهم من قبل حفظه، وبكونه كان يُلْقَنَ في آخر عمره، فلا يلزم من ذلك أن يكون كُلُّ ما رواه موضوعاً. ثم استشهد له بحديث الصحيحين: «أَمْرُتُ بِقْرِيَةِ تَأْكِلِ الْقُرْيَ، يَقُولُونَ: يَثْرَبُ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ». انتهى. قلت (السائل السندي): والحديث في المناقب، فالضعف فيه محتمل، والوضع غير لازم، والله تعالى أعلم.

قلنا: حديث الصحيحين الذي ذكره السندي هو حديث أبي هريرة رضي الله عنه، السالف برقم (٧٢٣٢)، وذكرنا هناك أحاديث الباب. ونزيد هنا حديث =

١٨٥٢٠ - حدثنا ابن إدريس، أخبرنا شعبة، عن عمرو بن مُرَّة، عن

عبد الرحمن بن أبي ليلي

عن البراء بن عازب: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَّتْ فِي الصُّبْحِ، وَفِي  
الْمَغْرِبِ<sup>(١)</sup>.

١٨٥٢١ - حدثنا إسماعيل يعني ابن علية، أخبرنا شعبة، عن الحكم:  
أنَّ مطراً<sup>(٢)</sup> بن ناجية استعمل أبا عبيدة بن عبد الله على الصلاة  
أيام ابن الأشعث، فكان إذا رفع رأسه من الركوع، قام قدر ما  
أقول، أو يقول<sup>(٣)</sup>، وقد قال قدر قوله: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ  
مِلْءَ السَّمَاوَاتِ، وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ،  
أَهْلَ الشَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ،  
وَلَا يَفْعُ ذَا الْجَدَّ مِنْكَ الْجَدَّ». قال الحكم: فحدثت ذاك  
عبد الرحمن بن أبي ليلي، فقال:

---

=جابر بن سمرة مرفوعاً: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى سَمَّى الْمَدِينَةَ طَابَةً»، سيرد  
٨٩/٥.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن إدريس: هو عبد الله.  
وآخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣١٨/٢، والطبراني في «تهذيب  
الآثار» في مسند ابن عباس (٥٥٨) من طريق عبد الله بن إدريس، بهذا  
الإسناد.

وقد سلف برقم (١٨٤٧٠)، وسيرد أيضاً برقم (١٨٦٥٢).

(٢) في (م): الحكم بن مطر، وهو خطأ.

(٣) كلمة «يقول» سقطت من (م).

حدثني البراء بن عازب، قال: كان ركوع رسول الله ﷺ، وإذا رفع رأسه من الركوع، وسجوده، وما بين السجدين قريباً من السواء<sup>(١)</sup>.

٢٨٦/٤ - حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق قال: سمعت عبد الله بن يزيد يخطب فقال:

حدثنا البراء - وكان غير كذوب - أنهم كانوا إذا صلوا مع رسول الله ﷺ، فرفع رأسه من الركوع، قاموا قياماً حتى يرؤوه ساجداً، ثم سجدوا<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين. الحكم: هو ابن عتبة الكندي، وأبو عبيدة المذكور في القصة: هو ابن عبد الله بن مسعود.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ١٩٧/٢، ١٩٨، وفي «الكبرى» ٦٥٢ من طريق إسماعيل ابن علية، بهذا الإسناد. دون ذكر القصة والدعاء.

وأخرجه الطيالسي (٧٣٦) - ومن طريقه البهقي في «السنن» ٢/١٢٢ - ١٢٢، ومسلم (٤٧١)، وأبو عوانة ١٣٤/٢، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٠٤١)، والبهقي أيضاً ٩٨/٢، من طرق، عن شعبة، به. ووقع عند الطيالسي: فكان إذا رفع رأسه من الركوع أطال القيام. سلف برقم (١٨٤٦٩)، وذكرنا أحاديث الباب هناك.

وقوله: «اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات...» سلف من حديث ابن عباس برقم (٢٤٤٠) وذكرنا أحاديث الباب هناك.

(٢) في (ق)، وهامش (س): يسجدوا.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيفين. إسماعيل: هو ابن علية، وأبو إسحاق: هو السبعي.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٩٦/٢ من طريق إسماعيل ابن علية، بهذا الإسناد. وقد سلف برقم (١٨٥١١).

١٨٥٢٣ - حدثنا أبو بكر بن عيّاش، حدثنا أبو إسحاق

عن البراء بن عازب، قال: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ،  
قال: فَأَحْرَمْنَا بِالْحَجَّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ، قَالَ: «اجْعَلُوا حَجَّكُمْ  
عُمْرَةً». قَالَ: فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَحْرَمْنَا بِالْحَجَّ،  
فَكَيْفَ نَجْعَلُهَا عُمْرَةً؟! قَالَ: «انْظُرُوهَا مَا أَمْرُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوهَا».  
فَرُدُّوا عَلَيْهِ الْقَوْلَ، فَغَضِبَ، ثُمَّ انْطَلَقَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ  
غَضِيبَانَ، فَرَأَتِ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَتْ: مَنْ أَغْضَبَكَ أَغْضَبَهُ  
اللَّهُ؟ قَالَ: «وَمَا لِي لَا أَغْضَبُ وَأَنَا آمُرُ بِالْأُمْرِ فَلَا أَتَّبِعُ»<sup>(١)</sup>.

---

(١) إسناده ضعيف. سمع أبي بكر بن عيّاش من أبي إسحاق - وهو السبيعي - ليس بذلك القوي، فيما ذكر ابن أبي حاتم عن أبيه في «العلل» ٣٥، ثم إن أبي إسحاق لم يصرح بسماعه من البراء.

وأخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في «الناسخ والمنسوخ» (٣٠٨) مختصرًا، وابن ماجه (٢٩٨٢)، والنسياني في «الكبري» (١٠٠١٧) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (١٨٩) - وأبو يعلى (١٦٧٢)، وأبو نعيم في «أخبار أصحابه» ٢/١٦٢ من طرق، عن أبي بكر بن عيّاش، بهذا الإسناد.  
وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣/٢٣٣ ونسبة لأبي يعلى، وفاته أن ينسبه لأحمد، وقال: رجاله رجال الصحيح.

وانظر حديث ابن عمر السالف برقم (٤٨٢٢). وقد ذكرنا هذا الحديث في أحاديث الباب هناك، وحسّنا إسناده، فليصحح من هنا.

قال السندي: قوله: وقد أحرمنا بالحج: الظاهر أنهم لما رأوه ثبت على إحرامه، زعموا أنه أمرهم بالفسخ شفقةً عليهم، وأن الثبات على الإحرام هو الأولى، فلذلك اختاره لنفسه، كما كان في الوصال، فاختاروا الثبات على الإحرام، واعتذروا لذلك بما اعتذروا، وإنما فتوهم الخلاف عليهم بعيد.

١٨٥٢٤ - حدثنا إسماعيل، حدثنا ليث، عن عمرو بن مُرَّة، عن  
معاوية بن سُويف بن مقرن

عن البراء بن عازب، قال: كنا جلوساً عند النبي ﷺ فقال:  
«أئِي عُرَى الْإِسْلَامِ أُوتِقَ؟»<sup>(١)</sup> قالوا: الصلاة. قال: «حَسَنَةُ، وَمَا  
هِيَ بِهَا». قالوا: الزَّكَاةُ. قال: «حَسَنَةُ، وَمَا هِيَ بِهَا». قالوا:  
صِيَامُ رَمَضَانَ. قال: «حَسَنٌ، وَمَا هُوَ بِهِ». قالوا: الْحَجَّ. قال:  
«حَسَنٌ وَمَا هُوَ بِهِ». قالوا: الْجَهَادُ. قال: «حَسَنٌ وَمَا هُوَ بِهِ».  
قال: «إِنَّ أُوتِقَ»<sup>(٢)</sup> عُرَى الإِيمَانِ<sup>(٣)</sup> أَنْ تُحِبَّ فِي اللَّهِ، وَتُنْعِضَ فِي  
الله»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) في (م): أوسط، في الموضعين، وهو خطأ.

(٢) في نسخة في (س): الإسلام.

(٣) حديث حسن بشواهده، وهذا إسناد ضعيف لضعف ليث، وهو ابن أبي سليم، وبقية رجاله ثقات رجال الشیخین. إسماعيل: هو ابن عليه، وعمرو بن مرة: هو المرادي، وأخرجه الطیالسی (٧٤٧)، والبیهقی في «شعب الإیمان» (١٤) من طریق جریر بن عبد الحمید، وابن عبد البر في «التمهید» ٤٣١/١٧ من طریق إسماعیل بن ذکریا، کلاهما عن ليث بن أبي سليم، به. وأخرجه ابن أبي شيبة ٤١/١١ و ٢٢٩/١٣، وفي «الإیمان» (١١٠) عن ابن فضیل، عن ليث بن أبي سليم، عن عمرو بن مرة، عن البراء لم یذكر معاویة ابن سويف.

وأخرجه وکیع في «الزهد» (٣٢٩) عن أبي الیسع المکفوف، عن عمرو بن مرة، عن رسول الله ﷺ. مرسلًا.

وأخرجه البیهقی في «شعب الإیمان» (١٣) من طریق أبي شیخ الحرانی، حدثنا موسی بن أعين، عن ليث بن أبي سليم، عن عمرو بن مرة، عن معاویة =

١٨٥٢٥ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن عبد الله بن مُرَّة

عن البراء بن عازب، قال: مُرَّ على رسول الله ﷺ بيهوديٌّ

=ابن سويد قال: أراه قال: عن أبيه، الشك من أبي شيخ قال: كنا جلوساً .... ذكره. قلنا: وأبو شيخ الحراني هو عبد الله بن مروان؛ ذكره ابن حبان في «الثقات» ٣٤٥ / ٨ وقال: يعتبر حديثه إذا بين السماع في خبره. وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨٩ / ١ وقال: رواه أحمد، وفيه لوث ابن أبي سليم، وضعفه الأكثرون.

وله شاهد من حديث أبي ذر سيرد ١٤٦ / ٥ بلفظ: «أحب الأعمال إلى الله عز وجل الحب في الله والبغض في الله». وأخر من حديث معاذ بنحوه سيرد ٢٤٧ / ٥ ولفظه: «أفضل الأعمال أن تحب الله وتبغض في الله...».

وثالث من حديث ابن مسعود عند الطيالسي (٣٧٨)، والطبراني في «الكبير» (١٠٥٣١)، وفي «الأوسط» (٤٤٧٦)، وفي «الصغير» (٦٢٤)، والحاكم في «المستدرك» (٤٨٠ / ٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٤٣٠ / ١٧)، ومن وجه آخر عن ابن مسعود عند الطبراني في «الكبير» (١٠٣٥٧).

ورابع من حديث ابن عباس عند الطبراني في «الكبير» (١١٥٣٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٤٦٨).

وسلف حديث عمرو بن الجموح مرفوعاً برقم (١٥٥٤٩)، ولفظه: «لا يحق العبد حق صريح الإيمان حتى يحب الله تعالى ويبغض الله...».

وسلف حديث سهل بن معاذ عن أبيه برقمي (١٥٦١٧) و(١٥٦٣٨) مرفوعاً بلفظ: «من أعطى الله تعالى، ومنع الله تعالى، وأحب الله تعالى، وأبغض الله تعالى، وأنكح الله تعالى، فقد استكمل إيمانه».

قال السندي: قوله: «وما هي بها» الباء زائدة في خبر ما، أي: وما هي، أي: الصلاة، تلك الحسنة التي هو أوثق العرى، وأما قوله: «وما هو به»، أي: ذاك العمل الذي هو أوثق العرى.

مُحَمَّمٌ<sup>(١)</sup> مَجْلُودٍ، فدعاهُمْ، فقال: «أهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الرَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟» ف قالوا: نعم. قال: فدعوا رجلاً من عُلَمَائِهِمْ، فقال: «أَنْشَدْتُكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى، أهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الرَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟» فقال: لا والله، ولو لَا أَنْكَ أَنْشَدْتَنِي بِهَذَا لَمْ أُخْبِرُكَ، نجُدُ حَدَّ الزَّانِي<sup>(٢)</sup> فِي كِتَابِنَا الرَّاجِمَ، وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا، فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ، تَرْكَنَاهُ، وَإِذَا أَخَذْنَا الْمُسْعِفَ، أَقْمَنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ، فقلنا: تَعَالَوْا حَتَّى نَجْعَلَ شَيْئًا نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْمُسْعِفِ، فاجتَمَعْنَا عَلَى التَّحْمِيمِ<sup>(٣)</sup> وَالْجَلْدِ، فقال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ». قال: فَأَمَرَ بِهِ فِرْجِمَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ» إِلَى قَوْلِهِ: «يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيْتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ» [المائدة: ٤١] يَقُولُونَ: ائْتُوا مُحَمَّدًا، إِنْ أَفْتَأْكُمْ بِالْتَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ، فَخُذُوهُ، وَإِنْ أَفْتَأْكُمْ بِالرَّاجِمِ، فاحذَرُوهَا. إِلَى قَوْلِهِ: «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ» وَقَالَ فِي الْيَهُودِ إِلَى قَوْلِهِ: «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ»، «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ» [المائدة: ٤٤ و ٤٥ و ٤٧] قال: «هِيَ فِي الْكُفَّارِ

(١) في هامش (س): مسخّم، قلنا: وكلاهما بمعنى، يعني مسوّد الوجه، من الحُمّمة: الفحمة. انظر «النهاية» لابن الأثير.

(٢) في (ظ١٣): لم أخبرك بحدّ الزاني.

(٣) في هامش (س): التسخيم.

كُلُّهَا»<sup>(١)</sup>.

١٨٥٢٦ - حديث أبو معاوية، حديث الشيئاني، عن عدي بن ثابت  
عن البراء بن عازب، قال: قال رسول الله ﷺ لحسان بن  
ثابت: «اْهْجُ الْمُشْرِكِينَ، فَإِنَّ جَبْرِيلَ مَعَكَ»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضريير، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وعبد الله بن مرة: هو الخارفي الهمداني الكوفي.

وأخرجه بتمامه ومختصرًا ابن أبي شيبة ٥٠١ / ٦ و١٤٨ / ١٤، ومسلم (١٧٠٠)، وأبو داود (٤٤٤٨)، والنسائي في «الكبرى» (٧٢١٨) و(١١١٤٤) - وهو في «التفسير» (١٦٤) - وابن ماجه (٢٣٢٧) و(٢٥٥٨)، وابن أبي عاصم في «الأوائل» (١٤١)، والطبرى في «التفسير» (١١٩٢٢) و(١١٩٣٩) و(١٢٠٢٢) و(١٢٠٣٤) و(١٢٠٣٦)، وأبو عوانة - كما في «إتحاف المهرة» ٤٦٨ و٤٦٩ - وأبو جعفر النحاس في «الناسخ والمنسوخ» (٤٥٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢٤٦ / ٨، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٤٩٤-٣٩٥) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد. وقرن ابن أبي شيبة بأبي معاوية وكيعاً، وسirid من طريق وكيع برقم (١٨٥٦٢).

وأخرجه بنحوه ومختصرًا أبو داود (٤٤٤٧)، والطبرى في «التفسير» (١١٩٢٢) و(١١٩٣٩)، وأبو عوانة - كما في «إتحاف المهرة» ٤٦٩ / ٢ - والطحاوى في «شرح معاني الآثار» ١٤٢ / ٤، و«شرح مشكل الآثار» (٤٥٤١) من طرق، عن الأعمش، به.

وسيرد بالأرقام: (١٨٥٢٩) و(١٨٥٦٢) و(١٨٦٦٣).

وفي الباب عن ابن عمر، سلف برقم (٤٤٩٨)، وانظر تتمة أحاديث الباب هناك.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم =

= الضرير، والشيباني: هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان.  
وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٩٨/٤، والطبراني في  
«الأوسط» (٣١٣٢)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٣١/١٤ من طريق أبي معاوية،  
بهذا الإسناد، قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن الشيباني إلا أبو معاوية.  
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٦٩٧/٨ عن علي بن مسهر، عن أبي  
إسحاق الشيباني، به.

وعلقة البخاري في الصحيح (٤١٢٤) بصيغة الجزم، فقال: وزاد إبراهيم  
ابن طهمان، عن الشيباني، به، ووصله النسائي في «الكبير» (٨٢٩٤) من  
طريقه، عن أبي إسحاق الشيباني، به. وفي روايته: قال رسول الله ﷺ يوم  
قُرْيَةً لحسان: ...

وأخرجه بنحوه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٩٨/٤، وابن حبان  
(٧١٤٦)، والطبراني في «الكبير» (٣٥٩٠)، والحاكم ٤٨٧/٣ من طريق عيسى  
ابن عبد الرحمن السلمي، والطبراني في «الأوسط» (١٢٣١)، وفي «الصغير»  
(١١٩) من طريق عمران بن ظبيان، كلاهما عن عدي بن ثابت، به. قال  
الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وسكت عليه الذهبي.

وأخرجه النسائي في «الكبير» (٦٠٢٥)، والطبراني في «الكبير» (٣٥٨٩)  
من طريق يزيد بن زريع، عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن البراء، عن  
حسان أن النبي قال لي: اهيج المشركين... ذكره المزي في «تحفة الأشراف»  
٢/٣٥-٣٤ و٦٢/٣ من الزيادات. قال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في «العلل»  
٢/٢٥٠ و٢٥٨: هذا خطأ، ولا أدرى الخطأ من يزيد أو من شعبة، غير أن  
الخلق من أصحاب شعبة روى عن شعبة، عن عدي، عن البراء، عن النبي ﷺ  
أنه قال لحسان، وهذا الصحيح.  
وسيكرر برقم (١٨٦٩٧).

وسيرد من طريق شعبة، عن عدي، به بالأرقام (١٨٦٥٠) و(١٨٦٨٩) و(١٨٦٩٠).

١٨٥٢٧ - حدثنا ابنُ نُمير، حدثنا يحيى بنُ سعيد، عن عديّ بنِ ثابت

عن البراء بن عازب: أنه صَلَّى خلفَ رسولِ اللهِ ﷺ العشاءَ الآخرةَ، فقرأ «وَالثَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ»<sup>(١)</sup>.

١٨٥٢٨ - حدثنا أبو خالد الأحمر، حدثنا يحيى بنُ سعيد، عن

ومن طريق أبي إسحاق السبيبي عن البراء بالرقعين (١٨٦٤٢) و(١٨٦٧٨). =  
وفي الباب عن أبي هريرة سلف برقم (٧٦٤٤).

وعن حسان وعاشرة، سيرد على التوالي ٢٢٢/٥ ، ٧٢/٦ .

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. ابن نمير: هو عبد الله، ويحيى ابن سعيد: هو الأنصاري.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٧٩-٨٠ /١، والشافعي في «السنن» (٩٠) (٩١)، ومسلم (٤٦٤) (١٧٦)، وابن ماجه (٨٣٤)، والترمذى (٣١٠)، والنسائي في «المجتبى» ٢/١٧٣ ، وفي «الكبرى» (١١٦٨٢) - وهو في «التفسير» (٧٠٢)، وأبو عوانة ٢/١٥٤ ، والبيهقي في «معرفة السنن» (٤٨٢١) (٤٨٢٢) من طرق عن يحيى الأنصاري، بهذا الإسناد. قال الترمذى: حسن صحيح.

ورواه أيضاً عن سفيان بن عيينة، واختلف عنه:  
فرواه محمد بن الصباح عند ابن ماجه (٨٣٤)، وعلى بن خشrum عند ابن خزيمة (٥٢٢) (١٥٩٠)، وعيسى بن جعفر عند الإمام علي في «معجمه» ٢/٥٢١-٥٢٢، ثلاثة عنده، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به، وفيه: العشاء.

ورواه الحميدي (٧٢٦) عنه، عن يحيى الأنصاري، به، وفيه: المغرب.  
ورواه بلفظ «المغرب» أيضاً أبو خالد الأحمر، كما سيرد في الرواية التالية، وذكر الحافظ في «التقريب» أنه صدوق يخطئ، وهذا من خطئه.  
وقد سلف برقم (١٨٥٠٣).

عديٌّ بن ثابت

عن البراء بن عازب، قال: صلیتُ خلفَ النبِيِّ ﷺ المغرَبَ،  
فقرأ بـ ﴿الثَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ﴾<sup>(١)</sup>.

١٨٥٢٩ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن عبد الله بن مُرَّة  
عن البراء بن عازب، عن النبِيِّ ﷺ قوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ  
بِمَا أُنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أُنزَلَ  
اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أُنزَلَ اللَّهُ  
فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٤ و٤٥ و٤٧] قال: «هِيَ فِي  
الْكُفَّارِ كُلُّهَا»<sup>(٢)</sup>.

١٨٥٣٠ - حدثنا أبو معاوية<sup>(٣)</sup>، حدثنا قنانُ بْنُ عبد الله التَّهْمِيُّ، عن  
عبد الرحمن بن عَوْسَاجَة  
عن البراء بن عازب، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَفْسُوا

(١) صحيح دون قوله: «المغرب» فشاذ، فقد خالف فيه أبو خالد الأحمر وهو سليمان بن حيّان - الرواية عن يحيى بن سعيد الأنصاري كما سلف في الرواية (١٨٥٢٧) فقد قالوا: العشاء لا المغرب، وأبو خالد الأحمر صدوق يخطيء فيما ذكر الحافظ ابن حجر في «التقريب»، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.  
وسلف برقم (١٨٥٠٣).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وقد سلف مطولاً برقم (١٨٥٢٥).

(٣) لم يرد هذا الحديث في (ظ١٣) ولا (ق)، وقد ألحَّ الحق في هامش (س).

السلام تسلّموا، والأشرة شرٌ<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>.

(١) في (م): أشر.

(٢) إسناده حسن من أجل قنان بن عبد الله النهمي -نسبة إلى نهم: بطنه من همدان- فقد روى عنه جمع، وروى له البخاري في «الأدب المفرد»، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٣٤٤/٧، ووثقه ابن معين، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن عدي في «الكامل» ٢٠٧٥/٦: عزيز الحديث، ليس يتبيّن على ما مقدار ماله من ضعف، وسيرد قول يحيى بن آدم فيه عقب الحديث بعده، وبقية رجاله ثقات رجال الشيّخين غير عبد الرحمن بن عوسرة، فمن رجال أصحاب السنن، وروى له البخاري في «الأدب المفرد»، وهو ثقة.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٨٧) و(١٢٦٦)، وأبو يعلى (١٦٨٧)، وابن حبان (٤٩١)، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» (١٩٧)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ٢٧٧/١ من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد، وقرن البخاري بأبي معاوية مروان بن معاوية الفزاري، وزاد قول أبي معاوية: والأشرة: العبث، ووّقعت عند أبي يعلى: كثرة العبث، وفي مطبوع أبي الشيخ: كثرة العتب، وعند أبي نعيم: كثرة اللعب. ولم يذكر ابن حبان لفظ: «والأشرة شر».

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٤٧٧) (٩٧٩)، وأبو يعلى في «معجم الشيوخ» (٢٩٩)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» ٤٨٩/٣ (في ترجمة قنان)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٧١٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٧٥٧) من طرق عن قنان، به. قال العقيلي: والمتن معروف وغير هذا الإسناد في إفشاء السلام بأسانيد جيدة.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢٩/٨ ونسبة لأحمد وأبي يعلى، وقال: ورجاله ثقات.

. وانظر (١٨٦٤٤).

وقد سلف الأمر بإفشاء السلام من حديث ابن عمرو برقم (٦٥٨٧). قال السندي: قوله: «والأشرة»: هكذا في النسخ، والظاهر: والأشر، بلا =

١٨٥٣١ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا قنان بن عبد الله النهمي، عن عبد الرحمن بن عوسجة

عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، أَوْ مَنْحَ مِنْحَةً، أَوْ هَدَى زُفَاقًا، كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً»<sup>(١)</sup>.

قال أبو عبد الرحمن: سمعت أبي يقول: كان يحيى بن آدم قليل الذكر للناس، ما سمعته ذكر أحداً غير قنان، قال: قال لنا يوماً<sup>(٢)</sup>: ليس هذا من بآيتكم<sup>(٣)</sup>.

---

= تاء، وهو البطر والتكبر الذي يؤدي إلى ترك السلام، ويمكن أن يجعل للمرة من الأشر، أي: القليل من الأشر شر، فكيف الكثير؟! فستقييم التاء، والله تعالى أعلم.

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير عبد الرحمن بن عوسجة، وقنان بن عبد الله النهمي، وقد سلف الكلام عليهما في الحديث قبله.

قلنا: قد توبع في الرواية السالفة برقم (١٨٥١٨).  
وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٩٠) من طريق الفزاري، عن قنان، بهذا الإسناد.

وسلف برقم (١٨٥١٦).

(٢) أقحم في (م) بعد كلمة «يوماً» لفظ: قال رسول الله ﷺ، وهو إفحام قبيح.

(٣) قول أحمد هذا موجود في «العلل» له ١٤٨/٣.  
وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٦/٢٠٧٥ من طريق عبد الله بن أحمد، =

١٨٥٣٢ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا الشيباني، عن أشعث بن أبي الشعفاء، عن معاوية بن سعيد بن مقرن

عن البراء بن عازب، قال: أمر رسول الله ﷺ بسبعين، ونهى عن سبع. قال: نهى عن التختم بالذهب، وعن الشرب في آنية الفضة، وأنية الذهب<sup>(١)</sup>، وعن لبس الديباج والحرير والإستبرق، وعن لبس القسيّ، وعن رُكوب المِيشَرَة الحمراء. وأمر بسبعين: عيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميم العاطس، وردد السلام، وإبار المُقْسِم<sup>(٢)</sup>، ونصر المظلوم، وإجابة الداعي<sup>(٣)</sup>.

عن أبيه.

وذكره المزي في «تهذيب الكمال» (ترجمة قنان).

قال السندي: قوله: ليس هذا من بابكم؛ في «الصحاح»: يقال: هذا شيء من بابكم، أي: يصلح لكم، وفي «القاموس»: والباب والباية في الحساب والحدود: الغاية، ثم ذكر: وهذا بابته، أي: يصلح له. والظاهر أنه يبين أنه ليس بثقة يصلح لأخذ الحديث منه.

(١) قوله: «أنية الذهب» ليس في (ظ١٣)، وقد استدرك في هامش (س) وجاء فوقه علامة الصحة.

(٢) في (ظ١٣) وهامش (س): القسم. قلنا: ورواية مسلم: القسم أو المُقْسِم.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيختين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والشيباني: هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان. وأخرجه بتمامه ومختصرًا: ابن أبي شيبة ٢٣٥/٣، ٢١٠/٨، ٣٤٦، ٤٦٥، ٦٢٤، والبخاري ٦٢٣٥، ومسلم بعد ٢٠٦٦، والترمذى ١٧٦٠، وابن ماجه ٣٥٨٩، وأبو عوانة ٧١/٢ و٥/٤٤١، ٤٤٢، والبيهقي ٢٦٦-٢٦٧ و٩٤ و٦/١٠٨، وفي «شعب الإيمان» ٨٧٥٥، =

١٨٥٣٣ - حدثنا إسماعيل، أخبرنا داود، عن الشعبي

عن البراء بن عازب، قال: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ حَرًّا، فَقَالَ: «لَا يَدْبَحَنَ أَحَدٌ حَتَّى نُصَلِّي»، فَقَامَ خَالِي، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا يَوْمٌ، الْحَمْ فِيهِ مُكْرُوهٌ، وَإِنِّي عَجَلْتُ، وَإِنِّي ذَبَحْتُ نَسِيكَتِي لِأُطْعَمَ أَهْلِي وَأَهْلَ دَارِي - أَوْ أَهْلِي وَجِيرَانِي - فَقَالَ: «قَدْ فَعَلْتَ فَأَعِدْ ذِبْحًا آخَرَ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي عَنَاقٌ لَبَنٌ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٌ، أَفَأَذْبَحُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَهِيَ خَيْرٌ نَسِيكَتِكَ»<sup>(١)</sup>، وَلَا تَقْضِي جَزْدَعَةً عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»<sup>(٢)</sup>.

---

= وفي «الأربعون الصغرى» (٩٢)، وابن عبد البر في «الاستذكار» ١٧٥/٢٦ من طرق عن الشيباني، به. قال الترمذى: حديث البراء حديث حسن صحيح. قلنا: وليس في الطرق المذكورة لفظ «وانية الذهب»، وقد أشرنا آنفاً إلى أنها لم ترد في النسخة (ظ ١٣).

وسيرد النهي عن آنية الذهب والفضة في الروايتين (١٨٦٤٥) و(١٨٦٤٩). قوله: ورد السلام: قال البيهقي في «شعب الإيمان»: قال سفيان الثورى عن زهير بن معاوية، وأبو عوانة وليث بن أبي سليم، عن أشعث: وإفشاء السلام، ورواه شعبة عن أشعث، فقال: ورد السلام، والجماعة أولى بالحفظ من الواحد.

قلنا: سترد روایة سفیان برقم (١٨٦٤٤).

وقد سلف برقم (١٨٥٠٤).

(١) في (م) و(ص): نسيكتك.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. رجاله ثقات رجال الشعixin، غير داود - وهو ابن أبي هند - فمن رجال مسلم. إسماعيل: هو ابن علية، والشعبي: هو عامر بن شراحيل.

١٨٥٣٤ - حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الأعمش، عن مِنْهَالِ بْنِ عَمْرُو،  
عن زاذان

عن البراء بن عازب، قال: خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة  
رجلٍ من الأنصار، فانتهينا إلى القبر، ولمّا يلحدُ، فجلسَ رسولُ  
الله ﷺ، وجلسنا حوله، كأنَّ<sup>(١)</sup> على رؤوسنا الطير، وفي يده  
عوذ ينكُت به في الأرض، فرفعَ رأسه، فقال: «اسْتَعِذُونَا بِاللَّهِ  
مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ». مرتين أو ثلاثةً، ثم قال: «إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ  
إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِنَ الدِّينِ وَإِقْبَالٍ مِنَ الْآخِرَةِ، نَزَّلَ إِلَيْهِ مَلَائِكَةٌ  
مِنَ السَّمَاءِ بِيَضْوِ الْوُجُوهِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الشَّمْسُ، مَعَهُمْ كَفَنٌ مِنْ  
أَكْفَانِ الْجَنَّةِ، وَحَنُوطٌ مِنْ حَنُوطِ الْجَنَّةِ، حَتَّى يَجْلِسُوا مِنْهُ مَدَّ  
الْبَصَرِ، ثُمَّ يَجْيِئُ مَلَكُ الْمَوْتِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - حَتَّى يَجْلِسَ

---

= وأخرجه الترمذى (١٥٠٨)، وأبو يعلى (١٦٦١) من طريق إسماعيل ابن  
عليه، بهذا الإسناد. وقال الترمذى: حديث حسن صحيح، والعمل على هذا  
عند أكثر أهل العلم أن لا يُضخّى بالمصر حتى يصلى الإمام، وقد رخص قوم  
من أهل العلم لأهل القرى في الذبح إذا طلع الفجر، وهو قول ابن المبارك.  
وقد أجمع أهل العلم أن لا يجزئ الجذع من المعز، وقالوا: إنما يجزئ  
الجذع من الصان.

وقد سلف برقم (١٨٤٨١).

قال السندي: قوله: اللحم فيه مكروره، أي: طلب اللحم فيه من الغير  
شاقٌ، وقيل: والصواب: مقروء، أي: مشتهى.  
فأعد ذبحاً، بكسر الذال المعجمة، بمعنى الذبيحة، أو بفتحها، بمعنى  
ال فعل.

(١) في (م) و(ق): وكأن، وهي نسخة في (س).

عِنْدَ رَأْسِهِ، فِي قَوْلٍ: أَيْتُهَا النَّفْسُ الطَّيِّبَةُ<sup>(۱)</sup>، اخْرُجِي إِلَى مَغْفِرَةِ مِنَ  
الله وَرِضوان». .

قَالَ: «فَتَخْرُجُ تَسِيلُ كَمَا تَسِيلُ الْقَطْرَةُ مِنْ فِي  
السَّقَاءِ، فَيَأْخُذُهَا، فَإِذَا أَخَذَهَا لَمْ يَدْعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةً عَيْنِ  
حَتَّى يَأْخُذُوهَا، فَيَجْعَلُوهَا فِي ذَلِكَ الْكَفَنِ، وَفِي ذَلِكَ  
الْحَنُوطِ، وَيَخْرُجُ مِنْهَا كَأْطَيْبِ نَفْحَةٍ مِسْكٍ وُجِدْتُ عَلَى وَجْهِ  
الْأَرْضِ».

قَالَ: «فَيَصْبَدُونَ بِهَا، فَلَا يَمْرُونَ - يَعْنِي بِهَا - عَلَى مِلَأِ مِنَ  
الْمَلَائِكَةِ إِلَّا قَالُوا: مَا هَذَا الرَّوْحُ الطَّيِّبُ؟! فِي قَوْلُونَ: فَلَانُ بْنُ  
فَلَانِ، بِأَحْسَنِ أَسْمَائِهِ التِّي كَانُوا يُسْمِّونَهُ بِهَا فِي الدُّنْيَا، حَتَّى  
يَتَّهَوَّا بِهَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَسْتَقْبِلُونَ لَهُ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ فَيَشْيِعُهُ  
مِنْ كُلِّ سَمَاءٍ مُقْرَبُوهَا إِلَى السَّمَاءِ التِّي تَلِيهَا، حَتَّى يَتَّهَوَّ بِهِ إِلَى  
السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: اكْتُبُوا كِتَابَ عَبْدِي فِي  
عَلَيْيَنَ، وَأَعِيدُوهُ إِلَى الْأَرْضِ، فَإِنِّي مِنْهَا خَلَقْتُهُمْ، وَفِيهَا  
أَعِدُّهُمْ، وَمِنْهَا أُخْرِجُهُمْ تَارَةً أُخْرَى».

قَالَ: «فَتَعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ، فِي أَيْتِيهِ مَلَكَانِ، فِي جِلْسَانِهِ،  
فَيَقُولُانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّي اللَّهُ، فَيَقُولُانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟  
فَيَقُولُ: دِينِي الإِسْلَامُ، فَيَقُولُانِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بَعِثْتَ  
فِيهِكُمْ؟ فَيَقُولُ: هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَيَقُولُانِ لَهُ: وَمَا عِلْمُكَ؟

---

(۱) فِي (ص) و(ق): المطمئنة.

فيقول: قرأت كتاب الله، فامتنعت به وصادقت، فینادي مُنادٍ في<sup>(١)</sup> السماء: أن صدّق عبدِي، فأفرشوه من الجنة، وأليسوا من الجنة، واقتُحوا له باباً إلى الجنة».

قال: «فيأتيه من روحها وطبيها، ويُفسح له في قبره مدة بصريه».

قال: «ويأتيه رجل حسن الوجه، حسن الشّباب، طيب الرّيح، فيقول: أبشر بالذي يُسرُك، هذا يومك الذي كنت توعد، فيقول له: من أنت؟ فوجهك الوجه يجيء<sup>(٢)</sup> بالخير، فيقول: أنا عَمْلُك الصالح، فيقول: رب أقم الساعة<sup>(٣)</sup> حتى أرجع إلى أهلي ومالي».

قال: «وإن العبد الكافر إذا كان في انقطاع من الدنيا وإقبال من الآخرة، نزل إليه من السماء ملائكة سود الوجوه، معهم المسوح، فيجلسون منه مدة البصر، ثم يجيء ملك الموت حتى يجلس عند رأسه، فيقول: أيتها النفس الخبيثة، اخرجي إلى سخطِ من الله وغضبه».

قال: «فتقرق في جسده، فيتزرعها كما يتزرع السفود من الصوف المبلول، فإذا أخذتها لم يدعوها في يده طرفة

(١) في (ظ١٣): من.

(٢) في (ق): الذي يجيء.

(٣) قوله: «رب أقم الساعة» جاء مكرراً في (ظ١٣).

عِيْنٍ حَتَّى يَجْعَلُوهَا فِي تِلْكَ الْمُسُوحِ، وَيَخْرُجُ مِنْهَا كَأَنَّ رِيحَ  
 جِيفَةً وُجِدَتْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، فَيَصْعَدُونَ بِهَا، فَلَا يَمْرُونَ بِهَا  
 عَلَى مَلَأِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا قَالُوا: مَا هَذَا الرَّوْحُ الْخَبِيثُ؟!  
 فَيَقُولُونَ: فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ، بِأَقْبَحِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانَ يُسَمَّى بِهَا فِي  
 الدُّنْيَا، حَتَّى يُتَهَى بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيُسْتَفْتَحُ لَهُ، فَلَا يُفْتَحُ  
 لَهُ» ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُفْتَحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا  
 يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمْ الْخِيَاطِ»  
 [الأعراف: ٤٠] فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: اكْتُبُوا كِتَابَهُ فِي سِجِّينٍ فِي  
 الْأَرْضِ السُّفْلَى، فَتُطْرَحُ رُوحُهُ طَرْحًا». ثُمَّ قَرَأَ «وَمَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ  
 فَكَانَمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهُوي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ  
 سَحِيقٍ» [الحج: ٣١] فَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ، وَيَأْتِيهِ مَلَكَانٌ،  
 فَيُجْلِسَا نِيهِ، فَيَقُولُانَ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهُ هَاهُ لَا أَدْرِي،  
 فَيَقُولُانَ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهُ هَاهُ لَا أَدْرِي، فَيَقُولُانَ لَهُ:  
 مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بَعِثْتَ فِيْكُمْ؟ فَيَقُولُ: هَاهُ هَاهُ لَا أَدْرِي،  
 فَيَنَادِي مِنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَنْ كَذَبَ فَأَفْرِشُوا<sup>(١)</sup> لَهُ مِنَ النَّارِ، وَافْتَحُوا  
 لَهُ بَابًا إِلَى النَّارِ، فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرَّهَا وَسَمُومَهَا، وَيُضَيِّقُ عَلَيْهِ قَبْرَهُ  
 حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلَاعُهُ، وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ قَبِيحُ الْوَجْهِ، قَبِيحُ  
 الشَّيْءِ، مُتَنَّرِ الْرِّيحِ، فَيَقُولُ: أَبْشِرْ بِالَّذِي يَسُؤُلُكَ، هَذَا يَوْمُكَ

(١) في (ظ١٣): فأفرشوه، بدل: فأفسروا له.

الذِي كُنْتَ تُوعَدُ، فَيَقُولُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَوَجْهُكَ الْوَجْهُ يَجِيءُ<sup>(١)</sup>  
 بِالشَّرِّ، فَيَقُولُ: أَنَا عَمَلُكَ الْخَيْثُ، فَيَقُولُ: رَبِّ لَا تُقِمِ  
 السَّاعَةَ»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) في (ق): الذي يجيء.

(٢) إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وزاذان: هو أبو عبد الله، ويقال: أبو عمر الكندي، مولاهم.

وأخرجه بتمامه ومحضراً: ابن أبي شيبة ٣١٠ / ٣٧٤ و ٣٨٠ - ٣٨٢، وأبو داود ١٩٤ / ١٠٤، وهناد في «الزهد» (٣٣٩)، والمرزوقي في زوائده على «الزهد» لابن المبارك (١٢١٩)، والدارمي في «الرد على الجهمية» ص ٢٩، وأبو داود ٤٧٥٣)، والطبراني في «التفسير» (٢٠٧٦٤)، وفي «تهذيب الآثار» (٧٢١)، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ١١٩، وأبو عوانة - كما في «إتحاف المهرة» ٤٥٩ / ٢ - والأجري في «الشريعة» ص ٣٦٧ - ٣٧٠ و ٣٧٠، وابن منده في «الإيمان» (١٠٦٤)، والحاكم في «المستدرك» ١ / ٣٨ - ٣٧، واللالكائي في «أصول الاعتقاد» (٢١٤٠)، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (٢١) (٤٤)، وفي «شعب الإيمان» (٣٩٥) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد. قال البيهقي في «الشعب»: هذا حديث صحيح الإسناد، وقال ابن منده: هذا إسناد متصل مشهور، رواه جماعة عن البراء، وكذلك رواه عدّة عن الأعمش، وعن المنهاج ابن عمرو، والمنهاج بن عمرو: هو الأسدي، مولاهم، الكوفي، أخرج عنه البخاري ما تفرد به، وزاذان أخرج عنه مسلم، وهو ثابت على رسم الجماعة. وروي هذا الحديث عن جابر، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وأنس بن مالك، وعائشة رضي الله عنهم.

قلنا: وقد وقع في مطبوع ابن أبي شيبة ص ٣٧٤: حدثنا أبو معاوية عن ابن نمير، وهو خطأ، صوابه: وابن نمير.

وأخرجه الطيالسي (٧٥٣)، وأبو داود (٣٢١٢) و (٤٧٥٣)، والطبراني في =

= «الفسير» (٢٠٧٦٣) و(٢٠٧٦٥) و(٢٠٧٨٠) و(٢٠٧٨٧)، وفي «تهذيب الآثار» (٧١٨) و(٧٢٠)، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ١١٩، وأبو عوانة - كما في «إتحاف المهرة» ٤٥٩/٢ - والحاكم في «المستدرك» ٣٨/١، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (٢١) و(٢٠) من طرق عن الأعمش، به. زاد جرير عن الأعمش، عند أبي داود (٤٧٥٣): «ثم يقىض له أعمى أبكم، معه مربزة من حديد، لو ضرب بها جبل، لصار تراباً» وسترد هذه الزيادة ضمن سياق الرواية (١٨٦١٤).

وأخرجه مختصرًا النسائي في «المجتبى» ٤/٧٨، وابن ماجه (١٥٤٩) من طريق عمرو بن قيس، عن المنهاج، به.  
وأخرجه الطبرى في «تهذيب الآثار» (٧٢٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٩٦) من طريق عيسى بن المسيب، عن عدی بن ثابت، عن البراء بن عازب، به. وفيه ذكر اسم الملkin: منكر ونکير.  
وأورده المنذري في «الترغيب والترهيب» (٥٢٢١) وقال: حديث حسن، رواهُ محتاج بهم في الصحيح.

قال ابن حزم في «المحلّى» ١/٢٢: لم يرو أحد أن في عذاب القبر ردًّاً الروح إلى الجسد إلا المنهاج بن عمرو، وليس بالقوى، فتعقبه ابن القيم في «الروح» ص ٧٦ بقوله: هذا من مجازفته، وقال: الحديث صحيح لا شك فيـه.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣/٤٩-٥٠ وقال: هو في الصحيح باختصار، رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.  
وقد سلف مختصرًا برقم (١٨٤٨٢)، وهو الذي أشار إليه الهيثمي.  
وسيرد بالأرقام (١٨٥٣٥) و(١٨٥٣٦) و(١٨٦١٤) و(١٨٦١٥) و(١٨٦٢٥).

وفي الباب عن أبي هريرة، سلف برقم (٨٧٦٩).  
قال السندي: قوله: ولما يلحد، على بناء المفعول، مجزوم بلما النافية.

يُنکت، أي: يضرب الأرض بطرفه، وهذا يفعله المتفكر المهموم.  
كما تسيلُ القطرة، أي: تخرج بسهولة.

فيجعلوها في ذلك... يدل على أن الروح يكفن ويحيط، كالجسد.  
فِيُشِيعَهُ، بالتشديد، أي: يتبعه، تكريماً له.

أن صدق عبدي. «أن» تفسيرية، أو مصدرية، بتقدير الباء، أي: نادى بأن صدق، أو بتقدير اللام، أي: لأجل أن صدق في الدنيا أو فيما قال في الحال أفرشوه.

فأفرشوه: هو بهمزة قطع، أي: اجعلوا له فراشاً من فرش الجنة.  
وألبسوه: يؤيد ما قيل: إن الميت يُلِيسُ غير الكفن، وعدم الظهور عند أعيننا لا يضرُّ في ذلك، كما لا يضرُّ عدم رؤية أحدنا جبريلَ عند النبي ﷺ في حضوره عنده ﷺ.

فيأتيه من روحها، أي: ما لا يوصف كُنهُ، فأبهم لذلك، ويحمل أن تكون «من» تعبوية، أو زائدة، عند من جوز.

المسُوح، بضمتين، جمع مسح، بكسر الميم: كساء معروف، وقال النwoي: هو ثوب من الشعر غليظ معروف.

السَّقُود؛ ضبط بفتح السين، وتشديد الفاء: حديدة يُشوى بها اللحم.  
ثمقرأ: «ومن يشرك...» الظاهر -والله تعالى أعلم- أن ليس المراد أن هذه الآية بيانٌ لجزائه، بل المراد أن الآية بيانٌ لقب الشرك، وبعده عن العقول، فإذا كان عملُ الكافر هذا، والجزاء يكون من جنس العمل، فجزاؤه ذاك.

هاه هاه: كلمة يقولها المتحير في الكلام.

أن كذب، أي: فيما قال: لا أدرى، لأن دينَ الله ونبيَّ رسوله كان ظاهراً، ويحمل أن المراد الكذبُ في الدنيا كما سبق في عديله، ولم يقل: عبدي، إهانة له، وقد قال تعالى: «وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مُوْلَى لَهُمْ» [محمد: 11].

١٨٥٣٥ - حدثنا ابنُ نمير، حدثنا الأعمش، حدثنا المنهَّاُ بْنُ عَمْرُو، عن أبي عمر زَادَان قال:

سمعتُ البراءَ بْنَ عازبَ قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جِنَازَةِ رَجُلٍ مِّنَ الْأَنْصَارِ، فَانتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمَّا يُلْحَدُ. قَالَ: فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَجَلَسْنَا مَعَهُ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَقَالَ: «فَيَسْتَرِّعُهَا تَنْقَطُّ مَعَهَا الْعُرُوقُ وَالْعَصَبُ»<sup>(١)</sup>.

قال أبي . وكذا قال زائدة:

١٨٥٣٦ - حدثنا معاويةُ بْنُ عَمْرُو، حدثنا زَائِدَة، حدثنا سُليمان الأعمش، حدثنا المنهَّاُ بْنُ عَمْرُو، حدثنا زَادَان قال:

قال البراء: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جِنَازَةِ رَجُلٍ مِّنَ الْأَنْصَارِ، فذكر معناه إلا أنه قال: «وَتَمَثَّلَ لَهُ رَجُلٌ حَسَنُ الْثَيَابِ، حَسَنُ الْوَجْهِ» وقال في الكافر: «وَتَمَثَّلَ لَهُ رَجُلٌ قَبِيحُ

---

(١) إسناده صحيح، وقد سلف الكلام عليه بالحديث قبله. ابن نمير: هو عبد الله، وهو من رجال الشيوخين.

وآخرجه بتمامه ومحتصراً ابنُ أبي شيبة ٣٧٤ و٣٨٢، و١٠/١٩٤، وأبو داود (٤٧٥٤)، والطبرى في «التفسير» (٢٠٧٦٦)، وفي «تهذيب الآثار» (٧١٩)، وأبو عوانة - كما في «إتحاف المهرة» ٤٥٩/٢ - وابن منه فى «الإيمان» (١٠٦٤)، والحاكم فى «المستدرك» ١/٣٧-٣٨، والبيهقي فى «إثبات عذاب القبر» (٢٥) و(٢٦) من طريق عبد الله بن نمير، بهذا الإسناد.

وقد وقع في مطبوع ابن أبي شيبة: ٣٧٤/٣: حدثنا أبو معاوية عن ابن نمير، وهو خطأ، صوابه: وابن نمير.

وقد سلف برقم (١٨٥٣٤).

الوَجْهِ، قَبِيْحُ الشَّيْبِ<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>.

١٨٥٣٧ - حدثنا إسماعيل، حدثنا سعيد الجريئي، عن أبي عائذ سيف السعدي - وأثنى عليه خيراً - عن يزيد بن البراء بن عازب وكان أميراً بعمان وكان كخير الأمراء قال:

قال أبي: اجتمعوا فلأرِيكُمْ كيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ يَتَوَضَّأُ، وكيف كان يُصلّي، فإني لا أدرِي مَا قَدْرُ صُحْبِتِي إِيَاكُمْ. قال: فجمع بنيه وأهله، ودعا بوضوء، فمَضْمَضَ واستَشَرَ<sup>(٣)</sup>، وغسل وجهه ثلاثة، وغسل اليد اليمنى ثلاثة، وغسل يده هذه ثلاثة - يعني اليسرى - ثم مسح رأسه وأذنيه: ظاهرهما وباطنهما، وغسل هذه الرجل - يعني اليمنى - ثلاثة، وغسل هذه الرجل

---

(١) وقعت العبارة في (ظ١٣): وقال في الكافر: «تمثل له رجل قبيح قبيح».

(٢) إسناده صحيح، وقد سلف الكلام عليه برقم (١٨٥٣٤). معاوية بن عمرو: هو ابن المهلب الأزدي، وزائدة: هو ابن قدامة، وهما من رجال الشيختين.

وآخرجه أبو عوانة - كما في «إتحاف المهرة» ٤٥٩/٢ - والحاكم في «المستدرك» ٣٩/١ من طريق معاوية بن عمرو، بهذا الإسناد. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيختين، فقد احتجوا جمِيعاً بالمنهال بن عمرو، وزاذان أبي عمر الكندي. قلنا: منهال بن عمرو لم يرو له مسلم، وزاذان: لم يحتاج به البخاري في الصحيح.

وآخرجه البيهقي في «إنبات عذاب القبر» (٢٧) من طريق زائدة، به.

(٣) في (م) وهامش (س): واستنشق، وفي (ق) فتمضمض واستنشق واستشر.

ثلاثاً - يعني اليسرى - قال: هكذا ما ألوت أن أريكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ، ثم دخل بيته، فصلّى صلاة لا ندري ما هي، ثم خرج، فأمر بالصلاه، فأقيمت، فصلّى بنا الظهر، فأحسّب أنني سمعت منه آيات من ﴿يس﴾. ثم صلّى العصر، ثم صلّى بنا المغرب، ثم صلّى بنا العشاء وقال: ما ألوت أن أريكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ، وكيف كان يصلّي<sup>(١)</sup>.

---

(١) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد محتمل للتحسن، أبو عائذ سيف السعدي -وفي الجرح والتعديل: أبو عامر- تفرد بالرواية عنه سعيد الجريري، لكنه أثنى عليه خيراً، وذكره ابن حبان في «الثقة»، وصرح البخاري في «التاريخ الكبير» ١٧٠/٤ بسماعه من يزيد بن البراء، وهو من رجال «التعجّيل»، وبقية رجاله ثقات رجال الشیخین، غير يزيد بن البراء، فمن رجال أبي داود والنسائي، وهو صدوق. إسماعيل: هو ابن علیة، وقد روی عن سعيد الجريري -وهو ابن إیاس- قبل الاختلاط.

وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» ٤٠١/١ من طريق ابن علیة، بهذا الإسناد، مختصراً، بذكر المسح على الرأس والأذنين ظاهرهما وباطنهما. وأخرجه إلى قوله: وكان كخير الأمراء: أحمد في «العلل» ٤٠٦/٢، والدولابي في «الكتنی» ٢/٢٣ من طريق ابن علیة، به.

وأخرجه البخاري في «تاریخه الكبير» ٤/١٧٠ عن أبي عمر -وهو عبد الله ابن عمرو المقعد- عن عبد الوارث، عن الجريري، به. وأخرجه أبو عبيد في «الطهور» (٨٥) من طريق سعيد بن راشد المازني -وهو ضعيف- عن الجريري، عن البراء، بنحوه. أُسقط من الإسناد أبا عائذ ويزيد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١/٢٣٠ و٢/١١٥-١١٦، وقال: رواه أَحْمَدُ، ورجاله ثقات.

١٨٥٣٨ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله،  
عن عبد الرحمن بن أبي ليلى

عن البراء بن عازب، قال: سُئلَ رسولُ الله ﷺ عن الْوُضُوءِ  
من لحوم الإبل، فقال: «تَوَضَّؤُوا مِنْهَا». قال: وسُئلَ عن  
الصلوة في مَبارك الإبل، فقال: «لَا تُصَلُّوا فِيهَا، فَإِنَّهَا مِنَ

= وفي باب وضوء النبي ﷺ: عن عثمان سلف برقم (٤١٨) وإسناده  
صحيح.

وعن علي سلف برقم (٨٧٦) وإسناده قوي.

وعن عبد الله بن زيد بن عاصم، سلف برقم (١٦٤٥٦) وفيه: ومسح  
بأذنيه، وإسناده صحيح على شرط الشيختين.

وعن المقدام بن معدى كرب، سلف برقم (١٧١٨٨)، وفيه: ومسح برأسه  
وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وهو ضعيف لنكارة فيه كما يَبَيَّنَ هناك، وله طريق  
آخر عند أبي داود (١٢٣)، وابن ماجه (٤٤٢)، والبيهقي في «السنن» ٦٥/١  
وفيه: ومسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما. قال أبو داود: زاد هشام: وأدخل  
أصابعه في صمام أذنيه، وإسناده ضعيف.

وعن المغيرة بن شعبة، سلف برقم (١٨١٣٤).

وعن ابن عباس عند النسائي ٧٤/١، وابن خزيمة (١٤٨)، وابن حبان  
(١٠٧٨) وفيه مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما، وإسناده حسن.

وعن عثمان بن عفان، والربيع بنت معوذ، وأنس بن مالك عند البيهقي في  
«السنن» ٦٤/٦٤ وفيها مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما.

قال الزيلعي في «نصب الرأية» ١٠/١: الذين رووا صفة وضوء النبي ﷺ من  
الصحابة عشرون نفراً... ذكرهم، وقال: كلهم حكوا فيه المضمضة والاستنشاق.

قال السندي: قوله: فلأريكم؛ بكسر اللام، وهو متعلق بـ«اجتمعوا» والفاء  
زاده، أو بمقدار، والتقدير: فذاك الاجتماع لأريكم.

ما الْوَنْتُ؟ بلا مَدَّة، أي: ما قَصَرَتْ.

**الشَّيَاطِينِ**. وسُئل عن الصلاة في مَرَابض الغنم، فقال: «صَلُّوا  
فِيهَا، فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ»<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشعدين، غير عبد الله بن عبد الله - وهو الرازي مولىبني هاشم قاضي الري أبو جعفر - فمن رجال أصحاب السنن، وهو ثقة. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران.

وأخرجه بتمامه ومختصرًا ابن أبي شيبة ٤٦/١ - ومن طريقه ابن ماجه (٤٩٤) - و١/٣٨٤، وأبو داود (١٨٤) و(٤٩٣)، والترمذى (٨١)، وأبو يعلى (١٧٠٩)، والبيهقي في «معرفة السنن» ٤٥٣/١ من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد، وقرن ابن أبي شيبة - وابن ماجه من طريقه - في الموضع الأول بأبي معاوية عبد الله بن إدريس.

وأخرجه الطيالسي (٧٣٤) و(٧٣٥) - ومن طريقه البيهقي في «السنن» ١٥٩/١ - وابن أبي شيبة ١/٣٨٤، وابن الجارود (٢٦)، وابن خزيمة (٣٢)، والطحاوى في «شرح معاني الآثار» ١/٣٨٤ من طرق عن الأعمش، به. ووقع تصحيف في مطبوع الطيالسي (٧٣٥) يصحح من هنا.

وأخرجه عبد الرزاق (١٥٩٧) عن معمر، عن الأعمش، عن رجل، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، به. وسيرد برقم (١٨٧٠٣).

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، سلف برقم (٦٦٥٨).

وعن أبي هريرة، سلف برقم (٩٨٢٥).

وعن عبد الله بن مُغَفَّل، سلف مطولاً برقم (١٦٧٨٨).

وعن جابر بن سمرة، سيرد (١٠٢/٥).

وانظر حديث ذي الغرة برقم (١٦٦٢٩)، وحديث أنس بن حبيب (٣٥٢/٤).

قال السندي: قوله: فقال: «توضؤوا منها...»: قد جاء ما يدل على أن =

٢٨٩/٤

١٨٥٣٩ - حدثنا يحيى، عن سفيان، حدثني أبو إسحاق، قال:

سمعتُ البراءَ، قال: صلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَحْنُ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سَتَةً عَشَرَ شَهْرًا، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا - شَكَّ سُفِيَّانُ - ثُمَّ صُرْفَنَا قَبْلَ الْكَعْبَةِ<sup>(١)</sup>.

١٨٥٤٠ - حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا سفيان، حدثني أبو إسحاق  
قال:

قال رجلٌ للبراء: يا أبا عمارة، ولَيَتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قال: لا

---

=هذا كان بعدما نُسخَ الوضوءُ مما مسَته النار، فالظاهر بقاء الوضوء من لحوم الإبل كما قال أحمد.

«من الشياطين»، أي: من نوع الشياطين في الشر، فيخاف منها على المصلي.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وسفيان: هو الثوري، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله بن عبيد السبيعي، وقد صرَح بالسماع.

وأخرجه البخاري (٤٤٩٢)، ومسلم (٥٢٥) (١٢)، والنمسائي في «المجتبى» /١٢٤٣-٢٤٢، والطبراني في «التفسير» (٢١٥٢)، وابن خزيمة (٤٢٨) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو عوانة ٣٩٣/١ من طريق أبي عاصم الصحاك بن مخلد، عن سفيان، به.

وقد سلف برقم (١٨٤٩٦).

ووقع في «أطراف المسند»: عن معاوية بن هشام ويحيى بن سعيد، عن سفيان، به، ولم يذكر رواية الحسن بن موسى الأشيب السالفة (١٨٤٩٦)، ولم نجد رواية معاوية بن هشام فيما بين أيدينا من النسخ.

وَاللَّهِ، مَا وَلَى النَّبِيُّ ﷺ، وَلَكُنْ وَلَى سَرَعَانُ النَّاسِ، فَاسْتَقْبَلَتُهُمْ  
هَوَازِنُ بِالثَّبْلِ، قَالَ: فَلَقَدْ رأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى بَعْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ،  
وَأَبُو سَفِيَانَ بْنُ الْحَارِثَ أَخْذَ بِلِجَامِهَا وَهُوَ يَقُولُ:  
**«أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبٌ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»**<sup>(١)</sup>

١٨٥٤١ - حَدَثَنَا يَحْيَى، عَنْ شَعْبَةَ، حَدَثَنِي حَبِيبُ، عَنْ أَبِي الْمَنَاهَلِ  
قَالَ:

سَمِعْتُ زِيدَ بْنَ أَرْقَمَ، وَالْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولَا نَهَى رَسُولُ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين. يحيى بن سعيد: هو القبطان،  
وسفيان: هو الثوري، وأبو إسحاق: هو السبيعي.  
وأخرجه البخاري (٢٨٧٤)، ومسلم (١٧٧٦) (٨٠)، والترمذى (١٦٨٨)  
وفي «الشمايل» (٢٤٥)، والطحاوى في «معاني الآثار» ٣/٢٧١ من طريق يحيى  
ابن سعيد، بهذا الإسناد. قال الترمذى: حديث حسن صحيح.  
وأخرجه أبو إسحاق الفزارى في «السير» (٣٠٨)، وابن سعد في «الطبقات»  
١/٢٤ مختصرًا والبخاري (٤٣١٥)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ»  
٢/٦٢٩، وأبو عوانة ٤/٢٠٩، وابن السنى في «عمل اليوم والليلة» (٤١٤)  
وأبو نعيم في «الحلية» ٧/١٣٢، وفي «معرفة الصحابة» (١١٤٢) مختصرًا،  
والبيهقي في «السنن» ٧/٤٣ و٩/١٥٤، وفي «الدلائل» ١/١٧٧ من طرق، عن  
سفيان، به.

وقد سلف برقم (١٨٤٧٥)، ومختصرًا برقم (١٨٤٦٨).  
وسيكرر برقم (١٨٧٠٦).

قال السندي: قوله: سَرَعَانُ النَّاسِ؛ بفتحتين: أوائلهم الذين يتسارعون إلى  
الشيء، ويقبلون عليه بسرعة، ويجوز سكون الراء، وضبط بضم سين، وسكون  
راء، جمع سريع.

الله عن بيع الذهب بالورق ديناً<sup>(١)</sup>.

١٨٥٤٢ - حدثنا يحيى، عن شعبة، حدثني سليمان بن عبد الرحمن، عن عبيد<sup>(٢)</sup> بن فiroz، قال:

سألت البراء بن عازب، قلت: حدثني ما نهى عنه رسول الله من الأضاحي - أو ما يكره - قال: قام فينا رسول الله، ويدى أقصر من يده، فقال: أربع لا يجزئ<sup>(٣)</sup>: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وحبيب: هو ابن أبي ثابت، وأبو المنهال: هو عبد الرحمن بن مطعم.

وأخرجه الطيالسي (٦٨٨) (٧٥٠)، والبخاري (٢١٨٠)، ومسلم (١٥٨٩) (٨٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦٠٦١) (٦٠٦٢)، والبيهقي في «السنن» (٢٨١/٥)، وفي «معرفة السنن والآثار» (١١٠٥٢) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وسيرد ٣٦٨/٤ و٣٧١ و٣٧٢ و٣٧٣ و٣٧٤، وانظر تتمة تحريره في ٣٧٢/٤.

وفي الباب عن أبي هريرة وأبي سعيد وجابر (اثنين منهم) سلف برقم (٩٦٣٨).

وعن هشام بن عامر، سلف برقم (١٦٢٥٢).

(٢) وقع في (ظ١٣): عبيد الله بن فiroz، وجاء في هامشها: صوابه: عبيد بن فiroz.

(٣) في (ق): لا يجزئ.

ظلَّعُهَا<sup>(١)</sup>، والكَسِيرُ الْتِي لَا تُنْقِي<sup>(٢)</sup>. قلت: إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي السِّنِّ نَقْصٌ، وَفِي الْأَذْنِ نَقْصٌ، وَفِي الْقَرْنِ نَقْصٌ. قَالَ: «مَا كَرِهْتَ فَدَعْهُ، وَلَا تُحَرِّمْهُ عَلَى أَحَدٍ»<sup>(٣)</sup>.

١٨٥٤٣ - حدثنا عَفَانُ، حدثنا شُعبةُ، أخْبَرَنِي سليمانُ بْنُ عبد الرحمنَ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ فِرْوَزَ مُولَى لِبْنِي شِيبَانَ

أَنَّهُ سَأَلَ الْبَرَاءَ عَنِ الْأَضَاحِيِّ. فَذَكَرَ الْحَدِيثُ<sup>(٤)</sup>.

١٨٥٤٤ - حدثنا يحيىٌ، عن سفيانٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ:

---

(١) في (ق): عرجها، وجاءت هذه اللفظة في الرواية الآتية برقم (١٨٦٦٧).

(٢) إسناده صحيح رجاله ثقات، وقد سلف الكلام عليه في الحديث (١٨٥١٠). يحيى: هو ابن سعيد القطان. وأخرجه الحاكم -فيما ذكر الحافظ في «إتحاف المهرة» ٤٨٩/٢- من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد، وقرن بـ يحيى محمد بن جعفر، وأبا داود الطيالسي.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٢١٥/٧، وفي «الكبير» (٤٤٦٠)، وابن ماجه (٣١٤٤)، وابن خزيمة (٢٩١٢)، وابن الجارود (٤٨١)، والبيهقي في «السنن» ٢٧٤/٩ من طريق يحيى بن سعيد، به. وقرن النسائي وابن ماجه وابن خزيمة بـ يحيى محمد بن جعفر، وأبا داود، وعبد الرحمن بن مهدي، وابن أبي عدي، وأبا الوليد.

(٣) إسناده صحيح، وهو مكرر (١٨٥١٠) سندًا ومتناً.

سمعتُ البراء<sup>(١)</sup> أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أتَى بِشَوْبَ حَرِيرٍ، فَجَعَلُوا يَتَعَجَّبُونَ مِنْ حُسْنِهِ وَلِيْنِهِ، فَقَالَ: «لَمَنَادِيلُ سَعْدٌ بْنُ مَعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَفْضَلُ -أَوْ خَيْرٌ<sup>(٢)</sup>- مِنْ هَذَا»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) في (م): سمعتُ البراء يقول.

(٢) في (م): أخير.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيختين. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وسفيان: هو الشوري، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله بن عبيد السبيسي، وقد صرَّح بسماعه من البراء. وهو عند أحمد في «فضائل الصحابة» (١٤٨٧).

وأخرجه البخاري (٣٢٤٩)، والنسائي في «الكبير» (٨٢٢١)، وأبو يعلى (١٧٣١) من طريق يحيى القطان، بهذا الإسناد. وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ١٣٢/٧ و٣٤٢/٤، من طريق محمد بن يوسف الفريابي، عن سفيان، به. وقال: ثابت صحيح مشهور من حديث التوري.

وأخرجه هنَّاد في «الزهد» (١٤٣) -ومن طريقه ابن ماجه (١٥٧)- والبخاري (٦٦٤٠) من طريق أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، به. زاد أبو الأحوص في أوله: «والذي نفسي بيده، لمناديل . . .».

وسيرد بالأرقام: (١٨٥٩٥) و(١٨٦٦٨) و(١٨٦٨٥).

وفي الباب عن أنس، سلف برقم (١٢٠٩٣).

قال السندي: قوله: «لَمَنَادِيلُ سَعْدٌ . . .» كأنه خاف عليهم أن يرغبوا في الدنيا، فيبين لهم أن الآخرة خيرٌ من الأولى، حتى إن المنديل المعد للوضوء في الآخرة خيرٌ من ثوبٍ أعدَّه النساء للبس في الدنيا، فارغبوا فيها، لا في الدنيا، والله تعالى أعلم.

١٨٥٤٥ - حدثنا يحيى، عن شعبة، قال: حدثنا أبو إسحاق، قال:

سمعت البراء قال<sup>(١)</sup>: صالح النبي ﷺ أهل مكة على أن يقيموا<sup>(٢)</sup> ثلاثة، ولا يدخلوها إلا بجُلْبَان السلاح. قال: قلت<sup>(٣)</sup>: وما جُلْبَان السلاح؟ قال: القرابُ وما فيه<sup>(٤)</sup>.

(١) في (ظ١٣): حدثنا أبو إسحاق عن البراء قال.

(٢) في (ق): يقيموا بها، وهي نسخة في هامش (س).

(٣) القائل هو شعبة، يسأل أبا إسحاق، كما هو في «صحيح مسلم» وغيره.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيفين. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وأبو إسحاق: هو السبيعي.

وأخرجه أبو عوانة ٢٣٨/٤ من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٧١٣) - ومن طريقه أبو عوانة ٤/٢٣٧ - ومسلم (١٧٨٣) من طريق معاذ العنبرى، كلاهما عن شعبة، بنحوه.

وأخرجه بنحوه وأتم منه ابن سعد ٢/١٠٢، وابن أبي شيبة ١٤/٤٣٤ - ٤٣٥، والبخاري (٣١٨٤)، ومسلم (١٧٨٣) (٩٢)، وأبو يعلى (١٧٠٣)، وأبو عوانة ٤/٢٤٠، وابن حبان (٤٨٦٩) من طرق عن أبي إسحاق، به.

وسيرد بالأرقام (١٨٥٦٧) و(١٨٥٨٠) و(١٨٥٨٥) و(١٨٦٣٦) و(١٨٦٤١) و(١٨٦٨٣).

وفي الباب عن ابن عباس، سلف برقم (٣١٨٧).

وعن أنس بن مالك، سلف برقم (١٣٨٢٦).

قال السندي: قوله: على أن يقيموا...، أي: المؤمنون في مكة في عمرة القضية.

إلا بجُلْبَان؛ بضمتين، وتشديد الموحدة، والمراد؛ أي: إلا أن يكون =

١٨٥٤٦ - حدثنا يحيى، عن شعبة، حدثني أبو إسحاق، عن الربيع بن البراء

عن أبيه أن النبي ﷺ كان إذا أقبلَ من سفر، قال: «آيُونَ تائِبُونَ عَابِدُونَ<sup>(١)</sup> لِرَبِّنَا حَامِدُونَ<sup>(٢)</sup>».

١٨٥٤٧ - حدثنا ابن نمير، حدثنا الأجلح، عن أبي إسحاق عن البراء، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما مِنْ مُسْلِمٍ يُلْتَقِيَانِ، فَيَتَصَافَّهَا نِإِلاْ غُفرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقاً»<sup>(٣)</sup>.

---

=السلاح مغطى في الجلبان.

قلنا: وجلبان السلاح، قال ابن الأثير في «النهاية»: السيف والقوس ونحوه، يريد ما يحتاج في إظهاره والقتال به إلى معاناة، لا كالرماح، لأنها مُظهرة، يمكن تعجيل الأذى بها، وإنما اشترطوا ذلك ليكون علماً وأماراً للسلم، إذ كان دخولهم صلحًا.

(١) قوله: «عابدون» ليس في (ظ١٣).

(٢) حديث صحيح، وهو مكرر (١٨٤٧٦) غير شيخ أحمد، فهو هنا يحيى، وهو ابن سعيد القطان.

(٣) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف. الأجلح - وهو ابن عبد الله الكندي - ضعيف يعتبر به، وذكر الذهبي في «الميزان» أن هذا الحديث من أفراده. ابن نمير: هو عبد الله.

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة ٦١٩/٨ - ومن طريقه أبو داود (٥٢١٢)، وابن ماجه (٣٧٠٣)، والبيهقي ٩٩/٧، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٤٦/١٢ و٢١٣، والبغوي في «شرح السنة» (٣٣٢٦) - والترمذى (٢٧٢٧) من طريق ابن نمير، بهذا الإسناد، وقرن ابن أبي شيبة بابن نمير أبا خالد الأحمر، وكذا =

١٨٥٤٨ - حدثنا ابنُ نُمير، أخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ قَالَ:

لَقِيْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبَ، فَسَلَّمَ عَلَيَّ، وَأَخْذَ بِيْدِي، وَضَحِّكَ فِي وَجْهِي. قَالَ: تَدْرِي لِمَ فَعَلْتُ هَذَا بِكَ؟ قَالَ: قَلْتُ: لَا أَدْرِي، وَلَكِنَّ لَا أَرَاكَ فَعْلَتَهُ إِلَّا لِخَيْرٍ. قَالَ: إِنَّهُ لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَعَلَ بِي مِثْلَ الذِّي فَعَلْتُ بِكَ، فَسَأَلَنِي، فَقُلْتُ مِثْلَ الذِّي

---

= من أخرجه من طريقه غير البغوي. قال الترمذى: هَذَا حَدِيثُ حَسْنٍ غَرِيبٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْبَرَاءِ.

وَأُخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَيْضًا فِي «الْتَّمَهِيدِ» ٢١/١٣، وَفِي «الْإِسْتَذْكَارِ» ٢٦/١٥٣ مِنْ طَرِيقِ أَبِي خَالِدِ الْأَحْمَرِ، عَنْ الْأَجْلَحِ، بِهِ.

وَأُخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيِّ فِي «الْكَاملِ» ٧/٢٥٠٢ مِنْ طَرِيقِ نَصْرِ بْنِ مَزَاحِمَ، وَأَبِي الشِّيْخِ فِي «طَبَقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ بِأَصْبَهَانَ» (٥٦٤) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عُمَرٍو، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شَعْبِ الإِيمَانِ» (٨٩٥٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْوَلِيدِ الطِّيَالِسِيِّ، ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ، بِهِ، نَحْوُهُ. وَلَفْظُهُ عِنْدَ ابْنِ عَدِيِّ: «إِذَا لَقِيْتُ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ فَلِيَصَافِحْهُ».

وَأُخْرَجَهُ الدَّوَلَابِيُّ فِي «الْكَنْتِيِّ» ١/١٠٧، وَالْطَّبرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٨٣٣٥)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَّمَهِيدِ» ٢١/١٣ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ الشَّخِيرِ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الشَّعْبِ» (٨٩٥٧) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ بْنِ الْبَرَاءِ، كَلاهُمَا، عَنِ الْبَرَاءِ، بِهِ، نَحْوُهُ.

وَأُخْرَجَ الْبَخَارِيُّ فِي «الْأَدْبَرِ الْمُفْرَدِ» (٩٧١) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: مِنْ تَمَامِ التَّحْيَةِ أَنْ تَصَافِحَ أَخَاهُ.

وَسَيِّدُ الْحَدِيثِ بَعْدَهُ، وَبِالرَّقْمِيْنِ: (١٨٥٩٤) وَ(١٨٦٩٩).

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، سَلْفُ بِرْقَمِ (١٢٤٥١)، وَهُوَ صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ، وَذَكَرْنَا هَنَاكَ أَحَادِيثَ الْبَابِ.

وَانْظُرْ حَدِيثَ أَنْسٍ (١٣٠٤٤).

قلت لي، فقال: «ما من مُسْلِمٍ يُلْتَقِيَانِ فَيُسَلِّمُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ وَيَأْخُذُ بِيَدِهِ، لَا يَأْخُذُهُ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَيَتَفَرَّقَانِ»<sup>(١)</sup>، حتى يُغْفَرَ لَهُمَا»<sup>(٢)</sup>.

١٨٥٤٩ - حدثنا ابن نمير، حدثنا أجلح، عن أبي إسحاق

عن البراء بن عازب، قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ الْعَدُوَّ غَدَاءً، وَإِنَّ شِعَارَكُمْ حَمَّ لَا يُنْصَرُونَ»<sup>(٣)</sup>.

(١) في (م): لا يتفرقان.

(٢) إسناده تالفة، أبو داود - وهو نفيع بن الحارث الأعمى - متروك، وبقية رجاله ثقات رجال الشيفتين. ابن نمير: هو عبد الله، ومالك: هو ابن مغول. وقد سلف بإسناد حسن من حديث أنس بن مالك برقم (١٢٤٥١)، وليس فيه: «لا يأخذه إلا الله عز وجل».

وآخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٦٢٦) من طريق الفرات بن خالد، عن مالك، به، وقال: لم يرو هذا الحديث عن مالك بن مغول إلا الفرات بن خالد! قلنا: وهذا ابن نمير قد رواه عنه.

وآخرجه الطبراني في «الأوسط» أيضاً (٥٣١) من طريق أبي الهذيل الربعي، عن أبي داود، به، نحوه.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣٧/٨ وقال: وأبو داود الراوي عن البراء متروك.

وقد سلف برقم (١٨٥٤٧).

(٣) إسناده ضعيف بهذه السياقة لضعف أجلح - وهو ابن عبد الله بن حُجَّيَّة - وبباقي إسناد ثقات رجال الشيفتين. ابن نمير: هو عبد الله. وأخرجه الحكم ٢/١٠٧ من طريق ابن نمير، بهذا الإسناد.

وآخرجه ابن أبي شيبة ١٢/٥٠٤، والنسائي في «الكبرى» (١٠٤٥٢) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (٦١٦) - والحكم ٢/١٠٧ من طرق عن الأجلح، به.

١٨٥٥٠ - حدثنا ابن نمير، أخبرنا الأعمش، عن مسلم بن صبيح، قال  
الأعمش:

أرأه عن البراء بن عازب قال: مات إبراهيم ابن رسول الله  
وهو ابن ستة عشر شهراً، فأمر به رسول الله عليه السلام أن يُدفن  
في البقيع، وقال: «إنَّ لَهُ مُرْضِعًا تُرْضِعُهُ فِي الْجَنَّةِ»<sup>(١)</sup>.

١٨٥٥١ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن جابر قال: سمعت  
الشعبي

يحدث عن البراء بن عازب، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال في ابنته

= وأخرجه النسائي في «الكبير» (١٠٤٥١) - وهو في «عمل اليوم والليلة»  
(٦١٥) - من طريق الوليد بن مسلم، عن شيبان، عن أبي إسحاق السبيبي،  
به، وقد ذكره الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» ٢/٥٠ فقال: عن سفيان،  
ثم قال: وفي نسخة عن شيبان بدل سفيان. قلنا: في إسناده الوليد بن مسلم،  
وهو مدلس، وقد عنون.

وقد سلف بنحوه برقم (١٦٦١٥) عن أسود بن عامر، عن شريك، عن أبي  
إسحاق، عن المهلب بن أبي صفرة، عن رجل من أصحاب النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، عن  
النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه. وذكرنا هناك أن صحيحه روایة سفیان الثوری عن أبي إسحاق،  
ولفظها: «إن يَسْتَكِمُ الْعُدُوُّ، فَقُولُوا: حُمٌّ، لَا يَنْصُرُونَ».

(١) حديث صحيح. ابن نمير: هو عبد الله، والأعمش: هو سليمان بن  
مهران، وشكه في وصله لا يؤثر، فسيرد من طريق سفيان الثوري، عنه، عن  
مسلم بن صبيح بالرقمين: (١٨٦٢٤) و(١٨٧٠٥) دون شك، وكذلك من طريق  
أبي عوانة عنه فيما سيرد.

وآخرجه ابن سعد في «الطبقات» ١٤١/١ من طريق أبي عوانة، عن  
الأعمش، به. دون قول الأعمش: أرأه عن البراء.

وقد سلف برقم (١٨٤٩٧)، وبإسناد صحيح برقم (١٨٥٠٢).

إبراهيم: «إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا تُرْضِعُهُ فِي الْجَنَّةِ»<sup>(١)</sup>.

٢٩٠/٤ - حدثنا أبو داود الحَنْفِيُّ، عن سفيان، عن أبي إسحاقَ

عن البراء، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا نامَ، وَضَعَ يَدَهُ عَلَى خَدِّهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ»<sup>(٢)</sup>.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف جابر - وهو ابن يزيد الجعفي - وبقية رجاله ثقات رجال الشيوخين. الشعبي: هو عامر بن شراحيل. وقد سلف بإسناد صحيح برقم (١٨٥٠٢). وسلف برقم (١٨٤٩٧).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد سلف الكلام عليه في الرواية (١٨٤٧٢). وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢١٥) عن قَيْصِهِ بْنَ عُتْبَةَ، والنَّسَائِيَّ فِي «الْكَبْرِيَّ» (١٠٥٨٩) - وَهُوَ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (٧٥٣) - مِنْ طَرِيقِ الأَشْجَعِيِّ، وَأَبُو نَعِيمَ فِي «الْحَلِيلِ» (٢١٥/٨) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ السَّمَّاكِ، ثَلَاثَتُهُمْ، عَنْ سَفِيَّانَ الثُّوْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . قَالَ أَبُو نَعِيمَ: صَحِيحٌ ثَابَتَ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ، لَمْ نَكْتُبْهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ السَّمَّاكِ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (١١٥/١١): سَنَدُهُ صَحِيحٌ، مَعَ أَنَّ أَبَا إِسْحَاقَ رَوَاهُ عَنِ الْبَرَاءِ بِوَاسْطَةِ، فِي الرَّوَايَاتِ (١٨٤٧٢) وَ(١٨٦٦٠) وَ(١٨٦٧٢).

- ٢٥١/١٠ وَ ٧٦/٩ - وأخرجه الطيالسي (٧٠٩) عن شعبة، وابن أبي شيبة ص ١٦٧ من طريق زكريا بن أبي زائدة، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢١٥) من طريق إسرائيل، والنَّسَائِيَّ فِي «الْكَبْرِيَّ» (١٠٥٨٨) - وَهُوَ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (٧٥٢) - والطبراني في «الْدُّعَاءِ» (٢٥٠) من طريق زهير بن معاوية، وأبو يعلى (١٦٨٣) - ومن طريقه ابن حبان (٥٥٢٣)، وأبو الشيخ ص ٨٧/١ من طريق يونس بن أبي إسحاق، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٢٤٩) و(٢٥٠) من طريق فطر بن خليفة، وابن حبان = والطبراني في «الْدُّعَاءِ» (٢٤٩) و(٢٥٠) من طريق فطر بن خليفة، وابن حبان =

١٨٥٥٣ - حدثنا وكيع، حدثنا مسْعَرٌ، عن ثابت بن عُبيد، عن يزيد بن البراء

عن البراء بن عازب، قال: كنّا إذا صلّينا خلف رسول الله ﷺ مما أحبب - أو مما تحبب - أن نقوم<sup>(١)</sup> عن يمينه. قال: وسمعته يقول: «رب<sup>(٢)</sup> قني عذابك يوم تبعث عبادك» أؤ:

= (٥٥٢٢)، والطبراني في «الدعاء» (٢٥٠) من طريق أبي الأحوص، والطبراني في «الدعاء» (٢٥٠٠) من طريق عمرو بن ثابت، وعبد الحميد بن الحسن الهلالي، وحمزة الزيارات، وفي «الأوسط» (١٦٥٨) من طريق هشام بن حسان، كلهم عن أبي إسحاق، به. وفي رواية أبي يعلى - ومن طريقه ابن حبان - تصريح أبي إسحاق بالتحديث، غير أنه من رواية يونس بن أبي إسحاق عن أبيه، وفي روايته عنه ضعف كما أسلفنا في الرواية (١٨٤٧٢). ويظهر بذلك ضعف إثبات ابن حبان لسماع أبي إسحاق من البراء بقوله في ترجمة الحديث: ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر لم يسمعه أبو إسحاق عن البراء.

وقد ذكر الحافظ في «أطراف المسند» ٥٩٥/١ طریقاً أخرى للحديث، وهي طريق يعلى، عن أجلح، عن أبي إسحاق، عن البراء. وليس في نسخ المسند عندنا. والله أعلم.

وقد سلف برقم (١٨٤٧٢).

(١) في (م) و(ق) و(ص): مما يحب أن يقوم به، ولم تقطع الكلمة يقون في (ظ١٣) ولا (س) والمثبت من الرواية (١٨٧١١) وهي الموافقة لرواية مسلم (٧٠٩) ولفظها: أحبينا أن تكون عن يمينه، فيقبل علينا بوجهه. وجاء عند ابن خزيمة (١٥٦٤): كان يعجبنا أن نصلّي مما يلي يمين رسول الله ﷺ لأنّه كان يبدأ بالسلام عن يمينه.

(٢) لفظ «رب» لم يرد في (ظ١٣) ولا (ص)، وهي نسخة في (س).

## «تَجْمُعُ عِبَادَةً»<sup>(١)</sup>.

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، غير بزيد بن البراء، فمن رجال أبي داود والنسائي، وهو صدوق، وقد سماه هنا يزيد، وأبهمه في الرواية المكررة برقم (١٨٧١١)، وقد اختلفوا في تعيين اسمه على ما سذكره في التخريج. وكيع: هو ابن الجراح، ومسعر: هو ابن كدام، وثابت بن عبيد: هو الأنصاري الكوفي، مولى زيد بن ثابت.

وأخرجه المزي في «تهذيب الكمال» (في ترجمة عبيد بن البراء) من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد، غير أنه لم يصرح فيه باسم ابن البراء -كما في الرواية المكررة برقم (١٨٧١١)- لكن إيراده الحديث في ترجمة عبيد بن البراء يشير إلى أنه سماه عبيداً، وهو مما جزم به في «تحفة الأشراف» ٣١/٢ وذكر أن الذي سماه عبيداً محمد بن رافع عند أبي داود.

وأخرجه بتمامه ومختصاراً: مسلم (٧٠٩)، وابن ماجه (١٠٠٦)، وابن خزيمة (١٥٦٣)، وأبو عوانة ٢٥١-٢٥٠ من طريق وكيع، بهذا الإسناد. غير أن اسم ابن البراء مبهم، وسقط من إسناد مطبوع ابن خزيمة ابن البراء. ولفظ ابن خزيمة: فسمعته يقول حين انصرف.

وأخرجه بتمامه ومختصاراً أيضاً: مسلم (٧٠٩) -ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٧٠٤) - وأبو داود (٦١٥)، والنسائي في «المجتبى» ٩٤/٢، وفي «الكبرى» (٨٩٦)، وابن خزيمة (١٥٦٣) و(١٥٦٤) و(١٥٦٥)، وأبو عوانة ٢٥١-٢٥٠، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/٢٣٢، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢/١٨٢ من طرق، عن مسعر، به. وسمى أبو داود ابن البراء عبيداً، وسماه ابن خزيمة (١٥٦٤) يزيد، وسماه البغوي ربيعاً، وأبهمه الباقيون، وسقط من إسناد مطبوع ابن خزيمة (١٥٦٣) ابن البراء.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٤٧٨) عن ابن عيينة، عن مسعر، عن عدي بن ثابت، عن البراء، بنحوه مختصاراً.

وقد سلف برقم (١٨٤٧٢) وفيه أنه كان عَلَيْهِ الْمُؤْمَنَةُ يدعو بهذا الدعاء عند النوم.

١٨٥٥٤ - حدثنا أبو نعيم بإسناده ومعناه إلا أنه قال: ثابت، عن ابن البراء، عن البراء<sup>(١)</sup>.

١٨٥٥٥ - حدثنا وكيع، حدثنا أبي، وسفيان، وإسرائيل، عن أبي إسحاق

عن البراء بن عازب، قال: كَانَتْ نَتَحَدَّثُ أَنَّ عِدَّةَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا يَوْمَ بَدْرٍ عَلَى عِدَّةِ أَصْحَابِ طَالُوتَ يَوْمَ جَالُوتَ: ثَلَاثَ مِائَةً، وَبِضُعْفِ عَشَرَ، الَّذِينَ جَازُوا مَعَهُ النَّهَرَ، قَالَ: وَلَمْ يُجَاوِزْ مَعَهُ النَّهَرَ إِلَّا مُؤْمِنٌ<sup>(٢)</sup>.

---

(١) وقاله وكيع أيضاً عن ابن البراء مبهمًا في الرواية المكررة برقم ١٨٧١١ كما أسلفنا.

ومن طريق أبي نعيم - وهو الفضل بن دكين - أخرجه أبو عوانة ٢٥٠-٢٥١، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/٢٣٢، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢/١٨٢، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين. والد وكيع وهو الجراح بن مليح، توبع، وسفيان: هو الثوري، وإسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي.

وأخرجه ابن سعد ١٩/٢، وابن أبي شيبة ١٤/٣٨٣، عن وكيع، بهذا الإسناد. ولم يذكر ابن أبي شيبة الجراح والد وكيع. وأخرجه الطبراني في «التفسير» (٥٧٢٧)، وفي «التاريخ» ٢/٤٣٢، من طريق وكيع، عن سفيان، به.

وأخرجه ابن سعد ١٩/٢، والبخاري (٣٩٥٨) - ومن طريقه البغوي في «التفسير» (تفسير الآية ٢٤٩ من سورة البقرة) - والطبراني في «التفسير» (٥٧٢٤)، وفي «التاريخ» ٢/٤٣٢ من طرق عن إسرائيل، به.

= وأخرجه البخاري (٣٩٥٩)، وابن ماجه (٢٨٢٨)، والطبراني في «التفسير» =

١٨٥٥٦ - حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق

عن البراء بن عازب، قال: «لا يُستوي القاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَئِي الضَّرَرِ» قال: لَمَّا نَزَلَتْ، جَاءَ عَمْرُو بْنُ أَمْ مَكْتُومٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ ضَرِيرَ الْبَصْرِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

= (٥٧٢٦) و(٥٧٢٨)، وفي «التاريخ» ٤٣٢/٢، وابن حبان (٤٧٩٦)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٣٦/٣ من طرق عن سفيان، به.

وأخرجه البيهقي في «الدلائل» ٣٧-٣٦/٣ من طريق الإمام أحمد بن حنبل، عن يحيى بن سعيد القطان، عن سفيان الثوري، قال: حدثني أبو إسحاق قال: سمعت البراء قال: استصغرتُ أنا وابن عمر يوم بدر، وكنا أصحابَ محمد ﷺ - نتحدثُ أن عدّة أهل بدر... ذكر مثله.

وأخرجه ابن سعد ١٩/٢ و٢٠، وابن أبي شيبة ٣٨٣/١٤، والبخاري (٣٩٥٧)، والترمذى (١٥٩٨)، والطبرى في «التفسير» (٥٧٢٥) و(٥٧٢٩)، وفي «التاريخ» ٤٣١/٢ و٤٣٢ و٤٣٣، من طرق عن أبي إسحاق، به. قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرج البخارى (٣٩٥٦) من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: استصغرت أنا وابن عمر يوم بدر، وكان المهاجرون يوم بدر نِيَقًا على ستين، والأنصار نِيَقًا وأربعين ومائتين.

وفي الباب عن ابن عباس قال: إن أهل بدر كانوا ثلاثة مئة وثلاثة عشر رجلاً، وكان المهاجرون ستة وسبعين...، سلف برقم (٢٢٣٢)، وإسناده ضعيف..

وعن أبي موسى الأشعري عند ابن سعد ١٩/٢، وابن أبي شيبة ٣٨٣/١٤.

وعن عبد الله بن عمرو عند ابن سعد ٢٠/٢، والبيهقي في «الدلائل»

٣٧-٣٨/٣.

وانظر حديث عمر بن الخطاب السالف برقم (٢٠٨).

ما تأمرني؟ إني ضريرُ البصر، فأنزلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿عَيْرُ أُولَى  
الضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥] فقال رسول الله ﷺ: «ائتوني بالكتفِ  
وَالدَّوَاهَ، أُو الْلَّوْحِ وَالدَّوَاهَ»<sup>(١)</sup>.

— ١٨٥٥٧ — حدثنا وكيع، حدثنا حسنُ بْنُ صالح، عن السُّدِّيِّ، عن  
عَدَيِّ بْنِ ثَابَتِ

عن البراء قال: لقيتُ خالي ومعه الراية، فقلتُ أين تريد؟  
قال: بعثني رسولُ اللَّهِ ﷺ إلى رجلٍ تزوجَ امرأةً أبيه من بعده أَنْ  
أضربَ عُنقَه - أو أقتله - وآخذَ مالَه<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. وكيع: هو ابن الجراح، وسفيان:  
هو الثوري، وأبو إسحاق: هو السبعبي، وقد صرخ بالسماع من البراء في  
الرواية السالفة برقم (١٨٤٨٥).

وأخرجه الترمذى (٣٠٣١)، والطبرى في «التفسير» (١٠٢٣٥)، وأبو نعيم  
في «تاریخ أصبهان» ١١٢/٢ من طريق وكيع، بهذا الإسناد. قال الترمذى:  
حديث حسن صحيح.

وأخرجه الطحاوى في «شرح مشكل الآثار» (١٥٠٢) من طريق الفريابى،  
عن سفيان الثورى، به.

(٢) إسناده ضعيف لا يضر بآدابه، فقد رواه عدي بن ثابت، واختلف عنه،  
فقال السدى - كما في هذا الإسناد - عن عدي بن ثابت، عن البراء قال:  
لقيت خالي ومعه الراية، فقلت: أين تريد؟ فقال: بعثني رسولُ اللَّهِ...  
وقال زيد بن أبي أنسة (كما سيرد في تخريج (١٨٦٢٦)): عن عدي بن  
ثابت، عن يزيد بن البراء، عن أبيه، قال: لقيت عمِّي وقد عقد راية...  
وقال حجاج بن أرطاة (كما في «علل الدارقطنى» ٦/٢٢): عن عدي بن  
ثابت قال: سمعت البراء بن عازب يقول: مَرَّ بي عمِّي ومعه الرمح فقلت: أين =

= ترید... الحديث.

وقال ربيع بن ركين (كما في الرواية (١٨٥٧٨)): عن عدي بن ثابت، عن البراء بن عازب، قال: مَرَّ بنا ناسٌ منطلقون، فقلنا: أين تذهبون؟ فقالوا: بعثنا رسول الله ﷺ... .

وقال عبد الغفار بن القاسم (كما في الرواية (١٨٦١٠)): عن عدي بن ثابت، عن يزيد بن البراء، عن أبيه، قال: لقيت خالي ومعه راية... ورواه عنه أشعث بن سوار، واختلف عنه كذلك:

فقال معمر في الرواية (١٨٦٢٦): عن الأشعث، عن عدي بن ثابت، عن يزيد بن البراء بن عازب، عن أبيه، قال: لقيني عمي ومعه راية، فقلت: أين ترید؟... .

وقال هشيم في الرواية (١٨٥٧٩): عن أشعث، عن عدي بن ثابت، عن البراء بن عازب، قال: مَرَّ بي عمِي الحارث ومعه لواء قد عقدَه... . قال الدارقطني في «العلل» ٢٠/٦: وقال حفص بن غياث (فيما سيرد في تحرير (١٨٥٧٩)): عن أشعث، عن عدي بن ثابت، عن البراء قال: مَرَّ بي خالي أبو بردة بن نيار، ومعه لواء... .

وقال الفضل بن العلاء: عن أشعث، عن عدي بن ثابت، عن يزيد بن البراء، عن أبيه؛ حدثني عمِي، قال: بعثني رسول الله ﷺ... .

وقال خالد الواسطي: عن أشعث، عن عدي بن ثابت، عن يزيد بن البراء، عن حاله، أن رجلاً تزوج بأمرأة أبيه، فأرسل إليه النبي ﷺ فقتله. قلنا: ورواه مطرف بن طريف الحارثي، واختلف عن:

فقال جرير بن عبد الحميد (كما في الرواية (١٨٦٢٠)): عن مطرف، عن أبي الجهم، عن البراء، أن النبي ﷺ بعث إلى رجل تزوج امرأة أبيه.

وقال أسباط بن محمد (كما في الرواية (١٨٦٠٨)): عن مطرف، عن أبي الجهم، عن البراء: إني لأطوف على إبل ضلت لي... فإذا أنا بركب وفوارس، إذ جاؤوا فطافوا بفناني فاستخرجوا رجلاً فما سأله ولا كلموه حتى =

= ضربوا عنقه .

وقال أبو بكر بن عياش (كما في الرواية (١٨٦٩)) : عن مطرف مضلاً .  
وفيه أن الرجل دخل بأم أمراته .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠٥-١٠٤ / ١٠ و ٥١٣ / ١٢ و ١٧٨ / ١٤ و ١٧٩-١٧٨-١٧٩  
- ومن طريقه ابن حبان (٤١١٢) - عن وكيع ، بهذا الإسناد . دون قوله : وأخذ  
ماله .

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٦/١٠٩ ، وفي «الكبرى» (٥٤٨٨)  
و(٧٢٢٢) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/١٤٨ ، من طريق أبي نعيم ،  
وابن قانع في «معجم الصحابة» ١/٨٨ من طريق أحمد بن يونس ، والطبراني  
في «الكبير» (٣٤٠٧) و(٥٠٩) / ٢٢ ، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/٣٣٥-٣٣٤ من  
طريق مالك بن إسماعيل ، والحاكم ٢/١٩١ من طريق يحيى بن فضيل ،  
أربعتهم عن الحسن بن صالح ، به . دون قوله : وأخذ ماله . قال الحاكم :  
صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

وفي الباب عن خالد بن أبي كريمة ، عن معاوية بن قرة ، عن أبيه - عند  
النسائي في «الكبرى» (٧٢٢٤) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/١٥٠ ،  
والبيهقي في «السنن الكبرى» ٨/٢٠٨ - أن النبي ﷺ بعث أباء جدًّا معاوية إلى  
رجل أعرس بامرأة أبيه ، فضرب عنقه ، وخمس ماله . وهو أيضاً عند ابن ماجه  
(٢٦٠٨) إلا أنه وقع عنده : عن معاوية بن قرة ، عن أبيه ، قال : بعثني رسول  
الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن أضرب عنقه ، وأصفِّي ماله . فجعل  
المبعوث قرة ، لا أباء ، وقال : وأصفِّي ماله . وانفرد به خالد بن أبي كريمة ،  
وقد اضطرب فيه ، فجعله مرة من حديث جد معاوية ، ومرة من حديث قرة  
والد معاوية .

وعن ابن عباس مرفوعاً بلفظ : «من وقع على ذات محرم فاقتلوه» ، سلف  
ضمن الحديث (٢٧٢٧) وإننا له ضعيف .

قال السندي : قوله : تزوج امرأة أبيه من بعده ، أي : من بعد أبيه ، على =

١٨٥٥٨ - حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق

عن البراء بن عازب، قال: ما رأيْتُ من ذي لِمَةٍ أحسنَ في حُلَّةٍ حمراءَ من رسول الله ﷺ، له شَعْرٌ يضرُبُ مَنْكِبَيْهِ، بعيدُ ما بينَ المَنْكِبَيْنَ، ليس بالقصير ولا بالطويل<sup>(١)</sup>.

١٨٥٥٩ - حدثنا وكيع، حدثنا أبي، عن أبي إسحاق

= عادة الجاهلية، فإنهم كانوا يتزوجون أزواج آبائهم، ويعدُون ذلك من باب الإرث، ولذلك ذكر الله تعالى النهي عن ذلك بخصوصه بقوله: «ولا تنكحوا ما نكح آباءكم» [النساء: ٢٢] مبالغة في الزجر عن ذلك، فالرجل سلك مسلكهم في عد ذلك حلالاً، فصار مرتدًا، فقتل لذلك، وهذا تأويل الحديث عند من يقول بظاهره. قلنا: ولم يقل به كثير من الأئمة منهم الحسن ومالك والشافعي، وقالوا: إن حذه حذ الرانبي، وإن كان محصناً رُجم، وإلا جُلد. انظر «المغني» لابن قدامة ٣٤٢/١٢، و«الشرح الكبير» ٢٩٦/٢٦ (طبعنا الدكتور عبد الله التركي).

قال السندي: أو أقتلته: شُكٌ من الراوي، والله تعالى أعلم.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين: وكيع: هو ابن الجراح، وسفيان: هو الثوري، وأبو إسحاق: هو السبيع وقد صرخ بالتحديث في الرواية السالفة برقم (١٨٤٧٣) وفي غيرها.

وآخرجه بتمامه ومختصرأ: ابن سعد في «الطبقات» ٤٢٧/١، ومسلم (٢٣٣٧) و(٩٢)، وأبو داود (٤١٨٣)، والترمذى (١٧٢٤) و(٣٦٣٥) وعقب (٢٨١١) وفي «الشمائل» (٤)، والسائلى في «المجتبى» ١٨٣/٨، وفي «الكبرى» (٩٣٢٥)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢٢٣/١، والبغوى في «شرح السنة» (٣٦٤٥) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (١٨٤٧٣)، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

وسيكرر سنداً ومتناً برقم (١٨٦٦٦).

عن البراء بن عازب، قال: غزا رسول الله ﷺ خمس عشرة غزوة<sup>(١)</sup>.

..... - ١٨٥٦٠ .<sup>(٢)</sup>

✓ ١٨٥٦١ - حدثنا وكيع، حدثنا فطر، عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب أنَّ رسول الله ﷺ قال لرجل: «إذا أؤتيت إلى فِرَاشِكَ طَاهِرًا، فَقُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَاثُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأٌ وَلَا مَنْجَىٰ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَّنْتُ بكتابك الذي أَنْزَلْتَ، وَتَبَيَّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. فَإِنْ مِنْ لَيْلَتِكَ، مِنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَإِنْ

(١) إسناده ضعيف، الجراح الرؤاسي والد وكيع مختلف فيه، وقد خالف إسرائيل في الرواية الآتية برقم (١٨٥٨٦) وفيها غزونا بدل غزا، وبقية رجاله ثقات رجال الشیخین. أبو إسحاق: هو السبعی. وسيكرر سندًا ومتناً برقم (١٨٦٦٩)، وانظر ما بعده. وسيرد من حديث زيد بن أرقم (٣٦٨/٤) أن رسول الله ﷺ غزا تسع عشرة غزوة، وهو في «صحيح البخاري» (٣٩٤٩).

قال السندي: قوله: خمس عشرة غزوة؛ قد جاء في عدد غزواته ﷺ أكثر من هذا، فعلل كلاً أخبر بحسب علمه، والله تعالى أعلم. قلنا: تعليل السندي صحيح فيما لو صحت الرواية، ولم تصح كمارأيت.

(٢) وقع هنا في هذا الموضوع في (م) و(ق) حديث هذه صورته: حدثنا وكيع، حدثنا فطر، عن سعد بن عبيدة، عن البراء بن عازب قال: غزا رسول الله ﷺ خمس عشرة غزوة. وما هذا في الحقيقة إلا تلفيق بين متن (١٨٥٥٩)، مع إسناد (١٨٥٦١) ولم يرد في كل من (س) و(ص) و(ظ١٣)، ولا أورده الحافظ في «الأطراف» ولا في «الإتحاف»، ولذلك حذفناه.

أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ وَقَدْ أَصْبَتْ خَيْرًا كَثِيرًا<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>.

قال عبد الله: قال أبي: سمعه فطر من سعد بن عبيدة.

١٨٥٦٢ - حديثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن عبد الله بن مُرَّة

عن البراء بن عازب: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَمَ<sup>(٣)</sup>.

(١) كلمة «كثيراً» لم ترد في (ظ1٣).

(٢) إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيختين، غير فطر - وهو ابن خليفة - فقد روى له البخاري مقووناً، وروى له أصحاب السنن، وهو ثقة. وكيع: هو ابن الجراح، وسعد بن عبيدة: هو السلمي.

وآخرجه أبو داود (٥٠٤٧)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٦١٩) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (٧٨٣)، والبيهقي في «الدعوات» (٣٣٦) من طرق، عن فطر، بهذا الإسناد، وليس عندهم: «وإن أصبحت، أصبحت وقد أصبحت خيراً».

وآخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١٣٦) من طريق عمرو بن محمد العنتزري، عن فطر بن خليفة، عن أبي إسحاق، والطبراني في «الدعاء» (٢٤٠) من طريق الفضل بن دكين، عن فطر بن خليفة، عن أبي إسحاق، وسعد بن عبيدة، كلاهما، عن البراء، به. وقد سلف برقم (١٨٥١٥).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيختين. وكيع: هو ابن الجراح الرئاسي، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وعبد الله بن مُرَّة: هو الخارفي الهمدانى. وأخرجه بنحوه ومطولاً ابن أبي شيبة ٥٠١/٦ و١٤٨/٥٠١، ومسلم (١٧٠٠)، والطبرى في «التفسير» (١١٩٢٢)، وأبو عوانة - كما في «إتحاف المهرة» ٤٦٩ - والبيهقي في «السنن الكبرى» ٨/٢١٤-٢١٥ من طريق وكيع، بهذا الإسناد. وقرن ابن أبي شيبة بوكييع أبا معاوية. وقد سلف برقم (١٨٥٢٥).

١٨٥٦٣ - حدثنا وكيع، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق

عن البراء قال: انتهينا إلى الحديبية، وهي بئر قد نزحت، ونحن أربع عشرة مئة. قال: فترع منها دلواً، فتمضمض النبي ﷺ منه، ثم مجّه فيه ودعا. قال: فروينا وأرزوينا وقال وكيع: أربعة عشر مئة<sup>(١)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي، وإسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيسي.

وأخرجه البخاري (٣٥٧٧) و(٤١٥٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٥٨٧)، وابن حبان (٤٨٠١)، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (٣١٨)، والبيهقي في «السنن» (٢٢٣/٩)، وفي «دلائل النبوة» (١١٠/٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٨٠١) من طرق عن إسرائيل، بهذا الإسناد. عند البخاري (٤١٥٠) وابن حبان، والبيهقي والبغوي زيادة: تعدون أنتم الفتح فتح مكة، وقد كان فتح مكة فتحاً، ونحن نعد الفتح بيعة الرضوان يوم الحديبية.

وأخرجه بتمامه ومختصرًا ابن سعد في «الطبقات» (٩٨/٢)، وابن أبي شيبة (١١/٤٧٥-٤٧٦ و٤١/٤٣٥ و٤١)، والبخاري (٤١٥١)، وأبو يعلى (١٦٥٥)، وأبو عوانة (٤/٢٥٢) و(٤/٢٥١) من طرق عن أبي إسحاق، به. عند البخاري: كانوا... ألفاً وأربع مئة أو أكثر، عند أبي عوانة: أو أقل أو أكثر.

وأخرج الطبرى عند تفسير قوله تعالى: «إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً» [الفتح: ١] عن ابن وكيع، عن أبيه وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: تعدون أنتم الفتح فتح مكة،... كنا مع رسول الله ﷺ خمس عشرة مئة، والحدبية بئر.

وسيرد بالحديث بعده، وسيكرر سنداً ومتناً برقم (١٨٦٧١).

وانظر (١٨٥٨٤).

وفي الباب عن جابر سلف برقم (١٤٣٣٠)، وذكرنا بعض أحاديث الباب =

١٨٥٦٤ - حدثنا أبو أحمد، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق

عن البراء قال: كنَّا مع رسول الله ﷺ أربعَ عَشْرَةَ مئَةً  
بالحدَّيْةِ، والحدَّيْةُ بئْرٌ، فنَزَّهَنَاها، فلم تَرُكْ فيها شَيْئًا، فذُكِرَ  
ذلك للنبي ﷺ، فجاء، فجلسَ على شَفِيرِهَا، فدعا بِإِناءِ  
فمَضَمَضَ، ثم مَجَّهَ فِيهِ، ثُمَّ ترَكَهَا<sup>(١)</sup> غير بعيد، فأَصْدَرْتُنَا نحن  
ورِكابِنَا، نَشْرَبُ مِنْهَا مَا شِئْنَا<sup>(٢)</sup>.

١٨٥٦٥ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق قال:

٢٩١/٤ سمعتُ البراء يقول: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ من الأنصار  
مُقْنَعٌ في الحديد، فقال: يا رسول الله، أَسْلِمْ أَوْ أَقْاتِلْ؟ قال:  
«لا، بَلْ أَسْلِمْ، ثُمَّ قاتِلْ». فأَسْلَمَ ثُمَّ قاتَلَ، فُقْتَلَ، فقال رسول  
الله ﷺ: «هذا عَمِلَ قَلِيلًا وَأَجْرٌ كَثِيرًا»<sup>(٣)</sup>.

=هناك.

وسلف من حديث جابر (١٤٥٢) أنهم كانوا خمس عشرة مئة وهو عند  
البخاري (٣٥٧٦)، وانظر في الجمع بين الروايات «الفتح» ٧/٤٤٠.

وانظر حديث مجعع بن جارية السالفة برقم (١٥٤٧٠).

قال السندي: قوله: فَرَوَيْنَا، بكسير الواو، وأرويـنا، أي: رواـلـنا.

(١) في (ق): نزلـناـها.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيـخـينـ، وهو مكرـرـ سابقـهـ غيرـ شـيخـ  
أـحمدـ، فهو هنا أبوـ أـحمدـ، وهوـ الزـيـيريـ.

قولـهـ: أـصـدرـتـناـ، أيـ: رـجـعـتـناـ، يـعـنيـ أـنـهـمـ رـجـعـواـ عـنـهـ، وـقـدـ رـوـوـاـ. كـذـاـ فـيـ  
«الفـتحـ» ٧/٤٤٢ـ.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشـيـخـينـ. وكـيـعـ: هوـ اـبـنـ الـجـراـحـ، =

١٨٥٦٦ - حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا مسْعَر، عن عديّ بن ثابت عن البراء بن عازب، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقرأً في صلاةِ العشاءِ بـ «الْتَّيْنَ وَالزَّيْتُونِ». قال: وما سمعتُ إنساناً أَحْسَنَ قِرَاءَةً مِنْهُ<sup>(١)</sup>.

---

= وإسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيبي.=  
وأخرجه البخاري (٢٨٠٨)، وأبو عوانة ٣٥ / ٥، وابن حبان (٤٦٠١)،  
وابن منده في «الإيمان» (٢٥١)، والبيهقي في «السنن» ١٦٧ / ٩، وفي «شعب  
الإيمان» (٤٣١٥) من طرق عن إسرائيل، بهذا الإسناد.  
وأخرجه الطيالسي (٧٢٤) عن أبي وكيع، وسعيدُ بنُ منصور (٢٥٥٥) من  
طريق حذيف بن معاوية، وأبو بكر بن أبي شيبة ٢٩٢-٢٩١ / ٥ - ومن طريقه  
مسلم (١٩٠٠)، وأبو عوانة ٣٤ / ٥ - والبيهقي في «السنن» ١٦٧ / ٩ من طريق  
زكريا بن أبي زائدة، والنمسائي في «الكبرى» (٨٦٥٢) من طريق زهير بن  
معاوية، أربعتهم عن أبي إسحاق، بنحوه. ووقع في رواية زكريا: جاء رجل  
من بني النّيت - قبيل من الأنصار - فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأنك عبده  
ورسوله. ثم تقدم، فقاتل حتى قتل . . .

ووقع في رواية زهير بن معاوية أن الرجل قال لرسول الله ﷺ: أرأيت لو  
أني حملت على القوم، فقاتلتهم حتى أقتل، أكان خيراً لي، ولم أصلّ صلاةً،  
غير أني أشهد أن لا إله إلا الله، وأنك رسول الله؟ قال: نعم . . .  
وسيرد برقم (١٨٥٩٢).

قال السندي: قوله: مقنّع، بتشديد النون المكسورة، أي: ساتر رأسه  
بالحديد.

أَسْلِمُ، من الإسلام.

وأُجْرَ كثِيرًا؛ فقد دخل الجنة قبل أن يصلى، أو يصوم.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. مسْعَر: هو ابن كدام.

= وأخرجه الحميدي (٧٢٦)، والبخاري في «صحيحه» (٧٦٩) و(٧٥٤٦)،

١٨٥٦٧ - حدثنا محمد بنُ جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، قال:

سمعتُ البراءَ بْنَ عازِبَ يَقُولُ: لَمَا صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَّةَ، كَتَبَ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كِتَابًا بَيْنَهُمْ، وَقَالَ: فَكِتَبَ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَا تَكْتُبْ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَوْ كُنْتَ رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ نُقَاتِلْكَ. قَالَ: فَقَالَ لَعَلَيْهِ «أَمْحُهُ». قَالَ: فَقَالَ: مَا أَنَا بِالذِّي أُمْحَاهُ، فَمَحَا رَسُولُ اللَّهِ بِيَدِهِ. قَالَ: وَصَالَحَهُمْ عَلَى أَنْ يَدْخُلُوهُ وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَا يَدْخُلُوهُمْ إِلَّا بِجُلْبَانٍ<sup>(١)</sup> السَّلَاحُ، فَسَأَلَهُ<sup>(٢)</sup>: مَا جُلْبَانُ السَّلَاحِ؟ قَالَ: الْقِرَابُ بِمَا فِيهِ<sup>(٣)</sup>.

---

وفي «خلق أفعال العباد» ص٥٠، ومسلم (٤٦٤) (١٧٧)، وابن ماجه (٨٣٥)، وابن خزيمة (٥٢٢) (١٥٩٠)، وأبو عوانة ١٥٤-١٥٥ / ٢، وابن حبان (٦٣١٨) مختصرًا، والبيهقي في «السنن» ١٩٤ / ٢ من طرق عن مسمر، بهذا الإسناد. وذكرنا في الرواية (١٨٥٢٧) أن سفيان بن عيينة عند الحميدي خالف، فقال المغرب بدل العشاء. وتحرف مسمر في مطبوع ابن خزيمة (٥٢٢) إلى معمر.

وسلف برقم (١٨٥٠٣).

(١) جاء في (ظ١٣) فوق هذه الكلمة: خف معاً. قلنا: يعني جلبان، بضمتين وتشديد الموحدة، وجلبان، بضم الجيم، وإسكان اللام، وتخفيض الباء. انظر «النهاية» لابن الأثير.

(٢) في (م): فسألت، والسائل هو شعبة.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيفين. أبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبعيني.

= وأخرجه أبو داود (١٨٣٢) عن الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

١٨٥٦٨ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، قال:

سمعتُ البراءَ، قال: كان أَوَّلَ مَنْ قَدِمَ الْمَدِينَةَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَصْبُعُ بْنُ عُمَيْرٍ وَابْنُ أَمِّ مَكْتُومٍ، فَكَانُوا يُقْرِئُونَ النَّاسَ. قَالَ: ثُمَّ قَدِمَ بْلَلُ وَسَعْدُ وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرَ، ثُمَّ قَدِمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي عَشْرِينَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَا رأَيْتُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَرَحِوا بِشَيْءٍ فَرَحَهُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: حَتَّى جَعَلَ الْإِمَامَ يَقُلُّنَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَمَا قَدِمَ حَتَّى قَرأتَ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ فِي سُورٍ مِنَ الْمُفْصَّلِ<sup>(١)</sup>.

١٨٥٦٩ - حدثنا محمد بن جعفر وعفان، قالا: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق - قال عفان: قال أخبرنا أبو إسحاق -

عن البراء - ولم يسمعه أبو إسحاق من البراء - قال: مَرَّ

---

= وأخرجه البخاري (٢٦٩٨)، ومسلم (١٧٨٣) (٩١)، وأبو يعلى (١٧١٣)  
من طريق محمد بن جعفر، به.  
وقد سلف برقم (١٨٥٤٥).

قال السندي: قوله: ما أنا بالذى أمحاه: فيه تقديم الأدب على امثال الأمر، إذا لم يكن أمر وجوب.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين، وهو مكرر (١٨٥١٢) غيرشيخ  
أحمد، فهو هنا محمد بن جعفر. أبو إسحاق: هو السبيعي، وقد صر  
بسماعه من البراء.

وآخرجه البخاري (٣٩٢٥)، وأبو يعلى (١٧١٥) من طريق محمد بن  
جعفر، بهذا الإسناد.

رسولُ الله ﷺ بِقَوْمٍ جَلُوسٍ فِي الطَّرِيقِ. قَالَ: «إِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ فَأَعِلِّيْنَ، فَاهْدُوا السَّبِيلَ، وَرُدُّوا السَّلَامَ، وَأَغِيْثُوا الْمَظْلُومَ». قَالَ عَفَانَ: «أَعِينُوا».

وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شَعْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ قَالَ: «أَعِينُوا الْمَظْلُومَ».

وَحَدَّثَنَا أَسْوَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، وَقَالَ: «أَعِينُوا الْمَظْلُومَ».

وَكَذَا قَالَ حُسْنِي: «أَعِينُوا»، عَنِ إِسْرَائِيلِ<sup>(۱)</sup>.

١٨٥٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شَعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ يَنْقُلُ مَعْنَا التَّرَابَ، وَلَقَدْ وَارَى التَّرَابَ بِيَاضٍ بَطْنَهُ وَهُوَ يَقُولُ:

---

(۱) حَدِيثٌ صَحِيفٌ، رَجَالُهُ ثَقَاتٌ رَجَالُ الشِّيخِيْنَ، غَيْرُ أَبِي سَعِيدٍ - وَهُوَ مَوْلَى بْنِي هَاشِمٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْبَصْرِيِّ - فَقَدْ رُوِيَ لَهُ الْبَخَارِيُّ مَتَّابِعًا، وَهُوَ مَتَّابِعٌ، وَقَدْ مَرَّ فِي الرَّوَايَةِ (١٨٤٨٣) قَوْلُ شَعْبَةَ: إِنْ إِبَا إِسْحَاقَ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ الْبَرَاءِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى (١٧١٧) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَسَيِّدُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى بْنِي هَاشِمٍ بِرَقْمِ (١٨٦٧٦)، وَمِنْ طَرِيقِ إِسْرَائِيلَ، بِرَقْمِ (١٨٥٩٠).

وَقَوْلُهُ: وَكَذَا قَالَ حَسِينٌ: هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَذِيِّ، وَقَدْ وَقَعَ اسْمُهُ فِي النَّسْخَ: حَسَنٌ، وَسَلَفَ حَدِيثُهُ عَنِ إِسْرَائِيلَ بِرَقْمِ (١٨٤٨٤)، وَوَقَعَ فِي (م): وَعَنِ إِسْرَائِيلَ، وَهُوَ خَطَأً.

«اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدِيْنَا  
 فَأَنْزِلْنَ سَكِينَةً عَلَيْنَا  
 وَرَبِّمَا قَالَ:  
 «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ أَرَادُوا فِتْنَةً أَيَّيْنَا  
 إِذَا أَرَادُوا بَغْوَاهُ<sup>(١)</sup> عَلَيْنَا  
 وَيَرْفَعُ بَهَا صَوْتَهُ<sup>(٢)</sup>.»

١٨٥٧١ - حدثنا معاوية، حدثنا أبو إسحاق، عن سفيان، عن <sup>(٣)</sup> أبي إسحاق

عن البراء بن عازب، قال: رأيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ  
 وَهُوَ يَحْمِلُ التَّرَابَ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ<sup>(٤)</sup>.

(١) في (ظ١٣) و(س) و(م) و(ق): بَغْوَاهُ، والمثبت من (ص) وهامش (س) عليها علامة الصحة، وهي الموافقة لرواية محمد بن جعفر عند مسلم وأبي يعلى كما سيرد في التعليق الآتي.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفين. أبو إسحاق: هو السبيعي.  
 وأخرجه مسلم (١٨٠٣) (١٢٥)، وأبو يعلى (١٧١٦) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (١٨٥١٣).

قال السندي: قوله: ويرفع بها، أي: بالكلمة الأخيرة، لا بجميع الأبيات، فقد جاء في بعض روایات صحيح البخاري: ورفع بها صوته: أبينا أبینا، وفي أخرى: ثم يمد صوته باخراها.

(٣) في (م): وعن، وهو خطأ، وقد جاء في هامش كل من (س) و(ص): أبو إسحاق هذا هو الفزاري.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيفين. معاوية: هو ابن عمرو الأزدي، =

١٨٥٧٢ - حديث عفان<sup>(١)</sup> قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا أبو إسحاق

عن البراء، قال: رأيت رسول الله ﷺ يوم الخندق، وهو يحمل التراب. فذكر نحوه<sup>(٢)</sup>.

١٨٥٧٣ - حديث محمد وهاشم، قالا: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق

عن البراء بن عازب، قال: أصبنا يوم خير حُمراً، فنادي منادي رسول الله ﷺ أن اكفووا القدور<sup>(٣)</sup>.

= وأبو إسحاق -شيخ معاوية- هو إبراهيم بن محمد الفزاري، صاحب السيرة، وسفيان: هو الثوري، وأبو إسحاق: هو السبيعي.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٣٢٨)، وأبو نعيم في «الحلية» ١٣٢-١٣٣ من طريق الفريابي، عن سفيان، بهذا الإسناد.

وقد سلف بالحديث قبله ويرقم (١٨٥١٣)، وسيرد بالحديث بعده.

(١) لم يرد هذا الحديث في (ظ١٣)، وورد في (س) بهامشها.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفيين، وهو مكرر الحديث رقم (١٨٥٣٨) سندًا ومتناً.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. محمد: هو ابن جعفر، وهاشم: هو أبو النصر ابن القاسم، وأبو إسحاق: هو السبيعي.

وأخرجه مسلم (١٩٣٨) (٢٩)، وأبو يعلى (١٧٢٨) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو عوانة ٥/١٦٤ و١٦٦ من طريق أبي النصر هاشم بن القاسم،

. به

وأخرجه الطيالسي (٧٠٦)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» = ٢/٦٢٣، وأبو عوانة ٥/١٦٣ و١٦٦ من طرق عن شعبة، به.

١٨٥٧٤ - حدثنا هاشم، حدثنا شعبة، عن عدي بن ثابت

عن البراء بن عازب عن النبي ﷺ مثله<sup>(١)</sup>.

وابن جعفر في هذا الحديث، قال: سمعت البراء وابن أبي أوفى.

١٨٥٧٥ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن علقة بن مرتاد،  
عن سعد بن عبدة

= وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٦١/٨، وأبو يعلى ١٦٩٨)، وأبو عوانة ١٦٦، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٠٥/٤ من طرق عن أبي إسحاق، به.

وأخرجه مسلم (١٩٣٨) (٣٠)، وأبو عوانة ١٦١ و١٦٤ من طريق ثابت بن عبيد، عن البراء، بتحفه.

وسيرد بالأرقام (١٨٥٧٤) و(١٨٦٢٣) و(١٨٦٧٠). وسيرد من حديث البراء وابن أبي أوفى ٣٥٤ و ٣٥٦.

وسيرد من حديث ابن أبي أوفى ٣٥٤/٤ و ٣٥٥ و ٣٥٧ و ٣٨١.  
وفي الباب عن ابن عمر، سلف برقم (٤٧٢٠)، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: أصبنا يوم خير حمراً، فنادي... إلخ، أي: في الكلام اختصار، أي: فطبختها في القدور، فنادي... إلخ.  
أن اكفووا؛ من كفاء الإناء، بهمزة في آخره، على وزن مَنْعُ، وإكفاءه،  
أي: قَلْبُه ليذهب ما فيه.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. هاشم: هو ابن القاسم.  
وأخرجه البخاري (٤٢٢٥)، وأبو عوانة ١٦٣/٥، وابن حبان (٥٢٧٧)،  
والبيهقي ٣٢٩/٩ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.  
وقد سلف بالحديث قبله.

عن البراء بن عازب، عن النبي ﷺ، قال: ذكر عذاب القبر قال: «يقال له: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: الله رَبِّي، وَنَبِيٌّ مُحَمَّدٌ<sup>(١)</sup>، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: 『يُبَشِّرُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا』» [إبراهيم: ٢٧] يعني بذلك المسلم<sup>(٢)</sup>.

١٨٥٧٦ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عدي بن ثابت قال:

سمعت البراء بن عازب يُحدِّثُ أنه سمعَ النبي ﷺ، أو قال: عن النبي ﷺ، أنه قالَ في الأنصار: «لا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنُونَ، وَلَا يُبغضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقُونَ، مَنْ أَحَبَّهُمْ فَأَحَبَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَأَبْغَضَهُ اللَّهُ». قال: قلتُ له: أنت سمعتَ البراء؟ قال: إِيَّاهُ

---

(١) في (١٣٥): ومحمد نبيٌّ، وكذا هي في (س) لكن جاء عليها علامة القلب.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. وأخرجه البخاري (١٣٦٩)، ومسلم (٢٨٧١)، وابن ماجه (٤٢٦٩)، والنسيائي في «المجتبى» (١٠١/٤-١٠٢)، وفي «الكبرى» (٢١٨٤) و(١١٢٦٤) وهو في «التفسير» (٢٨٤) - والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (٨) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد. ولم يسوق البخاري لفظه وإنما أحال على حديث قبله، لفظه: «إِذَا أَقْعَدَ الْمُؤْمِنَ فِي قَبْرِهِ، أُتَّيَ، ثُمَّ شَهِدَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: 『يُبَشِّرُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ』».

وقد سلف برقم (١٨٤٨٢).

يُحَدِّثُ<sup>(١)</sup>.

١٨٥٧٧ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عديٌ بن ثابت

عن البراء، قال: رأيت رسول الله ﷺ واضعاً الحسن بن عليٍّ على عاتقه وهو يقول: «اللهم إني أحبه فأحبه»<sup>(٢)</sup>.

١٨٥٧٨ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن ربيع بن ركين قال: سمعت عديٌ بن ثابت يحدّث

عن البراء بن عازب، قال: مرر بنا ناسٌ منطلقون، فقلنا: أين تذهبون؟ فقالوا: بعثنا رسول الله ﷺ إلى رجل يأتي<sup>(٣)</sup> امرأة أبيه

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

وهو في «فضائل الصحابة» (١٤٥٥) لأحمد، بهذا الإسناد.

وآخرجه الترمذى في «ال السنن» (٣٩٠٠)، وابن منه في «الإيمان» (٥٣٤) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

قال الترمذى: حديث صحيح، وقال: وبهذا الإسناد عن النبي ﷺ قال: «لو سلك الناس وادياً، أو شعباً، لكتن من الأنصار» وقال: هذا حديث حسن.

وقد سلف من طريق بهز، عن شعبة برقم (١٨٥٠٠) وذكرنا طرقه وأحاديث الباب هناك.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

وهو في «فضائل الصحابة» لأحمد (١٣٥٣).

وآخرجه مسلم (٢٤٢٢) (٥٩)، والترمذى (٣٧٨٣) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد. قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

وقد سلف برقم (١٨٥٠١).

(٣) في (م): فأتى.

أن نقتله<sup>(١)</sup>.

١٨٥٧٩ - حدثنا هشيم، أخبرنا أشعث، عن عدي بن ثابت

عن البراء بن عازب، قال: مر بي عمي الحارث بن عمرو، ومعه لواءً قد عقده له النبي ﷺ، فقلت له: أي عمّ، أين بعثك النبي ﷺ؟ قال: بعثني إلى رجلٍ تزوج امرأة أبيه، فأمرني أن أضرب عنقه<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده ضعيف لاضطرابه، وبسطنا القول فيه في الرواية (١٨٥٥٧)، ربيع بن ركين، من رجال التعجيل.

وآخرجه الحاكم ١٩٢-١٩١/٢ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد. وسماه: الربيع بن الركين بن الربيع بن عميلة.

وآخرجه ابن حزم في «المحلى» ٢٥٣/١١ من طريق المغيرة بن بكار، عن شعبة، به.

وآخرجه النسائي في «الكبري» (٧٢٢١) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، عن الربيع بن البراء بن الربيع، عن عدي بن ثابت، به. وقد سماه المزي في «تحفة الأشراف» ١٢٨/١١: الركين بن الربيع.

(٢) إسناده ضعيف لاضطرابه، وقد بسطنا ذلك مفصلاً في الرواية (١٨٥٥٧).

وآخرجه سعيد بن منصور (٩٤٢)، وابن ماجه (٢٦٠٧)، وأبو يعلى (١٦٦٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٤٨/٣، وابن قانع في «معجم الصحابة» ١٧٤/١، والطبراني في «الكبير» (٣٤٠٥) - ومن طريقه المزي في «تهذيب الكمال» ٢٦٥/٥ - وابن حزم في «المحلى» ٢٥٢/١١ من طريق هشيم، بهذا الإسناد. وعند ابن ماجه وأبي يعلى وابن قانع: خالي، وترجم له ابن قانع بقوله: الحارث ابن زياد الأنباري، وترجم له الطبراني بقوله: الحارث بن عمرو عمُّ البراء بن عازب بدرى، ووقع في مطبوعه في الإسناد =

١٨٥٨٠ - حدثنا هشيم، أخبرنا حجاج، عن أبي إسحاق

عن البراء بن عازب، قال: كان فيما اشترط أهل مكة على رسول الله ﷺ أن لا يدخلها أحدٌ من أصحابه بسلام، إلا سلاحاً في قراب<sup>(١)</sup>.

= يزيد بن البراء بين عدي والبراء، وهو خطأ، فرواية هشيم ليس فيها يزيد، كما أن المزي قد أخرج حديثه من طريق الطبراني كما سلف، وليس في إسناده يزيد. وسيرد من طريق معمر، عن أشعث، عن عدي، عن يزيد بن البراء، عن أبيه، برقم (١٨٦٢٦).

وآخرجه ابن أبي شيبة ١٠٤ / ١٢ و ٥١٤ / ١٤ و ١٧٨ / ١٢، وابن ماجه (٢٦٠٧)، والترمذى (١٣٦٢)، وأبو يعلى (١٦٦٧)، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» ١٤٩ / ٣، ١٤٩، وفي «شرح مشكل الآثار» (٢٩٥٨) و (٢٩٥٩)، وابن أبي حاتم في «العلل» ٤٠٣ / ١، والطبرانى في «الكبير» ٢٢ / ٥١٠ (ص ١٩٥)، والدارقطنی في «السنن» ١٩٦ / ٣، والخطابي في «معالم السنن» ٣٢٩ / ٣، والبغوي في «شرح السنة» (٢٥٩٢)، وفي «التفسير» في تفسير الآية (٢٢) من النساء، من طريق حفص بن غياث، عن أشعث بن سوار، به. وفيها: مرّ بي خالي، وجاء في بعضها أنه أبو بردة بن نيار. قال الترمذى: وفي الباب عن قرة المزنى، وحديث البراء حديث حسن غريب.

ونقل ابن أبي حاتم عن أبيه قوله بعد أن ذكر حديث حفص: إنما هو رواه زيد بن أبي أنيسة، عن عدي، عن يزيد بن البراء، عن البراء، عن حاله أبي بردة، و منهم من يقول: عن عمه أبي بردة. قلنا: سنذكر روایة زید في الحديث الآتى برقم (١٨٦٢٦).

وقال البخاري في «التاريخ الكبير» ٢٥٩ / ٢: الحارث بن عمرو، ويقال له: أبو بردة، حال البراء، ويقال: عم البراء بن عازب، وحال أصح، والمعروف اسم أبي بردة هانئ بن نيار.

(١) حديث صحيح. حجاج - وهو ابن أرتاة، وإن كان ضعيفاً - توبع، =

١٨٥٨١ - حدثنا هشيم، عن العوام، عن عزرة<sup>(١)</sup>

عن البراء بن عازب قال: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ الله  
ﷺ، قُمْنَا صَفَوْفًا حَتَّى إِذَا سَجَدَ، تَبَعَنَاهُ<sup>(٢)</sup>.

١٨٥٨٢ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن يزيد<sup>(٣)</sup> بن أبي  
زياد، قال: سمعتُ ابنَ أبي ليلٍ قال:

سمعتُ البراء يُحَدِّثُ قوماً فِيهِمْ كَعْبُ بْنُ عَجْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ  
رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ لِلنَّاسِ: «إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثْرَهُ».

---

= وبقية رجاله ثقات رجال الشيختين. هشيم: هو ابن بشير، وقد صرخ  
بالتحديث، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبيد الله السبيعي.  
وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ١٠١-١٠٢ عن نصر بن باب، عن  
الحجاج، بهذا الإسناد.

(١) في (س) و(م) و(ص) و(ق): عروة، وهو خطأ، والمثبت من  
(ظ١٣). وجاءت على الصواب في «أطراف المسند» و«إتحاف المهرة».

(٢) إسناده ضعيف لجهالة عزرة - وهو ابن العhardt، فيما ذكر ابن أبي  
شيبة وأبو يعلى وابن حبان في «الثقافات» ٥/٢٧٩. زاد أبو يعلى وابن حبان:  
الشيباني - فقد انفرد بالرواية عنه العوام، وهو ابن حوشب، ولم يترجم له  
الحسيني في «الإكمال»، ولا الحافظ في «التعجيز» وهو على شرطهما. وبقية  
رجاله ثقات رجال الشيختين. هشيم: هو ابن بشير.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٣٢٧-٣٢٨، وأبو يعلى (١٦٧٧) من طريق  
هشيم، بهذا الإسناد.

وقد سلف بإسناد صحيح عن البراء برقم (١٨٥١١) بلفظ: أن رسول الله  
ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع، قاموا قياماً حتى يسجد، ثم يسجدون.

(٣) في (م): زياد، وهو خطأ.

قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «اصبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْض»<sup>(١)</sup>.

١٨٥٨٣ - حدثنا هاشم، حدثنا ليث، حدثنا صفوان بن سليم، عن أبي

بسرة<sup>(٢)</sup>

عن البراء بن عازب، قال: سافرتُ مع النَّبِيِّ ﷺ ثمانيةَ عَشَرَ سفراً، فلم أره تركَ الركعتين قبل الظهر<sup>(٣)</sup>.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد، وبباقي رجاله ثقات رجال الشيختين. ابن أبي ليلى: هو عبد الرحمن. وأخرجه ابن بشكوال في «الذيل على جزء بقي بن مخلد» من أحاديث الحوض والكوثر (٤٩) من طريق محمد بن بشر، عن شعبة، به. وأوله عنده: رأيت رسول الله ﷺ حين افتتح الصلاة، رفع يديه في أول تكيرة، وقال للأنصار: «ستجدون بعدي...». الحديث.

وله شاهد من حديث أنس بن مالك، سلف برقم (١٢٠٨٥) وإسناده صحيح على شرط الشيختين، وذكرنا هناك بقية أحاديث الباب.

(٢) وقع في (م): أبو سارة، وهو خطأ.

(٣) إسناده ضعيف لجهالة أبي بسارة - وهو الغفاري - فقد تفرد بالرواية عنه صفوان بن سليم، وقال الذبيحي: لا يعرف، ولم يؤثر توثيقه عن غير العجلي وابن حبان.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٤/٣٦٨، وأبو داود (١٢٢٢)، والترمذى (٥٥٠)، والبيهقي في «ال السنن» ٣/١٥٨، وفي «معرفة السنن والأثار» ٤٦٨ من طرق عن ليث بن سعد، بهذا الإسناد. وقرن البيهقي في «ال السنن» بالليث فليحا. ولفظ الترمذى: فما رأيته ترك الركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر، وقال: حديث البراء حديث غريب، وقال: وسألت محمداً عنه، فلم يعرفه إلا من حديث الليث بن سعد، ولم يعرف اسم أبي بسارة الغفارى، ورأه حسناً. وأخرجه عبد الرزاق (٤٨١٧)، وابن سعد ٤/٣٦٨، والحاكم (كما في «إتحاف =

١٨٥٨٤ - حدثنا هاشم، حدثنا سليمان، عن حميد عن يونس

عن البراء قال: كنا مع رسول الله ﷺ في مسير، فأتينا على ركبي ذمة، يعني قليلة الماء قال: فنزل فيها ستة أنا سادسهم ماحة، فأدليت إلينا دلوه. قال: ورسول الله ﷺ على شفة الركبي، فجعلنا فيها نصفها، أو قراب ثلثتها، فرفعته إلى رسول الله ﷺ. قال البراء: فكذبت بإيائى، هل أجد شيئاً أجعله في حلقي، فما وجدت، فرُفعت الدلو إلى رسول الله ﷺ، فغمس يده فيها، فقال ما شاء الله أن يقول، فعيَّدت إلينا الدلو بما فيها. قال: فلقد رأيت أحدهنا<sup>(١)</sup> أخرج بثوب خشية الغرق. قال: ثم ساخت.

---

= المهرة» ٢/٥٣٣) من طرق، عن صفوان بن سليم، به. واللفظ عند عبد الرزاق: غزوت مع رسول الله ﷺ ثمانية عشرة غزوة، فما رأيت رسول الله ﷺ ترك ركتعين حين تزيغ الشمس في حضر ولا سفر. وأخرجه ابن خزيمة (١٢٥٣)، والحاكم ١/٣١٥ من طريق عبد الله بن الحكم وشعيب، عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن صفوان بن سليم، به، وفيه: حين تزيغ الشمس، قال الحاكم: صحيح على شرط الشيفين، ولم يخرجا، ووافقه الذهبي! وسيرد برقم (١٨٦٠٥).

وله شاهد من حديث ابن عباس سلف (٢٠٦٤)، وفي إسناده أسامة بن زيد، وقد خالف.

وآخر من حديث ابن عمر سلف (٥٦٣٤)، وإسناده ضعيف، وذكرنا هناك أن هذا خلاف ما صح عن ابن عمر من أنه ﷺ لم يكن يصلِي الراتبة في السفر، وانظر «صحيح» مسلم (٦٨٩).

(١) في (ص) وهامش (١٣): آخرنا، وهي نسخة في (س).

يعني جَرَتْ نَهْرًا<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده ضعيف لجهالة حال يonus - وهو ابن عُبيد مولى محمد بن القاسم الثقي - قال ابن القطان: مجهول، وقال الذهبي: لا يُدرِّي من هو. فلنا: وذكره ابن حبان في «الثقة» على عادته في توثيق المجاهيل، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. هاشم: هو ابن القاسم، وسليمان: هو ابن المغيرة القيسي، وحميد: هو ابن هلال. وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٧٧) من طريق عبد الرحمن المقرري، عن سليمان، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣٠٠-٢٩٩/٨ وقال - هو في الصحيح باختصار كثير في غزوة الحديبية - رواه أحمد والطبراني، ورجالهما رجال الصحيح. فلنا: يشير الهيثمي إلى الرواية السالفة برقم (١٨٥٦٣). وسيرد برقمي (١٨٥٨٥) و(١٨٦٢٢).

وفي باب نبع الماء من بين أصابعه بَنَقَةٌ عن ابن عباس سلف برقم (٢٢٦٨) وذكرنا هناك أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: على رَكِيْ: بفتح الراء، وكسر الكاف، وتشديد الياء، أي: بئر.

ذَمَّةٌ؛ بفتح ذال معجمة، وتشديد ميم، يقال: بئر ذَمَّة، أي: قليلة الماء. ماحَةٌ؛ جمع مائح، وهو الذي ينزل أسفل البئر إذا قل مؤها، فيملأ الدلو بيده.

فأدليت، على بناء المفعول، أي: أرسلت.

أو قراب، بكسر القاف، أو ضمها: ما قارب قدر الشيء. فرُفعت؛ على بناء المفعول.

فكدت، كأنه من الكيد والمكيدة، بمعنى العيلة، أي: اجتهدت، وسعيت في إخراج الماء.

فعيَّدت، من العَوْد، والظاهر أعيدت من الإعادة.

أخرج بثوب، أي: جرّ به من البئر.

● ١٨٥٨٥ - [قال عبد الله<sup>(١)</sup>: وحدثنا هدبة، حدثنا سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال، عن يونس عن البراء نحوه. قال فيه أيضاً: ماحـة<sup>(٢)</sup>.]

١٨٥٨٦ - حدثنا محمد بن عبد الله، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق عن البراء، قال: غزونا مع رسول الله ﷺ خمس عشرة غزوةً، وأنا عبد الله بن عمر لـدة<sup>(٣)</sup>.

---

(١) في (م) ونسخة في (س): حدثنا عبد الله حدثني أبي، وهو خطأ، فالحديث من زوائد عبد الله.

(٢) إسناده ضعيف، وهو مكرر ما قبله، غير أن هذا الحديث من زوائد عبد الله.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٧٧) عن عبد الله بن أحمد، بهذا الإسناد.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. محمد بن عبد الله: هو أبو أحمد الزبيري، وإسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبئي. وأخرجه ابن سعد ٤/٣٦٨، وابن أبي شيبة ١٤/٣٥١، والبخاري (٤٤٧٢)، وابن حبان (٧١٧٦)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٥/٤٥٩ من طريقين، عن إسرائيل، بهذا الإسناد. وجاء عندهم كلهم: «غزوت»، ولم يذكر البخاري قوله: وأنا عبد الله بن عمر لـدة، ووقع في مطبوع ابن حبان: «غزوت مع رسول الله ﷺ خمس عشرة غزوة أنا عبد الله بن عمر».

وأخرجه الطيالسي (٧٢٠)، وابن سعد ٤/٣٦٨، وأبو يعلى (١٦٩٣) من طريق حذيف بن معاوية، وابن قانع في «معجم الصحابة» ١/٨٧-٨٨ من طريق محمد بن أبان، كلاهما، عن أبي إسحاق، به. ولنفظ ابن قانع: غزا رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة، فاتني منها أربع.

وانظر (١٨٥٨٦).

=

١٨٥٨٧ - حديث يحيى بن آدم، حديث فضيل - يعني ابن عياض - عن منصور، عن سعد بن عبيدة

عن البراء بن عازب، عن النبي ﷺ قال: «إذا أؤتيت إلى فرائشك، فتوضاً، ونم على شكل الأيمان، وقل: اللهم أسلمت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجلأت ظهري إليك، رهبة ورغبة إليك، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت وبنبك الذي أرسلت، فإن مت، مت على الفطرة»<sup>(١)</sup>.

قال السندي: قوله: لَدَّهُ؛ بكسر اللام، أي: في سن واحدة.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين. منصور: هو ابن المعتمر.

وأخرجه البخاري (٦٣١١)، ومسلم (٢٧١٠) (٥٦)، وأبو داود (٥٠٤٦)، والترمذى (٣٥٧٤)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٦١٨) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (٧٨٢)، وابن خزيمة (٢١٦) ولم يسوق لفظه، وابن حبان (٥٥٣٦)، والبيهقي في «الشعب» (٤٧٠٤)، وفي «الأداب» (٨٣٧) (١٣١٥) من طريقين، عن منصور، بهذا الإسناد. وزادوا: فقلت أستذكرهن: وبرسولك الذي أرسلت. قال [ﷺ]: «لا وبنيك الذي أرسلت» وسترد في الحديث التالي. قال الترمذى: حسن صحيح، وقال: وقد روی من غير وجه عن البراء، ولا نعلم في شيء من الروايات ذكر الموضوع، إلا في هذا الحديث.

قلنا: قوله: قلت: أستذكرهن؛ القائل هو البراء، كما سيصرح في الرواية الآتية.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٦١٧) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (٧٨١) - والطحاوى في «شرح مشكل الآثار» (١١٣٧) من طريق إبراهيم بن طهمان، عن منصور، عن الحكم بن عتبة، عن سعد بن عبيدة، به. قال أبو =

١٨٥٨٨ - حدثنا علي بن إسحاق، أخبرنا عبد الله بن مبارك، أخبرنا سفيان، عن منصور، عن سعد بن عبيدة. فذكره بإسناده ومعناه.

وقال: «فتوضأ وضوئك للصلوة». قال: «اجعلهم آخر ما تتكلّم به». قال: فرددتها على النبي ﷺ، فلما بلغت: «آمنت بكتابك الذي أنزلت» قلت: «وبرسولك». قال: «لا، وبنائك الذي أرسلت».<sup>(١)</sup>

١٨٥٨٩ - حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا أبو بكر، عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فسألَه عن الكلالة، فقال: «تكفِيك آية الصيف».<sup>(٢)</sup>

---

= حاتم الرازي - كما في «العلل» ١٨٩/٢: هذا خطأ، ليس فيه الحكم، إنما هو منصور، عن سعد بن عبيدة نفسه، عن البراء، عن النبي ﷺ. فتعقبه الحافظ في «الفتح» ١١/١٠٩، وقال: هو من المزيد في متصل الأسانيد. وقد سلف برقم (١٨٥١٥)، وانظر ما بعده.

(١) إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيختين، غير علي بن إسحاق، فمن رجال الترمذى، وهو ثقة. سفيان: هو الثورى، ومنصور: هو ابن المعتمر. وأخرجه البخارى (٢٤٧) عن محمد بن مقاتل، عن عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٥٠٤٨) من طريق محمد بن يوسف، عن سفيان الثورى، به، وقرن بمنصور الأعمش.

وقد سلف بالحديث قبله، وبرقم (١٨٥١٥).

(٢) إسناده ضعيف، سمع أبا بكر - وهو ابن عياش - من أبي إسحاق - وهو السبعى - ليس بذلك القوى فيما ذكر أبو حاتم، وقد سلف من حديث عمر بإسناد صحيح برقم (١٧٩).

.....  
= وأخرجه أبو داود (٢٨٨٩) - ومن طريقه البهقي ٦/٢٢٤ - والترمذى (٣٠٤٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٥/١٨٧ من طريقين عن أبي بكر بن عياش، زاد أبو داود وابن عبد البر: قال أبو بكر بن عياش: فقلت لأبي إسحاق: هو من مات ولم يدع ولداً ولا والد؟ قال: كذلك ظنوا أنه كذلك.

وقد اختلف فيه على أبي إسحاق:

فأخرجه الطبرى في «التفسير» (١٠٨٨٩) من طريق أبي أسماء، عن زكريا، عن أبي إسحاق السباعى، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فسأله عن الكلالة...

وأخرجه أبو داود في «المراسيل» (٣٧١) - ومن طريقه البهقي ٦/٢٢٤ - عن حسين بن علي بن الأسود، عن يحيى بن آدم، عن عمار بن رُزِيق، عن أبي إسحاق، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلَّ الَّذِي يَفْتَيِكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]، قال: من لم يترك ولداً ولا والداً فورثته كلالة. قال أبو داود: وروى عمار عن أبي إسحاق، عن البراء في الكلالة، قال: «تكفيك آية الصيف».

قال البهقي: هذا (يعنى حديث أبي إسحاق عن البراء) هو المشهور، وحديث أبي إسحاق عن أبي سلمة منقطع، وليس بمعرفة.

قلنا: قد رجع ابن أبي حاتم في «العلل» ٢/٥١ حديث أبي إسحاق، عن أبي سلمة، فقال: وحديثه عن أبي سلمة أشبه عندي.

وأخرجه الحاكم ٤/٣٣٦ من طريق يحيى بن عبد الحميد - وهو الحمانى - عن يحيى بن آدم، عن عمار بن رُزِيق، عن أبي إسحاق، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رجلاً قال: يا رسول الله، ما الكلالة؟ قال: أما سمعت الآية... .

قال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه، فتعقبه الذهبي بقوله: الحمانى ضعيف.

= وسيرد برقمي (١٨٦٠٧) و(١٨٦٧٧).

١٨٥٩٠ - حديث يحيى بن آدم، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق

عن البراء بن عازب، قال: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَجْلِسِ الْأَنْصَارِ<sup>(١)</sup>، فَقَالَ: إِنْ أَبَيْتُمْ إِلَّا أَنْ تَجْلِسُوا، فَاهْدُوا السَّيْلَ، وَرُدُّوا السَّلَامَ، وَأَعِنُّوا الْمَظْلُومَ<sup>(٢)</sup>.

١٨٥٩١ - حديث يحيى بن آدم، حدثنا زهير، عن أبي إسحاق

عن البراء بن عازب، قال: كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ فِي دَارِهِ سُورَةَ الْكَهْفَ، وَإِلَى جَانِبِهِ حِصَانٌ لَهُ مَرْبُوطٌ بِشَطَنْيَنِ، حَتَّى غَشِّيَتْهُ سَحَابَةُ، فَجَعَلَتْ تَدْنُو وَتَدْنُو، حَتَّى جَعَلَ فَرْسُهُ يَفْرُّ مِنْهَا. قَالَ الرَّجُلُ: فَعَجِبْتُ لِذَلِكَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ، أَتَى النَّبِيُّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، وَقَصَّ عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تِلْكَ السَّكِينَةُ تَنَزَّلَتْ لِلْقُرْآنِ»<sup>(٣)</sup>.

---

= وانظر (١٨٦٣٨).

قال السندي: قوله: آية الصيف، أي: آخر النساء، أضفت إلى الصيف لنزلتها فيه.

(١) المثبت من (ظ١٣) وهاشم (ق)، وهو الموافق للرواية (١٨٤٨٤)، وجاء في (ق) وهاشم (س): للأنصار.

(٢) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أن إسناده منقطع، فقد قال شعبة في الحديث (١٨٤٨٣): لم يسمع أبو إسحاق هذا الحديث من البراء. إسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي. وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة ٨٠/٩ من طريق يحيى بن آدم، بهذا الإسناد، وليس فيه: «ورُدُّوا السلام».

وقد سلف الحديث من طريق إسرائيل برقمي (١٨٤٨٤) و(١٨٥٦٩).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. زهير: هو ابن معاوية، وأبو =

١٨٥٩٢ - حدثنا يحيى بن آدم، وأبو أحمد قالا: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق

عن البراء قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ مقنعاً<sup>(١)</sup> في الحديد. قال: أقاتلُ أو أسلِم؟ قال: «بلْ أسلِم، ثم قاتِل». فأسلمَ، ثم قاتَل، فُقتل، فقال رسولُ الله ﷺ: «عَمِلَ هذَا قَلِيلًا وَأَجِرَ كَثِيرًا»<sup>(٢)</sup>.

١٨٥٩٣ - حدثنا حسن بن موسى، حدثنا زُهير، حدثنا أبو إسحاق

أن البراء بن عازب قال: جَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى الرُّمَاهَةِ يَوْمَ أَحُدٍ - وَكَانُوا خَمْسِينَ رَجُلًا - عَبْدَ اللهِ بْنَ جُبَيْرَ، قَالَ: وَوَضَعَهُمْ مَوْضِعًا، وَقَالَ: «إِنْ رَأَيْتُمُونَا تَخْطَفُنَا الطَّيْرُ، فَلَا تَبْرُحُوا

= إسحاق: هو السبيعي.

وأخرجه البخاري (٥٠١١)، ومسلم (٧٩٥) (٢٤٠)، والفریابی فی «فضائل القرآن» (٩٥)، والنمسائی فی «الکبری» (١١٥٠٣)، - وهو فی «التفسیر» (٥٢٣) - وأبو نعیم فی «الحلیة» (٣٤٢/٤)، والبیهقی فی «دلائل النبوة» (٧/٨٢)، والبغوی فی «شرح السنۃ» (١٢٠٦) من طرق، عن زهیر، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (١٨٤٧٤).

قال السندي: قوله: بَشَطَئِينَ؛ بفتحتين، والشَّطَنَ؛ بفتحتين: الجبل، وقيل: الطويل منه.

(١) ضبب فوقها فی (س)، وجاء فی هامشها: مقنع. (نسخة).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشیخین، وهو مكرر (١٨٥٦٥) غير شیخ احمد، فهما هنا يحيى بن آدم، وأبو أحمد، وهو محمد بن عبد الله بن الزبیر الزبیری.

حتى أرسل إليكم، وإن رأيتمونا ظهروا على العدو وأوطأناهم، فلا تبرحوا حتى أرسل إليكم<sup>(١)</sup>. قال: فهزموهم. قال: فأنا والله رأيت النساء يشتددن على الجبل، وقد بدت أسوؤهنَّ وخلالهنَّ، رافعات ثيابهنَّ، فقال أصحاب عبد الله بن جبير: الغنيمة أي قوم الغنيمة، ظهر أصحابكم بما تظرون؟ فقال عبد الله بن جبير: أنسitem ما قال لكم رسول الله ﷺ؟ قالوا: إنَّا والله لنأتين الناس، فلنصلبَّ من الغنيمة، فلما أتوهم، صرَفتْ وجوهُهم، فأقبلوا منهزمين، فذلك الذي يدعوهم الرسول في آخرهم، فلم يبق مع رسول الله ﷺ غير اثنين عشرَ رجلاً، فأصابوا مِنَّا سبعين رجلاً، وكان رسول الله ﷺ وأصحابه أصاب من المشركين يوم بدر أربعين ومئة: سبعين أسيراً، وسبعين قتيلاً، فقال أبو سفيان: أفي القوم محمد؟ أفي القوم محمد؟ أفي القوم محمد؟ ثلثاً، فنهاهم رسول الله ﷺ أن يُجيبوه، ثم قال: أفي القوم ابن أبي قحافة؟ أفي القوم ابن أبي قحافة؟ أفي القوم ابن الخطاب؟ أفي القوم ابن الخطاب؟ ثم أقبل على أصحابه فقال: أما هؤلاء، فقد قُتلوا وقد كُفِيتُمُوهُم، مما ملكَ عمرُ نفسه أن قال: كذبت والله يا عدوَ الله، إنَّ الذين عَدَّتْ لأحياءٍ كُلُّهم، وقد بقي لك ما يَسُوُّك، فقال: يوم بيوم بدر،

(١) قوله: وإن رأيتمونا ظهروا على العدو، وأوطأناهم فلا تبرحوا حتى أرسل إليكم. ليس في (ظ13).

والحرب سِجالٌ، إنكم ستتجدون في القوم مُثْلَةً لم آمُرْ بها، ولم تُسْؤْني، ثم أخذ يرتجز:

أَعْلَى هُبَلَ، أَعْلَى هُبَلَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تُجِيبُونَهُ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا نَقُولُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُ أَعْلَى وَأَجَلٌ». قَالَ: إِنَّ الْعَزَّى لَنَا، وَلَا عُزَّى لَكُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تُجِيبُونَهُ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا نَقُولُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُ مَوْلَانَا وَلَا مَوْلَى لَكُمْ»<sup>(١)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. زهير - وهو ابن معاوية، وإن روى عن أبي إسحاق، وهو السبيعي، بعد الاختلاط - قد انتقى البخاري له هذا الحديث. وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٤٧/٤٨-٤٨ عن الحسن بن موسى، بهذا الإسناد.

وأخرجه مطولاً ومختصراً أبو داود الطيالسي (٧٢٥) (٧٢٦)، وابن سعد (٤٧/٤٨-٤٧)، والبخاري (٣٠٣٩) (٣٩٨٦) (٤٠٦١) (٤٠٦٧)، وأبو داود (٢٦٦٢)، والنسائي في «الكبير» (٨٦٣٥) (١١٠٧٩) - وهو في «التفسير» (٩٩) - وأبو عوانة (٤/٣٠٣) (٣٠٥)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٢٥٨٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/٣٨-٣٩)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (١١٥)، وفي «الدلائل» (٣/٢٦٩)، وأبو محمد البغوي في «تفسيره» عند الآية (١٤٠) من سورة آل عمران، من طرق عن زهير بن معاوية، به. وأخرجه البخاري (٤٠٤٣)، والطبراني في «التاريخ» (٢/٥٠٧-٥٠٨) (٥٢٦-٥٢٧)، وفي «التفسير» (٨٠٠٥) (٨٠٠٦)، وأبو عوانة (٤/٣٠٦)، وابن حبان (٤٧٣٨)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٣/٢٦٧-٢٦٨) من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، به. وسيرد برقم (١٨٦٠٠).

وفي الباب عن ابن عباس سلف برقم (٢٦٠٩)، وذكرنا هناك أحاديث =

١٨٥٩٤ - حديث حسن بن موسى، حديث زهير، حديث أبو بلج  
يحيى بن أبي سليم<sup>(١)</sup> قال: حديثي أبو الحكم على البصري، عن أبي

---

الباب. =

قال السندي: قوله: تخطفنا الطير، كنایة عن القتل، فإن الطير إنما تخطف  
لحم الميت.

فهزموهم، أي: هزم المسلمين العدو.

النساء: أي: نساء العدو.

والغنية: بالنصب، أي: اقصدوها، أو بالرفع، أي: هي مقصودة.

الناس: أي: نحضر المسلمين الآخذين للغنية، أو الكافرين؛ أي:  
مكانهم.

صرفت وجوههم، أي: وجوه الكافرين إلى المسلمين، أو وجوه المسلمين  
عن القتال.

فأقبلوا، أي: المسلمين.

فذلك الذي يدعوهم: العائد إلى الموصول مقدار، أي: يدعوهم بسببه.

أفي القوم، أي: فيمن بقي من المؤمنين.

فقال: أما هؤلاء فقد قتلوا: كأنه علم أن فرارهم غير ممكن.

فما ملك عمر... إلخ: كأنه فهم أن مقصود النبي ﷺ إغاظته بترك  
الجواب، فلما رأى أن الجواب أدخل فيه أخذ يُجيب لذلك.

سِجال: بكسر سين وخفّة جيم، جمع سَجْل، بفتح فسكون، بمعنى الدلو،  
فكما أن الدلو لا يختص بأحد دون آخر، كذلك الغلبة في الحرب.

في القوم [مُثْلَة]: أي: في المقتولين، أي: المؤمنين.

أُعل: أمر من العلو، بوزن ادْعُ. هُبَل: بضم ففتح، بتقدير يا هبل، هو  
اسم صنم، أي: كن عالياً بعلوا أصحابك، والمراد الإخبار بأنه صار غالباً  
اليوم.

(١) في هامش (س): بن سليم. (نسخة). قلنا: ويقال له ذلك أيضاً.

عن البراء أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّمَا مُسْلِمَيْنِ التَّقِيَا، فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا بِيَدِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ حَمِدَ اللَّهَ، تَفَرَّقَا لَيْسَ بَيْنَهُمَا خَطِيئَةً»<sup>(١)</sup>.

(١) صحيح لغيرة دون قوله: «ثم حمدا الله»، وهذا إسناد ضعيف، فيه جهالة واضطراب، فقد اختلف فيه على أبي بلج يحيى بن أبي سليم، فقال زهير بن معاوية (كما في هذه الرواية): عن أبي بلج، عن أبي الحكم علي البصري، عن أبي بحر، عن البراء. وخالفه هشيم وأبو عوانة (كما سيرد في التخريج) فقالا: عن أبي بلج، عن زيد بن أبي الشعثاء - وقالا مرة: عن زيد أبي الحكم، وهي كنية زيد - ولم يذكرها أبو بحر.

وزيد بن أبي الشعثاء هذا انفرد بالرواية عنه أبو بلج، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وقال الذهبي في «الميزان»: لا يعرف، وأبو بحر الراوي عن البراء مجهول كذلك، وهو من رجال «التعجيل». وبقية رجال ثقات رجال الشيوخين غير أبي بلج، فمن رجال أصحاب السنن وهو صدوق.

وآخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٣٩٦/٣ من طريق النفيلي - وهو عبد الله بن محمد - عن زهير، بهذا الإسناد. وقد تفرد زهير بذكر أبي بحر. وذكر ابن أبي حاتم في «العلل» ٢٧٤/٢ عن أبيه قوله: قد جوَّد زهير هذا الحديث، ولا أعلم أحداً جوَّد كتجويد زهير هذا. وقال ابن أبي حاتم: قلت لأبي: هو محفوظ؟ قال: زهير ثقة.

وخالف زهيراً هشيم وأبو عوانة:

فآخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٣٩٦/٣ من طريق معلى الرazi، وأبو داود (٥٢١١)، والدولابي ١٥٤/١، والبيهقي في «السنن» ٩٩/٧، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢١/١٤، والمزي في «تهذيب الكمال» (في ترجمة زيد بن أبي الشعثاء) من طريق عمرو بن عون، والمزي أيضاً من طريق الحسين بن الحسن المروزي، ثلاثة عن هشيم، عن أبي بلج، عن زيد أبي الحكم، عن البراء، به.

=

١٨٥٩٥ - حدثنا أسودُ بْنُ عامر، أخبرنا إسرائيل أو غيره<sup>(١)</sup>، عن أبي إسحاق

عن البراء، قال: أهدى للنبي ﷺ ثوب حرير، فجعلنا نلمسه ونعجب منه، ونقول: ما رأينا ثوباً خيراً منه وألين، فقال النبي ﷺ: «أيُعجبكم هذَا؟» قلنا: نعم، قال: «لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعاذٍ في الجنة أحسن من هذا وألين»<sup>(٢)</sup>.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٣٩٦/٣ عن يعقوب بن إبراهيم، وأبو يعلى (١٦٧٣) - ومن طريقه ابن السنى في «عمل اليوم والليلة» (١٩٣) - عن خالد بن مرداس، والبيهقي في «السنن» ٩٩/٧، وفي «الشعب» (٨٩٥٦) من طريق داود بن عمرو الضبي، ثلاثة عن هشيم، عن أبي بلجع، عن زيد بن أبي الشعثاء، عن البراء، به. وكئي البخاري زيداً أبو الحكم العتزي. ووقع في مطبوع «ابن السنى»: جابر بن زيد بن أبي الشعثاء، وهو خطأ.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٣٩٦/٣ عن مسدد، عن هشيم، عن أبي بلجع، عن زيد (لم ينسبة) عن البراء، به.

وأخرجه الطيالسي (٧٥١) - ومن طريقه البيهقي في «الأداب» (٢٦٨) - والبخاري في «التاريخ الكبير» ٣٩٦/٣ و٢٢/٩ عن موسى، كلامهما (الطيالسي وموسى) عن أبي عوانة، عن أبي بلجع، عن أبي الحكم، عن البراء، به. ونسبة الطيالسي البجلي، وقرن بأبي عوانة هشيمًا، وقع في مطبوعه: عن زياد أبي الحكم، وهو خطأ (ولم يذكر البيهقي اسم أبي الحكم، وهو من طريق الطيالسي).

وقد سلف من وجهين آخرين عن البراء بالرقمين: (١٨٥٤٧) و(١٨٥٤٨).

(١) كذا في النسخ الخطية (م)، ولم يرد لفظ «أو غيره» في أطراف المسند.

(٢) حديث صحيح، وهو عند البخاري من طريق إسرائيل - وهو ابن

\* ١٨٥٩٦ - حدثنا قُتيبة بن سعيد - قال أبو عبد الرحمن وكتب به إلى  
قُتيبة - حدثنا عَبْرُ بْنُ القاسم، عن بُرُود أخِي يزيد بن أبي زِياد، عن  
الْمَسِيبِ بْنِ رَافِعٍ قال:

سمعتُ البراءَ بْنَ عَازِبَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَبَعَ  
جِنَازَةً حَتَّى يُصَلِّي عَلَيْهَا، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ قِيراطٌ، وَمَنْ مَشَّ  
مَعَ الْجِنَازَةِ حَتَّى تُدْفَنَ - وَقَالَ مَرَّةً: حَتَّى يُدْفَنَ - كَانَ لَهُ مِنَ  
الْأَجْرِ قِيراطٌ، وَالْقِيراطُ مِثْلُ أَحُدٍ»<sup>(١)</sup>.

=يونس- دون شك كما سيرد في «التخريج». ورجال الإسناد ثقات رجال  
الشيفين، أبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السَّيِّعي، وقد صرَح بالسماع في  
الحديث السالف برقم (١٨٥٤٤).

وآخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٤٣٥/٣، والبخاري (٥٨٣٦) - ومن  
طريقه البغوي في «شرح السنة» ١٨١/١٤ - عن عبيد الله بن موسى، عن  
إسرائيل، بهذا الإسناد، وقرن ابن سعد بعبيد الله الفضل بن دكين. قال  
البغوي: هذا حديث متفق على صحته.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات. عَبْرُ بْنُ القاسم: هو الزبيدي، أبو  
زَيْدٍ.

وآخرجه النسائي في «المجتبى» ٥٤/٤، الطبراني في «الأوسط»  
١٦٨٥ (٧٩٩٤) و(٦٠٥) من طريق قُتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد. قال الطبراني: لا  
يروى هذا الحديث عن البراء إلا بهذا الإسناد، تفرد به عَبْرُ.

وآخرجه ابن أبي شيبة ٣٢١/٣، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ»  
١٢٢/٣ من طريقين عن عَبْرُ، به. قال يعقوب: يقال: لم يسمع المسيب من  
أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا من البراء.

وفي الباب عن ابن عمر، سلف برقم (٤٤٥٣)، وذكرنا هناك تتمة أحاديث  
الباب.

١٨٥٩٧ - قال أبو عبد الرحمن: وحدثنا صالح بن عبد الله الترمذى وأبو معمر، قالا: حدثنا عَبْرُونَ بنُ القاسم أبو زُبيد، عن برد أخي يزيد بن أبي زياد، عن المسيب بن رافع، عن البراء، عن النبي ﷺ نحوه<sup>(١)</sup>.

١٨٥٩٨ - حدثنا عفان، قال: حدثنا أبو عوانة، عن هلال بن أبي حمید، عن عبد الرحمن بن أبي لئلى عن البراء بن عازب، قال: رَمَقْتُ الصلاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فوجدت قيامه، فركعته، فاعتداله بعد الركعة، فسجنته، فجلسته بين السجدتين، فجلسته بين التسليم والانصراف<sup>(٢)</sup> قريباً من السواء<sup>(٣)</sup>.

---

(١) هو مكرر ما قبله، غير أن هذا من زوائد عبد الله. وأخرجه الطحاوى في «شرح مشكل الآثار» (١٢٦٤) عن علي بن معبد، عن صالح بن عبد الله الترمذى، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن الأثير في «أسد الغابة» ٢٠٥/١ من طريق أبي معمر إسماعيل ابن إبراهيم الهذلي، عن عبشر، به.

(٢) وقع في النسخ: فجلسته بين التسليم وما بين التسليم والانصراف، بزيادة: «وما بين التسليم» وهو تكرار لا وجه له، ولم يرد في مصادر التخريج من طريق أبي عوانة كما سيرد.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيختين. عفان: هو ابن مسلم الصفار، وأبو عوانة: هو الواضاح بن عبد الله اليشكري، وهلال بن أبي حميد: هو الجهنى الكوفى المعروف بالوزان، وقد اختلف في اسم أبيه على أقوال ذكرها المزي والحافظ في «تهذيبهما».

وآخرجه الدارمى (١٣٣٤)، والنسائى في «المجتبى» ٣/٦٦-٦٧، وفي =

١٨٥٩٩ - حدثنا عَفَّان، حدثنا عُبَيْد اللَّهُ بْنُ إِيَادٍ، حدثنا إِيَادٍ

عن البراءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدْتَ، فَضَعْ كَفَّيْكَ، وَارْفَعْ مِرْقَبَيْكَ»<sup>(١)</sup>.

١٨٦٠٠ - حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا زُهيرٌ، عن أبي إسحاق

عن البراء بن عازب، قال: جعلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ على الرُّمَامَةِ وَكَانُوا خَمْسِينَ رَجُلًا - عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جُبَيرَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَقَالَ: «إِنْ رَأَيْتُمُ الْعَدُوَّ وَرَأَيْتُمُ الطَّيْرَ تَخْطَفُنَا، فَلَا تَبْرُحُوا». فَلَمَّا رَأَوْا الْغَنَائِمَ قَالُوكُمْ الْغَنَائِمَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَلمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَبْرُحُوا؟ قَالَ غَيْرُهُ: فَنَزَّلَتْ: **«وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَكُمْ مَا تُحِبُّونَ»** [آل عمران: ١٥٢] يَقُولُ: عَصَيْتُمُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ

---

=«الْكَبْرِيَّ» (١٢٥٥) من طريق عمرو بن عون، ومسلم (٤٧١) (١٩٣) عن حامد ابن عمر البكرياوي وأبي كامل فضيل بن حسين الجحدري - ومن طريق البيهقي في «السنن» ١٢٣/٢ - وأبو داود (٨٥٤)، والبيهقي في «السنن» أيضاً ١٢٣/٢ من طريق مسدد وأبي كامل، وأبو عوانة ١٣٤/٢ من طريق أحمد بن إسحاق الحضرمي، كلهم عن أبي عوانة، بهذا الإسناد.

ولفظه عند مسلم: رَمِقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ فَوُجِدْتُ قِيَامَهُ، فَرَكِعْتُهُ فَاعْتَدَالَهُ بَعْدَ رَكْوَعِهِ، فَسَجَدْتُهُ، فَجَلَسْتُهُ بَيْنَ السَّجَدَتَيْنِ، فَسَجَدْتُهُ، فَجَلَسْتُهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْاِنْتِرَافِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ. وَنَحْوُهُ فِي الْمَصَادِرِ الْمَذَكُورَةِ.

وقد سلف برقم (١٨٤٦٩).

قال السندي: قوله: فركعته، أي: رکوعه.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر الحديث السالف برقم ١٨٤٩١ سنداً ومتناً، وأشار إلى ذلك في هامش (١٣٥)، ففيه لفظ: مُعاد.

ما أراكم الغنائم وهزيمة العدو<sup>(١)</sup>.

١٨٦٠١ - حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، وحسين بن محمد، المعنى، قالا: حدثنا أبو رجاء عبد الله بنُ واقد الهروي، قال: حدثنا محمد بنُ مالك

عن البراء بن عازب، قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ إذ بصرَ بجماعة، فقال: «علام اجتمع عليه هؤلاء؟» قيل: على قبر يحفرونـهـ. قال: ففرِّع رسول الله ﷺ، فبدَرَ بين يدي أصحابه مسرعاً حتى انتهى إلى القبر، فجثا عليهـ. قال: فاستقبلته من بين يديه لأنظر ما يصنعـ، فبكى حتى بلَّ الثرى من دموعهـ، ثم أقبل عليناـ، قال: «أي إخوانـيـ، لمثلـ هذاـ اليومـ فأعدُّوا»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وهو مكرر (١٨٥٩٣) غير أن شيخ أحمد هنا هو يحيى بن آدم.

(٢) إسناده ضعيف لضعف محمد بن مالك - وهو الجوزجاني - قال ابن حبان: كان يخطيء كثيراً، ولا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد، وقال الذهبي في «الكافش»: فيه لينـ. وعبد الله بنُ واقد - مع أنهم وثقوهـ - قال ابن عدي: مظلوم الحديثـ، وبباقي رجاله ثقات رجال الشیخینـ. أبو عبد الرحمن المقرئـ: هو عبد الله بن يزيدـ، وحسين بن محمدـ: هو المرؤوذـ.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٣ / ٢٢٦-٢٢٧ - ومن طريقه البهقي في «السنن» ٣٦٩، وفي «الشعب» ١٠٥٤٧)، والمزي في «تهذيب الكمال» (في ترجمة عبد الله بن واقد) - وابن ماجه ٤١٩٥) من طريق إسحاق بن منصور، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٢٢٩ / ١ عن إسماعيل بن أبانـ، والطبراني في «الأوسط» ٢٦٠٩)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٣٤١-٣٤٠ / ١ من طريق الريبع بن يحيىـ، والبهقي في «شعب الإيمان» (١٠٥٤٨) من طريق بشر بن =

١٨٦٠٢ - حدثنا أبو عبد الرحمن، حدثنا أبو رجاء، حدثنا محمد بن مالك قال:

رأيْتُ عَلَى الْبَرَاءِ خاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُولُونَ لَهُ:  
لَمْ تَخْتَمْ<sup>(١)</sup> بِالْذَّهَبِ وَقَدْ نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>? فَقَالَ الْبَرَاءُ: بَيْنَا  
نَحْنُ عِنْدُ رَسُولِ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>، وَبَيْنَ يَدِيهِ غَنِيمَةٌ يَقْسِمُهَا سَبْعُ  
وَخُرُثُّ<sup>(٢)</sup>، قَالَ: فَقَسَمَهَا حَتَّى بَقَيَ هَذَا الْخَاتَمُ، فَرَفَعَ طَرْفَهُ، فَنَظَرَ  
إِلَى أَصْحَابِهِ، ثُمَّ خَفَضَ، ثُمَّ رَفَعَ طَرْفَهُ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ، ثُمَّ  
خَفَضَ، ثُمَّ رَفَعَ طَرْفَهُ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ بَرَاءٍ» فَجَئَتْهُ  
حَتَّى قَعَدَتْ بَيْنَ يَدِيهِ، فَأَخْذَ الْخَاتَمَ فَقَبَضَ عَلَى كُرْسُوْعِيْ، ثُمَّ  
قَالَ: «خُذِ الْبَسْنَ مَا كَسَاكَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ». قَالَ: وَكَانَ الْبَرَاءُ  
يَقُولُ: كَيْفَ تَأْمُرُونِي أَنْ أَضْعَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>: «الْبَسْنُ مَا  
كَسَاكَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟»<sup>(٣)</sup>.

---

=الوليد الكندي، أربعتهم عن أبي رجاء، به، وضعفه البوصيري في «الزوائد».  
قال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن البراء إلا بهذا الإسناد، تفرد به  
عبد الله بن واقد.

(١) في (ق) وهاشم (س): تختتم.

(٢) إسناده ضعيف كسابقه على نكارة في متنه كما ذكر الذهبي في  
«الميزان» ٢/٥٢٠.

وأخرجه أبو يعلى (١٧٠٨) - ومن طريقه ابن عدي في «الكامل»  
٤/١٥٦٧ - والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٥٩، والحازمي في  
«الاعتبار» ص ١٨٦ من طريق إسحاق بن منصور، عن أبي رجاء، بهذا  
الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/٤٧٠، والطحاوى في «شرح معاني الآثار» =

.....

= ٢٥٩ من طريق مالك بن مغول، ويعقوب بن سفيان ٧٨/٣ من طريق شعبة، والطحاوي أيضاً في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٥٩ من طريق يونس بن أبي إسحاق، ثلاثة عن أبي السفر، عن البراء، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/٤٦٨-٤٦٩ عن أبي بكر بن عياش، عن أبي إسحاق السبيبي، عن البراء، به.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٥/١٥١، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى باختصار، ومحمد بن مالك مولى البراء وثقة ابن حبان وأبو حاتم، ولكن قال ابن حبان: لم يسمع من البراء، قلت: قد وثقه، وقال:رأيت... فصرح، وبقية رجاله ثقات. قلنا: وعزاه إلى «ثقة» ابن حبان أيضاً المزي والحافظ في «تهذيبهما» ولم نجده في المطبوع منه.

وأورده الحافظ في «الفتح» ١٠/٣١٧، وقال: قال الحازمي: إسناده ليس بذلك، ولو صَحَّ فهو منسوخ. قلت: لو ثبت النسخ عند البراء، ما لبسه بعد النبي ﷺ، وقد روى حديث النهي المتفق على صحته عنه، فالجمع بين روايته وفعله إما بأن يكون حمله على التز zie، أو فهم الخصوصية له من قوله: «البس ما كساك الله ورسوله» وهذا أولى من قول الحازمي: لعل البراء لم يبلغه النهي. ويفيد الاحتمال الثاني أنه وقع في رواية أحمد: كان الناس يقولون للبراء: لِمَ تتختم بالذهب، وقد نهى عنه رسول الله ﷺ؟! فيدرك لهم هذا الحديث، ثم يقول: كيف تأمروني أن أضع ما قال رسول الله ﷺ: «البس ما كساك الله ورسوله»؟

وانظر النهي عن لبس خاتم الذهب من حديث البراء في الرواية (٤٠٥١). قال السندي: قوله: وُخْرَثِي؛ بضم معجمة، فسكون راء، فكسر مثلثة، فتشديد مثناة من تحت: هو أثاث البيت ومتاعه. على كُرسوعي؛ ضبط بضم الكاف، وهو طرف رأس اليد مما يلي الخنصر.

وكان البراء يقول؛ كأنه علم أن الأمر كان بعد النهي عن لبس الذهب، =

١٨٦٠٣ - حدثنا حجاج، أخبرنا شعبة، عن عبد الله بن أبي السفر، قال:  
سمعت أبو بكر بن أبي موسى يحدث

عن البراء أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان إذا استيقظَ قال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي  
أَحْيَانَا بَعْدَمَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ التَّشْوُرُ». قال شعبة هذا أو نحو هذا  
المعنى، وإذا نام قال: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَحْيَا، وَبِاسْمِكَ  
أَمُوتُ»<sup>(١)</sup>.

---

= فرأى أنه تخصيص له بذلك، وإنما فلو كان قبل النهي، لزم نسخه بالنهي، فلا  
يجوز استعماله بعده، وكذلك فهم أن «ما» في قوله: «ما كساك الله» موصولة،  
وإنما فلو كان للمرة، لكن الحديث دلّ بالمفهوم على النسخ، والله تعالى  
أعلم.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين. حجاج: هو ابن محمد المصيسي، وشعبة: هو ابن الحجاج، وأبو بكر بن أبي موسى: هو الأشعري.  
وأنخرجه مسلم (٢٧١١) من طريق معاذ بن معاذ، والنسائي في «الكبرى»  
(١٠٦٠٨) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (٧٧٢) - من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، وفي «الكبرى» كذلك (١٠٥٨٧) - وهو في «عمل اليوم والليلة»  
(٧٥١) من طريق عبد الله بن المبارك، والطبراني في «الدعاء» (٢٨٢)،  
والبيهقي في «الدعوات الكبرى» (٣٤٣) من طريق عمرو بن مرزوق، أربعتهم  
عن شعبة، به. ولم يذكر النسائي دعاء الاستيقاظ، ولم يذكر الطبراني دعاء  
النوم، وتحرف «عبد الله بن المبارك» عند النسائي إلى غندر، وجاء على  
الصواب في «تحفة الأشراف» ٦٧/٢.

واختلف فيه على شعبة:

فرواه خالد بن أمية، عن شعبة، عن عبد الله بن أبي السفر، عن أبي بكر  
ابن أبي موسى، عن حذيفة، كما في «تاریخ بغداد» ٤٤٢/١٢ - ٤٤٣. قال  
الخطيب: والمحفوظ عن أبي بكر بن أبي موسى، عن البراء، عن النبي ﷺ =

٢٩٥ / ٤ - حدثنا زيد بنُ العباب، حدثنا الحُسْنِ - يعني ابنَ واقد -

حدثنا أبو إسحاق

حدثني البراء بنُ عازب، قال: كان رسولُ الله ﷺ يسجد على  
أليتَيِ الْكَفَّ<sup>(١)</sup>.

١٨٦٠٥ - حدثنا يونس بنُ محمد، حدثنا فُلْيَح، عن صفوان بن سُليم،

عن أبي بُشْرَة

= وسيرد برقم (١٨٦٨٦)، وانظر (١٨٤٧٢) و(١٨٥١٥).

وسيرد حديث حذيفة بن اليمان ٣٨٥ / ٥.

وفي الباب عن أبي ذر، سيرد ١٥٤ / ٥.

(١) إسناده ضعيف، وروي مرفوعاً وموقوفاً، وال الصحيح وقفه. الحسين بن واقد لم يتبع لنا أسمع من أبي إسحاق - وهو السبيعي - قبل الاختلاط أم بعده؟ ثم إنه خولف.

وآخرجه ابن خزيمة (٦٣٩) - ومن طريقه ابن حبان (١٩١٥) - من طريق علي بن الحسين بن واقد، والحاكم ٢٢٧ / ١ - ومن طريقه البيهقي ١٠٧ / ٢ من طريق علي بن الحسن بن شقيق، كلامها عن الحسين بن واقد، بهذا الإسناد.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيدين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي!

وآخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢٦١ / ١، والبيهقي ١٠٧ / ٢ من طريق شعبة، وابن أبي شيبة أيضاً ٢٦١ / ١ من طريق يحيى بن سعيد، كلامها عن أبي إسحاق، عن البراء قال: السجود على آلية الكف. لفظ ابن أبي شيبة، ونحوه لفظ البيهقي. وشعبة ويحيى بن سعيد - وهو الأنصاري - رواها عن أبي إسحاق قبل الاختلاط.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ١٢٥ / ٢، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

وانظر (١٨٤٩١) و(١٨٧٠١).

عن البراء بن عازب، قال: غَزَوْتُ مع رسول الله ﷺ بِضْعَةَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، فَمَا رأيْتُه ترَكَ رَكْعَتَيْنِ حِينَ تَمَيلُ الشَّمْسِ<sup>(١)</sup>.

١٨٦٠٦ - حدثنا محمد بن مصعب، حدثنا الأوزاعي، عن الرُّهْريٍّ، عن حرام بن مُحَيَّصَةَ

عن البراء بن عازب أنه كانت له ناقةٌ ضاربة، فدخلتْ حائطاً، فأفسدَتْ فيه، فقضى رسول الله ﷺ أن حفظَ الحوائطِ بالنهار على أهلها، وأن حفظَ الماشية بالليل على أهلها، وأن ما أصابتِ الماشية بالليل، فهو على أهلها<sup>(٢)</sup>.

---

(١) إسناده ضعيف، ذكرنا علته في الرواية. السالفة برقم (١٨٥٨٣)، فليخ: هو ابن سليمان.

وأخرجه ابن خزيمة (١٢٥٣)، والبيهقي ١٥٨/٣ من طريق ابن وهب، عن الليث وفليخ، بهذا الإسناد. بلحظ الرواية السالفة (١٨٥٨٣) وفيها: قبل الظهر.

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه. حرام بن مُحَيَّصَة لم يسمع البراء بن عازب فيما ذكر ابن حبان وابن حزم وعبد الحق، وهذا ينكر على الشافعي قوله باتصاله، كما في «اختلاف الحديث» له ٤٠١/٧، وقد روى مرسلاً من طريق مالك، عن الزهري، عن حرام بن مُحَيَّصَة، أن ناقة للبراء... وسيرد ٤٣٥/٥، وسنذكر من تابعه في إرساله هناك.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» ١١/٨٢: هذا الحديث وإن كان مرسلاً، فهو حديث مشهور، أرسله الأئمة، وحدث به الثقات، واستعمله فقهاء الحجاز، وتلقواه بالقبول، وجرى في المدينة به العمل.

قلنا: وقد ذكر الحافظ في «تلخيص الحبير» ٤/٨٦-٨٧ الاختلاف فيه على الزهري، وسيرد في سياق التخريج. محمد بن مصعب: هو القرقسانى، وقد ذكرنا حاله في تخريج الرواية (٣٠٤٧)، والأوزاعي: هو عبد الرحمن بن =

= عمرو، وحرام بن مُحَيْصَةٍ: هو حَرَامُ بْنُ سَعْدٍ بْنُ مُحَيْصَةٍ.  
وأخرجه الدارقطني ١٥٥/٣ - ومن طريقه البيهقي ٣٤١/٨ - من طريق  
محمد بن مصعب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي في مسنده ١٠٧/٢ (بترتيب السندي) ، وفي «اختلاف  
الحديث» ٧/٤٠١-٤٠٠ - ومن طريقه الدارقطني ١٥٥/٣ ، والبيهقي ٣٤١/٨  
عن أيوب بن سويد، وأبو داود (٣٥٧٠) - ومن طريقه البيهقي ٣٤١/٨ ، وابن  
عبد البر في «التمهيد» ٨٩/١١ - والحاكم ٤٨-٤٧/٢ من طريق الفريابي،  
والنسائي في «الكبرى» (٥٧٨٥) من طريق الوليد بن مسلم، والحاكم أيضاً  
٤٨-٤٧/٢ من طريق محمد بن كثير، أربעתهم عن الأوزاعي، به. غير أن  
الدارقطني قال: عن حرام بن مُحَيْصَةٍ، عن أبيه إن شاء الله، عن البراء بن  
عاذب، فزاد: «عن أبيه» بين حرام والبراء، على الشك، مع أنها ليست عند  
الشافعي!

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/٢٠٣ ، والدارقطني ٣/١٥٥  
من طريق يونس بن عبد الأعلى، عن أيوب بن سويد، عن الأوزاعي، به، غير  
أنه قال: إن ناقة لرجل من الأنصار دخلت حائطاً . . .

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الديات» (٢٠٥) من طريق الوليد بن مسلم،  
والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦١٥٧) من طريق شعيب بن إسحاق،  
و(٦١٥٨) من طريق بقية بن الوليد، والبيهقي في «السنن» ٣٤١/٨ من طريق  
أبي المغيرة، أربعتهم عن الأوزاعي، عن الزهري، عن حرام بن محيصنة أن  
البراء بن عاذب كانت له ناقة . . .

ورواه محمد بن كثير كذلك - عند النسائي في «الكبرى» (٥٧٨٤) من طريق  
العباس بن عبد الله بن العباس الأنطاكي - عنه، عن الأوزاعي، عن الزهري،  
عن حرام بن مُحَيْصَةٍ، عن أبيه، أن ناقة للبراء، فجعله من مسنداً مُحَيْصَةٍ.

واختلف فيه على الزهري كذلك:

فأخرجه ابن أبي شيبة ١٤/٢٢٠-٢٢١ - ومن طريقه ابن أبي عاصم في =

.....

---

= «الديات» (٢٠٦) - وابن ماجه (٢٣٣٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٨٦) - ومن طريقه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦١٥٦) - والدارقطني ١٥٥/٣، والبيهقي ٣٤٢-٣٤١/٨ من طريق عبد الله بن عيسى، عن الزهري، عن حرام بن محيصة، عن البراء، أن ناقة لآل البراء أفسدت... وقرن النسائي بعد الله بن عيسى إسماعيل بن أمية، وهذه متابعة منها للأوزاعي فيما سلف. ورواه مالك فيما سيرد ٤٣٥/٥، وابن عينة فيما سيرد ٤٣٦/٥، واللith ابن سعد عند ابن ماجه (٢٣٣٢)، ويونس بن يزيد عند الدارقطني ١٥٥/٣ أربعمائة عن الزهري، عن حرام بن محيصة أن ناقة للبراء كانت ضارة... غير أن الليث قال: ابن محيصة، لم يسمه، وقرن ابن عينة بحرام سعيد بن المسيب.

ورواه محمد بن ميسرة -عند إبراهيم بن طهمان (١٩٨)، ومن طريقه النسائي في «الكبرى» (٥٧٨٧) -عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن البراء، أن ناقة له... قال النسائي: محمد بن ميسرة: هو ابن أبي حفصة، وهو ضعيف.

ورواه معمر -فيما سيرد ٤٣٦/٥- عن الزهري، عن حرام بن محيصة، عن أبيه، أن ناقة للبراء... قال الحافظ: ولم يتبع فيه معمر. قلنا: قد سلف كذلك من طريق محمد بن كثير، عن الأوزاعي، فيما ذكرنا آنفاً.

ورواه ابن جرير -عند عبد الرزاق (١٨٤٣٨)، ومن طريقه ابن عبد البر في «التمهيد» ١١/٨٨ -عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن ناقة دخلت في حائط قوم، فأفسدته،... وذكر نحوه.

قال الحافظ في «التلخيص» ٤/٨٦-٨٧:

ورواه معن بن عيسى، عن مالك، عن الزهري، عن حرام بن محيصة، عن جده.

ورواه ابن أبي ذئب، عن الزهري، قال: بلغني أن ناقة للبراء...  
قال السندي: قوله: ناقة ضارة: هي تعتاد رعيَّ زرع الناس.

١٨٦٠٧ - حدثنا معمَّر بن سُليمان الرَّقِيُّ، حدثنا الحجَّاجُ، عن أبي إسحاق  
عن البراء بن عازب، قال: سُئلَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الْكَلَالَةِ،  
فقال: «تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ»<sup>(١)</sup>.

١٨٦٠٨ - قال: حدثنا أَسْبَاطٌ، قال: حدثنا مُطَرْفٌ، عن أبي الجَهْمِ  
عن البراء بن عازب، قال: إِنِّي لَأَطْوُفُ عَلَى إِبْلٍ ضَلَّتْ لِي  
فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنَّا أَجْوَلُ فِي أَبِيَاتٍ، فَإِذَا أَنَا بِرْكِبٍ  
وَفُوَارِسَ، إِذْ جَاؤُوا، فَطَافُوا بِنَائِي، فَاسْتَخْرُجُوا رَجُلًا، فَمَا  
سَأَلُوهُ وَلَا كَلَمُوهُ، حَتَّىٰ ضَرَبُوا عُنْقَهُ، فَلَمَّا ذَهَبُوا سَأَلْتُ عَنْهُ،  
فَقَالُوا: عَرَسٌ بِامْرَأَةِ أَبِيهِ<sup>(٢)</sup>.

= الحوائط، أي: البستان، ي يريد أنها إن تُفْلِتْ نهاراً، فالقصص من صاحب  
البستان، فلا ضمان، وإن تفلت بالليل، فالقصص من صاحبها، فعليه الضمان،  
وبه قال الجمهور، وقيل: إذا لم يكن معها صاحبها، فلا ضمان، لا ليلاً، ولا  
نهاراً، والله تعالى أعلم.

(١) إسناده ضعيف لضعف حجاج - وهو ابن أرتاة - ثم إنه لا يُدرى أسمع  
من أبي إسحاق - وهو السبيعي - قبل الاختلاط أم بعده؟  
وأخرجه أبو يعلى (١٦٥٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»  
(٥٢٦٦)، والطبراني في «الأوسط» (٦٨٨٨) من طريق معمَّر بن سليمان، بهذا  
الإسناد. قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن الحجاج إلا معمَّر بن سليمان.  
وسيذكر برقم (١٨٦٧٧) سنداً ومتناً.

وقد سلف برقم (١٨٥٨٩) وذكرنا هناك أنه ثبت من حديث عمر.

(٢) إسناده ضعيف لاضطرابه، وقد سلف الكلام عليه في الرواية

(١٨٥٧٩). (١٨٥٧٨). (١٨٥٧٧). (١٨٥٠٧).

وآخرجه الحاكم ١٩٢/٢ و٤/٣٥٦-٣٥٧، والبيهقي في «معرفة السنن» =

١٨٦٠٩ - حدثنا أسود بن عامر، حدثنا أبو بكر عن مُطَرِّف قال: أتَوْا قُبَّةً، فاستخرجوها منها رجلاً، فقتلوه.  
قال: قلتُ: ما هُذَا؟ قالوا: هُذَا رَجُلٌ دَخَلَ بَأْمَ امْرَأَتِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُتِلَ هُوَ<sup>(١)</sup>.

١٨٦١٠ - حدثنا يحيى بن أبي بُكْرٍ، حدثنا عبد الغفار بن القاسم، حدثني عديٌّ بن ثابت قال: حدثني يزيدُ بن البراء عن أبيه قال: لَقِيْتُ خالِي مَعَهُ رَايَةً، فَقُلْتُ: أَيْنَ تَرِيدُ؟ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ مِّنْ بَنِي تَمِيمٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ مِنْ

---

= ١٦٨٥٣) من طريق أسباط، بهذا الإسناد.  
وأخرجه سعيد بن منصور (٩٤٣) عن عبيدة بن حميد، وأبو داود (٤٤٥٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢٣٧/٨، والبيهقي في «معرفة السنن» (١٦٨٥٣) من والن sai في «الكبرى» (٧٢٢٠)، والدارقطني في «السنن» ١٩٦/٣ من طريق أبي زيد عبْر بن القاسم، والدارقطني في «السنن» ١٩٦/٣ من طريق صالح بن عمر، أربعتهم عن مطرف، به. وقد تصحّف في مطبوع النسائي أبو زيد إلى أبي زيد، وسقط منه اسم مطرف.  
وقد سلف برقم (١٨٥٥٧).

قال السندي: قوله: عَرَسٌ بِامْرَأَةِ أَبِيهِ، بِضَيْطٍ مِّن التَّعْرِيسِ، وَالْمَرَادُ: دَخْلٌ بِهَا، وَالْمَشْهُورُ فِي هُذَا الْمَعْنَى: أَعْرَسٌ، بِالْأَلْفِ، وَقَلْ: عَرَسٌ، بِالتَّشْدِيدِ، لِغَةٍ فِي أَعْرَسٍ أَيْضًا.

(١) إسناده ضعيف لاضطرابه، وقد بيّنا ذلك مفصلاً في الرواية (١٨٥٥٧).  
وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٤٩/٣ من طريق أحمد بن يونس، عن أبي بكر بن عياش، به. وفيه: هُذَا رَجُلٌ أَعْرَسٌ بِامْرَأَةِ أَبِيهِ.  
وانظر ما بعده.

بعده، فأمرَنا أن نقتله، ونأخذ ماله<sup>(١)</sup>. قال: ففعلوا.

قال أبو عبد الرحمن: ما حدث أبي عن أبي مريم عبد الغفار إلاً هذا الحديث لعلته<sup>(٢)</sup>.

١٨٦١١ - حدثنا أسود بن عامر وأبو أحمد، قالا: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق

عن البراء، قال: كان أصحابُ محمدٍ ﷺ إذا كان الرَّجُلُ صائمًا، فحضر الإفطارُ، فنام قبل أن يُفطرَ، لم يأكلْ ليلته<sup>(٣)</sup> ولا يومه حتى يُمسِيَ، وإن فلاناً الأنصاريَ كان صائمًا، فلما حضره الإفطارُ، أتى امرأته، فقال: هل عندك من طعام؟ قالت: لا، ولكنْ أنطلقُ، فأطلبُ لك، فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ، وجاءَتْهُ<sup>(٤)</sup> امرأته، فلما

---

(١) إسناده ضعيف لا يضطرب به، وبهذا ذلك في الرواية (١٨٥٥٧). وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٥٠/٣، من طريق جابر الجعفي، عن يزيد، بهذا الإسناد، دون قوله: من بني تميم. وسيرد من طريق عدي بن ثابت، عن يزيد بن البراء، عن أبيه، برقم (١٨٦٢٦) ونذكر تتمة تحريرجه هناك.

(٢) قال السندي: قوله: لعلته، أي: لضعفه، وكان من رؤساء الشيعة، قال أحمدر: ليس بثقة، وكان يحدث ببلايا في عثمان، وعامة حديثه بواسطيل، وعن أبي داود: كان يضع الحديث، وكان شعبة حسن الرأي فيه، قال: لم أر أحفظ منه، قال أبو داود: غلط شعبة فيه، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: متزوك، قيل: بقي إلى قريب الستين ومئة.

(٣) في (ظ١٣٥): ليلته.

(٤) في (م): وجاءت.

رأته، قالت: خيبةً لك، فأصبحَ، فلما انتصفَ النَّهارُ، غُشِيَ عليه، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فترأَتْ هذه الآية: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

قال أبو أحمد: وإنَّ قيسَ بنَ صِرْمَةَ الأنصاريِّ جاءَ فنَّا، فذَكَرَه<sup>(١)</sup>.

١٨٦١٢ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: حَدَثَنَا زَهِيرٌ، حَدَثَنَا أَبُو

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. أبو أحمد: هو محمد بن عبد الله ابن الزبير الزبيري.

وأخرجه أبو داود (٢٣١٤) من طريق أبي أحمد، بهذا الإسناد. وسماه: صرمة بن قيس.

وأخرجه الدارمي (١٦٩٣)، والبخاري (١٩١٥)، والترمذى (٢٩٦٨)، والطبرى في «التفسير» (٢٩٣٨) و(٢٩٣٩)، وابن خزيمة (١٩٠٤)، وابن حبان (٣٤٦١) و(٣٤٦١)، والبيهقي (٢٠١/٤) من طرق عن إسرائيل بن يونس، به. قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرج البخارى (٤٥٠٨) من طريقين عن أبي إسحاق، قال البراء رضي الله عنه: لما نزل صوم رمضان، كانوا لا يقربون النساء رمضان كله، وكان رجال يخونون أنفسهم، فأنزل الله: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ عَلَيْكُمْ وَعْفًا عَنْكُمْ﴾.

وسيرد برقم (١٨٦١٢).

وفي الباب عن معاذ بن جبل، سيرد، ٢٤٦/٥ - ٢٤٧. قال السندي: قوله: خيبةً لك، أي: حرماناً لك، ونصبه على أنه مصدر فعل مقدر.

وأنَّ قيسَ بنَ صِرْمَةَ، كذا في رواية البخاري، وفي رواية أبي داود: صرمة ابن قيس، وصُوبَ على أنَّ في هذه الرواية قلباً، والله تعالى أعلم.

عن البراء بن عازب أَنَّ أَحَدَهُمْ كَانَ إِذَا نَامَ فَذَكَرَ نَحْوًا مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: نَزَّلَتْ فِي أَبِي قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو<sup>(۱)</sup>. ۱۸۶۱۳ - حَدَثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ.

وَحَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكْرٍ، حَدَثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِ اللَّهِ أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنْ جُمَّتَهُ لَتَضْرِبُ إِلَى مَنْكِبِيهِ. قَالَ أَبُنْ أَبِي بُكْرٍ: لَتَضْرِبُ قَرِيبًا مِنْ مَنْكِبِيهِ، وَقَدْ سَمِعْتُهُ يَحْدَثُ بِهِ مَرَارًا، مَا حَدَّثَ بِهِ قُطُّ إِلَّا ضَحْكٌ<sup>(۲)</sup>.

(۱) حَدِيثٌ صَحِيفٌ، زَهِيرٌ - وَهُوَ ابْنُ مَعَاوِيَةَ، وَإِنْ رَوِيَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ، وَهُوَ السَّبِيعِيُّ، بَعْدَ الْاِخْتِلاطِ - مَتَابِعٌ فِي الرِّوَايَةِ السَّابِقَةِ، غَيْرُ أَنَّهُ لَمْ يَتَابَعْ فِي اسْمِ الَّذِي نَزَّلَتْ فِيهِ الْآيَةُ. أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلْكِ: هُوَ ابْنُ وَاقِدِ الْحَرَانِيِّ. وَأَخْرَجَهُ أَبُو جَعْفَرُ النَّحَاسُ فِي «النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ» (۶۲) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلْكِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْمَجْتَبِيِّ» (۴/ ۱۴۷-۱۴۸)، وَفِي «الْكَبْرِيِّ» (۲۴۷۸) وَ(۱۱۰۲۳) - وَهُوَ فِي «التَّفْسِيرِ» (۴۳) - مِنْ طَرِيقِ حَسِينِ بْنِ عِيَاشَ، عَنْ زَهِيرٍ، بِهِ .

وَانْظُرْ مَا قَبْلَهُ.

(۲) إِسْنَادُهُ صَحِيفٌ عَلَى شَرْطِ الشِّيخِيْنِ. يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكْرٍ: هُوَ الْكَرْمَانِيُّ، وَإِسْرَائِيلُ: هُوَ ابْنُ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقِ السَّبِيعِيِّ. وَأَخْرَجَهُ أَبُو سَعْدٍ فِي «الْطَّبَقَاتِ» (۱/ ۴۲۸)، وَالْبَخَارِيُّ (۵۹۰۱)، وَالنَّسَائِيُّ =

١٨٦١٤ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن يُونس بن خَبَاب، عن المنهال بن عمرو، عن زادان

عن البراء بن عازب قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى جنازة، فجلس رسول الله ﷺ على القبر، وجلسنا حوله كأن على رؤوسنا الطير، وهو يلحد له، فقال: «أعوذ بالله من عذاب القبر». ثلاث مرار، ثم قال: «إن المؤمن إذا كان في إقبال من الآخرة، وانقطاع من الدنيا تنزلت إليه الملائكة كأن على وجوههم الشمس، مع كُل واحد منهم كفن وحنوط، فيجلسوا منه مَد البصر<sup>(١)</sup>، حتى إذا خرج روحه، صلى عليه كُل ملك بين السماء والأرض، وكُل ملك في السماء، وفتح له أبواب السماء، ليس من أهل باب إلا وهم يدعون الله أن يعرج بروحه من قبلهم، فإذا عرج بروحه، قالوا: رب عبدك فلان، فيقول: أرجعوه، فإني عهدت إليهم أنني منها خلقتهم، وفيها أعيدهم، ومنها أخرجهم تارة أخرى».

قال: «فإنه يسمع خفق نعال أصحابه إذا ولوا عنه، فيأتيه آتٍ فيقول: من ربك؟ ما دينك؟ من نبيك؟ فيقول: ربى الله، وديني الإسلام، ونبيي محمد ﷺ، فيتهرون، فيقول: من ربك؟ ما

---

= في «المجتبى» ١٣٣/٨، وفي «الكبرى» ٩٣٢٦، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢٢٢-٢٢٣ من طرق عن إسرائيل، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (١٨٤٧٣).

(١) في (ظ): مد بصره.

دِينُكَ؟ مَنْ نَبِيُّكَ؟ - وَهِيَ آخِرُ فِتْنَةٍ تُعَرَّضُ عَلَى الْمُؤْمِنِ، فَذَلِكَ حِينَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ» [إِبْرَاهِيمٌ: ٢٧] - فَيَقُولُ: رَبِّيَ اللَّهُ، وَدِينِيُّ الْإِسْلَامُ، وَنَبِيُّيُّ مُحَمَّدٌ ﷺ، فَيَقُولُ لَهُ: صَدَقْتَ، ثُمَّ يَأْتِيهِ أَتٍ حَسَنُ الْوَجْهِ، طَيِّبُ الرِّيحِ، حَسَنُ الشَّيْءِ، فَيَقُولُ: أَبْشِرْ بِكَرَامَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَنَعِيمٍ مُّقِيمٍ، فَيَقُولُ: وَأَنْتَ فَبَشِّرَكَ اللَّهُ بِخَيْرٍ، مَنْ أَنْتَ، فَيَقُولُ: أَنَا عَمَلُكَ الصَّالِحُ، كُنْتَ وَاللَّهُ سَرِيعًا فِي طَاعَةِ اللَّهِ، بَطِينًا عَنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَجَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِّنَ الْجَنَّةِ، وَبَابٌ مِّنَ النَّارِ، فَيَقُولُ: هُذَا كَانَ مَنْزِلُكَ لَوْ عَصَيْتَ اللَّهَ، أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ هَذَا، فَإِذَا رَأَى مَا فِي الْجَنَّةِ قَالَ: رَبِّ عَجَلْ قِيَامَ السَّاعَةِ كَيْمًا أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي وَمَالِي، فَيَقُولُ لَهُ: اسْكُنْ.

وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِّنَ الدُّنْيَا وَإِقْبَالٍ مِّنَ الْآخِرَةِ نَزَّلَتْ عَلَيْهِ مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ، فَانْتَزَعُوا رُوحَهُ كَمَا يُنْتَزَعُ السَّفُودُ الْكثِيرُ الشَّعَبِ مِنَ الصُّوفِ الْمُبْتَلِّ، وَتُنْزَعُ نَفْسُهُ مَعَ الْعُرُوقِ، فَيَلْعَنُهُ كُلُّ مَلَكٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَكُلُّ مَلَكٍ فِي السَّمَاءِ، وَتُغْلَقُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، لَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَابٍ إِلَّا وَهُمْ يَدْعُونَ اللَّهَ أَنْ لَا تَرْجُعَ رُوحُهُ مِنْ قِبْلِهِمْ، فَإِذَا عَرَجَ بِرُوحِهِ قَالُوا: رَبِّ فَلَانُ عَبْدُكَ<sup>(١)</sup>، قَالَ: أَرْجِعُوهُ، فَإِنِّي عَهَدْتُ إِلَيْهِمْ أَنِّي مِنْهَا خَلَقْتُهُمْ، وَفِيهَا أُعِيدُهُمْ، وَمِنْهَا أُخْرِجُهُمْ تَارَةً أُخْرَى».

(١) فِي (م): فَلَانُ بْنُ فَلَانُ عَبْدُكَ.

قال : «فِإِنَّهُ لَيْسَ مَعَ خَفْقَ نِعَالِ أَصْحَابِهِ إِذَا وَلَوْا عَنْهُ»<sup>(١)</sup>.

قال : «فِي أَيَّتِيهِ آتٍ فِي قُولٌ : مَنْ رَبُّكَ ؟ مَا دِينُكَ ؟ مَنْ نَبِيُّكَ ؟ فِي قُولٌ : لَا أَدْرِي ، فِي قُولٌ : لَا ذَرِيَّتَ وَلَا تَلَوْتَ»<sup>(٢)</sup> ، وَيَأْتِيهِ آتٍ قَبِيحُ الْوَجْهِ ، قَبِيحُ الثِّيَابِ ، مُنْتَنٌ الرِّيحَ ، فِي قُولٌ : أَبْشِرْ بِهُوَانِ مِنَ اللَّهِ وَعَذَابِ مُقِيمٍ ، فِي قُولٌ : وَأَنْتَ»<sup>(٣)</sup> فَبَشَّرَكَ اللَّهُ بِالشَّرِّ ، مَنْ أَنْتَ ؟ فِي قُولٌ : أَنَا عَمَلُكَ الْخَيْثُ ، كُنْتَ بَطِئًا عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ ، سَرِيعًا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، فِي جَزَائِكَ اللَّهُ شَرًّا ، ثُمَّ يُقَيَّضُ لَهُ أَعْمَى أَصْمُ أَبْكَمُ فِي يَدِهِ مِرْزَبَةً ، لَوْ ضُرِبَ بِهَا جَبَلٌ كَانَ تُرَابًا ، فَيَضْرِبُهُ ضَرْبَةً حَتَّى يَصِيرَ»<sup>(٤)</sup> تُرَابًا ، ثُمَّ يُعِيدُهُ اللَّهُ كَمَا كَانَ ، فَيَضْرِبُهُ ضَرْبَةً أُخْرَى ، فَيَصِيَحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّقْلَيْنِ» قال البراءُ بْنُ عَازِبٍ : «ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ»<sup>(٥)</sup> مِنَ النَّارِ وَيُمَهَدُ مِنْ فُرُشِ النَّارِ»<sup>(٦)</sup>.

(١) لفظة «عنه» ليست في (ظ١٣) ولا (ص)، وهي نسخة في (س).

(٢) في (ق) وهاامش (س): تلية، وانظر تعليق السندي.

(٣) في (ظ١٣) و(ص) و(ق): ومن أنت.

(٤) في (ظ١٣): فيصير.

(٥) في (ظ١٣): فيفتح، وفي (ق): ثُمَّ يفتح له باباً.

(٦) إسناده ضعيف بهذه السياقة لضعف يونس بن خباب، وبقيمة رجاله ثقات رجال الصحيح. عبد الرزاق: هو ابن همام، ومعمر: هو ابن راشد، وزاذان: هو أبو عبد الله، ويقال: أبو عمر، الكندي، مولاهم، والمنهال بن عمرو: هو الأستدي، مولاهم.

وأخرجها الحاكم في «المستدرك» ٣٩/١ من طريق الإمام أحمد، بهذا =

● ١٨٦١٥ - [قال عبد الله]: وحدثنا أبو الرَّبِيع، حدثنا حمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عن يُونُسَ بْنِ خَبَابٍ، عن المِنْهَالِ بْنِ عَمْرُو، عن زاذان عن البراء بن عازب مثله<sup>(١)</sup>.

---

=الإسناد.

وهو في «مصنف» عبد الرزاق (٦٧٣٧)، ومن طريقه أخرجه ابن خزيمة في «التوحيد» ص ١٢٠.

وأخرجه الطبرى في «التفسير» (٢٠٧٦٨) من طريق محمد بن ثور، عن معمر، به.

وأخرجه الطبرى في «التفسير» (٢٠٧٦٧) و(٢٠٧٦٨)، وفي «تهذيب الأثار» (٧٢٢)، والحاكم في «المستدرك» ٣٩/١ من طرق عن يونس بن خباب، به. وصحيحه سلف برقم (١٨٥٣٤)، وانظر ما بعده.

وانظر حديث أنس (١٢٢٧١).

قال السندي: «خَفَقْ نَعَالَهُمْ» بفتح معجمة، وسكون فاء، ففاف، أي: صوت نعالهم على الأرض إذا مشوا. إذا ولوا، متعلق بالخفق.

قوله: فيتهره، أي: يُنكر عليه فعله وقوله، تشديداً في السؤال. ولا تلؤت: هذا هو الظاهر، أي: ولا قرأت، وفي بعض النسخ: ولا تلية، بالياء، وهو المشهور، على أن أصله الواو، قلبت ياء للازدواج. ثم يقيض، بالتشديد، أي: يقرر. له: لتعذيبه.

أعمى أصم أبكم، أي: من لا ينظر إليه، ولا يرحمه، ولا يسمع كلامه، ولا يلتفت إليه.

مرزبة: قيل: المحدثون يشددون الباء، والصواب تخفيفها، والحديث قد سبق قريباً. [يعني برقم ١٨٥٣٤].

(١) إسناده ضعيف لضعف يونس بن خباب، وهو مكرر سابقه. غير أنه =

١٨٦٦ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، عن منصور والأعمش، عن طلحة، عن عبد الرحمن بن عوسمة النهمي<sup>(١)</sup>

عن البراء بن عازب، قال: قال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصْلُونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْأُولِيِّ، وَزَيَّنَا الْقُرْآنَ بِأصْوَاتِكُمْ، وَمَنْ مَنَحَ مَنِيحةً لَبَنِ، أَوْ مَنِيحةً وَرِقِ، أَوْ هَدَى زُقَاقًا، فَهُوَ كَعْتَقِ رَقَبَةٍ»<sup>(٢)</sup>.

---

= من زوائد عبد الله. أبو الريبع: هو سليمان بن داود الزهراني.  
وأخرجه ابن ماجه (١٥٤٨) عن محمد بن زياد، عن حماد بن زيد، به،  
مختصاراً، بلفظ: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فقعد حيال القبلة.

(١) النهمي: نسبة إلى نهم، بطن من همدان.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيفين، غير عبد الرحمن بن عوسمة، فقد روى له البخاري في «الأدب» وروى له أصحاب السنن. عبد الرزاق: هو ابن همام، وسفيان: هو الثوري، ومنصور: هو ابن المعتمر، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وطلحة: هو ابن مصرف.  
وهو في «مصنف» عبد الرزاق برقم (٤١٧٥).

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٨١٧) من طريق أبي حذيفة، عن سفيان، عن الأعمش، عن طلحة، به. وفيه: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصْلُونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصَّفَّ الْأُولِيِّ...».

وأخرجه عبد الرزاق (٤١٧٦) عن معمر، عن منصور، عن طلحة، به، إلا أنه قال: «زَيَّنَا أصْوَاتَكُمْ بِالْقُرْآنِ». قلب معمر متنه.

وأخرجه دون قوله: «من منح منيحة....». الحاكم ٥٧١/١ من طريق إسحاق بن إبراهيم وأحمد، عن عبد الرزاق، ومن طريق مؤمل بن إسماعيل، كلاهما عن سفيان، عن منصور، عن طلحة، به. وفيه: «زَيَّنَا أصْوَاتَكُمْ بِالْقُرْآنِ». ولم يفرق الحاكم بين المتن ومقلوبه، بل اعتبرهما واحداً عند إيراده =

= مختلف الروايات، فكأن المعنى عنده هو نفسه، لأن كثيراً من الأئمة فسروا قوله: «زينوا القرآن بأصواتكم» على أنه من باب المقلوب، كقولهم: عرضت الناقة على الحوض، أي: عرضت الحوض على الناقة.

وأخرجه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ١٧٧/٣ عن قبيصة، عن سفيان، به.

وأخرجه ابن خزيمة (١٥٥٦)، والبيهقي في «السنن» ٢٢٩/١٠ من طريق جرير، والحاكم ٥٧٥/١ من طريق إبراهيم بن طهمان، كلاهما عن منصور، به، بلفظ: كان رسول الله ﷺ يقول: «إن الله وملائكته يصلون على الصد الأول» قال: وحسبت أنه قال: «وزينوا القرآن بأصواتكم». قال البيهقي: هذا حديث طويل قد رواه جماعة عن طلحة بن مصرف، إلا أن عبد الرحمن بن عوسجة كان يشك في هذه اللفظة، وقال في رواية شعبة عن طلحة بن مصرف عنه: كنت نسيت هذه الكلمة، حتى ذكرنيها الضحاك بن مزاحم، والله أعلم. قلنا: وقرن الحكم بمنصور الحكم.

وسيرد قول ابن عوسجة في رواية شعبة برقم (١٨٧٠٤).  
وأخرجه دون قوله: «زينوا القرآن بأصواتكم»: عبد الرزاق (٢٤٣١) عن معمر، عن منصور، به، نحوه.

وقوله: «إن الله وملائكته يصلون....» أخرجه عبد الرزاق (٢٤٤٩) عن معمر، وأبو داود (٦٦٤) - ومن طريقه البغوي في «شرح السنّة» (٨١٨)- والنمسائي في «المجتبى» ٢/٨٩-٩٠، وابن حبان (٢١٦١) من طريق أبي الأحوص، كلاهما عن منصور، عن طلحة، به، نحوه.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٣٧٨ عن ابن فضيل، عن الأعمش، عن طلحة،

. به

وقوله: «زينوا القرآن بأصواتكم» أخرجه الحاكم ٥٧٢/١ من طريق عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، عن عبد الرزاق، عن معمر والثوري، عن الأعمش، عن طلحة، به. قال الحاكم: وفي حديث معمر: «زينوا أصواتكم

١٨٦١٧ - حدثنا علي بن عاصم، أخبرنا حُسين بن عبد الرحمن، عن سعد بن عبيدة

عن البراء بن عازب، عن النبي ﷺ قال: «إذا اضطجعَ الرَّجُلُ، فَتَوَسَّدَ يَمِينَهُ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِلَيْكَ أَسْلَمْتُ نَفْسِي، وَفَوَّضْتُ إِلَيْكَ أَمْرِي<sup>(١)</sup>، وَالْجَاهُ إِلَيْكَ ظَهْرِي، وَوَجَّهْتُ إِلَيْكَ وَجْهِي، رَهْبَةً مِنْكَ وَرَغْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأً وَلَا مَنْجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنتُ بِكِتابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَيْكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. وَبَاتٌ<sup>(٢)</sup> عَلَى ذَلِكَ، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ - أَوْ بُوْيَءَ<sup>(٣)</sup> لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ»<sup>(٤)</sup>.

= بالقرآن».

وأخرجه الدارمي (٣٥٠٠)، وابن حبان (٧٤٩) من طريق عبيد الله بن موسى، عن سفيان، عن منصور، عن طلحة، به.  
وأخرجه الحاكم ٥٧٢/١ من طريق أبي حذيفة، عن سفيان، عن الأعمش، عن طلحة، به.

وأخرجه البخاري في «خلق أفعال العباد» ص ٥٠، والحاكم ٥٧١/١-٥٧٢ من طرق، عن منصور، عن طلحة، به.

وقد سلف الحديث مطولاً برقم (١٨٥١٦).

(١) في (م): أمري إليك.

(٢) في (م) و(ق) و(ص): ومات.

(٣) في (ق): يسوى.

(٤) حديث صحيح دون قوله: بني له بيت في الجنة، أو بويء له بيت في الجنة، وهذا إسناد ضعيف لضعف علي بن عاصم، وبقية رجاله ثقات رجال الشياعين. حُسين بن عبد الرحمن: هو أبو الهذيل الكوفي.

وأخرجه مسلم (٢٧١٠) (٥٦)، والنمسائي في «الكبرى» (١٠٦٢٠) (١٠٦٢١) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (٧٨٤) و(٧٨٥) - من طرق عن =

\* ١٨٦١٨ - حدثنا عبد الله بنُ محمد - قال أبو عبد الرحمن: وسمعته أنا من عبد الله بنِ محمد بنِ أبي شيبة - قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الحسن بنِ عمرو، عن طلحة، عن عبد الرحمن بنِ عَوْسَاجة

٢٩٧/٤ عن البراء قال: قال رسول الله ﷺ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ لَا يَتَخَلَّلُكُمْ كَأَوْلَادِ الْحَذَفِ». قيل: يا رسول الله، وما أَوْلَادُ الْحَذَفِ؟ قال: «سُودُ جُرْدٌ تَكُونُ بِأَرْضِ الْيَمَنِ»<sup>(١)</sup>.

= حصين بن عبد الرحمن، بهذا الإسناد. ولم يسوق مسلم لفظه، إنما أحال على حديث قبله لمنصور، وذكر أن في حديث حصين زيادة: «وإن أصبح أصاب خيراً» وسترد في الرواية (١٨٦٥١) وجاء عند النسائي قوله: «ثم مات، مات على القطرة». ليس عندهما: «بني له بيت في الجنة...».

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير عبد الرحمن بن عوسبة، فقد روى له البخاري في «الأدب المفرد» وأصحاب السنن، وهو ثقة. قوله: الحسن بن عمرو الفقيمي؛ جاء في مصادر التخريج، ومنها «مصنف» ابن أبي شيبة - وهذا الحديث من طريقه -: الحسن بن عبد الله النخعي، والخطب في ذلك يسير، لأنه انتقال من ثقة إلى ثقة. أبو خالد الأحمر: هو سليمان بن حيّان، وطلحة: هو ابن مصرف اليامي.

وهو في «مصنف» ابن أبي شيبة /١٣٥١، لكن في إسناده الحسن بن عبد الله النخعي كما ذكرنا.

وآخرجه الطبراني في «الصغير» (٣٣٠) من طريق الحسن بن حماد سجادة، والحاكم ٢١٧/١ - ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٣/١٠١ - من طريق أبي هشام الرفاعي، كلاهما عن أبي خالد الأحمر، عن الحسن بن عبد الله النخعي، عن طلحة بن مصرف، به، نحوه.

قال الطبراني: لم يروه عن الحسن بن عبد الله إلا أبو خالد الأحمر. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ، ووافقه الذهبي! وأخرجه البيهقي ٣/١٠١ من طريق حفص بن غياث، عن الحسن بن

\* ١٨٦١٩ - حدثنا عبد الله بنُ محمد - قال أبو عبد الرحمن: وسمعته أنا من عبد الله بن محمد بن أبي شيبة - قال: حدثنا شريك، عن الحسن بن الحكم، عن عديّ بن ثابت

عن البراء قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ بَدَا جَفًا»<sup>(١)</sup>.

---

= عبيد الله، عن طلحة، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء أن رسول الله ﷺ أمرهم برص الصوف لا يتخلكم... وفي الباب عن ابن عمر، سلف برقم (٥٧٢٤) وذكرنا هناك أحاديث الباب.

وأنظر (١٨٥١٦).

قال السندي: قوله: كأولاد الحَذَف؛ بفتح حاء مهملة وذال معجمة: هي الغنم الصغار الحجازية، جمع حَذَفة، بفتحتين أيضاً، والمراد الشياطين، فإنها تدخل في أوساط الصوف، كأولاد الحَذَف.

جُرْد، أي: ليس على جلدها شعر، والله تعالى أعلم.

(١) إسناده ضعيف لاضطرابه، وقد بسطنا القول فيه في مسند أبي هريرة برقم (٨٨٣٦). شريك: هو ابن عبد الله النخعي.

وآخرجه أبو يعلى (١٦٥٤) عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وآخرجه الترمذى في «العلل» ٨٢٩/٢ عن إسماعيل بن موسى، والدارقطنى في «العلل» ٢٤١/٨ من طريق عباد بن يعقوب، كلهم عن شريك، به.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٥/٢٥٤، وقال: رواه أبو يعلى ورجاله ثقات، و٨/١٠٤، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير الحسن بن الحكم النخعي، وهو ثقة.

قال السندي: قوله: من بدا، أي: من سكن البدية.

جفا: غلظ طبعه.

\* ١٨٦٢٠ - حدثنا عثمان بن محمد. قال عبد الله: وسمعته أنا من عثمان، قال: حدثنا جريرُ بْنُ عبدِ الْحَمِيدِ، عنْ مُطَرِّفٍ، عنْ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امرأةً أَبِيهِ أَنْ يَقْتُلَهُ<sup>(١)</sup>.

\* ١٨٦٢١ - حدثنا هارون بنُ معروف - قال عبد الله: وأظنُّ أني قد سمعته منه - قال: حدثنا ابنُ وهب، حدثني جريرُ بْنُ حازم، قال: سمعتُ أبا إسحاقَ الهمدانيَّ يقول: حدثني عبدُ الرَّحْمَنُ بْنُ عَوْسَجَةَ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينَا، فَيَمْسَحُ عَوْسَاجَةَ وَصُدُورَنَا وَيَقُولُ: «لَا تَخْتَلِفُ صُفُوفُكُمْ»<sup>(٢)</sup> فَتَخْتَلِفُ قُلُوبُكُمْ، إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّونَ عَلَى الصَّفَّ الْأَوَّلِ، أَوِ الصُّفُوفِ الْأُولَى<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>.

(١) إسناده ضعيف لاضطرابه، وبسطنا القول فيه في الرواية (١٨٥٥٧). وأخرجه النسائي في «الكبري» (٥٤٩٠) عن محمد بن قدامة المصيصي، عن جرير، بهذا الإسناد، وبنحو لفظ حديث أسباط السالف برقم (١٨٦٠٨).

(٢) في (ظ١٣): صدوركم، وقد شرح عليها السندي.

(٣) في هامش (س): الأول. (نسخة).

(٤) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيختين، غير عبد الرحمن بن عوسجة، فقد روى له البخاري في «الأدب المفرد»، وروى له أصحاب السنن، وعبد الله بن أحمد، فقد روى له النسائي، وهو ثقtan. ابن وهب: هو عبد الله المصري، وأبو إسحاق الهمداني: هو عمرو بن عبد الله السبيعي، ورواية جرير ابن حازم عنه لا يُدرى أقبل الاختلاط أم بعده؟ وهذا مما يعكر تصريح أبي إسحاق بالسماع من عبد الرحمن بن عوسجة، وقد ذكر أبو حاتم أن أبا إسحاق إنما سمعه من طلحه بن مصرف، عن عبد الرحمن بن عوسجة، وقد تابع =

١٨٦٢٢ - حدثنا عفان، حدثنا سليمان بن المغيرة، حدثنا حميد بن هلال، حدثنا يونس

عن البراء قال: كنَّا مع رسول الله ﷺ في سَفَرٍ، فَأَتَيْنَا عَلَى رَكِيٍّ ذَمَّةً، فَنَزَلَ فِيهَا سَتَّةُ أَنَا سَابِعُهُمْ، أَوْ سَبْعَةُ أَنَا ثَامِنُهُمْ. قَالَ: مَاهَةً. فَأَدِلَّتْ إِلَيْنَا دَلْوٌ وَرَسُولُ الله ﷺ عَلَى شَفَةِ الرَّكِيِّ، فَجُعِلَتْ فِيهَا نَصْفُهَا أَوْ قِرَابَ<sup>(١)</sup> ثُلُثِهَا<sup>(٢)</sup>، فَرُفِعَتْ الدَّلْوُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ. قَالَ البراء: وَكِدْتُ بِإِنَائِي هَلْ أَجِدُ شَيْئًا أَجْعَلُهُ فِي حَلْقِي فَمَا وَجَدْتُ<sup>(٣)</sup>، فَغَمَسَ يَدَهُ فِيهَا، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ

= جرير بن حازم عمار بن رُزيق كما في الرواية (١٨٦٤٣)، وقد سمع من أبي إسحاق السبيبي بعد الاختلاط، وأبو بكر بن عياش في الرواية (١٨٦٤٦)، وسماعه من أبي إسحاق السبيبي ليس بذلك القوي فيما ذكر أبو حاتم، وهذا يرجح أن سمع جرير بن حازم منه بعد الاختلاط لموافقته لهما.

وأنخرجه ابن خزيمة (١٥٥٢) من طريق عيسى بن إبراهيم، وابن أبي حاتم في «العلل» ١٤٦/١ من طريق حرملة، كلامها عن ابن وهب، بهذا الإسناد. وذكر ابن أبي حاتم في الموضع المذكور آنفًا، وفي ١٢٤/١ عن أبيه قوله: إنما يروونه عن أبي إسحاق، عن طلحة، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء، عن النبي ﷺ. وقد سقط من الموضع الأول قوله: عن البراء.

قلنا: وقد سلف ذكر روایات أبي إسحاق، عن طلحة، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء، ضمن تخریج الحديث (١٨٥١٦).

قال السندي: «لا تختلف صدوركم»: بالتقدم والتأخر في الصفة.

(١) في هامش (س): قريب. (نسخة).

(٢) في (ق): ثلثتها، وهي نسخة في (س)، وسلفت في الحديث (١٨٥٨٤).

(٣) في (ظ٣) و(ق): وجدته.

يقول، وأعیدت إلينا الدللو بما فيها، فلقد أخرج آخرنا بثوب مخافة الغرق، ثم ساحت، وقال عفان مرة: رهبة الغرق<sup>(١)</sup>.

١٨٦٢٣ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن عاصم، عن الشعبي عن البراء بن عازب، قال: نهانا رسول الله ﷺ يوم خير عن لحوم الحمر الإنسية نضيجاً ونيئاً<sup>(٢)</sup>.

١٨٦٢٤ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي الضحى

عن البراء بن عازب، قال: توفى إبراهيم ابن النبي ﷺ ابن ستة عشر شهراً، فقال: «ادفونه بالبقيع، فإن له مرضعاً تتم رضاعه في الجنة»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) إسناده ضعيف، وهو مكرر (١٨٥٨٤) غير شيخ أحمد، فهو هنا عفان، وهو ابن مسلم الصفار.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين. عبد الرزاق: هو ابن همام، ومعمر: هو ابن راشد، وعاصم: هو ابن سليمان الأحول، والشعبي: هو عامر ابن شراحيل.

وهو عند عبد الرزاق في «المصنف» (٨٧٢٤)، ومن طريقه أخرجه النسائي في «المجتبى» ٧/٢٠٣، بهذا الإسناد. دون قوله: يوم خير. وأخرجه البخاري (٤٢٢٦)، ومسلم (١٩٣٨) و(٣١)، وابن ماجه (٣١٩٤)، وأبو عوانة ٥/١٦٧، والبيهقي ٩/٣٣٠ من طرق عن عاصم الأحول، به. وعندتهم زيادة: ثم لم يأمرنا بأكله بعد. وقد سلف برقم (١٨٥٧٣).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيختين. عبد الرزاق: هو ابن همام، =

١٨٦٢٥ - حديث عبد الرزاق، حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن المنهال،  
عن زاذان

عن البراء بن عازب، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في  
جنازةٍ، فوجدنا القبرَ، ولمَّا يُلْحَدْ، فجلسَ وجلسُنا<sup>(١)</sup>.

١٨٦٢٦ - حديث عبد الرزاق، حدثنا معمراً، عن أشعث، عن عديٍّ بن  
ثابت، عن يزيدَ بن البراء

عن أبيه، قال: لقيتني عمّي ومعه راية، فقلتُ: أين تريد؟  
فقال: بعثني النبي ﷺ إلى رجلٍ تزوجَ امرأة أبيه، فأمرني أن  
أقتله<sup>(٢)</sup>.

---

وسفيان: هو الثوري، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو الضحي: هو  
مسلم بن صبيح.

وهو في «مصنف» عبد الرزاق برقم (١٤٠١٣).

وسلف برقم (١٨٤٩٧).

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، وقد سلف مطولاً برقم  
(١٨٥٣٤). عبد الرزاق: هو ابن همام، وسفيان: هو الثوري، والأعمش: هو  
سليمان بن مهران.

وهو في «مصنف» عبد الرزاق برقم (٦٣٢٤).

وآخرجه الحاكم في «المستدرك» ٣٨-٣٩ / ١ من طريق مؤمل بن إسماعيل،  
والبغوي في «شرح السنة» (١٥١٨) من طريق أبي حذيفة، كلاهما عن سفيان  
الثوري، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده ضعيف لاضطرابه، وسلف الكلام عليه مفصلاً في الرواية  
(١٨٥٥٧).

وهو في «مصنف» عبد الرزاق (١٠٨٠٤)، ومن طريقه أخرجه النسائي في

١٨٦٢٧ - حدثنا يحيى بنُ زكريا، حدثنا أبو يعقوب الثقفيُّ، حدثني  
يُونسُ بنُ عُبيد مولى محمد بنِ القاسم، قال:

بعثني محمد بن القاسم إلى البراء بنِ عازب أَسأَلَهُ عن رأيِ  
رسول الله ﷺ ما كانت؟ قال: كانت سوداءً مربعةً من نِمرة<sup>(١)</sup>.

= «الكبير» (٧٢٢٣)، والطبراني في «الكبير» (٣٤٠٤) بهذا الإسناد.  
وآخرجه الدارمي (٢٢٣٩)، وأبو داود (٤٤٥٧)، والنسائي في «المجتبى»  
٦/١٠٩ - ١١٠، وفي «الكبير» (٥٤٨٩)، وابن الجارود (٦٨١)، والطبراني  
في «الكبير» (٣٤٠٦)، وفي «الأوسط» (٦٦٤٨)، والحاكم ٣٥٧/٤ - ومن  
طريقه البهقي ١٦٢/٧ - وابن حزم في «المحلى» ٢٥٢/١١، والبهقي أيضاً  
٦/٢٥٣ و٢٠٨/٨ من طريق عبيد الله بن عمرو الرقي، عن زيد بن أبي أئية،  
عن عدي بن ثابت، به. وفيها زيادة: وأخذ ماله. قال الطبراني: لم يروه عن  
زيد إلا عبيد الله بن عمرو. وسقط من مطبوع الحاكم ما يقرب من السطر من  
إسناده.

وقد سلف من طريق عدي بن ثابت، به، برقم (١٨٦١٠).

(١) حديث حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف أبي يعقوب الثقفي،  
وهو إسحاق بن إبراهيم، ويونس بن عُبيد مولى محمد بن القاسم جهله ابن  
القطان والذهبي، وسلف الكلام عليه برقم (١٨٥٨٤). يحيى بن زكريا: هو  
ابن أبي زائدة.

وآخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٤٠٣/٨، وأبو داود (٢٥٩١)،  
والترمذى في «السنن» (١٦٨٠)، وفي «العلل» ٧١٣/٢، والنسائي في «الكبير»  
٨٦٠/٦، وأبو يعلى (١٧٠٢)، والطبراني في «الأوسط» (٤٧٣٠)، وأبو الشيخ  
في «أخلاق النبي ﷺ» ص ١٤٤، والبهقي في «السنن» ٣٦٣/٦، والبغوي في  
«شرح السنة» (٢٦٦٣) من طريق يحيى بن زكريا، بهذا الإسناد.

قال الترمذى في «السنن»: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث  
ابن أبي زائدة، وقال في «العلل»: سألت محمداً عن هذا الحديث، =

١٨٦٢٨ - حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن الشعبي

عن البراء بن عازب، قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر  
بعد الصلاة<sup>(١)</sup>.

١٨٦٢٩ - حدثنا يزيد قال: أخبرنا زكرياً، عن أبي إسحاق  
عن البراء بن عازب، قال: اعتمَرَ رسول الله ﷺ قبل أن يُحجَّ، واعتمَرَ قبل أن يُحجَّ، فقالت  
عائشة: لقد عَلِمَ أنه اعتمَرَ أربعَ عمرٍ بُعْمرته التي حجَّ فيها<sup>(٢)</sup>.

= فقال: هو حديث حسن.

وقال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن البراء إلا بهذا الإسناد، تفرد به  
يحيى بن زكريا بن أبي زائدة.

وفي الباب عن الحارث بن حسان البكري سلف برقم (١٥٩٥٣).

وعن ابن عباس عند ابن ماجه (٢٨١٨).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. أبو الأحوص: هو سلام بن سليم. ومنصور: هو ابن المعتمر، والشعبي: هو عامر بن شراحيل.  
وأخرجه مطولاً ومختصرًا ابن أبي شيبة ١٧٠/٢، والبخاري (٩٨٣)،  
ومسلم (١٩٦١) (٧)، وأبو داود (٢٨٠٠)، والنسائي في «المجتبى»  
١٩٠-١٩١ و٧/٢٢٣، وفي «ال الكبرى» (١٨٠٣) و(٤٤٨٧)، وأبو عوانة  
٥/٢١٣-٢١٤، وابن حبان (٥٩١٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣/٢٨٣-  
٣١١ من طرق عن أبي الأحوص، بهذا الإسناد.  
وقد سلف مطولاً برقم (١٨٤٨١).

(٢) حديث صحيح لغيره. زكريا - وهو ابن أبي زائدة - سمع من أبي إسحاق، وهو السبعي، بعد الاختلاط. يزيد: هو ابن هارون.

١٨٦٣٠ - حدثنا يزيد، أخبرنا داود. وابن أبي عديٌّ، عن داود،  
المعنى، عن عامر

عن البراء بن عازب أن النبيَّ ﷺ، قال ابنُ أبي عديٍّ: خطبنا  
رسولُ الله ﷺ فقال: «لا يذبحنَ أحدًا قبلَ أنْ نصلِّي»<sup>(١)</sup>، فقام  
إليه خاليٍّ، فقال: يا رسولَ الله، هذا يوْمٌ، اللَّحْمُ فيه كثيرٌ -  
٢٩٨/٤ قال ابنُ أبي عديٍّ: مكروهٌ - وإنِّي ذبحتُ نُسُكِي قبْلَ لِيأكلَ  
أهلي وجيرانِي، وعندي عَنَاقٌ لَبَنٌ خَيْرٌ من شَاتِي لَحْمٌ، فاذبُحْهَا؟  
قال: «نَعَمْ»، ولا تَجْزِي جَذَعَةً عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ، وَهِيَ خَيْرٌ  
نَسِيكَتِيَّكَ»<sup>(٢)</sup>.

---

= وأخرجه البيهقي ١١/٥، وابن عبد البر في «الاستذكار» (١٥٩٨١) من  
طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يعلى (١٦٦٠)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (١٥٩٨٨)  
وفي «التمهيد» ١٤/٢٠ من طريق إسحاق الأزرق، عن زكريا، به. ولم يذكر  
ابن عبد البر قصة عائشة.

وأخرج البخاري في صحيحه (١٧٨١) من طريق إبراهيم بن يوسف، عن  
أبيه، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: اعتمر رسول الله ﷺ في ذي القعدة  
مرتين، وانظر ما قاله الحافظ في «الفتح» ٦٠٢/٣ .

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣/٢٧٩ وقال: رواه أبو يعلى، ورجالة ثقات.  
وانظر (١٨٦٤١).

وفي الباب عن أنس بن مالك سلف (١٣٥٦٥).

وانظر حديث ابن عمر (٥٣٨٣).

(١) في (ظ١٣): يصلى.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيختين، غير =

١٨٦٣١ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق

عن البراء، قال: كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام، وضع خدّه على يده اليمنى، وقال: «رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ»<sup>(١)</sup>.

١٨٦٣٢ - حدثنا يزيد، أخبرنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن الربيع بن البراء

عن أبيه، عن النبي ﷺ أنه كان إذا رَجَعَ من سفر قال: «آيُّونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ»<sup>(٢)</sup>.

١٨٦٣٣ - حدثنا يزيد، أخبرنا شريك<sup>(٣)</sup> بن عبد الله، عن أبي إسحاق

= داود - وهو ابن أبي هند - فمن رجال مسلم. يزيد: هو ابن هارون، وابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم، وعامر: هو ابن شراحيل الشعبي. وأخرجه مسلم (١٩٦١) (٥) من طريق ابن أبي عدي، بهذا الإسناد. وأخرجه أبو عوانة ٢١٨/٥، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٣٧/٤ من طريق يزيد بن هارون، به. وقد سلف برقم (١٨٤٨١).

(١) حديث صحيح، وهو مكرر (١٨٥٥٢) غير أن شيخ أحمد هنا هو عبد الرزاق: وهو ابن همام. سفيان: هو الثوري، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبعيني.

وأخرجه الطبراني في «الدعاء» (٢٥٠) من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وسلف برقم (١٨٤٧٢).

(٢) حديث صحيح، وهو مكرر (١٨٤٧٦) غير شيخ أحمد، فهو هنا يزيد، وهو ابن هارون.

(٣) وقع في (م) في الإسناد شعبة بين يزيد وشريك، وهو خطأ.

عن البراء بن عازب، قال: استصغرَنِي رسولُ الله ﷺ أنا وابنُ عمر، فرُدْدُنا يوْمَ بدر<sup>(١)</sup>.

١٨٦٣ - حَدَثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْكَلَابِيَّ، حَدَثَنَا مِسْعَرٌ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى

عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: كَانَ رَكْوَعُ رَسُولِ الله ﷺ وَقِيَامُهُ بَعْدَ الرَّكْوَعِ، وَجَلْوَسُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، لَا نَدْرِي أَيُّهُ أَفْضَلُ<sup>(٢)</sup>.

---

(١) حديث صحيح، شريك بن عبد الله - وهو النخعي - متابع، وبقية رجاله ثقات رجال الشيفتين. يزيد: هو ابن هارون، وأبو إسحاق: هو السبيسي. وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢/٥٤٠ و١٣/٤٩ و١٤/٣٧٧ - ومن طريقه أبو يعلى ١٦٩٥)، والطبراني في «الكبير» ١١٦٦) - والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/٢١٩ من طريق مطرف، والبخاري (٣٩٥٥) و(٣٩٥٦)، وابن نصر المروزي في «السنة» (١٤٤)، وأبو يعلى (١٧٢٤)، والطبراني في «الكبير» (١١٦٥) من طريق شعبة، والطبراني أيضاً (١١٦٧) و(١١٦٨) من طريق سفيان والأعمش، أربعتهم عن أبي إسحاق، به. زاد ابن أبي شيبة: وشهادنا أحدهما، وبنحوه زاد الطحاوي.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفتين. مسمر: هو ابن كدام، والحكم: هو ابن عتبة.

وأخرجه البخاري (٨٢٠)، وابن خزيمة (٦٨٣)، والبيهقي في «الكبير» ٢٢/٢ من طريق أبي أحمد الزبيري، وابن خزيمة أيضاً (٦٦١) من طريق يحيى بن آدم، كلاماً عن مسمر، به. قال ابن خزيمة: يزيد: أفضل: أطول. وللفظ روایة الزبيري: كان سجود النبي ﷺ وركوعه وعوده بين السجدين قريباً من السواء.

وقد سلف برقم (١٨٤٦٩).

قال السندي: قوله: لا ندري أيه أفضل، أي: أطول.

١٨٦٣٥ - حدثنا حُجَّيْن، حدثنا إِسْرَائِيلُ، عن أَبِي إِسْحَاقِ

عن البراء، قال: اعتمرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في ذِي الْقَعْدَةِ، فَأَبَىٰ  
أَهْلَ مَكَّةَ أَنْ يَدْعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ، حَتَّىٰ قَاضِاهُمْ عَلَىٰ أَنْ يُقْيِيمَ بِهَا  
ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَتَبُوا الْكِتَابَ، كَتَبُوا: هَذَا مَا قَاضَىٰ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ  
رَسُولُ اللَّهِ. قَالُوا: لَا نُقْرِئُ بِهِذَا. لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولَ اللَّهِ، مَا  
مُنْعَنَاكَ شَيْئًا، وَلَكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: «أَنَا رَسُولُ  
اللَّهِ، وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ». قَالَ لِعَلِيٍّ: «امْحُ رَسُولَ اللَّهِ».  
قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَمْحُوكَ أَبْدًا، فَأَخْذَ النَّبِيَّ ﷺ الْكِتَابَ، وَلَيْسَ  
يُحْسِنُ أَنْ يَكْتُبَ، فَكَتَبَ مَكَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا مَا قَاضَىٰ  
عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنْ لَا يَدْخُلَ مَكَّةَ السَّلَاحُ إِلَّا السِّيفُ فِي  
الْقِرَابِ، وَلَا يَخْرُجَ مِنْ أَهْلِهَا أَحَدٌ إِلَّا مَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَبَعَهُ، وَلَا  
يَمْنَعَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَنْ يُقْيِيمَ بِهَا». فَلَمَّا دَخَلُوا وَمَضَى  
الْأَجْلُ، أَتَوْا عَلَيْهِ، فَقَالُوا: قُلْ لِصَاحِبِكَ فَلَيَخْرُجَ عَنْهُ، فَقَدْ مَضَى  
الْأَجْلُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. حجين: هو ابن المثنى، وإسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيسي.  
وآخره مختصراً بأتم منه: أبو عبيد في «الأموال» (٤٤٣)، وابن زنجويه في «الأموال» (٦٥٤)، والدارمي (٢٥٠٧)، والبخاري (١٨٤٤) و(٢٦٩٩) و(٤٢٥١)، والترمذني (٩٣٨)، والطبراني في «التاريخ» (٦٣٦/٢)، وأبو عوانة (٤٢٣٨)، وابن حبان (٤٨٧٣)، والبيهقي في «الستن الصغير» (٢٩٠٩) من طرق عن إسرائيل، بهذا الإسناد.  
وقد سلف برقم (١٨٥٤٥).

- ١٨٦٣٦ - وحدَثنا أسودُ بْنُ عامرٍ، أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق  
عن البراء، قال: اعتمرَ النبِيُّ ﷺ في ذي القَعْدَةِ، فذكر معناه،  
وقال: «أن لا يدخل مكة السلاح<sup>(١)</sup> ولا يخرج من أهلها»<sup>(٢)</sup>.
- ١٨٦٣٧ - حدثنا حُجَّيْنٌ، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق  
عن البراء، قال: بينما رجلٌ من أصحاب النبِيِّ ﷺ يُصلِّي،  
وفرسٌ له: حصان، مربوطٌ في الدار، فجعل ينفِرُ، فخرج  
الرجلُ، فنظر، فلم ير شيئاً، وجعل ينفِرُ، فلما أصبحَ، ذكر  
ذلك للنبيِّ ﷺ، فقال: «تِلْكَ السَّكِينَةُ نَزَّلَتْ بِالْقُرْآنِ»<sup>(٣)</sup>.
- ١٨٦٣٨ - حدثنا حُجَّيْنٌ، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق  
عن البراء قال: آخِرُ سُورَةِ نَزَّلَتْ عَلَى النبِيِّ ﷺ كاملاً براءةً،  
وآخِرُ آيَةٍ نزلت خاتِمَةً سُورَةِ النِّسَاءِ: «يُسْتَفْتَنُوكُمْ إِلَى آخِرِ

(١) في (ظ١٣): وقال: أن يدخل السلاح.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفين، وهو مكرر سابقه، غير شيخ  
أحمد، فهو هنا أسود بن عامر، وهو شاذان.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيفين. حجين: هو ابن المثنى اليمامي،  
 وإسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيبي.

وآخرجه البخاري (٤٨٣٩) عن عبيد الله بن موسى، وأبو نعيم في «الحلية»  
٤/٣٤٢ من طريق عبد الله بن رجاء، كلامهما عن إسرائيل، بهذا الإسناد.  
وقد سلف برقم (١٨٤٧٤).

قال السندي: قوله: فلم ير شيئاً، أي: شخصاً يخاف منه على الفرس،  
إلا، فقد رأى ما رأى.

السورة<sup>(١)</sup>.

١٨٦٣٩ - حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا مسمر، عن عدي بن ثابت

عن البراء بن عازب، قال: قرأ النبي ﷺ في العشاء: ﴿وَالَّذِينَ وَالرَّيْتُونَ﴾. فلم أسمع أحسن صوتاً، ولا أحسن صلاةً منه<sup>(٢)</sup>.

١٨٦٤٠ - حدثنا يحيى بن آدم وحسين، قالا: حدثنا إسرائيل، عن أبي

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. حُججٌ: هو ابن المثنى.

وأخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في «فضائل القرآن» ص ٢٢٣، وابن أبي شيبة ٥٤٠/١٠، والبخاري (٤٣٦٤) و(٦٧٤٤)، والطبرى في «التفسير» (١٠٨٧٣) من طرق عن إسرائيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٤١/١٠ و ١٠٤/١٤، والبخاري (٤٦٠٥) (٤٦٥٤)، ومسلم (١٦١٨) (١٠) و(١١) و(١٢)، وأبو داود (٢٨٨٨)، والناسائى في «الكبرى» (٦٣٢٦) و(٦٣٢٧) و(٦٣٣) و(١١١٣٦) و(١١١٣٦) و(١١٢١٢) - وهو في «التفسير» (١٥٣) و(١٥٦) و(٢٣٢) - وابن الضّرّيس في «فضائل القرآن» (١٩) و(٢٠)، والطبرى في «التفسير» (١٠٨٧٠) و(١٠٨٧١)، وأبو جعفر النحاس في «الناسخ والمنسوخ» (٥٦١)، والبيهقي في «ال السنن» ٦/٢٢٤، وفي «الدلائل» ٧/١٣٦ من طرق، عن أبي إسحاق، به.

وأخرج ابن أبي شيبة ٥٤١/١٠، ومسلم (١٦١٨) (١٣)، والترمذى (٣٠٤)، والطبرى في «التفسير» (١٠٨٧٢) من طريق مالك بن مغول، عن أبي السّفّار، عن البراء قال: آخر آية نزلت: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ ...﴾ الآية. قال الترمذى: حديثٌ حسنٌ، وأبو السّفّار اسمه: سعيد بن أحمد الثورى، ويقال: ابن يحمد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. مسمر: هو ابن كدام. وقد سلف برقم (١٨٥٦٦).

وسلف من طريق شعبة عن عدي برقم (١٨٥٠٣).

## إسحاق

عن البراء قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفَّ الْمُقَدَّمِ»<sup>(١)</sup>.

١٨٦٤١ - حديثنا يحيى وحسين، قالا: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق

عن البراء<sup>(٢)</sup> أنَّ رسولَ الله ﷺ اعْتَمَرَ فِي ذِي القَعْدَةِ<sup>(٣)</sup>.

١٨٦٤٢ - حديثنا يحيى بن آدم، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق

عن البراء بن عازب، قال: قال رسولُ الله ﷺ لحسانَ بن ثابت: «اهْجُ الْمُشْرِكِينَ، فَإِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ مَعَكَ»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد سلف الكلام على علته برقم (١٨٥٠٦) حسين: هو ابن محمد بن بهرام المروذى، وإسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعى.

(٢) قوله: عن البراء، سقط من (م).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. يحيى: هو ابن آدم، وحسين: هو ابن محمد المروذى.

وأخرجه الترمذى (٩٣٨) من طريق إسحاق بن منصور، عن إسرائيل، بهذا الإسناد. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. إسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعى.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٢٩٥) من طريق يحيى بن آدم، بهذا الإسناد.

١٨٦٤٣ - حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا عمار بن رزيق، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن عوسمجة

٢٩٩/٤ عن البراء بن عازب يشهدُ به على النبي ﷺ، قال: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْأُولِ»<sup>(١)</sup>.

١٨٦٤٤ - حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا سفيان، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن معاوية بن سويد بن مقرن

عن البراء بن عازب، قال: أمرنا رسول الله ﷺ بسبعين، ونهانا عن سبع: أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الداعي، وإفساء السلام، وتشميّت العاطس، وإبرار القسم<sup>(٢)</sup>، ونصر المظلوم. ونهانا عن خواتيم<sup>(٣)</sup> الذهب، وأنية الفضة، والحرير،

= وأخرجه الطبراني في «الصغير» (٩٩٤) من طريق أبوبن سعيد، عن السري بن يحيى، عن أبي إسحاق، به. وقال: لم يروه عن السري إلا أبوبن سعيد الهيثمي في «المجمع» ٣٧٧/٩ - وليس على شرطه - ونسبه للطبراني في «الصغير»، وقال: وفيه أبوبن سعيد الرملاني، وهو ضعيف.

وقد سلف برقم (١٨٥٢٦) وسيذكر برقم (١٨٦٧٨).

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات. أبو إسحاق: هو السبيبي، ورواية عمار ابن رزيق عنه بأخرة، كما في «علل» ابن أبي حاتم ١٦٦/٢. وقد نقلنا في الرواية (١٨٦٢١) عن أبي حاتم ١٢٤/١ و١٤٦ وأنهم يروونه عن أبي إسحاق، عن طلحة بن مصرف، عن عبد الرحمن بن عوسمجة.

وآخرجه ابن أبي شيبة ٣٧٨/١ عن يحيى بن آدم، بهذا الإسناد.  
وقد سلف برقم (١٨٥١٦) و(١٨٥١٨).

(٢) في (ق): المقسم. وهو الموافق للرواية (١٨٥٠٤) وغيرها.

(٣) في (ق): خواتم.

والدّياج، والإسْتَبْرَق، والمَيَاشُ الْحُمْرُ، والقَسْيٌ<sup>(١)</sup>.

١٨٦٤٥ - حدثنا أبو داود عُمِّر<sup>(٢)</sup> بن سعدٍ، عن سفيانَ مثْلَهِ، ولم يذكر فيه إفشاءَ السَّلامِ، وقال: نهانا عن آنيةِ الدَّهِبِ والفضةِ<sup>(٣)</sup>.

١٨٦٤٦ - حدثنا يحيى بْنُ آدَمَ، حدثنا أبو بكر بْنُ عَيَّاشَ وعُمارُ بْنُ رُزْيقَ، عن أبي إسْحاقِ، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَاجَةَ<sup>(٤)</sup>، عن البراءِ بْنِ عَازِبٍ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْأُولِيِّ<sup>(٥)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. سفيان: هو الثوري.  
وأخرجه مسلم (٢٠٦٦)، والنسيائي في «الكبرى» (٩٦١٢) مختصراً من طريق يحيى بن آدم بهذا الإسناد.  
وأخرجه بتمامه ومختصراً البخاري (٥٨٣٨) و(٥٨٤٩) و(٦٦٥٤)، ومسلم (٢٠٦٦)، والبيهقي في «السنن» ٣/٢٢٣ من طرق عن سفيان، به.  
وقد سلف برقم (١٨٥٠٤).

(٢) في (م): عمرو، وهو خطأ.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو داود عمر بن سعد - وهو الحَفْرَي - من رجاله، وبباقي رجاله ثقات رجال الشيختين. سفيان: هو الثوري.  
وأخرجه أبو عوانة ٤٤٠/٥٧٠ و ٥٥٠/٢٢٣ من طريق أبي داود الحفري، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (١٨٥٠٤).

(٤) حديث صحيح، وهو مكرر (١٨٦٤٣) غير أنه قرن بعمار بن رُزْيق أبا بكر بن عياش، وسماعه من أبي إسحاق ليس بذلك القوي كما في «العلل» لابن أبي حاتم ١/٣٥.

وقد سلف برقم (١٨٥١٦)، وانظر (١٨٦٢١).

١٨٦٤٧ - حدثنا يحيى بن آدم وأبو أحمد قالا: حدثنا عيسى بن عبد الرحمن البجليُّ من بني بُجَيلَةَ من بني سليم، عن طلحة. قال أبو أحمد: حدثنا طلحة بن مُصَرْفٍ، عن عبد الرحمن بن عَوْسَاجَةَ

عن البراء بن عازب قال: جاء أعرابيٌّ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسول الله، عَلِمْتِي عملاً يُدْخِلُنِي الجَنَّةَ، فقال: «لَئِنْ كُنْتَ أَقْصَرْتَ الْخُطْبَةَ، لَقَدْ أَعْرَضْتَ الْمَسْأَلَةَ، أَعْتَقَ النَّسْمَةَ، وَفُكَّ الرَّقَبَةَ». فقال: يا رسول الله، أَوْلَيْسَتَا بِواحِدَةٍ؟ قال: «لَا، إِنَّ عِتْقَ النَّسْمَةِ أَنْ تَفَرَّدَ بِعِتْقِهَا، وَفُكَّ الرَّقَبَةِ أَنْ تُعِينَ فِي عِتْقِهَا، وَالْمِنْحَةُ الْوَكُوفُ، وَالْفَيْءُ عَلَى ذِي الرَّحِيمِ الظَّالِمِ، إِنَّ لَمْ تُطِقْ ذَلِكَ، فَأَطْعِمِ الْجَائِعَ، وَاسْقِ الظَّمَانَ، وَأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَإِنَّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ، إِنَّ لَمْ تُطِقْ ذَلِكَ، فَكُفَّ لِسَانَكَ إِلَّا مِنَ الْخَيْرِ»<sup>(١)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات. أبو أحمد: هو محمد بن عبد الله بن الزبير الزييري.

وأخرجه الدارقطني في «السنن» ١٣٥ / ٢ من طريق أبي أحمد الزييري، بهذا الإسناد. دون قوله: «فأطعم الجائع، واسق الظمان، وأمر بالمعروف، وانه عن المنكر».

وأخرجه عبد الله بن المبارك في «البر والصلة» (٢٧٧)، والطیالسي (٧٣٩) - ومن طريقه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٧٤٣)، والبيهقي في «السنن» ١٠ / ٢٧٢-٢٧٣ - والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٧٤٤)، وابن حبان (٣٧٤)، والدارقطني ١٣٥ / ٢، والحاكم ٢١٧ / ٢، والبيهقي أيضاً في «السنن» ١٠ / ٢٧٢-٢٧٣، وفي «شعب الإيمان» (٤٣٣٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٤١٩) من طرق عن عيسى بن عبد الرحمن، به. وليس في رواية البخاري: فأطعم الجائع واسق الظمان. قال =

١٨٦٤٨ - حدثنا وكيع حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، قال:

سمعتُ البراءَ بْنَ عازبَ يقول: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَفَضَلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٥] أتاه ابنُ أُمٍّ مكتوم، فقال: يا رسول الله، ما تأمرني؟ إني ضَرِيرُ الْبَصَرِ، قال: فَنَزَّلْتُ: ﴿غَيْرُ أُولَئِي الضَّرَرِ﴾ قال: فقال النبيُّ ﷺ: «ائْتُونِي بِالكَتِيفِ وَالدَّوَاهَ - أَوِ اللَّوْحِ وَالدَّوَاهَ»<sup>(١)</sup>.

١٨٦٤٩ - حدثنا وكيع، عن أبيه وعليٍّ بْنِ صالح، عن أشعث بن سليم، عن معاويةَ بْنِ سُوَيْدٍ بْنِ مُقْرَنٍ.

قال أبي: وعَبْدُ الرَّحْمَنَ قال: حدثنا شُعبة عن أشعث بن سليم، قال: سمعتُ معاويةَ بْنِ سُوَيْدٍ

عن البراء، قال: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعِ، وَنَهَا نَحْنُ عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيادةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائزِ، وَتَشْمِيمِ الْعَاطِسِ، وَرَدَّ السَّلَامِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِيِّ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ. وَنَهَا

---

=الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٤/٢٤٠، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات.

قال السندي: قوله: لَئِنْ أَقْصَرْتُ الْخُطْبَةَ، بالضم، أي: الكلام الذي سألت به المسألة، أي: المطلوب.

أن تفرد، أي: تتفرد.

الوَكْوَفُ: ضبط بفتح الواو، وضم الكاف، أي: الغزيرة اللبن.

والفيء، أي: الرجوع إليه بالإحسان، مهموز الآخر.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين، وهو مكرر الحديث (١٨٥٥٦) سندًا ومتنًا.

عن آنية الْذَّهَبِ والفضة، والتَّخْثُمُ بالذهب، ولُبْسُ الحرير، والدِّياباج، والقَسَّيِ، والمَيَاوِرُ الْحُمْرُ، والإِسْتِرْقُ. ولم يذكر عبد الرحمن آنية الْذَّهَبِ والفضة<sup>(١)</sup>.

١٨٦٥٠ - حدثنا وكيع، عن شعبة، عن عديٌ بن ثابت

عن البراء أن النبيَّ ﷺ قال لحسان: «هاجِهِمْ - أو اهْجُهُمْ - فإنَّ جَبْرِيلَ مَعَكَ»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين رجاله ثقات رجال الشيفين غير علي بن صالح والجراح - وهو والد وكيع - فمن رجال مسلم، وهم متابعان. وأخرجه الترمذى (٢٨٠٩) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٨٤٢٤) مختصراً من طريق وكيع، عن أبيه وعلي بن صالح، به. وقال: لم يرو هذا الحديث عن علي بن صالح إلا وكيع.

وأخرجه ابن ماجه (٢١١٥) مختصراً أيضاً من طريق وكيع، عن علي بن صالح، به. بلفظ: أمرنا رسول الله ﷺ ببار المُقْسِمِ. وأخرجه أبو عوانة ٤٤٢/٥، وابن جُمِيع الصيداوي في «معجم شيوخه» ص ٢١٠ من طريقين عن علي بن صالح، به، بلفظ: نهى رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب.

وقد سلف برقم (١٨٥٠٤).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفين. وكيع: هو ابن الجراح الرئاسي. وأخرجه الطيالسي (٧٣٠)، والبخاري في «الصحيح» (٣٢١٣) و(٤١٢٣) و(٦١٥٣)، وفي «التاريخ الكبير» ٢٩/٣، ومسلم (٢٤٨٦)، والنمسائي في «الكبرى» (٦٠٢٤)، وأبو عوانة - كما في «إتحاف المهرة» ٤٩٤/٢ - والطحاوى في «شرح معانى الآثار» ٢٩٨/٤، والطبراني في «الكتاب» (٣٥٨٨)، والبيهقي =

١٨٦٥١ - حَدَّثَنَا وَكِيعُ، عَنْ سُفيانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ

عَنِ الْبَرَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «إِذَا أُوْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَاهُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأً وَلَا مَنْجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكَتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنِيَّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، إِنْ مِتَّ، مِتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَإِنْ أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ وَقَدْ أَصْبَتَ خَيْرًا»<sup>(١)</sup>.

١٨٦٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ، حَدَّثَنَا سُفيانُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمَّارَ بْنَ مُرَّةَ - أَوْ قَالَ: حَدَّثَنَا - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لِيلَى

عَنِ الْبَرَاءِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ .  
قَالَ: وَشَعْبَةُ<sup>(٢)</sup> مِثْلَهُ<sup>(٣)</sup> .

---

= في «السنن الكبرى» ١٠ / ٢٣٧ - ٢٣٨ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.  
وقد سلف برقم (١٨٥٢٦).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. وكيع: هو ابن الجراح، وسفيان: هو الثوري، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله بن عبيد السبيعي، وقد صرخ بالتحديث في الرواية (١٨٥١٥) وغيرها.

وأخرجه ابن ماجه (٣٨٧٦) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.  
وسلف برقم (١٨٥١٥).

(٢) في (م): شعبة، بدون واو.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيختين. عبد الرحمن: هو ابن مهدي، وسفيان: هو الثوري.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٢٠٢ / ٢، وفي «الكبرى» (٦٦٣) - ومن =

١٨٦٥٣ - حدثنا عبد الرحمن، عن شعبة، عن أبي إسحاق عن البراء

قال: وحدثنا ابن جعفر حدثنا شعبة عن أبي إسحاق

أنه سمع البراء قال: لما نزلتْ: «لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنِ الْمُؤْمِنِينَ، وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، دعا رسول الله ﷺ زيداً، ف جاء بكتفِه، وكتبها، فشكى ابن أم مكتوم ضرارته، فنزلتْ: «لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنِ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَئِي الضرر»<sup>(١)</sup> [النساء: ٩٥].

١٨٦٥٤ - حدثنا عبد الرحمن وابن جعفر، قالا: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق قال:

سمعتُ البراءَ بنَ عازبَ يقول: أوصى النَّبِيُّ ﷺ رجلاً إذا  
أخذَ مَضْبَعَهُ أنْ يقول: «اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَهْتُ

---

= طريقه ابن حزم في «المحلّي» ١٣٨ / ٤ - والطبرى في «تهذيب الأثار» ٥٥٦  
وابن حبان (١٩٨٠) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان وشعبة، بهذا  
الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٤٩٧٥)، ومسلم (٦٧٨) (٣٠٦)، وأبو يعلى (١٦٧٤)،  
والطبرى في «تهذيب الأثار» (٥٦٠) من طرق، عن سفيان الثورى، به.  
وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٢٠٢ / ٢، وفي «الكبرى» (٦٦٣) من طريق  
يعينى، والطحاوى في «شرح معاني الأثار» ٢٤٢ / ١ من طريق أبي نعيم،  
كلاهما عن سفيان وشعبة، به.  
وقد سلف برقم (١٨٤٧٠).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر (١٨٤٨٥) سندًا ومتناً،  
وقرن بمحمد بن جعفر عبد الرحمن، وهو ابن مهدي. أبو إسحاق: هو السبعى.

وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَالْجَاءُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً  
وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأً وَلَا مَنْجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتابِكَ  
الذِّي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ<sup>(١)</sup> الَّذِي أَرْسَلْتَ فَإِنْ ماتَ، ماتَ عَلَى  
الْفِطْرَةِ<sup>(٢)</sup>.

١٨٦٥٥ - حدثنا عبد الرحمن وابن جعفر، قالا: حدثنا شعبة، عن  
عمرو بن مرة، عن سعد بن عبيدة عن البراء، عن النبيِّ ﷺ مثل  
ذلك<sup>(٣)</sup>.

(١) في (م): ونبيك.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفين. عبد الرحمن: هو ابن مهدي،  
وابن جعفر: هو محمد غندر، وأبو إسحاق: هو السبيعي.  
وآخرجه مسلم (٢٧١٠) (٥٨)، وأبو يعلى (١٧٢١) من طريق محمد بن  
جعفر، بهذا الإسناد.  
وقد سلف برقم (١٨٥١٥).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيفين. عبد الرحمن: هو ابن مهدي،  
وابن جعفر: هو محمد، وعمرو بن مرة: هو الجمري المرادي.  
وآخرجه مسلم (٢٧١٠) (٥٧)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٦١٦) - وهو  
في «عمل اليوم والليلة» (٧٨٠) - وأبو يعلى (١٦٦٨)، من طريق عبد الرحمن  
وأبي داود، عن شعبة، بهذا الإسناد.  
وآخرجه ابن أبي شيبة ٧٣/٩ و١٠/٢٤٦ من طريق محمد بن جعفر، عن  
شعبة، به.

وآخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٢٤٧/٧ مختصراً من طريق مسمر، عن  
عمرو بن مرة، به، وقال: غريب من حديث مسمر.  
وقد سلف من طريق سعد بن عبيدة برقم (١٨٥٦١)، ومن طريق أبي

١٨٦٥٦ - قال ابن جعفر: قال شعبة: وأخبرني أبو الحسن<sup>(١)</sup> عن البراء بن عازب بمثل ذلك<sup>(٢)</sup>.

١٨٦٥٧ - حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن يزيد قال:

حدثنا البراء - وهو غير كذوب - قال: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، لَمْ يَحْنِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِهِ حَتَّى يَسْجُدَ النَّبِيُّ ﷺ، فَنَسِيَ الْمُسَاجِدَ<sup>(٣)</sup>.

= إسحاق، عن البراء برقم (١٨٥١٥).

(١) في (م): وأخبرني عن الحسن، وهو خطأ.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين. أبو الحسن: هو مهاجر التيمي الكوفي. وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٦٠٢٢) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (٧٨٧) - من طريق جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن قانع في «معجم الصحابة» ٨٧/١ من طريق أبي الوليد، عن شعبة، به.

- وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٦٢٢) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (٧٨٦) - من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن شعبة، عن مهاجر أبي الحسن قال: سمعت البراء - ولم يرفعه - أنه أمر رجلاً إذا أخذ مضجعه أن يقول... فذكره. وانظر الحديث قبله.

وقد سلف برقم (١٨٥١٥).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيختين. عبد الرحمن: هو ابن مهدي، وسفيان: هو الثوري، وأبو إسحاق: هو السبيعي. وأخرجه الترمذى (٢٨١) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد. وقال: حديث حسن صحيح.

= وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣٧٥٤)، والبخاري (٦٩٠)، ومسلم

١٨٦٥٨ - قال: حدثنا عبد الملك بن عمرو، قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق

عن البراء بن عازب أن النبي ﷺ كان إذا أقبلَ من سفر،  
قال: «آيُّونَ تَائِبُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ»<sup>(١)</sup>.

= = =  
٤٧٤ (١٩٨)، وأبو عوانة ١٧٨/٢ - ١٧٩، وأبو نعيم في «الحلية»  
١٣٣ من طرق، عن سفيان، به. قال أبو نعيم: صحيح من حديث الثوري،  
عن أبي إسحاق، متفق عليه.  
وقد سلف برقم (١٨٥١١).

(١) حديث صحيح. وقد خالف فيه سفيان - وهو الثوري - شعبة، فقد  
رواه عن أبي إسحاق عن البراء، دون واسطة، ورواه شعبة عن أبي إسحاق،  
عن الربيع بن البراء، عن البراء. قال الترمذى: ورواية شعبة أصح. وقال  
النسائى: أبو إسحاق لم يسمعه من البراء. وانظر ما يأتي في التخريج.  
عبد الملك بن عمرو: هو أبو عامر العقدي، وسفيان: هو الثوري، وأبو  
إسحاق: هو السبعى.

وآخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٢٤٠) - ومن طريقه الطبراني في  
«الدعاء» (٨٤١) - ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٦٢٩/٢ من طريق  
أبي نعيم وعبيد الله بن موسى، والنسائى في «الكبرى» (السير) كما في «تحفة  
الأشراف» ٤٩/٢ من طريق أبي داود ويحيى بن آدم، والنسائى أيضاً في  
«الكبرى» (١٠٣٨٣) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (٥٤٩) - من طريق يحيى  
ابن آدم، أربعتهم عن سفيان الثوري، به. ووقع عند النسائى في «عمل اليوم  
والليلة»: منصور بدل سفيان وهو خطأ. انظر «التحفة» ٤٢/٢.

وآخرجه ابن أبي شيبة ٣٦١/١٠ و٥١٩ من طريق زكريا، والنسائى في  
«الكبرى» (١٠٣٨٣) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (٥٤٦) - من طريق إسرائيل  
وفطر، وابن حبان (٢٧١٢) من طريق فطر، ثلاثة، عن أبي إسحاق  
السباعى، به. وصرح أبو إسحاق السبعى بالسماع من البراء في رواية ابن

١٨٦٥٩ - حدثنا عبد الملك بن عمرو، عن شعبة، عن أبي إسحاق عن الربع بن البراء عن أبيه البراء بن عازب مثل ذلك<sup>(١)</sup>.

١٨٦٦٠ - حدثنا أسود بن عامر، أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن يزيد الأنباري

عن البراء بن عازب أن النبي ﷺ كان إذا نام، وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنِى تَحْتَ خَدِّهِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ»<sup>(٢)</sup>.

= حبان، ولا يعتد بها، فهي من طريق فطر، ولا نعرف أسمع من السبعي قبل الاختلاط أم بعده؟ وقد خالف. وقد قال الحافظ في «إتحاف المهرة» ٤٥٦/٢: صرَّح فطر بن خليفة عن أبي إسحاق بسماعه من البراء، أخرجه ابن حبان عنه، وفيه نظر، فقد قال الترمذى: رواية شعبة أصح. قلنا: وقال الشيخ حبيب الرحمن الأعظمى في تعليقه على الحديث (٩٢٤٠) من «مصنف عبد الرزاق»: إن أبو إسحاق عن البراء جادة، فسلك الثوري الجادة، وأما شعبة فلم يسلك الجادة، بل زاد: «عن الربع»، فدل هذا على أنه حفظه، وكم من حديث رجحوه وصححوه على غيره على هذا الأصل.

وقد سلف من طريق شعبة برقم (١٨٤٧٦).

(١) حديث صحيح، وهو مكرر (١٨٤٧٦) غير شيخ أحمد، فهو هنا عبد الملك بن عمرو، وهو أبو عامر العقدى.

(٢) حديث صحيح سلف الكلام على الاختلاف في إسناده في الرواية (١٨٤٧٢). إسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبعي، وعبد الله بن يزيد: هو الأنباري الخطمي.

وأخرجه الترمذى في «الشمائل» (٢٥٣) - ومن طريقه البغوي في «شرح السنّة» (١٣١٠) - من طريق عبد الرحمن بن مهدي، والن sai في «الكتاب» (١٠٥٩١)، وهو في «عمل اليوم والليلة» (٧٥٥)، من طريق حجاج. كلاما

١٨٦٦١ - حدثنا وكيع، حدثنا شعبة وسفيان، عن عمرو بن مُرَّة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي

عن البراء بن عازب: أن رسول الله ﷺ قَنَتْ في الفجر<sup>(١)</sup>.

١٨٦٦٢ - حدثنا وكيع، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق  
عن البراء، قال: رأيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يوْمَ الْخَنْدَقِ يَنْقُلُ<sup>(٢)</sup> التَّرَابَ،  
وقد وارى التَّرَابُ شَعْرَ صَدْرِه<sup>(٣)</sup>.

---

= عن إسرائيل، به. قال البغوي: حديث حسن.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين. وكيع: هو ابن الجراح، وسفيان: هو الثوري.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣١١/٢، والطبراني في «تهذيب الآثار» (٥٥٩)،  
وابن خزيمة (١٠٩٨) من طريق وكيع، بهذا الإسناد. وعن ابن أبي شيبة  
والطبراني: قَنَتْ في الفجر والمغرب.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣١٨/٢ من طريق وكيع، عن شعبة، به وعنه  
أيضاً: قَنَتْ في الصبح والمغرب.

وأخرجه أبو عوانة ٢٨٧/٢ من طريق أبي نعيم، عن شعبة وسفيان،  
به.

وأخرجه الدارمي (١٥٩٧) و(١٥٩٨)، وأبو داود (١٤٤١)، وأبو القاسم  
البغوي في «الجعديات» (٧٢) - ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٢٠٥/٢ - من  
طرق، عن شعبة، به.

وقد سلف برقم (١٨٤٧٠).

(٢) في (ظ١٣): وينقل، وفي (ص): وهو ينقل.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيفين. وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي،  
 وإسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيسي.  
وقد سلف مطولاً برقم (١٨٥١٣).

١٨٦٦٣ - حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن عبد الله بن مُرَّة

عن البراء بن عازب أن النبيَّ ﷺ رَجَمَ يهوديًّا، وقال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُشْهِدُكَ أَنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا سُنَّةً قَدْ أَمَاتُوهَا»<sup>(١)</sup>.

١٨٦٦٤ - حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة، عن عديٌّ بن ثابت

عن البراء بن عازب، قال: لما مات إبراهيمُ ابنُ رسولِ الله ﷺ، قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ»<sup>(٢)</sup>.

١٨٦٦٥ - حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن طلحَةَ بْنِ مُصَرْفَ، عن عبد الرحمنِ بْنِ عَوْسَاجَةَ

عن البراء بن عازب، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ مَنَحَ مَنِيحةً وَرِقًّا، أَوْ مَنِيحةً لَبِنًّا، أَوْ هَدَى زُقَاقًا، كَانَ لَهُ كَعْدُلٌ رَقَبَةٌ»  
وقال مرةً: «كَعِتْنِي رَقَبَةً»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين. وقد سلف مختصرًا بالإسناد نفسه برقم (١٨٥٦٢)، وسلف مطولًا برقم (١٨٥٢٥).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفين. وهو مكرر (١٨٥٠٢) غير شيخ أحمد، فهو هنا وكيع، وهو ابن الجراح.  
وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ١٣٩/١، وأبو عوانة - كما في «إتحاف المهرة» ٤٩٢-٤٩٣ من طريق وكيع، بهذا الإسناد.  
وسلف برقم (١٨٤٩٧).

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيفين، غير عبد الرحمن بن عوساجة، فقد روى له البخاري في «الأدب» وروى له أصحاب السنن، وهو ثقة. وكيع: هو ابن الجراح، والأعمش: هو سليمان بن مهران.  
وأخرجه ابن أبي شيبة ٧/٣١، والخراطي في «مكارم الأخلاق» ص ١٩ =

١٨٦٦٦ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق

عن البراء، قال: ما رأيْتُ من ذي لِمَةٍ أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ حِمْرَاءَ  
مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ مَنْكِيَّهُ، بَعِيدُ مَا بَيْنَ  
الْمَنْكِيَّيْنِ، لَيْسَ بِالظَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ<sup>(١)</sup>.

١٨٦٦٧ - حدثنا وكيع وابن جعفر، قالا: حدثنا شعبة، عن سليمان بن  
عبد الرحمن، عن عبيد<sup>(٢)</sup> بن فiroز مولىبني شيبان في حديثه، قال:

سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ: مَا كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَضَاحِيِّ،  
أَوْ مَا نَهَى عَنِ الْأَضَاحِيِّ<sup>(٣)</sup>? فَقَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،  
قَالَ: وَيَدِهِ أَطْوُلُ مِنْ يَدِي - أَوْ قَالَ: يَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِهِ -  
قَالَ: «أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الضَّحَّاِيَا: الْعَوْرَاءُ الْبَيْنُ عَوْرُهَا،  
وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيْنُ عَرْجُهَا<sup>(٤)</sup>، وَالْكَسِيرُ الَّتِي  
لَا تُنْقِي». فَقَلَتْ لِلْبَرَاءِ: إِنَّا نَكْرُهُ أَنْ يَكُونَ فِي الْأَذْنِ نَقْصٌ، أَوْ  
فِي الْعَيْنِ نَقْصٌ، أَوْ فِي السِّنِّ نَقْصٌ. قَالَ: فَمَا كَرِهَتْ فَدَعَهُ،  
وَلَا تُحَرِّمُهُ عَلَى أَحَدٍ<sup>(٥)</sup>.  

---

= من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وقد سلف مطولاً برقم (١٨٥١٦).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. وهو مكرر (١٨٥٥٨) سندًا ومتناً.

(٢) في (ظ١٣) و(ق): عبيد الله، وهو خطأ.

(٣) قوله: أو ما نهى عنه من الأضاحي، ليس في (ظ١٣).

(٤) في (ق) وهامش (س): ظلّعها بدل «عرجها» وهو ما جاء في الرواية  
(١٨٥٤٢).

(٥) إسناده صحيح، رجاله ثقات، وقد سلف الكلام عليه في الحديث رقم

١٨٦٦٨ - حديثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق

عن البراء، قال: أتى النبي ﷺ بثوب حرير، فجعل أصحابه يتعجبون من لينه، فقال رسول الله ﷺ: «لَمَنَادِيلُ سَعْدٍ بْنِ مُعاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَلَيْنُ مِنْ هَذَا»<sup>(١)</sup>.

١٨٦٦٩ - حديثنا وكيع، عن أبيه، عن أبي إسحاق

عن البراء، قال: غزا النبي ﷺ خمس عشرة غزوة<sup>(٢)</sup>.

١٨٦٧٠ - حديثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق

عن البراء بن عازب، قال: مرّ بنا النبي ﷺ يوم خيبر وقد

---

= ١٨٥١٠). وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي، وابن جعفر: هو محمد. وأخرجه الحاكم -فيما ذكر الحافظ في «إتحاف المهرة» ٤٨٩/٢- من طريق الإمام أحمد، عن محمد بن جعفر، به. وقرن بابن جعفر يحيى القطان، وأبا داود الطیالسي.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٢١٥/٧، وفي «الكبرى» ٤٤٦٠)، وابن ماجه (٣١٤٤)، وابن خزيمة (٢٩١٢) من طريق محمد بن جعفر، به، وقرنوا بابن جعفر يحيى، وعبد الرحمن، وابن أبي عدي، وأبا داود وأبا الوليد الطیالسيين. (١) إسناده صحيح على شرط الشیخین. وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي، وسفیان: هو الثوري، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبیعی، وقد صرخ بسماعه من البراء في الحديث السالف برقم (١٨٥٤٤).

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٤٣٥/٣، وأبو بكر بن أبي شيبة ١٤٥-١٤٤/١٢، والترمذی (٣٨٤٧) من طريق وكيع، بهذا الإسناد. قال الترمذی: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) إسناده ضعيف، وهو مكرر (١٨٥٥٩) سندًا ومتناً.

طبخنا القدور، فقال: «ما هذِه؟» قلنا: حُمْرٌ<sup>(١)</sup>، أصبتناها. قال: «وَحْشِيَّةٌ أَمْ أَهْلِيَّةٌ؟» قلنا: أَهْلِيَّةٌ. قال: «أَكْفُؤُوهَا»<sup>(٢)</sup>.

١٨٦٧١ - حدثنا وكيع، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق

عن البراء قال: كان النبي ﷺ بالحدبية، والحدبية بئرٌ. قال: ونحن أربع عشرة مئة. قال: فإذا في الماء قلة. قال: فنزع دلواً، ثم مضمض، ثم مجّ ودعا. قال: فرّينا وأرّينا<sup>(٣)</sup>.

١٨٦٧٢ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن

يزيد

عن البراء أن النبي ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه، وضع يده اليمنى تحت خدّه وقال: «اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبَعَثُ عِبَادَكَ» أو: «تَجْمَعُ عِبَادَكَ»<sup>(٤)</sup>.

١٨٦٧٣ - حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا فضيل - يعني ابن مرزوق - عن شقيق بن عقبة

---

(١) في (م) و(ق): حمراً.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفين. وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي، وإسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي. وقد سلف برقم (١٨٥٧٣).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيفين، وهو مكرر (١٨٥٦٣) سندًا ومتناً.

(٤) حديث صحيح، وهو مكرر (١٨٦٦٠) غير أن شيخ أحمد هنا هو وكيع: وهو ابن الجراح الرؤاسي.

عن البراء بن عازب، قال: نزلت: «حافظُوا على الصَّلواتِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ»، فقرأها على عهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما شاءَ اللَّهُ أَنْ يَنْزَلَهَا، لَمْ يَنْسَخْهَا اللَّهُ، فَأَنْزَلَ: «﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلواتِ وَالصَّلَاةِ وَالوَسْطَى﴾»<sup>(١)</sup> فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ كَانَ مَعَ شَقِيقٍ يَقَالُ لَهُ زَاهِرٌ<sup>(٢)</sup>: وَهِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ. قَالَ: قَدْ أَخْبَرْتُكَ كَيْفَ نَزَّلْتَ، وَكَيْفَ نَسَخَهَا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(٣)</sup>.

١٨٦٧٤- حدثنا أسباط، حدثنا يزيد بنُ أبي زياد، عن عبد الرحمن

(١) وقع في النسخ: وصلاة الوسطى، وجاءت في مصادر الحديث على الصواب: «وصلاة الوسطى».

(۲) في (م): أزهر.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وآخرجه مسلم (٦٣٠) - ومن طريقه ابن حزم في «المحل» ٤/٥٨ - من طريق يحيى بن آدم بهذا الإسناد. بلفظ الرسم القرآني: والصلوة الوسطى . وأخرجه الطبرى في «التفسير» (٥٤٣٧)، وأبو عوانة ١/٣٥٣ - ٣٥٤ ، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» ١/١٧٣ ، وفي «شرح مشكل الآثار» (٢٠٧١)، والحاكم ٢/٢٨١ ، والبيهقي ١/٤٥٩ ، والمزى في «تهذيب الكمال» (٢٠٧١) في ترجمة شقيق بن عقبة من طرق عن فضيل بن مرزوق، به، بلفظ الرسم القرآنى كذلك: والصلوة الوسطى . قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي . قلنا: قد أخرجه مسلم كما سلف . وأخرجه أبو عوانة ١/٣٥٤ ، والبيهقي ١/٤٥٩ من طريق الأشجعى، عن سفيان الثورى، عن الأسود بن قيس، عن شقيق بن عقبة، به، نحوه . وأشار إلى طريق الأشجعى هذه مسلم بياثر الرواية (٦٣٠) .

وفي الباب عن علي سلف برقم (٦١٧) .

وعن عائشة سيد ٦/١٧٨ .

ابن أبي ليلى

عن البراء بن عازب، قال: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَحَ الصَّلَاةَ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَ إِبْهَامًا<sup>(١)</sup> حِذَاءً أَذْنِيهِ<sup>(٢)</sup>.

١٨٦٧٥ - حدثنا عثمان بنُ عمر، قال: حدثنا مالك - يعني ابن أنس<sup>(٣)</sup> - عن عمرو بن الحارث، عن عُبيد بن فiroز

عن البراء بن عازب: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: مَاذَا يُتَقَّى مِنَ الضَّحَايَا؟ فَقَالَ: «أَرْبَعٌ» - وَقَالَ الْبَرَاءُ: وَيَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - : «الْعَرْجَاءُ الْبَيْنُ ظَلَعُهَا، وَالْعَوْرَاءُ الْبَيْنُ عَوْرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرَضُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) في (ق): إبهامه.

(٢) إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد، وبقية رجاله ثقات رجال الشيختين. أسباط: هو ابن محمد القرشي. وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٦/٢ من طريق أسباط بن محمد، بهذا الإسناد. وقال: يزيد بن أبي زياد غير قوي. وقد سلف برقم (١٨٤٨٧).

(٣) في (م): ابن أبي أنس، وهو خطأ.

(٤) حديث صحيح، وهذا إسناد منقطع، فقد أسقط منه مالكُ سليمان بن عبد الرحمن الراوي عن عبيد بن فiroز، كما ذكر أبو حاتم في «العلل»، وابن حبان في «صحيحه»، وابن عبد البر في «التمهيد» و«الاستذكار». ورجال الإسناد ثقات رجال الشيختين، غير عبيد بن فiroز، فمن رجال السنن. عثمان ابن عمر: هو ابن فارس العبدى، وعمرو بن الحارث: هو أبو أمية المصري. وهو عند مالك في «الموطأ» ٤٨٢/٢. ومن طرقه أخرجه الدارمي (١٩٤٩)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٢/٦، ويعقوب بن سفيان في =

١٨٦٧٦ - حدثنا أبو سعيد، قال: حدثنا شعبة، قال: سمعتُ أبا إسحاق يُحدِّث

عن البراء، قال: مرَّ رسولُ الله ﷺ بِأَنَاسٍ مِّنَ الْأَنْصَارِ فِي مَجَالِسِهِمْ، فَقَالَ: «إِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ فَاعْلَمُنَّ، فَاهْدُوا السَّبِيلَ، وَرُدُّوا السَّلَامَ، وَأَعِنُّوا الْمَظْلُومَ».

وقال محمد بنُ جعفر، عن شُعبة: قال أبو إسحاق: عن البراء، ولم يسمِّه أبو إسحاق من البراء<sup>(١)</sup>.

١٨٦٧٧ - حدثنا مُعَمَّر، حدثنا الحجاج عن أبي إسحاق  
عن البراء بنِ عازب ، قال: سُئلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْكَلَالَةِ

---

=«المعرفة والتاريخ» ٢/٤٨٤-٤٨٥، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/١٦٨، والبيهقي في «السنن» ٩/٢٧٤، وفي «معرفة السنن» ١٤/٣١ و٣٣، والبغوي في «شرح السنة» (١١٢٣).

قال أبو حاتم كما في «العلل» ٢/٤١: نقص مالك في هذا الإسناد رجلاً، إنما هو عمرو بن الحارث، عن سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، عن عبيد ابن فiroز، عن البراء، عن النبي ﷺ.

قلنا: وكذا قال ابن حبان بعد الحديث (٥٩٢١)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٠/١٦٤، وفي «الاستذكار» ١٥/١٢٢.

وقد سلف الحديث بإسناد صحيح برقم (١٨٥١٠) من طريق شعبة، عن سليمان بن عبد الرحمن، عن عبيد بن فiroز، به، وذكرنا من تابع شعبة في ذكر سليمان، ومنهم عمرو بن الحارث (شيخ مالك) في رواية ابن وهب عنه.

(١) حديث صحيح، وإسناده منقطع فيما ذكر شعبة. وسلف برقم (١٨٤٨٣)، وسلف من طريق محمد بن جعفر وعفان، عن شعبة، برقم (١٨٥٦٩).

فقال : «تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ»<sup>(١)</sup>.

١٨٦٧٨ - حدثنا حُسْنِي ، حدثنا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ

عَنْ الْبَرَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «يَا حَسَانُ ، اهْجُ  
الْمُشْرِكِينَ ، فَإِنَّ جِبْرِيلَ مَعَكَ» أَوْ : «إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ مَعَكَ»<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>.

١٨٦٧٩ - حدثنا هاشم بْنُ القاسم ، قال : حدثنا زُهير ، حدثنا أبو إِسْحَاقِ

عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ :  
«ادْعُوا لِي<sup>(٤)</sup> زِيدًا يَجِيءُ - أَوْ يَأْتِي - بِالْكَتْفِ وَالدَّوَاهَ - أَوْ  
اللَّوْحِ وَالدَّوَاهَ» اكْتَبَ : «لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ،  
وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قَالَ : «هَكُذَا نَزَّلَتْ» ، قَالَ : فَقَالَ  
ابْنُ أَمِّ مَكْتُومَ ، وَهُوَ خَلْفُ ظَهْرِهِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ بِعَيْنِي ضَرَّارًا  
قَالَ : فَنَزَّلْتَ قَبْلَ أَنْ يَبْرِحَ<sup>(٥)</sup> : «غَيْرُ أُولَئِي الضَّرَرِ»<sup>(٦)</sup> [النساء : ٩٥].

(١) إسناده ضعيف ، وهو مكرر (١٨٦٠٧) سندًا ومتناً.

(٢) في (ظ١٣) زيادة: صلى الله عليه، وفي (ص) و(ق) ونسخة في  
هامش (س): ﷺ، ولم ترد في (س)، وهو الموافق لرواية البخاري.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيختين ، وهو مكرر (١٨٦٤٢) غير شيخ  
أحمد ، فهو هنا حسين ، وهو ابن محمد المرزوقي .

(٤) في (م) و(ص): إِلَيَّ ، وهو خطأ ، ولم ترد هذه اللفظة في (ق).

(٥) في (ظ١٣): نبرح .

(٦) إسناده صحيح على شرط الشيختين . زهير: هو ابن معاوية ، وأبو  
إِسْحَاقُ: هو السبيعي ، وقد صرَحَ بالسماع من الْبَرَاءِ في رواية محمد بن جعفر  
السالفة برقم (١٨٤٨٥).

وآخرجه الطبرى فى «التفسير» (١٠٢٤٨) من طريق محمد بن عبد الله =

١٨٦٨٠ - حدثنا عليٌّ بنُ حَفْصٍ، حدثنا سُفيانُ، عن أبي إسحاق

٣٠٢/٤ عن البراء، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أُؤْتَتِ إِلَى فِرَاشِكَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَجَهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأً وَلَا مَنْجَىٰ»<sup>(١)</sup> إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنتُ بكتابك الذي أَنْزَلْتَ، وَبِنَيْكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مِتَّ مِنْ لِيَلَّتِكَ، مِتَّ وَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَإِنْ أَصْبَخْتَ، أَصَبَّتَ خَيْرًا<sup>(٢)</sup>.

١٨٦٨١ - حدثنا محمد بن عبد الله أبو أحمد، حدثنا مسْعُرٌ، عن عديٍّ بن ثابت

عن البراء قال: سمعت النبي ﷺ يقرأ في العشاء بـ ﴿التيْنِ

---

= النفيلي، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٢٥٢٣) عن علي بن الجعد، كلاهما عن زهير بن معاوية، بهذا الإسناد، بلفظ: «ادع لي زيداً، وقل له يجيء...».

وقد سلف برقم (١٨٤٨٣).

(١) في (ظ١٣): ولا منجي منك.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، علي بن حفص - وهو المدائني - من رجاله، وبيهقي رجاله ثقات رجال الشيفيين. سفيان: هو الثوري، وأبو إسحاق: هو السبعاني، وقد صرخ بالتحديث في طرق آخر.

وقد سلف برقم (١٨٥١٥).

والزَّيْتُونِ》). فما سمعتُ أحداً أحسنَ صوتاً منه إذا قرأ. ﴿عَلَيْهِ السَّلَامُ﴾<sup>(١)</sup>.

١٨٦٨٢ - حدثنا أسباط بنُ محمد، حدثنا يزيد<sup>(٢)</sup> بنُ أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي

عن البراء بن عازب، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا افتتحَ الصلاةَ، رفعَ يديه حتى تكونَ إبهاماه حداً أذنِيهِ<sup>(٣)</sup>.

١٨٦٨٣ - حدثنا مؤمل، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق

عن البراء بن عازب، قال: وادع رسول الله ﷺ المشركين يوم الحديبية على ثلات: من أتاهم من عند النبي ﷺ لم<sup>(٤)</sup> يردوه، ومن أتى إلينا منهم ردوه إليهم، وعلى أن يجيء النبي ﷺ من العام المقبل وأصحابه فيدخلون مكة معتمرين، فلا يقيمون إلا ثلاثة، ولا يدخلون إلا جلب السلاح: السيف والقوس ونحوه<sup>(٥)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. محمد بن عبد الله أبو أحمد: هو الزبيري، ومسعر: هو ابن كدام.

وقد سلف من طريقين آخرين عن مسعر برقمي (١٨٥٦٦) و(١٨٦٣٩).

وسلف من طريق شعبة عن عدي برقم (١٨٥٠٣).

(٢) تصحفت في (م): إلى: زيد.

(٣) إسناده ضعيف، وهو مكرر (١٨٦٧٤) سنداً ومتناً.

(٤) في (م): لن.

(٥) حديث صحيح، مؤمل - وهو ابن إسماعيل، وإن كان ضعيفاً - ثقة في سفيان، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. سفيان: هو الثوري، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي.

وآخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٤/٣٤٢ من طريق مؤمل بن إسماعيل، بهذا =

١٨٦٨٤ - حدثنا حسين بنُ محمد، حدثنا إسْرَائِيلُ، عن أبي إسحاق

عن البراء بنِ عازب، قال: رأيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْقُلُ مِنْ تَرَابِ  
الْخَنْدِيقِ حَتَّى وَارَى التَّرَابَ جِلْدًا بِطْنَهُ، وَهُوَ يَرْتَجُزُ بِكَلْمَةِ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ:

«اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا  
فَأَنْزِلْنَاهُ سَكِينَةً عَلَيْنَا  
إِنَّ الْأَلْى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا»<sup>(١)</sup>

= الإسناد. وزاد: يوم الجمعة.

وأخرجه ابن سعد ١٠١ / ٢ عن موسى بن مسعود، عن سفيان، به.  
وعلقة البخاري عن موسى بن مسعود بصيغة الجزم (٢٧٠٠) فقال: وقال  
موسى بن مسعود عن سفيان، به، ومن طريقه أخرجه البغوي في «شرح السنة»  
(٢٧٤٩) وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيفٌ مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

ووصله أبو عوانة ٤ / ٢٣٨ و ٢٤٠، عن محمد بن حيوة، والبيهقي في «السنن»  
٢٢٦ / ٩ من طريق محمد بن عيسى، كلاهما عن موسى بن مسعود، به.  
وقد سلف برقم (١٨٥٤٥).

قال السندي: قوله: وادع، أي: صالح.  
رُدُوهُ، أي: المؤمنون.  
ولا يدخلون، من الإدخال.

إلا جلب السلاح، ضبط بفتحتين، وهو المفطى من السلاح الذي يُحتاج  
في إظهاره والقتال به إلى معاناة، لا كالرماح الظاهرة، التي يمكن تعجيل  
الأذى بها، وقيل: رُوِيَ [جُلْبٌ] بضم جيم ولام... والله تعالى أعلم.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. حسين بن محمد: هو المروذى،  
وإسْرَائِيلُ: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيبي.

١٨٦٨٥ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، قال:

سمعت البراء يقول: أهدىتُ لرسول الله ﷺ حلة حرير،  
فجعل أصحابه يمسونها<sup>(١)</sup> ويعجبون من لينها، فقال: «تعجبون<sup>(٢)</sup>  
من لين هذه، لمن ناديل سعد بن معاذ في الجنة خيراً منها أو  
ألين<sup>(٣)</sup>»<sup>(٤)</sup>.

١٨٦٨٦ - حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن عبد الله بن أبي السَّفَر، قال: سمعت أبو بكر بن أبي موسى يحدث

عن البراء أن النبي ﷺ كان إذا استيقظ، قال: «الحمد لله

وقد سلف برقم (١٨٥١٣).

(١) في (ق): يلمسونها، وهي نسخة في (س).

(٢) في (ق): أتعجبون.

(٣) في (ق): وألين، وهو الوارد في الحديث (١٨٥٩٥).

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيختين. أبو إسحاق: هو السَّيِّعي، وقد صرح بالسمع.

وأخرجه البخاري (٣٨٠٢)، ومسلم (٢٤٦٨)، وأبو يعلى (١٧٣٠) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٧١٠)، والحسين المروزي في زياداته على «البر والصلة»  
لابن المبارك (٢٧٠)، ومسلم (٢٤٦٨)، وأبو يعلى (٣٢٢٥)، وابن حبان (٧٠٣٥)

و(٧٠٣٦)، والبيهقي في «البعث والنشور» (٣٢٥) من طرق عن شعبة، به.

ووقع عند ابن حبان: لبس رسول الله ﷺ حلة حرير. وهذا اللفظ جاء في  
حديث أنس السالف برقمي (١٣١٤٨) و(١٣٤٥٥)، وفيه أن ذلك كان قبل  
النهي عن الحرير.

وقد سلف برقم (١٨٦٤٦).

الَّذِي أَحْيَانَا مِنْ بَعْدِ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ الشُّوْرُ». قال شعبة هذا أو نحو هذا المعنى. وإذا نام قال: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَحْيَا وَبِاسْمِكَ أَمُوتُ».<sup>(١)</sup>

١٨٦٨٧ - حدثنا محمد بن جعفر<sup>(٢)</sup>، حدثنا شُعبة، عن عديٌّ بن ثابت، قال:

سمعت البراءَ بنَ عازبَ يُحدِّثُ عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال في ابنه إبراهيم: «إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ»<sup>(٣)</sup>.

١٨٦٨٨ - حدثنا محمد بن جعفر وبهز<sup>(٤)</sup>، قالا: حدثنا شُعبة، عن عديٌّ - قال بهز: حدثنا عديٌّ بن ثابت - قال: سمعت البراء - وقال بهز: عن البراء بن عازب - يقول: كان رسول الله ﷺ في سفَرٍ، فصلَّى العِشاءَ الْآخِرَةَ، فقرأ بإحدى الرَّكعَتَيْنِ بـ «الْتَّيْنِ والزَّيْتُونِ»<sup>(٥)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر (١٨٦٠٣) غير شيخ أحمد، فهو هنا محمد بن جعفر. وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة ٧٣-٧٢/٩ ٢٤٨/١٠ عن غندر، بهذه الإسناد.

(٢) في (م): محمد بن جعفر، وبهز، وقد سلفت رواية بهز عن شعبة برقم (١٨٥٠٢).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو مكرر (١٨٥٠٢) و(١٨٦٦٤).

وسلف برقم (١٨٤٩٧).

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين. بهز: هو ابن أسد العمّي، =

١٨٦٨٩ - حدثنا محمد بن جعفر وبهْز، قالا: حدثنا شعبة، عن عديّ -  
قال بهْز، قال: أخبرنا عديّ بن ثابت - قال:

سمعتُ البراءَ بنَ عازبَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ  
لَهُسَانَ بْنَ ثَابِتَ: «هَاجِهَمْ - أَوْ اهْجُهْمُ - وَجِرِيلُ مَعَكَ». قَالَ  
بَهْز: «اهْجُهْمُ وَهَاجِهَمْ» أَوْ قَالَ<sup>(١)</sup>: «اهْجُهْمُ أَوْ هَاجِهَمْ»<sup>(٢)</sup>.

١٨٦٩٠ - حدثنا عفان، حدثنا شعبة، أخبرنا عديّ بن ثابت، قال:

سمعتُ البراءَ يقول: سمعتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَهُسَانَ:  
«اهْجُهْمُ - أَوْ هَاجِهَمْ - وَجِرِيلُ مَعَكَ»<sup>(٣)</sup>.

١٨٦٩١ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلَ،  
عن أَبِي جُحَيْفَةَ

---

= وعدى: هو ابن ثابت.

وأخرجه ابن خزيمة (٥٢٤) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وقد سلف من طريق بهْز، عن شعبة برقم (١٨٥٠٣).

(١) قوله: «اهْجُهْمُ وَهَاجِهَمْ» أَوْ قَالَ ليس في (ظ). (٢)

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفين. بهْز: هو ابن أسد العَمَّيِّ.

وهو في «فضائل الصحابة» لأحمد (١٤٥٦) دون ذكر بهْز.

وأخرجه مسلم (٢٤٨٦) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (١٨٥٢٦)، وانظر ما بعده.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيفين. عفان: هو ابن مسلم الصفار.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٩٨ من طريق عفان، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (١٨٥٢٦).

عن البراء بن عازب، قال: ذَبَحَ أبو بردَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْدِلْهَا»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ عِنْدِي إِلَّا جَذَعَهُ، وَأَظْنَهُ أَنَّهُ مُسْتَنَّةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَعَلْتَهَا مَكَانَهَا، وَلَنْ تُجْزِيَهَا أَوْ تُوْفِيَهَا» - عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ<sup>(٢)</sup>.

١٨٦٩٢ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، قَالَ:

سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يُحَدِّثُ قَوْمًا فِيهِمْ كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ فَتَحَ<sup>(٣)</sup> الصَّلَاةَ، رَفَعَ يَدَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

(١) قوله: «أو توفي» ليس في (ظ١٣).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين. أبو جحيفه: هو وهب بن عبد الله السوائي، من صغار الصحابة. وأخرجه البخاري (٥٥٥٧)، ومسلم (١٩٦١) (٩) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وآخرجه الطيساني (٧٥٢)، ومسلم (١٩٦١) (٩)، وأبو عوانة (٢٢٦-٢٢٧)، وابن حبان (٥٩١١) من طرق عن شعبة، به. وقد سلف برقم (١٨٤٨١).

قال السندي: قوله: ذبح أبو بردَةَ، على بناء الفاعل، والمفعول مقدر، أي: الأضحية.

(٣) في (م): افتح.

(٤) إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد، وبقية رجاله ثقات رجال الشيختين.

وآخرجه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٣/٨٠ من طريق محمد =

١٨٦٩٣ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن زيد الإيامي، عن الشعبي

عن البراء بن عازب، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدُأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا، نُصَلِّي ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَتَّحِرُ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَقَدْ أَصَابَ سُسَّنَا، وَمَنْ ذَبَحَ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنْ التُّسْكِنِ فِي شَيْءٍ». قال: وكان أبو بردة بن نيار قد ذبح، فقال: إنّي جَذَعَةً خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ، فقال: «اذْبَحْهَا، وَلَنْ تُجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»<sup>(١)</sup>.

١٨٦٩٤ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا عوف، عن ميمون أبي عبد الله

عن البراء بن عازب، قال: أمرنا رسول الله ﷺ بحفر الخندق. قال: وعرض لنا صخرة في مكان من الخندق، لا تأخذ فيها المعاول. قال: فشكوها إلى رسول الله ﷺ، فجاء رسول الله ﷺ. قال عوف: وأحسبه قال: وضع ثوبه، ثم هبط

---

ابن جعفر، بهذه الإسناد.  
وأخرجه الدارقطني في «السنن» ٢٩٣/١ من طريق محمد بن بكر، عن شعبة، به. وفيه: يرفع يديه في أول تكبيره.  
وقد سلف برقم (١٨٤٨٧).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.  
وأخرجه البخاري (٥٥٤٥)، ومسلم (١٩٦١) (٧) من طريق محمد بن جعفر، بهذه الإسناد.  
وقد سلف برقم (١٨٤٨١).

إلى الصخرة، فأخذ المِعْوَلَ، فقال: «بِاسْمِ اللَّهِ». فضرب ضربةً، فكسرَ ثُلُثَ الْحَجَرِ، وقال: «اللَّهُ أَكْبَرُ، أُعْطِيْتُ مَفَاتِيحَ الشَّامِ، وَاللَّهِ إِنِّي لَا بُصِّرُ قُصُورَهَا الْحُمْرَ مِنْ مَكَانِي هَذَا». ثم قال: «بِاسْمِ اللَّهِ»، وضربَ أُخْرَى، فكسرَ ثُلُثَ الْحَجَرِ، فقال: «اللَّهُ أَكْبَرُ، أُعْطِيْتُ مَفَاتِيحَ فَارِسَ، وَاللَّهِ إِنِّي لَا بُصِّرُ الْمَدَائِنَ، وَأَبْصِرُ قَصْرَهَا الْأَيْضَنَ مِنْ مَكَانِي هَذَا». ثم قال: «بِاسْمِ اللَّهِ»، وضربَ ضربةً أُخْرَى، فقلَعَ بقيةَ الْحَجَرِ، فقال: «اللَّهُ أَكْبَرُ، أُعْطِيْتُ مَفَاتِيحَ الْيَمَنِ، وَاللَّهِ إِنِّي لَا بُصِّرُ أَبْوَابَ صَنْعَاءَ مِنْ مَكَانِي هَذَا»<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده ضعيف لضعف ميمون أبي عبد الله -ويقال له: ميمون بن أستاذ- وهو البصري، فقد نقل الأثر عن أحمد قوله: أحاديثه مناكير، وقال ابن معين: لا شيء، وقال أبو داود: تكلم فيه، وذكره ابن حبان في «الثقة» وقال: كان يحيى القطان سَيِّءَ الرأي فيه، وقال النسائي وأبو أحمد الحاكم: ليس بالقوى، وقال ابن المديني: سألت يحيى بن سعيد عن ميمون أبي عبد الله الذي روى عنه عوف، فحملَّه وجهه وقال: زعم شعبة أنه كان فَسَلاً. قلنا: ومع ذلك حَسَنَ الحافظ إسناده في «الفتح» ٣٩٧/٧! وبقية رجاله ثقات رجال الشيوخين. عوف: هو ابن أبي جميلة الأعرابي.

وآخر جه النسائي في «الكتاب» ٨٨٥٨)، وأبو يعلى (١٦٨٥) من طريقين عن عوف، بهذا الإسناد.

وأورده الحافظ ابن كثير في «السيرة النبوية» ١٩٤/٣-١٩٥، وقال: وهذا حديث غريب، تفرد به ميمون بن أستاذ هذا.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٦/١٣٠-١٣١، وقال: رواه أحمد، وفيه ميمون أبو عبد الله، وثقة ابن حبان، وضعفه جماعة، وبقية رجاله ثقات.

قلنا: وله أصل في الصحيح من حديث جابر عند البخاري (٤١٠١)، وفيه: فأخذ النبي ﷺ المِعْوَلَ، فضرب في الْكُذْيَةَ، فعاد كثيماً أَهْيَلَ أو أَهْيَمَ =

١٨٦٩٥ - حدثنا هُوذَة، حدثنا عَوْف، عن ميمون قال: أخبرني البراء بنُ عازب الأنباري. فذكره<sup>(١)</sup>.

١٨٦٩٦ - حدثنا إسحاق بن يوسف، حدثنا سُفيان، عن أبي إسحاق

= وليس فيه الزيادة التي في رواية أحمد، وقد سلف بنحوه برقم (١٤٢١١).  
وفي الباب عن ابن عباس عند الطبراني ١١/١٢٠٥٢)، ذكره الهيثمي في «المجمع» ٦/١٣١ وقال: رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح، غير عبد الله ابن أحمد ونعيم العبدلي، وهما ثقان.

وعن عبد الله بن عمرو عند الطبراني أيضاً (في قطعة من الجزء ١٣) (٥٤)  
٨٦)، ذكره الهيثمي في «المجمع» ٦/١٣١ وقال: رواه الطبراني بإسنادين في أحدهما حُبي بن عبد الله، وثقة ابن معين، وضعفه جماعة، وبقية رجاله رجال الصحيح.

وعن عمرو بن عوف المزني عند البيهقي في «الدلائل» ٣/٤١٨ أخرجه من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عنه. وكثير بن عبد الله متوك.

وعن سلمان عند البيهقي في «الدلائل» أيضاً ٣/٤١٧، أخرجه من طريق ابن إسحاق، قال: حُدثت عن سلمان... وهذا إسناد منقطع.  
قال السندي: قوله: لا تأخذ فيها المعاول، أي: لا تعمل فيها ولا تؤثر،  
والمعاول جمع مِعْول، بكسر الميم، وهو الفأس.  
فشكوا، من الشكایة، والضمير للمؤمنين.

(١) إسناده ضعيف، وهو مكرر سابقه، غير شيخ أحمد، فهو هنا هوذة،  
وهو ابن خليفة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤/٤٢١-٤٢٢، وأبو نعيم في «الدلائل» (٤٣٠)،  
والبيهقي في «الدلائل» ٣/٤٢١، والخطيب في «تاریخ بغداد» ١/١٣٢-١٣١  
من طريق هوذة بن خليفة، بهذا الإسناد.

عن البراء أن رسول الله ﷺ كان يضع يده اليمنى تحت خدّه عند منامه ويقول: «اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ»<sup>(١)</sup>.

١٨٦٩٧ - حديث أبو معاوية، حديث الشيباني، عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب، قال: قال رسول الله ﷺ لحسان بن ثابت: «اهْجُ المشركين، فإنَّ جِبْرِيلَ مَعَكَ»<sup>(٢)</sup>.

١٨٦٩٨ - حديث يزيد وابن نمير، قالا: حديث يحيى، عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب - قال يزيد أن عدي بن ثابت أخبره أن البراء بن عازب أخبره - أنه صلى وراء رسول الله ﷺ العشاء - قال ابن نمير: الآخرة - فقرأ فيها بـ«التيَّنِ وَالزَّيْتُونِ»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) حديث صحيح، وهو مكرر رقم (١٨٥٥٢)، غير شيخ أحمد، وهو إسحاق بن يوسف الأزرق.

وأخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص ١٦٧ من طريق إسحاق الأزرق، بهذا الإسناد. وقرن بسفيان الثوري زكريا بن أبي زائدة. سلف برقم (١٨٤٧٢).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين، وهو مكرر (١٨٥٢٦) سندًا ومتناً.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيختين. يزيد: هو ابن هارون، وابن نمير: هو عبد الله، ويحيى: هو ابن سعيد الأنصاري. وأخرجه أبو عوانة ١٥٤/٢، والبيهقي في «السنن» ٣٩٣/٢، والخطيب البغدادي في «تاريخه» ٤٨/٣ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. وقد سلف من طريق ابن نمير، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، برقم =

١٨٦٩٩ - حدثنا ابن نمير، أخبرنا الأجلحُ، عن أبي إسحاق

عن البراء بن عازب، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما مِنْ مُسْلِمٍ يَلْتَقِيَانِ، فَيَتَصَافَّهَا كَمَا لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقاً»<sup>(١)</sup>.

١٨٧٠٠ - حدثنا يَعْلَى، حدثنا الأجلحُ، عن أبي إسحاق  
عن البراء بن عازب، قال: ما رأيْتُ رجلاً قطُّ أحسنَ من  
رسولِ الله ﷺ في حُلَّةٍ حمراء<sup>(٢)</sup>.

١٨٧٠١ - حدثنا أبو كامل، حدثنا شريك<sup>(٣)</sup>، عن أبي إسحاق  
عن البراء بن عازب أنه وصفَ السجود. قال: فبسطَ كَفَيهِ،  
ورفعَ عجيزته، وَخَوَّى، وقال: هكذا سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ<sup>(٤)</sup>.

---

. (١٨٥٢٧) =

وسلف برقم (١٨٥٠٣).

(١) صحيح لغيره، وهو مكرر (١٨٥٤٧) سندًا ومتناً.

(٢) حديث صحيح، الأجلح - وهو ابن عبد الله الكندي وإن كان ضعيفاً - قد توبع. وبقية رجاله ثقات رجال الشيوخين. يعلى: هو ابن عبيد الطنافسي، وأبو إسحاق: هو السبيعي.

وقد سلف بأتم منه بالأرقام: (١٨٤٧٣) و(١٨٥٥٨) و(١٨٦١٣) و(١٨٦٦٦).

(٣) تصحف «شريك» في (م) إلى: «شريف».

(٤) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف شريك - وهو ابن عبد الله النخعي - وبقية رجاله ثقات. أبو كامل: هو مُظَفَّر بن مدرك الخراساني، وأبو إسحاق: هو السبيعي، وقد صرح بالتحديث في طرق الحديث.

= وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٥٨/١، وأبو داود (٨٩٦)، والنسائي في

= «المجتبى» ٢١٢/٢، وفي «الكبرى» (٦٩١)، وابن خزيمة (٦٤٦)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٢١٣٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٢٣١، والبيهقي في «السنن» ١١٥/٢ من طرق عن شريك، بهذا الإسناد.  
وليس عند بعضهم لفظ: «وَخَوَّى».

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٢١٢/٢، وفي «الكبرى» (٦٩٢)، وابن خزيمة (٦٤٧)، والحاكم في «المستدرك» ١/٢٢٨-٢٢٧، والبيهقي في «السنن» ١١٥/٢ من طريق يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى جنّى.

وأخرجه الطيالسي (٧٢٣) عن أيوب بن جابر، عن أبي إسحاق، عن البراء  
قال: رأيت بياض إبط رسول الله ﷺ وهو ساجد.

وأخرجه الترمذى (٢٧١)، وأبو يعلى (١٦٥٧) و(١٦٦٩)، والطحاوى في  
«شرح معاني الآثار» ١/٢٥٧ من طريق حجاج بن أرطاة، عن أبي إسحاق  
قال: قلت للبراء: أين كان النبي ﷺ يضع وجهه إذا سجد؟ فقال: بين كفيه.  
وقد سلف برقم (١٨٤٩١) بلفظ: «إذا سجّدت فضع كفيك»، وارفع  
مرفقيك» وإسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرج البيهقي في «السنن» ١١٦/٢ من طريق مالك، عن يحيى بن سعيد  
- وهو الأنصاري - عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمّه واسع بن حبان، عن  
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فذكر الحديث في القعود لل الحاجة، وفيه: ثم  
قال: لعلك من الذين يصلون على أوراکهم؟ قال: قلت: لا أدرى والله. قال:  
يعني الذي يسجد ولا يرتفع عن الأرض، يسجد وهو لاصق بالأرض.

قال السندي: قوله: ورفع عجيزته، أي: مؤخره، وأصل العجizaة أن  
تُستعمل في المرأة، واستعيرت لها هنا للرجل.

وَخَوَّى؛ بتشدد الواو، بوزن صَلَّى، أي: باعد مرافقه وعضديه عن جنبيه.  
قلنا: زاد ابن الأثير: جافى بطنه عن الأرض، وجَحْنَى - التي سلفت في  
التخريج - هي بمعنى خَوَّى.

١٨٧٠٢ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى

عن البراء بن عازب قال: كان النبي ﷺ إذا كبرَ، رفعَ يديه حتى نرى إبهاميه قريباً من أذنيه<sup>(١)</sup>.

١٨٧٠٣ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن عبد الله ابن عبد الله، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى

عن البراء بن عازب أن النبي ﷺ سُئلَ: أنصلي<sup>(٢)</sup> في أعطان الإبل؟ قال: «لا». قال: أنصلي<sup>(٢)</sup> في مرابض الغنم؟ قال: «نعم». قال: أفتتوضاً<sup>(٣)</sup> من لحوم الإبل؟ قال: «نعم». قال:

---

= وانظر (١٨٦٠٤).

وانظر أحاديث الباب في الحديث (١٨٤٩١).

(١) إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. عبد الرزاق: هو ابن همام، وسفيان: هو الثوري.

وهو في «مصنف» عبد الرزاق (٢٥٣٠).

وأخرجه البخاري في «رفع اليدين» (٣٥) عن محمد بن يوسف الفريابي، وأبو داود (٧٥١) من طريق معاوية وخالد بن عمرو وأبي حذيفة، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٨٠-٧٩/٣ عن قبيصة والدارقطني ٢٩٣/١ من طريق إبراهيم بن خالد، ستهם عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (١٨٤٨٧).

(٢) في (١٣) و(ق): أيصلى (في الموضعين).

(٣) في (١٣): أفيتوضاً.

أَنْتَوْضَأَ<sup>(١)</sup> مِنْ لَحُومِ الْغَنْمِ؟ قَالَ «لَا»<sup>(٢)</sup>.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَازِيُّ، وَكَانَ قاضِيَ الرِّيَ، وَكَانَ جَدُّه مُولَّاً لِعَلِيٍّ، أَوْ جَارِيَةً.

٣٠٤ / ٤      قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِيهِ: وَرَوَاهُ عَنْ آدَمَ وَسَعِيدَ بْنَ مَسْرُوقَ، وَكَانَ ثَقَةً<sup>(٣)</sup>.

٤ - ١٨٧٠ - حَدَثَنَا يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: حَدَثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَثَنَا طَلْحَةُ بْنُ مُصَرْفٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَاجَةَ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ. قَالَ أَبْنُ جَعْفَرٍ: حَدَثَنَا شُعْبَةُ قَالَ<sup>(٤)</sup>: سَمِعْتُ طَلْحَةَ الْيَامِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْسَاجَةَ، قَالَ:

---

(١) فِي (ظ١٣): يُتَوَضَّأُ.

(٢) إِسْنَادُه صَحِيحٌ، رِجَالُ ثَقَاتِ رِجَالِ الشِّيْخِيْنَ، غَيْرُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -وَهُوَ الرَّازِيُّ- فَمِنْ رِجَالِ أَصْحَابِ السَّنَنِ، وَهُوَ ثَقَةٌ.

عَبْدُ الرَّزَاقِ: هُوَ أَبْنَ هَمَامٍ، وَسَفِيَانٌ: هُوَ الثُّورِيُّ، وَالْأَعْمَشُ: هُوَ سَلِيمَانُ بْنُ مَهْرَانَ.

وَأَخْرَجَهُ أَبْنَ حَزَمَ فِي «الْمُحْلَى» ٢٤٢/١ مِنْ طَرِيقِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مُخْتَصِرًا.

وَهُوَ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَاقِ فِي «الْمُصْنَفِ» ١٥٩٦، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ أَبْنَ الْمَنْذَرِ فِي «الْأَوْسَطِ» ١٣٨/١، وَأَبْنَ حَبَانَ (١١٢٨)، وَلَيْسَ فِي مُطَبَّعَ عَبْدِ الرَّزَاقِ ذَكْرُ الْوَضْوَءِ مِنْ لَحُومِ الْإِبْلِ، فَلَعْلَهُ سَقْطٌ مِنْهُ.

وَقَدْ سَلَفَ بِرَقْمِ (١٨٥٣٨).

(٣) فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» فِيمَا نَقَلَهُ الْمَزِيُّ عَنْ أَحْمَدَ: رُوِيَ عَنْهُ الْحَكْمُ وَسَعِيدُ بْنِ مَسْرُوقَ، وَكَانَ ثَقَةً.

(٤) قَوْلُهُ: «حَدَثَنَا شُعْبَةُ قَالَ» لَيْسَ فِي (ظ١٣) وَلَا (ص)، وَهُوَ نَسْخَةٌ فِي هَامِشِ (س).

سمعتُ البراءَ بْنَ عَازِبٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَنَحَ مُنِيحةً<sup>(۱)</sup> وَرِقٍ، أَوْ هَدَى زُقاقةً، أَوْ سَقَى لَبَنًا، كَانَ لَهُ عِدْلٌ رَقَبَةٌ، أَوْ نَسْمَةٌ». وَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ - عَشْرَ مِرَارٍ - كَانَ لَهُ عِدْلٌ رَقَبَةٌ، أَوْ نَسْمَةٌ». وَكَانَ يَأْتِينَا إِذَا قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، فَيَمْسُحُ صُدُورَنَا - أَوْ عَوَاتِقَنَا - يَقُولُ: «لَا تَخْتَلِفُ صُفُوفُكُمْ، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ». وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّونَ عَلَى الصَّفَّ الْأَوَّلِ، أَوِ الصُّفُوفِ الْأُولَى». وَقَالَ: «زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ». كَنْتُ نَسِيْتُهَا فَذَكَرَنِيهَا الضَّحَّاكُ بْنُ مُزَاحِمٍ<sup>(۲)</sup>.

(۱) في (ظ ۱۳) وَهَامِش (س): منحة.

(۲) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشِّيخين، غير عبد الرحمن بن عوسجة، فقد روى له البخاري في «الأدب» وروى له أصحاب السنن. يحيى: هو ابن سعيد القطان. وأخرجه الحاكم ۵۷۳/۱ من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد، ولم يسوق لفظه.

وقوله: وَكَانَ يَأْتِينَا إِذَا قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ... إِلَى آخر الحديث أخرجه ابن خزيمة ۱۵۵۱) من طريق يحيى ومحمد بن جعفر، بهذا الإسناد، وفيه: «زَيَّنُوا القرآن».

وقوله: كَانَ يَأْتِينَا إِذَا قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ... إِلَى قوله: «يُصَلِّونَ عَلَى الصَّفَّ الْأَوَّلِ» أخرجه ابن الجارود ۳۱۶) من طريق يحيى، عن شعبة، به.

وقوله: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّونَ عَلَى الصَّفَّ الْأَوَّلِ» أخرجه ابن ماجه ۹۹۷) من طريق يحيى ومحمد بن جعفر، به.

وقوله: «زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ» أخرجه البخاري في «خلق أفعال العباد» =

١٨٧٠٥ - حدثنا يحيى، حدثنا سُفيان، حدثني سليمان، عن مسلم أبي الصحى<sup>(١)</sup>

عن البراء قال: مات إبراهيمُ ابنُ رسولِ الله ﷺ - أو ابنُ له - ابنَ ستة عَشَرَ شهراً، وهو رضيع. قال يحيى: أرأه إبراهيمَ عليه الصلاةُ والسلامُ، فقال النبي ﷺ: «إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا تُتْمَ رِضاعَهُ فِي الْجَنَّةِ»<sup>(٢)</sup>.

١٨٧٠٦ - حدثنا يحيى، عن<sup>(٣)</sup> سفيان، حدثني أبو إسحاق

=ص٥ من طريق محمد بن جعفر. وابن ماجه (١٣٤٢) من طريق يحيى ومحمد بن جعفر. وأبو عبيد في «فضائل القرآن» ص٧٦، والنمسائي في «المجتبى» ١٧٩/٢، ١٨٠-١٨٩، وفي «الكبرى» (١٠٨٩)، والآجري في «أخلاق حملة القرآن» (٨٧)، والحاكم ٥٧٣/١، والبيهقي في «السنن» ٥٣/٢ من طريق يحيى بن سعيد، عن شعبة، به.

ولم يذكر ابن ماجه والآجري قول ابن عوسمة: كنت نسيتها...

وآخرجه الطيالسي (٧٣٨) - ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٥٣/٢ - عن شعبة، به.

وقد سلف دون قوله: «زينوا القرآن بأصواتكم» برقم (١٨٥١٨)، وسلف بتمامه من وجه آخر برقم (١٨٥١٦).

(١) في (م): مسلم بن الصحاح، وفي (ق) مسلم أبي الصحاح، وكلاهما خطأ.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشعixin. وهو مكرر (١٨٥٥٠) و(١٨٦٢٤) غير شيخ أحمد، فهو هنا يحيى، وهو ابن سعيد القطان. وقد سلف برقم (١٨٤٩٧).

(٣) قوله: «يحيى عن» سقط من (م).

عن البراء بن عازب، قال: قال له رجل: يا أبا عمارة، أولئِيتم يوم حُنین؟ قال: لا والله، ما ولَى النَّبِيُّ ﷺ، ولكن ولَى سَرَاعَانُ النَّاسَ، تَلَقَّتْهُمْ هَوَازِنُ الْبَنْلِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَغْلَةٍ بِيَضَاءِ، وَأَبُو سَفِيَّانَ بْنُ الْحَارِثَ أَخْذَ بِلِجَامِهَا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبٌ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»<sup>(١)</sup>

١٨٧٠٧ - حدثنا وكيع، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق

عن البراء بن عازب، قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سَتَةً عَشَرَ شَهْرًا، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ وُجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، وَكَانَ يُحْبِبُ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَمْ يُؤْلِنْكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» الآية [البقرة: ١٤٤] قال: فَمَرَّ رَجُلٌ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ عَلَى قَوْمٍ مِّنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهُ قَدْ وُجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ. قَالَ: فَانْحَرَفُوا وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ<sup>(٣)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين، وهو مكرر رقم (١٨٥٤٠).

(٢) قوله: أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، لِيُسْ فِي (ظ١٣).

(٣) في (ق): قد صَلَّى، وجاء لفظ «قد» نسخة في هامش (س).

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيفين. وكيع: هو ابن الجراح الرئاسي، وإسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، وقد صرَّح أبو إسحاق بسماعه من البراء في رواية سفيان السالفة برقم (١٨٥٣٩).

١٨٧٠٨ - حدثنا وكيع، عن مسمر. ومحمد بن عبيد، حدثنا مسمر، عن  
عدي بن ثابت

عن البراء، قال: سمعت النبي ﷺ يقرأ في العشاء - قال  
محمد: الآخرة<sup>(١)</sup> - بـ«الثّيْنِ وَالزَّيْتُونِ»<sup>(٢)</sup>.

١٨٧٠٩ - حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، وابن نمير، أخبرنا الأعمش،  
عن طلحة بن مصري عن عبد الرحمن بن عوسرجة  
عن البراء بن عازب، قال: قال رسول الله ﷺ: «زَيْنُوا الْقُرْآنَ  
بِأَصْوَاتِكُمْ»<sup>(٣)</sup>.

= وأخرجه البخاري (٧٢٥٢)، والترمذى (٣٤٠) (٢٩٦٢)، وابن خزيمة  
(٤٣٣) مختصرًا، وابن حبان (١٧١٦)، وابن عبد البر في «التمهيد»  
١٧/٥٢-٥٣ و١٣٥/٢٣-١٣٦، والبغوي في «شرح السنّة» (٤٤٤) من طريق  
وكيع، بهذا الإسناد. قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.  
وأخرجه البخاري (٣٩٩)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ»  
مطولاً ٢/٦٢٥-٦٢٨، والبيهقي في «السنن» ٢/٢ عن عبد الله بن رجاء، عن  
إسرائيل، به. وقرن يعقوب بعد الله بن رجاء عبيد الله بن موسى.  
وقد سلف برقم (١٨٤٩٦).

(١) تصحفت الكلمة «الآخرة» في (م) إلى: «الآخرم».

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفين. وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي،  
ومحمد بن عبيد: هو ابن أبي أمية الطنافسي، ومسمر: هو ابن كدام.  
وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٣٥٩ عن وكيع، بهذا الإسناد.  
وقد سلف برقم (١٨٥٠٣).

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيفين، غير عبد الرحمن بن  
عوسرجة، فقد روى له البخاري في «الأدب»، وروى له أصحاب السنّة، وهو  
ثقة. وكيع: هو ابن الجراح، وابن نمير: هو عبد الله، والأعمش: هو سليمان =

١٨٧١٠ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن

يزيد

عن البراء، قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع، لم يُعْنِ رجلٌ منا ظهرَه حتى يسجد، ثم نسجد<sup>(١)</sup>.

١٨٧١١ - حدثنا وكيع، قال: حدثنا مسْعَر، عن ثابت بن عُبيد عن ابن البراء

عن البراء، قال: كُنَّا إذا صلَّيْنا مع رسول الله ﷺ مما أُحِبُّ -أو تُحِبُّ- أن نقوم عن يمينه، فسمعته يقول: «رَبِّنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَجْمَعُ عِبَادَكَ» أو: «تَبَعَّثُ عِبَادَكَ»<sup>(٢)</sup>.

=ابن مهران.

وآخرجه ابن أبي شيبة ٥٢١/٢ و٥٢٢/٤٦٢، وأبو عوانة -كما في «إتحاف المهرة» ٤٧٤/٢ - والحاكم ١/٥٧٢، والبيهقي في «السنن» ٥٣/٢ من طريق وكيع، بهذا الإسناد، وقرن ابن أبي شيبة بوكيع جعفر بن غياث. وأخرجه البيهقي في «السنن» ٢٢٩/١٠ من طريق عبد الله بن نمير، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (١٨٤٩٤)، ومطولاً برقم (١٨٥١٦).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي، وسفيان: هو الشوري، وأبو إسحاق: هو السبيعي.

وآخرجه ابن أبي شيبة ٣٢٨/٢ - ومن طريقه ابن أبي عاصم في «الأحاديث المثناني» (٢١٠٨) - عن وكيع، بهذا الإسناد. وقد سلف برقم (١٨٥١١).

(٢) حديث صحيح، وهو مكرر رقم (١٨٥٥٣) سندًا ومتناً، إلا أنه قد أبهم هنا اسم ابن البراء، وسماه هناك يزيد. وذكرنا الاختلاف في اسمه في =

١٨٧١٢ - حدثنا وكيع، حدثنا أبو جناب، عن يزيد بن البراء  
عن أبيه<sup>(١)</sup> أن النبيَّ ﷺ خطبَ على قوسٍ، أو عصاً<sup>(٢)</sup>.

بعون الله تعالى وتوفيقه تمَّ الجزءُ الثلاثون من

«مسند الإمام أحمد بن حنبل»

ويليه الجزءُ الحادي والثلاثون وأوله:

١٨٧١٣ - حدثنا زياد بن عبد الله البكائي

---

تخریج الروایة المذکورة.

(١) في (م): عن أبيه البراء.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف من أجل أبي جناب، وقد سلف الكلام عليه في الحديث (١٨٤٩٠) وهو أتم منه.  
وأخرجه ابن أبي شيبة ١٥٨/٢ عن وكيع، بهذا الإسناد.